الجزء الخامس

من

المجموع

شرح المهذب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي ذكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦)

ويليه

فتح العزيز

شرح الوجيز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣)

ويليه

التلخيص الحبير

فى تخريج احاديث الرافعى الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

لشركة العلماء بمصر
إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

حقوق الطبع محفوظة

تنبيه (جعلنا المجموع فى أعلى الصحيفة ويليه فتح العزيز ويليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول)

مطبعة التضامن الأخوى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر وهو من ذوات الواو كان أصله عودا بكسر العين بقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها فى الواحد قال الجوهرى وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب.

* قال المصنف رحمه الله *

﴿صلاة العيد سنة وقال ابو سعيد الاصطخرى هى فرض على الكفاية والمذهب الاول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه « أن رجلا جاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام فقال صلي الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي عباده فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع » ولانها صلاة موقتة لا تشرع لها الاقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى ثم اتفق أهل المذهب على تركها وجب قتالهم علي قول الاصطخرى وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان احدهما) انها لانه تطوع فلا يقاتلون علي تركها كسائر التطوع (والثانى) يقاتلون لانه من شعائر الاسلام وانما تهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع لانها تفعل فرادى ولا يظهر تركها كما فى صلاة العيد﴾

﴿الشرح﴾ حديث طلحة رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه وضبطه ومعناه فى أول كتاب الصلاة: واجمع المسلمون على ان صلاة العيد مشروعة وعلي أنها ليست فرض عين بل الشافعي وجمهور الاصحاب على أنها سنة وقال الاصطخري فرض كفاية فان قلنا فرض كفاية قوتل بتركها وان قلنا سنة لم يقاتلوا علي اصح الوجهين وقال ابو اسحاق المروزى يقاتلون وقد ذكرهما

قال — كتاب صلاة العيدين —

﴿وهى سنة وليست بفرض كفاية وأقلها ركعتان كسائر الصلوات ووقتها طلوع الشمس الى زوالها ولا يشترط فيها شروط الجمعة فى الجديد﴾*

قال الله تعالي (فصل لربك وانحر) قيل أراد به صلاة الاضحي ويروى « أن عيدا صلى فيه رسول

المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبي صلي الله عليه وسلم اخبره انه لافرض سوى الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما اطلق هذا الاطلاق لان فرض الكفاية واجب علي جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عصوا وقوله لانها صلاة مؤقتة احتراز من الجنازة وقوله لا تشرع لها الاقامة احتراز من الصلوات الخمس وقوله فلم تجب بالشرع احترازمن المنذورة وجماهير العلماء من السلف والخلف ان صلاة العيد سنة لافرض كفاية (واما قول) الشافعي فى المختصر من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين (فقال) اصحابنا هذا ليس علي ظاهره فان ظاهره ان العيد فرض عين علي كل من تلزمه الجمعة وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتعين تاويله قال ابو اسحاق من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختياراً وقال الاصطخرى معناه من لزمته الجمعة فرضا لزمه العيد كفاية قال اصحابنا ومراد الشافعي ان العيد يتأكد فى حق من تلزمه الجمعة *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة العيد قد ذكرنا انها سنة متأكدة عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء وقال بعض أصحاب أبى حنيفة فرض كفاية وعن احمد روايتان كالمذهبين * قال المصنف رحمه الله *

﴿ووقتها ما بين طلوع الشمس الى ان تزول والافضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الاضحي لما روى عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب له «أن يقدم الاضحي ويؤخر الفطر» ولان الافضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فاذا اخر الصلاة اتسع الوقت لاخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الامام فاذا عجل بادر الي الاضحية﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه الشافعي فى الام والبيهقي من غير طريق عبد الله بن ابى بكر

الله صلي الله عليه وآله وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب علي صلاة العيدين حتى فارق الدنيا» (١) وفى الفصل صور هى مقدمات الباب (أحداها) صلاة العيد سنة أم فرض كفاية اختلفوا

---

(١) (قوله) روى أن أول عيد صلى فيه رسول الله عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلها بمنى لانه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة: هذا لم أره في حديث لكن اشتهر فى السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وانه فى السنة الثانية من الهجرة والباقى كأنه مأخوذ من الاستقراء وقد احتج أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبرى عن امام الحرمين أنه قال يصلى بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه *

ورويناه من رواية ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحي وأخر الفطر » وهذا مرسل ضعيف ابراهيم ضعيف واتفق الاصحاب علي ان آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفى اول وقتها وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والرويانى وآخرون انه من اول طلوع الشمس والافضل تأخيرها حتي ترتفع الشمس قدر رمح (والثاني) أنه يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنيجي والمصنف فى التنبيه وظاهر كلام الصيدلانى والبغوى وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أنه يستحب تعجيل صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف فان فاتته صلاة العيد مع الامام صلاها وحده وكانت اداء ما لم تزل الشمس يوم العيد واما من لم يصل حتي زالت الشمس فقد فاتته وهل تستحب قضاؤها فيه القولان السابقان فى باب صلاة التطوع في قضاء النوافل (أصحهما) يستحب وقال ابو حنيفة اذا فاتته مع الامام لم يأت بها أصلا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن يصلي صلاة العيد فى المصلي اذا كان مسجد البلد ضيقا لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يخرج الي المصلي » ولان الناس يكثرون فى صلاة العيد فاذا كان المسجد ضيقا تأذوا فان كان فى الناس ضعفاء استخلف فى مسجد البلد من يصلي بهم لما روى ان عليا رضى الله عنه استخلف ابا مسعود الانصارى رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس فى المسجد وان كان يوم فطر صلى فى المسجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « قال اصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد » وروى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا فى المسجد فى المطر وان كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلي لان الائمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولان المسجد أشرف وانظف قال الشافعي رضي الله عنه فان كان المسجد واسعا فصلى فى الصحراء فلا بأس وان كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج الى الصحراء كرهت لانه اذا ترك المسجد وصلي فى الصحراء لم يكن عليهم ضرر واذا ترك الصحراء وصلي فى المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث خرج النبي صلى الله عليه وسلم الي المصلي فى العيدين صحيح رواه البخارى

فيه علي وجهين قال الاكثرون هي سنة وقد نص عليه فى باب صلاة التطوع حيث عدها من جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها واحتجوا عليه بانها صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن لها الآذان فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء وهذا الوجه هو الذى ذكره فى الكتاب وقال الاصطخرى هي فرض كفاية وبه قال احمد لانها من شعار الاسلام وفى تركها تهاون بالدين فعلي هذا لو اتفق أهل بلدة علي تركها قوتلوا علي الوجه الاول هل يقاتلون فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحاق نعم (واظهرهما) لا وقد ذكرنا وجههما فى الآذان وقوله هي سنة معلم بالواو والالف وكذا قوله وليست بفرض كفاية ولو اقتصر على احدى اللفظتين لحصل الغرض ويجوز ان يعلم قوله وهي سنة بالحاء ايضا لان عند ابى حنيفة رحمه

ومسلم من رواية أبي سعيد ورواياه بمعناه من رواية جماعة من آخرين من الصحابة وحديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بأسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه أبو داود بأسناد جيد ورواه الحاكم وقال هو صحيح والضعفة - بفتح الضاد والعين - بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف * أما الاحكام فقال اصحابنا تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجوز في المسجد فان كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف وقد ذكره المصنف بدليله وان كان بغير مكة نظر ان كان بيت المقدس قال البندنيجي والصيدلاني الصلاة في مسجده الاقصى افضل ولم يتعرض الجمهور للاقصى وظاهر اطلاقهم ان بيت المقدس كغيره وان كان في غير ذلك من البلاد فان كان لهم عذر في ترك الخروج الى الصحراء والمصلي للعيد فلا خلاف انهم مأمورون بالصلاة في المسجد ومن الاعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها وان لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج الي الصحراء افضل وان اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان (أصحهما) وهو المنصوص في الام وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوي وغيرهم ان صلاتها في المسجد افضل (والثاني) وهو الاصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم ان صلاتها في الصحراء افضل «لان النبي صلي الله عليه وسلم واظب عليها في الصحراء» واجاب الاولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين اليها فالاصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله فعلي هذا ان ترك المسجد الواسع وصلي بهم في الصحراء فهو خلاف الاولى ولكن لا كراهة فيه وان صلي في المسجد الضيق بلا عذر كره هكذا نص الشافعي رحمه الله علي المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والاصحاب واذا خرج الامام الي الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف واذا حضر النساء المصلاة المسجد اعتزله الحيض منهن ووقفن عند بابه لحديث ام عطية المذكور بعد هذا قال ابو اسحاق المروزي والاصحاب إذا كان هناك مطر او غيره من الاعذار وضاق المسجد الاعظم صلي الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر بحيث يكون ارفق بهم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة ان يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة رضي الله عنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته» والسنة أن يأكل التمر ويكون وترا لما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» ﴾ *

الله هي واجبة وان لم تكن مفروضة وما نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فهذه اللفظة مأولة باتفاق الاصحاب اما الجمهور فقالوا معناه من وجب عليه حضور الجمعة فرضا وجب عليه حضور العيدين سنة وقد يعبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب واما الاصطخري فانه قال معناه من وجب عليه حضور الجمعة عينا وجب عليه حضور العيدين كفاية (الثانية) القول في كيفية هذه الصلاة تتعلق بالاكمل والاقل * فاما الاكمل فتبين ببيان سننها وهي مذكورة

﴿ الشرح ﴾ حديث انس صحيح رواه البخاري وحديث بريدة رواه احمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم واسانيدهم حسنة فهو حديث حسن وقال الحاكم هو حديث صحيح وقوله حتى يطعم - بفتح الياء والعين - أي يأكل ونسيكته - بفتح النون وكسر السين - وهي اضحيته واتفق الشافعي والاصحاب على أنه يستحب أن يأكل في عيد الفطر شيئا قبل الخروج الى الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وتراً لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام ونحن نأمر من أبي المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الاضحى أن يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة لما ذكره المصنف قال صاحب الحاوي والبيان وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر أنما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم قالا ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ما قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فأخر ليتميزا

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن يغتسل للعيدين لما روى أن علياً وابن عمر رضي الله عنهم كانا « يغتسلان » ولانه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان (احدهما) بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لان الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لان القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لانه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب باجود ما نجد في العيد » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الاثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الام والبيهقي بأسناد ضعيف وأما الاثر الآخر أن ابن عمر « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو » فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع وروى الشافعي والبيهقي اغتسال

من بعد * واما الاقل فقد قال وأقلها ركعتان كسائر الصلوات وليس المراد منه ان الاكمل فوق الركعتين وانما المراد منه ان الركعتين بصفة كونها كسائر الصلوات هو الاقل والاكمل ركعتان لا بهذه الصفة بل مع خواص شرعت فيهما ثم قوله كسائر الصلوات غير مجرى على اطلاقه فانها تختص بنية صلاة العيد

سلمة بن الاكوع للعيد وان عروة بن الزبير قال هو السنة وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى » ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابي رضي الله عنه وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة الا أثر ابن عمر * وأما حديث الحسن في الطيب فغريب وقول المصنف يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية قالوا لايجوز ان يقال الكافة ولا كافة الناس وانما يقال الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة) وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافه) (وقوله) فسن فيه الغسل لحضورها الاجود حذف لفظة حضورها لان الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب الغسل للعيدين وهذا لاخلاف فيه والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة وفي وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر نص عليه في الام (وأصحهما) باتفاق الاصحاب يجوز بعد الفجر وقبله وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع وقد ذكر المصنف دليلهما هكذا ذكر المصنف والمحاملي وصاحب الشامل والاكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين قال صاحب الحاوي جوزه ابن أبي هريرة ومنعه ابو اسحق وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد نص الشافعي في البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر قال ولا يعرف للشافعي غيره وقال ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه قولان وبعضهم يقول وجهان هذا كلام القاضي وسبب هذا الاختلاف في أنهما قولان أو وجهان ان الشافعي نص في البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحا وقال في مختصر المزني واجب الغسل بعد الفجر للعيد فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر فجعله قولا آخر ومنهم من لم يفهم ذلك وصرح البندنيجي بانه نص في الام بانه لايجزئه قبل الفجر فاذا قلنا بالاصح انه يصح قبل الفجر ففي ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولي وغيرهم كأذان الصبح (والثاني) يصح في جميع الليل وبه جزم الغزالي واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم وفرقوا بينه وبين الاذان أن النصف الاول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الاذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل (والثالث) أنه انما يصح قبيل الفجر عند السجود وبه جزم البغوي واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لايحضرها لما ذكره المصنف وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظف بازالة الشعور وتقليم الاظفار وازالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه قياساً على الجمعة *.

وبالوقت الذي نذكره وانما المراد أنها كهي في الافعال والاركان ويخرج عنه التكبيرات الزائدة فليست هي من اركان الصلاة ولا يجبر تركها بالسجود كالتعوذ وقراءة السورة (الثالثة) لفظ الكتاب يقتضي دخول وقت هذه الصلاة بطلوع الشمس فانه قال ووقتها ما بين طلوع الشمس الي زوالها وصرح بذلك كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والقاضي الروياني قالوا ان وقتها اذا طلعت الشمس

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لماروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يلبس في العيد بردحبرة » ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس باسناد ضعيف — والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة — وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن قال الازهري هو نوع من البزد أضيف الى وشية والبرد مفردة والجمع برود ويقال برد محبر اى مزين واتفق الاصحاب مع الشافعي علي استحباب لبس أحسن الثياب في العيد ودليله حديث ابن عمر « قال وجد عمر رضى الله عنه جبة من استبرق تباع فقال يارسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال رسول رسول الله صلى الله عليه وآله سلم انما هذه لباس من لاخلاق له » رواه البخارى ومسلم قال اصحابنا وافضل الوان الثياب البياض فعلي هذا ان استوى ثوبان فى الحسن والنفاسة فالابيض افضل فان كان الاحسن غير ابيض فهو افضل من الابيض فى هذا اليوم ويستحب ان يتعمم فان لم يجد الا ثوبا استحب ان يغسله للعيد والجمعة قال أصحابنا ويستوى فى استحباب تحسين الثياب والتنظف والتطيب وازالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلي الصلاة والقاعد فى بيته لانه يوم زينة فاستووا فيه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات لماروت أم عطية قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فى العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » اى غير عطرات ولانها إذا تطيبت وليست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلي الفساد *

﴿الشرح﴾ حديث ام عطية رواه البخارى ومسلم وأما حديث « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » فرواه البخارى ومسلم ذكره البخارى فى كتاب صلاة الجمعة * واما الزيادة التى فيه « وليخرجن تفلات » فرواها أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا ان مالم يضعفه فهو حسن عنده ورواية أبي داود « وليخرجن وهن تفلات » وقوله تفلات — بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء — والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت وقال أبو زيد هى البالغة مالم تعنس وقيل هى التى لم تتزوج قال ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت من ضر أبويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج فى الاشغال وقال الاصمعى هي فوق المعصر وقال ثابت هى البكر التى لم تخرج الي زوج وقال الخطابي هي البنت عقب بلوغها

ويستحب تأخيرها الى ان ترتفع قيد رمح وايراد جماعة يقتضى دخول الوقت بالارتفاع قيد رمح منهم الصيدلانى وصاحب التهذيب والله اعلم * ولا خلاف في انه اذا زالت الشمس خرج وقتها * واحتجوا عليه بان مبني المواقيت علي انه اذا دخل وقت صلاة خرج وقت التى قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر فيخرج وقت

قال صاحب المطالع وقيل هي التي أشرفت علي البلوغ وقوله ذوات الخدور جمع خدر وهو الستر قوله الشهرة من الثياب هو بضم الشين * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكي الرافعي وجها انه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الاول واذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة * هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن فاما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن (فان قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور (قلنا) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل» ولان الفتن وأسباب الشر في هذه الاعصار كثيرة بخلاف العصر الاول والله أعلم قال الشافعي في الام أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والاعياد وأنا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال الشافعي رحمه الله ويزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكورا كانوا أو اناثا لانه يوم زينة وليس علي الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق نص الشافعي والاصحاب علي استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد واتفقوا علي إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه (أصحها) جوازه (والثاني) تحريمه (والثالث) جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها *

صلاة العيد (الرابعة) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وسائر الكتب الجديدة يجوز للمنفرد في بيته والمسافر والمرأة والعبد صلاة العيد وقال في القديم لا يصلي العيد الا في الموضع الذي يصلي فيه الجمعة فظاهره يقتضي أن لا يصلي هؤلاء العيد كما لا يصلون الجمعة الا تبعا للقوم واختلف الاصحاب علي طريقين (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أن المسألة علي قولين (الجديد) أنه لا يشترط فيها شروط الجمعة لانها نافلة فاشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف (والقديم) يشترط وبه قال أبو حنيفة وكذلك احمد في رواية واستشهدوا بان النبي صلي الله عليه وآله وسلم «لم يصل العيد بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة» فعلى هذا تشترط الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرها الا انه يستثنى اقامتها في خطة البلدة والقرية فلا يشترط ذلك علي هذا القول ايضا لتطابق الناس علي اقامتها بارزين كذلك ذكره الشيخ ابو حامد وكثيرون وعن الشيخ ابي محمد انه لا يستثنى ولا يجوز اقامتها علي هذا القول الاحيث تجوز الجمعة وهذا هو الموافق لظاهر لفظ الكتاب واستثنى بعضهم عدد الاربعين ايضا ويفترقان ايضا في

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة والمستحب أن يمشي ولا يركب لان النبي صلي الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة ولا بأس أن يركب في العود لانه غير قاصد الي قربة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ذكره الشافعي في الام منقطعا مرسلا فقال بلغنا أن الزهري قال « ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا في جنازة » رواه البيهقي عن الشافعي هكذا وروى ابن ماجه باسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وابي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان يخرج الي العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وليس في رواية ابي رافع ويرجع ماشيا ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال « من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا » رواه الترمذي وقال حديث حسن وليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذي في هذا فان مداره علي الحارث الاعور واتفق العلماء علي تضعيفه قال الشعبي وغيره كان الحارث كذابا وقول المصنف لانه غير قاصد الى قربة قد يعترض عليه فيقال قد ثبت في صحيح مسلم « ان رجلا كان منزله بعيدا عن المسجد وكان يمشي اليه قال يارسول الله اني اريد ان يكتب لي ممشاى الي المسجد ورجوعي إذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله » والجواب ان المصنف قال لانه غير قاصد إلي قربة ولم يقل لانه غير ماش في قربة ولا نفي ثوابه في الرجوع ورأيت من الناس من يسأل علي هذا الحديث فيقول قال لم يركب في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة لان الجمعة تصلى في المسجد وبيته صلي الله عليه وسلم بجنب المسجد فلا يتأتى الركوب اليها قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يبكر الي صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ويأكل قبل الخروج تمراً كما سبق هذا في حق المأمومين فأما الامام فيستحب له أن يتأخر في الخروج الي الوقت الذي يصلي بهم فيه للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة » واتفق أصحابنا وغيرهم

ان خطبتي الجمعة مشروطتان قبل الصلاة وخطبتا العيد بعد الصلاة قال امام الحرمين ولو فرض اخلال بالخطبة فيبعد جدا في التفريع على هذا القول انعطاف البطلان على الصلاة هذا احد الطريقين (والثاني) وبه قال ابو اسحاق القطع بما ذكر في الجديد وحمل كلامه في القديم علي ان صلاة العيد لا تقام في مساجد المحال كصلاة الجمعة فيجوز أن يعلم لهذه الطريقة قوله على الجديد بالواو لانه اثبات للخلاف ومن قال بالطريقة الثانية نفي ذلك وقوله ولا يشترط معلم بالحاء والالف لما تقدم واذا فرعنا علي الصحيح فاذا صلاها المنفرد لم يخطب وحكي القاضي ابن كج وجها آخر انه يخطب وهو قريب من الخلاف في ان المنفرد هل يؤذن وان صلي مسافرون صلي بهم واحد وخطب *

علي هذا ونص عليه الشافعي في المختصر ودليله الاقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم ولانه أبلغ في مهابته قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يمشي جميع الطريق ولا يركب في شيء منها الا ان يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بنحو منصبه ورياسته فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وارفعهم منصبا قال أصحابنا ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الاصحاب علي هكذا قالوا وصورته اذا لم يتضرر الناس بمركوبه فان تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الاضرار *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإذا حضر جاز أن يتنفل الي ان يخرج الامام لما روى عن ابي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ولانه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة للامام أن لا يخرج الا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلي فأول شيء يبدأ به الصلاة » والسنة أن يمضي اليها في طريق ويرجع في اخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر والاضحى من طريق ويرجع من آخر » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابي سعيد رواه البخاري ومسلم وأما حديث ابن عمر فرواه ابو داود باسناد ضعيف ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق » ورواه الحاكم من راوية ابي هريرة مرفوعاً قال وهو صحيح علي شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري حديث جابر اصح وأما ما ذكره أولا عن ابي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي ولكنه وقع في نسخ المهذب عن ابي برزة - بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي مفتوحة - وهو تصحيف وصوابه عن أبي بردة - بضم الباء وبدال بعد الراء - هو أبو بردة التابعي ابن أبي موسي الاشعري واسم أبي بردة عامر وقيل الحارث وهذا الذي ذكرته من تصحيفه لا نشك فيه فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقي في كتابيه وغيره من الائمة وتقديم المصنف له على أنس يدل علي انه ظنه أبا برزة

قال ﴿ واذا غربت الشمس ليلة العيدين استحب التكبيرات المرسلة ثلاثا نسقا حيث كان في الطريق وغيرها الى ان يتحرم الامام بالصلاة وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان ﴾ *

التكبير الذي يذكر في هذا الباب ضربان (احدهما) ما يشرع في الصلاة والخطبة وسيأتي في موضعه (والثاني) غيره والمسنون في صيغته أن يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا يكبر مرتين وحكى صاحب التتمة قولا عن القديم مثل مذهبهما لنا الرواية عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم وأيضا فانه تكبير شرع شعارا للعيد فكان وترا كتكبير الصلاة ثم قال الشافعي

الصحابي وهو غلط بلا شك * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلي قبل حضور الامام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شيء من ذلك لما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها (المسألة الثانية) يستحب للامام أن لا يخرج الي موضع الصلاة الا في الوقت الذي يصلي بهم قال أصحابنا ويكره للامام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلي لانه لو صلى أوهم انها سنة وليست سنة قال أصحابنا ولا يصلي تحية المسجد بل يشرع اول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث أبي سعيد (المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلي العيد ان يمضي اليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ويستحب ان يمضي في الطريق الاطول (واختلفوا) في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقيل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر لان الذهاب أفضل من الرجوع (وقيل) كان يتصدق في الطريقين (وقيل) كان يتصدق في طريق ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرف اهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان (وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفقههم (وقيل) ليغيظ المنافقين باظهار الشعار (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الاول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف قال اصحابنا ثم إن لم نعلم المعني الذي خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وان علمناه ووجد ذلك المعنى في انسان استحب له مخالفة الطريق وان لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب يستحب ايضا وبه قال ابو علي بن ابي هريرة وبه قطع المصنف والاكثرون لمطلق الامر بالاقتداء (والثاني)

رضي الله عنه وما زاد من ذكر الله فحسن (١) واستحسن في الام ان تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انه قاله علي الصفا وهو «الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر» (٢) وحكي الصيدلاني وغيره عن القديم أنه يقول بعد الثلاث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله

---

(١) (قوله) استحسن الشافعي في الام ان يزيد على التكبير ما روى عن رسول الله صلى الله وسلم انه قاله على الصفا وهو الله اكبر كبيراً الحديث وهو في حديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال فذكره وبعضه صحيح في مسلم عن ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم يقوله دبر كل صلاة *

(٢) ﴿حديث﴾ نقل عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال على الصفا الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الحديث: مسلم في حديث جابر الطويل في الحج *

قاله ابو اسحق لا يستحب لفوات سببه واجاب الاولون عن هذا بانه قد يزول سبب العبادة ويبقي أصلها كالرمل والسعي ونظائرهما وأصح الاقوال في حكمته هو الاول وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الاقصر صححه جمهور أصحابنا وصحح الشيخ أبو حامد القول الاخير وأما (قول) إمام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في الام ويستحب للامام في رجوعه ان يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثا *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها * أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها الا في البيت ولا في المصلى لغير الامام وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابو بردة والحسن البصري وأخوه سعيد بن ابي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر * وقال آخرون تكره الصلاة قبلها وبعدها حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمر واحمد * وقال آخرون يصلي بعدها لا قبلها حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري والصحابي وعلقمة والاسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلي والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وقال آخرون يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره * ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الاصحاب ان الاصل اباحة الصلاة حتى يثبت النهي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «شهدت العيد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلي قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة » والسنة أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عن الزهري أنه كان ينادى به ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال وعمر أو عثمان ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر والاضحي وفي صحيح مسلم عن جابر « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ

علي ما أبلانا وأولانا قال في الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو «الله اكبر الله اكبر» الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم هذا الضرب (نوعان) مرسل ومقيد (فالمرسل) هو الذي لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتي به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا (والمقيد) هو الذي يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة (فأما) التكبير المرسل فهو مشروع في العيدين خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال في رواية لا يسن في عيد الفطر * لنا ما روى «أن النبي صلي الله عليه وآله

بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولااقامة »وعن جابر بن سمرة «شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولامرتين بغير اذان ولااقامة »رواه مسلم وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي باسناد ضعيف مرسلا فقال الشافعي فى الام أخبرنا الثقة عن الزهري قال« لم يكن يؤذن للنبي صلي الله عليه وسلم ولالابي بكر ولاعمر ولاعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام واحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة »ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال« لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة وفى رواية «أن الصلاة جامعة» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة« أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة» رواه البخارى ومسلم قوله عن الزهري أنه كان ينادى به ـ هو بفتح الدال ـ وقوله الصلاة جامعة هما منصوبان الصلاة علي الاغراء وجامعة علي الحال * وأما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب لايؤذن للعيد ولايقام وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس فى الامصار للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها قال ابن المنذر وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام قال وقال حصين أول من أذن فى العيد زياد وقيل أول من أذن لها معوية وقيل غيره قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس علي الكسوف قال الشافعي

وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحي رافعا صوته بالتهليل والتكبير حيث يأتى المصلي(١)وأول وقته فى العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن مالك واحمد انه لا يكبر ليلة العيد وانما يكبر فى يومه* لنا قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ما هداكم) قال الشافعي سمعت من أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول(لتكملوا العدة) أى عدة صوم رمضان(ولتكبروا الله علي ما هداكم) أى عند اكمالها واكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وفى آخر وقته طريقان(أظهرها) وبه قال ابن سريج وابو اسحاق أن المسألة علي ثلاثة أقوال(أصحها) وهو رواية البويطي واختيار المزنى أنهم يكبرون الي أن يتحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام يباح الي تلك الغاية والتكبير أولي ما يقع به الاشتغال به فانه ذكر الله تعالي وشعار اليوم (والثانى) الى أن يخرج الامام الي الصلاة لانه اذا برز احتاج الناس الى أن يأخذوا اهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام اليها ويحكي هذا عن الام (والثالث) الي أن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحي رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى: الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا أيضا وفى الاوسط عن أبى هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير اسناده غريب *

فى الام وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول فى الاعياد ماجمع الناس من الصلاة : الصلاة جامعة أو الصلاة : قال وإن قال هلم إلي الصلاة لم نكرهه وان قال حى على الصلاة فلا بأس وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لانه من كلام الاذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الاذان قال ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه هذا كلام الشافعى وقال صاحب العدة لو قال حي علي الصلاة جاز بل هو مستحب وقال الدارمى لو قال حى علي الصلاة كره لانه من الفاظ الاذان والصواب مانص عليه الشافعي أنه لايكره وان الاولى اجتنابه واجتناب سائر الفاظ الاذان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه « صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » والسنة أن يصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر فى الاولي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يكبر فى الفطر فى الاولي سبعا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة » والتكبيرات قبل القراءة لما روي كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكبر فى العيدين فى الركعة الاولي سبعا وفى الثانية خمسا قبل القراءة » فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال فى القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشيء والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضى الله عنه « كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد » ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالي « لما روى أن الوليد ابن عقبة خرج يوما علي عبد الله بن حذيفة والاشعرى وقال إن هذا العيد غداً فكيف التكبير فقال عبد الله بن

يفرغ الامام من الصلاة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيد حتى يأتي المصلي ويقضي الصلاة » وهذا القول منقول عن القديم وانما يجيء فى حق من لا يصلى مع الامام(١) ونقله آخرون علي وجه آخر فقالوا الى أن يفرغ من الصلاة والخطبتين جميعا وروى مثل ذلك عن مالك

---

(١) (قوله) وقيل يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلاة قال وهذا القول انما يجيء في حق من لا يصلى مع الامام قال واستدل لذلك بما روى انه صلي الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى يأتى المصلى و يقضي الصلاة انتهي وقوله فى هذا الحديث و يقضى الصلاة لم اره في شيء من طرقه لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية ان ابا بكر النجاد روى باسناده عن الزهرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلي (قلت) وهو عند ابن ابى شيبة عن يزيد عن ابن ابى ذؤيب عن الزهرى مرسلا بلفظ فاذا قضي الصلاة قطع التكبير *

مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الاشعرى وحذيفة صدق «والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بق واقتربت لما روي أبو واقد الليثى «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ فى الفطر والاضحي بق واقتربت الساعة» والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمر «صلاة الاضحى ركعتان» إلي آخره حديث حسن رواه احمد بن حنبل والنسائى وغيرهما وسبق بيانه فى آخر باب صلاة الجمعة وفى صلاة المسافر وجواز القصر والاتمام وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره باسانيد حسنة قال الترمذى فى كتاب العلل سألت البخارى عنه فقال ليس فى هذا الباب شيء اصح منه قال وبه اقول وهذا الذى قاله فيه نظر لان كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور واما قوله ان عمر كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد فقال البيهقى رويناه فى حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح ورواه فى السنن الكبير عن عمر رضى الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع (وأما قوله) إن الوليد بن عقبة خرج علي عبد الله وحذيفة (فرواه) البيهقى باسناد حسن وليس فى روايته فقال الاشعرى وحذيفة صدق (وأما) حديث أبى واقد (فرواه) مسلم وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الانصارى الصحابى توفى بالمدينة آخر خلافة معاوية وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبى معيط واسم ابي معيط أبان ابن ابى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى الصحابي وهو اخو عثمان ابن عفان لامه أسلم يوم الفتح: واما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث شهد بدراً واليرموك والجابية وتوفى بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن فى مقبرة المهاجرين * وأما قول المصنف لانه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة اذا نسيها او ادرك الامام بعد فراغه منها (وقوله) كدعاء الاستفتاح معناه ان المنفرد اذا شرع فى الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتى به بعد ذلك واما المأموم إذا ادرك الامام بعد فراغه منه وشروعه فى القراءة أتي به ان لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الامام نص عليه الشافعى فى الام واتفقوا عليه وهذا القياس الذى ذكره فيه انكاران (أحدهما) انه ليس نظير مسألتنا بل نظيرها اذا أدرك الامام فى الفاتحة وقد نص فى الام علي انه يأتى بالافتتاح هنا (الثاني) أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى منها فانه يقرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق وبمن ترك التعوذ في الركعة الاولى وقلنا يختص بها فانه يأتى به فى الثانية بالاتفاق وبالمسبوق اذا ادرك ركعتين فانه يأتي بالسورة فى الباقتين علي الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة فى الاخريين قال الاصحاب انما يأتي بالسورة لكونها فاتته فى الاوليين مع الامام والله أعلم *

واحمد (والطريق الثانى) القطع بالقول الاول وتأويل غيره بحمل الخروج فى القول الثاني على

اما الاحكام فصلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيآتها كغيرها من الصلوات وينوى بها صلاة العيد هذا اقلها :واما الاكمل فأن يقرأ بعد تكبيرة الاحرام دعاء الاستفتاح ثم يكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبيرة الركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى الي الركوع وقال المزنى التكبيرات في الاولي ست وحكى الرافعى قولا شاذاً ان دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات والصواب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور قال الشافعى واصحابنا يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لاطويلة ولاقصيرة يهلل الله تعالي ويكبره ويحمده ويمجده هذا لفظ الشافعي في الام ومختصر المزنى لكن ليس فى الام ويمجده قال جمهور الاصحاب يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولو زاد عليه جاز وقال الصيدلانى عن بعض الاصحاب يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علي كل شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله علي محمد وآله وسلم كثيراً كان حسنا وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودى من اصحابنا اصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالي جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يأتى بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ فى كل ركعة وهو الاصح ولا يأتي به ايضا بين تكبيرة الاحرام والاولي من الزوائد ولا يأتي به ايضا في الثانية قبل الاولي من الخمس هذا هو المذهب وقال إمام الحرمين يأتى به والصواب فى المذهب والدليل هو الاول وبه قطع الاصحاب فى طرقهم قال الشافعي فى الام ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كرهت

التحرم لما بينهما من التواصل والتقارب وحمل التكبير فى الثالث علي جنس التكبير الذى يؤتى به فى الصلاة وقبلها ولا فرق فى التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحي برفع الناس أصواتهم به فى الليلتين فى المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفرا كانوا أو حاضرين وفى اليومين في طريق المصلي وبالمصلي الى الغاية المذكورة ويستثنى عن ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحي وانما ذكره التلبية وحكى القاضي الروياني وغيره قولين في أن التكبير ليلة الفطر آكد أم ليلة الاضحى وقالوا الجديد الاول والقديم الثاني وأما النوع الثاني وهو التكبير المقيد بادبار الصلاة فحكمه فى عيد الاضحى مذكور بعد هذا الفصل فى الكتاب (وأما) في عيد الفطر فوجهان (أظهرهما) عند الاكثرين ولم يذكر في التهذيب سواه انه لا يستحب لانه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه (والثاني) يستحب لانه عيد استحب فيه التكبير المطلق فيسن فيه التكبير المقيد كالاضحي فعلي هذا يكبر عقيب ثلاث صلوات وهى المغرب والعشاء ليلة الفطر والصبح يوم الفطر وحكم الفوائت

ذلك ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق وفى الركعة الثانيـة بعد الفاتحة اقتربت الساعة وثبت فى صحيح مسلم فى رواية النعمان بن بشير ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « قرأ فى صلاة العيد ايضا بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية » فكلاهما سنة والله أعلم : والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى كل واحدة من التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين قال الرافعي وفى العـدة ما يشعر بخلاف فيه قال الشافعي فى الام فان ترك الرفع فى التكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له ولو شـك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل قياسا علي عدد الركعات ولو كبر ثمانى تكبيرات وشك هل نوى الاحرام باحداهن لم تنعقد صـلاته نص عليه فى الام واتفقوا عليه لان الاصل عدم ذلك : ولو شـك فى التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد الزوائد : ولو صلي خلف من يكبر ثلاثا أو ستا ففيه قولان (أحدهما) يكبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانيـة كما لو ترك إمامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لئلا يخالفـه ولو ترك الزوائد عمداً أو سهواً لم يسجد للسهو وصـلاته صحيحة لـكن يكره تركهن أو ترك واحـدة منهن والزيادة فيهن نص عليه فى الام وأجمعت الامة على انه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن *

(فرع) لو نسي التكبيرات الزائدة فى صلاة العيد فى ركعة فتذكرهن فى الركوع أو بعده مضي في صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن فان عاد الي القيام ليكبرهن بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه والا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع اما فى القراءة أو اما بعدها فقولان (الصحيح) الجديد انه لا يأتى بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة والقديم يأتى بهن سواء ذكرهن في القراءة أو بعدها مالم يركع وعنده أن محلهن القيام وهو باق فعلي القـديم لو تذكر فى أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي انه يجب استئناف الفاتحة (والصواب) الاول وبه قطع الجمهور ونص عليه فى الام واتفقوا على انه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع في الفاتحة أتي بهن لان محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة

والنوافل فى هذه المدة علي هذا الوجه تقاس بما سنذكره فى عيد الاضحى وصاحب التتمة نقل هذا الخلاف قولين وجعل الجديد الاول والقديم الثانى هذا فقه الفصل ولا بأس بالتنصيص علي المواضع المستحقة للعلامات من لفظ الـكتاب (فقوله) اذا غربت الشمس معلم بالميم والالف اشارة الي أنه لا تكبير عندهما اذا غربت الشمس وانما التكبير بالنهار (وقوله) ليلة العيد بالحاء لانه مطلق وقد حكينا خلافه في التكبير في عيـد الفطر (وقوله) ثلاثا نسقا بالحاء والالف والواو وقـوله الي ان يتحرم الامام بالصلاة بالميم والالف والواو ثم يجوز أن يكون هو جوابا علي أصح الاقوال علي الطريقة الاولي ويجوز أن يكون ذهابا الي الطريقة الثانية وكلامه فى الوسيط اليها أميل *

لاشرط ولو أدرك الامام في أثناء الفاتحة أو قد كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر مافاته وعلي القديم يكبره ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الي ثانيته بعد سلام الامام كبر أيضا خمسا *

(فرع) تسن صلاة العيد جماعة وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة المشهورة ولو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها وفيه خلاف ذكره المصنف في آخر الباب سنوضحه هناك ان شاء الله تعالى *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد *قد ذكرنا ان مذهبنا ان في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوى عن أكثر الصحابة والتابعين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى ويحيى الانصارى والزهرى ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وحكاه المحاملي عن أبي بكر

قال ﴿ ويستحب أحياء ليلتي العيد لقوله صلي الله عليه وآله وسلم « من أحيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (١) » *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلي الله عليه وسلم قال من احيي ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب: ابن ماجه من حديث ثور عن خالد بن معدان عل ابى امامة وذكره الدار قطنى في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح أنه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على أبي الدرداء وذكره ابن الجوزى فى العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت و بشر متهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل : وروى الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد ابن معدان قال خمس ليال فى السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة أول ليلة من رجب يقوم ليلها و يصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحي وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان : وروى الخطيب فى غنية الملتمس باسناده الى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الي عدى ابن ارطاة عليك بأربع ليال فى السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال فى ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابراهيم بن أبي يحيي عن أبي معشر عن أبي امامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابى فى معجمه وعلى بن سعيد العسكرى فى الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي امامة وفي اسناده مروان بن سالم وهو تألف *

الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم وحكاه العبدرى ايضا عن الليث وابي يوسف وداود * وقال آخرون يكبر فى كل ركعة سبعا حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة ابن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعى وحكى أصحابنا عن مالك واحمد وابى ثور والمزني ان فى الاولي ستا وفى الثانية خمسا وقال ابن مسعود فى الاولى خمس وفى الثانية أربع كذا حكاه عنه الترمذى وحكي غيره عن ابن مسعود ان فى كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب ابى حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وابى موسي وعقبة بن عمرو وعن الحسن البصرى فى الاولي خمس وفى الثانية ثلاث وحكي ايضا عن ابن مسعود وحذيفة وابى موسي وابن الزبير فى كل ركعة اربع تكبيرات وعن الحسن البصرى رواية يكبر فى الاولى ثلاثا وفى الثانية ثنتين * واحتج لابى حنيفة وموافقيه بما روى «ان سعيد بن العاص سأل ابا موسي وحذيفة كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق » رواه ابو داود باسناد فيه ضعف واشار البيهقي إلي تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وان المشهور وقفه علي ابن مسعود * واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر فى الاولي سبعا وفى الثانية خمسا » رواه ابو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه وعن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ مثله رواه ابو داود وغيره (والجواب) عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق مع ان رواة ماذهبنا اليه اكثر واحفظ واوثق مع ان معهم زيادة والله أعلم *

(فرع) فى مذاهبهم فى محل التكبير * قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال يقرأ فى الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبي يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح وحكى

أحياء ليلتى العيد بالعبادة محثوث عليه للحديث الذى رواه قال الصيدلانى وقد قيل لم يرد فيه شيء من الفضائل مثل هذا لان موت القلب اما للكفر فى الدنيا واما للفزع فى القيامة وما اضيف الي القلب فهو أعظم لقوله تعالى جده (فانه آثم قلبه) والله اعلم *

قال ﴿ ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر وفي اجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان ﴾ * روى عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم انه « كان يغتسل للعيدين »(١) وأيضا فهما يومان

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين : ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوى وابن قانع وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبى رافع واسناده ضعيف أيضا وفى الباب من الموقوف عن على رواه الشافعى وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر

الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ * واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن مسعود وحذيفة أن النبي صلي الله عليه وسلم « كبر في صلاة العيد أربعا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين » واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبدالله المذكور في الكتاب ونحوه أيضا في سنن ابي داود من جهة غيره والحديث المحتج به لابي حنيفة ضعيف أو باطل وقول ابي يوسف غير مسلم فان التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي ان يتصل بها والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة * مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة ومحمد واحمد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن ابي ليلي وأبو يوسف لا يرفع اليد الا في تكبيرة الاحرام *

(فرع) في مذاهبهم في الذكر بين التكبيرات الزوائد * قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وبه قال ابن مسعود واحمد وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي لا يقوله * ومذهبنا ان دعاء الافتتاح في صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد وقال الاوزاعي يقوله بعدهن * واما التعوذ فمذهبنا انه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة وبه قال احمد ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات *

(فرع) في مذاهبهم فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع في القراءة * قد ذكرنا ان مذهبنا الجديد الصحيح انها تفوت ولا يعود يأتي بها وبهذا قال احمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة والقديم انه يأتي بها ما لم يركع وبه قال ابو حنيفة ومالك *

* قال المصنف رحمه الله *

(والسنة اذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابابكر وعثمان رضى الله عنهما « كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » والمستحب ان يخطب على منبر لما روى جابر رضي الله قال « شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم الاضحي فلما قضى خطبته نزل من منبره » ويسلم على الناس اذا اقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة وهل يجلس

يجتمع فيها الكافة للصلاة فسن لها الغسل كالجمعة ولا خلاف في أجزائه بعد الفجر وأما قبله فقد حكي الجمهور فيه قولين (أحدهما) لا يجزىء كغسل الجمعة وبه قال احمد (وأصحهما) وهو نصه في البويطي أنه يجزىء لان أهل السواد يبتكرون اليها من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لعسر الامر عليهم والفرق بينه وبين غسل الجمعة قد ذكرناه في باب الجمعة والصيدلاني في آخرين حكوا الخلاف في المسألة وجهين وتابعهم صاحب الكتاب وقد أورد هذه المسألة في كتاب الجمعة مرة وزاد

ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع : وروى ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة (فائدة) قال البزاز لا احفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا *

قبل الخطبة فيه وجهان (احدهما) لايجلس لان في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن في الاذان وليس فى العيدين اذان (والثانى) يجلس وهو المنصوص في الام لانه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز ان يخطب من قعود لما روى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «خطب يوم العيد على راحلته» ولان صلاة العيد يجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لماروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال هو من السنة ويأتي ببقية الخطبة على ماذكرناه فى الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن فان كان فى عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وان كان فى عيد الأضحى علمهم الاضحية لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال فى خطبته «لايذبحن احد حتى يصلي» ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن ابن مسعود انه قال يوم عيد« من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» فان دخل رجل والامام يخطب فان كان فى المصلي استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بها اولي وان كان في المسجد ففيه وجهان قال ابو على بن أبي هريرة يصلى تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لان الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء وقال ابو اسحق المروزى يصلى العيد لانها اهم من تحية المسجد وآكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها اولي كما لو حضر وعليه مكتوبة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخارى ومسلم وحديث جابر رواه البخارى ومسلم بمعناه ولفظهما قال جابر« قام النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفطر فصلي فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن» فقوله نزل معناه عن المنبر (واما) حديث عبيد الله فرواه الشافعى فى الام باسناد ضعيف ومع ضعفه فلا دلالة فيه علي الصحيح لان عبيد الله تابعي والتابعى اذا قال من السنة فيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب (أصحهما) وأشهرهما أنه موقوف (والثانى) مرفوع مرسل فان قلنا موقوف، فهو قول صحابى لم يثبت انتشاره فلايحتج به علي الصحيح كما سبق وان قلنا مرفوع فهو مرسل لايحتج به (وأما) قوله لان النبي صلي الله عليه وسلم قال فى خطبته «لايذبحن أحد حتى يصلي» فهو ثابت فى الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضى الله عنهم * أما الاحكام فيسن بعد صلاة العيد خطبتان علي منبر واذا صعد المنبر اقبل علي

ههنا التنبيه علي وجه الجواز واذا جوزنا فهل يختص بالنصف الثانى من الليل كاذان الصبح أم يجوز فى جميع الليل كنية الصوم عن القاضى أبى الطيب أنه يختص بالنصف الثانى وهذا ما ذكره فى المهذب وقال الامام المحفوظ أن جميع ليلة العيد وقت له وهذا أبداه صاحب الشامل علي سبيل الاحتمال وهو الموافق للفظ الكتاب *

الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق فى الجمعة ثم يخطب كخطبتى الجمعة فى الاركان والصفات إلا أنه لا يشترط القيام فيهما بل يجوز قاعداً ومضطجعا مع القدرة على القيام والافضل قائما ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل فى خطبتى الجمعة وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده الي المنبر كما يجلس قبل خطبتي الجمعة فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) باتفاق الاصحاب يستحب وهو المنصوص فى الام وذكر المصنف دليل هذا كله واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي انه يستحب أن يكبر فى أول الخطبة الاولي تسع تكبيرات نسقا وفى أول الثانية سبعا قال الشافعي والاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر الرافعى وجهان أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنوضحها ان شاء الله تعالي (واعلم) أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وانما هى مقدمة لها وقد نص الشافعى وكثيرون من الاصحاب علي أنهن لسن من نفس الخطبة بل مقدمة لها قال البندنيجى يكبر قبل الخطبة الاولي تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعى ولا يغتر بقول المصنف وجماعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات فان كلامهم متأول علي أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفى قال الشافعي والاصحاب فان كان فى عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر وفى الاضحي أحكام الاضحية ويبينها بيانا واضحا يفهمونه ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطا لصحة صلاة العيد لكن قال الشافعى لو ترك استماع

قال ﴿ ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعد والخارج من الرجال والنساء وأما العجائز فيخرجن فى بذلة الثياب ﴾*

يستحب التطيب يوم العيد لما روى عن الحسن بن علي كرم الله وجهها قال « أمرنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن نتطيب بأجود ما نجده فى العيد » (١) وكذلك

---

(١) ﴿ حديث ﴾ الحسن بن على قال امرنا رسول الله ﷺ ان نتطيب بأجود ما نجد فى العيد :الطبرانى فى الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الاوقات للبيهقي من طريق اسحاق بن بزرج عن الحسن وقيل عن اسحاق عن زيد عن الحسن واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الارموى وذكره ابن حبان في الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرنى جعفر بن محمد اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابراهيم لم ينفرد به وان رواية ابراهيم مرسلة *

خطبة العيد أوالكسوف أوالاستسقاء أوخطب الحج أوتكلم فيها أوانصرف وتركها كرهته ولااعادة عليه ولودخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان فى المصلي جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم اذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلي العيد فى الصحراء وان شاء فى بيته أوغيره هكذا قطع به الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه وقال البندنيجى عن نصه فى المختصر قال ونص فى البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الاول فاما ان كان فى المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلها (أصحهما) عند جمهور الاصحاب يصلي العيد وتندرج التحية فيه وبهذا قال أبواسحق المروزي وممن صححه الشيخ أبوحامد وصاحب الحاوى والقاضى أبوالطيب فى المجرد والدارمى والبندنيجي والمحاملي والبغوى وغيرهم (والثاني) قاله ابن ابي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد وبهذا قطع سليم الرازى فى الكفاية وصححه صاحب البيان وهذا الخلاف انما هو فى الافضل هل يصلي التحية أم العيد ولا خلاف أنه مأمور باحدهما لان المجلس لا يجلس فيه الا بعد صلاة فان صلى التحية قال ابو اسحاق المروزى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الاصحاب فالمستحب أن يصلى العيد بعد فراغ الامام فى المسجد ولا يؤخرها الى بيته بخلاف ما اذا أدرك الامام بالمصلي فانه مخير بين أن يصلي العيد فى المصلى بعد فراغ الامام وبين أن يرجع الي بيته يصلي نص عليه الشافعى قالوا والفرق أن المصلى لامزية له علي بيته وأما المسجد فهو اشرف البقاع فكانت صلاته فيه أفضل من بيته قال صاحب الشامل وغيره ويخالف سائر النوافل حيث قلنا فعلها فى البيت أفضل لان هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها فى المسجد اولي كالفرائض بخلاف المصلي فانما استحببناها فيه للامام لكثرة الجماعة وذلك المعنى مفقود فى حق المنفرد وهذا كله تفريع علي المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم *

(فرع) اذا فرغ الامام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجالا أم نساء وممن صرح به من اصحابنا البندنيجى والمتولى واحتجوا له بحديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « خطب يوم العيد فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة » رواه البخارى ومسلم *

(فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء وفى الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين

يستحب التنظف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح الكريهة وأن يلبس أحسن ما يجده من الثياب ويتعمم والبيض فى الثياب أحب من غيرها وان لم يجد الا ثوبا واحدا فيستحب أن يغسله للجمعة وللعيدين ويستوى فى استحباب جميع ذلك القاعد فى بيته والخارج الى الصلاة العيد كما ذكرناه فى الغسل هذا فى حق الرجال * وأما النساء فيكره لذوات الهيئة والجمال الحضور

والصحيح بل الصواب انه لا يعتد بها لقوله صلى الله عليه وسلم « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها وهـذا الذى صححته هو ظاهر نص الشافعى فى الام فانه نص فى الام ونقله ايضا القاضي ابو الطيب فى التجريد عن نصه فى الأم قال قال فان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت ان يعيد الخطبة بعد الصلاة فان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى ولم يخطب هذا نصه بحروفه وهو ظاهر فى ان الخطبة غير مجبوبة ولهذا قال كما لو صلى ولم يخطب *

(فرع) قال الشافعي فى الام اكره للمساكين اذا حضروا العيد المسألة فى حال الخطبتين بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الامام من الخطبتين قال فان سألوا فلا شيء عليهم فيها الا ترك الفضل فى الاستماع *

(فرع) قال اصحابنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع خطب فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلاث الباقية من الحج فانهن فرادى قال اصحابنا والفرق بين خطبة الجمعة والعيد فى التقدم على الصلاة والتأخر من اوجه ذكرناها فى باب الجمعة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ روى المزني رحمه الله انه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال فى الاملاء والقديم والصيد والذبائح لا يصلي العيد حيث لا تصلي الجمعة فمن اصحابنا من قال فيها قولان (احدهما) لا يصلون « لان النبي صلي الله عليه وسلم كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل » ولانها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة (والثانى) يصلون وهو الصحيح لانها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن اصحابنا من قال يجوز لهم فعلها قولا واحدا وتأول ما قال فى الاملاء والقديم علي انه اراد لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لان فى ذلك افتياتا على السلطان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ترك النبي صلي الله عليه وسلم صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند اهل العربية قلا يقال الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل

لخوف الفتنة بهن ويستحب للعجائز الحضور ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات »(١) أى غير متطيبات وكذلك اذا خرجن فلا يلبسن من الثياب ما يشهرهن بل يخرجن فى بذلتهن وعن ابى حنيفة رحمه الله أن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه

بالالف واللام ولا مضافة وانما مستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة وقاتلوا المشركين كافة وما ارسلناك الا كافة للناس) ولا تغترن بكثرة استعمالها لحنا في كتب الفقه والخطب النباتية والمقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب الام (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف (وقوله) في تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة (واما) التأويل المذكور (فمعناه) ان الشافعي أراد انه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة مع الامام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد لان في العيد افتياتا بخلاف الخمس * اما الاحكام فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته او في غيره فيه طريقان (اصحهما واشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف واجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد بمنى بانه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس احكامها وكان ذلك اهم من العيد (والثاني) فيه قولان (احدهما) هذا وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تشرع نص عليه في القديم والاملاء والصيد والذبائح من الجديد قال اصحابنا فعلي القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا انه يجوز فعلها خارج البلد قال الرافعي ومنهم من منعه وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود علي قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين علي هذا القول والا ان خطبتها بعدها وانه لو تركها صحت صلاته فاذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب علي المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي انه يخطب وان صلاها مسافرون خطب بهم امامهم نص عليه في الام واتفقوا عليه قال الشافعي في الام وان ترك صلاة العيدين من فاتته او تركها من لا تجب عليه الجمعة كره ذلك له قال وكذلك الكسوف والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان (أحدهما) لا يقضي

النساء لا يشهدن العيدين ولا المكتوبات الا الصبح والعشاء فليكن قوله فيخرجن معلما بالحاء وذكر الصيدلاني أن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت فاما اليوم فيكره لهن الخروج الى

بالجملة الاولي ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت ابي سلمة عن امرأة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احداكن المساجد فلا تمس طيبا (فائدة) اخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين *

(والثاني) يقضي وهو الاصح فان أمكن جمع الناس صلى بهم فى يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد لما روي أبو عمير بن انس عن عمومته رضى الله عنهم قالوا « قامت بينة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد الي المصلى » وان شهد ليلة الحادى والثلاثين صلي قولا واحدا ولا يكون ذلك قضاء لان فطرهم غداً لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي عمير صحيح رواه ابوداود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة ولفظ رواية ابى داود عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « ان ركبا جاؤا الي النبي صلي الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الي مصلاهم » ورواه البيهقى ثم قال وهذا اسناد صحيح قال وعمومة ابي عمير صحابة لا تضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول قال البيهقي وظاهر قوله امرهم ان يخرجوا من الغد الي المصلي انه امرهم بالخروج لصلاة العيد وذلك مبين في رواية هشيم قال ولا يجوز ان يحمل على انه كان لكي يجتمعوا فيدعوا ولترى كثرتهم بلا صلاة (واما) حديث عائشة فصحيح رواه الترمذى وغيره وليس فى رواية الترمذى « وعرفتكم يوم تعرفون » ولفظ الترمذى عن عائشة قالت « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس » قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون » رواه ابوداود والترمذى باسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن » وزاد الترمذى فى روايته فى اوله « الصوم يوم يصومون » وقوله وعرفتكم يوم تعرفون - بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة - وابو عمير المذكور هو عبد الله بن انس بن مالك الانصارى الصحابي وهو اكبر اولاد انس * اما الاحكام فقد سبق فى باب صلاة التطوع ان صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة اذا فاتت هل يستحب قضاؤها فيه قولان (الصحيح) انه يستحب قال اصحابنا فاذا

مجمع المسلمين لان الناس قد تغيروا وروي هذا المعنى عن عائشة رضى الله عنها (١) وهذا يقتضى اعلام قوله فيخرجن بالواو أيضا *

قال ﴿ ويحرم علي الرجال التزين بالحرير والمركب من الابريسم وغيره حرام ان كان الابريسم

---

(١) (قوله) وذكر الصيدلانى ان الرخصة فى خروجهن ورودت فى ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى كأنه يشير الي حديث عائشة لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه *

شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال فى الليلة الماضية وجب الفطر فان بقي من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت أداء بلا خلاف وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادى والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين قال اصحابنا لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد إذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد فلا تسمع بل يصلون العيد من الغد وتكون أداء بلا خلاف قال الرافعي اتفق الاصحاب علي هذا قال وقولهم لا فائدة فيه الا ترك الصلاة فيه اشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الاجال وغير ذلك فوجب أن تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم انها لا تقبل فى صلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقا هذا كلام الرافعي ومراد الاصحاب انها لا تقبل فى صلاة العيد خاصة فاما ماسوى الصلاة من الاجال والتعليقات وغيرها فتثبت بلا خلاف اما اذا شهدوا قبل الغروب اما بعد الزوال واما قوله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم فى الفطر بلا خلاف وتكون الصلاة فائتة علي المذهب وقيل فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) لا تفوت فتفعل فى الغد آداء لعظم حرمتها فعلي المذهب يكون قضاؤها مبنيا علي قضاء النوافل فان قلنا لا تقضي لم يقض العيد وإن قلنا تقضي بنيت صلاة العيد علي انها كالجمعة فى الشروط ام لا فان قلنا كالجمعة لم تقض وإلا قضيت وهو المذهب وهل لهم صلاتها فى بقية يومهم فيه وجهان بناء علي ان فعلها فى الحادى والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التأخير الي ضحوة العيد فيه وجهان (أصحهما) التقديم أفضل هذا اذا امكن جمع الناس فى يومهم لصغر البلد فان عسر فالتأخير افضل بلا خلاف واذا قلنا صلاتها فى الحادى والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها فيه قولان وقيل وجهان (أصحهما) جوازه ابدا (والثانى) لا يجوز وقيل يجوز فى بقية الشهر اما اذا شهدا قبل

ظاهرا وغالبا فى الوزن فان وجد احد المعنيين دون الثانى فوجهان ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالابريسم فان كانت البطانة من حرير لم يجز وفى جواز افتراش الحرير للنساء خلاف وفى جواز لبس الديباج للصبيان خلاف ويجوز للغازى لبس الحرير وكذا المسافر لخوف القمل والحكة وهل يجوز بمجرد الحكة فيه فى الحضر وجهان ﴾ *

والتزين بالديباج والحرير حرام على الرجال دون النساء لما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم وآله و«خرج يوما وفى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان علي ذكور أمتى حل لاناثها» (١) ويحرم علي الخنثي أيضا لاحتمال كونه رجلا حكاه فى البيان ويجوز ان ينازع

---

(١) « حديث » على أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها تقدم فى باب الا نية *

الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان (أحدهما) الاعتبار بوقت الشهادة (واصحهما) بوقت التعديل فيصلون من الغد اداء بلا خلاف لانه لم يثبت العيد فى يومه هذا كله اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لاهل البلد جميعهم فان وقع ذلك لافراد لم يجيء الا قولان منع القضاء وجوازه ابدا وهو الاصح هذا تلخيص احكام الفصل فى المذهب (وأما) قول المصنف شهدوا ليلة الحادى والثلاثين فمعناه شهدوا انهم رأوه ليلة الثلاثين وقوله لان فطرهم غداً فغداً منصوب على الظرف وخبر إن مقدر فى الظرف قال اصحابنا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا وانما هو اليوم الذى يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق وكذلك يوم النحر وكذا يوم عرفه هو اليوم الذى يظهر للناس انه يوم عرفة سواء كان التاسع او العاشر قال الشافعى فى الام عقب هذا الحديث فبهذا نأخذ قال وانما كلف العباد الظاهر ولم يظهر الفطر الا يوم افطروا *

(فرع) فى مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد* قدذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انها يستحب قضاؤها ابداً وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي ثور وحكى العبدرى عن مالك وابي حنيفة والمزني وداود انها لاتقضي وقال ابو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر فى اليوم الثاني والاضحى فى الثانى والثالث وقال اصحاب ابي حنيفة مذهبه كمذهبهما واذا صلاها من فاتته مع الامام فى وقتها او بعده صلاها ركعتين كصلاة الامام وبه قال ابو ثور وهو رواية عن احمد وعنه رواية يصليها أربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين وبه جزم الخرقي والثالثة مخير بين ركعتين واربع وهو مذهب الثوري وقال ابن مسعود يصليها اربعا وقال الاوزاعي ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد وقال اسحق ان صلاها فى المصلى فكصلاة الامام والا اربعا *

فيه وعد الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال وان كان كمد اللون وادعي صاحب النهاية وفاق الاصحاب فيه لكن فى بحر المذهب فى التتمة حكاية وجه انه لايحرم لانه ليس من ثياب الزينة ثم فى الفصل مسائل (احداها) لو لم يتمحض الثوب حريرا بل كان مركبا من الابريسم وغيره ففيه طريقان قال جمهور الاصحاب ان كان ذلك الغير أكثر فى الوزن لم يحرم لبسه وذلك كالخز سداه الابريسم ولحمته صوف فان اللحمة اكثر من السدى وان كان الابريسم اكثر يحرم وان كانا نصفين فهل يحرم وجهان (أصحهما) لايحرم لانه لايسمى ثوب حرير والاصل الحل (والثاني) وبه قال صاحب الحاوى يحرم تغليبا للتحريم (والطريق الثاني) وبه قال القفال وطائفة من أصحابه لا ننظر الي الكثرة والقلة ولكن ننظر الي الظهور فان لم يظهر الابريسم حل كالخز الذى سداه ابريسم وهو لا يظهر وان ظهر الابريسم لم يحل وان كان قدره في الوزن اقل فيخرج من هاتين الطريقتين القطع بالتحريم ان كان الابريسم ظاهرا و غالبا فى الوزن كما ذكر فى الكتاب لاجتماع المعنيين المنظور اليهما وان وجد الظهور دون غلبة الوزن حرم عند القفال ولم يحرم عند الجمهور وان وجد غلبة الوزن

﴿ باب التكبير ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ التكبير سنة في العيدين لماروى نافع عن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن ابن ام أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي » وأول وقت تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ماهداكم) واكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر واما آخره ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) ماروى المزني أنه يكبر الي ان يخرج الامام الي الصلاة لانه اذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معني للتكبير (والثاني) ماروا البويطي انه يكبر حتي تفتتح الصلاة لان الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحبا (والثالث) قاله في القديم حتى ينصرف الامام لان الامام والمأمومين مشغولون بالذكر الي ان يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة ان يكبر ومن اصحابنا من قال هو علي قول واحد انه يكبر الي ان تفتتح الصلاة وتأول رواية المزني علي ذلك لانه اذا خرج الي المصلي افتتح الصلاة وقوله في القديم حتى ينصرف الامام لانه مالم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر وهل يسن التكبير المقيد في ادبار الصلوات فيه وجهان (أحدهما) لايسن لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثاني) انه يسن لانه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالاضحى

دون الظهور انعكس المذهبان (الثانية) يجوز لبس الثياب المطرفة بالديباج والمطرزة به لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم « كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج »(١) قال الشيخ ابو محمد وغيره الشرط فيه الاقتصار على عادة التطريف فان جاوز العادة فيه كان سرفا محرما والترقيع

---

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم مطول (تنبيه) حمل بعضهم هذا على أنه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن أسماء أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا لقي العدو اوجمع ورواه النسائي من طريق اخرى : وروى الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن حجادة عن ابي صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى ام هانئ مضعف : وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف *

والسنة فى التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لما روى عن ابن عباس انه قال « الله اكبر ثلاثا » وعن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال رأيت الائمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا وعن الحسن مثله قال فى الام وان زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لان النبي ﷺ قال ذلك علي الصفا ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يخرج فى العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير لانه اذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر » *

(فصل) واما تكبير الاضحى ففى وقته ثلاثة أقوال (أحدها) يبتدىء بعد الظهر من يوم النحر الي ان يصلى الصبح من آخر ايام التشريق والدليل علي انه يبتدىء بعد الظهر قوله عز وجل (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) والمناسك تقضي يوم النحر ضحوة واول صلاة تلقاهم الظهر والدليل علي انه يقطعه بعد الصبح ان الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج (والثانى) يبتدىء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه اذا صلى الصبح من آخر ايام التشريق لما ذكرناه (والثالث) أن يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق لما روى عمر وعلي رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق » *

(فصل) السنة ان يكبر فى هذه الايام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف وهل يكبر خلف النوافل فيه طريقان من أصحابنا من قال يكبر قولا واحدا لانها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه قولان (احدهما) يكبر لما قلناه (والثاني) لا يكبر لان النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة فى هذه الايام فاراد قضاءها فى غيرها لم يكبر خلفها لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل فى غيرها وان قضاها فى هذه الايام ففيه وجهان (أحدهما) يكبر لان وقت التكبير باق (والثانى) لا يكبر لان التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض * .

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا تكبير العيد قسمان (أحدهما) التكبيرات الزوائد فى الصلاة والخطبة وقد سبق (والثاني) غير ذلك والاصل فيه حديث ام عطية « كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم »

بالديباج كالتطريز به وشرط فى التهذيب ان يكون الطراز بقدر اربع اصابع فما دونها فان زاد لم يحرم ويدل عليه ما روى عن على رضى الله عنه قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير

رواه البخاري وفي رواية مسلم «يكبرن مع الناس» وهذا القسم نوعان مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهاراً وفي غير ذلك (والمقيد) هو الذي يقصد به الاتيان في ادبار الصلوات فالمرسل مشروع في العيدين جميعا واول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (اصحهما واشهرهما) فيه ثلاثة أقوال (اصحها) يكبرون الى ان يحرم الامام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لان الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير اولى وهذا نصه في رواية البويطي (والثاني) الى ان يخرج الامام الى الصلاة لانه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة وهذا نصه في الام ورواية المزني (والثالث) يكبر الى فراغ الامام من الصلاة وقيل الى ان يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج وابو اسحق المروزي القطع بالقول الاول وتأول هؤلاء النصين الاخريين على هذا قال البندنيجي وغيره وتظهر فائدة الخلاف في حق من ليس بحاضر مع الامام فاذا قلنا يمتد الى فراغ الخطبتين فله ان يكبر حتى يعلم فراغ الامام منهما * واما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة بل يستمعونها قال أصحابنا ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليالي العيدين ويومهما الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلي وبالمصلي ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الاضحى بل ذكرهم التلبية (واعلم) أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى على الاظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه ودليل الجديد قول الله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الاضحى بلا خلاف لاجماع الامة وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع وبقولهم عن نصه في الجديد وقطع به الماوردي والجرجاني والبغوي وغيرهم وصححه صاحبا الشامل والمعتمد واستدل له المصنف والاصحاب بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل (والثاني) يستحب ورجحه المحاملي والبندنيجي والشيخ أبو حامد * واحتج له المصنف والاصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالاضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ونقله المتولي عن نصه في القديم

إلا في موضع اصبع أو اصبعين او ثلاث أو اربع» ولو خاط ثوبا (١) بابريسم جاز لبسه ويفارق الذهب يحرم كثيره وقليله في الدرع المنسوجة بالذهب والقباء بازرار الذهب لان الحيلاء فيه

---

(١) «حديث» على نهي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع أو اصبعين او ثلاث او اربع مسلم من حديث عمر لا من حديث علي *

وحكم النوافل والفوائت فى هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما سنذكره ان شاء الله تعالى فى الاضحى (واما الاضحى) فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم (فاما الحجاج) فيبدؤن التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق بلاخلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعى وصرح به الاصحاب منهم الحاملي والبندنيجي والجرجاني فى التحرير وآخرون واشار اليه القاضى ابو الطيب فى المجرد وآخرون ونقله امام الحرمين عن العراقيين وقطع هو به فيما يرجع الى الابتداء وتردد فى الانتهاء وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعي الذى ذكرناه وقطع به الرافعي وغيره من المتأخرين قالوا ووجه ان الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا فى رمى جمرة العقبة وانما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح فى اليوم الاخير من ايام التشريق لان السنة لهم أن يرموا فى اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وانما يصلونها بعد نفرهم منها. واما غير الحجاج فللشافعى رحمه الله فى تكبيرهم ثلاث نصوص (احدها) من الظهر يوم النحر الي صبح آخر ايام التشريق وهذا هو المشهور من نصوص الشافعى وهو نصه فى مختصر المزنى والبويطى والام والقديم قال صاحب الحاوى هو نصه فى القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه فى اكثر كتبه (والثانى) قاله فى الام قال لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر لم اكره ذلك قال وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) انه روى فى الام عن بعض السلف انه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة قال واسأل الله التوفيق هذا كلامه فى الام وكذا نقله صاحب الشامل والاكثرون وقال صاحب الحاوى نص فى القديم والجديد انه

اكثر وكل احد يعرفه ولا يخرج على التفصيل فى الاناء المضبب فان امر الحرير اهون من امر الاواني الا ترى انه يحرم على النساء الاواني ولا يحرم عليهن لبس الحرير والقباء المحشو بالابريسم او القز لا يحرم حكي ذلك عن نصه فى الام لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير واثبت فى التهذيب خلافا فيه فقال ولو لبس جبة محشوة بالقز أو الابريسم جاز على الاصح فليكن قوله وبالمحشو بالابريسم معلما بالواو لذلك ولو كانت بطانة الجبة من حرير لم يحرم لبسها لانه لابس حرير وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « احرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى » (١) قال امام الحرمين وكأن معنى الفخر والخيلاء وان كان مرعيا فى الحرير ولكن فيه شيء آخر وهو انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال وهذا حسن الا أن هذا القدر لا يقتضى التحريم عند الشافعى رضى الله عنه لانه قال فى الام ولا اكره لبس

---

(١) « حديث » حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي ابو داود والنسائي من حديث ابى موسى وتقدم فى الاوانى *

يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة قال وقال فى موضع آخر يبدأ من المغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق فتكون ثمانى عشرة صلاة وقال فى موضع آخر في صبح يوم عرفة الي عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة قال وهذا حكاه الشافعي عن بعض السلف وقال استخير الله تعالى فيه هذه نصوص الشافعي وللاصحاب فى المسألة ثلاثة طرق (أصحها وأشهرها) وبها قطع المصنف والاكثرون فى المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر الي صبح آخر التشريق (والثاني) من مغرب ليلة النحر الي صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق (والطريق الثاني) أنه من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق قولا واحدا وهذا الطريق نقله صاحب الحاوى عن ابي اسحاق المروزى وابن علي بن ابي هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين وجماعات من الخراسانيين قالوا والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعي وانما حكاهما مذهبا لغيره قال فى الحاوى وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر علي أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ولا خلاف فى استحباب المرسل من المغرب فى ليلتي العيدين الي ان يحرم الامام بصلاة العيد كما سبق (والطريق الثالث) حكاه القاضي أبو الطيب فى المجرد عن الداركي عن ابى اسحاق المروزى انه قال ليس فى المسألة خلاف وليست هذه النصوص لاختلاف قول بل لا خلاف فى المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة الي العصر من آخر أيام التشريق قال وانما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أسباب فذكر فى ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة الي عصر آخر التشريق قول بعض السلف وذكر فى ليلة النحر القياس علي ليلة الفطر وذكر فى ظهر يوم النحر القياس علي الجميع قال القاضي والاول أصح وعليه أكثر أصحابنا هذا آخر كلام القاضي * ونقل الدارمي فى الاستذكار عن أبي اسحاق نحو حكاية القاضي عنه فالحاصل أن الارجح عند جمهور الاصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر الي صبح آخر التشريق واختارت طائفة من محققي الاصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق ممن اختاره ابو العباس ابن

اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم (الثالثة) تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر به واتخاذه سترا وسائر وجوه الاستعمال فى معنى اللبس خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يحرم الا للبس ولابي الفضل العراقي من اصحابنا حيث قال فيما حكاه ابو العاصم العبادى انه يجوز لهم الجلوس عليه * لنا ما روى عن حذيفة رضي الله عنه « نهانا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه » (١) ولان السرف والخيلاء فى سائر وجوه الاستعمال اظهر منه فى اللبس فيكون بالتحريم اولى وهل يحرم افتراش الحرير علي النساء فيه وجهان (احدهما) لا

---

(١) « حديث » حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي عن الجلوس على المياثر *

سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب فى المجرد وآخرون قال البندنيجى هو اختيار المزنى وابن سريج قال الصيدلاني والروياني وآخرون وعليه عمل الناس فى الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذى اختاره * واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفى أنه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الي عرفات كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال « كان يهال المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر قال « كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر » رواه مسلم قال البيهقي وروى فى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ثم ذكر ذلك باسانيد وانهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة الي العصر من آخر أيام التشريق قال البيهقي وقد روى فى ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ثم ذكر باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر يعنى الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر رضي الله عنه قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الي صلاة العصر آخر أيام التشريق » قال البيهقي عمرو بن شمر وجابر الجعفى لا يحتج بهما وفى رواية الثقات كفاية هذا كلام البيهقي وروى الحاكم فى المستدرك عن على وعمار رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت فى صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد لا أعلم من رواته منسوبا الي الجرح قال وقد روى فى الباب عن جابر بن عبد الله وغيره * فاما من فعل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق وروى البيهقي هذا الحديث الذى رواه الحاكم باسناد الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابى الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف هذا كلام البيهقي وهو اتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا * قال اصحابنا ويكبر خلف الصبح او

كاللبس و(اظهرها) ولم يورد فى التهذيب سواه نعم كاستعمال الاوانى للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه للزينة فصار كالتحلي (الرابعة) هل للقوم الباس الصبيان الحرير امرلا فيه وجهان (احدهما) لا لتغليظ ورد فيه عن عمر رضى الله عنه بل عليهم ان يمنعوهم من لبسه (والثاني) نعم لان ثوب الحرير لائق بحال الصبيان اذ ليس لهم شهامة تناقضها وحكى فى البيان وجها ثالثا وهو الفرق بين يكون دون سبع سنين فلا يمنع منه وبين ان يكون له سبع سنين فصاعدا فيمنع منه كيلا يعتاده وهذا الوجه اظهر ولم يذكر في التهذيب سواه (الخامسة) حيث قلنا بتحريم لبس الحرير فذلك عند عدم الضرورة والحاجة فاما عند الضرورة فلا بأس بلبسه كما اذا فاجأه القتال ولم يجد غيره وهذا قد سبق ذكره فى صلاة الخوف وقوله ويجوز للغازى لبس الحرير محمول علي هذه الحالة وليس

العصر التي هي الغاية بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويكبر في هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف ولو فاتته فريضة منها فقضاها في غيره لم يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار هذه الايام فلا يفعل في غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها ايضا فهل يكبر فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع البندنيجي وصاحب الحاوي يكبر بلا خلاف لان التكبير شعار لهذه المدة (والطريق الثاني) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين (أصحهما) يكبر لما ذكرناه (والثاني) لا لان التكبير شعار لوقت الفرائض. ولو فاتته فريضة في غير هذه الايام فقضاها فيها فثلاث طرق (أحدها) وبه قطع صاحب الحاوي والبندنيجي يستحب التكبير بلا خلاف لانه شعار هذه المدة (والثاني) لا يستحب حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم (والثالث) فيه قولان (أصحهما) يستحب (والثاني) لا يستحب حكاه الخراسانيون والاصح على الجملة استحبابه وهو الذي صححه الرافعي وغيره من المتأخرين *

(فرع) اما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره قال الشافعي ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزني والذي قبل هذا أولى انه لا يكبر الا خلف الفرائض وللاصحاب في المسألة ربع طرق (اصحها) واشهرها فيه قولان (اصحهما) يستحب لانها صلاة مفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة (والثاني) لا يستحب لان التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع والطريق (الثاني) يكبر قولا واحداً حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي ابو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي على هذا فقال فاذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال قال وذكر في هذا الباب في الام انه تكبر الحائض والجنب وغير المتوضيء في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال وأن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير قال القاضي وغلطوا المزني في قوله الذي قبل هذا اولى فانه اوهم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر الا خلف الفرائض وليس كذلك بل كلام الشافعي

الغزو عذرا على الاطلاق فهو اذن مكرر ومن الضرورة لبسه لحر او برد مهلك واما الحاجة فهو أن يكون به جرب أو حكة فله لبس الحرير لذلك لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما »(١) وفي التنبيه حكاية وجه أنه لا يجوز والمشهور الاول وكذلك يجوز لبسه لدفع القمل لان في بعض الروايات أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص رسول الله صلى

---

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما: متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي *

الذى قبل هذا مؤول قال القاضى هذا الطريق أصح وصححه أيضاً البندنيجى (والطريق الثالث) لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوى قال وبه جرى العمل تواترا فى الامصار بين الائمة قال وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين (احدهما) أنه غلط فى النقل من التابية الي التكبير (والثانى) انه غلط فى المعني دون الرواية وانما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ماتعلق بالزمان فى ليالي العيد دون ما تعلق بالصلوات فى أيام النحر (والطريق الرابع) حكاه صاحب الحاوى أيضا ان كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه وان سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر وحملوا القولين علي هذين فهذا تلخيص ما ذكره الاصحاب والمذهب علي الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل فى هذه الايام *

(فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة فيه ثلاثة طرق (أحدها) لايكبر وجها واحدا لانها مبنية على التخفيف ولهذا حذف اكثر اركان الصلوات منها وبهذا الطريق قطع الدارمى فى الاستذكار والقاضى حسين وصاحب التتمة (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (والثالث) قاله الشاشي فى المستظهرى ان قلنا يكبر خلف النوافل فهنا اولى والا فكالفرائض المقضية فى ايام التشريق والمذهب علي الجملة استحباب التكبير خلفها لانها آكد من النافلة وقولهم إنها مبنية علي التخفيف ضعيف لان التكبير ليس فى نفسها فتطول به *

(فرع) اذا عرفت ما سبق وأردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحها) يكبر خلف كل صلاة مفعولة فى هذه الايام (والثانى) يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت

الله عليه وآله وسلم لهما في لبس الحرير »(١) وهل يشترط السفر فى ذلك أم يجوز لمجرد الحكة فى الحضر فيه وجهان أصحهما لا يشترط لاطلاق الخبر(٢) (والثانى) نعم لان السفر شاغل عن التفقد والمعالجة وفى الرواية الثانية ما يقتضي اعتباره فى دفع القمل والله أعلم *

قال ﴿ ثم اذا تزين فليقصد الصحراء ماشيا والصحراء أولا من المسجد الا بمكة وليكن الخروج فى عيد الاضحى أسرع قليلا ﴾

---

(١) (قوله) وفى بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس *

(٢) (قوله) لا يشترط السفر في ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهي وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخارى الحرير في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام كان منشأ الخلاف اختلاف الروايات فى ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال ويتعين اعتبار القيد فى الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبراً فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام *

أو مقضية فريضة أو نافلة راتبة أو غيرها (والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة (والرابع) لا يكبر الا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبة المؤداة *

(فرع) لو نسي التكبير خاف الصلاة فتذكر والفصل قريب استحب التكبير بلا خلاف سواء فارق مصلاه ام لا فلو طال الفصل فطريقان (أحدهما) ذكره البغوى وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما اذا ترك سجود السهو فتذكره بعد طول الفصل قال الرافعي الاصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثانى) يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل وهذا هو الصحيح وبه قطع المتولى وغيره ونقله صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لاتمام الصلاة واكمال صفتها فلا تفعل بعد طول الفصل كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل وأما التكبير فهو شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها ونقل المتولي عن أبي حنيفة انه ان تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر انه نسي التكبير لا يكبر ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه *

(فرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه * هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي وابن شبرمة ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وابى ثور واصحاب الرأى وعن الحسن البصرى أنه يكبر ثم يقضى وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر قال ابن المنذر وبالاول أقول * واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الامام فى سجود السهو فكذا التكبير * واحتج اصحابنا والجمهور بان التكبير انما يشرع بعد فراغه من الصلاة ولم يفرغ بخلاف سجود السهو فانه يفعل فى نفس الصلاة والمسبوق انما يفارق الامام بعد سلامه *

(فرع) لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر فى يوم عرفة والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه أو كبر فى أيام التشريق والمأموم لا يراه أو تركه والمأموم يراه فوجهان (أصحهما) يتبع اعتقاد نفسه فى التكبير وتركه ولا يوافق الامام لان القدوة انقضت بالسلام (والثانى) يوافقه لانه من توابع الصلاة *

(فرع) قال امام الحرمين جميع ماذكرناه هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا اما اذا استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه *

لما تكلم فى استحباب التزين لصلاة العيد اعترض النظر فى التزين المباح والممنوع منه فعاد بعد الفراغ منه الى ترتيب السنن وقال ثم اذا تزين فليقصد الصحراء والفصل يتضمن أمورا (احدها) أن الخروج لصلاة العيد الى الصحراء أولي أم اقامتها فى المسجد الجامع فيه * أما بمكة فاقامتها فى المسجد اولي لان الائمة كانوا يصلون صلاة العيد فيه والمعتبر فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة وغيرهما وألحق الصيدلاني بيت المقدس به * واما سائر البلاد فينظر ان كان هناك عذر من مطر أو ثلج فاقامتها فى المسجد أولي لما روى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال

(فرع) مذهبنا أنه يستوى فى التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والصبى المميز والحاضر والمسافر*

(فرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف *

(فرع) صفة التكبير المستحبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر هـذا هو المشهور من نصوص الشافعى فى الام والمختصر وغيرهما وبه قطع الاصحاب وحكي صاحب التتمة وغيره قولا قـديما للشافعى أنه يكبر مرتين ويقول الله اكبر الله اكبر والصواب الاول ثلاثا نسقا قال الشافعي فى المختصر وما زاد من ذكر الله فحسن وقال فى الام أحب أن تكون زيادته الله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لااله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الـكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحـده لا اله الا الله والله اكبر واحتجوا له بان النبى صلي الله عليه وسلم « قاله على الصفا » وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اخصر من هذا اللفظ ونقل المتولى وغيره عن نصه القديم انه اذا زاد على التكبيرات الثلاث قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هـدانا والحمد لله على ما أولانا وأبلانا قال صاحب الشامل والله يقوله الناس لابأس به أيضا وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا الذى قاله صاحب الشامل نقله البندنيجي وصاحب البحر عن نص الشافعي فى البويطي قال البندنيجي وهذا هو الذى ينبغى ان يعمل به قال وعليه الناس وقال صاحب البحر والعمل عليه ورأيته أنا فى موضعين من البويطى لـكنه جعل التكبير أولا مرتين*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى التكبير خلف النوافل في هـذه الايام * قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وقال ابو حنيفة ومالك والثورى واحمد واسحق وداود لا يكبر لانه تابع فلم يشرع كالاذان والاذان ودليلنا ان التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل فى الشعار سواء *

(فرع) فى مذاهبهم فى ابتداء وقت تكبير الاضحى* قد ذكرنا ان المشهور فى مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر الي الصبح من آخر التشريق وان المختار كونه من صبح يوم عـرفة الى عصر آخر

« أه ابنا مطر فى يوم عيد فصلي بنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في المسجد »(١) وان لم يكن عذر نظر ان كان المسجد ضيقا فالخروج الى الصحراء أولي بل يكره اقامتها فى المسجد لوقوع الناس فى الزحام وعسر الامر عليهم وان كان المسجد واسعا ففيه وجهـان حكاهما الامام عن صاحب التقريب (أحدهما) وهو الموافق لمطلق لفظ الـكتاب أن اقامتها فى الصحراء أولى لان ذلك ارفق بالنـاس

---

(١) « حديث » ابى هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد : أبو داود وابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف*

التشريق وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وابى يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وابي حنيفة من صبح عرفة الي يوم النحر وفى رواية عن ابن مسعود الى ظهر يوم النحر وعن يحيي الانصارى قال يكبر من الظهر يوم النحر الي الظهر من آخر التشريق وعن الزهرى من ظهر يوم النحر الي عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر الي صبح آخر التشريق وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهرى من ظهر يوم عرفة الي عصر آخر التشريق وعن الحسن من الظهر الى ظهر اليوم الثانى فى ايام التشريق *

(فرع) فى مذاهبهم فى تكبير من صلي منفرداً * مذهبنا انه يسن التكبير وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدرى عن العلماء كافة الا اباحنيفة وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثورى وابي حنيفة واحمد ان المنفرد لا يكبر *

(فرع) فى مذاهبهم فى تكبير النساء فى هذه الايام خلف الصلوات * مذهبنا استحبابه لهن وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى يوسف ومحمد وابي ثور وعن الثورى وابى حنيفة لا يكبرن واستحسنه احمد *

(فرع) فى المسافر * مذهبنا انه يكبر وحكاه ابن المنذر عن مالك وابى يوسف ومحمد واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة لا يكبر *

(فرع) فى مذاهبهم فى صفة التكبير * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب ان يكبر ثلاثا نسقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر: وبه قال مالك وحكي ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انه الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال وبه قال الثورى وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وعن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبير الله كبيراً الله كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وعن ابن عمر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير وقال الحكم وحماد ليس فيه شيء مؤقت *

(فرع) فى مذاهبهم فى تكبير عيد الفطر * هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ

فان صلاة العيد يحضرها الداني والقاصي والفرسان والرجالة وكذلك يحضرها النساء الحيض ولا يتأتي لهن دخول المسجد (وأظهرهما) وهو الذى ذكره العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب وغيره أن المسجد اولى لشرف المسجد وتسهيل الامر علي الناس عند سعته والحيض ان حضرن وقفن على باب المسجد وفى كلام الائمة مايفهم بناء هذا التردد علي ان اقامتهم الصلاة بمكة كان لخصوص فضيلة المسجد الحرام أو لسعة الخطة فان قلنا بالثاني فالمسجد أولى فى سائر البلاد أيضا وان قلنا

ابو حامد وغيره عن ابن عباس انه لايكبر الا أن يكبر امامه وحكي الساجي وغيره عن ابي حنيفة انه لايكبر مطلقا وحكي العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا التكبير فى عيد الفطر واجب وفى الاضحى مستحب واما اول وقت تكبير عيد الفطر فهو اذا غربت الشمس ليلة العيد هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وابي سلمة وعروة وزيد بن اسلم* وقال جمهور العلماء لايكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغدو الى صلاة العيد حكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبه اقول قال وبه قال علي بن ابي طالب وابن عمر وابو امامة وآخرون من الصحابة وعبد الرحمن بن ابى ليلي وسعيد بن جبير والنخعي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وابو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك واحمد واسحق وابو ثور وحكاه الاوزاعي عن الناس *

(فرع) فى بيان أحاديث الكتاب والفاظه : أما حديث ابن عمر المذكور فى أول الباب فرواه البيهقي مرفوعا من طريقين ضعيفين والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كذا قاله البيهقي وإنما ذكره الشافعي موقوفا (وقوله) يأخذ طريق الحدادين قيل بالحاء وقيل بالجيم أى الذين يجدون الثمار (وقوله) وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) واكمال العدة بغروب الشمس هذا الاستدلال لايصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب باطل وعلى هذا المذهب الباطل لايلزم من ترتيبها الفور فالحاصل أنه لادلالة فيها للمصنف والله أعلم *(وقوله)قال فى القديم يكبر حتى ينصرف الامام يعنى حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل فى الاحاديث الصحيحة بمعنى السلام وقيل المراد بالانصراف فراغ الخطبة (والصحيح) الاول وقد سبق إيضاحه (وقوله)لانه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالاضحى هذا تصريح منه بان التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع فى

بالاول فلا * ومهما خرج الامام الي الصحراء فينبغي أن يستخلف فى البلد من يصلى بضعفة الناس كالشيوخ والزمني والمرضي وهذا علي الصحيح في أن صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة فان شرطناها ولم نستثن اقامتها خارج البلدة فلا معنى لهذا التفصيل والاختلاف ولا تقام في الصحراء أصلا وان استثنينا هذا الشرط عن الاعتبار امتنع استخلاف من يصلي بالضعفة ولم تقم الا فى موضع واحد كالجمعة (والثانى) أن المستحب لا يمشى الي صلاة العيد المشى دون الركوب لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم« ما ركب فى عيد ولا جنازة قط»(١) فان عجز اوضعف لكبر أو مرض فله أن يركب وأما فى الرجوع فان شاء مشى وان شاء ركب والله أعلم (والثالث) أنه يستحب

---

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة وانه لا أصل له *

الاضحى وهذا لاخلاف فيه بل كل الاصحاب مصرحون باستحبابهما وإنما ذكرت هذا لان كلام المصنف في التنبيه يوهم خلاف هذا وقد سبق بيان التكبير المطلق وهو والمرسل بمعنى واحد وهو المرسل في جميع الاوقات لايختص بوقت (قوله) عن ابن عباس قال التكبير ثلاث رواه عنه ابن المنذر والبيهقي (قوله) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب ووقع في أكثرها عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد على ابي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولاشك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المهذب منها (الفصل الاول) من باب صلاة العيد وأول النكاح وأول الجنايات ومواضع كثيرة من كتاب الديات (وأما) حديث عمر وعلى رضى الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلى وإنما هو عمار وعلي كما سبق (قوله) لان التكبير يختص بهذه الايام فلا يفعل في غيرها هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم وكان ينبغي أن يقول لان التكبير شعار هذه الايام *

(فرع) في مسائل تتعلق بالعيدين (إحداها) قال أصحابنا يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أوغيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وفي رواية الشافعي وابن ماجه « من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب » رواه عن أبي الدرداء موقوفا وروي من رواية أبي امامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق واسانيد الجميع ضعيفة قال الشافعي في الام وبلغنا أنه كان

للامام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في عيد الاضحى لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كتب الي عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحي وأخر الفطر وذكر الناس » (١) والمعنى فيه أن شغل الناس وهو امر الاضاحي يكون بعد الصلاة فالتعجيل أولى ليشتغلوا به وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تفريق صدقة الفطر فالتأخير أولي ليفرغوا عنه ويستحب للقوم أن يبتكروا اذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة * اذا عرفت ذلك ونظرت في قوله في الكتاب وليكن الخروج في عيد الاضحي أسرع قليلا وجدت نظم

---

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الي عمرو بن حزم لما ولاه البحرين ان عجل الاضحي وأخر الفطر وذكر الناس: الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث به وهذا مرسل : (قلت) وضعيف ايضا وقال البيهقي لم ار له اصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضاحي للحسن بن احمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح *

يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحي وليلة الفطر وأول ليلة في رجب وليلة النصف من شعبان قال الشافعي وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون علي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل قال الشافعي وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر قال الشافعي وانا استحب كل ماحكيت في هذه الليالي من غير ان تكون فرضا هذا آخر كلام الشافعي واستحب الشافعي والاصحاب الاحياء المذكور مع أن الحديث ضعيف لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويعمل علي وفق ضعيفها والصحيح أن فضيلة هذا الاحياء لاتحصل الا بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة ويؤيده ماسبق في نقل الشافعي عن مشيخة المدنية ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن احياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ماقدمته والله أعلم *

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيها فهذه ثمان لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين (والاصح) المشهور في كتب اللغة انهما مستعملان فيهما والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح انه افصح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ صلاة الكسوف سنة لقوله صلي الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر لايكسفان لموت احد ولالحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فقوموا وصلوا» ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسي وجابر وأبو مسعود البدري وأبو بكرة

الكتاب يقتضي كون هذا الكلام في خروج القوم لانه عقبه بقوله ثم ليخرج الامام لكن الذي قاله الجمهور ودل عليه سياق النص في المختصر أن سنة القوم الابتكار بلا فرق بين العيدين وتعجيل الخروج وتأخيره محبوبان في حق الامام خاصة *

قال ﴿ ثم ليخرج الامام وليتحرم بالصلاة في الحال والينادي « الصلاة جامعة » ﴾ *

السنة للامام أن لا يخرج الا بعد خروج القوم لئلا يحتاج الي انتظارهم فان انتظارهم اياه أليق

والمغيرة وعائشة رضى الله عنهم * وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة يصلى لخسوف القمر فرادى ويصلي ركعتين كسائر النوافل * دليلنا الاحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين * قال المصنف رحمه الله *

﴿والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن يصلي حيث يصلى الجمعة لان النبي صلي الله عليه وسلم «صلاه فى المسجد» ولانه يتفق في وقت لايمكن قصد المصلي فيه وربما ينجلي قبل أن يبلغ الي المصلي فتفوت فكان الجامع أولي والسنة ان يدعي لها «الصلاة جامعة» لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فأمر رجلا أن ينادى الصلاة جامعة»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم وحديث الصلاة فى المسجد رواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عائشة وأبى موسى وغيرهما (وقوله) شرع لها الاجتماع والخطبة احترز عن الصلوات الخمس : والغسل لها سنة باتفاق الاصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف ويسن فى الجامع ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما ذكره المصنف ويستحب أن يصلي فى جماعة ويجوز فى مواضع من

من انتظاره اياهم وكما يحضر يشتغل بالصلاة لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم « كان يخرج في العيد الي المصلي ولا يبتدىء الا بالصلاة » (١) ويكره للامام ان يتنفل قبلها أو بعدها * روي أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « صلي ركعتى العيد ولم يتنفل قبلها ولا بعدها » (٢) ولا يكره للمأموم التنفل لا قبلها ولا بعدها » (٣) خلافا لاحمد في الحالتين وللمالك كذلك في المصلي وعنه في المسجد روايتان ولابى حنيفة فيما بعدها * لنا قياس التنفل في هذا الوقت علي التنفل في سائر الايام ويستحب فى عيد الفطر أن

---

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيد الى المصلى ولا يبتدىء الا بالصلاة * متفق على صحته من حديث ابى سعيد *

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس : وروى ابن ماجه والحاكم واحمد فى مسنده من حديث ابى سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين : وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك : (واخرج) البزار من حديث الوليد بن سريع عن على فى قصة له ان النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابى سعيد ان النفى انما وقع عن الصلاة في المصلى *

(٣) (قوله) لا يكره للمأموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل فاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانو يصلون يوم العيد قبل خروج الامام : وروى احمد من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها *

البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى طرقهم وقد ذكره المصنف فى آخر باب صلاة العيد فى قياس صلاة العيد للمنفرد وحكي الرافعي وجها انه يشترط لصحتها الجماعة ووجها انها لا تقام الا فى جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان قال أصحابنا ولا تتوقف صحتها علي صلاة الامام ولا اذنه قال الشافعي والاصحاب فان خرج الامام فصلي بهم جماعة خرج الناس معه فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم فان لم يجدوا صلوا فرادى فان خافوا الامام لو صلوا علانية صلوها سراً وبهذا قال مالك وأحمد واسحق وقال الثورى ومحمد إذا لم يصل الامام صلوا فرادى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب وبقدر مائتى آية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد فى غيرها وقال أبو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشيء لان الشافعى لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك فى خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل فى القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال « كسفت الشمس فصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وانصرف

يطعم شيئا قبل الخروج الي الصلاة ولا يطعم فى عيد الاضحى حتى يرجع رواه أنس وبريدة(١) وغيرهما رضي الله عنهما عن فعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم * وأما قوله وليناد الصلاة جامعة فقد سبق مرة فى باب الاذان وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً : البخارى إلا قوله ويأكلهن وتراً فذكرها تعليقاً بلفظ ويأكلهن افرادا ووصلها احمد فى مسنده والاسماعيلى وابن حبان والحاكم : وفي الباب عن بريدة *

﴿ حديث ﴾ بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتي يصلى احمد والترمذى وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذى وفى الباب عن على وأنس : (قلت) فحديث انس سيأتى بعده وحديث على رواه الترمذى أيضاً والعقيلى وقال اسناده غير محفوظ ورواه أيضاً عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابى سعيد وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة

﴿ حديث ﴾ روى انس انه لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة : (قلت) لم أره عن انس وهو فى الطبرانى عن ابن عباس *

وقد تجلت الشمس والسنة أن يسر بالقراءة فى كسوف الشمس لما روي ابن عباس رضي الله عنهما قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام فصلي فقمت الي جانبه فلم أسمع له قراءة » ولانها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر فى كسوف القمر لانها صلاة ليل لها نظير بالنهار فسن الجهر كالعشاء ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس الاول رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني رواه البيهقى فى سننه بمعناه باسناد ضعيف فيه ابن لهيعة واحتج الشافعي والبيهقى وأصحابنا فى الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الاول لقوله « قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » قالوا وهذا دليل علي انه لم يسمعه لانه لو سمعه لم يقدره بغيره وروي الترمذى باسناده الصحيح عن سمرة قال « صلي بنا النبي ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتا » قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن عائشة ان النبي ﷺ « جهر فى صلاة الخسوف بقراءته » رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر وهذا مذهبنا (وقوله) لانها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد (وقوله) صلاة ليل لها نظير بالنهار قال القاضي هو احتراز من الوتر وهو صحيح كما قال ولا يقال قد قال المصنف فى الوتر ولانه يجهر فى الثالثة فهذا يدل علي انه يجهر فى الوتر

وسلم « صلي العيد ثم خطب بغير أذان ولا اقامة » (١) وذكر فى العدة أنه لو نودى لصلاة العيد حي علي الصلاة فلا بأس بل هو مستحب *

قال ﴿وليقرأ أولا دعاء الاستفتاح ويكبر سبع (ح) تكبيرات زائدة (م) فى الاولى وخمسا (ح) فى الثانية ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبير والتعوذ ويقرأ سورة ق فى الأولي وأقتربت فى الثانية ويرفع اليدين (ح) فى هذه التكبيرات﴾ *

ذكر فى هذا الفصل الكيفية المخصوصة بصلاة العيد ولا فرق فيها بين الامام وغيره وان كان كلام الكتاب يختص بالامام فنقول: المتحرم بصلاة العيد يستفتح عقيب التحرم كما فى سائر الصلوات ويجوز أن يعلم قوله وليقرأ أولا دعاء الاستفتاح بالواو لان صاحب البيان روى عن بعضهم حكاية قول أنه يأتي به بعد التكبيرات الزوائد ثم يكبر فى الركعة الاولي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والهوى الى الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى الي الركوع خلافا لابى حنيفة حيث قال التكبيرات الزائدة فى كل ركعة ثلاث ولمالك واحمد رحمهما الله حيث قالا التكبيرات الزوائد فى الركعة الاولى ست وبه قال المزنى وساعدونا فى الركعة الثانية وعن احمد

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب بلا اذان ولا اقامه : متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله *

لان مراده اذا صلاها جماعة بعد التراويح (وقوله) وركوعان وسجودان قد يوهم انها اربع سجدات لكونه قال سجودان ومعلوم ان السجود فى كل سجدة سجدتان فالسجودان اربع سجدات وكان الاحسن ان يقول وسجدتان وهذا مراده * اما احكام الفصل فقال اصحابنا اقل صلاة الكسوف ان يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها فلو عادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فاكثر فيه وجهان (احدهما) يزيد ثالثا ورابعا وخامسا واكثر حتى يتجلى الكسوف قاله جماعة من ائمة اصحابنا

رواية أخرى مثل مذهبنا مطلقا * لنا ما روى أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « كان يكبر فى الفطر اولاضحي فى الاولي سبعا وفى الثانية خمسا (١) » ويروى أنه « كان يكبر اثنى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحي فى الاولى سبعاً وفى الثانية خمساً : الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدى والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف : وقد قال البخارى والترمذى أنه أصح شيء فى هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذى ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى ورواه أيضاً من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذى فى العلل ان البخارى ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الاوسط فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهرى وقيل عنه عن ابى الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابى هريرة وهو عند احمد وصحح الدارقطنى فى العلل انه موقوف ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابى حاتم فى العلل عن ابى واقد الليثى وقال عن ابيه أنه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطنى ارساله ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطنى والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو خطأ : وروى العقيلى عن احمد انه قال ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابى هريرة فاسدة : وفي الباب عن ابى جعفر عن على مرفوعاً رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا رواه ابن ابى شيبة : (تنبيه) روى ابو داود من طريق مكحول قال اخبرنى أبو عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسي وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحي والفطر فقال ابو موسي كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى ولذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقى خولف رواته فى موضعين في رفعه وفي جواب ابى ومسي والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي ﷺ *

الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وابو بكر الصبغى من أصحابنا وهو بكسر الصاد واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة وغيره للاحاديث الصحيحة أن النبي صلي الله عليه وسلم « صلي ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات » وفى رواية «في كل ركعة اربعة ركوعات » رواهما مسلم وجاء فى غير مسلم زيادة علي هذا ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتأدى الكسوف (والوجه الثانى) وهو الصحيح عند اصحابنا لايجوز الزيادة علي ركوعين وبهذا قطع جمهور الاصحاب وهو ظاهر نصوص الشافعى قالوا وروايات الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها وقياس الصلوات ان لاتقبل الزيادة والله اعلم * ولو كان فى القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله ان يتمها علي هيئتها المشروعة بلا خلاف وهل له ان يقتصر على ركوع واحد وقيام واحد فى كل ركعة فيه وجهان بناء على الوجهين فى جواز الزيادة للتمادى ان جوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والافلا ولو سلم من صلاة الكسوف والكسوف باق فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة اخرى فيه وجهان خرجها الاصحاب علي جواز زيادة الركوع (والصحيح) المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا والله اعلم (واما) اكمل صلاة الكسوف فان يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة اونحوها ان لم يحسنها (واما) القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان (أحدهما) نصه فى الام ومختصر المزنى انه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتى آية من سورة البقرة وفى الثالث قدر مائة وخمسين منها وفى الرابعة قدر مائة منها (والثانى) نصه فى البويطي فى الباب السابق أنه يقرأ فى القيام الثانى بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفى الثالث نحو سورة النساء وفى الرابع نحو المائدة ونص فى البويطى فى باب آخر بعد هذا بنحو كراسين (١) كنصه فى الام والمختصر فاخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الام

(١) كذا بالاصل لعله سور

الافتتاح وتكبيرة الركوع «(١) واذا عرفت ما نقلناه من المذاهب أعلمت قوله سبع تكبيرات بالحاء وقوله زائدة بالميم والالف والزاى لان عندهم الزائدة ست لا سبع (وقوله) وخمسا بالحاء وحده ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لاطويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وقد روى نحو ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا »(٢) وأيضاً فان سائر التكبيرات المشروعة في

---

(١) (قوله) ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتى عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع: ابو داود والدارقطنى والحاكم من حديث عائشة ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه *

(٢) (قوله) ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لاطويلة ولا قصيرة هذا لفظ الشافعي وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا . (قلت) رواه الطبرانى والبيهقي موقوفا وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبى موسي مثله *

وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي وقال المحققون ليس هذا اختلافا محققا بل هو للتقريب وهما متقاربان وفى استحباب التعوذ فى ابتداء القراءة فى القيام الثانى والثالث والرابع وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره وهما الوجهان السابقان فى التعوذ فى الركعة الثانية وما بعدها (اصحهما) الاستحباب واما قدر مكثه فى الركوع فللشافعى فيه نصان (أحدهما) نصه فى الام ومختصر المزني (والموضع الثاني) من البويطي انه يسبح فى الركوع الاول نحو مائة آية من سورة البقرة وفى الثانى قدر ثلثي ركوعه الاول وفى الثالث قدر سبعين آية منها وفى الرابع قدر خمسين ونص فى الموضع الاول من البويطي أنه يسبح فى كل ركوع نحو قراءته (واما) كلام الاصحاب ففيه اختلاف فى ضبطه فوقع فى المهذب فى الركوع الثانى من الركعة الاولي قدر سبعين آية بالسين فى اوله وفى التنبيه تسعين آية بالتاء فى اوله وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التقريب والغزالي والبغوى وآخرون قدر ثمانين آية وقال سليم الرازى فى كتابه الكفاية خمس وثمانون آية وقال ابو حفص الابهرى قدر الركوع الاول وهو غريب ضعيف والصحيح ما نص عليه الشافعى رحمه الله (واما) السجود فقد اطلق الشافعي فى الام والمختصر انه يسجد ولم يذكر فيهما انه يطوله او يقصره وادعى المصنف ان الشافعي لم يذكر تطويله وليس كما قال بل نص علي تطويله كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن مختصر البويطى وغيره وفى المسألة قولان (اشهرهما) فى المهذب لا يطول بل يسجد كقدر السجود فى سائر الصلوات وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الاصحاب (والثانى) يستحب تطويله وممن نقل القولين امام الحرمين والغزالي والبغوى وقد نص الشافعي علي تطويله فى موضعين من البويطي فقال يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم فى كل مسجد نحواً مما اقام فى ركوعه هذا نصه بحروفه وقال الشافعي فى جمع الجوامع يقيم فى كل سجدة نحواً مما اقام فى

الصلاة يتعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات ثم الذى ذكره الاكثرون وأورده فى الكتاب أنه يقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ولو زاد جاز قال الصيدلاني وعن بعض الاصحاب أنه يقول «لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو «الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلي الله علي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان حسنا أيضا (وقوله) بين كل تكبيرتين مرقوم بالحاء لان عنده يوالى بين التكبيرات ولا يقف وبالميم لان أصحابنا حكوا عن مالك أنه يقف بينهما ولا يذكر شيئاً ثم ينبغى أن يعرف أن قوله بين كل تكبيرتين راجع الي التكبيرات الزوائد فلا يأتى بهذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والاولى من الزوائد نص عليه فى الام بل يكفى بينهما دعاء الاستفتاح وكذلك لا يأتي به بعد التكبيرة السابعة والخامسة بل يتعوذ بعد السابعة وكذا بعد الخامسة ان قلنا يستحب التعوذ

ركوعه ونقل الترمذى عن الشافعي تطويل السجود ونقل امام الحرمين والغزالي انه على قدر الركوع الذى قبله وقال الخطابي مذهب الشافعي واسحق بن راهويه تطويل السجود كالركوع وقال البغوى أحد القولين يطيل السجود فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثاني وقطع بتطويل السجود الشيخ ابو حامد والبندنيجى قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الذى ذكره البغوى أحسن من الاطلاق الذى في البويطى قال فحصل أن الصحيح خلاف ماصححه أكثر الاصحاب قال بل يتجه أن يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته ان صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فان مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب * وأما الاحاديث الواردة بتطويل السجود (فمنها) حديث أبى موسى الاشعرى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فأتى المسجد فصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله فى صلاته » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف قالت « ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولي » رواه البخارى وفى رواية عنها فى البخارى « ثم سجد سجوداً طويلا » وفى رواية عنها فى البخارى « فسجد سجوداً طويلا ثم قام فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا إلى أن قالت ثم سجد وهو دون السجود الاول » وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « فركع النبى صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث قال وقالت عائشة « ما سجدت سجودا قط كان أطول منها » رواه البخارى ومسلم وفى صحيح مسلم من رواية جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم « وركوعه نحو من سجوده » وفى صحيح البخارى من رواية أسماء « ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود » وذكرت مثل ذلك فى الركعة الثانية

فى كل ركعة وعن أبى يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات وذكر الروياني أنه قال قيل أنه مذهب ابى حنيفة رحمه الله * لنا أن التعوذ لافتتاح القراءة فليكن عقيبها وأشار الصيدلاني الى تردد فى المسألة فقال الاشبه بالمذهب ان التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة كما فى سائر الصلوات وعند أبي حنيفة أن القراءة فى الركعة الاولى بعد التكبيرات الزوائد وفى الثانية قبل التكبيرات ويوالى بين القراءتين * لنا ماروى أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم « كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولي سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة » فليعلم قوله بعد التكبير بالحاء لما حكينا من مذهبه وبالالف لان عند احمد رواية مثل مذهبه (والصحيح) عنه مثل مذهبنا ثم يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفى الثانية اقتربت الساعة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ليس بعض السور أولي من بعض ولمالك واحمد رحمهما الله حيث قالا يقرأ فى الاولي (سبح اسم ربك) وفى الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) لنا ماروي عن أبي واقد الليثى رضي الله عنه أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم « كان يقرأ يوم الفطر والاضحي بق والقرآن المجيد

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه قام في الكسوف فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك» رواه أبو داود وفي إسناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال« ثم ركع كأطول ماركع بنا قط ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا في صلاة» رواه ابوداود باسناد حسن فاذا عرفت هذه الاحاديث وماقدمناه من نص الشافعي في البويطي تعين القول باستحباب تطويل السجود وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا وتابعهم علي ترجيحه جماعة وينكر على المصنف قوله ان الشافعي لم يذكره وقوله لم ينقل ذلك في خبر والله أعلم * وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف (وأما) الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق علي انه لا يطوله وحديث عمرو بن العاص يقتضي

واقتربت الساعة» (١) ويستحب رفع اليدين في التكبيرات وبه قال ابو حنيفة ويروى ذلك عن فعل عمر رضى الله عنه(٢) وقال مالك لايرفع واذا شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك في أنه هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها أخذ بأنه تحرم بالاخيرة فيعيد التكبيرات ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه في فعله ولا يعيد عليه في أصح القولين وعند أبي حنيفة رحمه الله لو صلى خلف من يكبر سبعا تابعه وينبغي أن يضع اليمنى علي اليسرى بين كل تكبيرتين وحكى عن العمدة ما يشعر بخلاف في المسألة *

قال﴿ ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعا قبل الخطبة الاولي وسبعا قبل الثانية علي مثال الركعتين ﴾ *

اذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر واقبل بوجهه على الناس وسلم وهل يجلس قبل الخطبة فيه وجهان قال ابو اسحق لابخلاف ما في خطبة الجمعة يجلس قبلها ليؤذن المؤذن ولا اذان

---

(١) ﴿حديث﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والاضحى في الاولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر : مسلم من حديث ابى واقد : وفي الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم أيضاً لكن ذكر بسبح وهل أتاك : وعن ابن عباس عند البزار لكن بم يتساءلون والشمس وضحاها *

(٢) (قوله) عن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رواياه من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره ورفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع *

استحباب إطالته كما سبق وإذا قلنا بالصحيح المختار ان تطويل السجود مستحب فالمختار فى قدره ما ذكره البغوى ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثاني ونص فى البويطى انه نحو الركوع الذى قبله *

(فرع) يستحب أن يقول فى رفعه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الي آخره ثبت ذلك فى الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي فى الام ومختصر البويطى والمزني والاصحاب *

(فرع) السنة الجهر بالقراءة فى كسوف القمر والاسرار فى كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضممناه اليه هذا هو المعروف فى المذهب وبه قطع الاصحاب فى جميع طرقهم ونص عليه الشافعى فى الام والمختصر وقال الخطابى الذي يجيء علي مذهب الشافعى انه يجهر فى كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي ولم أره فى كتاب الخطابى وقال ابن المنذر من أصحابنا يستحب الجهر فى كسوف الشمس قال وروينا ذلك عن علي بن أبى طالب وعبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبه قال احمد واسحق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فى رواية وداود وقال مالك وأبو حنيفة يسر * واحتج للجهر بحديث عائشة الذى قدمناه فى أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفتهما كخطبتي الجمعة فى الاركان والشروط وغيرها سواء صلاها جماعة فى مصر أو قرية أو صلاها المسافرون فى الصحراء وأهل البادية ولا يخطب من صلاها منفرداً ويحثهم فى هذه الخطبة علي التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء

فى هذه والاصح المنصوص انه يجلس ليستريح من تعب الصعود ويتأهب الناس للاستماع ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركانهما فى الجمعة يقوم فيهما ويجلس بينهما كما فى الجمعة(١) لكن لا يجب القيام هنا بل يجوز القعود مع القدرة علي القيام كما فى نفس الصلاة وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) (قوله) يجلس بينهما كما فى الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف *

والاستغفار والذكر ففى الاحاديث الصحيحه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال ذلك فى خطبته قال الشافعي فى الام ويجلس قبل الخطبة الاولي كما فى الجمعة هذا نصه ويجيء فيه الوجه السابق فى خطبة العيد *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور * وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد فى رواية لا تشرع لها الخطبة * دليلنا الاحاديث الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان لم يصل حتي تجلت لم يصل لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال «فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي» فان تجلت وهو فى الصلاة أتمها لانها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وان جللها غمامة وهى كاسفة صلي لان الاصل بقاء الكسوف وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل وان غاب القمر وهو كاسف فان كان قبل طلوع الفجر صلي لان سلطانه باق وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال فى القديم لا يصلى لان سلطانه بالليل وقد ذهب الليل وقال فى الجديد يصلي لان سلطانه باق مالم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه وان صلي ولم ينجل لم يصل مرة أخرى لانه لم ينقل ذلك عن أحد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة ورواه البخارى ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة (وقوله) لانها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها قال صاحب البيان هو احتراز من صلاة الجمعة وقال القلعي هو احتراز من الجمعة علي القول القديم أنها بدل من الظهر ومن المسافر اذا خرج الوقت وهو فى صلاة نوى قصرها وقلنا أن ما يفعله بعد الوقت قضاء اذ من فاته صلاة فى السفر فقضاها فى السفر أتم فانه يخرج من صلاة القصر

خطب علي راحلته يوم العيد»(١) ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي عيد الاضحي احكام الاضحية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولي بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تترى (٢) روى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم انها من السنة ولو ادخل

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد : النسائي وابن ماجه وابن حبان واحمد من حديث ابى سعيد الخدرى والطبرانى من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجه من حديث أبى كاهل الاحمسي : وروى أبو نعيم فى ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رأيت النبى ﷺ تخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحي وانا مرتدف خلف أبى وفي الصحيحين عن ابى بكرة انه خطب على راحلته يوم النحر ﷺ *

(٢) (قوله) يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى : والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقى من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عبيد الله *

الي صلاة الاتمام* أما الاحكام فقال الشافعي و الاصحاب رحمهم الله تفوت صلاة كسوف الشمس بامرين(أحدهما) الانجلاء فاذا انجلت جميعها لم يصل للحديث وان انجلى بعضها شرع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر فانه يصلي بلا خلاف وان انجلي جميع الكسوف وهو فى الصلاة أتمها بلا خلاف ولو حال دونها سحاب وشك فى الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت لم يصل بلا خلاف لان الاصل عدم الكسوف قال الدارمي وغيره ولا يعمل فى الكسوف بقول المنجمين (الثاني) أن تغيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فان غابت وهو فى الصلاة أتمها (وأما) صلاة خسوف القمر فتفوت أيضا بأمرين (أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس فاذا طلعت وهو خاسف لم يبتدىء الصلاة فان كان فيها أتمها ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف ولو غاب فى الليل خاسفا صلي بالاتفاق لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام صلى ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقولان (الصحيح) الجديد يصلي والقديم لا يصلي ودليلهما فى الكتاب فعلي الجديد لو شرع فى الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس وهو فيها لم تبطل كما لو انجلي الكسوف فى اثنائها قال الشافعى فى الام ويخففون صلاة الكسوف فى هذا الحال ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس فان طلعت وهو فيها اتمها ثم فى موضع القولين طريقان (أحدهما) قالهالقاضى أبو القاسم بن كج انهما فيما اذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس فأما اذا لم يغب وبقى خاسفا فيجوز الشروع فى الصلاة قطعاً (والطريق الثانى) أن القولين فى الحالين صرح به الشيخ أبوحامد والبندنيجي والدارمي وغيرهم وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور وهو أيضا مقتضي تغليبهم والله أعلم (وأما) اذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الاكثرون ونص عليه فى الام وفيه خلاف سبق فى أوائل الباب والله أعلم* قال المصنف رحمه الله*

بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر بعضهم ان كيفيتها ماسبق فى التكبيرات المرسلة والمقيدة ويستحب للناس استماع الخطبة ومن حضر والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم ان شاء صلي صلاة العيد فى الصحراء وان شاء صلاها اذا انصرف الي بيته وان كان فى المسجد يستحب له التحية ثم قال ابو اسحق ولو صلي صلاة العيد والحالة هذه كان اولي وحصلت التحية كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية وقال ابن ابى هريرة ويصلى التحية ويؤخر صلاة العيد الى مابعد الخطبة فانها تطول فيفوت عليه الاستماع والاول اصح عند الاكثرين * واما مايتعلق بلفظ الكتاب فقوله ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لو حذف

﴿ ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لان هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب ما سوى الكسوفين من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلي جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام والمختصر ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات هذا نصه واتفق الاصحاب علي انه يستحب أن يصلي منفردا ويدعو ويتفرغ لئلا يكون غافلا * وروى الشافعي أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح هذا الحديث قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات وهذا الاثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول علي الصلاة منفردا وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم اخوفهما فوتا فان استويا في الفوت قدم أوكدهما فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لانه يخشى عليه التغير والانفجار وان اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لانه يخاف فوتها بالتجلي فاذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لان المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لانهما استويا في خوف الفوات والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولي وان اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدم صلاة الكسوف لانهما استويا في الفوت وصلاة الكسوف أوكد فكانت بالتقديم أحق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته ثم الاوكد فاذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لانهما أوكد من الكسوف وان لم يخف فوتهما فطريقان

بعد الصلاة لكان الباقي دالا على الغرض لان كلمة ثم تفيد التراخي وانما اخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة من فعل النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم (١) اجمعين فلو قدمها خطيب اساء وهل يعتد بخطبته فيه احتمال عند امام الحرمين (وقوله) كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعا غير مجرى على اطلاقه لانه لم يستدرك الا افتراق الخطبتين في التكبير وهما يفترقان في امور أخر

---

(١) (قوله) الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة *

(أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يقدم الكسوف لانه يخاف فوته (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما قال الشافعي وأصحابنا وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها أوكد وأفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لانه يخاف تغيرها قال أصحابنا ويشتغل الامام بعدها بالصلاة الاخرى ولا يشيعها بل يشيعها غيره فان لم يحضر الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو والناس بالصلاة الاخرى * ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلاخلاف نص عليه واتفقوا عليه لماذكرناه وان ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص فى الام وبه قطع الجماهير ونقل امام الحرمين وغيره عن الشيخ أبى محمد الجوينى تقديم الجنازة لان الجمعة لها بدل وهذا غلط لانه وان كان لها بدل

(منها) انه لايجب القيام في خطبة العيد (ومنها) استحباب التعرض لصدقة الفطر والاضحية فيها وقوله علي مثال ركعتين اى إذا حسبنا تكبيرة التحرم والهوى الي الركوع مع الزوائد فى الاولي وحسبنا تكبيرة الانتهاض والهوى الي الركوع مع الزوائد في الثانية ويجوز ان يريد بقوله علي مثال الركعتين انه يجعل التفاوت بين عدد التكبيرات فى الخطبة الاولي وعددها فى الثانية كالتفاوت بينهما فى الركعتين فان فضل التسعة على السبعة كفضل السبعة علي الخمسة *

قال ﴿ ثم اذا خطب رجع الى بيته من طريق آخر ﴾ *

روى ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يغدو يوم الفطر والاضحي فى طريق ويرجع فى طريق » واختلفوا فى سببه قيل ليتبرك به أهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل كان يتوخي اطول الطريقين فى الذهاب وأقصرهما فى الرجوع وهو اظهر المعاني ثم من شاركه من الأئمة فى المعني استحب له ذلك وفيمن لايشارك وجهان (قل) ابو اسحق لايستحب له ذلك (وقال) ابن ابي هريرة يستحب كالرمل والاضطباع يؤمر بهامع زوال المعنى والي هذا ميل الاكثرين وهو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب ويستوى فى هذه السنة الامام والقوم نص عليه فى المختصر ولم يتعرض فى الكتاب الا للامام *

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحي فى طريق و يرجع فى آخر : البخارى عن جابر واحمد والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة قال البخارى حديث جابر أصح ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر : وفى الباب عن سعد القرظ وأبى رافع رواهما ابن ماجه : وعن عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار *

لايجوز

لايجوز اخراجها عن وقتها عمدا قال الشافعي والاصحاب واذا اجتمع العيد والكسوف والوقت متسع أو ضيق صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضي الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وان اقتضي الحال تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب فى خطبتيه ولا يحتاج الى أربع خطب قال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة وكذا نص عليه الشافعي فى الام قال أصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما بالخطبتين لانهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته ولو ضم الي فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعي فى البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة يصلي والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خطب للجميع خطبة واحدة اجزأه قال الشافعي فى الام واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها قال فى الام وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس فى اليوم الثامن الى منى صلوا الكسوف فان خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة قال وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلي الظهر والعصر فان خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلي الكسوف ولم يتركه للوقوف وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال وان كسفت وهو فى الموقف بعد العصر

قال ﴿ ويستحب فى عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة اولها الظهر من يوم العيد وآخرها الصبح آخر ايام التشريق ثم قيل يستحب عقيب كل صلاة تؤدى فى هذه الايام وإن كان نفلا او قضاء وقيل لا يستحب الا عقيب الفرض وقيل لا يستحب الا عقيب فرض من فرائض هذه الايام صليت فى هذه الايام قضاء وأداء ﴾ *

سبق الوعد بالكلام فى التكبير المقيد فى عيد النحر وهو غرض هذا الفصل فنقول أولا لافرق فى هذا التكبير بين المنفرد ومن يصلي جماعة ولا بين الرجال وبين النساء والمقيم والمسافر وعند أبي حنيفة لا يكبر المنفرد ولا المرأة ولا المسافر ثم الناس ينقسمون إلي الحجيج وغيرهم (اما) الحجيج فيبتدئون التكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمونه عقيب الصبح آخر ايام التشريق قاله العراقيون وغيرهم ووجهوا الابتداء بان ذكر الحجيج التلبية وإنما يقطعونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر فالظهر أول صلاة تلهون اليها من وقت قطع التلبية قالوا والختم لان صبح اليوم الثالث آخر صلاة يصلونها بمنى قال الامام ولا شك فيما ذكروه فى الابتداء وفى الانتهاء تردد (واما) غير الحجاج فلهم كم صلاة يكبرون فيه طريقان (أظهرهما) أن المسألة علي أقوال (أصحها) وهو منقول

صلي الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا قال وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلي الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك الي طلوع الشمس ويخفف لكيلا يحبسه الي طلوع الشمس إن قدر قال وان خسف القمر وقت صلاة القيام يعنى التراويح بدأ بصلاة الخسوف *

* (فرع) اعترضت طائفة علي قول الشافعى اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال لان كسوف الشمس لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون فى وقت صلاة العيد ولا يكون الا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر وأجاب الاصحاب عن هذا بأجوبة (أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول الكسوف ممكن فى غير اليومين المذكورين والله علي كل شيء قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت فى الصحيحين ان الشمس كسفت يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا فى كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقى وغيرهما أنه توفى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر من

عن المزني والبويطى والزعفراني رحمهم الله أنهم يكبرون عقيب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الثالث من أيام التشريق كالحجاج وسائر الناس تبع لهم فى ذلك ويروى هذا عن عثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم (والقول الثانى) أنهم يبتدئون التكبير عقيب المغرب ليلة النحر كما أن فى عيد الفطر يبتدىء التكبير عقيب المغرب ولم يبين الانتهاء فى هذا النص وحمله الاصحاب علي ما ذكر فى القول الاول وعلي هذا يكون مكبراً عقيب ثمان عشرة صلاة (والثالث) أنهم يبتدئون عقيب الصبح يوم عرفة ويختمونه عقيب العصر آخر أيام التشريق خلف ثلاث وعشرين صلاة لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم « كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير إلي العصر آخر أيام التشريق »(١) وبهذا قال احمد واختاره المزني وابن سريج قال الصيدلانى وغيره وعليه العمل فى الامصار ولم ينسب ابن الصباغ هذا القول إلى اختيار المزنى ولكن قال عنده يكبر من الظهر يوم النحر إلي الظهر من اليوم الثالث (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وحمل ماعداه على حكاية مذهب الغير وقال أبو حنيفة يكبر من الصبح يوم عرفة إلي العصر من يوم

---

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر أيام التشريق الدارقطنى والبيهقي من حديث جابر وفى اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عن جابر الجعفى وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه : قال البيهقي لا يحتج به : وروى عنه من طرق اخرى مختلفة اخرجها الدارقطنى مدارها عليه عن جابر اختلف عليه فيها فى شيخ جابر الجعفى ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وفى اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكرزى فهو ضعيف *

الهجرة وأسناده وان كان ضعيفا فيجوز التمسك به في مثل هذا لانه لايرتب عليه حكم وقد قدمنا في مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الاحكام وأصول العقائد وأيضا فقد نقل متواترا ان الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة — وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه (الثاني) يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذي كلفناه (الثالث) لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الافهام كما يقال في مسائل الفرائض ترك مائة جدة مع أن هذا العدد لا يقع في العادة والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالكسوف (إحداها) قال الشافعي في الام في آخر كتاب الكسوف لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لهن وأحب الى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن قال وان كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلي بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس قال فان صلي النساء فليس من شأنهن الخطبة لكن لو ذكرهن إحداهن كان حسنا هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الاصحاب (الثانية) قال الشافعي في الام ومختصر المزني ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي

النحر وهي ثمان صلوات وروى بعض أصحابنا عن مالك مثل القول الاول وروى بعضهم عنه مثل القول الثالث وقوله في الكتاب عقيب خمس عشرة معلم بالحاء والميم والالف والزاي والواو لما حكينا من الاختلافات وجميع ماذكرناه في وظائف الوقت ولو فاتته فريضة من فرائض صلاة الايام فقضاها في غير هذه الايام لم يكبر عقيبها لان التكبير شعار هذه الايام ولو فاتته في غير هذه الايام أو في هذه الايام وقضاها في هذه الايام ففيه قولان (أحدهما) لا يكبر خلفها لانها غير مؤداة في وقتها (وأصحهما) أنه يكبر لانه شعار الوقت وعلى هذين القولين السنن الرواتب (ومنها) صلاة العيد وكذلك النوافل المطلقة ومنهم من قطع بانه لا يكبر بعدها لانها ابعد عن مشابهة الفرائض ومنهم من فرق بين المشروع في هذه الايام كالسنن الرواتب وصلاة العيدين وبين مالا يختص بها كالنوافل المطلقة وبنى طائفة من الائمة الاختلاف في هذه الصور كلها على أن المعني في التكبير عقيب وظائف الوقت ماذا وذكروا فيه ثلاثة معان (أحدها) أنها فرائض موادة في وقتها من أيام التكبير (والثاني)

(قوله) عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الي صبح اليوم الثالث من أيام التشريق الدار قطني به نحوه *

لمسافر ولا مقيم ولا لاحد جاز له أن يصلى بحال فيصليها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفرداً إن لم يجد إماما ويصليها كما وصفت فى صلاة الامام ركعتين فى كل ركعة ركوعان وكذلك خسوف القمر قال وان خطب الرجل الذى وصفت فذكرهم لم أكرهه هذا نصه فى الام بحروفه واقتصر في مختصر المزني علي قوله ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بامام ومنفرد هذا نصه وقد يستشكل قوله لا يجوز ترك صلاة الكسوف ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه ان مراده انه يكره تركها تأكدها لكثرة الاحاديث الصحيحة فى الامر بها كقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» وفى رواية «فافزعوا الى الصلاة» وفى رواية «فصلوا حتى يفرج عنكم» وفى رواية «فصلوا حتى تنجلي» وكل هذه الالفاظ في الصحيحين فأراد الشافعى انه يكره تركها فان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث أن الجائز يطلق علي مستوى الطرفين والمكروه ليس كذلك وحملنا علي هذا التأويل الاحاديث الصحيحة انه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعى علي ذلك وفى كلامه هنا ما يدل عليه فان قوله ولا لاحد جاز له أن يصلي بحال وهذه

أنها صلوات مشروعة فى أيام التكبير (والثالث) أنها صلوات مفعولة فى أيام التكبير ولا يخفى تخريج الاختلافات عليها وإذا سئلت عن مطلق ما يكبر خلفه من الصلوات فقل فيه وجوه (أظهرها) أنه يكبر عقيب كل صلاة مفعولة في هذه الايام (والثاني) لا يكبر إلا عقيب الفرائض منها سواء كانت مؤداة هذه الايام أو فائتها أو فائتة غيرها (والثالث) لا يكبر إلا عقيب فرائض هذه الايام قضاء كانت أو أداء وهذه الوجوه هى المذكورة فى الكتاب وتخرج مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يكبر إلا عقيب الفرائض أو السنن الرواتب (وقوله) فى العبارة عن الوجه الاول عقيب كل صلاة يشمل صلاة الجنازة أيضا لكن قال فى التتمة لا يكبر خلفها لانها بنيت علي التخفيف (وقوله) وان كانت نفلا معلم بالميم والحاء والالف لان عندهم لا يكبر خلف النوافل قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه فى التكبير الذى يرفع به الصوت ويجعله شعاراً أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه ولو نسى التكبير خلف الصلاة ثم تذكر والفصل قريب كبر وإن فارق مصلاه وإن طال الفصل فكذلك فى اصح الوجهين والمسبوق لا يكبر مع الامام وإنما يكبر اذا أتم صلاة نفسه والله أعلم *

قال ﴿ ولو نسى التكبيرات فى ركعة فلا يتداركها على الجديد اذا تذكرها بعد القراءة لفوات وقتها ﴾ *

(قوله) وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك رواهما الدارقطني والبيهقي وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابى شيبة *

العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لاتلزمهم الجمعة فكيف يظن ان الشافعى يوجب عليهم صلاة الكسوف وقد أوضح الشافعي هذا فى البويطي فقال فى الباب الاول من باب الكسوف يصلي صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفى كل حين لانهما ليسا ناقلتين ولكنهما واجبان وجوب سنة هذا نصه وهو صريح فى كونهما سنة وفى انه أرادتأكيد الامر بهما (وقوله) واجبان وجوب سنة ونحو الحديث الصحيح «غسل الجمعة واجب على كل محتلم » والله أعلم (الثالثة) قال الشافعي فى الام إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاها كما يصنع فى المكتوبة قال وكذلك المرأة (الرابعة) المسبوق إذا أدرك الامام فى الركوع الاول من الركعة الاولي فقد أدرك كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات وإن أدركه فى الركوع الاول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلي ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الامام وهذا لاخلاف فيه ولو أدركه فى الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعي فى البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لايكون مدركا لشيء من الركعة كما لو أدرك الاعتدال فى سائر الصلوات وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولا آخر أنه يكون مدركا للقومة التي قبله فعلي هذا اذا أدرك الركوع الثانى من الاولى قام بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل به القيام الذى قبله كان حصول السجود الذى بعده أولى وعلى المذهب لو ادركه فى القيام الثانى لايكون مدركا لشيء من الركعة أيضاً قال الشافعي فى البويطى واذا أدرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلي بقيتها سواء تجلى الكسوف أم دام قال فان لم يكن انجلت طولها كما طولها

لو نسي التكبيرات الزوائد فى احدى ركعتين ثم تذكر نظر إن تذكرها فى الركوع او بعده مضى فى صلاته ولم يكبر ولم يسجد للسهو كما لو ترك القعود أو السورة ولو عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة وهذه مسألة الكتاب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يكبر لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة لا يعيد (والقديم) أنه يكبر وبه قال أبو حنيفة فيما حكاه صاحب البيان لان محله باق وهو القيام وعلى هذا القول لو تذكرها فى أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر ثم يستأنف واذا كبر بعدها يستحب الاستئناف ولا يجب وحكى وجه آخر انه يجب ولو أدرك الامام بعد ما كبر بعض التكبيرات أو فى حال قراءته فعلي الجديد لا يكبر مافاته وعلى القديم يكبر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله واذا أدركه وهو راكع يركع معه ولا يكبر قولا واحداً وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر تكبيرات العيد فى حال الركوع ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام للثانية كبر خمسا أيضا لان سنة الركعة الثانية خمس بلا زيادة *

الامام وان كانت انجلت خففها عن صلاة الامام (الخامسة) قال الشافعي فى الام ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلي الامام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لايختلف ذلك قال وكذلك يصلي صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف ، بالايماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والافلا يضره قال وان كسفت الشمس فى حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا الى العدو فان امكنهم فى صلاة الكسوف مايمكنهم فى المكتوبة صلوها صلاة الخوف وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين هذا نصه *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد ركوع الكسوف * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك واحمد واسحق وابوثور وداود وغيرهم وحكاه الشيخ أبوحامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثورى وابوحنيفة هى ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن علي رضى الله عنه خمس ركوعات فى كل ركعة وعن اسحق أنها تجوز ركوعان فى كل ركعة وثلاثة وأربعة لانه ثبت هذا ولم يثبت عن النبى صلي الله عليه وسلم اكثر منه وقال العلاء بن زياد لايزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فاذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى * واحتج لابى حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالى الصحابى قال « كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلي ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه أبوداود باسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال « كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين

قال ﴿ واذا فاتت صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل لاتقضي وقيل تقضى (حم) أبدا وقيل لا تقضى الا فى الحادى والثلاثين وقيل تقضي فى شهر العيد كله واذ شهد الشهود علي الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا وان شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم نصغ اليهم اذ لا فائدة الا ترك صلاة العيد وان شهدوا بين الزوال والغروب أفطرنا وبان فوات صلاة العيد على الاصح ثم قضاؤها فى بقية اليوم أولي او فى الحادى والثلاثين فيه خلاف وان شهدوا نهارا وعدلوا ليلا فالعبرة بوقت التعديل أو الشهادة فيه خلاف ﴾ *

مما يجب معرفته فى هذا الفصل أصل قدمناه وهو أن فى قضاء النوافل المؤقتة قولين ومن جملتها صلاة العيد وأصل آخر وهو أن صلاة العيد هل تنزل منزلة صلاة الجمعة ويعتبر فيها شرائطها أم لا اذا تذكرت ذلك فنقول : لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان انا رأينا الهلال البارحة وكان ذلك قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة أفطروا وصلوا وكانت الصلاة اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم كما لو

ويسأل عنها حتي انجلت» رواه أبوداود والنسائي باسناد صحيح أوحسن * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين (أحدهما) أن أحاديثنا أشهر وأصح واكثر رواة (والثاني) انا نحمل أحاديثنا علي الاستحباب والحديثين علي بيان الجواز هكذا ذكر هذين الجوابين أبواسحق المروزي والشيخ أبوحامد والقاضى أبوالطيب وسائر الاصحاب ففيه تصريح منهم بانه لوصلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل *

باب صلاة الاستسقاء

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال« خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقي» والسنة أن يكون فى المصلى لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «شكا الناس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى» ولان الجمع يكثر فكان المصلي أرفق بهم ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث عباد عن عمه صحيح رواه هكذا أبوداود والترمذى ورواه البخارى ومسلم وليس فى روايتهما ورفع يديه ولافي رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت فى رواية البخارى وعم عباد هو عبدالله بن زيد بن عاصم الانصارى المازني سبق بيانه فى صفة الوضوء (واما) حديث

شهدوا فى اليوم الحادى والثلاثين لان شوالا قد دخل يقينا وصوم الثلاثين قد تم فلا فائدة فى قبول شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد وتكون صلاتهم اداء هكذا نقله الائمة وأطبقوا عليه وفى قوله لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال فان لاستهلال الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين علي استهلال شوال واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين ونحو ذلك فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد ولعل مرادهم عدم الاصغاء فيما يرجع الى صلاة العيد وجعلها فائتة لاعدم القبول علي الاطلاق وان أطلقوا ذلك فى عبارتهم والله أعلم وان شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب او قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلاة فيه فالشهادة مقبولة لتعلق فائدة الافطار بها وهل تفوت الصلاة حكي فى النهاية قولا انها لا تفوت ويصلونها غدا اداء لان التردد فى الهلال مما يكثر وصلاة العيد من شعائر الاسلام فيقبح ان لا تقام علي النعت المعهود فى كل سنة فاشبه هذا غلط الحجيج فى الوقوف فانه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع وظاهر المذهب ولم يذكر الجمهور سواه ان صلاة العيد فائتة لخروج وقتها ثم قضاؤها مبنى على أن النوافل المؤقتة هل تقضى ام لا إن قلنا لا تقضي فلا كلام وان قلنا تقضي

عائشة فصحيح رواه أبوداود باسناد صحيح وقال هو اسناد جيد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح علي شرط البخارى ومسلم والاستسقاء طلب السقيا ويقال سقى واسقى لغتان بمعنى وقيل سقي ناوله ليشرب واسقيته جعلت له سقيا وقحوط المطر بضم القاف والحاء امتناعه وعدم نزوله ومراد الفقهاء بسؤال الله تعالي أن يسقى عباده عند حاجتهم قال فى الام وأصحابنا والاستسقاء أنواع (ادناها) الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك فى مسجد أوغيره وأحسنه ما كان من أهل الخير (النوع) الثاني وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أوغيرها من الصلوات وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك قال الشافعى فى الام وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحض الناس علي الدعاء فما كرهت ماصنع من ذلك (النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك ويستوى فى استحباب هذه الانواع أهل القرى والامصار والبوادى والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان ويستحب ذلك للمنفرد الا الخطبة قال الشافعي فى الام واصحابنا وانما يشرع الاستسقاء اذا اجدبت الارض وانقطع الغيث أوالنهر أوالعيون المحتاج اليها وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فى استسقاء رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصلاة وبالدعاء قال اصحابنا ولوانقطعت المياه ولم يدع اليها حاجة فى ذلك الوقت لم يستسقوا لعدم الحاجة ولوانقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أوأجدبت طائفة واخصبت طائفة استحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب بالصلاة وغيرها وكان ينبغى للمصنف ان ينبه علي سبب الاستسقاء كما نبه عليه الشافعي والمصنف فى التنبيه وكذا غيره من الاصحاب قال الشافعي فى الام ينبغى للامام ان يستسقي بالناس عند الحاجة فان تخلف عنه فقد اساء بتركه السنة ولاقضاء عليه ولاكفارة وتقيم الرعية الاستسقاء لانفسهم *

فيبنى على أنها هل هى بمثابة الجمعة أم لا إن قلنا هي بمثابتها فى الشرائط والاحكام لم تقض والا فلهم قضاؤها من الغد وهو الصحيح وقد روى « ان ركبا جاؤا الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الي مصلاهم »(١) وهل

(قوله) وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى : وروى ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت أيضاً خلافه *

(١) ﴿حديث﴾ أن ركباً جاءوا الى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالامس فامرهم أن يفطروا واذا اصبحوا أن يغدو الى مصلاهم احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن ابى عمير بن انس عن عمومة له به وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن انس أن عمومة له وهو وهم قاله ابو حاتم فى العلل وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا اراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي لان المظالم والمعاصي تمنع القطر والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله قال« إذا بخس المكيال حبس القطر »وقال مجاهد فى قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) قال دواب الارض تلعنهم يقولون يمنع القطر بخطاياهم ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرج فى اليوم الرابع وهم صيام لقوله صلى الله عليه وسلم « دعوة الصائم لا ترد» ويأمرهم بالصدقة لانه ارجأ للاجابة ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلي الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال « اللهم انا كنا إذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون» ويستسقى بأهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الاسود فقال« اللهم انا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك إلي الله تعالي فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقواحتي كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم »ويستسقى

لهم ان يصلوها فى بقية اليوم وجهان مبنيان علىٰ ان اقامتها في الحادى والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح فيجوز ثم هو اولى ام التأخير الى ضحوة الغد فيه وجهان (احدهما) ان التأخير اولي لان اجتماع الناس فيها امكن والضحوة بالضحوة اشبه (واصحهما) ان التقديم اولي مبادرة الي القضاء وتقريبا له من وقته وهذا اذا سهل جمع الناس بان كانوا فى قرية او بلدة صغيرة اما اذا عسر ذلك فالاولي التأخير الى الغد كيلا يفوت الحضور علي الناس واذا قلنا انهم يقيمونها في الحادى والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه فيه قولان ومنهم من يقول وجهان (اصحهما) نعم كالفرائض اذا فاتت لا يتعين وقت قضائها (والثانى) لا لان الحادى والثلاثين يجوز ان يكون عيداً بان يخرج الشهر كاملا بخلاف ما بعده من البيان ثم حكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب انا اذا قلنا تقضي بعد الحادى والثلاثين فيمتد الى شهر فان وقع بعد شهر فعلي وجهين قال ولعله فى شهر شوال نقص او كمل وفي بقية ذى الحجة ولا اعتد به من المذهب وجميع ماذكرناه فيما اذا شهد عدلان مقبولان او مستوران وعدلا فى الاوقات المذكورة فاما اذا شهدا قبل الغروب وعدلا بعد الغروب فقولان ويقال وجهان (احدهما) ان العبرة بوقت الشهادة لان التعديل وان بان اخيراً فهو مستند الى الشهادة (واصحهما) ان العبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بالشهادة فعلي هذا يصلون من الغد بلا خلاف وتكون اداء وعلي الاول تعود الاختلافات المذكورة فهذا هو الذى اورده معظم الاصحاب وايضاحه ولنعد الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (اما قوله) واذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس الي آخره فاعلم ان الاختلافات المذكورة عبر عنها في الوسيط

بالشيوخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصب عليهم العذاب صبا » قال في الام ولا آمر باخراج البهائم وقال ابو اسحق استحب اخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها لما روى ان سليمان صلى الله عليه وسلم «خرج ليستسقي فرأى نملة تستسقي فقال ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم» ويكره إخراج الكفار للاستسقاء لانهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم اليه فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لانهم جاءوا في طلب الرزق والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولا يستحب أن يتطيب لها لان الطيب للزينة وليس هذا وقت الزينة ويخرج متواضعا متبذلا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا» ولا يؤذن لها ولا يقيم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلي بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا» والمستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة لانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الآذان والاقامة فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف ﴾ *

بالاقوال وايراده في الكتابين يقتضي طردها في فوات صلاة العيد للناس كلهم وفواتها في حق الافراد وفيما اذا كان الفوات لاشتباه الهلال وغيره لكن المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الاختلاف المذكور بصورة اشتباه الهلال وفوات العيد علي جميع الناس فاما اذا اختص الفوات بالافراد فلا يجري الا قولان منع القضاء وجوازه علي التأبيد ولا يتجه التخصيص بالحادي والثلاثين لما ذكره امام الحرمين فقال هذا اليوم يجوز أن يفرض عيدا فاقامة شعار الصلاة فيه لا يبعد وفيما بعده من الايام اقامة الشعار المعهود مما يستنكره الناس الاخواصهم وتعطيل الشعار أهون من ذلك ومعلوم أن هذا لا امتناع له في قضاء الافراد واما المصير الي القضاء في شهر العيد كله فلم أر نقله للامام ولم ينقله الي في اشتباه الهلال فاعرف ذلك ثم قوله لا تقضى معلم بالالف لان عند احمد هي مقضية وقوله تقضى ابدا بالميم والحاء فان عندهما لا تقضي وبالزاي لان اختيار المزني مثله (فان قيل) حيث قلنا بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين فلا شك أن ذلك في عيد الفطر فهل يختص بالحادي عشر اذا فرض ذلك في عيد الاضحي قلنا نعم لانه يجوز أن يفرض يوم عيد الا ان يقال ان الشهادة بعد دخول ذي الحجة غير مسموعة على قياس ماذكروه في الحادي والثلاثين والله اعلم (وقوله) واذا شهد الشهود علي الهلال قبل الزوال افطرنا وصلينا المراد منه ما اذا سبقت الشهادة الزوال بقدر مايسع الصلاة فان لم يسع فالحكم كما لو شهدوا بين الزوال والغروب (وقوله) ثم قضاؤها في بقية اليوم أولي او في الحادي والثلاثين فرض الخلاف في الاولوية جواب منه على الاصح وهو أن قضاؤها في بقية اليوم جائز وفيه خلاف تقدم والله اعلم *

قال ﴿ واذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة وان كان النداء يبلغهم علي الصحيح للخبر ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث «دعوة الصائم لا ترد» رواه الترمذى من رواية أبي هريرة وقال هو حديث حسن ولفظه« ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتي يفطر والامام العادل والمظلوم» ورواه البيهقى وغيره أيضا من رواية أنس وقال« دعوة الصائم والوالد والمسافر» وحديث استسقاء عمر بالعباس رضى الله عنهما رواه البخارى من رواية أنس ان عمر كان يفعله وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور وحديث «لولا صبيان رضع» رواه البيهقى من رواية أبي هريرة وغيره وقال إسناده غير قوي ولفظه «مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا »وأما حديث استسقاء النملة فرواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك علي الصحيحين بمعناه فذكره باسناده عن ابى هريرة عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى هو حديث حسن صحيح (وقوله) وعظ الامام قال أهل اللغة الوعظ التخويف والعظة الاسم معه وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقال الجوهرى هو النصح والتذكير بالعواقب يقال وعظته وعظا وعظة فاتعظ اى قبل الموعظة وقال الزبيدى الوعظ والموعظة والعظة سواء (قوله) الخروج من المظالم والتوبة من المعاصي مراده بالمظالم حقوق العباد وبالمعاصي حقوق الله تعالي (قوله) لما روى ابو وائل عن عبد الله فابو وائل هو شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى وهو من فضلاء التابعين ادرك زمن النبى صلي الله عليه وسلم ولم

اذا وافق العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فهل عليهم ان يصبروا ليصلوا الجمعة ام لهم أن ينصرفوا ويتركوها فيه وجهان (احدهما) عليهم الصبر كأهل المصر وكسائر الايام (واصحهما) ان لهم أن ينصرفوا ويتركوها ويحكى هذا عن نصه قديما وجديداً لما روى «انه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى يوم واحد فصلي العيد فى أول النهار وقال أيها الناس ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب منكم أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» (١) وأراد به أهل السواد وهذا هو الخبر الذى أبهم ذكره فى الكتاب *

---

(١) ﴿حديث﴾ اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد فصلى العيد فى أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل: ابو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل صححه على بن المدينى ورواه ابو داود والنسائى والحاكم من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك وانه سال ابن عباس عنه فقال أصاب السنة

يره مات سنة تسع وتسعين وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضى الله عنه (قوله) وقال مجاهد الي آخر هذا منقول عن مجاهد وعكرمة ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الفتن باسناده عن البراء ابن عازب عن النبى صلي الله عليه وسلم واسناده ضعيف وقيل فى الآية قول ثان وهو ان اللاعنين كل شيء من حيوان وجماد الا الجن والانس وهو مروى عن ابن عباس والبراء بن عازب وقيل هم المؤمنون من الملائكة والانس والجن وعن قتادة انهم الملائكة وقيل غيره (قوله) يقولون يمنع القطر كذا وقع فى النسخ يقولون والاصل فى الدواب تقول لان الجمع بالواو والنون مختص بالذكور

قال — ﴿ كتاب صلاة الخسوف ﴾ —

﴿ وهى سنة مؤكدة ولا تكره الا فى اوقات الكراهية واقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان (ح) وقيامان فان تمادى الكسوف فهل يجوز ركوع ثالث فيه وجهان وان اسرع الانجلاء فهل يقتصر علي واحدة فيه وجهان ﴾ *

قال الله سبحانه وتعالي (فلا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) قال بعض المفسرين أراد به صلاة الخسوف والكسوف وقال ابو بكرة « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم

وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت وإياس بن أبى رملة راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه الجمعة وانا مجمعون وفى اسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح وصحح الدارقطنى ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابى صالح وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيداً باهل العوالى واسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجه عن ابى صالح عن ابن عباس بدل ابى هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخارى من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب *

(قوله) عن جابر وابن عباس انهما يكبران ثلاثاً ثلاثاً رواهما الدارقطنى بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن عمر وعلى وابن مسعود انه يكبر ثلاثاً ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله اكبر *

﴿ حديث ﴾ ابن عمر انه كان ذى التغليظ في لبس الصبيان الحرير هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه الغريانى فى كتاب تحريم الذهب والحرير *

(قوله) قيل فى قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحى *

﴿ كتاب صلاة الكسوف ﴾

العقلاء وكأنها لما أضيف اللعن اليها كما يضاف الى العقلاء حسن اجراء لفظهم عليها كقوله تعالي (الهم رجل يمشون بها) الآية وكذا قوله تعالي (وكل فى فلك يسبحون ورأيتهم لى ساجدين) ونظائره (قوله) قحطنا هو ـ بضم القاف وكسر الحاء ـ والقحط الجدوبة واحتباس المطر (وقوله) فتسقينا بفتح التاء وضمها لغتان كما سبق فى أول الباب وكذا قوله فاسقنا بوصل الهمزة وقطعها قوله كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم كذا هو فى النسخ ان لا يبلغوا وهى لغة قليلة والفصيح حذف ان عكس عسى فان الفصيح فيها عسي زيد ان يقوم ويجوز عسى زيد يقوم (قوله) الصبيان بكسر الصاد وضمها ـ لغتان حكاهما بن دريد وغيره (افصحهما واشهرهما) الكسر ومثله قضبان ورضوان قوله شيوخ ركع قال القاضى حسين فى تعليقه قيل هو جمع راكع اى المصلى قال وقيل اراد به الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة (قوله) متبذلا أى فى ثياب البذلة ـ بكسر الباء ـ وهى التي تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته والتخشع التذلل والتضرع والخضوع فى الدعاء وإظهار الفقر (قوله) لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل احتراز من الصلوات الخمس (قوله) لانها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة لا يسن لها الاذان والاقامة

فانكسفت الشمس فقام النبى صلي الله عليه وآله وسلم يجر ردائه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلي بنا ركعتين حتي انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم » (١) صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة ولا فرق فى استحبابها بين أوقات الكراهة وغيرها لان لها سببا خلافا لمالك وأبي حنيفة وتفصيل مذهبها ما قدمناه فى فصل الاوقات المكروهة ثم الكلام فى أقل هذه الصلاة وأكملها (أما) أقلها فهو أن يتحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع مرة أخرى ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد وكذلك يفعل فى الركعة الثانية فهي إذاً ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان كما ذكر فى الكتاب وقراءة الفاتحة فى كل ركعة مرتين من حد الاقل أيضاً (وقوله) ركوعان وقيامان معلم بالحاء والالف (اما) الحاء فلأن أبا حنيفة يقول ركعتان كسائر الصلوات لكن يطول فيها القراءة (وأما) الالف فلان في رواية عن احمد يركع فى كل ركعة ثلاث مرات والاظهر عنه مثل مذهبنا * لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «ركع أربع ركعات في ركعتين

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى بكرة كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتي دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتي انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم البخارى وابن حبان والحاكم ولفظها فاذا انكسف احدهما فافزعوا الي المساجد وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائي مثل ما تصلون (تنبيه) وقع فى الخلاصة وشرح المهذب ما يوهم انه من المتفق عليه وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابى بكرة فى الكسوف شيئاً *

احترز بقوله يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبة (وقوله) والخطبة عن المكتوبات وبقوله لا يسن لها الاذان والاقامة عن الجمعة (وقوله) كصلاة الكسوف إنما قاس عليها دون العيد لان الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس فى العيد حديث ثابت * أما الاحكام فقال أصحابنا أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل وأما الاكمل فلها أداب مستحبة وليست شرطا (أحدها) إذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ووعظهم وذكرهم وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ومصالحة المتشاحنين والصدقة والاقبال على الطاعات وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم فى الرابع وكلهم صيام هكذا نص الشافعى فى الام واتفق الاصحاب على انهم يخرجون فى الرابع صياما وممن صرح به مع الشافعى الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والقاضى أبو الطيب والماوردى وسليم الرازى والمصنف وابن الصباغ والبغوى والمتولى وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق لا يحصون وإنما ذكرت هؤلاء لاني رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنسه قال الاصحاب والفرق بينه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها ترك صومه لئلا يضعف عن الدعاء من وجهين (أحدهما) ان صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور اثر الصوم فى الضعف بخلاف الوقوف بعرفات فانه آخر النهار (والثاني) ان الواقف بعرفات يجتمع عليه ميثاق السفر والشعث وقله النرفه ومعالجة وعثاء السفر فاذا انضم إلى ذلك الصوم اشتد ضعفه وضعف عن الدعاء بخلاف المستسقي فانه فى وطنه لم ينله شيء من ذلك (الادب الثاني) يستحب ان يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح من غيرهم وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء ودليله ماذكره المصنف وأيضا فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وهل تنصرون

وأربع سجدات» وقد اشتهرت الرواية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ولو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فيه وجهان (أحدهما) نعم ويحكى عن ابن خزيمة وابى سليمان الخطابي وأبى بكر الضبعي من أصحابنا وعلى هذا الوجه لا يختص الجواز بالثالث بل له أن يزيد رابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركوعات» ويروى «خمس ركوعات ولا محمل له الا حالة التمادى» (٢) (وأظهرها) أنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها وروايات الركوعين أشهر وأصح فيؤخذ بها كذلك

---

(١) «حديث» ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركوعات فى ركعتين وأربع سجدات : مسلم بلفظ أربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبيناً *

(٢) (قوله) اشتهرت الرواية عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم على أن فى كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الائمة عن عائشة وأسماء بنت ابى بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وابى موسى الاشعرى وسمرة بن جندب (فائدة) تمسك الحنفية بظاهر حديث ابى بكرة

وترزقوا إلا بضعفائكم» قال القاضي حسين والروياني والرافعي وآخرون من أصحابنا ويستحب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه مافعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم « في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا إلي غارفا طبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله فازال الله عنهم بسؤال كل واحد ثلثا من الصخرة وخرجوا يمشون» قال الشافعي في الام ولو ترك سادة العبيد العبيد يخرجون للاستسقاء كان أحب الي ولا يلزمهم ذلك قال والاماء مثل الحرائر أحب أن يأذن لعجائزهن ومن لاهيئة لها منهن يخرجن ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة ولا يجب علي سادتهن الاذن في ذلك قال وأحب أن يخرج الصبيان وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لاهيئة لها منهن هذا نصه واتفق الاصحاب عليه (الثالث) قال الشافعي في الام ولا آمر باخراج البهائم هذا نصه وللاصحاب ثلاثة أوجه (أحدها) لايستحب ولايكره وهو ظاهر هذا النص وبه جزم سليم الرازي والمحاملي وآخرون (والثاني) يكره اخراجها حكاه صاحب الحاوي عن جمهور اصحابنا (والثالث) يستحب اخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قول ابي اسحق حكاه أيضا صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة وبه قطع البغوي وصححه الرافعي (الرابع) قال الشافعي في الام واكره إخراج الكفار ونساءهم فيما اكره من هذا كرجالهم قال ولا اكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما اكره من خروج بالغيهم واتفق اصحابنا علي هذا قالوا وانما خف امر الصبيان لان كفرهم ليس عناداً بخلاف الكبار هكذا علله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما وقال القاضي حسين لان ذنبهم اخف والعلماء مختلفون في حكمهم إذا ماتوا قبل بلوغهم وقال البغوي قال الشافعي

ذكره الائمة ولو كان في القيام الاول فانجلي الكسوف لم تبطل الصلاة ولكن هل يجوز أن يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة فيه (وجهان) بنوهما على جواز الزيادة عند التمادي إن جوزنا الزيادة جوزنا النقصان بحسب مدة الخسوف وإلا فلا ولو تحلل من صلاته والخسوف باق فهل له أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أخرى فيه وجهان خرجوهما علي جواز الزيادة في عدد الركوع والمذهب المنع (وقوله) فهل تجوز الزيادة بثالث أي بركوع ثالث وقيام ثالث وكذا قوله فهل يقتصر على واحد وفي بعض النسخ ثالثة وواحدة علي تأويل الركعة والقومة والله أعلم *

السابق في قوله مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة : أخرجه مسلم وفيه قرأ سورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين: اخرجه ابو داود ورواه النسائي بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين : وأخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن ابي حاتم بالانقطاع وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه فصلى ركعتين: اخرجه ابو داود والحاكم *

فى الكبير يعني الجامع الكبير لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم وهذا كله يقتضي أن أطفال الكفار كفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا قبل بلوغهم (فقال) الاكثرون هم فى النار وقالت طائفة لايحكم لهم بجنة ولانار ولانعلم حكمهم (وقال) المحققون هم فى الجنة وهو الصحيح المختار وقد أوضحته بدلائله (والجواب) عما يعارضها فى كتاب الجنائز من شرح صحيح البخارى وسأذكره مختصراً فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الجنائز أوفى كتاب الردة قال اصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعي قال فى الام وآمر بمنعهم من الخروج قال فان خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم قال اصحابنا وسواء خرجوا متميزين فى يوم خروج المسلمين اوفى غيره لايمنعون هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوى وآخرون وحكى صاحب الحاوى وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) يمنعون من خروجهم فى يوم خروج المسلمين ولايمنعون فى غيره (الخامس) يستحب ان يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك وقطع الرائحة الكريهة ويستحب ان لايتطيب وان لايخرج في زينة بل يخرج فى ثياب بذلة — بكسر الباء — وهى ثياب المهنة وان يخرج متواضعا خاشعا متذللا متضرعا ماشيا ولايركب فى شيء من طريق ذهابه الا لعذر كمرض ونحوه ودليل هذه المسائل فى الكتاب (السادس) لايؤذن لها ولايقيم ويستحب أن يقال الصلاة جامعة (السابع) السنة أن يصلي فى الصحراء بلاخلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها فى الصحراء ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وارفق بهم *

(فرع) في مذاهب العلماء في خروج أهل الذمة للاستسقاء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ولايمنعون من الخروج متميزين وبه قال الزهرى وابن المبارك وابو حنيفة وقال مكحول لابأس باخراجهم وقال اسحق بن راهويه لايؤمرون ولاينهون واختاره ابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

قال ﴿ وأكملها أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفى الثانية آل عمران وفى الثالثة النساء وفى الرابعة المائدة أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية وفى الثانى بقدر ثمانين وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين ولايطول السجدات ولا القعدة بينهما ﴾ *

لو اقتصر فى كل قومة علي قراة الفاتحة وفي كل ركوع علي قدر الطمأنينة جاز كما في سائر الصلوات ليكن المستحب أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها سورة البقرة او مقدارها ان لم يحسنها وفى الثاني آل عمران أو مقدارها وفى الثالثة النساء أو مقدارها وفى الرابعة المائدة

﴿وصلاته ركعتان كصلاة العيد ومن أصحابنا من قال يقرأ في الاولى بق وفي الثانية بسورة نوح صلي الله عليه وسلم لان فيها ذكر الاستسقاء والمذهب انه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روى ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال « سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولي سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلي وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس ضعيف رواه الدارقطني باسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال ارسلني مروان فذكره ومحمد هذا ضعيف قال ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم وقد يقال لا دلالة في الحديث لو صح فانه

أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة هذا ماذكره في الكتاب وعزاه الاصحاب الى رواية البويطي قال المزني في المختصر يقرأ في القيام الاول البقرة أو مقدارها إن لم يحفظها وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابع قدر مائة آية منها وكل ذلك بعد الفاتحة وهذه الرواية هي التي أوردها الاكثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه علي التقريب وهما متقاربتان وقد روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناده قال « خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فصلي والناس معه فقام قياما طويلا فقرأ نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف »(١) وأما قدر مكثه في الركوع فينبغي أن يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والامر فيه على التقريب ولذلك قال كثير من الاصحاب يسبح في الركوع الثاني بقدر ثمانين آية الي تسعين وقال صاحب الافصاح يسبح في الثالث بقدر خمسين وسبعين آية ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين (والثاني) وبه قال ابن سريج نعم لانه

---

(١) ﴿حديث﴾ الشافعي باسناده عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قياماً طويلا قرأ نحواً من سورة البقرة : الحديث هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين *

ليس مطابقا لما ادعاه المصنف فانه قال قرأ بسبح وهل اتاك ودعوى المصنف انه يقرأ قاف واقتربت (وجوابه) ان صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت وشرع ايضا سبح وهل اتاك وكلاهما سنة ثابتة فى صحيح مسلم وسبق بيانه فى صلاة العيد فذكر ابن عباس احد المشروعين فى صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله اعلم * اما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب صفة هذه الصلاة ان ينوى صلاة الاستسقاء ويكبر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد فيأتي بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالي بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق فى صلاة العيد ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ فى الاولي بعد الفاتحة سورة قاف وفى الثانية اقتربت الساعة هكذا نص عليه الشافعي وقاله جمهور الاصحاب وحكي المصنف وغيره وجها لبعض الاصحاب يستحب فى الاولى قاف وفى الثانية انا أرسلنا نوحا ونص الشافعي انه يقرأ فيهما ما يقرأ فى العيد قال وان قرأ إنا أرسلنا نوحا كان حسنا هذا نصه فى الام وهو مشهور فى كتب الاصحاب عن نصه قال الرافعي هذا يقتضي ان لا خلاف فى المسألة وان كلا سائغ قال ومنهم من قال فى الافضل خلاف الاصح انه يقرأ ما يقرأ في العيد قلت اتفق

منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم فى الصحيح(١) ويحكي هذا القول عن رواية البويطي ونقله أبو عيسى الترمذى في جامعه عن الشافعي رضى الله عنه أيضاً

قال ﴿ ويستحب أن تؤدى بالجماعة وأن يخطب الامام بعدها خطبتين كما فى العيد ولا يجهر(م) فى صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف ﴾ *

فى الفصل ثلاث مسائل (أحداها) انه يستحب الجماعة في صلاة الخسوفين (أما) فى خسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة عن فعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكان ينادى لها الصلاة جامعة (واما) فى خسوف القمر فلما روى عن الحسن البصرى قال «خسف القمر وابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة فصلي بنا ركعتين فى كل ركعة ركوعان فلما فرغ ركب وخطبنا وقال صليت

---

(١) (قوله) تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع : اورده مسلم في الصحيح :(قلت) والبخارى كلاهما عن ابى موسي وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل فى خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول فى اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذى عنه وكذا هو فى كتاب البويطي : (فائدة) قال النووى فى الروضة : وأما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالى الاتفاق عليه وقد صح التطويل فى حديث عبد الله بن عمرو : (قلت) اخرجه ابو داود والنسائى واسناده صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط *

اصحابنا المصنفون على ان الافضل أن يقرأ ما يقرأ فى العيد وأما قول صاحب الحاوى قال اصحابنا لو قرأ فى الثانية إنا أرسلنا نوحاً كان حسنا فلا يخالف ما ذكرناه لانه بافظ نص الشافعي ومعنى قوله انه كان حسنا انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت الساعة قال صاحب الحاوي وغيره لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو ولو ادركه مسبوق فى اثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فهل يقضي المأموم التكبيرات فيه

بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا(١) وانما تقام الجماعة لها فى المسجد دون الصحراء لما قدمنا من حديث أبي بكرة رضى الله عنه(٢) ولان هذه الصلاة بعرض الفوات بالانجلاء واعلم قوله ويستحب ان تؤدى بالجماعة بالحاء والميم لان عند ابى حنيفة لاتؤدى صلاة خسوف القمر بالجماعة بل يؤدونها منفردين وعند مالك رحمه الله لا يصلون له اصلا واللفظ يشمل الصلاتين جميعا ويجوز أن يعلم بالواو ايضا لان امام الحرمين قال ذكر شيخنا الصيدلاني من ائمتنا من خرج فى صلاة الخسوفين وجها ان الجماعة تشترط فيها كالجمعة ولم أجده فى كتابه هكذا لكن قال خرج اصحابنا وجهين فى أنها هل تصلي فى كل مسجد أو لاتكون الا فى جماعة واحدة كالقولين فى العيد (الثانية) يستحب للامام ان يخطب بعد الصلاة خطبتين باركانهما وشرائطهما المذكورة في صلاة الجمعة ولافرق بين أن يقيموا الجماعة فى مصر أو يقيمها المسافرون في الصحراء وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لا خطبة

---

(١) (قوله) يستحب الجماعه فى الكسوفين : أما كسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادى لها الصلاة جامعة : وأما خسوف القمر فقد روى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا انتهى: أما الاول ففى الصحيحين عن جماعة انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس بالجماعة وأما النداء لها ففيهما عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة الحديث : وأما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا أى خطب اهل البصرة : وروى الدارقطنى من حديث عائشة ان النبى ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وذكر القمر فيه مستغرب : (فائدة) روى الدارقطنى أيضا من طريق حبيب وعن طاوس عن ابن عباس ان النبى ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات في اربع سجدات في اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر *

(٢) «حديث» ابى بكرة في الصلاة فى المسجد تقدم *

القولان السابقان في صلاة العيد (الصحيح الجديد) لا يقضى هكذا صرح به القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والاصحاب وقال الشيخ أبو حامد وغيره حكم التكبيرات هنا على ما سبق في تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا *

(فرع) في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه (أحدها) وقتها وقت صلاة العيد وبهذا قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحبه المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو علي السنجي والبغوي وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف (والوجه الثاني) اول وقتها اول وقت صلاة العيد ويمتد الى ان يصلي العصر وهو الذي ذكره البندنيجي والروياني وآخرون والثالث وهو الصحيح بل الصواب انها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا اوقات الكراهة على احد الوجهين وهذا هو المنصوص للشافعي وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل وصاحب التتمة وآخرون وصححه الرافعي في المحرر وغيره ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي عن نص الشافعي واستصوبه إمام الحرمين وقال لم ار التخصيص بوقت لغير الشيخ ابي علي السنجي واستدلوا له بانها لا تختص

في هذا الباب أصلا * لنا ماروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله تعالى جده واثنى عليه»(١) وينبغي للامام ان يحث الناس في هذه الخطبة على الخير والتوبة عن المعاصي ومن صلى منفرداً لم يخطب فان الغرض من الخطبة تذكير الغير (فان قلت) قضية التشبيه في قوله كما في العيد أن يكبر في أول الخطبتين كما يفعل في خطبتي العيد فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) أن كتب الاصحاب ساكتة عن التصريح بذلك مع تعرضهم لاذكارها المفروضة والمندوبة على التفصيل وأعادها ههنا ولو كان التكبير مشروعا ههنا لاعادوا ذكره سيما في المطولات فاذا المراد تشبيهها بخطبتي العيد في تأخيرها عن الصلاة لا على الاطلاق والله اعلم (الثالثة) يستحب الجهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر والاسرار في خسوف الشمس وبه قال مالك وابو حنيفة خلافا لاحمد رحمهم الله حيث قال يجهر فيها ايضا وبه قال أبو يوسف وفيما ذكره الصيدلاني أن مثله يروى عن أبي حنيفة * لنا ماروى

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه : متفق عليه : (فائدة) قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل فيتعجب منه مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا وفي حديث اسماء بنت ابي بكر في الصحيحين : وأخرج احمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه الحديث *

بيوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتى الاحرام وغيرهما وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه اصلا فلا يغتر بوجوده في الكتب التى اضفته اليها فانه مخالف للدليل ولنص الشافعي ولاكثر الاصحاب (فان قيل) فقد قال الشافعي فى الام فى آخر باب كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال يصليها بعد الظهر وقبل العصر هذا نصه وظاهره مخالف للاصح (والجواب) ان هذا صريح فى انها لا تختص بوقت صلاة العيد ومراد الشافعي انه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد العصر لانه وقت كراهة الصلاة وقد سبق ان صلاة الاستسقاء لا تصلى فى وقت النهى على الاصح فنصه موافق للصحيح وهو انها لا تختص بوقت أصلا *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لحديث أبى هريرة والمستحب أن يدعوا فى الخطبة الاولى فيقول اللهم « اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى

ابن عباس رضي الله عنهما أنه حكى صلاة النبي صلي الله عليه وسلم فى خسوف الشمس فقال «قرأ نحواً من سورة البقرة»(١) ولو جهر لكان لا يقدره وروى عنه انه قال« كنت الي جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا»(٢) وقوله فى الكتاب ولا يجهر فى صلاة الكسوف ويجهر فى فى صلاة الخسوف تخصيص للفظ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وقد قيل بذلك لكن استعمال كل واحد من اللفظين فيهما صحيح سائغ فى اللغة ويجوز أن يعلم قوله ولا يجهر بالواو مع الالف للان ابا سليمان الخطابي ذكر أن الذى يجىء علي مذهب الشافعى رضي الله عنه الجهر فيهما * واحتج له

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس انه حكى صلاة النبي ﷺ في خسوف صلاة الشمس فقال قرأ نحواً من سورة البقرة تقدم عن الشافعي *

(٢) ﴿حديث﴾ ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا احمد وأبو يعلي والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في آخره حرفا من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وفى الباب عن سمرة رواه احمد وأصحاب السنن بلفظ صلى بنا فى كسوف لا نسمع له صوتاً وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع انه لا راوى له إلا الاسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الاتى بان سمرة كان فى أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وان صح التعداد زال الاشكال *

واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً »
والمستحب أن يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويحول ما على الايمن إلى الأيسر وما على
الايسر إلى الأيمن لما روى عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج الى المصلى
يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه وجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن » فان
كان الرداء مربعا نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان مدوراً اقتصر على التحويل لما روى
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها

بما روى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر
بالقراءة »(١) والله أعلم *

قال ﴿ فروع المسبوق اذا ادرك الركوع الثانى لم يدرك الركعة لان الاصل هو الاول ﴾ *

عد فى الوسيط المسائل من هذا الموضع الي قريب من آخر الباب ثلاثة فروع وهذا الفصل يشتمل
على أولها وغرض الكلام فى المسبوق في هذه الصلاة فنقول ان ادرك الامام في الركوع الاول من
الركعة الاولي فقد أدرك الصلاة ولو أدركه فى الركوع الاول من الركعة الثانية كان مدركا للركعة فاذا
سلم الامام قام وصلي ركعة ركوعين ولو ادركه فى الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمنقول عن نصه
فى البويطى انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة أصلا وعن صاحب التقريب حكاية قول آخر أنه
بادراك الركوع الثانى يصير مدركا للقومة التى قبلها فعلي هذا لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الاولي
قام عند سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع
اذا أثر فى ادراك القيام الذى قبله كان السجود بعده محسوبا بالاتفاق والاصحاب على أن الصحيح
هو الاول ووجهوه بان الركوع الاول هو الاصل والثانى فى حكم التابع له الا ترى أنه لا يصير بادراكه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر
بالقراءة فيها : متفق عليه من حديث الزهرى عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال
البخارى حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة ورجح الشافعى رواية سمرة بانها موافقة
لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته أيضاً التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة وبرواية عائشة
جزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة لانها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهرى ينفرد بالجهر
وهو وان كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لانه مثبت فروايته
متقدمة وجمع النووى بان رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار فى كسوف الشمس وهو مردود
ورواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم اربع ركعات فى ركعتين
واربع سجدات وجهر بالقراءة : (فائدة) في حديث عائشة المذكور عند الدارقطنى والبيهقي
من طريق موسى بن أعين عن اسحاق بن راشد عن الزهرى قرأ في الاولى بالعنكبوت وفى الثانية
بالروم أو لقمان *

فيجعله أعلاها فلما تقلبت عليه قلبها علي عاتقه » ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روى في حديث عبد الله بن زيد « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حول رداء وقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه » قال الشافعي واذا حولوا اردیتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب لانه لم ينقل أن النبي صلي الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سراً ليجمع في الدعاء بين الجهر والاسرار ليكون أبلغ ولهذا قال الله تعالي (اني أعلنت لهم وأسررت لهم أسرارا) ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه » * ويستحب أن يكثر في الاستغفار من قوله تعالي (واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً) لما روى الشعبي أن عمر رضى الله عنه « خرج يستسقى فعد المنبر فقال « استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً استغفروا ربكم انه كان غفاراً ثم نزل فقيل يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر » * ﴾

مدركا لجميع الركعة ولو صار مدركا بادراكه لصار مدركا لجميع الركعة كما لو أدرك جزءاً من الركوع في سائر الصلوات وأيضا فان الامر بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات كلها وعلى القول الصحيح لو ادرك القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضا اذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب لم يدرك الركعة ان أراد به انه غير مدرك لشيء من الركعة فينبغي أن يعلم بالواو وان أراد به أنه غير مدرك بجملتها فلا يجوز أعلامه لان القولين متفقان عليه *

قال ﴿ وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة ويفوت الخسوف بالانجلاء وبطلوع قرص الشمس ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر ولا يفوت بطلوع الصبح علي الجديد لبقاء الظلمة ﴾ *

الفرع الثاني فيما يفوت به هذه الصلاة (اما) صلاة خسوف الشمس فتفوت بطريقين (أحدهما) الانجلاء فاذا لم يصل حتى انجلت لم يصل * واحتج له بما روى انه صلي الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي »(١) دل أنه لا يصلي بعده ثم الاعتبار بانجلاء الكل اما انجلاء البعض فلا أثر له وله ان يشرع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب ولم يدر هل انجلت ام لا فله ان يصلي لان الاصل بقاء الكسوف وعلي عكسه لو كانت تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي : مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقا عليه من حديثها بلفظ حتى ينفرج عنكم ومن حديث المغيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتي ينكشف *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبد الله بن زيد فى صحيحي البخارى ومسلم الي قوله وحول رداءه واما تمامه فرواه أبو داود باسناد حسن وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة او حسنة قال الحاكم فى المستدرك هو صحيح على شرط مسلم و حديثه الآخر وقوله وحول الناس معه رواه الامام احمد بن حنبل فى مسنده * وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث الشعبى عن عمر رواه البيهقى (واما) قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا الي آخره فذكره الشافعى فى الام ومختصر المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبى صلي الله عليه وسلم انه كان اذا استسقى قاله الي آخره (وقوله) اللهم اسقنا يجوز وصل الهمزة وقطعها كما سبق (وقوله) غيثا هو المطر (قوله) مغيثا ـ بضم الميم وكسر الغين ـ وهو الذى يغيث الخلق فيروبهم ويشبعهم قاله الازهرى وغيره وقال غيره منقذا لنا مما استسقينا منه قال اهل اللغة يقال غاث الغيث الارض اى اصابها وغاث الله البلاد اى اصابها به يغيثها بفتح الياء غيثا وغيثت الارض تغاث غيثا فهي مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة انه انما يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء ثلاثى اى انزل المطر وثبت فى صحيح مسلم ان النبى صلي الله عليه وسلم قال فى الاستسقاء « اللهم اغثنا » بالالف رباعي قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث هو من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غثنا قال القاضى

يستيقن (والثانى) ان تغرب كاسفة فلا يصلي لان سلطان الشمس النهار وقد ذهب وبطل الانتفاع بضوءها نيرة كانت او منكسفة (واما) صلاة خسوف القمر فتفوت بطريقين أيضا (أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس فاذا طلعت والقمر بعد خاسف لم يصل لان سلطان القمر الليل وقد ذهب وبطلت منفعته بطلوع الشمس ولو غاب القمر خاسفا لم يؤثر وجازت الصلاة لان سلطان القمر باق وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت سحاب خاسفا ولو طلع الفجر وهو خاسف اوخسف بعد طلوع الفجر فقولان (القديم) انه ليس له أن يصلي لذهاب الليل بطلوع الفجر (والجديد) ان له ذلك لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر فى هذا الوقت وعلي هذا لو شرع فى الصلاة بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس فى اثنائها لم تبطل صلاته كما لو شرع قبل طلوع الفجر وكما لو اتفق الانجلاء فى اثناء الصلاة وذكر القاضى ابن كج ان هذا الانجلاء مخصوص بما اذا غاب القمر خاسفا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا فلا خلاف فى ان الشروع فى الصلاة جائز *

قال ﴿ ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيد ان خيف فواته وإلا فقولان فى التقديم والتأخير ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات وإلا فقولان ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها ويكفيه للكسوف والجمعة خطبة واحدة وكذا للعيد والكسوف ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فان الله علي كل شيء قدير ﴾ *

ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله) هنيئا هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب وقيل هو الطيب الذى لا ينقصه شيء قوله مريئا مهموز هو المحمود العاقبة مسمنا اللحيوان منمياله (قوله) مريعا اضطباه فى المهذب — بفتح الميم وكسر الراء — وبعدها مثناة تحت ساكنة وهو من المراعة وهى الخصب قال الازهرى المريع ذو المراعة وأمرعت الارض أخصبت وقيل المريع الذى يرعى الارض أى تنبت عليه وروى مربعا — بضم الميم وإسكان الراء وكسر الباء الموحدة — وروى مرتعا مثله الا انه بالتاء المثناة فوق وهما بمعنى الاول (قوله) غدقا هو بفتح الدال قال الازهرى هو الكثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (قوله) مجللا هو بكسر اللام قال الازهرى هو الذى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره وقال غيره يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس (قوله) طبقا — بفتح الطاء والباء — قال الازهرى هو الذى يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة ووقع فى هذا الحديث فيما ذكره الشافعى والاصحاب والمصنف فى التنبيه عاما طبقا قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه الطبق لانه صفة زيادة فى العام فقد يكون عاما وهو طل يسير (قوله) سحا هو شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح — بضم السين — فى المضارع اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض والقنوط اليأس (اللاواء) بالهمز والمد شدة المجاعة قاله الازهرى الجهد — بفتح الجيم — وقيل يجوز ضمها قلة الخير والهزل وسواء الحال وأرض جهاد أي لا تنبت شيئا (الضنك) الضيق مالا نشكوا الا اليك بالنون وبركات السماء كثرة مطرها مع الريع والنماء وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى ولم

(الفرع الثالث) فيما اذا اجتمعت صلاتان فى وقت واحد والاصل فيه تقديم ما يخاف فواته ويتعلق أيضا بالنظر الى الاوكد فالاوكد من الصلاة وفيه صور (أحدها) اذا اجتمع عيد وكسوف نظر ان خيف فوات صلاة العيد لضيق وقتها قدمت صلاة العيد وان لم يخف فقولان (أحدهما) وهو رواية البويطي يبدأ بصلاة العيد لانها أوكد لمشابهتها الفرائض بانضباط وقتها (وأصحهما) انه يبدأ بصلاة الكسوف لانه يعرض الفوات بالانجلاء (الثانية) لو اجتمع كسوف وجمعة نظر ان خيف فوات الجمعة فهي مقدمة وان لم يخف فواتها فقولان (أحدهما) تقدم الجمعة لافتراضها (وأصحهما) يقدم الكسوف لخطر الفوات ولو اجتمع الكسوف مع فريضة أخرى فالحكم كما لو اجتمع مع الجمعة ولو وجد الخسوف فى وقت الوتر والتراويح قدم صلاة الخسوف وان خيف فوات الوتر لان صلاة الخسوف آكد ولانها اذا فاتت لا تقضي (الثالثة) لو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت صلاة الجنازة لما يخشى من حدوث التغير فى الميت ثم لا يتبعها الامام اذا قدمها بل يشتغل بعدها بغيرها من الصلوات ولو لم تحضر الجنازة بعد أو حضرت ولم يحضر الولى افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها ثم بعد الجنازة يقدم العيد أو الكسوف فيه الكلام الذى سبق ولو حضر وقت الجمعة جنازة ولم يضق وقت الجمعة قدمت الجنازة وان ضاق قدمت

يذكر المصنف هنا بركات الارض وذكره فى التنبيه وذكره الشافعي والاصحاب وهو فى الحديث المذكور (قوله) فأرسل السماء علينا مدراراً كذا وقع فى المهذب وفى الحديث وفى التنبيه وسائر كتب الاصحاب فأرسل قال الازهرى والسماء هنا السحاب وجمعها سمى واسمية وقال الزمخشرى فى تفسيره يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب ويجوز أن يكون السماء المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب والمدرار الكثير الدر والقطر قاله الازهرى وقيل معناه غيثا مغيثا (قوله) فان كان الرداء مربعا نكسه هو بتخفيف الكاف هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها ومن الاول قوله تعالي (نا كسوا رءوسهم) وقرىء قوله تعالى (ننكسه فى الخلق) بالتخفيف والتشديد والخميصة كساء أسود له علمان فى طرفيه وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم وقال أبو عبيد كساء مربع وقال الاصمعى كساء من صوف وخز وقيل كساء رقيق أصفر او احمر او اسود وهذا يوافق مقتضي هذا الحديث فان قوله خميصة سوداء يقتضي انها قد تكون غير سوداء (وقوله) بمجاديح واحدها مجدح - بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال - وقال ابو عبيد يجوز كسر الميم وضمها قال اهل اللغة المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به فأخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر لا الانواء وانما قصد التشبيه وقيل مجاديحها مفاتيحها وقد جاء فى رواية بمفاتيح السماء (وقوله) كان لا يرفع يده فى شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء وقد ثبتت احاديث كثيرة فى الصحيحين وفى احدهما ان النبي صلي الله عليه وسلم « رفع يديه في الدعاء

الجمعة لاقتراضها وقال فى النهاية قطع شيخي بتقديم صلاة الجنازة لان للجمعة خلفا وهو الظهر والذى يحذر وقوعه من الميت لو فرض لم يجبره شيء وليكن قوله فى الكتاب الا الجمعة فانها تقدم معلما بالواو لهذا الوجه وتختم هذه الصورة بفصلين (احدهما) فى الخطبة المأتى بها للصلاتين المجتمعتين اما اذا اجتمع العيد والكسوف فيخطب لهما بعد الصلاتين خطبتين ويذكر فيهما شأن العيد والكسوف واما اذا اجتمع الجمعة والكسوف فان اقتضي الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلي الجمعة ثم صلي الكسوف ثم خطب لها وان اقتضي الحال تقديم صلاة الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة وذكر فيها شأن الكسوف، كما أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « استسقى فى خطبته للجمعة ثم صلي الجمعة » (١) واعرف فى قوله ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة شيئين (أحدهما) ان المراد من هذا الكلام انه يكفيه من الخطبة ما كان يكفيه لو لم يصل الا واحدة من الصلاتين وهو خطبتان ولا يحتاج الي اربع خطب وليس المراد أنه تكفى خطبة فردة (وثانيهما) ان كلام الاصحاب ينازع فى اللفظ الذي ذكره فانهم قالوا الايخطب للجمعة والكسوف لان الخطبة فرض فى الجمعة

(١) ﴿ حديث ﴾ انه استسقى فى خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة : متفق على صحته من حديث انس *

وهى قريب من ثلاثين حديثا سبق ذكر اكثرها فى باب صفة الصلاة من هذا الشرح وحينئذ يتعين تأويل حديث انس هذا وفيه تأويلان مشهوران (احدهما) ان مراد أنس لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع والزيادة من الثقة مقبولة والاثبات مقدم على النفى (والثانى) معناه لم يرفع كما يرفع فى الاستسقاء فانه صلى الله عليه وسلم رفع فيه رفعا بليغا وفى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم «اشار بظهور كفيه الى السما» والله أعلم * اما الاحكام فقال الشافعى والاصحاب رحمهم الله يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين اركانهما وشروطهما وهيآتهما كما سبق فى العيد وفى استحباب الجلوس اذا صعد المنبر الوجهان السابقان فى العيد والصحيح المنصوص استحبابه لكن يخالفها فى ثلاثة أشياء (أحداها) يستحب ان يبدل التكبيرات المشروعة فى أول خطبتى العيد بالاستغفار فيستغفر الله تعالى فى افتتاح الاولى تسع مرات وفى الثانية سبعا ولا يكبر قال بعض أصحابنا يقول «استغفر الله الذى لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه» ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة

ولا يجوز التشريك بين الفرض والنفل ولكن يخطب للجمعة ثم يذكر فيها امر الخسوف بخلاف العيد والخسوف يجوز ان يقصد بخطبته كلتيهما لانهما سببان قالوا ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه فى المختصر فى مسألة اجتماع العيد والخسوف ثم يخطب للعيد والخسوف وقال فى مسألة اجتماع الجمعة والخسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف فاذا اللفظ مؤول والمعنى انه لا يحتاج الى خطبتين لكل صلاة (والفصل الثانى) ان طائفة اعترضت على تصوير الشافعي رضي الله عنه اجتماع العيد والخسوف وقالت هذا محال لان العيد اما الاول من الشهر واما العاشر والكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين(١) وأجاب الاصحاب عنه بوجوه (أحدها) ان هذا قول أهل التنجيم وأما نحن فنجوز وقوع الكسوف فى غير اليومين المذكورين فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد نقل وقوع مثل ذلك اذ صح أن الشمس خسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى عليه وآله وسلم وروى الزبير ابن بكار رضي الله عنه فى كتاب الانساب انه توفى فى العاشر من ربيع الاول(٢) وروى البيهقى مثله عن الواقدى باسناده وكذلك اشتهر أن قتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما كان يوم عاشوراء وروى البيهقى عن أبى قبيل أنه لما قتل الحسين رضى الله عنه كسفت

(١) (اعترض) على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف لان العيد اما الاول واما العاشر والكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين (وأجيب) بان هذا قول المنجمين وليس قطعيا بل يجوز ان يقع فى غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتى *

(٢) (قوله) وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابراهيم بن رسول الله ﷺ توفي فى العاشر من ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى هو كما قال *

ومن قوله تعالي (استغفروا ربكم إنه كان غفار) الآية وذكر المحاملي في المجموع أنه يكبر في افتتاح الخطبة كما في خطبة العيد وحكاه عنه أيضاً صاحب البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الأم فانه قال ويخطب الامام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتي يكون اكثر كلامه هذا نصه ومقتضي اطلاق المصنف أنه لا يأتي بالاستغفار والمشهور استحباب الاستغفار تسعا في افتتاح الخطبة الاولي وسبعا في الثانية وقد ذكره المصنف في التنبيه والاصحاب في جميع طرقهم (الثاني) يستحب أن يدعو في الخطبة الاولي بهذا الدعاء المذكور في الكتاب وان عدل الي دعاء غيره جاز لكن هذا افضل ومن الدعاء المستحب ماثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم «اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ماانزلت لنا قوة وبلاغا الي حين» (الثالث) يستحب أن يكون في الخطبة الاولي صدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً واذا أسر دعا الناس سراً واذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعاء وثبت في صحيح مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « استسقى فاشار بظهر كفيه الي السماء » قال الرافعي وغيره قال العلماء السنة لكل من دعا لدفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الي السماء وان دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه الي السماء قال الشافعي وليكن من دعائهم

الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي (١) و(الثاني) هب أن الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين لكن يجوز أن يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين بان يشهد شاهدان علي نقصان رجب ويفرض مثل ذلك في شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فان اليوم الاول المحسوب من شعبان بناء على شهادتهما يكون من رجب ويومان من أول رمضان يكونان من شعبان فيبقي سبعة وعشرون ويوافق العيد اليوم الثامن والعشرين (والثالث) هب أن ذلك لا يقع أصلا لكن الفقيه قد يصور مالا يتوقع وقوعه لتشحيذ الخاطر وتحصيل الدربة في مجاري النظر واستخراج التفاريع الدقيقة والله أعلم *

قال ﴿ ولا يصلي صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات ﴾ *

ما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي له بالجماعة

---

(١) (قوله) وروى البيهقي انه اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء وان البيهقي روى عن ابى قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتي ظننا انها هي هو كما قال : روى البيهقي عن ابى قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء وروى ايضاً عن ابى قبيل مانقله عنه : وروى البيهقي أيضاً عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين *

في هذه الحالة «اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ماقارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا» فاذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه علي الناس وحثهم علي طاعة الله تعالي وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية من القرآن او آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي قال الشافعي والاصحاب ويكثر من الاستغفار ومن قول (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا) قال الشافعي ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ثم روى عن عمر رضى الله عنه انه استسقى «فكان اكثر دعائه الاستغفار» قال الشافعي فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون هو اكثر كلامه حتى ينقطع الكلام قلت ويكثر من دعاء الكرب الثابت في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب «لااله الاالله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لااله الاالله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم» ويستحب ايضا (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لحديث الصحيحين فيه ويستحب للامام عند تحوله في صدر الخطبة الثانية الي القبلة ان يحول رداءه للاحاديث الصحيحة السابقة وهل يستحب ان ينكسه مع التحويل قال المصنف والاصحاب ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب بل يقتصر علي التحويل بالاتفاق وان كان مربعا ففيه قولان حكاهما الخراسانيون (الجديد الصحيح)

اذا لم يثبت ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (١) ولكن يستحب له الدعاء والتضرع روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلي الله عليه وآله وسلم علي ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» (٢) وكذلك يستحب لكل أحد أن يصلى منفردا لئلا يكون علي غفلة ان حدثت حادثة فلذلك قال في الكتاب ولا يصلى صلاة الكسوف أى كما يصلي للكسوف ولم يقل ولا يصلى مطلقا ولكن قوله ولا يصلى

---

(١) (قوله) وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم: قال الشافعي لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الايات ولا احد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذكور ان رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه: متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابى مسعود وغيرهما *

(٢) ﴿حديث﴾ ابن عباس ماهبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا: الشافعي في الام اخبرني من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به واتم منه: واخرجه الطبراني وابو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة *

وبه قطع المصنف وآخرون يستحب نكسه نص عليه فى الام وغيره والقديم لايستحب ودليل الجميع يعرف مما سبق قال الاصحاب التحويل أن يجعل ماعلي عاتقه الايمن علي عاتقه الايسر وبالعكس والنكس أن يجعل أعلاه اسفله ومتى جعل الطرف الاسفل الذى علي شقة الايسر علي عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى علي شقة الايمن علي عاتقه الايسر حصل التحويل والنكس جميعا قال الشافعي والاصحاب ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام قالوا والحكمة فى التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة قال الشافعى والاصحاب ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب وقال جماعة يتركونها محولة حتى يرجعوا الي منازلهم وليس هذا اختلافا بل

معلما بالالف لان عند احمد يصلي جماعة فى كل آية وبالواو لانه ذكر أن الشافعى رضى الله عنه روى أن علياً رضي الله عنه صلي فى زلزلة جماعة(١) ثم قال ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر

---

(١) (قوله) عن الشافعي انه قال روى عن على انه صلى في زلزلة جماعة: ثم قال ان صح قلت به :البيهقي في السنن والمعرفة بسنده الي الشافعي فما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن على انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن على اقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به : (فائدة) قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه انه صلي في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره الي ان قال فصارت صلاته ست ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلاة الايات ورواه ابن ابى شيبة مختصراً من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم فى زلزلة كانت اربع سجدات ركع فيها ستا . وروى أيضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي ﷺ فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه هذا مرسل ضعيف : وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعاً اذا رأيتم آية فاسجدوا *

« حديث » صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات . اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثني من أصدق قال حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديداً يقوم قياماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات ولابى داؤد في كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى اربع سجدات قال البيهقى عن الشافعى انه غلط *

« حديث » انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات . مسلم من حديث ابن عباس انه ﷺ صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذى وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وقال

يستحب تركها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم وتبقي كذلك فى منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال فى الام فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا وان سقوا قبل ان يصلوا صلوا شكراً وطلباً للزيادة ﴾ *

له فى الزلزلة وحدها ومنهم من عممه فى جميع الآيات ﴾ *

﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾

قال ﴿ وهى سنة عند انقطاع المياه ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أيضاً هذه الصلاة ولا بأس بتكريرها اذا تأخرت الاجابة وان سقينا قبل الصلاة خرجنا للشكر والدعاء والوعظ وهل تصلي للشكر فيه خلاف ﴾ *

المراد من الاستسقاء فى الباب مسألة الله تعالي سقيا عباده عند حاجتهم اليه وله أنواع (أدناها) الدعاء المجرد من غير صلاة. ولا خلف صلاة امافرادى أو مجتمعين لذلك (وأوسطها) الدعاء خلف الصلوات فى خطبة الجمعة ونحو ذلك (وأفضلها) الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سنصفه (١) والاخبار

البيهقى حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه : وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى وأما مارواه النسائى عن عبدة بن عبدالرحيم عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم اربع ركعات فى اربع سجدات احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيي بن سعيد بدون قوله فى صفة زمزم : كذا هو عند مسلم والنسائى أيضاً فهذه الزياده شاذة والله أعلم *

﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات : احمد واللفظ له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابى بن كعب : قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها *

كتاب صلاة الاستسقاء

(١) (قوله) هي انواع ادناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميعه انتهى . اما الاول فورد في حديث ابى اللحم انه رأى

﴿ الشرح ﴾ فى هذا مسألتان (احداهما) قال اصحابنا اذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية وان لم يسقوا استحب ان يستسقوا ثانيا وثالثا واكثر حتى يسقوا وهل يخرجون من الغد للاستسقاء أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى فيه للشافعى نصان (أحدهما) نص عليه فى مختصر المزنى والبويطي يخرجون من الغد ويصلون ويستسقون وقال فى القديم والام يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أخر ثم يخرج بهم الي الاستسقاء ولفظه فى الام واحب كلما أراد الامام العود الي الاستسقاء أن يأمر الناس ان يصوموا قبل عوده ثلاثا هذا نصه فى الام ذكره فى باب كيف يبتدئ الاستسقاء وانما نبهت عليه لان الاكثرين يضيفون هذا النص الي القديم فقط فهذا كلام الشافعي وللاصحاب فيه ثلاثة طرق (أحدها) نقله القاضي ابو الطيب فى تعليقه وآخرون عن ابى الحسين ابن القطان فى المسألة قولان (اصحهما) وهو الجديد يخرجون من الغد (والثاني) يتأهبون بالصيام ثلاثة ايام وغيره (والطريق الثاني) أن المسألة علي حالين فان لم يشق علي الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد والا أخره وتأهبوا وبهذا قطع الشيخ ابو حامد الاسفرايني والحاملي والبندنيجي وآخرون ونقله السرخسي فى الامالي عن الاصحاب مطلقا (والطريق الثالث)

وردت بجميع ذلك وأنكر ابو حنيفة رحمه الله استحباب النوع الثالث وقال المسنون فى الاستسقاء هو الدعاء والخطبة والصلاة لها بدعة * لنا ماروي عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم «خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستقبل القبلة » (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم « خرج الي المصلي متبذلا متواضعاً فصلي ركعتين كما يصلى العيد » (٢) ولا فرق

النبى صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت : الحديث رواه ابو داود والترمذى وسيأتى في حديث ابن عباس : وروى ابو عوانة فى صحيحه من زياداته عن عامر بن خارجة أن قوما شكوا الى النبي صلي الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يارب يارب : الحديث (واما الثانى) فمتفق عليه من حديث انس كما سيأتى (وأما الثالث) فهو فى حديث عبد الله بن زيد الآتى *

(١) ﴿حديث﴾ عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءه وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة اخرجه ابو داود هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخارى (تنبيه) عم عباد هو عبد الله ابن زيد بن عاصم المازنى كما صرح به مسلم لكنه ليس أخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه امها ام عمارة نسيبة

(٢) «حديث» ابن عباس أن النبي صلى عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلى العيد: احمد واصحاب السنن وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به وأتم منه يزيد بعضهم على بعض *

نقله القاضي ابوالطيب في تعليقه عن عامة الاصحاب أن المسألة على قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب (واعلم) ان الشافعي وجماهير الاصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة واكثر حتى يسقوا لكن قال الشافعي والاصحاب الاستحباب في المرة الاولى اكد وحكى الرافعي وجها انهم لا يفعلون ذلك الا مرة وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعي والاصحاب والدليل (واعلم) ان ابن القطان قال ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه وأنكر عليه الاصحاب من وجهين (أحدهما) ما قاله الجمهور ان هذه المسألة ليست على قولين بل على حالين كما سبق (والثاني) ان للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق والله أعلم (المسألة الثانية) اذا تاهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج الى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف (وأما) الصلاة فقد نص الشافعي والاصحاب كما ذكر المصنف انهم يصلون شكراً لله تعالى

في استحباب الاستسقاء بين أهل القرى والبوادي والامصار ولا بين المقيمين والمسافرين ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة لاستواء الكل في الحاجة (وقوله) في الكتاب وهي سنة أعلم بالحاء لرجوعه إلى ترجمة الباب وهي صلاة الاستسقاء وقد حكينا عن أبي حنيفة ان الصلاة غير مسنونة وقوله عند انقطاع المياه بيان للسبب الداعي الى الاستسقاء وعمم به ما اذا انقطع المطر وما اذا غارت العيون في ناحية او انبثقت الانهار ونحوها لحصول الضرار بجميع ذلك ولا بد من قيد في قوله عند انقطاع المياه وهو أن تمس الحاجه اليها في ذلك الوقت والا فلا يستسقون ثم في الفصل مسائل (أحدها) اذا انقطع المياه عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال « أرجى الدعاء دعا الاخ للاخ بظهر الغيب »(١) وقد أثنى الله تعالى جده على الداعين لاخوانهم بقوله (ربنا اغفر لنا ولاخواننا) (الثانية) اذا استسقوا فسقوا فذاك وان تأخرت الاجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى جده فان الله يحب الملحين في الدعاء (٢) وحكى القاضي بن كج وجها آخر انهم لا يفعلون ذلك الا مرة اذ لم ينقل زيادة

(١) «حديث» ارجى الدعاء دعاء الاخ للاخ بظهر الغيب: ابو داود من حديث ابى هريرة ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ومثله ولمسلم عن ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وله عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح أنها الصغرى وروايتها انما هي عن أبي الدرداء *

(٢) «حديث» ان الله يحب الملحين في الدعاء: العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر اعن الاوزاعي وهو متروك وكأن بقية ربما دلسه وفي الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعاً يستجاب لاحدكم مالم يعجل الحديث *

على هذه النعمة وطلبا للزيادة قال الشافعي في الام سواء سقوا قليلا او كثيراً وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء وذكر امام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين (أصحهما) الاستحباب (والثاني) لا قال الرافعي وأجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة للاستزادة والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من ان الاشهر ترك الصلاة فانه غلط فاحش وسبق قلم او غباوة والا فكتب الاصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة وممن ذكرها الشافعي والشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي

عليها ثم على الاول الصحيح هل يعودون من الغد ام يصومون ثلاثة ايام قبل يوم الخروج كما سيأتي استحباب ذلك للخروج الاول قال في المختصر يعودون من الغد وحكى عن القديم أنهم يقدمون صوم ثلاثة أيام واختلفوا فيهما على طريقين منهم من قال هما (قولان) وبه قال ابن القطان وزعم انه ليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان سوى هذه (والاول) منهما أظهر وقال الشيخ أبو حامد وغيره هما منزلان على حالين ان لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً ربعد غد وإن اقتضى الحال التأخير اياما استأنفوا للخروج صوم ثلاثة أيام (وقوله) في الكتاب ولا بأس بتكريرها هذه الكلمة لا توجب الا نفي الخروج والكراهة لكن الذي قاله الجمهور ان التكرير مستحب نعم الاستحباب في المرة الاولى اكد (الثالثة) الوا تأهبوا للخروج لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر على اعطاء ما عزموا على سؤاله وهل يصلون شكراً حكى المصنف وامام الحرمين فيه وجهين (أحدهما) لا لان النبي صلى الله عليه وسلم « ما صلى هذه الصلاة إلا عند حاجة »(١) (وأصحهما) وهو الذي ذكره الاكثرون وحكاه المحاملي عن نصه في الام أنهم يصلون للشكر كما يجتمعون ويدعون وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (وقوله) خرجنا للشكر تبين أن صلاة الاستسقاء تقام في الصحراء بخلاف صلاة الخوف لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يخرج للاستسقاء الى الصحراء »(٢) أو لان الناس يكثرون فيه فلا يسعهم المسجد غالبا *

---

(١) (قوله) ان رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة لم أجده صريحاً لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك *

(٢) ﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الى الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد وفي حديث ابن عباس: و روى ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة : قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس : الحديث بطوله وصححه أيضاً أبو علي بن السكن *

ابو الطيب وسليم الرازى وصاحب العدة والبغوى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه وخلائق لا يحصون قال الشافعى فى الام فلو كانوا يمطرون فى الوقت الذى يريد الخروج بهم فيه استسقى فى المسجد او أخر ذلك الى انقطاع المطر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه ويستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب ويستحب إذا جاء المطر ان يقولوا اللهم صيبا هنيئا لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان إذا رأى المطر قال ذلك » ويستحب أن يتمطر لاول مطر لما روى أنس رضي الله عنه قال « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا فقال أنه حديث عهد بربه » ويستحب اذا سال الوادى أن يغتسل فيه ويتوضأ منه لما روى أنه جرى الوادى فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أخرجوا بنا الي هذا الذى سماه الله طهورا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه » ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال « كنا مع عمر رضي الله عنه فى سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفى من ذلك فقلنا فعوفينا » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمر سبق وحديث عائشة رواه البخارى وحديث أنس رواه مسلم وحديث الوادى رواه الشافعي فى الام باسناد منقطع ضعيف مرسلا والخصب - بكسر الخاء - والجدب - باسكان الدال المهملة - وهو القحط (قوله) اللهم صيبا - هو بفتح الصاد - وبعدها ياء مثناة من تحت مكسورة ثم باء موحدة - هكذا صوابه وهكذا هو فى صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث ووقع فى المهذب اللهم صبا بحذف المثناة وبباء موحدة مشددة ولكل واحد منهما وجه فالصيب الذى فى البخارى وغيره هو المطر قاله البخارى عن ابن عباس وقال الواحدى الصيب المطر الشديد من قولهم صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل وقيل الصيب السحاب وأما الذى فى المهذب فمعناه اللهم صبه علينا صبا وجاء فى رواية لابن ماجه اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا ذكره فى كتاب الدعاء والسيب - بفتح السين واسكان الياء - هو العطاء (وقوله) يتمطر يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه وقوله حسر - بفتح الحاء والسين المهملتين - والسين مخففة أى كشف وفيه محذوف أى حسر بعض بدنه (وقوله) صلي الله عليه وسلم حديث عهد

قال ﴿ والاحب أن يأمر الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلاثة أيام وبالخروج من المظالم ثم يخرج بهم فى ثياب بذلة وتخشع مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة ﴾ *

الفصل يشتمل علي آداب لهذه الصلاة (منها) أن يأمر الامام الناس بصوم ثلاثة أيام قبل اليوم الذى هو ميعاد الخروج وبالخروج عن المظالم فى الدم والعرض والمال وبالتقرب الي الله تعالي

ربه أى بتكوين ربه أو تنزيله والحديث القريب وقوله رعد وبرق وبرد فالبرد هنا - بفتح الباء والراء - وهو معروف وانما ذكرته لئلا يصحف ببرد باسكان الراء * أما الاحكام ففيما ذكره مسائل احداها يستحب الاستسقاء فى الدعاء من غير صلاة بالاتفاق وقد سبق فى اول الباب ان الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا احدها ودليل هذا حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء » رواه البخارى ومسلم قال الشافعى وكذلك آمر بالدعاء لكل نازلة تنزل باحد من المسلمين (الثانية) يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهكذا عبارة الاصحاب يستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب ولم يتعرضوا للصلاة وظاهر كلامهم أنه لاتشرع الصلاة وقال فى الام يستسقي أهل الخصب لاهل الجدب (الثالثة) السنة أن يدعوا عند

بجده بما يستطيعون من الخير ثم يخرجون فى اليوم الرابع صياما ولكل واحدة من هذه الامور أثر فى اجابة الدعاء على ماورد فى الاخبار(١) ومنها يخرج بهم فى ثياب بذلة وتخشع ولا يتزينون ولا يتطيبون لما قدمناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن يتنظفون بالماء والسواك ومايقطع الروائح الكريهة ويخالف العيد لان ذلك يوم زينة وهذا وقت مسألة واستكانة فاللائق به التواضع ولبس

---

(١) (قوله) يامرهم الامام بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج و باخروج عن المظالم و بالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياماً ولكل واحد منها أثر فى الاجابة على ماورد فى أخبار نقلت «فمنها» حديث أبى هريرة ثلاثة لاترد دعوتهم: الصائم حتي يفطر والامام العادل والمظلوم: رواه الترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من طريق أبى مدلة عن أبى هريرة ولاحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى جعفر عن أبى هريرة نحوه وأعله ابن القطان بابى جعفر المؤذن راويه عن أبى هريرة وانه لايعرف وزعم ابن حبان انه أبوجعفر محمد بن على بن الحسين بن على فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك أباهريرة : ثم وقع فى النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبى هريرة فثبت انه آخر غير محمد بن على بن الحسين و وقع في رواية للباغندي عن ابى جعفر محمد بن على فلعله كان اسمه محمد بن على وافق أباجعفر محمد بن على بن الحسين فى كنيته واسم أبيه وقد جزم ابو محمد الدارمى فى مسنده بانه غيره وهو الصحيح : (تنبيه) ليس في حديث ابى جعفر ذكر الصائم وللبيهقى من حديث حميد عن أنس بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر (ومنها) حديث ابى هريرة ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً: الحديث اخرجه مسلم: «وحديث» ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم لامنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا : رواه ابن ماجه: «وحديث» بريدة ما نقض قوم العهد إلا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه على عبد الله ابن بريده فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس : «وحديث» ابى هريرة تعرض الاعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كان بينه و بين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتي يصطلحا: اخرجه مسلم بهذا اللفظ *

نزول المطر بما سبق فى الحديث ويستحب ان يجمع بين روايتى البخارى وابن ماجه فيقول « اللهم صيبا هنيا وسيبا نافعا » ويكرره الرابعة السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول المطر للحديث السابق والمراد أول مطر يقع فى السنة كذا نص عليه الشافعي وقاله الاصحاب قال سليم الرازى والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة يستحب اذا جاء المطر فى اول السنة ان يخرج الانسان اليه ويكشف ماعدا عورته ليصيبه منه ولفظ الشافعي فى اول مطرة وكذا لفظ المحاملى وصاحب الشامل والباقين وذكر الشافعى فى الام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لغلامه وقدمطرت السماء « اخرج فراشى ورحلي يصيبه المطر فقيل له لم تفعل هذا فقال امانقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب البركة فراشى ورحلي » (الخامسة) يستحب اذا سال الوادى ان يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ (السادسة) يستحب لسامع الرعد ان يسبح لما روى مالك فى الموطأ باسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال « سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » *

(فرع) فى مسائل تتعلق بباب الاستسقاء (احداها) ذكرنا انه يخطب للاستسقاء بعدالصلاة فلوخطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للاكمل صرح به صاحب التتمة وغيره واشار ابن المنذر الي استحباب تقديم الخطبة وحكاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وحكاه العبدرى عن عبد الله ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد قال ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة علي الخطبة ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبدالله بن زيد قال « خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلي ركعتين » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت « شكي الناس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج رسول الله

بذلة الثياب دون جديدها (ومنها) يستحب اخراج الصبيان والمشايخ لان دعاءهم الى الاجابة أقرب (١) وكذلك اخراج من لاهيئة له من النساء وفى اخراج البهائم قصداً وجهان ذكرهما صاحب النهاية وغيره (أحدهما) لايستحب اذ ليس لها سؤال وأهلية طلب لكن لو أخرجت فلا بأس (وأصحهما)

---

(١) (قوله) ويخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة أقرب انتهي ويمكن أن يستدل له بما رواه البخارى عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم وصورته مرسل ووصله البرقاء فى مستخرجه والنسائي وابونعيم فى الحلية وفى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما يحترف والآخر يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف أخاه فقال لعلك ترزق به *

صلي الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وذكرت الخطبة والدعاء وانه صلي الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتي بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين» رواه ابو داود باسناد صحيح قال الشيخ او حامد قال اصحابنا تقديم الخطبه فى هذه الاحاديث محمول علي بيان الجواز فى بعض الاوقات (الثانية) قال الشافعى والاصحاب اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس قال الشافعي فى الام اذا كان جدب أو قلة ماء فى نهر أو عين أو بئر فى حاضر أو باد من المسلمين لم احب للامام التخلف عن الاستسقاء فان تخلف فقد أساء فى تخلفه وتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال فى الام أيضا اذا خلت الامصار من الولاة قدموا أسنهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن

أنه يستحب اخراجها لما روى أنها تستسقى(١) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا»(٢) وقوله فى الكتاب والبهائم جواب على

(قوله) ويتقرب الى الله بما استطاع من الخير فان له أثراً فى الاجابة على ماورد فى الخبر انتهى يمكن أن يستدل له بما سيأتى قريباً من قصة الثلاثة أصحاب الغار *

(١) ﴿حديث﴾ روى ان البهائم يستسقى الدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة رفعه قال خرج نبى من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شأن النملة وفى لفظ لاحمد خرج سليمان عليه الصلاه والسلام يستسقي: الحديث ورواه الطحاوى من طرق منها من حديث أبى الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفى آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وفى ابن ماجه من حديث ابن عمر فى اثناء حديث ولولا البهائم لم تمطروا وقد تقدم *

(٢) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً: أبو يعلى والبزار والبيهقى من حديث أبى هريرة واوله : مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً وفى اسناده ابراهيم ابن خثيم بن عراك وقد ضعفوه : وأخرجه ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة مسافع الدبلى من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً : وأخرجه البيهقي وابن عدى ومالك قال ابو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل : أخرجه ابو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح عن أبى الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن يوم إلا و ينادى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صباً ثم رضضتم به رضا *

ابن عوف فى غزوة تبوك حين تأخر النبي صلي الله عليه وسلم لحاجته وكان ذلك فى الصلاة المكتوبة» وهذان الحديثان فى الصحيحين قال الشافعي فاذا جاز ذلك فى المكتوبة فغيرها أولى (الثالثة) قال الشافعي فى الام فى باب المطر قبل الاستسقاء لو نذر الامام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره فان لم يفعل فعليه قضاؤه قال وليس عليه أن يخرج بالناس لانه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جدب قال ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقى كان عليه أن يخرج بنفسه فان نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس قال وأحب أن يخرج ممن أطاعه منهم من ولده وغيرهم قال فان كان فى نذره أن يخطب خطب وذكر الله تعالى وله أن يدعو جالسا لانه ليس فى قيامه اذا لم يكن والياولا معه جماعة بالذكر طاعة قال وان نذر ان يخطب على منبر فله أن يخطب جالسا وليس عليه أن يخطب على منبر لانه لا طاعة فى ركوبه المنبر وانما يؤمر بهذا الامام ليسمع الناس قال فان كان اماما ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره الا بالخطبة قائما لان الطاعة فيها اذا كان معه ناس أن يخطب قائما فاذا وقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه عن نذره قال ولو نذر أن يخرج ويستسقي أحببت له أن يستسقى فى المسجد ولو استسقى فى بيته أجزأه هذا آخر نصه وقال صاحب التهذيب فى هذا الباب لو نذر الامام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفرداً وان نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد نذره لانهم لا يطيعونه قال ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له ان يخطب قاعداً مع القدرة فيه خلاف مبنى على أن النذر يملك به ملك جائز الشرع أم مسلك واجبه (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب واذا كثرت الامطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعى فى الام والاصحاب ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنس قال «دخل رجل المسجد يوم جمعة

هذا الوجه وادراج له فى حد الاحب وليكن معلما بالواو للوجه الاول (واما) خروج أهل الذمة فقد نص الشافعى رضى الله عنه على كراهته(١) والمنع منه ان حضروا مستسقي المسلمين لانهم ربما كانوا سبب القحط واحتباس القطر وان تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا لانهم مسترزقة وقد تعجل اجابة دعاء الكافر استدراجا له(٢) وحكي القاضى الرويانى وجها آخر أنهم يمنعون وان امتازوا الا ان يخرجوا فى غير يوم المسلمين وهذا يقتضي أعلام قوله وأهل الذمة بالواو على أن ايراد

---

(١) (قوله) فى تعليل كراهة خروج أهل الذمة لانهم ربما كانوا سبباً للقحط وفى المهذب عن مجاهد فى قوله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض انتهى وفى ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً مثله

(٢) (قوله) وقد يعجل دعاء الكافر استدراجا انتهى ويشهد له ما فى الصحيح عن انس مرفوعاً إن الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها فى الدنيا الحديث *

ورسول الله صلي الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا» قال أنس والله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع يعني الجبل المعروف بقرب المدينة من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلي الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وجرجنا نمشي في الشمس» رواه البخاري ومسلم وأما قول المصنف في التنبيه في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر اللهم حوالينا ولا علينا فما أنكروه عليه وانما يقال هذا عند كثرة الامطار وحصول الضرر بها كما صرح به في الحديث ونص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله (الخامسة) ثبت في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال «صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية علي أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل علي الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» قال الشافعي في الام وأصحابنا وغيرهم من العلماء انما قال النبي ﷺ هذا لانه كان في بلاد الكفار الملحدين في دين الله تعالي فأخبر ان العباد قسمان قالوا فيسن ان يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله ورحمته فان قال مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كافر مرتد خارج من الملة وان أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء وانما الفعل لله تعالى فليس بكافر كفر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بحرام ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة والله أعلم (السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر نص عليه الشافعي في الام وروى فيه حديثا ضعيفا مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث» قال الشافعي وحفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة * (السابعة) قال الشافعي في الام لم تزل

الكتاب يقتضي ادراج الخروج بهم في حد الاحب لكن الجمهور ساكتون عنه والتفصيل في أنهم يمنعون ام لا ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه مافعل من خير فيجعله شافعا(١) ومن الآداب أن يستسقي بالاكابر وأهل الصلاح سيما من اقارب رسول الله صلي الله عليه وسلم

---

(١) (قوله) ومن الاداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه مافعل من خير فيجعله شافعاً انتهى ودليله حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره *

العرب تكره الاشارة الي البرق والمطر قال الشافعي أخبرني الثقة ان مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق اجنحته يسقن السحاب قال الشافعي ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن (الثامنة) يكره سب الريح قال الشافعي فى الام ولاينبغى لاحد أن يسب الرياح فانها خلق لله تعالي مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة اذا شاء * والسنة أن يقول عند هبوب الريح ماروت عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » رواه مسلم فى صحيحه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «الريح من روح الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن (قوله) صلي الله عليه وسلم من روح الله — بفتح الراء — قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال« قال رسول الله

«استسقي عمر بالعباس(١) ومعاوية بيزيد بن الاسود (٢) رضي الله عنهم *

قال ﴿ ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويقرأ فى احدى الركعتين انا أرسلنا نوحا ﴾ *

قد روينا عن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم« صلي ركعتين كما يصلي العيد »وفى رواية صنع فى الاستسقاء ماصنع فى الفطر والاضحى »(٣) فينبغى أن ينادى لها الصلاة جامعة ويكبر فى الاولى سبع تكبيرات زائدة وفى الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ فى الاولي سورة ق وفى الثانية اقتربت وعن بعض الاصحاب أنه يقرأ فى احدى الركعتين (انا أرسلنا) حكاه الصيدلانى وغيره وهو المذكور فى الكتاب ولكن تلك الركعة هى الثانية ويقرأ فى الاولي ق رعاية لنظم السور وهكذا حكاه فى التهذيب ثم روى المحاملى عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يقرأ فيها ما يقرأ فى العيدين وان قرأ(انا أرسلنا) كان حسنا وهذا يشعر بانه لاخلاف فى المسألة وان كلا

---

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه استسقي بالعباس: البخارى من حديث انس عن عمر واستدركه الحاكم فوهم : واخرجه من وجه آخر مطولا لا بسند ضعيف *

(٢) ﴿حديث﴾ ان معاوية استسقي بيزيد بن الاسود :أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند صحيح : ورواه أبو القاسم اللالكائى فى السنة فى كرامات الاولياء منه : وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن ابى حلمة : قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد بن الاسود فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أى رب ان عبادك تقربوا بى اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون فى الماء : وروى احمد فى الزهدان نحو ذلك لمعاوية مع أبى مسلم الخولانى *

(٣) «حديث» ابن عباس أن النبى ﷺ صلى ركعتين كما يصلى العيد وفى رواية صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد تقدم واللفظ الاول فى السنن والثانى فى المستدرك *

صلي الله عليه وسلم لاتسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به »رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن عائشة وعثمان بن ابى العاصى وأبى هريرة وأنس وابن عباس وجابر وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال« كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح يقول اللهم لقحا لا عقيما » رواه ابن السني باسناد صحيح ومعنى لقحا حامل للماء كالملقحة من الابل والعقيم التي لاماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها وعن أنس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « اذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلى العجاج الاسود » رواه ابن السني وقال الشافعي فى الام اخبرني من لا اتهم وذكر إسناده الى ابن عباس قال« ماهبت ريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى (انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم) وقال تعالى(وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات » وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا

سائغ ومنهم من اثبت خلافا فى أن الاحب ماذا وقال(الاصح)أنه يقرأ فيهما يقرأ فى العيد وعلى هذه الطريقة اعلم قوله (انا ارسلنا) بالواو وسبب تعيين هذه السورة انها لائقة بالحال لما فيها من ذكر الاستسقاء قال الله تعالي جده(فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) (واما) وقت اقامة هذه الصلاة فمنهم من قال هى كصلاة العيد فى الوقت لان النبي صلي الله عليه وسلم «صلاها فى هذا الوقت »(١)وهذا ماذكره صاحب التهذيب وحكاه الامام عن الشيخ ابى علي واستغربه وذكر الروياني وآخرون ان وقتها يبقي بعد الزوال مالم يصل العصر ولك ان تقول قدمنا وجهين ذكرهما الائمة فى أن صلاة الاستسقاء هل تكره فى أوقات الكراهية أم لا ومعلوم أن الاوقات المكروهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد ولافيه مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم أن لايكون وقت الاستسقاء منحصراً فى ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين فى أوقات الكراهية على قضائها فان صلاة الاستسقاء لاتقضي وقد صرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لاتختص بوقت دون وقت بل أى وقت صلاها من ليل أو نهار جاز وقوله ويصلى ركعتين معلم بالحاء لما سبق انه لاتستحب الصلاة وقوله كصلاة العيد بالميم والالف لان عند مالك ليس فى هذه الصلاة تكبير زائد وبه قال أحمد فى رواية *

قال ﴿ثم يخطب كخطبة العيد ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار ثم يبالغ فى الدعاء فى الخطبة

---

(١) «حديث» روى انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد: تقدم من حديث عائشة انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهر: حديث ابن عباس ففيه فصلى كما يصلى فى العيد *

واهلكت عاد بالدبور » رواه البخارى ومسلم (التاسعة) روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال « أمرنا أن لاتتبع أبصارنا الكواكب اذا انقض وأن نقول عند ذلك ماشاء الله لاقوة إلا بالله » وروى الشافعي فى الام باسناد ضعيف مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » وباسناد ضعيف عن كعب « أن السيول ستعظم فى آخر الزمان » قال الشافعى اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال « جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين » اسناد صحيح (العاشرة) قال صاحب الحاوى زعم بعضهم انه يكره ان يقال اللهم امطرنا لان الله تعالي لم يذكر الامطار فى كتابه الا للعذاب قال الله تعالي « وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين » قال وهذا عندنا غير مكروه هذا كلام صاحب الحاوى والصواب أنه لا يكره كما اختاره فقد ثبت عن أنس ابن مالك رضى الله عنه فى حديثه المتقدم فى المسألة الرابعة (قوله) ثم امطرت هكذا هو امطرت بالالف فى صحيح مسلم وفى ثلاثة ابواب من صحيح البخارى فى كتاب الاستسقاء (واما) قول المخالف انه لم يأت فى كتاب الله تعالي أمطر الا فى العذاب فليس كما زعم بل قد جاء فى القرآن العزيز امطر فى المطر الذى هو الغيث وهو قوله عز وجل (قالوا هذا عارض ممطرنا) وهو من أمطر ومعلوم انهم ارادوا الغيث ولهذا رد الله تعالي قولهم فقال تعالي (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم) *

الثانية ويستقبل القبلة فيهما ويحول رداءه تفاؤلا بتحويل الحال فيقلب الاعلي الي الاسفل واليمين إلي اليسار والظاهر إلي الباطن ويتركه كذلك إلي ان ينزع ثيابه) *

قوله ثم يخطب مرقوم بالالف لان عنده لاخطبة لصلاة الاستسقاء ولكن يدعو الامام ويكثر فى دعائه من الاستغفار وهو مخير بين أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها وعندنا يخطب له لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم « صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم « خرج إلي الاستسقاء فصلى ركعتين وخطب » (١) إذا ثبت ذلك

---

(١) « حديث » ابن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الي الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب: احمد وابن ماجه وابو عوانة والبيهقى اتم من هذا : قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافيات رواته ثقات : تنبيه اختلفت الروايات في ان الخطبة قبل الصلاة أوالعكس ففى حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لابى داود عن ابن عباس وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الي القبلة يدعو ثم صلى ركعتين : لفظ "بخارى لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة فى الغريب من حديث انس نحوه *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة الاستسقاء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة وبهذا قال الائمة كافة الا أبا حنيفة فانه قال ليس فى الاستسقاء صلاة قال القاضي أبو الطيب وغيره قال أصحاب أبى حنيفة مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال ليس سجود الشكر بشيء أى ليس مسنونا وكما قال دعا الناس ليلة عرفة بالامصار وليس بشيء * واحتج له بقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) ولم يذكر صلاة ولحديث أنس ان النبى صلي الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر » وبأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « استسقي بالعباس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة » وبالقياس على الزلازل ونحوها * دليلنا الاحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما ان النبي صلي الله عليه وسلم « صلى فى الاستسقاء ركعتين » منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج الى المصلي فاستسقي وصلي ركعتين » رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى « خرج النبي صلي الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الي القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلي ركعتين جهر فيهما بالقراءة » وعن عائشة أن النبى صلي الله عليه وسلم « شكوا اليه قحوط المطر فذكرت الحديث الى قولها فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وذكرت الحديث » رواه ابوداود بأسناد صحيح وعن ابن عباس قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا

فينبغي أن يخطب خطبتين وهما فى الاركان والشرائط كما تقدم ويبدل التكبيرات المشروعة فى أول خطبتى العيد بالاستغفار فيقول « استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه » ويختم كلامه بالاستغفار أيضا ويكثر منه فى الخطبة ومن قول (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) ويجوز أن يعلم قوله يبدل التكبيرات بالاستغفار بالواو لان صاحب البيان حكى عن المحاملى انه يكبر فى أول الخطبتين كما يكبر فى أول خطبتى العيد وقوله لكن يبدل استدراك واستثناء عن تشبيه هذه الخطبة بخطبة العيد لكن اقتراقهما غير منحصر فيه بل يفترقان فى أمور أخر (منها) أنه يستقبل القبلة فى الخطبة الثانية كما سنذكر (ومنها) أن يدعوا فى الاول بما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدراراً » (١) ويكون فى الخطبة الاولى وصدر

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقي قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيا مريا مريعاً غدقا مجللا سحا طبقاً دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا

فصلي ركعتين كما يصلي في العيد» رواه ابو داود والترمذى والنسائي باسانيد صحيحة قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى المسألة أحاديث كثيرة غير هذه (وعن) القياس انه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) ليس فيها

الثانية مستقبلا للناس مستدبرا للقبلة كما فى الجمعة والعيد ثم يستقبل القبلة ويبالغ فى الدعاء سراً وجهراً قال الله تعالي جده (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) واذا أسر دعا الناس سراً ورفعوا أيديهم فى الدعاء

الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدرارا : هذا الحديث ذكره الشافعي في الام تعليقاً فقال وروى عن سالم عن أبيه فذكره وزاد بعد قولا مجللا عاما وزاد بعد قوله والبلاد والبهائم والخلق والباقى مثله سواء ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقى فى مصنفاته بل رواه فى المعرفة من طريق الشافعي قال ويروى عن سالم به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ و بعض معانيها فى حديث انس بن مالك وفى حديث جابر وفى حديث عبد الله بن حراد وفى حديث كعب بن مرة وفى حديث غيرهم ثم ساقها باسانيد : أما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظه اللهم اغثنا وفى لفظه اللهم اسقنا وسيأتى : وأما حديث جابر فرواه ابو داود والحاكم من حديث جابر قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم بواك ورواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن فقال قولوا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً : الحديث ورواه البيهقى بلفظ اتت النبى ﷺ بواكى هوازن ووقع عند الخطابى في أول هذا الحديث رأيت النبى ﷺ يواكيء - بضم الياء والمثناة تحت وآخره همزة - ثم فسره فقال معناه يتحامل على يديه اذا رفعهما وقد تعقبه النووى في الخلاصة وقال هذا لم تأت به الرواية وليس هو واضح المعنى وصحح بعضهم ماقال الخطابى وقد رواه البزار بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان بواكى أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وقد أعله الدارقطنى في العلل بالارسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب وكذا قال احمد بن حنبل وجرى النووى في الاذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم : وأما حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب فرواه الحاكم فى المستدرك وأما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقي واسناده ضعيف جداً : وفى الباب عن ابن عباس رواه ابن ماجه وأبو عوانة : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : رواه ابو داود ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم وعن محمد بن اسحاق حدثنى الزهرى عن عائشة بنت سعد ان أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا هشا لاماء فيه فذكر الحديث وفيه الفاظ غريبة كثيرة : اخرجه ابو عوانه بسند واه : وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب قال ففعلوا فسقوا حتي أحبوا أن يكشف عنهم رواه أبو عوانة وفى سنده اختلاف : وروى أيضاً عن الحسن عن سمرة انه كان اذا استسقى قال انزل على أرضنا زينتها وسكنها واسناده ضعيف : روى أيضاً عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة وانما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالاحاديث الصحيحة فلم نخالف الآية (الثاني) ان الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللاصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف في الاحتجاج به اذا لم يرد شرعنا بمخالفته أما اذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة بالصلاة (والجواب) عن الحديث وفعل عمر رضي الله عنه انه لبيان الجواز وفعل لاحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا بيانها وليس فيه نفي للصلاة ففي هذا بيان نوع وفيما ذكرناه بيان نوع آخر فلا تعارض وقد روى عن عمر أيضا الصلاة (والجواب) عن قياسهم على الزلازل انها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فانهم اجمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة ولان السنة بينت في الصلاة في الاستسقاء دون الزلازل فوجب اعتمادها دون القياس والله اعلم*

(فرع) في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء *قد ذكرنا أن مذهبنا انه يكبر في افتتاح الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كالعيد وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن

وقد روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء»(١) قال العلماء وهكذا السنة من دعا لدفع البلاء جعل ظهر كفيه الى السماء واذا سأل الله تعالى شيئا جعل بطن كفه الى السماء(٢) قال الشافعي رضي الله عنه وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما اقارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا وقوله في الكتاب ويستقبل القبلة فيها ربما أوهم استحباب الاستقبال في جميعها وليس كذلك بل المراد أنه يستقبل القبلة في أثنائها ثم اذا فرغ من الدعاء مستقبلا أقبل بوجهه على الناس وحضهم على طاعة ربهم ويصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمومنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل هذا لفظ الشافعي رحمه الله ويستحب عند تحوله الى القيام أن يحول رداءه وهل ينكسه مع التحويل فيه قولان (الجديد) نعم (والقديم) لا وبه قال مالك واحمد وعند أبي حنيفة رحمهم الله لا يفعل واحدا منهما والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الايمن

نستسقي فذكر الحديث فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها اكثر ما في حديثه وعند الطبراني من حديث أبي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما : الحديث وسنده ضعيف والله أعلم *

(١) ﴿حديث﴾ انس أن النبي ﷺ استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء : مسلم بهذا *

(٢) (قوله) السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه الي السماء احمد من حديث خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي ﷺ كان اذا سال جعل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه وفيه ابن لهيعة *

عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال مالك وأحمد واسحق وأبو ثور لا يكبر وحكاه العبدري عن المزني ايضا ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للامام والمأمومين كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود * وقال ابو حنيفة لا يستحب وقال محمد بن الحسن يحول الامام دون المأمومين وحكاه العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف قال وروى عن ابن المسيب وعروة والثوري ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة وبه قال مالك وأبو يوسف

على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس اما التحول فهو منقول عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم (١) واما التنكيس فقد نقل انه هم به لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه فقلبها من الاعلى الي الاسفل (٢) فرأى الشافعي رضي الله عنه في الجديد اتباعه فيما هم به لظهور السبب الداعي الي الترك ومتي جعل الطرف الاسفل الذى علي شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي علي شقه الايمن علي عاتقه الايسر فقد حصل التحويل والتنكيس جميعا وهذا كله في الرداء المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل والناس يفعلون بارديتهم مثل مافعل الامام والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلي الخصب (٣) وكان النبي صلي الله عليه وسلم يحب التفاؤل (٤) واذا حولوا الاردية تركوها كذلك الي ان ينزعوا الثياب (وقوله) ويحول رداءه مرقوم بالحاء لما ذكرنا وقوله فيقلب مرقوم به أيضا وبالميم والالف والواو للقول القديم الصائر الي انه لا يقلب الاعلى الى الاسفل وهذا الكلام تفسير منه للتحويل والتنكيس مندرج فيه فقد

---

(١) (قوله) ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: متفق عليه من حديث عبد الله ابن زيد وللحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقي وحول رداءه ليتحول القحط *

(٢) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه فقلبها من الاعلى الى الاسفل : ابو داود والنسائي وابن حبان وابو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه استسقي وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد احمد في مسنده ويحول الناس معه . قال في الالمام اسناده على شرط الشيخين

(٣) (قوله) والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الي الخصب انتهى : وقد روى الحاكم من حديث جابر مايدل لذلك ولفظ استسقي وحول رداءه ليتحول القحط وذكره اسحاق بن راهوية في مسنده من قول وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث انس بلفظ وقلب رداءه لكن ينقلب القحط الي الخصب *

(٤) ﴿حديث﴾ أنه كان يحب الفأل : متفق عليه من حديث انس بلفظ يعجبه وهو في أثناء حديث ولهما عن ابي هريرة بلفظ لاطيرة وخيرها الفأل: وفي رواية لمسلم واحب الفأل : ورواه ابن ماجه وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة : وفي المستدرك من طريق يوسف ابن أبي بردة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً الطير تجرى بقدر وكان يعجبه الفال الحسن *

ومحمد وحكي ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدى انها خطبة واحدة وعن احمد انه لا خطبة وانما يدعوا ويكثر الاستغفار ومذهبنا انه يستحب الاستسقاء بالدعاء ولكن الافضل الاستسقاء بالصلاة كما سبق وحكى ابن المنذر عن الثورى كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة *

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

الجنازة - بكسر الجيم وفتحها - لغتان مشهورتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب مطالع الانوار والجمع جنائز - بفتح الجيم - لا غير وهو مشتق من جنز

أخذ فى التفسير قلب الظاهر إلي الباطن وإنما قلد فيه امام الحرمين رحمه الله فانه حكي عن الجديد أنه يقلب اسفل الرداء الي الاعلى ويقلب ماكان من جانب اليمين الى اليسار ويقلب ماكان باطنا يلى الثياب منه الى الظاهر فتحصل ثلاثة أوجه من التقليب (وأعلم) أن هـذا الوجه الثالث لم يذكره الجمهور وليس فى لفظ الشافعي رضي الله عنه تعرض له والوجه حذفه لان الامور الثلاثة لايمكن اجتماعها الا بوضع ماكان منسد لا علي الرأس أولفه عليه ومعلوم أن هذه الهيئة غير مأمور بها وليست هى من الارتداء فى شيء وفيما عدا ذلك لايجتمع من الامور الثلاثة الا اثنان أما قلب اليمين الى اليسار مع قلب الظاهر الي الباطن أوقلب اليمين إلي اليسار مع قلب الاعلي الي الاسفل أوقلب الظاهر الى الباطن مع قلب الاعلى الى الاسفل فان شككت فيه فجربه يزل شكك *

قال

كتاب الجنائز

﴿المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى علي قفاه (ح م) واخمصاه الي القبلة ويلقن كلمة الشهادة ويتلي عليه سورة يس وليكن هو فى نفسه حسن الظن بربه تعالى جده﴾ *

يستحب لكل أحد ذكر الموت قال صلي الله عليه وسلم «اكثروا ذكر هاذم اللذات»(١) يعنى الموت

كتاب الجنائز

(١) ﴿حديث﴾ أكثروا من ذكر هاذم اللذات : احمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن ظاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة وأعله الدارقطنى بالارسال: وفى الباب عن انس عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن وقال ابو حاتم في العلل لاأصل له : وعن عمر ذكره ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب وفيه

بفتح

ـ بفتح الجيم ـ بجنز ـ بكسر النون ـ اذا استرقاله ابن فارس والموت مفارقة الروح الجسد وقد مات الانسان يموت ويمات ـ بفتح الياء ـ وتخفيف الميم فهو ميت وميت ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ وقوم موتى وأموات وميتون وميتون ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ قال الجوهري ويستوى فى ميت وميت المذكر والمؤنث قال الله تعالى (ليحيي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة ويقال ايضا ميتة كما قال تعالى (الارض الميتة) ويقال أماته الله وموته * قال المصنف رحمه الله *

﴿المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه « استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعي وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلي ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء » وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصى والاقبال علي الطاعات لما روى البراء بن عازب «ان النبى صلي الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكي حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا »﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابن مسعود رواه الترمذى باسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه وحديث البراء رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد من سننه باسناد حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت » رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم ومعني فأعدوا أى تاهبوا واتخذوا له عدة وهى ما يعد للحوادث (وقوله) الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي المراد بالاول المظالم التى للعباد عليه وبالثانى المعاصى التي بينه وبين الله تعالى * أما الاحكام فيستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت قال الشيخ أبو حامد وغيره وحالة المرض أشد استحباباً لانه اذا ذكر الموت رق قلبه وخاف

وينبغي أن يكون مستعداً له بالتوبة ورد المظالم فربما يأتيه فجأة وكل ذلك للمريض آكد ويستحب له الصبر على المرض والتداوى وترك الانين ما أطاق ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما وان كان ذميا جازت عيادته ولا يستحب الا لقرابة أوجوار ونحوهما ثم العائد ان رأى امارة البرء دعا للمريض وانصرف وان رأى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية اذا عرفت ذلك فغرض الفصل

من لا يعرف وذكره البغوى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابية مرسلا :(تنبيه) هاذم ذكر السهيلى فى الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع: وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وذلك مراداً هنا وفى هذا النفى نظر لايخفى (فائدة) استدل لتوجيه المحتضر الى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعاً : الكبائر تسع وفية استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتاً : رواه ابو داود والنسائى والحاكم ورواه البغوى فى الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على أيوب

فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل علي الطاعات ويكثر منها قال الشيخ أبو حامد ويستحب الاكثار من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء» وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول «اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك» * قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن مرض استحب له أن يصبر لما روى ان امرأة جاءت الي النبى صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن يشفيني فقال «ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبرى ولا حساب عليك قالت اصبر ولا حساب علي» ويستحب أن يتداوى لما روى ابو الدرداء ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام» ويكره أن يتمنى الموت لما روى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحيني مادامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لى»﴾*

﴿الشرح﴾ حديث المرأة التي طلبت رواه البغوى بلفظه من رواية ابي هريرة ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس «ان امرأة سوداء أتت النبى صلي الله عليه وسلم فقالت انى اصرع واني اتكشف فادع الله لى فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر» (وأما) حديث أنس فرواه البخارى ومسلم (وأما) حديث أبي الدرداء فرواه أبوداود فى سننه فى كتاب الطب باسناد فيه ضعف ولم يضعفه أبوداود وقد قدمنا ان ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن قال أصحابنا وغيرهم يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الابد أن يصبر وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة علي فضل الصبر وقد جمعت جملة من ذلك فى باب الصبر فى أول كتاب رياض الصالحين ويكفى فى فضيلته قوله تعالي ﴿انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الاحاديث المشهورة فى التداوى وان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة ويكره تمني الموت لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور ولا يكره لخوف

الكلام فى آداب المحتضر وقد ذكر منهما أربعة (أحدها) أن يستقبل به القبلة وفى كيفيته وجهان (أحدهما) انه يلقي علي قفاه وافضاه إلى القبلة كالموضوع علي المغتسل (والثانى) وبه قال أبوحنيفة رحمه الله انه يضجع علي جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد لانه أبلغ فى الاستقبال

ابن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابى قتادة أن البراء بن معرور اوصي ان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة *

فتنة فى دينه ذكره البغوى فى شرح السنة وآخرون وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف على دينه *

(فرع) فى جملة من الاحاديث الواردة فى الدواء والتداوى * عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء » رواه البخارى وعن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال « لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برىء باذن الله عز وجل » رواه مسلم وعن اسامة بن شريك قال « اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله نتداوي قال تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم » رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن أبي سعيد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أن بطن أخى قد استطلق فقال اسقه العسل فاتاه فقال قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال اسقه عسلا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا » رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد به الموت » رواه البخارى ومسلم وعن سعيد بن زيد رضى الله عنهما عن النبى صلي الله عليه وسلم قال « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن » رواه البخارى ومسلم التلبينة حساء من دقيق ويقال له التليين أيضا لانه يشبه بياض اللبن (وأما) حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم » (فضعيف) ضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما وضعفه ظاهر وادعي الترمذى انه حسن وسنذكر فى آخر باب الاطعمة إن شاء الله تعالي جملا تتعلق بالتداوى ونحوه *

والوجه الاول هو المذكور فى الكتاب لكن الثانى اظهر عند الاكثرين ولم يذكر اصحابنا العراقيون سواه وحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه * واحتجوا له بماروى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » (١) واستثنوا ما إذا ضاق المكان فلم يمكن وضعه علي جنب او كان به علة تمنع من ذلك فحينئذ يلقى علي قفاه ويجعل مستقبلا بوجهه ورجليه (والثاني) تلقين كلمة الشهادة

---

(١) ﴿حديث﴾ اذا نام احدكم فليتوسد يمينه : ابن عدى في الكامل من حديث البراء بلفظ اذا أخذ احدكم مضجعه فليتوسد يمينه وليتقل عن يساره وليقل اللهم انى اسلمت نفسى اليك : الحديث أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلى ولم يضعفه ورواه البيهقي فى الدعوات بسند حسن بلفظ اذا أويت الى فراشك طاهراً فتوسد يمينك ثم قل وأصل حديث البراء فى الصحيحين بلفظ

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالي لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالي » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه مسلم وفيه زيادة فى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام ومعنى يحسن الظن بالله تعالي أن يظن أن الله تعالي يرحمه ويرجوا ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة فى كرم الله سبحانه وتعالي وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد وماينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح «انا عند ظن عبدى بى» هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر معه تأويلا آخر أن معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به * واتفق أصحابنا وغيرهم علي أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى بالمعنى الذى ذكرنا راجيا رحمته وأما فى حال الصحة ففيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضى حسين وصاحبه المتولي وغيرهما (احدهما) يكون خوفه ورجاؤه سواء (والثانى) يكون خوفه أرجح قال القاضى هذا الثاني هو الصحيح هذا قول القاضى (والاظهر) أن الاول أصح ودليله ظواهر القرآن العزيز فان الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم اما من أوتى كتابه بيمينه وأما من أوتي كتابه بشماله)

قال صلى الله عليه وآله وسلم « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله »(١) وقال من كان آخر كلامه لا اله

اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم إسلمت نفسي اليك وفى رواية للبخارى كان اذا أوى الي فراشه نام على شقه الايمن وللنسائي والترمذى من حديث البراء البراء أيضاً كان يتوسد يمينه عند المنام ويقوله رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ولاحمد والنسائي والترمذى من حديث عبد الله بن زيد كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده : وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي والترمذى وابن ماجه . وعن حفصة عند ابى داود . وعن سلمى ام ولد ابى رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . وعن حذيفة عند الترمذى . وعن ابى قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واصله فى مسلم *

(١) ﴿حديث﴾ لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله : ابو داود وابن حبان من حديث ابى سعيد وهو في مسلم عنه . وعن ابى هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن ابى هريره بمثله وزاد فانه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزى فعزاه للبخارى وليس هو فيه : وأما المحب الطبرى فجعله من المتفق عليه وليس كذلك

ونظائره مشهورة وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال (لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة الواردة فى الخوف والرجاء وذكرتها فى كتاب رياض الصالحين فوجدت أحاديث الرجاء اضعاف الخوف مع ظهور الرجاء فيها وبالله التوفيق * ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه فى رحمة الله تعالي ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالي وأن يذكر له الآيات والاحاديث فى الرجاء وينشطه لذلك ودلائل ماذكرته كثيرة فى الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الجنائز من كتاب الاذكار فعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند احتضاره وبعائشة ايضا وفعله ابن عمرو بن العاص بابيه وكله فى الصحيح * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا «رسول الله

الا الله دخل الجنة » (١) والاحب أن لا يلح الملقن عليه ولا يواجهه بان يقول قل لا اله إلا الله ولكن يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فيذكرها أو يقول ذكر الله تعالي مبارك فنذكر الله جميعا ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وإذا قال مرة لاتعاد عليه الا أن يكلم بعدها بكلام

وروى ابو القاسم القشيرى فى أماليه من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة مرفوعاً اذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط وقال غريب (قلت) فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك : وفى الباب عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكاكم بدل موتاكم: وعن عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم الحديث : وفيه عن جابر فى الدعاء للطبرانى والضعفاء للعقيلى وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك: وعن عروة بن مسعود الثقفى رواه العقيلى باسناد ضعيف ثم قال روى فى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن ابيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانها تهدم ماقبلها من الخطايا : وروى فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم : وفى الباب عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبرانى : وروى فيه أيضاً من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا إله إلا الله دخل الجنة *

(١) ﴿حديث﴾ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة : احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل وأعله ابن القطان بصالح بن ابى عريب وانه لا يعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات (تنبيه) غلط ابن معين فعزى هذا الحديث للبخارى ومسلم : وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات ويعلم ان لا إله إلا الله دخل الجنة وفي الباب عن ابى هريرة وابى سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أبى اسحاق عن الاغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدا وفيه جابر بن يحيى الحضرمى ونحوه عند النسائي عن ابى هريرة وحده : وعن ابى ذر قال أتيت

صلي الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض» فان رجاه دعا له والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روى أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض» وإن رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول لا اله الا الله لما روى ابو سعيد الخدري رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله» وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة » ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « اقرؤا علي موتاكم يعني يس » ويستحب أن يضطجع علي جنبه الايمن مستقبل القبلة لما روت سلمي أم ولد رافع قالت «قالت فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي عنها ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما يغتسل وليست ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها »} *

{الشرح} حديث البراء رواه البخارى ومسلم وأما حديث أسأل الله العظيم فحديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله فى كتاب الجنائز والترمذى فى الطب والنسائى فى اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس قال الترمذى هو حديث حسن وقال الحاكم صحيح علي شرط البخارى وفى رواية أبى داود الترمذى والنسائي يزيد ابن عبد الرحمن بن خالد الدالانى وهو مختلف فى الاحتجاج به ولم يروله البخارى وينكر علي الحاكم كونه قال فى روايته عنه انه على شرط البخارى ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابي خالد

والاحب أن يلقن غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقن اشفقهم عليه (والثالث) تتلي عليه سورة يس لما روى انه صلي الله عليه وسلم : قال « اقرؤا يسن علي موتاكم » (١) واستحب بعض التابعين المتأخرين قراءة سورة الرعد عنده ايضا (والرابع) ينبغى ان يكون حسن الظن بالله عزوجل لما روى جابر

النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة : الحديث رواه مسلم : وعن عثمان عن عمر مرفوعاً انى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك الاحرم على النار لا اله الا الله . رواه الحاكم. وفى الباب عن عبادة وطلحة وعمرو هي فى الحلية . وعن ابن مسعود مثل حديث الباب. رواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفى العلل الدارقطنى عن جابر وابن عمر نحوه *

(١) {حديث} روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا يس على موتاكم . احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمى عن ابى عثمان وليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن ابيه وأعله ابن القطان بالاضطراب و بالوقف

الدالاني وعبد ربه علي شرط البخاري (وأما) حديث أبي سعيد فرواه مسلم من رواية أبي سعيد ورواه أيضا من رواية ابي هريرة (واما) حديث معاذ فرواه ابو داود باسناد حسن والحاكم في المستدرك وقال هو صحيح الاسناد ولفظها دخل الجنة بدل وجبت له الجنة (وأما) حديث معقل فرواه ابوداود وابن ماجه باسناد فيه مجهولان ولم يضعفه ابو داود (وأما) حديث سلمى فغريب لاذكر له في هذه الكتب المعتمدة (وأما) الفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود علي المشهور وحكي قصره وعازب صحابي (وقوله) أمرنا اى امر ندب وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض (قوله) منزولا به أي قد حضره الموت (وقوله) صلي الله عليه وسلم لقنوا موتاكم أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه ومنه (اني أراني أعصر خمراً) ومعقل - بفتح الميم واسكان العين المهملة - وابوه يسار - بياء ثم سين - ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي وقيل أبو عبدالله وابو يسار وسلمى - بفتح السين - وقوله أم ولد رافع هكذا هو في نسخ المهذب وهو غلط وصوابه أم رافع أو أم ولد ابي رافع وهي سلمى مولاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب والصحيح المشهور هو الاول وكانت سلمى قابلة بني فاطمة وقابلة ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي امرأة أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وام ولده (وقولها) ثيابا جدداً - هو بضم الدال - جمع جديد هذا هو المشهور في كتب اللغة وغيرها ويجوز فتح الدال عند محققي العربية وحذاق أهل اللغة وكذلك الحكم في كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء الاجود ضم ثانى جمعه ويجوز فتحه كسور وذلك ونظائرهما وقد بسطت القول في تحقيق هذا بشواهده من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه في تهذيب الاسماء واللغات * وأما الاحكام ففيه مسائل (احداها) عيادة المريض سنة متأكدة والاحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك قال صاحب الحاوى وغيره ويستحب

رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم

وبجهالة حال ابى عثمان وابيه ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث . وقال احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت - يعني يس - عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان عن عمر وعن شريح عن ابى الدرداء وابى ذر قالا قال رسول الله ﷺ ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه . وفي الباب عن ابى ذر وحده اخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن . (تنبيه) قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل (قوله) اقرأوا على موتاكم يس اراد به من حضرته المنية لا ان الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين *

ان يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاحاديث وأما الذمى فقد أشار صاحب الشامل الى انه لا يستحب عيادته فقال يستحب عيادة المريض ان كان مسلما وذكر صاحب المستظهرى قول صاحب الشامل ثم قال والصواب عندى ان عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار او قربة وهذا الذى قاله صاحب المستظهرى متعين وقد جزم به الرافعي وفى صحيح البخارى عن انس قال « كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابنه وهو عنده فقال له اطع ابا القسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار » قال صاحب الحاوى وغيره ينبغي ان تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا قلت هذا لآحاد الناس أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم اذا لم يروه كل يوم فليواصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك قال صاحب الحاوى وغيره واذا عاده كره إطالة القعود عنده لما فيه من اضجاره والتضييق عليه ومنعه من بعض تصرفاته ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره لحديث زيد بن أرقم قال « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وممن صرح بالمسألة القاضي أبو الطيب رحمه الله (المسألة الثانية) يستحب للعائد اذا طمع فى حياة المريض ان يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة وهذه العبارة أحسن من قول المصنف ان رجاه وجاء فى الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها فى كتاب الاذكار (منها) الحديث المذكور فى الكتاب وعن أبى سعيد الخدرى « ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نزلوا على حي من احياء العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان

الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » (١) ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى جده *

قال ﴿ ثم اذا مات تغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه سيف او مرآة ﴾ *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله : مسلم بهذا من طريق ابى سفيان عن جابر ومن طريق أبى الزبير عنه وفي ابن ابى شيبة من طريق ابى صالح عن جابر وفى ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار فى دار واحدة وقال الخطابى معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه . وفى الباب عن انس ورويناه

ينفث علي نفسه فى المرض الذى توفى فيه بالمعوذات ـ وفى رواية ـ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس » رواه البخارى ومسلم وعن أنس انه قال لثابت الا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلي قال «اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت شفاء لا يغادر سقما » رواه البخارى وعن عثمان بن ابى العاصي انه شكا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات

هذا الفصل فى الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل (اولها) ان يغمض عيناه لما روى ان النبى صلي الله عليه وسلم «اغمض أبا سلمة»(١) لما مات ولانه لو لم يغمض لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره (وثانيها) أن تشد لحياه بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (وثالثها) ان تلين مفاصله بان يرد المتعهد ساعده الى عضده ثم يعدها ويرد ساقيه الي فخذيه وفخذيه الي بطنه ثم يردها ويلين أصابعه ايضا ليكون الغسل اسهل فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ان لينت المفاصل فى تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك (ورابعها) يستر جميع بدنه بثوب خفيف لما روى انه صلي الله عليه وسلم «لما توفى سجي ببرد حبرة»(٢) ولا يجمع

فى الخليعات بسند فيه نظر . وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعاً قال الله انا عند ظن عبدى بى وروى ابن ابى الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابراهيم قال كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه . وعن سوار بن معتمر قال لى ابى حدثنى بالرخص لعلى القى الله وانا حسن الظن به *

(قوله) استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهي والبهم المذكور هو ابو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس. اخرجه ابو بكر المروزي فى كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه أيضاً عن الشعبى قال كانت الانصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة وأخرج المستغفرى فى فضائل القرآن اثر أبى الشعثاء المذكور نحوه *

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات . مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث. (فائدة) روى ابن ماجه عن شداد بن اوس مرفوعاً اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً : وأخرجه أيضاً احمد والحاكم والطبراني فى الاوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد *

(٢) «حديث» انه لما توفى رسول الله ﷺ سجي ببرد حبرة : متفق عليه من حديث عائشة : (وفى الباب) حديث جابر جيء بابي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب الحديث *

أعوذ بالله وقدرته من شر ماأجد وأحاذر» رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص قال عادني النبي صلي الله عليه وسلم فقال « اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا اللهم أشف سعدا » رواه مسلم وعن ابن عباس قل كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي من يعوده قال «لا بأس طهور إن شاء الله » رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري أن جبريل أتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال «يامحمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أوعين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك » رواه مسلم (الثالثة) إذا رآه منزولا به قد أيس من حياته استحب أن

عليه اطباق الثياب حتى لا يتسارع اليه الفساد ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف (وخامسها) يوضع علي بطنه شيء ثقيل من سيف او مرآة اونحوهما فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب لئلا ينتفخ ويصان المصحف عنه فهذه الخمسة هى المذكورة في الكتاب ويتولي هذه الامور ارفق محارمه به باسهل ما يقدر عليه (ومنها) ان يوضع علي شيء مرتفع من سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير (ومنها) ان يستقبل به القبلة كما في المختصر (ومنها) ان ينزع عنه ثيابه التى مات فيها فانه علي ماحكي يسرع اليه الفساد (ومنها) أن يبادر إلي قضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر ذلك في الحال (ومنها) أن يستقبل به القبلة كما في المختصر (ومنها) أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها فانها علي ما حكي تسرع اليه الفساد *

قال ﴿ ثم يشتغل بغسله واقله امرار الماء علي جميع اعضائه وفي وجوب النية علي الغاسل وجهان فان أوجبنا لم تصح من الكافر وأعيد غسل الغريق ﴾ *

يستحب المبادرة إلي الغسل والتجهيز عند تحقق الموت وذلك بان يكون به علة وتظهر امارات الموت مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه او ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفه من ذراعه او تتقلص خصيتاه الى فوق مع تدلى الجلدة وعند الشك يتأني الي حصول اليقين وموضعه أن لا يكون به علة ويجوز ان يكون ما أصابه سكتة او ظهرت امارة فزع واحتمل أنه عرض ماعرض لذلك فيتوقف الي حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره اذا عرفت ذلك فنقول غسل الميت من فروض الكفايات وكذلك التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع والنظر في الغسل في شيئين (أحدهما) في كيفيته (والثاني) فيمن يغسل النظر الاول في كيفيته والكلام في الاقل والاكمل (اما) الاقل فلابد من استيعاب البدن بالغسل مرة بعد أن يزال ماعليه من النجاسة ان كانت عليه نجاسة وهل تشترط النية على الغاسل فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه غسل واجب فافتقر الي النية كغسل الجنابة (والثاني) لا لان المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو وانما تشترط في سائر الاغسال على المغتسل والميت ليس من اهل النية وهذا أصح فيما ذكره القاضي الروياني وغيره ويترتب علي الخلاف صورتان (أحداهما) لو غسل الكافر مسلما هل يجزيء ان فرعنا علي الوجه الاول فلا والا فنعم (والثانية) لو غرق انسان ثم لفظه الماء وظفرنا به ان قلنا بالاول لم يكف ماسبق ووجب غسله وان قلنا بالثاني كفى ذلك

يلقن قول لااله إلاالله للحديث المذكور فى الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لااله الا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين لااله الاالله محمد رسول الله ممن صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الحاوى وسليم الرازى ونصر المقدسي فى الكافى والجرجاني فى التحرير والشاشى فى المعتمد وغيرهم ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف علي الشهادتين ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله لااله الاالله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغي الاقتصار علي لااله الا الله لظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وينبغى أن لايلح عليه فى ذلك وان لايقول له قل لااله الا الله خشية أن يضجر فيقول لاأقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له ليفطن فيقولها وقال بعض أصحابنا أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالي جميعا سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله قالوا واذا أتى بالشهادة مرة لايعاود مالم يتكلم بعدها بكلام آخر هكذا قال الجمهور لايزاد علي مرة وقال جماعة من أصحابنا يكررها عليه ثلاثا ولايزاد علي ثلاث ممن صرح بهذا سليم الرازى فى الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم قال اصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون الملقن غير وارث لئلا يتهمه ويخرج من تلقينه فان لم يحضره الاالورثة لقنه اشفقهم عليه هكذا قالوه وينبغي أن يقال لايلقنه من يتهمه لكونه وارثا أوعدوا أوحاسدا أونحوهم والله أعلم (الرابعة) يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس

واعرف ههنا ثلاثة أمور (احدها) ان المحكي عن نص الشافعى رضى الله عنه فى الصورة الاخيرة انه يجب الغسل ولايكفى اصابة الماء اياه ونص فيما اذا غسلت الذمية زوجها المسلم انه يكره ويجوز وهو احد امثلة الصورة الاولي وكأن الوجهين مستنبطان من هذين النصين والظاهر فى الصورتين هو الذى نص عليه (اما) فى صورة غسل الكافر فهو مستمر علي ماحكينا ان الاصح عدم اشتراط النية (واما) فى صورة الغريق فسبب الامر بالغسل انا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا (والثانى) ان فى قولنا الكافر ليس اهلا للنية اشكالا أشرنا اليه فى باب صفة الوضوء (والثالث) ان قوله واعيد غسل الغريق ان كان بضم الغين يقتضى ان يكون اصابة الماء اياه بمجردها غسلا ليكون هذا اعادة له لكن الاليق بتوجه وجوب النية أن لا يوقع اسم الغسل الاعلي غسل الاعضاء مع النية والله اعلم *

قال ﴿ واما الاكل فان يحمل الي موضع خال ويوضع على سرير ولاينزع قميصه (م ح) ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه الا لحاجة ويحضر ماء بارد (ح) طهور ويبعد الاناء عن المغتسل حذراً من الرشاش ثم يبتدىء بغسل سوأتيه بعد لف خرقة علي اليد وبعد ان يجلس فيمسح على بطنه ليخرج الفضلات ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه ثم يتعهد اسنانه ومنخريه بخرقه مبلولة ثم يوضأ ثلاثا مع المضمضة (ح) والاستنشاق ﴾ *

هكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا (الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه وفى كيفيته المستحبة وجهان (أحدهما) على قفاه واخمصاه الي القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى والمستظهرى من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما قال امام الحرمين وعليه عمل الناس (والوجه الثانى) وهو الصحيح المنصوص للشافعي فى البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الاصح عند الاكثرين من غيرهم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد فان لم يمكن لضيق المكان أوغيره فعلي جنبه الايسر الي القبلة فان لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم * واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله

الفصل لذكر امور محبوبة مقدمة علي نفس الغسل (أحدها) أن يحمل الميت الي موضع خلاء مستور لا يدخله أحد الا الغاسل ومن لا بد من معونته لانه فى حياته كان يستتر عند الاغتسال فكذلك يستر بعد موته ولانه قد يكون ببعض بدنه مايكره ظهوره وذكر القاضى الرويانى وغيره ان للولي أن يدخل ذلك الموضع ان شاء وان لم يغسل ولا اعان ويروى « ان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس رضى الله عنه واسامة بن زيد يتناول الماء والعباس واقف » (١) ثم يوضع علي لوح او سرير هيء لذلك وليكن موضع رأسه أعلي لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ويغسل فى قميص خلافا لابي حنيفة حيث قال الاولي ان يجرد ويروى مثله عن مالك وحكاه القاضي بن كج

---

(١) ﴿حديث﴾ أن غسله ﷺ تولاه على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف في أن الذين غسلوه على والفضل واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى (فاما) على فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث على قال غسلت النبي ﷺ فذهبت انظر مايكون من الميت فلم أر شيئا (وأما) الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان علياً أسند رسول الله ﷺ الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع على وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء : وفى اسناده حسين ابن عبد الله وهو ضعيف : وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن على أبا جعفر يقول غسل النبي ﷺ ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرمنها وولى سفلته على والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحنى قطعت وتينى وهو مرسل جيد : وروى الطبرانى فى الاوسط في ترجمة احمد بن يحيي الحلوانى عن الحسن بن على قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس وكان أسامة بن زيد يصب عليه الماء : وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال على أوصي النبى أن لا يتسله احد غيرى الحديث : وروى ابن المنذر فى الاوسط عن ابى بكر أنه أمرهم أن يغسل النبى صلى الله عليه وسلم بنوا ابيه وخرج من عندهم *

عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه فقالوا توفى وأوصي بثلثة لك يارسول الله وأوصى أن يوجه الي القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثة علي ولده ثم ذهب فصلي عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت» قال الحاكم هذا حديث صحيح قال ولا اعلم فى توجيه المحتضر الي القبلة غيره *

(فرع) يستحب لاهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله الصبر علي مايشق من أمره وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص ونحوهما ويستحب للاجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين« أن امرأة من جهينة أتت النبى صلي الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلي الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتنى بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلي عليها » *

وجها عن بعض الاصحاب * لنا أنه استره ولان النبي صلي الله عليه وسلم «غسل فى قميص» (١) دل انه افضل وليكن القميص باليا او سخيفا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يديه فى كميه وغسله من تحته وعلى يده خرقة وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل اليد فى موضع الفتق فلو لم يجد قميصا او لم يتأت غسله فيه ستر منه مابين السرة والركبة وحرم النظر اليه لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم «قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت» (٢) وعند أبى حنيفة يلقى خرقة علي فرجه وفخذه مكشوفة ويكره للغاسل ان ينظر الي شيء من بدنه الا لحاجة بان يريد معرفة المغسول من غير المغسول والمعين لا ينظر الا لضرورة (وقوله) فى الكتاب ولا ينزع قميصه غير

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص: الشافعى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه بهذا : و روى ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : لما أخذوا في غسل النبى صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبى صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم حديث ابن عباس وابى جعفر قبل : و روى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما ارادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ماندرى أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القي الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه: الحديث وفى رواية لابن حبان فكان الذى اجلسه فى حجره على بن أبى طالب : و روى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى يد على خرقه يغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه *

(٢) «حديث» على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت تقدم فى شروط الصلاة *

(فرع) يستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رضى الله عنها قالت « قال عمر رضى الله عنه اللهم ارزقني شهادة فى سبيلك واجعل موتي فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت اني يكون هذا فقال يأتيني به الله اذا شاء » رواه البخارى *

(فرع) ويستحب ان لايكره المريض علي الدواء وغيره من الطعام *

(فرع) يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه باسناد صحيح *

(فرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالي عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة علي ذلك قال الله تعالي (واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) *

(فرع) ينبغي للمريض ان يحرص على تحسين خلقه وان يجتنب المخاصمة والمنازعة فى امور الدنيا وان يستحضر فى ذهنه ان هذا آخر أوقاته فى دار الاعمال فيختمها بخير وان يستحل زوجته واولاده وسائر اهله وغلمانه وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة اومصاحبة او تعلق ويرضيهم وان يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان

هذه العبارة اولي منها لانها توهم كونه فى قميص قبل حالة الغسل والمحبوب نزع الثياب المحيطة عنه من حين مات إلي وقت الغسل والقميص الذى يغسل فيه يلبس عند غسله ذكره المسعودى وغيره (الثانى) يحضر ماء بارد فى اناء كبير كالحب ونحوه ليغسل به وهو أولي من المسخن الا أن يحتاج الي المسخن لشدة البرد أولوسخ وغيره وعند أبي حنيفة المسخن اولي بكل حال * لنا أن البارد يشد بدنه والمسخن يرخيه فكان البارد أولي وينبغى أن يبعد الاناء الذى فيه الماء عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل امامن صار إلي قول نجاسة الآدمى بالموت قال لئلا ينجس بالرشاش الذى يصيبه وربما احتج بهذه المسألة علي النجاسة (وأما) من نصر القول الصحيح وهو طهارته قال انما يبعد عنه لتكون النفس أطيب فى أن لا يتقاطر الماء اليه وأيضاً فالماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد يثبت لما يتقاطر اليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهوراً وأما وصفه الماء المحضر بكونه طهوراً ففيه فائدة على طهوره وهى انا نستحب استعمال السدر فى بعض الغسلات على ما سيأتى لكن الظاهر ان الفرض لا يسقط به فلا يجوز أن يكون الماء المحضر مغيراً بالسدر (والثالث) يعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين وأول مايبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه اجلاساً رفيقاً بحيث لا يعتدل ويكون مائلا إلي ورائه ويضع يده اليمنى علي كتفيه وابهامه فى نقرة قفاه حتي لا يتمايل راسه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى علي بطنه امراراً بليغاً ليخرج مافيه

يحافظ علي الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ولايقبل قول من يخذله عن ذلك فان هذا مما يبتلي به وهذا المخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفي وان يوصى اهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكاء ويوصيهم بترك ماجرت العادة به من البدع في الجنائز ويتعاهده بالدعاء له وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا مات تولي ارفقهم به اغماض عينيه لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم على ابي سلمة فاغمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانها

من الفضلات وينبغي أن تكون المجمرة والخالة هذه متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيراً لئلا تظهر رائحة مايخرج ثم يرده علي هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره وهى ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحى ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماء واشنان ان تلوث (وقوله) فى الكتاب ثم يبتدى، بغسل سواتيه بعد لف خرقة اليد يشعر بانه يغسل السوأتين معاً بخرقة واحدة وكذلك ذكر الجمهور وسيحكى مايفعله بالخرقة الثانية من الخرقتين المعدتين وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة ولاشك أنه ابلغ فى التنظيف (وقوله) ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه فيه اشكال لانه ان كانت عليه نجاسة فازالتها قبل الغسل واجبة علي ماتقدم فى غسل الاحياء فلا ينبغى ان يدرج فى حد الا كمل ولم يذكر صاحب النهاية لفظ النجاسة فى هذا الموضع لكن قال ان كان ببدنه قذر اعتنى به ولف خرقة علي يده وغسله (الرابع) اذا فرغ من غسل سوأتيه لف الخرقة الاخرى علي اليد وادخل اصبعه فى فيه وامرها علي اسنانه بشيء من الماء ولا يقعر فاه وكذا يدخل طرف أصبعه فى منخريه بشيء من الماء ليزيل مافيهما من الاذي ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثا ثلاثا ويراعي المضمضة والاستنشاق خلافا لابي حنيفة * لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم «قال للواتى غسلن ابنته ابدأن بمواضع الوضوء منها»(١) وموضع المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء (ثم لفظ) الكتاب وكلام الاكثرين يقتضي ان يكون ادخال الاصبع فى الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق وانه فى الفم بمنزلة السواك وغرضه التنظيف وفى الشامل وغيره مايدل على ان المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك والظاهر الاول ثم يميل رأسه فى المضمضة والاستنشاق حتي لايصل الماء الي باطنه وهل يكتفى بوصول الماء الي مقاديم الشعر والمنخرين ام يوصل الماء الي الداخل حكي امام الحرمين فيه ترددا الخوف وصول الماء الى جوفه وتأثيره فى تسارع الفساد اليه وقطع بانه لوكانت اسنانه متراصة لم يكلف فتحها *

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قال للواتى غسلن ابنته ابدأن بميامنها و بمواضع الوضوء منها : متفق عليه من حديث أم عطية واسمها نسيبة *

اذا لم تغمض بقيت مفتوحة فيفتح منظره ويشد لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه ثم يشد العصابة على رأسه لانه اذا لم يفعل ذلك استرخي لحيه وانفتح فمه فقبح منظره وربما دخل الي فيه شيء من الهوام وتلين مفاصله لانه أسهل فى الغسل ولانها تبقي جافية فلا يمكن تكفينه وتخلع ثيابه لان الثياب تحمي الجسم فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل علي سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الارض فتغيره ويجعل علي بطنه حديدة لما روى أن مولي أنس مات فقال أنس رضي الله عنه «ضعوا علي بطنه حديدة» لانه ينتفخ فان لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب ويسجي بثوب لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « سجى بثوب حبرة» ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل الى

قال ﴿ ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان ثم يضجع علي جنبه الايسر ويصب الماء علي شقه الايمن ثم يضجع علي شقه الايمن ويصب الماء علي الشق الايسر وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا فان حصل الانقاء والا فخمس أو سبع ثم يبالغ فى تنشيفه صيانة للكفن ويستعمل قدرا من الكافور لدفع الهوام ويستعمل السدر فى بعض الغسلات ولا يسقط (ح) الفرض به ﴾*

﴿ اذا فرغ من توضيئه غسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما ويرفق حتى لا ينتتف شيء وان انتتف رده اليه ولكن قوله بمشط معلما بالحاء والالف لان عندهما لا يتعهده بالمشط لكن يغسل ويزيل الوسخ* لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم « قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم »(١) ومعلوم أن العروس يسرح شعرها ثم يضجع علي جنبه الايسر فيصب الماء علي شقه الايمن ثم يضجع علي جنبه الايمن فيصب الماء على شقه الايسر هكذا ذكره صاحب الكتاب والامام فى آخرين والاكثرون زادوا فى هذه الكيفية ونقصوا فقالوا يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر من الكتف الى القدم ثم يحرفه الي جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهذا ما ذكره

---

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم : هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم أجده ثابتا وقال ابو شامة فى كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى: وقد روى ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى عدى عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو : واخرجه ابو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على بنى ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير ان لا تنور واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف وأصح ما فى ذلك من الصحيحين عن ام عطية لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها : وروى البيهقى عن عائشة تعليقاً أنها قالت علام تنصون ميتكم قال البيهقى أى تسرحون شعره وكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد فى غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعي ان عائشة رأت امرأة تكدرت رأسها تمشط

ابرائه منه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى » ويبادر الي تجهيزه لما روى علي رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنازة والايم اذا وجدت كفؤاً » فان مات فجأة ترك حتي يتيقن موته ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أم سلمة رواه مسلم وحديث مولي أنس رواه البيهقى وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم وحديث أبي هريرة رواه الترمذى وابن ماجه باسناد صحيح أو حسن قال الترمذي هو حديث حسن وحديث علي رواه الترمذى فى آخر كتاب الجنائز والبيهقى فى كتاب النكاح وأشار الي تضعيفه ويقال اغمض عينيه وغمضها ـ بتشديد الميم ـ وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث (وقوله) يسجي أى يغطى وقوله بثوب حبرة هو باضافة ثوب الى حبرة وهى ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ نوع من البرد (قوله) صلى الله عليه وسلم « نفس المؤمن » قال الازهرى فى تفسير هذا الحديث

الشافعي رضي الله عنه فى المختصر وحكى أصحابنا العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جنبه الايمن من مقدمه ويحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من الطريقين سائغ والاول أولي وليس فى هذين الطريقين اضجاع على الجانب الايسر في أول الامر بل هو مستلق فيهما الي أن يغسل بعضه ثم يجرى الاضجاع فلا بأس لو أعلمت قوله ثم يضجع علي جنبه الايسر بالواو وانما أمرناه بالابتداء بالميامن لان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر غاسلات ابنته بان يبدأن بميامنها »(١) ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه واذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع ماذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه الي قدمه ويستحب أن يغسله ثلاثا فان لم يحصل النقاء والتنظيف زاد حتى يحصل فان حصل بشفع فالمستحب ان يزيد واحدة ويختم بالوتر روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لغاسلات ابنته رضى الله عنها أغسلنها ثلاثا خمساسبعا »(١) وهل يسقط الفرض بالغسلة التى فيها السدر والخطمى ذكر فى الكتاب فيه وجهين (أحدهما) نعم ونسبه فى النهاية الى أبى اسحق المروزى لان المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد فى التنظيف مما لا يقدح (وأظهرهما) لا لان التغير به فاحش سالب للطهورية فاشبه

فقالت علام تنصون ميتكم فكانها انكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح *

(١) « حديث » انه ﷺ قال لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها تقدم قريباً *

(٢) « حديث » أنه قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثاً أخمساً او سبعاً. متفق عليه من حديث أم عطية لكن عندهما بعد قوله أو خمساً أو اكثر من ذلك الحديث عند البخارى فى رواية أو سبعاً أو اكثر من ذلك . (تنبيه) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب كما فى صحيح مسلم *

نفس الانسان لها ثلاثة معان (احدها) بدنه قال الله تعالي (النفس بالنفس) (الثانى) الدم فى جسد الحيوان (الثالث) الروح الذى اذا فارق البدن لم يكن بعده حياة قال وهو المراد بالنفس فى هذا الحديث قال كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى هكذا قاله الازهرى والمختار ان معناه ان نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا انه يعذب لا سيما ان كان خلفه وفاء وأوصى به (وقوله) الايم هى التي لازوج لها بكراً كانت ام ثيبا (وقوله) فجأة اى بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه وفيها لغتان (افصحهما وأشهرهما) بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد والثانية

مالو استعملة الحى فى وضوءه وغسله وعلي هذا فتلك الغسلة غير محسوبة من الغسلات الثلاث وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها فيه وجهان (أحدهما) نعم لانها غسلة بماء طهور لم يخالطه شيء وهذا اصح عند القاضى الروياني وأظهر عند الاكثرين ولم يذكر فى التهذيب سواه انها لاتحسب لان الماء اذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلي هذا المحسوب مايصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ويستحب أن يجعل فى كل ماء قراح كافورا وهو فى الغسلة الاخيرة آكد لماروى أنه صلي الله عليه وسلم قال لام عطية وهى من غاسلات بنته رضى الله عنها «واجعلي فى الاخيرة كافورا»(١) والسبب فيه ان رائحته مطردة للهوام وليكن قليلا لايتفاحش التغير به ولا يسلب الطهورية وقد يكون صلبا لايقدح التغير به وان كان فاحشا على الصحيح لانه مجاور وبعيد تليين مفاصله بعد الغسل لانها لانت بالماء فيتوخي بالتليين بقاء لينها كما ذكرنا فى التليين عقيب الموت ونقل المزني اعادة التليين فى أول وضعه على المغتسل وانكره اكثر الاصحاب ثم ينشفه ويبالغ فيه كيلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد هذا تمام مسائل الفصل * ثم أعرف أموراً (منها) أن صاحب الكتاب فى الوسيط والامام فى النهاية أشارا الى أن تعهد الشعر بالغسل والتسريح ليس من نفس الغسل بل هو من سنن الوضوء وغيره ولذلك قالا يصب الماء على شقه الايمن مبتدئا من رأسه إلى قدمه والاكثرون لم يذكروا صب الماء على الرأس ولكن قالوا يصبه على صفحة العنق والصدر والفخذ والساق وهذا مصير منهم الي أن غسل الرأس وتعهد الشعر من جملة الغسل وكلام الشافعي رضي الله عنه فى المختصر يوافق قول الاكثرين (ومنها) أن قوله وذلك غسلة واحدة ثم يفعل ذلك ثلاثا يقتضى استحباب ثلاث غسلات بعد تلك الغسلة وهو صحيح بناء علي أن تلك الغسلة بالماء المتغير بالسدر والخطمي وأن المحسوب الغسل بالماء القراح فانه حينئذ يراعي ثلاث غسلات بعدها بالماء القراح (وقوله) بعدها أو يستعمل السدر فى بعض الغسلات ذلك البعض هو الغسلة الاولى نصوا عليه كما قدمناه

---

(١) «حديث» قال لام عطية اجعلن فى الاخرة كافوراً . متفق عليه . وروى ابن أبى شيبة والحاكم من طريق ابى وائل عن على انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم *

فجأة ـ بفتح الفاء واسكان الجيم ـ * أما الاحكام فقال الاصحاب يستحب إذا مات ان يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله فيمد ساعده الى عضده ثم يرده ويرد ساقه الي فخذه وفخذه الي بطنه ويردهما ويلين اصابعه ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع علي بطنه شيء ثقيل كسيف او مرآة او غيرهما من الحديد فان عدم فطين رطب ولا يجعل عليه مصحف ويستقبل به القبلة كالمحتضر ويتولي هذه الامور ارفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه قال صاحب الحاوي وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فان تولاه اجنبي او محرم من النساء او تولاها اجنبية او محرم من الرجال جاز ويسارع الي قضاء دينه والتوصل الي إبرائه منه هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب وقال الشيخ ابو حامد ان كان الميت دراهم او دنانير قضى الدين منها وان كان عقاراً او غيره مما يباع سأل غرماء ان يحتالوا عليه ليصير

وانما أبهم ذكره المصنف وشيخه وربما أوهم ايراده عد الغسلة التي فيها السدر من الثلاث وتخصيص الخلاف بان الفرض هل يسقط بها فيجب الاحتراز عن الوهم ومعرفة انا اذا لم نسقط الفرض بها لا نحسبها من الثلاث أيضا . يجوز ان يرقم لفظ الثلاث والخمس والسبع بالميم لانه روى عن مالك أنه لا اعتبار بالعدد وانما المعتبر الانقاء (وقوله) يستعمل قدراً من الكافور مرقوم بالحاء لان أبا حنيفة قال لا أعرف الكافور وذكر في السدر انه يغسل مرة بالماء القراح وأخرى بالسدر وثالثة بالماء القراح *

﴿ قال فان خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي اعادة الوضوء وجهان ﴾ *

يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها فلو خرجت منه نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال ابن أبي هريرة يجب اعادة غسله ليكون خاتمة أمره علي كمال الطهارة (والثاني) لا يجب ذلك لكن تجب إعادة الوضوء كالحي يغتسل ثم يحدث فانه يتوضأ ويحكى هذا عن أبي اسحق (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني رحمهم الله انه لا يجب شيء سوى ازالة النجاسة لسقوط الفرض بما وجد وحصول غرض التنظيف وربما بني الخلاف في وجوب الغسل وعدمه علي اختلاف قراءة لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه قال في المسألة انقاءها بالخرقة وأعاد غسله فمنهم من قرأ بضم الغين وأوجب اعادة الغسل ومنهم من قرأ بفتحها وحمله علي ازالة النجاسة وربما سلموا ان لفظه الغسل وحملوه علي الاستحباب واذا قلنا بالوجه الصحيح فلا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرهما وان قلنا بوجوب الوضوء فذلك في النجاسة الخارجة من السبيلين

الدين فى ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت هذا لفظ الشيخ ابي حامد ونحوه فى المجموع والتجريد للمحاملى والعدة للطبرى وغيرها من كتب اصحابنا وقال الشافعى فى الام فى آخر باب القول عند الدفن ان كان الدين يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وارضاؤهم منه بأى وجه كان هذا نصه وهو نحو ما قاله ابو حامد ومتابعوه وفيه اشكال لان ظاهره انه بمجرد تراضيهم على تصييره فى ذمة الولي يبرأ الميت ومعلوم ان الحوالة لا تصح الا برضاء المحيل والمحتال وان كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفى حديث ابي قتادة لما ضمن الدين عن الميت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «الآن بردت جلدته» حين وفاه لا حين ضمنه ويحتمل ان الشافعي والاصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت فى الحال للحاجة والمصلحة والله اعلم * قال الاصحاب ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه قال الشافعي فى الام احب المبادرة فى جميع امور الجنازة فان مات

وان قلنا بوجوب الغسل ففى اعادة الغسل لسائر النجاسات احتمال عند امام الحرمين قدس الله روحه ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها فان قلنا يجب اعادة الغسل أو الوضوء بخروج الخارج فكذلك ههنا هكذا أطلق صاحب التهذيب وذكر غيره أن هذا الجواب مبني على أن الملموس ينتقض طهره وان قلنا لايجب الا غسل المحل فلا يجب ههنا شي ولو وطئت فعلى الوجه الاول والثانى فى خروج النجاسة يجب ههنا اعادة الغسل وعلي الثالث لايجب شيء *وأعلم أن نفى وجوب الغسل أظهر من نفى وجوب الوضوء ولذلك أرسل صاحب الكتاب ذكر الخلاف فى الوضوء وبين الصحيح فى الغسل والنجاسة واجبة الازالة بكل حال فلذلك جزم به وقوله ولم يعد الغسل معلم بالالف لان عند احمد يعاد غسله سبع مرات ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الادراج فى الكفن أو بعده وأشار صاحب العدة الي تخصيص الخلاف فى وجوب الوضوء والغسل بما اذا خرجت قبل الادراج والله اعلم *

قال ﴿ وأما الغاسل فلايغسل رجل امرأة الا بزوجية (ح) أو محرمية أو ملك يمين فيغسل السيد مستولدته وأمته (ح) وتغسل الزوجة زوجها ولا تغسل المستولدة والامة سيدهما على أحد الوجهين لان الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح ﴾ *

النظر الثانى فيمن يتولي الغسل والاصل أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وأولى الرجال بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه وسيأتي ترتيبهم فيها والنساء أولي بغسل المرأة بكل حال لان عورتها بالاضافة اليهن أخف وليس للرجل غسل المرأة إلا باحد أسباب ثلاثة (أولها) الزوجية فللزوج غسل زوجته خلافا لابى حنيفة وذكر صاحب الشامل أن عند احمد رواية مثل قول أبي حنيفة والاصح عنه مثل قولنا *لنا ماروى أنه صلي الله عليه وسلم قال لعائشة «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك»(١)

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك: احمد والدارمى

فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته وذكر الشافعي والاصحاب للموت علامات وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه زاد الاصحاب وان ينخسف صدغاه وزاد جماعة منهم وتتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فاذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ الي تجهيزه قال الشافعي فأما إذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو في بئر فمات فانه لا يبادر به حتى يتحقق موته قال الشافعي فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمي عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه قال الشيخ أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح فاذا مات من هذه الاسباب

«وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما»(١) وله ذلك وإن تزوج باختها أوباربع سواها في أصح الوجهين ولو كانت الزوجة ذمية فله أن يغسلها إن شاء (والثاني) المحرمية وسياق الكلام في الكتاب يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء لان قوله لايغسل رجل امرأة إلا بكذا وكذا مفروض في حال الاختيار والافعند الضرورة قد يجوز للاجانب غسلها أيضا كما سيأتي لكن لم أر لعامة الاصحاب تصريحا بذلك وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون أن المحارم بعد النساء اولي (والثالث) ملك اليمين فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده خلافا لابي حنيفة فيما رواه في الشامل* واحتج لنا بانه يلزمه الانفاق عليها بحكم الملك فكان له أن يغسلها كالحية ويجوز له غسل المكاتبة أيضا لان الكتابة ترتفع بموتها وهذا كله اذا لم يكن مزوجات ولا معتدات فان كن مزوجات أومعتدات لم يكن له غسلهن وكما يغسل الزوج زوجته تغسل الزوجة زوجها خلافا لاحمد في رواية والاصح عنه موافقة الجمهور بان طلقها طلقة رجعية ومات احدهما في مدة العدة فليس للآخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة والي متي تغسل المرأة زوجها فيه ثلاثة أوجه (أحدها) مالم تنقض عدتها فان انقضت بوضع الحمل عقيب الموت لم تغسله وبه قال أبوحنيفة (والثاني) تغسله مالم تنكح (والثالث) وهو الاصح ابدا وهو الذي ذكره في الكتاب في باب العدة واذا غسل إحدى الزوجين لف خرقة علي يده ولم يمسه فان خالف فقد قال القاضي يصح الغسل ولا يبى

وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديثها وأوله رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعاً في راسي واقول وارأساه . فقال ماضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك . الحديث واعله البيهقي بابن اسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي واما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحاق واصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك . (تنبيه) تبين ان قوله لغسلتك بالام تحريف والذي في الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما ان الاولى شرطية والثانية للتمني *

(١) (قوله) ان علياً غسل فاطمة يأتي آخر الباب *

أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به ويجب تركه والتأني به اليوم واليومين والثلاثة لئلا يكون مغمي عليه أو غيره مما قاله الشافعي ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته هذا آخر كلام ابي حامد في تعليقه قال غيره تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره والله أعلم *

(فرع) لم أر لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت ويستحسن ما رواه البيهقي باسناد صحيح في السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال اذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله واذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح مادمت تحمله *

(فرع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في

على الخلاف في انتقاض طهر الملموس والله اعلم * وهل يجوز لام الولد والمدبرة والامة غسل السيد فيه وجهان (احدهما) وبه قال احمد نعم لانهن محللات له فاشبهن الزوجة (واظهرهما) وبه قال أبو حنيفة لان الموت ينقل ملك اليمين أما في حق الامة فالي الورثة وأما في المدبرة وام الولد فلانهما يعتقان بموته فكأن الملك في رقبتهما ينتقل اليهما بخلاف ملك النكاح لانقطع حقوقه بالموت ألا ترى انهما يتوارثان وليس للمكاتبة غسل السيد فانها محرمة عليه قبل الموت *

قال ﴿ فان ماتت المرأة ولم يحضر الا اجنبي غسلها (م ح) وغض البصر وقيل تيمم وكذا الخنثى يغسله رجل أو امرأة استصحابا بحكمه في الصغر ﴾ ٥

في الفصل مسألتان (أحداهما) لو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه وجهان (أحدهما) أنها لا تغسل ولكن تيمم وتدفن ويجعل فقد الغاسل كفقد الماء وبهذا قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) أنه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة على يده ويغض الطرف ما امكنه فان اضطر الى النظر عذر للضرورة وعن احمد روايتان كالوجهين فيجوز أن يعلم قوله غسلها بالحاء والميم ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الثاني وهكذا ذكره الامام وحكاه عن القفال لكن الاظهر عند اصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والاكثرين هو الاول والوجهان جاريان فيما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة اجنبية (الثانية) الخنثى المشكل اذا مات وليس هناك محرم له من الرجال والنساء ينظر إن كان صغيرا بعد جاز للرجال والنساء غسله وكذا واضح الحال من الاطفال يجوز للفريقين جميعا غسله كما يجوز مسه والنظر اليه وان كان كبيراً فهل يغسل فيه وجهان كالوجهين في المسألة السابقة لانه يجوز أن يكون رجلا فيمتنع مسه على النساء أو امرأة فيمتنع مسها على الرجال (أحدهما) انه ييمم ويدفن وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) أنه يجوز غسله ومن الذي يغسله فيه وجوه (احدها) أنه

الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه» رواه مسلم (قولها) شق بصره هو — بضم الشين — وبصره برفع الراء هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره اذا شخص *

(فرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو صاحب عن ام سلمه قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون علي ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمه أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أن أباسلمه قد مات قال قولى اللهم اغفرلي وله واعقبنى منه عقبي حسنة فقلت فاعقبنى الله من هو لي خير منه محمد صلى الله عليه وسلم »رواه مسلم هكذا المريض أو الميت علي الشك وهو في سنن أبى داود وغيره الميت من غير شك وعنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى ابو سلمه قلت كما أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخلف الله تعالى لي خيرا منه رسول الله صلي الله عليه وسلم» رواه مسلم وعن أبي موسى الاشعرى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالي لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال « يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا احتسبه الى الجنة » رواه البخارى

(فرع) يجوز لاهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الاحاديث وصرح به الدارمي فى الاستذكار والسرخسي فى الامالي *

يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له تركة فيشترى من بيت المال قال الائمة وهذا ضعيف لان اثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد وبتقدير ثبوته فقد ذكرنا ان الصحيح ان الامة لاتغسل سيدها والوجه الثانى انه فى حق الرجال كالمرأة وفى حق النساء كالرجل أخذا بالاسوأ فى كل واحد من الطرفين (والثالث) وبه قال أبوزيد وهو الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله جميعا لانه مست الحاجة الي الغسل وكان يجوز فى الصغر غسله للطائفتين فيستصحب ذلك الاصل (واعلم) انه ليس المراد من الكبير فى هذا الفصل البلوغ ومن الصغر عدمه لكن المعنى بالصغير الذى لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير الذى بلغه *

قال ﴿ فان ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل علي امرأة فالبداءة بنساء المحارم ثم بالاجنبيات ثم بالزوج ثم بالرجال المحارم ثم ترتيب المحارم كترتيبهم فى الصلاة وقيل يقدم الزوج علي النساء لانه ينظر مالا ينظرن اليه وقيل يقدم رجال المحارم علي الزوج لان النكاح انتهى بالموت ﴾ *

(فرع) قد ذكرنا فيما سبق انه يستحب للمريض الصبر قال اصحابنا ويكره له كثرة الشكوى فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق او نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس قال المتولي ويكره له التأوه والانين وكذا قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا انه يكره له الانين لان طاوسا رحمه الله كرهه وهذا الذي تالوه من الكراهة ضعيف أو باطل فان المكروه هو الذي ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي بل في صحيح البخاري عن القاسم قال «قالت عائشة وارأساه فقال النبي صلي الله عليه وسلم بل أنا وارأساه» فالصواب انه لا كراهة فيه ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولى فلعلهم ارادوا بالمكروه هذا

باب غسل الميت

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وغسله فرض علي الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ومعني فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم واعلم ان غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

الصالحون لغسل الميت اذا ازدحموا لم يخل أما ان يكون الميت رجلا او امراة فان كان رجلا فيغسله قرابته على الترتيب الذي نذكره في الصلاة عليه وهل تقدم الزوجة عليهم فيه وجهان يظهر توجيههما وان كان الميت امرأة فالنساء يقدمن في غسلها وأولاهن نساء القرابة منهن كل ذات رحم محرم فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي هي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لامحرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب وبعد نساء القرابة تقدم النساء الاجنبيات ثم رجال القرابة وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة وهل يتقدم الزوج على نساء القرابة فيه وجهان (أظهرهما) تقديم نساء القرابة ويحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه فان الانثي بالاناث اليق (والثاني) أنهن لا يقدمن بل الزوج يقدم عليهن لانه ينظر إلى مالا ينظرن اليه وفي تقديم الزوج علي الرجال الاقارب أيضا وجهان (أحدهما) أنهم يقدمون عليه لان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرميه يدوم ويبقى (وأظهرهما) وهو اختيار القفال ان الزوج يقدم لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الي مالا ينظرون اليه فيقدم وأحكام النكاح تبقي بعد الموت ولولاه لما جاز له غسل الزوجة وجميع ماذكرناه من التقديم فهو بشرط ان يكون المحكوم بتقديمه مسلما فلو كان كافراً فهو كالمعدوم ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي علي القريب المشرك ويشترط أيضا ان لا يكون قاتلا نعم لو كان قاتلا بحق فيبنى علي الخلاف

﴿ فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولي الناس بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلاة عليه فكانوا احق بغسله فان كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله» وهل يقدم على العصبات فيه وجهان (أحدهما) أنها تقدم لانها تنظر منه الى مالا ينظر العصبات وهو مابين السرة والركبة (والثانى) يقدم العصبات لانهم احق بالصلاة عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة هذا ضعيف رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف باتفاقهم قال البيهقى ورواية الواقدى وان كان ضعيفا فله شواهد مراسيل قلت ورواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبابكر حين توفى فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت أنى صائمة وان هذا يوم شديد البرد

فى أنه هل يرث عنه ولو أن المقدم فى أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه ولكن بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء وبالعكس ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وقد حكاه المصنف فى الوسيط بعد اطلاق الغسل المتأخر وأشعر كلامه بوجهين فى اعتبار الشرط المذكور *

قال ﴿ فرع : المحرم لا يقرب طيبا ولا يستر رأسه بل يبقى (م ح) اثر الاحرام وهل تصان المعتدة عن الطيب فيه وجهان وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذى يستحب فى الحياة حلقه فيه قولان ﴾

ذكرنا انه يطرح قدر من الكافور فى الماء الذى يغسل به الميت وذلك فى غير المحرم فاما المحرم فلا يقرب منه طيبا ابقاء لحكم الاحرام وكذلك لا يستر راسه ان كان رجلا ووجهه ان كان امراة ولا يلبس المخيط ولا يؤخذ شعره وظفره وبه قال احمد خلافا لأبي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر الموتى وروى مثله عن مالك * لنا ما روى «ان رجلا كان مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا »(١) ولا بأس بالتجمير عند غسله كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار واذا ماتت المعتدة التي تحد هل يجوز تطييبها فيه وجهان (احدهما) لا صيانة لها عما كان حراما عليها فى حياتها كالمحرم وبهذا قال ابو اسحق

---

(١) «حديث» ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً . متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه أيضاً النسائى وابن حبان وعندهما ولا تخمروا وجهه ولا راسه وهو فى رواية لمسلم ايضاً وقال البيهقي ذكر الوجه غريب فيه ولعله وهم من بعض رواته *

فهل علي من غسل فقالوا لا وهذا الاسناد منقطع وعميس بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة وكانت أسماء من السابقات الى الاسلام اسلمت قديما بمكة قبل دخول النبي صلي الله عليه وسلم دار الارقم قال أصحابنا الاصل فى غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فان كان الميت رجلا فاولي الناس به أولاهم بالصلاة عليه وزوجته فان لم يكن زوجة فاولاهم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم ابي الجد ثم ابنه وعلي هذا الترتيب وان كان له زوجة جازلها غسله بلاخلاف عندنا وبه قالت الائمة كلها الارواية عن احمد وهل تقدم علي رجال العصبات فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) عند الاكثرين لاتقدم بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وبهذا قطع المصنف فى التنبيه والجرجاني في التحرير (والثانى) تقدم الزوجة عليهم وصححه البندنيجي وفى المسألة وجه ثالث ذكره السرخسى فى الامالى وغيره من الاصحاب انه يقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم والى متي تغسل زوجها فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضى والبغوى والمتولي وآخرن (أصحها) تغسله أبدا وان انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت لانه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث وبهذا قطع الغزالي فى كتاب العدة وغيره من الاصحاب

(واظهرهما) نعم لأن التحريم كان احترازا عن الرجال وتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم فى حقه لحق الله تعالي جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اظفار غير المحرم من الموتي ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعلته فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزنى رحمهم الله لان مصيره الي البلي وصار كالاقلف لا يختن بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما يتنظف الحي بهذه الاشياء وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم» والقولان فى الكراهية ولاخلاف فى ان هذه الامور لاتستحب كذلك ذكره القاضي الروياني ونقل تفريعا على الجديد انه يتخير الغاسل فى شعر الأبط بين النتف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجلم او الموسي او النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر الى الفرج وقوله فى الكتاب الذى يستحب فى الحياة حلقه فية شارة الي انه لا يحلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا فى المناسك ومنهم من طرد الخلاف فى شعر الرأس اذا كان من عادة الميت الحلق فى حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه فى وظيفة الغسل مفروض فى حق غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتى حكمه فى فصل الصلاة على الميت ولو احترق مسلم ولو غسل لتهرى لا يغسل بل ييمم محافظة علي جثته لتدفن بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلى

وهو مقتضي اطلاق المصنف والاكثرين وصححه الرافعي وغيره (والثاني) لها غسله ما لم تتزوج وان انقضت عدتها لانها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين فى وقت واحد (والثالث) لها غسله مالم تنقض العدة لان بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن فى غسله اقرع بينهن بلا خلاف وكذا لو مات له زوجات فى وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما *

(فرع) لم يذكر المصنف النساء المحارم وقد ذكرهن المصنف فى التنبيه وسائر الاصحاب فقالوا يجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال الاقارب والاجانب والزوج لانهن فى حقه كالرجال *

قال ﴿ القول فى التكفين والمستحب فى لونه البياض وفى جنسه القطن والكتان دون الحرير فانه يحرم للرجال ويكره للنساء وأما عدده فاقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت فى التركة تنفذ وصية باسقاطها وليس للورثة المضايقة فيهما وهل للغرماء المنع منهما فيه وجهان ومن لامال له يكفن من بيت المال ويقتصر على ثوب واحد فى أظهر الوجهين وفى وجوب الكفن على الزوج وجهان ﴾ *

يتضح الفصل برسم مسائل (أحداها) أن المستحب فى لون الكفن البياض لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «خير ثيابكم البيض فاكسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»(١) وجنسه فى حق كل ميت ما يجوز لبسه فى حال الحياة فيجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يكره لانه سرف غير لائق بالحال ويحرم تكفين الرجال به كلبسه فى الحياة ولك ان تقول قوله ومن جنسه القطن والكتان اما ان يريد استحباب هذين النوعين على الخصوص أو يشير بهما الى جميع الانواع المباحة ويكون التقدير القطن والكتان وما فى معناهما أما الاول فقضيته تقديم النوعين على سائر الانواع المباحة كالصوف وغيره وهذا شيء لم نره فى كلام الاصحاب وان أريد الثانى فظاهر اللفظ معمول به فى حق النساء دون الرجال اما أنه معمول به فى حق النساء فلأن تكفينهن بغير هذه الانواع وهو الحرير جائز وان كره فينتظم أن نقول تكفينهن بهذه الانواع مستحب واما انه غير معمول به فى حق الرجال فلأن استحباب شيء من هذه الانواع انما يكون اذا جاز تكفينهم بغير هذه الانواع وانه ممتنع (الثانية) أقل

---

(١) ﴿حديث﴾ خير ثيابكم البياض فاكسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم : تقدم في الجمعة و يعارضه حديث جابر عند ابى داود مرفوعاً اذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة واسناده حسن *

(فرع) ذكر المصنف ان دليل غسل الزوجة زوجها قضية أسماء وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع فقد نقل ابن المنذر فى كتابيه الاشراق وكتاب الاجماع ان الامة اجمعت ان للمرأة غسل زوجها وكذا نقل الاجماع غيره (وأما) الرواية التى نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فان ثبتت عنه فهو محجوج بالاجماع قبله *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبية فان لم يكن نساء غسلها الاقرب فالاقرب من الرجال على ما ذكرنا فان كان لها زوج جاز له غسلها لما روت عائشة قالت « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدنى

الكفن ثوب واحد وأحبه للرجال ثلاثة أثواب روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم « كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة »(١) ثم شرط صاحب الكتاب فى الثوب الواحد الاقل أن يكون ساتراً لجميع البدن وهكذا ذكر الامام وكثير من الاصحاب وحكى آخرون من العراقيين وغيرهم أن الواجب قدر ما يستر العورة لان الميت ليس آكد حالا من الحى والواجب فى الحى ستر العورة لا غير وعلى هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت فى الذكورة والانوثة لاختلاف مقدار العورة بالحالتين وجمع القاضى الرويانى وآخرون بين النقلين وجعلوا المسألة على وجهين (أحدهما) ان

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة وفى رواية لابى داود فى ثلاثة أثواب يمانية بيض وفى رواية للنسائى فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولمسلم أما الحلة فانما شبه على الناس انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت (تنبيه) السحولية نسبة لسحول موضع باليمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم أوله (فائدة) روى ابو داود عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية : تفرد به يزيد بن ابى زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه : وقد روى ابن عدى من طريق اخرى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قطيفة حمراء وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل فى قبره قطيفة حمراء فانه مروى بالاسناد المذكور بعينه : وروى البزار وابن عدى فى الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن ﷺ فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة تفرد به ناصح وهو ضعيف وروى ابن ابى شيبة واحمد والبزار عن على كفن النبى ﷺ فى سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن وأما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى من جابر انه ﷺ كفن فى ثوب نمرة : قلت وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على فالله اعلم *

وأنا أجد صداعاً وأقول وارأساه فقال بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وماضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك» وهل يقدم على النساء فيه وجهان (أحدهما) يقدم لانه ينظر الي مالا ينظر النساء منها (والثانى) يقدم النساء على الترتيب الذى ذكرناه فان لم يكن نساء فأولى الاقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج وان طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لانها محرمة عليه تحريم المبتوتة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه احمد بن حنبل والدارمى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي وغيرهم باسناد ضعيف فيه محمد بن اسحق صاحب المغازى عن يعقوب بن عتبة ومحمد بن اسحق مدلس وإذا قال المدلس عن لايحتج به ووقع فى المهذب «لومت قبلى لغسلتك» باللام والذي رأيته فى كتب الحديث «فغسلتك» بالفاء ويقال مت - بضم الميم وكسرها - لغتان

الواجب القدر الساتر للعورة (والثانى) ان الواجب ثوب سابغ وقد حكى عن نصه فى الام انه ان كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة لانه واجب وستر غيرها ليس بواجب وان كان يبدو رأسه أو رجلاه غطي به رأسه لما روى ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف الا نمرة فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال صلي الله عليه وآله وسلم «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر»(١) واعرف فى قوله فى الكتاب وأما عدده فأقله ثوب واحد إلي آخره شيئين (أحدهما) ان هذا اللفظ يقتضي كون الواحد عددا لكن الحساب لايجعلون الواحد عددا ويقولون العدد مايتركب عن الواحد (والثاني) انا وان أوجبنا ثوبا ساترا لجميع البدن فذلك فى حق غير المحرم أما المحرم فلا يستر رأسه ان كان رجلا ووجهه ان كان امرأة على ماسبق (الثالثة) الثوب الواحد على ما وصفناه حق الله تعالي جده لا تنفذ وصية الميت باسقاطه والثانى والثالث حق الميت وهى بمثابة ثياب التجمل للحي فلو أوصي باسقاطها نفذ «كما اوصي ابو بكر رضي الله عنه عنه بأن يكفن فى ثوبه الخلق فنفذت وصيته»(٢) ولو لم يوص وتنازع الورثة فى اكفانه واراد بعضهم الاقتصار على ثوب واحد فقد حكي فى النهاية فيه طريقين (احدهما) ان فيه وجهين كما سنذكرهما فى مضايقة الغرماء فيه (والثاني) القطع بالمنع تقديما لحاجة المالك وظاهر المذهب وهو المذكور فى الكتاب انه ليس لهم المضايقة سواء اثبتنا الخلاف ام لا ولو اتفق الورثة جميعا على تكفينه فى ثوب واحد

---

(١) ﴿حديث﴾ ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه و إذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر متفق عليه من حديث خباب بن الارت فى حديث و فى رواية لمسلم بردة بدل نمرة و روى الحاكم عن أنس في حق حمزة مثله *

(٢) ﴿حديث﴾ أوصي أبو بكر ان يكفن فى ثوبه الخلق يأتى فى آخر الباب *

مشهور تان والبقيع بالباء في أوله وهو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة * أما الاحكام ففي الفصل مسائل (احداها) اذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الارحام المحارم كالام والبنت وبنت الابن وبنت البنت والاخت والعمة والخالة واشباههن ثم ذوات الارحام غير المحارم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فاقربهن قال الشيخ أبو حامد وغيره وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء فان لم يكن فالاجنبيات ويرد على المصنف اهماله ذوات الولاء قال البغوى وغيره فان اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هى فى محل العصوبة لو كانت ذكراً فتقدم العمة على الخالة فان لم يكن نساء أصلا غسلها الاقرب فالاقرب من رجال المحارم على ماسبق فيما اذا مات رجل فيقدم الاب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق وفى كلام المصنف اشكال فانه يوهم أنه يقدم فى غسلها كل من يقدم فى غسل الرجل من الرجال فيدخل فى ذلك

فقد قال فى التهذيب يجوز وطرد صاحب التتمة الخلاف فيه ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء لا تكفنه الا فى ثوب واحد فهل يجابون اليه فيه وجهان (احدهما) لا كالمفلس الحي يترك عليه ثياب تجمله (واظهرهما) نعم فان الستر قد حصل وهو الي ابراء ذمته احوج منه الي زيادة الستر بخلاف الحي يحتاج الي التجمل ويتقلب بين الناس (الرابعة) محل الكفن رأس مال التركة ان ترك الميت ما لا يقدم على الديون والوصايا والميراث نعم لا يباع المرهون فى الكفن ولا العبد الجانى ولا المال الذى فيه الزكاة فانه كالمرهون بها وان لم يترك ماله فكفنه على من هو فى نفقته فيجب على القريب كفن القريب وعلي السيد كفن العبد وام الولد وكذلك يجب كفن المكاتب عليه لان الكتابة تنفسخ بالموت ولا فرق فى الاولاد بين الصغار والكبار لان نفقتهم واجبة اذا كانوا عاجزين زمن الميت عاجز ذكره فى التتمة وهل يجب على الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة لان مؤنة الزوجة انما تجب على الزوج فى مقابلة التمكين من الاستمتاع فاذا ماتت فقد زال هذا المعنى وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله (واصحهما) أنه يجب ذلك على الزوج لانها فى نفقته فى الحياة فيلزمه مؤنتها بعد الموت كالاب مع الابن والسيد مع العبد فعلي هذا لو لم يكن للزوج مال فحينئذ يجب فى مالها (اما) اذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من ينفق عليه فتكفينه ومؤنة دفنه من بيت المال كنفقته فى الحياة وهل يقتصر على ثوب واحد أم يكمل الثلاث فيه وجهان (أظهرهما) يقتصر عليه ليتأدى الواجب به (والثاني) يكمل الثلاث ولا يقتصر عليه كما لا يقتصر فى كسوة الحى على ساتر العورة فعلي الاول لو ترك ثوبا واحدا فلا شيء من بيت المال وعلى الثانى هل يكتفى بما خلفه أم يكمل الثلاث من بيت المال ذكر الامام أن صاحب التقريب حكي فيه وجهين (أظهرهما) الثانى واذا لم يكن فى بيت المال مال فعلي عامة المسلمين الكفن ومؤنة الدفن

﴿قال والزيادة على الثلاث الى الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب والزيادة على الخمس سرف

ابن العم ولا خلاف أنه لا حق له فى غسلها فانه ليس محرما وان كان له حق فى الصلاة فمراده الاقرب فالاقرب من الرجال المحارم ولقد أحسن صاحب العدة وصاحب البيان فى مشكلات المهذب وغيرهما فرتبه على أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالاجنبى وان كان الاكثرون قد اهملوا بيانه والله اعلم (الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وسنوضح دليله فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وهل يقدم على النساء فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب أن النساء يقدمن عليه ونقله الرافعي (والثانى) يقدم عليهن وصححه البندنيجى ودليله فى الكتاب وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم فيه وجهان مشهوران (أصحهما) بالاتفاق يقدم الزوج عليهم صححه المحاملي والبندنيجي والسرخسي والرافعي وآخرون ونقله صاحب الحاوى عن أكثر أصحابنا وقطع المصنف فى التنبيه والشيخ أبو محمد الجوينى وغيره من أصحاب القفال بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيره عن النساء فيحصل فى المسألتين ثلاثة أوجه (أحدها) يقدم الزوج على الرجال والنساء (والثاني) يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه (والثالث) وهو

على الاطلاق ثم ان كفن فى خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ وإن كفن فى ثلاث فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة وإن كفنت المرأة فى خمس فازار وخمار وثلاث لفائف سوابغ وفى قول تبدل لفافة بقميص وإن كفنت فى ثلاث فثلاث لفائف ﴾*

قد ذكرنا أن العدد المستحب فى كفن الرجال ثلاث اثواب فلو زيد عليه الى خمسة أثواب فهو جائز وإن لم يكن محبوبا وأما المرأة فيستحب أن تكفن فى خمسة أثواب رعاية لزيادة الستر فى حقها وحكم الخنثى فى ذلك حكم المرأة والزيادة على الخمسة مكروهة على الاطلاق لما فيها من السرف وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا» (١) فاذا كانت المغالاة مكروهة فزيادة العدد أولى أن تكون مكروهة ثم إن كفن الرجل أو المرأة فى ثلاث فالمحبوب ثلاث لفائف من غير عمامة للرجل ولا قميص وعن أبى حنيفة ان الرجل يكفن فى إزار ورداء وقميص * لنا «ما روى أن النبى صلى

---

(١) ﴿حديث﴾ لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلباً سريعاً : أبو داود من رواية الشعبي عن علي وفى الاسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني قال إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفى مسلم عن جابر اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وروى الترمذى أن معناه الصفا لا المرتفع (فائدة) روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه الذى مات فيه ورواه ابن حبان بدون القصة وقال اراد بذلك أعماله لقوله تعالى وثيابك فطهر يريد وعملك فاصلحه قال والاخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة انتهى والقصة التى فى حديث أبى سعيد ترد ذلك وهو أعلم بالمراد ممن بعده وحكى الخطابى فى الجمع بينهما انه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عرياناً والله أعلم *

الاصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف فى التنبيه وموافقوه (المسألة الثالثة) اذا طلق زوجته بائنا أورجعيا أوفسخ نكاحها ثم مات أحدهما فى العدة لم يجز للآخر غسله لماذكره المصنف وانما قاسه علي البائن لان أباحنيفة خالف فى الرجعية ووافق فى البائن ووافقه احمد وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا علي انه لايغسل البائن *

(فرع) له غسل زوجته مسلمة كانت أوكتابية *

(فرع) لوماتت امرأته فتزوج اختها أوأربعا سواها جاز له غسلها علي المذهب وهو مقتضي اطلاق المصنف والجمهور وذكر الرافعى فيه وجهين (أصحهما) جوازه (والثانى) منعه لان أختها أو الاربع لومتن فى الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة واختها فى وقت واحد بالزوجية *

الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» (١) وان كفن الرجل فى خمسة أثواب فليكفن فى عمامة وقميص وثلاث لفائف وتجعل العمامة والقميص تحتها ويستثني المحرم عن ذلك فلا يلبس المخيط علي ما تقدم (٢) وإن كفنت المرأة في خمسة أثواب فقولان (أحدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف والازار والخمار كالعمامة والرداء للرجل واللفائف كاللفائف (والثاني) ازار وخمار ولفافتان وقميص لما روى «ان أم عطية لما غسلت أم كلثوم رضي الله عنهما بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم جالسا علي الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا وثوبين» (٣) وينسب القول الاول الي الجديد (والثاني) الي القديم وذكر المزني أن الشافعى رضى الله عنه ذكر القميص مرة ثم خط عليه ونقل عنه القول الاول وايراد الكتاب يقتضى ترجيحه لكن

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كفن فى ثلاثة ابواب ليس فيها قميص ولا عمامة : تقدم وأعاده هنا للاحتجاج على الحنفية في نفى القميص وأجابوهم باحتمال ان يكون المعنى ثلاثة اثواب زيادة على القميص والعمامة وهو خلاف صريح الخبر ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر فى قصة عبد الله بن ابى فان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذى كان على النبي صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه *

(٢) (قوله) ويستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط يشير الى حديث ابن عباس فى قصة المحرم وقد تقدم وفيه كفنوه في ثوبه ولا تخمر وارأسه *

(٣) ﴿حديث﴾ أن ام عطية لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على الباب فناولها اذا رأو درعاً وخماراً وثوبين كذا وقع فيه أم عطية وفيه نظر لما رواه ابو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما أعطانا رسول ان صلى الله عليه وسلم الحقائم

(فرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء قال الرافعي ولكن لم ار لعامة الاصحاب تصريحا بذلك وانما يتكلمون فى الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء *

(فرع) قال اصحابنا للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته ولاخلاف فى هذا لانها مملوكة له فاشبهت الزوجة بل هذه أولي فانه يملك الرقبة والبضع جميعا (فان) قيل فالمكاتبة لايملك بضعها (قلنا) بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة وأما من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة اومعتدة اومستبرأة فلايجوز له غسلها بالاتفاق لانه لا يستبيح بضعها وهل يجوز للامة والمدبرة والمستولدة غسل السيد فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (اصحهما)

الاكثرين علي ترجيح القول الثاني ويجوز ان تعد المسألة من المسائل التي يجاب فيها على (القديم) ثم قال الشافعي رضي الله عنه يشد علي صدرها ثوب لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنشر الاكفان واختلفوا فى ذلك الثوب فقال أبو اسحق هو ثوب سادس ليس من جملة الاكفان ويحل عنها اذا وضعت فى القبر وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ويترك (والاول) اظهر عند الائمة وكيف ترتيب الاثواب الخمسة قال المحاملي وغيره علي قول ابي اسحق ان قلنا تقمص فيشد عليها المئزر او لا ثم الخمار ثم تلف فى ثوبين ثم يشد عليها الثالث وان قلنا لا تقمص يشد عليها المئزر ثم الخمار ثم تلف فى ثلاثة أثواب ثم يشد عليها خرقة وعلي قول ابن سريج ان قلنا تقمص يشد عليها المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف فى ثوب وان قلنا لا تقمص يشد عليها المئزر ثم الخمار ثم تلف فى ثوب ثم يشد

الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحاق قال حدثني نوح بن حكيم عن داود رجل من بني عروة بن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلى بهذا وأعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئا للقرآن وداود حصل له فيه تردد هل هو داود ابن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فيعكر عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداود بن عروة بن مسعود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية أن تعين ماقاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين انما هو ولدته — بتشديد اللام — أى قبلته :(تنبيه) الحقا — بكسر المهملة — وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة فى الحقو وهو الازار وقانف — بالنون — ولم يظهر فى الخبر حضور أم عطية ذلك لكن وقع فى ابن ماجه عن ابى بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم : الحديث ورواه مسلم فقال زينب ورواته اتقن واثبت *

لايجوز لانها بالموت صارت لغيره اوحرة (والثاني) جوازه كعكسه واما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلايجوز لهن غسله بلاخلاف كعكسه صرح به البغوى وغيره *

(فرع) اذا غسل احد الزوجين الآخر فينبغي ان يلف على يده خرقة ليلا يمس بشرته فان لم يلف قال القاضى حسين ومتابعوه يصح الغسل بلاخلاف ولاينبني على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس لان الشرع اذن له مع مسيس الحاجة اليه (واما) اللامس فقطع القاضى بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق فى باب ماينقض الوضوء *

عليها آخر ثم تلف فى الخامس واذا وقع التكفين فى اللفائف الثلاث فكيف تكون هى فيه وجهان (أحدهما) ان تكون متفاوتة فالاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني يأخذ من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (واظهرها) انه ينبغي ان تكون مستوية فى الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه واعلم انه لا فرق فى التكفين فى الثلاث بين الرجل والمرأة وانما الفرق بينهما فى الخمس فهى فى حق الرجل وعمامة قميص وثلاث لفائف وفى المرأة القولان المذكوران واذا كان كذلك فايراد الفرض فى اقصر من لفظ الكتاب هين والله اعلم *

قال ﴿ ثم يذر على كل لفافة حنوط ويوضع الميت عليه ويأخذ قدرا من القطن الحليج ويدسه فى الاليتين وتشد الاليتان وتستوثق وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين قطنة عليها كافور ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر بالعود ويشد عليه بشداد وينزع الشداد عند الدفن ﴾ *

غرض الفصل الكلام فى ادراج الميت فى الكفن وتوابعه فنقول تبخير الكفن بالعود مستحب اذا لم يكن الميت محرما وذلك بان ينصب مشجب وتوضع الاكفان عليها ويجمر تحتها ليصيبها دخان العود ثم تبسط أحسن اللفائف واوسعها ويذر عليها حنوط وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلى الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس فى اليتيه حتى تتصل بالحلقة ليرد شيئا عساه عند التحريك ينفصل منه ولا يدخله فى باطنه وفيه وجه انه لابأس به ثم تشد اليتيه وتستوثق وذلك بان يأخذ خرقة ويشد رأسها ويجعل وسطها عند اليتيه وعانته ويشدها عليه فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الي سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو شد شقا من كل رأس علي هذا الفخذ ومثل ذلك علي الفخذ الثانى جاز أيضا وقيل يشدها بالخيط ولا يشق طرفيها ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعله علي منافذ البدن من المنخرين والاذنين والجراحات النافذة ان كانت عليه دفعا للهوام ويجعل الطيب علي مساجده

(فرع) قال اصحابنا يشترط فيمن تقدمه فى الغسل شرطان (احدهما) كونه مسلما ان كان المغسول مسلما فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرا فهو كالمعدوم وتقدم من بعده حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب الكافر (الثانى) ان لا يكون قاتلا قال المتولي وآخرون اذا قتل قريبه فليس له حق فى غسله ولا الصلاة عليه ولا فى دفنه لانه غير وارث ولانه لم يدع حق القرابة بل بالغ فى قطع الرحم هذا اذا قتله ظلما فان قتله بحق قال المتولى وآخرون فيه وجهان بناء على ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا *

(فرع) لو ترك المقدم فى الغسل حقه وسلمه لمن بعده فللذى بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال ان يتركوه كلهم ويفوضوه الى النساء اذا كان الميت رجلا وكذا ليس لهن تفويضه الى الرجال اذا كانت الميتة امرأة هكذا ذكره الشيخ ابو محمد الجويني ونقله عنه امام الحرمين فى النهاية وجزم به الرافعى وآخرون وقال امام الحرمين عندى فى جواز تفويض المقدم الى غيره احتمالان *

(فرع) قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه مذهبنا أن المرأة اذا ماتت كان حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقيا وزال حكم نظره بشهوة ثم قال بعده (فان قيل) فلم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق (قلنا) من وجهين (أحدهما) ان فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه وفرقة الموت بغير اختيارهما (والثانى) ان زوال الملك بالموت يبقى من اثاره ما لا يبقى اذا زال فى الحياة

وهى الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان اكراما لها وذلك بان يجعل الطيب على قطع قطن وتوضع على هذه المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم يلف الكفن عليه بان يثني من الثوب الذى يليه صنعته التي تلي شقه الايسر على شقه الايمن والتي تلي شقه الايمن على شقه الايسر كما يشتمل الحى بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول آخر أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقه الايمن فيثنيها على شقه الايسر ويجعل التي تلي الايسر على الايمن ليكون ما على الايمن غالبا ولعل هذا اسبق الى الفهم مما رواه المزني فى المختصر لكن الاول أصح عند الجمهور ومنهم من قطع به واذا لف الكفن عليه جمع المفاصل عند رأسه جمع العمامة ورد على وجهه وصدره الى حيث يبلغ وما فضل عند رجله يجعل على القدمين والساقين وينبغى أن يوضع الميت على الاكفان اولا بحيث اذا القيت عليه كان الفاضل عند رأسه اكثر كما ان الحى يجمع فضل ثيابه على رأسه وهو العمامة ثم تشد الاكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فاذا وضع فى القبر نزع وفى كون التحنيط واجبا أو مستحبا وجهان (أظهرهما) عند المصنف وامام الحرمين الثاني *

قال ﴿ ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال رجل سابق بين العمودين ورجلان فى مؤخر الجنازة فان عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة والمشى قدام الجنازة أفضل (ح) والاسراع بها أولى ﴾ *

ولهذا لو قال اذا بعت عبدى فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ولو قال اذا مت فعبدى موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده ان فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت هذا آخر كلام أبي حامد وكأن حقيقة الفرق الاول أن الحاجة تدعو الي النظر بعد الموت للغسل ونحوه ولا يعد واحد منهما مقصراً فى هذه الفرقة بخلاف الفرقة فى الحياة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي ففيه وجهان (أحدهما) تيمم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل علي يده خرقة ثم يغسله﴾ وان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لان للكافر عليه ولاية فان لم يكن له أقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله لان النبي صلي الله عليه وسلم « أمر علياً رضي الله عنه ان يغسل أباه » وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لان النكاح كالنسب فى الغسل وان مات الزوج قال فى الام كرهت لها ان تغسله فان غسلته اجزأ لان المقصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها وان ماتت ام ولد كان للسيد غسلها لانه يجوز له غسلها

ليس فى حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة بل هو بروا كرام الميت وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (١) والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين (٢) ولا يتولاه الا الرجال ذكرا كان الميت أو أنثي ولا يجوز الحمل علي الهيات المزرية ولا على الهيئة التي يخاف منها السقوط اذا عرفت ذلك ففى الفصل ثلاث مسائل (أحداها) فى كيفية الحمل وقد نقل طريقان (أحدهما) الحمل بين العمودين يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « حمل جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه بين العمودين » (٣) ومعناه أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما علي كتفيه ويحمل مؤخر الجنازة رجلان أحدهما من الجانب الايمن

(١) (قوله) ليس فى حمل الجنازة دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي عن بعض اصحابه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد رواه ابن سعيد عن الواقدى عن ابن أبى حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الاشهل : وقد ذكره الرافعي بعد *

(٢) (قوله) ونقل حمل الجنازة أيضاً عن الصحابة والتابعين: الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله . ورواه الشافعي أيضاً باسانيده من فعل عثمان وابى هريرة وابن الزبير وابن عمر : اخرجها كلها البيهقى ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره : وفى البخارى وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله : وروى ابن سعد عن مروان وعثمان وعمر وابى هريرة ذلك *

فى حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال ابو علي الطبرى لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت اجنبية والثانى يجوز لانه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة ﴾ *

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (احداها) اذا مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية او امرأة وا ن هناك الا رجل اجنبي ففيه ثلاثة اوجه (اصحها) عند الجمهور ييمم ولا يغسل وبهذا قطع المص فى التنبيه والمحاملى فى المقنع والبغوى فى شرح السنة وغيرهم وصححه الروياني والرفعى وآخرون ونقله الشيخ ابو حامد والمحاملي والسنديجي وصاحب العدة وآخرون عن اكثر اصحابنا اصحاب الوجوه ونقله الدارمى عن نص الشافعى واختاره ابن المنذر لانه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر فييمم كما لو تعذر حسا (والثاني) يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل علي يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الي النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوى والرافعي وغيرهما كما يجوز النظر الي عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسي عن أبى طاهر الزيادى من اصحابنا ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى وصححه صاحب الحاوى والدارمى وامام الحرمين

والثانى من الايسر ولا يمكن أن يتوسط الخشبتين واحد من مؤخرهما فانه لايرى موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذ فان لم يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدا منهما علي عاتقه فتكون الجنازة محمولة علي خمسة (والثانى) التربيع روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال «اذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه السنة» (١) والتربيع أن يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر علي عاتقه الايمن ولذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان فتكون الجنازة على هذه الهيئة محمولة على اربعة وقد نقل عن نص الشافعى رضى الله عنه ان من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من مؤخرها فحمله علي عاتقه الايمن ثم يسلم الي غيره ويأخذ

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن مسعود اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة : ابو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية ابى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع لفظ : ابن ماجه وقال الدارقطني في العلل اختلف فى اسناده على منصور ابن المعتمر : وفى الباب عن ابى الدرداء رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وفي العمال لابن الجوزى مرفوعا عن ثوبان وانس واسنادهما ضعيفان : وحديث انس اخرجه الطبرانى فى الاوسط مرفوعاً بلفظ من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة: وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق على الازدى قال رأيت ابن عمر فى جنازة و يحمل جوانب السرير الاربع : وروى عبد الرزاق من طريق ابى المهزم عن ابى هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضي الذى عليه *

والغزالي لان الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك (والثالث) لايغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل (الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذمياً أم غيره لانه ليس من اهل العبادة ولا من اهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله واقاربه الكفار احق به من اقاربه المسلمين واما تكفينه ودفنه فان كان ذمياً ففي وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والبغوى وآخرون (اصحهما) الوجوب وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته وهذا الوجه قول الشيخ

العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن أيضاً ثم يتقدم فيعترض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها ولا شك أن ذلك انما يتأتى والجنازة محمولة على هيئة التربيع فهذا شأن الطريقين وكل واحد منهما جائز وحكى القاضي الروياني عن بعض الاصحاب ان الافضل الجمع بان يحمل تارة هكذا وتارة هكذا واذا أراد الاقتصار على احدهما فايتهما أفضل (المشهور) في المذهب ان الحمل بين العمودين أفضل وعن احمد ان التربيع أفضل وبه قال بعض اصحابنا وعن مالك انهما سواء وأشار صاحب التقريب الى وجه رابع وقال ابو حنيفة الحمل بين العمودين بدعة (الثانية) المشي امام الجنازة أفضل وبه قال مالك وروى مثله عن احمد ويروى عنه ان كان راكبا سار خلفها وان كان راجلا فقدامها وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل * لنا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون امام الجنازة (١) والافضل أن يكون قدامها قريبا منها بحيث لو التفت لرآها ولا يتقدمها الى المقبرة ولو تقدم لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام منتظرا لها وان شاء قعد لما روى عن علي رضي الله عنه قال « قام رسول الله

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة احمد واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به قال احمد انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم : قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة : قال الزهري واخبرني سالم ان أباه كان يمشي امام الجنازة : قال الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة : وقال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل وقال احمد ثنا حجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد عن ابن شهاب اخبره حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدى الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها : قال عبد الله قال ابى ماعمناه الا قائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر : واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق

أبي محمد الجويني واختاره القاضي حسين (والثاني) وهو الذي نقله القاضي حسين عن الاصحاب لا يجبان بل يندبان وان كان حربياً او مرتداً لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الاكثرون بل يجوز اغراء الكلاب عليه هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته وقيل في وجوبه وجهان واما قول المصنف فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله فيوهم انه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود اقاربه الكفار وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه

صلى الله عليه وآله وسلم مع الجنازة حتى وضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود» (١) وقال ابو حنيفة واحمد يكره الجلوس حتى توضع الجنازة (الثالثة) سنة المشي بالجنازة الاسراع الا ان يخاف من الاسراع تغيرا في الميت فيتأني بها والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فان يك خيرا عجلتموه

شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وابا بكر وعمر وعثمان: قال الزهري وكذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيراً فيه على الزهري. قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ. وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مراراً سمعت احصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه (قلت) وهذا لا ينفي عنه الوهم فانه ضابط لانه سمعه منه عن سالم عن ابيه والامر كذلك إلا أن فيه ادراجا لعل الزهري ادمجه اذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد اوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم: وقد روى عن يونس عن الزهري عن انس مثله: اخرجه الترمذي وقال سألت عنه البخاوي فقال هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر *

(١) ﴿حديث﴾ على قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود: البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث على قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد مختصر ورواه ابن حبان بلفظ كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس: وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت أن يهوديا قال هكذا نفعل يعني في القيام للجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا خالفوهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال البزار تفرد به بشر وهو لين: قال الشافعي حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي ان القعود انما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه والله أعلم: (تنبيه) المراد بالوضع الوضع على الارض ووقع في رواية

والبندنيجي والقاضي حسين وخلائق من الاصحاب ان الكافر اذا مات وتنازع في غسله اقاربه الكفار واقاربه المسلمون فالكفار أحق فان لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه (وأما) الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والاجماع وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة على الميت قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر وأما زيارة قبره (فالصواب) جوازه وبه قطع الاكثرون وقال صاحب الحاوي لا يجوز وهذا غلط لحديث ابي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي » رواه مسلم وزاد في رواية له فزوروا القبور فانها تذكر الموت (وأما) حديث علي المذكور في الكتاب في غسله اباه فرواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي (المسألة الثالثة) اذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا السيد ها

اليه وان يك شراً فبعداً لاهل النار »(١) وان خيف عليه تغير وانفجار زيد في الاسراع *

قال ﴿ القول في الصلاة والنظر في أربعة أطراف (الاول) فيمن يصلي عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد احترزنا بالميت عن عضو آدمي فانه لا يصلي عليه إلا اذا علم موت صاحبه فيصلي على صاحبه وان كان غائباً ويغسل العضو ويوارى بخرقة ويدفن ﴾ *

حصر حجة الاسلام رحمة الله عليه بقية الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف للحاجة الى النظر فيمن يصلى عليه ومن يصلي وفي أركان هذه الصلاة وشرائطها (الاول) فيمن يصلي عليه ويعتبر فيه ثلاثة قيود أن يكون ميتا مسلما غير شهيد (فاما) قيد المسلم فيتعلق به مسألتان يشتمل الفصل على أحداهما وهي ما اذا وجدنا بعض مسلم دون باقيه مثل ان اكله السبع فلا يخلو أما أن يكون قد علم موت صاحبه أو لا يعلم فان لم يعلم فلا يصلى عليه وان علم موته صلي عليه قل الموجود أم كثر وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يصلي عليه الا ان يكون اكثر من النصف ويروى عن مالك مثله

عبادة المذكور حتى توضع في اللحد ويرده ما في حديث البراء الطويل الذى صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى يوضع بالارض وقال أبو معاوية عنه حتى توضع باللحد حكاه ابو داود وهو رواية ابي معاوية وكذلك قال الاثرم *

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فان يك خيراً عجلوه اليه وان يك شراً فبعداً لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها: ابو داود والترمذي من حديث ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شراً فلا يبعد إلا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجه مختصراً مقصراً على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي

ان لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة فان مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي وفى صحته طريقان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين صحته (والثانى) فى صحته قولان (المنصوص) جوازه وصحته (والمخرج) بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل قالوا نص الشافعى ان غسل الكافر للمسلم صحيح ولايجب على المسلمين اعادته ونص فى الغريق أنه يجب اعادة غسله ولا يكفى انغساله بالغرق وممن نقل النص من العراقيين فى الغرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين (أحدهما) ان فى الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج (والثانى) وهو المذهب عندهم وبه قطع العراقيون يكفى غسل الكافر دون الغرق والفرق انه لابد فى الغسل من فعل آدمى وقد وجد في الكافر دون الغرق هذ هو الفرق المعتمد وبه فرق الماوردى والقاضى ابو الطيب وصاحب الشامل وسائر

لنا أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضى الله عنه القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه (١) وهذا فى غير الشعر والظفر ونحوها وفى هذه الاجزاء وجهان (اقربهما) الى اطلاق الاكثرين أنها كغيرها نعم قال فى العدة أن لم يوجد الاشعرة واحدة فلايصلى عليها في ظاهر المذهب اذ لاحرمة لها ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة (وأما) الدفن فلايختص بموت صاحب العضو بل ماينفصل من الحى من ظفر وشعر وغيرهما (٢) يستحب له دفنها وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيها المرأة واذا وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم فان كان فى دار الاسلام صلي عليه لان الغالب فى دار الاسلام المسلمون (وقوله) الا اذا علم موت صاحبه يبين انه لاصلاة فيما اذا علم حياة صاحبه وفيما اذا

والترمذى والنسائى والبيهقي وغيرهم : (تنبيه) أول الحديث فى الصحيحين عن ابى هريرة بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابى داود والنسائي والحاكم من حديث ابى بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكادان نرمل بها رملا ولابن ماجه وقاسم بن أصبغ من حديث ابى موسي عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم : وفي اسناده ضعف : ورواه البيهقى ثم اخرج عن ابى موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتى فاسرعوا بالمشى وقال هذا يدل على أن المراد كراهة شدة الاسراع *

(١) (قوله) روى أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب يأتى آخر الباب *

(٢) (قوله) يستحب دفن ماينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما انتهى: قال البيهقي وروى في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز ابن أبى داود عن ابيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدى وفى الباب عن نميلة بنت مسرح الاشعرية عن ابيها أنه قلم اظفاره قدفنها ورفعه الي النبي ﷺ: اخرجه البزار والطبراني والبيهقي فى شعب الايمان واسناده ضعيف *

الاصحاب (وأما) قول المصنف لان القصد منه التنظيف فضعيف لانه ينتقض بالغرق قال الدارمي قال الشافعي ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على المذهب فى صحة غسل الكافر (الرابعة) اذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة وقد سبق بيان هذا وهل لها غسل سيدها فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحهما) لا يجوز وبه قال ابو علي الطبرى وبه قطع صاحب الحاوى والدارمي وصححه البغوى والرافعى والاكثرون وفرقوا بينها وبين الزوجة بانها بالموت صارت حرة (والثانى) يجوز وصححه القاضي ابو الطيب فى تعليقه وابو محمد الجوينى ونصر المقدس وقطع به الجرجاني في التحرير والوجهان جاريان فى غسل الامة القنة والمدبرة سيدها لكن الصحيح هنا عند جميع الاصحاب انه لا يجوز لها

لم يعلم موته ولاحياته فان كل واحدة من الحالتين تبقي فى المستثني منه (وقوله) فيصلي علي صاحبه معلم بالحاء والميم وفيه اشارة الى أن الصلاة ليست علي نفس العضو وانما هى علي الميت ولا ينوى الا الصلاة علي جملته وقد صرح بهذا القاضي الرويانى وغيره وكلام من قال يصلي علي العضو محمول عليه (فان قلت) هذا حسن لكنه استثنى الحالة التي حكم فيها بانه يصلي على صاحبه من قوله فانه لا يصلي عليه وفى هذه الحالة لا يصلي علي العضو أيضا فكيف ينتظم الاستثناء (فالجواب) ان قوله لا يصلي عليه اى على صاحبه كما ان قول من قال يصلي علي العضو محمول عليه وحينئذ ينتظم الاستثناء (وقوله) وان كان غائبا يشير الى أن غيبة باقى الشخص لا تضر فانا نجوز الصلاة علي الغائب كله فعلي الغائب بعضه أولي ولذلك قال امام الحرمين حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفه رحمه الله فى العضو يستند الي أن الصلاة علي الغائب صحيحة وهو لا يراها ويربط الصلاة بما شهد وحضر *

قال ﴿ وكذا السقط الذى لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلي عليه فان ظهر التخطيط ففى الغسل قولان فان غسل ففى الصلاة قولان منشأهما التردد فى الحياة وعلي كل حال يوارى بخرقة ويدفن فان اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولي (ح م) فان صرخ واستهل فهو كالكبير ﴾ *

المسألة الثانية فى السقط وله حالتان (احداهما) ان يستهل او يبكي فهو والكبير سواء لاناتيقنا حياته وموته بعد الحياة وقد روى انه صلي الله عليه وسلم قال « اذا استهل السقط صلي عليه »(١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا استهل السقط صلى عليه : الترمذى والنسائي وابن ماجه والبيهقى من حديث جابر وزيادة وورث وفي اسناده اسماعيل المكى عن ابى الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذى رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفا وكأن الموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه : وقد روى عن شريك عن ابى الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من

غسله لانها صارت للوارث وبه قطع ابو محمد الجويني وصاحب الحاوى وآخرون الا القفال فشذ عن الاصحاب فقال فى شرح التلخيص الصحيح عندى أن لها غسله *

(فرع) اذا مات الخنثى المشكل فان كان هناك محرم له من الرجال اوالنساء غسله بالاتفاق وان لم يكن له محرم منهما فان كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق كما

(والثانية) أن لا يتيقن حياته باستهلال وغيره فاما أن يعرى عن أمارات الحياة كالاختلاج ونحوه أو يوجد شيء من ذلك فان عرى فينظر هل بلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر فصاعدا أم لا فان لم يبلغه فلا يصلي عليه وهل يغسل فيه طريقان (أصحهما) لا كما لا يصلى عليه فان حكم كل واحد منهما حكم من عرض له الموت وعروض الموت يستدعى سبق الحياة (والثاني) فيه قولان وسنذكر الفرق بين الغسل والصلاة وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا فهل يصلي عليه فيه قولان (أحدهما) وينسب الى القديم نعم اذ ورد فى الخبر أن الولد اذا بقى فى بطن أمه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح(١) ويحكي عن الام والبويطي أنه لا يصلى عليه ويوجه بالخبر الذى سبق فان ظاهره يقتضى

طريق الربيع بن بدر عن ابى الزبير مرفوعاً والربيع ضعيف ورواه ابن ابى شيبة من طريق أشعث ابن سوار عن ابى الزبير موقوفا ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الازرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لان أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظاً عن سفيان الثورى ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن ابن الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم احداً رفعه عن ابى الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الاوزاعى عن ابى الزبير مرفوعاً : وفى الباب عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذى وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخارى لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف : وفي الباب أيضاً عن على اخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن عدى أيضاً من رواية شريك عن ابن اسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر فى الذخيرة وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقاً ووصله ابن ابى شيبة :واخرج ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا صلوا على أطفالكم فانهم من افراطكم : اسناده ضعيف . (فائدة) روى البزار عن ابن عمر مرفوعاً استهلال الصبي العطاس واسناده ضعيف *

(١) (قوله) ورد فى الخبر أن الولد اذا بقى في بطن امه اربعة أشهر نفخ فيه الروح : متفق عليه مجمع بين أهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث *

سنذكره فى الصغير الواضح وان كان كبيرا ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولي والشاشي وآخرون انه علي الوجهين فيما اذا مات رجل وليس عنده الا امرأة أجنبية (أحدهما) ييمم قال صاحب الحاوى وهو قول ابى عبد الله الزبيرى (واصحهما) هنا باتفاق الاصحاب يغسل فوق ثوب (والطريق الثاني) وهو الذى اختاره الماوردى أنه يغسله اوثق من يحضره من الرجال أو النساء فاذا قلنا بالمذهب أنه يغسل ففيمن يغسله أوجه (اصحها) وبه قال ابو زيد المروزى وغيره وصححه امام الحرمين والمتولي والبغوى والشاشى وآخرون وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس واستدلوا له بانه موضع ضرورة وبانه يستحب له حكم ما كان فى الصغر (والثانى) انه فى حق الرجال كالمرأة وفى حق النساء كالرجل اخذا بالاحوط (والثالث) وهو مشهور يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم يكن له ترکه اشتريت من بيت المال واتفقوا علي تضعيف هذا الوجه قالوا الان اثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد قال ابو زيد هو باطل لا أصل له ولو ثبت فالاصح أن الامة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة فى شرائها قال الرافعي وغيره وليس المراد بالكبير

اشتراط الاستهلال وأيضا بأنه لا يرث ولا يورث فلا تجب الصلاة عليه كما لو سقط لدون أربعة أشهر وفى الغسل طريقان (اظهرهما) القطع بانه يغسل (والثاني) فيه قولان والفرق أن الغسل أوسع بابا من الصلاة الا ترى ان الذمى لا يصلي عليه ويغسل واما اذا اختلج بعد الانفصال وتحرك ففى الصلاة عليه قولان (احدهما) لا يصلي عليه وبه قال مالك لعدم تيقن الحياة بخلاف الاستهلال (واظهرهما) أنه يصلي عليه لظهور احتمال الحياة بسبب الامارة الدالة عليها ومنهم من قطع بانه يصلي عليه وفى الغسل هذان الطريقان لكن القطع فى الغسل أظهر منه فى الصلاة ثم نعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله السقط الذى لم يظهر فيه التخطيط (وقوله) ظهر فيه التخطيط فاعلم أن المراد منه ظهور خلقة الآدمى وهذه العبارة حكاها امام الحرمين عن الشيخ أبي علي وعبارة الجمهور التى قدمناها وهى أن ينظر هل بلغ حد نفخ الروح ام لا قال الامام ويمكن ان يقال الاختلاف فى محض العبارة ومهما بدأ التخليق فقد دخل أوان نفخ الروح وان لم يبد لم يدخل وقد يظن تخلل زمان بين أوائل التخليق وبين جريان الروح فان كان هكذا اختلف الطريقان والله أعلم (وقوله) وان ظهر التخطيط اي ولم يختلج ولا تحرك (اما) اذا اختلج فقد ذكره من بعد (وقوله) وان غسل ففى الصلاة قولان ترتيب للصلاة على الغسل ان قلنا لا يغسل فلا يصلي عليه وان قلنا يغسل ففى الصلاة قولان واذا جمعنا بينهما قلنا فيه ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين الغسل والصلاة وقوله منشأهما التردد فى الحياة اى فى منشأ القولين فيهما جميعا لا فى الصلاة وحدها وإن كان مذكوراً بعد ذكر قولي الصلاة (وقوله) وعلي كل حال يوارى بخرقة ويدفن. المواراة قد تكون علي هيئة التكفين على ماسبق بيانها وقد

البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهي مثله وبالكبير من بلغه *

(فرع) قال المتولي وصاحب البيان وخلائق من الاصحاب بل كلهم اذا مات صبي أوصبية لم يبلغا حدا يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعا غسله فان بلغت الصبية حدا يشتهى فيه لم يغسلها الا النساء وكذا الغلام اذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل أحد الزوجين صاحبه * نقل ابن المنذر فى كتابيه الاجماع والاشراف والعبدرى وآخرون اجماع المسلمين ان للمرأة غسل زوجها وقدقدمنا رواية عن احمد بمنعه وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن ابى سليمان

تكون علي غير تلك الهيئة فالم يظهر فيه خلقة الآدمى يكفى فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل (وقوله) عند الاختلاج فالصلاة عليه اولي اى من من الصلاة عند عدم الاختلاج وهو جواب علي طريقة طرد القولين والحالة هذه وقد حكينا فيها قطع قاطعين بانه يصلي عليه فيجوز ان يعلم قوله فالصلاة عليه اولي بالواو اشارة اليه (قوله) فان صرخ واستهل هو الحالة الاولى فى ترتيب الشرح *

قال ﴿ واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلى عليه ذمياً كان أو حربيا لكن تكفين الذمى ودفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالحربى ولو اختلط موتي المسلمين بالمشركين غسلنا جميعهم وكفناهم تقصيا عن الواجب ثم عند الصلاة يميز المسلمون بالنية ﴾ *

القيد الثاني كونه مسلما فلا تجوز الصلاة علي الكافر حربيا كان أو ذميا قال الله تعالي (ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا) ولا يجب على المسلمين غسله أيضا ذميا كان أو حربيا لكن يجوز خلافا لمالك رحمه الله * لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمر عليا رضى الله عنه بغسل أبيه أبي طالب»(١) وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين (وأما) التكفين والدفن فينظر ان كان الكافر ذميا ففي وجوبهما علي المسلمين وجهان (أظهرهما) يجب وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى فى حياته (والثاني)

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم امر علياً بغسل ابيه ابى طالب: احمد وابو داود والنسائي وابن أبى شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقى من حديث ابى اسحاق عن ناجية بن كعب عن على قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعالى ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعى انه حديث ثابت مشهور

ومالك والاوزاعى واحمد واسحق وهومذهب عطاء وداود وابن المنذر * وقال ابوحنيفة والثوري ليس له غسلها وهو رواية عن الاوزاعي * واحتج لهم بان الزوجية زالت فاشبه المطلقة البائن * واحتج

لا يجب فانا لم نلتزم الا الذب عنه فى حياته والذمة قد انتهت بالموت وان كان حربيا ففى الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف لانه ألحق الذمى به فى الوجه الثانى لكن صاحب التهذيب فرق بين الامرين فقال لا يجب تكفينه لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أمر بالقاء قتلى بدر فى القليب على هيئاتهم »(١) وفى وجوب مواراته وجهان أحدهما يجب لان النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بها فى قتلى بدر » (٢) (والثانى) لا يجب بل يجوز إغراء الكلاب عليه فان فعل فذاك لئلا يتأذى الناس برائحته وكذلك حكم المرتد اذا عرفت ذلك فلو اختلط موتى المسلمين بموت المشركين ولم يتميزوا بأن انهدم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم وبه قال مالك وأحمد ثم ان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم بنيته وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز ايضا وينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصلي عليهم الا أن يكون المسلمون أكثر * لنا ان الصلاة على المسلمين واجبة بالنصوص ولا سبيل الى إقامة الواجب ههنا الا بهذا الطريق *

قال ذلك فى أماليه . (تنبيه) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله فامرنى فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند ابى يعلى من وجه آخر فى آخره وكان على اذا غسل ميتاً اغتسل. (قلت) وقع عند ابن أبى شيبة في مصنفه بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه . قال أرى أن تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدى حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن أبيه عن جده عن على قال لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم اتيته فقال لى اذهب فاغتسل وكذلك رويناه فى الغيلانيات واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس ابن شماس فقال يارسول الله ان أمى توفيت وهي نصرانية وانى احب أن احضرها فقال له اركب دابتك وسر أمامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها : قال الدارقطنى لا يثبت: (قلت) وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا بفعله والله أعلم *

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء قتلى بدر فى القليب على هيئاتهم : مسلم من حديث أنس ومن حديث انس أيضاً عن عمر مطولا ورواه البخارى عن انس عن ابى طلحة: وروى ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه *

(٢) (قوله) روى انه ﷺ امر بمواراتهم: الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبى ﷺ

أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق والمعتمد على القياس على غسلها له (فان قيل) الفرق ان علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج (قلنا) لا اعتبار بالعدة فانا اجمعنا على انه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهي فى العدة لايجوز لها غسله مع بقاء العلائق هكذا فرق الشافعي فى الام والاصحاب قال امام الحرمين فى الاساليب تعلقهم بانها لا تغسله تبعا للعدة لايتحصل منه شيء لان هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعا فاعتبارها خطأ صريح

(فرع) فى مذاهبهم فى غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه * ذكرنا ان مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال ابو قلابة والاوزاعى ومالك ومنعه ابو حنيفة واحمد * دليلنا انها كالرجل بالنسبة اليه فى العورة والخلوة *

(فرع) فى مذاهبهم فى الاجنبى لايحضره الا اجنبية والاجنبية لايحضرها الا اجنبى * قد ذكرنا ان الاصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعي وحماد ابن ابى سليمان ومالك وابى حنيفة وسائر اصحاب الرأى واحمد وروى فيه البيهقى حديثا مرسلا مرفوعا من رواية مكحول وعن الحسن البصرى والزهرى وقتادة واسحق ورواية عن النخعي

قال ﴿ وأما الشهيد فلا يغسل (ح) ولا يصلي عليه والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار فى وقت قيام القتال فان كان فى قتال أهل البغي أو مات حتف انفه فى قتال الكفار أو قتله حربى اغتيالا من غير قتال أو جرح فى القتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففى الكل قولان منشأهما التردد فى ان هذه الاصاف هل هى مؤثرة أم لا (أما) القتيل ظلما من مسلم اوذمى أو باغ أو المبطون أو الغريب يغسلون ويصلي عليهم ﴾*

القيد الثالث لمن يصلي عليه أن لا يكون شهيدا فالشهيد لا يصلي عليه ولا يغسل ايضا وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة في الصلاة وبه قال أحمد فى رواية واختاره المزني * لنا ان جابرا وأنسا رضى الله عنهما رويا ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم لم «يصل علي قتلي احد ولم يغسلهم»(١) ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبى وعند ابي حنيفة كسائر الموتى يغسل ثم ما المعنى بقولنا لا يغسل ولا يصلي عليه يعنى به انهما لا يجبان أو يحرمان (وأما) الصلاة في النهاية والتهذيب ذكر وجهين فى جوازها (اظهرهما) انها غير جائزة ولو جازت لوجبت كالصلاة علي سائر الموتي (والثانى) انها جائزة وانما تترك رخصة لمكان الاشتغال بالحرب وهذا ما صححه الشيخ ابو محمد فيما علق عليه وأما الغسل فقد اطلق فى التهذيب المنع منه وذكر الامام انه لا سبيل اليه وان جوزنا الصلاة إذا ادى غسله الى

غير مرة فما رأيته مر بجيفة انسان الا أمر بمواراته لا يسأل أمسلم هو أم كافر *

(١) ﴿حديث﴾ جابر أن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم : البخارى بلفظه وذكره الرافعى مختصر انه ﷺ لم يصل على قتلى

يغسل فى ثوب ويلف الغاسل خرقة وعن الاوزاعي تدفن كما هى بلا تيمم ولا غسل ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع *

(فرع) فى مذاهبهم فى غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه * قال ابن المنذر اجمع العلماء علي ان للمرأة أن تغسل الصبي الصغير ثم قال الحسن تغسله اذا كان فطيما أوفوقه بقليل وقال مالك واحمد ابن سبع سنين وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اسحق ثلاث الي خمس قال وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقالوا تغسله مالم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم (قلت) ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما سبق *

(فرع) مذهبنا ان الجنب والحائض اذا ماتا غسلا غسلا واحدا وبه قال العلماء كافة الا الحسن البصرى فقال يغسلان غسلين قال ابن المنذر لم يقل به غيره *

إزالة دم الشهادة فان لم يكن عليه دم ففى غسله تردد كما فى الصلاة إذا تقرر ذلك فلابد من معرفة الشهيد (واعلم) ان اسم الشهيد قد يخص فى الفقه بمن لا يغسل ولا يصلي عليه وعلي هذا فقوله والشهيد من مات بسبب القتال الي آخره مجرى علي ظاهره وقد يسمي كل مقتول ظلما شهيدا وهو اظهر الا ترى أن الشافعى رضي الله عنه يقول فى المختصر والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام إلي ان قال كغيرهم من الموتى اثبت اسم الشهادة مع الحكم بأنهم كسائر الموتى وعلي هذا فقوله فى الكتاب والشهيد من مات أى والشهيد الذى ذكرنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وعلى هذا الاصطلاح نقول الشهداء نوعان (احدهما) الذين لا يغسلون ولا يصلي عليهم وضبط فى الكتاب فقال والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار فى وقت قيام القتال وقد اشتمل علي ثلاثة معان (الموت) بسبب القتال (وكونه) قتال الكفار (وكون) الموت فى وقت قيام القتال ويدخل فيه ما اذا قتله مشرك وما إذا اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سهمه او تردى فى حفرته او سقط عن فرسه او رفسته دابة فمات وما إذا انكشف الحرب عن قتيل من المسلمين سواء كان عليه أثر ام لا لأن الظاهر موته بسبب من اسباب القتال ويحتمل انه مات لسقطة وغيرها فلم يظهر عليه أثر وعند ابى حنيفة وأحمد ان لم يكن عليه أثر غسل وصلى عليه ومهما فقد احد المعانى التي يتركب عنها الضابط ففى ثبوت حكم الشهادة خلاف ويتبين ذلك بمسائل (احداها) المقتول من اهل العدل فى معترك اهل البغى هل يغسل ويصلي عليه فيه قولان (احدهما) لا وبه قال ابو حنيفة فى الغسل كالمقتول فى معترك الكفار ويروى

أحد ورواه الترمذى والنسائي وابن حبان وابن ماجه : (تنبيه) قوله لم يصل هو — بفتح اللام وعليه المعنى — قاله النووى ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم ان لا يامر غيره بالصلاة عليهم وسيأتى حديث أنس في المعنى *

(فرع) فى غسل الكافر * ذكرنا أن مذهبنا أن المسلم غسله ودفنه واتباع جنازته * نقله ابن المنذر عن أصحاب الرأى وأبى ثور وقال مالك وأحمد ليس للمسلم غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز والاصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزه مالك وأحمد *

ان عليا رضى الله عنه «لم يغسل من قتل معه وأوصي عمار رضى الله عنه أن لا يغسل» (والثانى) وبه قال

﴿حديث﴾ انس ان النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم : احمد وابو داود والترمذى وطوله والحاكم وصححه وقد أعله البخارى وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهرى عن انس حكاه الترمذى ورجح رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر . (تنبيه) روى أبو داود فى المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضاً قال مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وهذا هو الذى انكره البخارى على أسامة ابن زيد وكذا أعله الدارقطنى . (تنبيه) ورد ما يعارض ما تقدم من نفى الصلاة على الشهداء فى عدة أحاديث (فمنها) حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث ورواه الحاكم وفى اسناده ابو حماد الحنفى وهو متروك : وعن شداد بن الهاد رواه النسائى بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفى الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له «اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك فقتل فى سبيلك» وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت فى المعركة : وعن عقبة بن عامر فى البخارى وغيره انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لانها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التأويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد فى الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهانى يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخاً لحديث جابر فى قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخر من فعله انتهى وفى رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتي قبضه الله وأطال الشافعي القول فى الرد على من أثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيهقى فى المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعنى الصلاة عليهم وأجاب بعضهم بان ذلك من الخصائص بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم : وفى الباب أيضاً حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولي ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتي صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلى ان كان الذى ابهمه ابن اسحاق

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ينبغي أن يكون الغاسل أمينا لما روي عن ابن عمر أنه قال «لا يغسل موتاكم الا المأمونون» ولانه اذا لم يكن أمينا لم نأمن أن لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت من العيون لانه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع

مالك نعم لانه قتيل مسلم فاشبه مالو قتله في غير القتال * واحتج لهذا القول بان أسماء « غسلت ابنها ابن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكر عليها منكر »(١) وعن احمد روايتان كالقولين وذكر قوم منهم صاحب العدة أن القول الاول اصح لكن الجمهور علي ترجيح الثاني والقولان منصوصان في المختصر في كتاب قتال أهل البغي ولا خلاف عندنا في أن الباغي اذا قتله العادل يغسل ويصلي عليه وقال أبو حنيفة لا يصلي عليه عقوبة له ومن قتله القطاع من الرفقة فيه طريقان (أحدهما) أن حكمه على القولين في العادل اذا قتله أهل البغي (والثاني) أنه ليس بشهيد جزما والفرق ان قتالهم مع أهل العدل علي تأويل الدين بخلاف القطاع (الثانية) لو مات في معترك الكفار لا بسبب من أسباب القتال ولكن مفاجأة او لمرض فقد حكي الامام عن شيخه فيه وجهين (أصحهما) أنه ليس بشهيد ولم يذكر في التهذيب سواه ووجهه أن الاصل وجوب الغسل والصلاة وخالفناه فيما اذا مات بسبب من أسباب القتال تعظيما لامره وحثا للناس عليه (الثالثة) لو دخل الحربي بلاد الاسلام فقتل مسلما اغتيالا من غير قتال فقد ذكر الامام أن الشيخ أبا علي حكي فيه وجهين والاصح المشهور انه لا يثبت له حكم الشهادة (الرابعة) لو جرح في القتال ومات بعد انقضائه ففي ثبوت حكم الشهادة قولان (أحدهما) يثبت لانه مات بجرح وجد فيه فاشبه مالو مات قبل انقضائه (وأظهرهما) وبه قال احمد فيما رواه صاحب الشامل وغيره انه لا يثبت لانه عاش بعد

هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه انتهى : (قلت) والحامل للسهيلي على ذلك ماوقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طرق اخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير : وفي الباب أيضاً عن أبي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لا سبعين (واجيب) أن المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة *

(١) «حديث» علي وعمار يأتي آخر الباب وكذلك اسماء *

في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ويستحب أن لا يستعين بغيره ان كان فيه كفاية فان احتاج الي معين استعان بمن لا بد له منه ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتي إن كانت له رائحة لم تظهر والاولى أن يغسل فى قميص لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويد لكونه من فوقه » ولان ذلك أستر فكان أولي والماء البارد اولي من المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه وان كان به

انقضاء الحرب كما لو مات بسبب آخر ولا فرق على القولين بين ان يطعم او يتكلم او يصلي وبين ان لا يفعل شيئا من ذلك ولا بين أن يمتد الزمان أولا يمتد وقال مالك ان امتد الوقت أو اكل غسل وصلي عليه والا فلا وقال أبو حنيفة ان طعم أو تكلم أو صلي فهو كسائر الموتى وللقولين شرطان (أحدهما) قد تعرض له فى الكتاب ان يقطع بموته من تلك الجراحة فاما اذا توقع بقاؤه فمات بعد انقضاء القتال فليس بشهيد بلاخلاف (والثانى) أن تبقي فيه حياة مستقرة ثم يموت بعد انقضاء القتال فأما اذا انقضى القتال وليس به الا حركة المذبوح فهو شهيد بلاخلاف وهذه المسائل الاربع باسرها مذكورة فى الكتاب وقد تبين بما ذكرناه ان الاظهر فيها جميعا انتفاء الشهادة واعتبار المعاني الثلاثة فى الضابط وأعلم قوله فى وقت قيام القتال بالحاء والميم لانهما لا يعتبران قيام القتال وانما مذهبهما ماقدمناه وقوله فى الكل قولان فيه اثبات قولين فى الصور الاربع وهما مشهوران فى الاولي والرابعة فاما الثانية والثالثة فلم نر للمعظم فيهما حكاية القولين وانما ذكر من الخلاف وجهين ويجوز ان يعلم قوله قولان بالواو لان فى النهاية حكاية طريقة فى الصورة الرابعة مفصلة وهى انه ان مات قريبا ففيه قولان وان بقى اياما ثم مات فليس بشهيد قطعا والذى فى الكتاب اثبات قولين على الاطلاق (وقوله) منشأهما التردد فى أن هذه الاوصاف مؤثرة أم لا يعنى الاوصاف الثلاثة المذكورة فى الضابط هل هى مؤثرة في موضع الاثبات ام لا وليس فى هذا القدر من التوجيه كثير فائدة فان الفقيه لا يشك فى انا اذا نطنا بحكما بامور واختلفنا في بقاء ذلك الحكم مع فوات بعض الامور فقد اختلفنا فى تأثيره وإنما المهم النظر فى أنه لم يعتبر او يلغى (النوع الثاني) من الشهداء العارون عن الاوصاف المذكورة جميعهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقا (١) وكذا الذى قتله ظلما مسلم او آدمى أو باغ فى غير القتال حكمه حكم سائر الموتي وبه قال مالك وهو رواية عن احمد خلافا لابى حنيفة حيث قال كل من قتل ظلما قتلا يوجب القصاص فهو شهيد وان وجب به المال فلا فيخرج من ذلك ان المقتول بالمثقل ليس بشهيد

---

(١) (قوله) الشهداء العارون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقاً والميتة طلقاً انتهى سيأتى الكلام عليه فى آخر الباب *

وسخ لا يزيله الا المسخن أو البرد شديد ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل يجب نية الغسل فيه وجهان (أحدهما) لا يجب لان القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كازالة النجاسة (والثاني) يجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة ولا يجوز للغاسل ان ينظر الي عورته لقول النبي صلي الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه « لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » ويستحب أن لا ينظر الى سائر بدنه الا فيما لا بد له منه ولا يجوز ان يمس عورته لانه اذا لم يجز

فيما نحن فيه ولم يعتبر فى القتال ذلك بل اثبت حكم الشهادة سواء قتل بالمثقل او بالمحدد وقال احمد فى رواية كل مقتول ظلما فهو شهيد * لان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه غسل وصلي عليه وكذلك عثمان رضى الله عنه وقد قتلا ظلما بالمحدد » *

قال ﴿ وكذا القتيل بالحق قصاصا اوحداً ليس بشهيد وتارك الصلاة يصلي عليه (و) وقاطع الطريق يقتل أولا ويصلى عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا علي قول وعلى قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلي عليه ويدفن ومن رأى انه يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلى عليه ﴾ *

اذا تبين ان المقتول ظلما ليس بشهيد اذا لم يكن بالصفات المقدمة فالقتيل حقا أولي ان لا يكون شهيداً وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « رجم الغامدية وصلى عليها » (١) وذكر فى الكتاب ما يتفرع علي هذا الاصل صورتين وذكرهما فى غير هذا الموضع (أحداهما) ان تارك الصلاة يصلى عليه ويغسل لانه مسلم مقتول حقا وعن صاحب التلخيص انه لا يصلى عليه لانه ترك الصلاة فى حياته فيترك الصلاة عليه وقال ايضا لا يغسل ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه (الثانية) غسل قاطع الطريق والصلاة عليه تبنى علي كيفية اقامة الحد عليه وفى قتله وصلبه اذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف على ماسيأتى شرحه وتفصيله فى موضعه ان شاء الله تعالي (وأظهر) القولين أنه يقدم القتل علي الصلب فيقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والقول الثانى) أنه يقدم الصلب ثم يقتل وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وعلي القولين اذا صلب فهو ينزل بعد ثلاثة أيام او يبقى حتى يتهرى فيه وجهان (فان قلنا) بالوجه الاول تفريعا علي القول الثانى فيغسل بعد ما ينزل ويصلي عليه (وان قلنا) بالوجه الثانى تفريعا عليه فلا يغسل ويصلي عليه وهذا ما اشار اليه بقوله ومن رأى أنه يقتل ويبقى فقد قال لا يصلي عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد (وقوله) ويصلى عليه مرقوم بالحاء لانه يقول لا يصلي علي قاطع الطريق عقوبة له كما ذكر فى الباغى وحكي فى النهاية طريقة أخرى غير مبنية علي كيفية عقوبة قاطع الطريق فقال قال بعض

---

(١) « حديث » ان النبى ﷺ رجم الغامدية وصلي عليها : مسلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه أنه ﷺ باشر الصلاة عليها وسيأتى فى الحدود أيضاً *

النظر فالمس أولى والمستحب ان لا يمس سائر بدنه لما روى ان عليا رضي الله عنه «غسل النبي صلي الله عليه وسلم وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص »﴾ *

﴿الشرح﴾ الاثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبى صلي الله عليه وسلم « ليغسل موتاكم المأمونون» الا ان إسناده ضعيف وحديث عائشه رواه أبو داود باسناد

الاصحاب لايغسل ولا يصلي عليه اسهانة به وتحقيرا لشانه فيجوز ان يعلم قوله فى الكتاب فى موضعين من الفصل ويغسل ويصلى عليه بالواو اشارة الى هذه الطريقة وليست هى بالوجه المذكور فى قوله ومن رأى انه يقتل مصلوبا الى آخره لانه مبنى علي كيفية عقوبته *

قال ﴿ ثم الشهيد لايغسل وان كان جنبا وهل يزال أثر النجاسة التى ليست من أثر الشهادة فيه خلاف وثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه الا ان ينزعها الوارث وينزع منه الدرع وثياب القتال ﴾ *

الفصل يشتمل علي ثلاث صور (أحداها) استشهد جنب هل يغسل فيه وجهان (أصحها) لا وهو المذكور فى الكتاب وبه قال مالك لان حنظلة بن الراهب رضى الله عنه « قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي صلي الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله »(١)(والثانى) وبه قال احمد وابن سريج وابن ابى هريرة يغسل لان الشهادة انما تؤثر فى غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله والوجهان متفقان على انه لايصلى عليه وعند أبى حنيفة يغسل ويصلى عليه (الثانية) لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فهل تغسل تلك النجاسة عنه قال امام الحرمين حاصل القول فيه اوجه استخرجتها من كلام الاصحاب (أحدها) وهو الظاهر انها تزال لان الذى نبقيه أثر العبادة وليست هذه النجاسة من أثر العبادة (والثاني) لا لانها نهينا عن غسل الشهيد مطلقا (والثالث) انه ان ادى ازالتها الي ازالة اثر الشهادة فلا تزال والا فتزال (الثالثة) الاولى ان يكفن فى ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ما عليه سابغا اتم

---

(١) ﴿حديث﴾ أن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبى ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله : ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير أن حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبى ﷺ ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتف: وهو من حديث ابن اسحاق حدثنى يحيي بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود علي عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذى يمكنه ان يسمع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال ورواه الحاكم فى الاكليل من حديث أبى أسيد وفي اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي فى غريبه من طريق الزهرى عن عروة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفى اسناد

صحيح الا ان فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي قال حدثني يحيى عن عباد وقد اختلفوا في الاحتجاج به فمنهم من احتج به ومنهم من جرحه والذي يقتضيه كلام كثير منهم او اكثرهم ان حديثه حسن اذا قال حدثني وروى عن ثقة فحديثه هذا حسن والله اعلم (وأما) حديث علي رضي الله عنه «لا تنظر الي فخذ حي ولا ميت» فسبق في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رووه وأنه ضعيف (وأما) حديثه الآخر فرواه البيهقي والمجمرة - بكسر الميم الاولى - وقوله تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة والفخذ - بفتح الفاء وكسر الخاء - ويجوز اسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرهما جميعا فهذه أربعة أوجه في الفخذ وما كان على وزنه مما

وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعوا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز ابدالها بغيرها من الثياب واما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع منه خلافا لمالك حيث قال لا ينزع منه فرو ولا خف * لنا على أبي حنيفة القياس على سائر الموتى ويفارق الغسل والصلاة (اما) الغسل فلان في تركه ابقاء لاثر الشهادة على بدنه وأما الصلاة فلان في تركها تعظيما له واشعارا باستغنائه عن دعاء القوم وعلى مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمر بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم »(١) وقوله في الكتاب وثيابهم الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه ظاهره يقتضي كونها غير الكفن لكن الذي قاله الجمهور انه يكفن بها فان لم تكف أتمم والله اعلم *

قال ﴿الطرف الثاني: فيمن يصلي والاولي بها ولا يقدم على القرابة الا الذكور ولا يقدم الوالي (و) عليه ثم يبدأ بالاب ثم الجد ثم الابن ثم بالعصبات على ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام مقدم على الاخ من الاب في أصح الطريقين ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام ويقدم عليهم المعتق﴾ *

غرض الفصل الكلام فيمن هو أولى بالصلاة على الميت وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن الولي أولى بها أم الوالي (قال) في القديم الوالي أولى ثم أمام المسجد ثم الولي وبه قال

البيهقي ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناده الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس :(تنبيه) صاحبته هي زوجته جميلة بنت أبي اخت عبد الله بن أبي بن سلول *

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم : ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط : وفي الباب عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخرجه ابو داود باسناد على شرط مسلم *

ثانيه وثالثه حرف حلق * أما الاحكام فينبغي أن يكون الغاسل إمينا فان غسل الفاسق وقع الموقع ولايجب اعادته ويستحب نقله الى موضع خال وستره عن العيون وهذا لاخلاف فيه وهل يستحب غسله تحت السماء أم تحت سقف فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (الصحيح) منهما تحت سقف وليس للغسل تحت السماء معنى وان كان قد احتج له بالاحجة فيه وقطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضى أبو الطيب والجرجاني فى التحرير وصاحب العدة وغيرهم بان الافضل

مالك وأبو حنيفه وأحمد رحمهم الله كما فى سائر الصلوات وقد روى «أن حسينا رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى علي الحسن رضى الله عنه»(١)(وقال) فى الجديد وهو المذكور فى الكتاب الولى أولى لانها من قضاء حق الميت فاشبهت الدفن والتكفين ولانها من الامور الخاصة بالقريب فالولى أولى بها من الوالي كولاية التزويج وتفارق سائر الصلوات لان معظم الغرض ههنا الدعاء للميت فمن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب الي الاجابة ونعني بالولي القريب فلا يقدم غيره عليه الا ان يكون القريب انثي وثم أجنبي ذكر فهو أولي حتي يقدم الصبي المراهق علي المرأة القريبة وهكذا الحكم فى سائر الصلوات الرجل أولي من المرأة لان اقتداء النساء بالرجال جائز و بالعكس لا يجوز ثم فى انفراد النسوة بهذه الصلاة كلام سيأتى من بعد ثم الاولى من الاقارب الاب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل وهما مؤخران عن الاب والجد وان كانا مقدمين عليها في عصوبة الميراث ومقدمان على سائر العصبات وان لم يثبت لهما ولاية التزويج اما تأخيرهما عن الاب والجد فلان المقصود الدعاء والاب اشفق فيكون دعاؤه اقرب الي الاجابة واما تقديمهما علي سائر العصبات فلمثل هذا المعنى أيضا بخلاف امر النكاح فان اعتناءهم بحفظ النسب أشد ثم بعد الابن يقدم الاخ وفى تقديم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب طريقان (أحدهما) أن فيه قولين كما سيأتي ذكرهما فى ولاية النكاح وبه قال القاضى أبو حامد وابو علي الطبرى (واصحهما) القطع بتقديمه لان لقرابة النساء تاثيرا فى الباب علي ماسيأتى فيصلح للترجيح وليس لها تأثير فى ولاية التزويج بحال وعلي هذا فالمقدم بعدهما ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب ثم عم الجد على ترتيب العصبات فى الميراث والولاية وان لم يكن أحد من عصبات النسب اصلا قدم المعتق قال فى النهاية ولعل الظاهر تقديمه علي ذوى الارحام ولهم استحقاق فى هذا الباب للمعني الذى تقدم بخلاف ما فى الميراث (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله ولا يقدم الوالي عليه مرقوم بالميم والحاء والالف والواو لما قدمناه ولك أن تعلم قوله الاولي بها القريب بهذه العلامات ايضا وقد يبحث عن قوله ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة

---

(١) «حديث» الصلاة علي الحسن ياتى آخر الباب *

تحت سقف وهو المنصوص فى الام قال أصحابنا ويستحب أن لايحضره الاالغاسل ومن لابد له من معونته عند الغسل قال اصحابنا وللولي ان يدخل وان لم يغسل ولم يعن ويستحب ان يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع فى الغسل الى آخره قال صاحب البيان قال بعض أصحابنا ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت لانه ربما ظهر منه شيء فيغلبه رائحة البخور ويستحب

فنقول قضية هذا الكلام تقديم القريب علي الاجنبي الذى أوصى الانسان بأن يصلي عليه فهل هو كذلك ام يتبع وصيته (والجواب) ان الشيخ ابا محمد خرج المسألة علي وجهين كالوجهين فيما إذا اوصى فى أمر أطفاله الي اجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم شرعا حي (أصحهما) ولم يذكر الاكثرون سواه تقديم القريب لان الصلاة حقه فلا تنفذ وصية فيه (والثانى) انه تتبع وصيته وهو مذهب أحمد رحمه الله وبه أفتى الامام محمد بن يحيى قدس الله روحه فى جواب مسائل سأله عنها والدى رحمة الله عليهما (وقوله) ثم يبدأ بالاب ثم الجد معلم بالميم لان مالكا يقدم الابن علي الاب وقوله ثم العصبات معلم بالميم أيضا لانه يوجب تأخير الاخ عن الجد وعنده يقدم الاخ عليه (وقوله) ثم إن لم يكن وارث فذووا الارحام يقتدى تقديم الاخ للام علي ذوى الارحام كلهم قال صاحب التهذيب ان لم يكن أحد من العصبات فان الام أولي ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام فيقدم أبو الام وهو من ذوى الارحام علي الاخ للام فالوجه ان يحمل قوله ان لم يكن وارث أى من العصبات وهم الذين سبق ذكرهم هذا الكلام (وقوله) ويقدم عليهم المعتق كأنه مذكور ايضاحا وإلا فقد تقدم فى موضعين من من لفظ الكتاب ما يفيده (أحدهما) حيث قال ثم العصبات علي ترتيبهم فى الولاية وذلك يقتضي ان أن يلى درجة المعتق درجة عصبات النسب كما فى الولاية وذلك يقتضى ان لا يتخللها ذوو الارحام (والثانى) حيث قال ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام والمعتق من الوارثين ثم لا بأس باعلام قوله ويقدم عليهم المعتق بالواو لان فى لفظ صاحب النهاية ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه وكذلك لفظ المصنف فى الوسيط *

قال ﴿ وإذا تعارض السن والفقه فالفقيه اولي علي اظهر المذهبين ولو كان فيهم عبد فقيه وحر غير فقيه أو اخ رقيق وعم حر ففى المسألتين تردد وعند تساوى الخصال لا مرجع إلا القرعة أو التراضى ﴾ *

إذا اجتمع اثنان فى درجة واحدة كابنين واخوين ونحوهما وتنازعا فقد قال فى المختصر يقدم الاسن وذكر فى سائر الصلوات ان الافقه أولى واختلف الاصحاب علي طريقتين (اصحهما) وهي التى ذكرها الجمهور ان المسألتين علي ما نص عليهما والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنازة ان الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت والاسن اشفق عليه ودعاؤه اقرب الي

أن يغسل فى قميص يلبسه عند ارادة غسله هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الاصحاب فى كل طرقهم وحكي الرافعي وجها عن حكاية ابن كج ان الافضل أن يجرد ويغسل بلاقميص وهو مذهب ابى حنيفة والصواب الاول قال الشافعى والاصحاب وليكن القميص رقيقا سخيفا قال اصحابنا ويدخل الغاسل يده فى كميه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته قالوافأن لم تكن اكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعا وأدخل يده فيه وغسله قالوا فان

الاجابة لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله لا يرد دعوة ذى الشيبة المسلم » (١) (والثانية) حكاها الامام عن رواية العراقيين التصرف فى النصين بالنقل والتخريج وليس المعتبر في تقديم السن الشيبة وبلوغ سن المشايخ ولكن يقدم الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن بشرط أن يكون محمود الحال فأما الفاسق والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام كما سبق فى سائر الصلوات (وقوله) علي اظهر المذهبين جواب علي طريقة اثبات الخلاف فى المسألة اذ لا يمكن حمل المذهبين على الطريقتين فانه يقتضي اثبات طريق جازم بتقديم الفقيه وذلك مما لا اثر اليه فى صلاة الجنازة واذا عرفت ذلك فكلام المصنف يخالف ما ذكره المعظم من وجهين (احدهما) انهم رجحوا الطريقة القاطعة بتقديم السن وهو اجاب باثبات الخلاف (والثانى) انهم جعلوا الاظهر تقديم السن وان قدر اثبات الخلاف هذه احدى مسائل الفصل (والثانية) لو استوى اثنان فى الدرجة وأحدهما رقيق فالحر أولي وان كان احدهما رقيقا فقيها والآخر حرا غير فقيه فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين للشيخ ابي محمد لتعارض المعنيين قال في الوسيط ولعل التسوية اولي (الثالثة) لو كان الاقرب رقيقا والابعد حرا كالاخ الرقيق مع العم الحر فايهما اولى فيه وجهان (أحدهما) الاخ أولي لان هذه الصلاة مبناها علي الرقة والشفقة والاقرب اشفق ولهذا يقدم القريب المملوك على الاجنبي الحر (وأظهرهما) عند الاكثرين أن العم أولي لاختصاصه بأهلية الولاية كما فى ولاية النكاح وكما لو استويا فى الدرجة قال فى النهاية وأوثر فى مثل هذه المسألة مصير بعض الاصحاب الي التسوية لتقابل الامرين

---

(١) «حديث» روى انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذى الشيبة المسلم: هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط والامام في النهاية ولا أدرى من خرجه وعند ابى داود من حديث أبى موسى الاشعرى ان من اجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم: واسناده حسن وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا أصل له ولم يصبيا جميعاً وله الاصل الاصيل من حديث ابى موسى واللوم فيه علي ابن الجوزى اكثر لانه خرج علي الابواب وفى النسائى من حديث طلحة مرفوعاً ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر فى الاسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده *

لم يكن القميص واسعا يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطي مابين سرته وركبته وذكر جماعة انه اذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن فان لم يكن طرح عليه مايستر مابين سرته وركبته واتفقوا على وجوب تغطية مابين سرته وركبته (فان قيل) معتمد الشافعي والاصحاب فى استحباب الغسل فى قميص حديث عائشة المذكور وهو مخصوص بالنبي صلي الله عليه وسلم ودليله ان فى سنن أبى داود فى هذا قالوا نجرده كما نجرد موتانا فهذا اشارة الي ان عادتهم تجريد موتاهم (فالجواب) ماأجاب به الاصحاب ان ماثبت كونه سنة فى حق النبي صلي الله عليه وسلم فهو

(الرابعة) اذا اجتمع قوم فى درجة واحدة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع *

قال ﴿ ثم ليقف الامام وراء الجنازة عند صدر الميت ان كان ذكرا وعند (ح) عجيزة المرأة كأنه يسترها عن القوم فلو تقدم على الجنازة لم يجز علي الاصح لان ذلك يحتمل فى حق الغائب بسبب الحاجة ﴾

غرض الفصل الكلام فى موقف المصلي على الجنازة وفيه مسألتان (أحداهما) السنة للامام أن يقف عند عجيزة المرأة لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «صلي على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها»(١) والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس وأما الرجل فاين يقف منه ذكر فى الكتاب انه يقف عند صدره وكذلك قاله فى النهاية والذى ذكره معظم الاصحاب منهم العراقيون والصيدلانى انه يقف عند رأسه ونسبوا الاول الي ابي علي الطبرى واحتجوا بما روى أن أنسا رضي الله عنه «صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ثم أتى بجنازة امرأة فصلي عليها وقام عند عجيزتها فقيل له أهكذا كان يصلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم»(٢) ورأيت أبا علي قد حكى عن فعل أنس رضى الله عنه مثل قوله وهو الوقوف عند الصدر والله اعلم * ولك أن تعلم قوله عند صدر الميت بالواو لما ذكرناه وان تعلمه وقوله عند عجيزة المرأة كليهما بالميم لان عند مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة وأن تعلم الكلمة الثانية بالحاء ايضا لان عند ابى حنيفة رحمه الله يقف عند صدر الميت رجلا كان او امرأة وعند

(١) «حديث» سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها : متفق على صحته وسماها مسلم فى روايته ام كعب *

(٢) «حديث» انس انه قام فى جنازة عند رأسه وفى جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعند عجيز المرأة فقال نعم: ابوداود والترمذى وابن ماجه من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر اربع تكبيرات *

سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص والذى فعل به صلي الله عليه وسلم هو الاكمل والله اعلم * قال اصحابنا وغسله بالماء البارد افضل من المسخن الا ان يحتاج الى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ علي الميت ونحوه اوما اشبه ذلك فيغسل بالمسخن قال السرخسي وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع اليه الفساد قال الشافعي والاصحاب ويحضر الغاسل اوغيره قبل الشروع فى الغسل ثلاثة آنية فيجعل الماء فى اناء كبير ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش

احمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور فى الكتاب (الثانيه) أن تقدم علي الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره قال فى النهاية خرجه الاصحاب علي القولين فى تقديم المأموم علي الامام ونزلوا الجنازة منزله الامام قال ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم علي الجنازة أولي فانها ليست إماما متبوعا حتى يتعين تقدمه وانما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء ولولا الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبا وهذا الذى ذكره أشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا علي أن الاصح المنع (وقوله) فى الكتاب لان ذلك يحتمل فى حق الغائب بسبب الحاجة جواب عن كلام يحتج به لجواز التقدم علي الجنازة وهو أن الغائب يصلي عليه كما سيأتى مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي فكذلك اذا كان حاضراً ففرق بينهما بذلك *

قال ﴿ واذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلى علي كل جنازة وان يصلي علي جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع (و) بين يدى الامام بعضهم وراء بعض والكل فى جهة القبلة وليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثي ثم المرأة ولا يقدم بالحرية وانما يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوى لا يستحق القرب الا بالقرعة أو بالتراضى ﴾ *

اذا حضرت جنائز جاز أن يصلى على كل واحدة صلاة وهو الاولى وجائز أن يصلى علي الجميع صلاة واحدة لان معظم الغرض من هذه الصلاة الدعاء للميت ويمكن الجمع بين عدد من الموتي فى الدعاء وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة ولا فرق فى ذلك بين أن يتمحض الموتى ذكوراً أو اناثا أو يجتمع النوعان ثم ان اتحد النوع ففى كيفية وضع الجنائز وجهان وصاحب التتمة حكاهما قولين (أصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنها توضع بين يدى الامام فى جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام فى محاذاة الكل (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله يوضع الكل صفا واحدا رأس كل ميت عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعها علي يمينه ويقف فى محاذاة الاخيرة وان اختلف النوع فهيئة وضعها ماذكرنا فى الوجه الاول ولا يجيء الوجه الثاني فان الرجل والمرأة لا يقفان صفا واحداً فى الجماعات فكذلك لا يوضعان صفا واحداً ويجوز أن يعلم قوله بعضهم وراء بعض بالواو لان اللفظ يشمل حالتى اتحاد النوع واختلافه وقد ذكرنا فى الحالة الاولى وجها آخر وهو كذلك معلم بالحاء ثم اذا كان هيئة وضعها ما بينا فى الوجه الاول فمن

الماء عند الغسل ويكون معه انا آن آخران صغير ومتوسط يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله بالمتوسط وفى وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما والمراد بهما انه هل يشترط فى صحة غسله ان ينوى الغاسل غسله واختلف فى اصحهما فالاصح عند الاكثرين انها لاتشترط ولاتجب وهو المنصوص للشافعى فى آخر غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنيجى والماوردى هنا والروياني والسرخسي والرافعى وآخرون وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردى والفورانى والمتولى ذكروه فى باب نية الوضوء وقطع به المحاملي فى المقنع والمصنف

الذى يلي الامام من الموتي لايخلو الحال أما أن تحضر الجنازة دفعة واحدة أومرتبة فاما الحالة الاولى وهى التى تكلم فيها فى الكتاب فينظر ان اختلف النوع فايلي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لما روى أن سعيدبن العاص «صلي على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على رضي الله عنهم فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفى القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة » وروى ان بن عمر رضى الله عنهما «صلى علي تسع جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة ولو حضر جنائز جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا تتقدم امرأة علي رجل فان اتحد النوع فيقرب من الامام افضلهم المعتبر فيه الورع والخصال التى ترغب فى الصلاة عليه ويغلب علي الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالي جده ولا يتقدم بالحرية بخلاف استحقاق الامامة يقدم فيه الحر علي العبد قال فى النهاية لان الامامة فى الصلاة تصرف فيها والحر مقدم علي العبد فى التصرفات واذا ماتا استويا فى انقطاع التصرف فاقرب معتبر فيه ما ذكرنا فان استووا فى جميع الخصال وتنازع الاولياء فى القرب دفع نزاعهم بالقرعة وان رضوا بتقريب واحد فذاك (الحالة الثانية) ان تحضر الجنائز مرتبة فالسبق تأثير فى الباب فلاتنحى الجنازة السابقة للحوق اخرى وان كان صاحبها افضل هذا عند اتحاد النوع ولو وضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل اوصبي فتنحي جنازتها وتوضع جنازة الرجل اوالصبي بين يدى الامام ولووضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم تنح جنازة الصبي بل يقال لوليه أما ان تجعل جنازتك خلف الصبي او تنقله الى موضع آخر والفرق ان الصبي قديقف مع الرجل فى الصف والمرأة تتأخر وكل حال فكذلك بعد الموت وعن صاحب التقريب وجه انه تنحى جنازة الصبي كجنازة المرأة (فان قلت) ولي كل ميت اولي بالصلاة عليه فمن الذى يصلى على الجنازة الحاضرة اذا اقتصروا علي صلاة واحدة (قلنا) كل من لم يرض بصلاة غيره صلي علي ميته وان رضوا جميعا بصلاة واحدة فان حضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة اولي رجلا كان ميتها او امرأة وان حضرت معا أقرع بينهم والله أعلم *

فى التنبيه والصحيح تصحيح الال قال الشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان صفة النية أن ينوى تقلبه عند افاضة الماء القراح انه غسل واجب قال القاضى ابو الطيب فى كتابه المجرد ينوى الغسل الواجب اوالفرض اوغسل الميت *

(فرع) قال المصنف والاصحاب لايجوز للغاسل اولغيره مس شيء من ستر عورة المغسول ولاالنظر اليها بل يلف على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر بدنه ويستحب ان لاينظر الى غير العورة الاالي مالابد له منه فى تمكنه من غسله وكذا يستحب ان لايمسه بيده فان نظر اليه اومسه بلاشهوة

قال ﴿الطرف الثالث فى كيفية الصلاة وأقلها تسعة أركان النية والتكبيرات الاربع والسلام والفاتحة (م ح) بعد الاولى والصلاة على رسول الله عليه وآله وسلم بعد الثانية وفى الصلاة على الآل خلاف والدعاء للميت بعد الثالثة وقيل يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولوزاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة على الاظهر﴾ *

الكلام فى كيفية هذه الصلاة فى الاقل والاكمل (اما) الاقل فمن أركانها النية ووقتها ما سبق في سائر الصلوات وكذا فى اشتراط التعرض للفرضية الخلاف المقدم وهل يحتاج الي التعرض لكونها فرض كفاية أم تكفى نية مطلق الفرض حكى القاضى الرويانى فيه وجهين (أصحهما) الثانى ثم إن كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا حاجة إلي تعيين الميت ومعرفته بل لو نوى الصلاة علي من يصلى عليه الامام جاز ولو عين الميت فاخطأ لم تصح صلاته ويجب علي المقتدى نية الاقتداء كما فى سائر الصلوات (ومنها) التكبيرات الاربع روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم «كبر علي الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولي»(١)

---

(١) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعاً وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى : الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه : وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر مرفوعاً صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والذكر والانثى والامير اربعاً تفرد به عمرو بن هاشم البيروتى عن ابن لهيعة : وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ علي الجنازة بفاتحة الكتاب وفى اسنادهما ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جداً :(قلت) وفى البخارى والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهذا يؤيد رواية ابى شيبة ورواه ابو يعلي فى مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ وقال النووى اسناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفى اسناده ضعف يسير واما التكبير فتقدم فيه حديث انس وفى الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى على قبر وكبر اربعاً وعن جابر في الصلاة على النجاشي انه كبر اربعاً وعن ابى هريرة نحوه :

لم يحرم بل هو تارك للاولى وقال بعض اصحابنا يكره له ذلك واما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر الي ما سوى العورة الا لضرورة لانه لا يؤمن ان ينكشف من العورة فى حال نظرة اويرى فى بدنه شيئا كان يكرهه اويرى سوادا اودما مجتمعا ونحو ذلك فيظنه عقوبة قال الشيخ ابو حامد لانه يستحب ان لا ينظر الي بدن الحي فالميت اولي هذا تلخيص احكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما اشرت اليه وبالله التوفيق *

فلو كبر خمسا لم يخل اما أن يكون ساهيا اوعامداً فان كان ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل للسجود فى هذه الصلاة وإن كان عامدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو زاد ركعة أو ركنا عمداً فى سائر الصلوات وهذا الوجه هو المذكور فى التتمة والوسيط (واصحهما) على ما ذكره ههنا وبه قال الاكثرون أنها لا تبطل لثبوت الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(١) إلا

وروى ابن ماجه من طريق سلمة بن كلثوم عن الاوزاعي اخبرني يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي على جنازة فكبر اربعاً ثم اتى القبر من قبل راسه فحثا فيه ثلاثاً قال ابن ابى داود ليس فى الباب اصح منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعى والاحاديث الصحاح وردت فى الصلاة علي القبر *

(١) (قوله) ثبت انه صلي الله عليه وسلم كبر علي الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلي قال كان زيد يكبر علي جنائزنا اربعا وانه كبر خمساً فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ولاحمد عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً وفيه انه رفعه : وروى ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابى زرعة قال توفى ابو سريحة الغفارى فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه اربعاً : وروى البخارى فى صحيحه عن على أنه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقانى فى مستخرجه ستاً وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابى خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمساً وعنه أنه صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقى وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك: (قلت) وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل أن ابا قتادة مات في خلافة على وهذا هو الراجح : وروى سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً وذكره ابن ابى حاتم فى العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابى عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة : (قلت) حديث حبيب فى المستدرك من طريق الزهرى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهرى سمعه ابن المسيب

(فرع) قال ابن المنذر اختلفوا فى تغطية وجه الميت يعني حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يسار وأيوب السختياني تغطيته بخرقة وقال مالك والثورى والشافعى يغطى فرجه ولم يذكروا وجهه *

(فرع) فى مذاهب العلماء في الغسل فى قميص * مذهبنا استحبابه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة

أن الاربع أولى لاستقرار الامر عليها »(٢) واتفاق الاصحاب وقد حكي عن ابن سريج رضى الله عنه إن الاختلافات المنقولة فى تكبيرات صلاة الجنازة من جملة الاختلاف المباح وإن كل ذلك سائغ ولو كان مأموما فزاد إمامه على الاربع فان قلنا الزيادة تبطل الصلاة فارقه وإن قلنا لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه فى الزيادة على الاصح من القولين وهل يسلم فى الحال أو ينتظر ليسلم معه فيه وجهان (أظهرهما) أنهما (واعلم) أن اركان هذه الصلاة قد عدها فى الكتاب تسعة والنية والتكبيرات الاربع خمسة منها والسادس السلام وفى وجوب نية الخروج معه ما سبق فى سائر الصلوات ويجوز أن يعلم بالحاء لما ذكرنا ثم وهل يكفى أن يقول السلام عليك حكى الامام تردد الجواب فيه عن الشيخ أبى علي والظاهر المنع والسابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولي وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيئا من القرآن * لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قرأ فيها

منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب ابن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا ابو امامة *

(١) (قوله) والاربع أولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة (اما) استقرار الامر فروي الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعاً وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً وكبر عمر على ابى بكر اربعاً وكبر صهيب على عمر أربعاً وكبر الحسن بن على علي على اربعاً وكبر الحسين على الحسن اربعا (قلت) وفيه موضعان منكران احدهما أن ابابكر كبر علي النبي وهو يشعر ان ابابكر ام الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا علي النبي صلى الله عليه وسلم افراداً كما سيأتى (والثانى) ان الحسين كبر علي الحسن والمعروف ان الذى أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتى قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقى من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف : وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة: وقال الاثرم رواه محمد بن معاوية النيسابورى عن ابى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس واصح حديثاً من أن يروى مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد ابن زياد الطحان وكان يضع الحديث: وروى ابن الجوزى في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الي ابن عمر وفيه زافر بن سليمان رواه عن ابى العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحارث ابن ابى اسامة عن جعفر ابن حمزة عن فرات

ومالك المستحب غسله مجرداً وقال دواد هما سواء ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد الا لحاجة الي المسخن وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل * دليلنا ما ذكره المصنف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يجلسه اجلاسا رفيقا ويمسح بطنه مسحا بليغا لما روى القاسم بن محمد قال «توفى عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديداً وعصره عصراً شديداً ثم غسله»

بأم القرآن وقد قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(١) والسابق إلى الفهم من قوله في الكتاب والفاتحة بعد الاولي انه ينبغى أن يكون عقيبهما متقدمة علي الثانية لكن القاضى الروياني وغيره حكوا عن نصه انه لو أخر قراءتها الي التكبيرة الثانية جاز والثامن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية خلافا لابى حنيفة ومالك فان عندهما لا يجب ذلك كما ذكر في سائر الصلوات * لنا ما

ابن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه (وأما) اتفاق الصحابة على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة: وروى البيهقي أيضاً عن ابى وائل قال كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر علي اربع تكبيرات ومن طريق ابراهيم النخعى اجتمع أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيت ابى مسعود فاجمعوا على ان التكبير علي الجنازة اربع :وروى بسنده الى الشعبي صلي ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي (قال) وممن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم :وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابى بكر بن سليمان ابن ابى حثمة عن ابيه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر علي الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلي الله عليه وسلم على اربع حتي توفاه الله عز وجل : وروى ابن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى من طريق عبد خير قال كان على يكبر علي اهل بدر ستا وعلي الصحابة خمساً وعلى سائر المسلمين اربعا *

(١) ﴿حديث﴾ صلوا كما رأيتمونى أصلى : متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضي حديث لاصلاة لمن لم يصل علي تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهرى قال اخبرني ابوامامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة أن السنة فى الصلاة علي الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً فى نفسه ثم يصلي علي النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً : واخرجه الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف وقال اسماعيل القاضي في

ولانه

ولانه ربما كان في جوفه شيء فاذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد علي البطن صب عليه ماء كثيراً حتي ان خرج شيء لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي اذا اراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي لما روت أم عطية قالت « لما غسلنا ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لنا ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء » ولان الحي يتوضأ إذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يغفر فاه ويتتبع ماتحت أظفاره ان لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعودلين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمتحدر قليلا حتى لايجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الي الجميع ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الايمن حتى ينتهي الي رجله ثم شقه الايسر حتى حتى ينتهي الي رجله ثم يحرفه علي جنبه الايسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغسلة الاولي بالماء والسدر لما روى ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في المحرم الذى خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر » ولان السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور لما روت أم سليم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور » ولان الكافور يقويه وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا فيه وجهان قال أبو اسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شيء ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر فعلي هذا يغسل ثلاث مرات اخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء ويستحب ان يتعاهد امرار اليد علي البطن في كل مرة فان غسل الثلاث ولم ينظف زاد حتى ينظف والسنة أن يجعله وتراً خمسا او سبعا لما روت أم عطية ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اغسلنها وتراً ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن » والفرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب لانه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد وان غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره (والثاني) يجب منه الوضوء لانه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي (والثالث) يجب الغسل منه لانه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وان تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فانتقل فيه عند العجز الى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة ﴾ *

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة لمن لم يصل علي » وهل تجب الصلاة علي الآل فيه قولان

كتاب الصلاة على النبي ﷺ له حدثنا محمد بن المثنى ثنا معمر عن الزهري سمعت أبا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي

(الشرح) فيه مسائل (احداها) فى أحاديث الفصل ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن ام عطية الصحابية رضي الله عنها واسمها نسيبة - بضم النون وفتحها - قالت «دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافوراً أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا أذناه فألقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه » وفى رواية لهما « أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وفى رواية « فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها» وفى رواية للبخارى «فألقيناها خلفها» وفى رواية له «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك» وفى رواية لمسلم «ان اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بينما رجل واقف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقعصته أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تخيطوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالي يبعثه يوم القيامة ملبيا» وفى روايه «ولا تمسوه طيبا فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا » رواه البخارى ومسلم (وأما) قول المصنف لما روت أم سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فاذا كان فى آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيئا من كافور» فهكذا وقع فى المهذب أم سليم والمشهور المعروف فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها ان هذا الحديث من رواية أم عطية كما سبق لا أم سليم وقد كررها المصنف علي الصواب الا فى هذا الموضع وقد بحثت عنه فلم أجده عن ام سليم فلعله جاء فى رواية غريبة عن ام سليم أيضا وليس هذا بعيدا فان ام سليم أشد قربا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من ام عطية ومعلوم أن ام عطية لم تنفرد بالغسل ومما يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم «واجعلن ان رأيتن اغسلنها» وابدان وقولها فضفرنا وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة فى الصحيحين فلعل ام سليم كانت من الغاسلات فخاطبها النبي صلي الله عليه وسلم تارة وخاطب ام عطية تارة (المسألة الثانية) فى ألفاظ الفصل (قوله) لما روى القاسم ابن محمد قال توفى عبد الله بن عبد الرحمن (أما) القاسم فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله عنهم القرشى التيمي المدني التابعى الجليل احد فقهاء المدينة السبعة أجمعوا علي جلالته (وأما) عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم فهو ابن عم القاسم بن محمد واتفقوا علي توثيقه قال البخارى فى تاريخه ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضى الله عنها (قوله) قال لنا بميامنها كذا هو فى نسخ المهذب أبدؤا بميامنها وكذا هو فى بعض روايات البخارى وهو فى روايات مسلم وباقى روايات البخارى

أو وجهان ذكرناهما في غير هذه الصلاة وهذه الصلاة أولى بأن لا يجب فيها لانها مبنية على الاختصار

النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم ، واخرجه ابن الجارود

ابدأن خطّابا للنسوة وهوظاهر والاول مؤول عليه (قوله) ويسوك بها أسنانه ـ هو بفتح الياء وضم السين ـ قوله ويدخل أصبعه فى فمه ويسوك بها أسنانه معنى ادخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على اسنانه هكذا قاله الاصحاب وهو مفهوم من كلام المصنف (قوله) ولا يفغر فاه هو ـ بمثناة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ـ أى لا يفتحه ولا يرفع اسنانه بعضها عن بعض بل يضمضه فوقها المشط معروف ـ بضم الميم وإسكان الشين ـ وبضمهما وبكسر الميم ـ وإسكان الشين ـ ويقال له ممشط ـ بكسر الميم الاولى ـ ومشقاء مقصور مهموز وغير مهموز وممدود ايضا ومكد وقبل ومرجل حكاهن ابو عمر الزاهد فى اول شرح الفصيح (قوله) خر من بعيره اى سقط (قوله) فاجعلى فيه شيئا من كافور هكذا هو فى المذهب فاجعلى خطابا لأم عطية وحدها والمشهور فى روايات الحديث واجعلن بالنون خطابا للنسوة والماء القراح ـ بفتح القاف وتخفيف الراء ـ وهو الخالص الذى لم يخالطه سدر ولا غيره (قوله) لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من إزالة النجاسة (المسألة الثالثة) فى صفة الغسل * قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب ان يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين وأول مايبدأ به اذا وضعه على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث يكون مائلا الى ورائه لامعتدلا قال الشافعى فى الام والشيخ ابوحامد والمحاملي والبندنيجي والاصحاب ان احتاج الى دهن ليلين دهنه ثم يشرع فى غسله قال اصحابنا ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره الي ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امراراً بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده محرة كما سبق ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحتها يخرج ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه الي القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه اعلى لينحدر الماء عنه ولايقف تحته ثم يغسل يساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها وينجيه كما يستنجي الحى ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماء واشنان هكذا قال الجمهور أنه يغسل الفرجين بخرقة واحدة وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل فرج بخرقة أخرى فتكون الخرق ثلاثا والمشهور خرقتان خرقة للفرجين وخرقة لباقي البدن وكذا نص عليه الشافعى فى الام ومختصر المزني والقديم وقال الشافعى فى الجنائز الصغير يغسل باحداهما أعلي بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ثم يأخذ الاخرى فيصنع بها مثل ذلك قال البندنيجي وللاصحاب طريقان (أحدهما) قاله ابو اسحق فى المسألة قولان (أحدهما) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه (والثانى) يغسل

والتاسع الدعاء بعد التكبيرة الثالثة للميت وعن أبي حنيفة أنه لا يجب * لنا ما روى أن النبي

فى المنتقي عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الاسناد مخرج لهم فى الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد *

باحداهما فرجيه وبالاخرى كل بدنه (والطريق الثاني) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعي بل المذهب ماقدمناه عن الاصحاب ومعظم نصوص الشافعي قال اصحابنا ثم يتعهد ماعلي بدنه من قذر وغيره فاذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة الاخرى علي يده وادخل اصبعه في فيه وأمرها على اسنانه بماء ولا يفتح اسنانه باتفاق الاصحاب مع نص الشافعي في الام بل يمرها فوق الاسنان وينشقه بان يدخل الماء في انفه ولا يبالغ هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة والثوري لا يمضمض الميت ولا ينشق لان المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ولا يتأتي واحد منهما من الميت واستدل اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم «ومواضع الوضوء منها» وهذا منها وبالقياس علي وضوء الحي (واما) دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء في فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضي ابو الطيب ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز وحصلت المضمضة وانما الادارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة في صفة الوضوء قال أصحابنا ويدخل اصبعه بشيء من الماء في منخريه ليخرج ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق قال الرافعي ولا يكفي ماسبق من ادخال الاصبعين عن المضمضة والاستنشاق بل ذاك كالسواك قال هذا مقتضي كلام الجمهور قال وفي الشامل وغيره مايقتضي الاكتفاء والاول اصح قال ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه قال وهل يكفي وصول الماء الي مقادم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل حكى امام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وجزم بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف والاصحاب ويتبع ماتحت اظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعودين لئلا يجرحه وهكذا نص عليه الشافعي في الام والمختصر قال الشافعي والاصحاب ويتبع بهذا العود ماتحت اظافر يديه ورجليه وظاهر اذنيه وصماخيهما فاذا فرغ من وضوءه جعله كالمنحدر قليلا حتي لا يجتمع الماء تحته ويغسل بالماء كما يفعل الحي في طهارته فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمي واتفق اصحابنا علي انه يستحب تقديم الرأس في هذا علي اللحية وقال النخعي عكسه واحتج الاصحاب بانه اذا غسل اللحية اولا ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر الى لحيته فيحتاج الي غسلها ثانيا فعكسه ارفق (واما) قول المصنف ويبدأ برأسه ولحيته فصحيح ومراده تقديم الرأس ولو قال رأسه ثم لحيته كما قال الاصحاب لكان احسن وابين قال اصحابنا ويسرح رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الاسنان وقال المصنف وجماعة منفرج الاسنان وهو بمعناه قالوا ويرفق في ذلك لئلا ينتتف شعره فان انتتف رده اليه ودفنه معه قال اصحابنا فاذا فرغ من هذا كله غسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه

صلى الله عليه وآله وسلم «قال إذا صليتم علي الميت فاخلصوا الدعاء له»(١) وفيه وجه انه لا يجب

---

(١) «حديث» اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داود وابن ماجه وابن حبان

وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الي جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من الكفين الي القدم ثم يحوله الي جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هذا نص الشافعي فى المختصر وبه قال جمهور الاصحاب وحكي العراقيون وغيرهم قولا آخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر قال الاصحاب وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول أفضل وقال امام الحرمين والغزالي وجماعة يضجع أولا على جنبه الايسر فيصب الماء على شقه الايمن من رأسه الي قدمه ثم يضجع على جنبه الايمن فيصبه على شقه الايسر والمذهب ما قدمناه وبه قطع الجمهور قال الجمهور ولا يعاد غسل الرأس بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الرأس أولا قال أصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوهما ثم يصب عليه القراح من قرنه الى قدمه ويستحب أن يغسل ثلاثا فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصلت وتر فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ودليل المسألة حديث أم عطيه السابق (وقوله) صلي الله عليه وسلم أو أكثر من ذلك أن رأيتن ومعناه ان احتجتن وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي ونحوهما فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) لايسقط هذا مختصر القول فى الغسلة المتغيرة بالسدر وقد اضطرب كلام الاصحاب فيها وقد أوضحها الشيخ ابو حامد فى تعليقه فقال قال الشافعي ان كان عليه وسخ غسله بالاشنان والسدر فيطرح عليه الاشنان والسدر فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح فيكون هذا غسلا واحدا وماتقدمه تنظيف هذا لفظ الشافعي قال الشيخ ابو حامد وهذا صحيح لان الماء اذا صب على السدر والاشنان كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب وقال ابو إسحق اذا غسل عنه السدر والاشنان فهذا غسل واحد قال ابو حامد هذا غلط ومخالف لنص الشافعي هذا آخر كلام ابي حامد وهكذا قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ وآخرون لايعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف ، فاذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي ففى الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول ابي اسحق المروزى تحسب من الثلاث لانها بماء قراح فاشبهت ما بعدها (والثانى) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين لايحسب منها لان الماء خالط السدر فهو كما قبلها وجزم صاحب الحاوى والحاملي فى كتابيه وصاحب البيان وغيرهم

تخصيص الميت بالدعاء ويكفى إرساله للمؤمنين والمؤمنات والميت يندرج فيهم وهذا الوجه هو الذى

والبيهقي عن ابى هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن : لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع *

بان هذه الغسلة تحسب بلا خلاف وأن خلاف ابى اسحق انما هو فى الغسلة الاولى بالماء والسدر قال القاضي حسين والبغوى الغسل بالماء مع السدر أو الخطمى لايحتسب من الثلاث قالا وكذا الذى يزال به السدر وانما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا قال البغوى واذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث قال ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثا واختصر الرافعي كلام الاصحاب فى المسألة فقال هل يسقط الفرض بالغسلة التى فيها سدر فيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابي اسحق يسقط لان المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد فى النظافة لايقدح (وأصحهما) لا يسقط لان التغير به فاحش فسلب الطهورية فعلي هذا فى الاحتساب بالغسلة التى بعد هذه وجهان (اصحهما) عند الرويانى تحسب لانه غسله بما لم يخالطه شيء (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البغوى لا تحسب لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح هذا كلام الرافعي فحاصل المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) ان غسلة السدر والغسلة التى بعدها لايحسبان من الثلاث (والثاني) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الاولى هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع أشكال لانه قال وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث فيه وجهان (قال) ابو اسحق يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شيء ومن أصحابنا من قال لايعتد به لانه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب منها مرة هذا لفظ المصنف ووجه الاشكال انه قال لانه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة وجوابه ان مراده ان الغسلة التى بعد السدر هل تحسب فيه الوجهان (أحدهما) تحسب لان الماء المصبوب قراح ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن (والثانى) لا يحسب لانه قد يكثر السدر بحيث يغيره وهو مستغن عن هذا المغير والله اعلم وإذا قلنا لا تحسب غسله بعدها ثلاثا والواجب مرة واحدة والثانية والثالثة سنة كما قلنا فى الوضوء والغسل ولا خلاف هنا فى استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وغيرهم وفى غسل الجنابة وجه انه لا تستحب الثانية والثالثة وقد سبق ذكره فى باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوى ووافق صاحب الحاوى هنا على استحباب الثلاث لانه خاتمة امر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا أو خمسا او سبعا او اكثر » والله اعلم قال أصحابنا ويستحب ان يجعل فى كل مرة من الغسلات كافورا فى الماء القراح وهو فى الغسلة الاخيرة آكد للحديث السابق ولانه يقوى البدن ولكن قليلا لا يتفاحش التغير به فان كان صلبا وتفاحش التغير به ففيه قولان سبقا فى أول كتاب الطهارة (أصحهما) لا يؤثر فى طهوريته فى غير الميت (وأما)

فى النهاية الى الشيخ أبي محمد رحمه الله وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم إما الاحب فسيأتي والله اعلم (واعلم) أن القيام واجب في هذه الصلاة عند القدرة على الاصح كما سبق فيتوجه

فى غسل الميت فقد نص الشافعى عليه والاصحاب وثبت فيه الحديث الصحيح قال القاضى ابو الطيب فى كتابه المجرد (فان قيل) هلا قلتم ان الكافور اذا غير الماء سلب طهوريته (قلنا) قال الشافعى تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ولم يزد القاضى فى الجواب على هذا وحاصله أنه تفريع على الصحيح وأحسن من ذكر السوال كلاما فيه السرخسي فقال فى الامالي اختلف اصحابنا فى الجواب فمنهم من قال لايحسب اذا تغير بالكافور وتأول الحديث وكلام الشافعى على كافور يسير لا يفحش تغيره ومنهم من حمله على ما اذا جعل الكافور فى البدن ثم صب الماء القراح عليه ومنهم من قال هو على اطلاقه فى كافور يطرح فى الماء ويغيره تغييرا كثيرا ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو على اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض فى غسل الميت خاصة لان مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذى ذكرناه اولا من استحباب الكافور فى كل غسلة هو المعروف فى المذهب وقد صرح به القاضي ابو الطيب فى المجرد والبغوى والرافعى وخلائق من الاصحاب ونص عليه الشافعى فى الام والمختصر قال فى المختصر ويجعل فى كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل إلا فى الآخرة أجزأ ذلك هذا لفظه فى مختصر المزنى وقال في الام فى باب عدة غسل الميت اقل ما يجزىء من غسل الميت الا نقاء كما يكون ذلك اقل ما يجزىء فى غسل الجنابة قال وأقل ما احب ان يغسل ثلاثا فان لم ينق فخمس فان لم ينق فسبع قال ولا يغسله بشىء من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة فان لم يفعل كرهته ورجوت ان يجزئه قال ولست أعرف ان يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور (وأما) قول المصنف ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالاخيرة فغريب فى المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث واغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلاثا وان يكون فى الاولى شىء من سدر وفى الثانية شىء من كافور والثالثة بالماء القراح وهذا الذى قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ولنصوص الشافعي والاصحاب قال المصنف والاصحاب والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة وكذا النية إن اوجبناها ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة ان كانت هناك وقد سبق بيان هذا فى غسل الجنابة والله اعلم *

(فرع) قال الشافعى والمصنف والاصحاب يستحب ان يتعاهد فى كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بارفق مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوى فيه وجهين (احدهما) هذا (والثانى) وهو الاصح عنده أنه لا يمر يده على البطن الا فى ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بان المراد تعاهده هل خرج منه شىء أم لا وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل *

الحاقه بالاركان كما أنه معدود من الاركان في الوظائف الخمس والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب اذا فرغ من غسله يستحب ان يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزني فى المختصر استحباب اعادة التليين فى أول وضعه على المغتسل فقال به بعض الاصحاب وأنكره الجمهور قال القاضى ابو الطيب فى المجرد قال اصحابنا هذا التليين ليس بمستحب ولا يعرف للشافعي شيء من كتبه وانما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها فأما عند الغسل فلا فائدة فيه وقال الشيخ ابو حامد هذا النقل غلط من المزني على الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضاء فى شيء من كتبه فى هذا الموضع انما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال أصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فائدة فيه لانها لا تبقى لينة الي هذا الوقت غالبا وقال صاحب الحاوى هذا التليين لا يوجد للشافعي فى شيء من كتبه الا فيما حكاه المزنى فى مختصره دون جامعه وترك ذلك أولي من فعله لتماسك أعضاؤه وإنما قال الشافعي اعاد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو اعاد تليينها عند غسله جاز هذا كلام صاحب الحاوي وجزم البغوى والسرخسي وغيرهما باستحباب اعادة تليينها عند الغسل عملا بظاهر نقل المزني *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب فاذا فرغ من غسله استحب ان ينشف بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الاصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التنشيف ان هنا ضرورة او حاجة الي التنشيف وهو ان لا يفسد الكفن *

(فرع) اذا خرج من أحد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلاخلاف وفى اعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لايجب شيء لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا علي مالو اصابته نجاسة من غيره فانه يكفى غسلها بلا خلاف (والثاني) يجب ان يوضأ كما لو خرج من حي (والثالث) يجب اعادة الغسل لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه هذه العلة المشهورة وعلله المصنف وصاحب الشامل بانه خاتمة امره ورجح المصنف فى كتابه الخلاف وفى التنبيه وسليم الرازى فى كتابه رؤس المسائل والغزالي فى الخلاصة والعبدري فى الكفاية وجوب اعادة الغسل وهو قول ابى علي بن ابى هريرة وبه قطع سليم الرازى فى الكفاية والشيخ ابو نصر المقدسى فى الكافى وهو مذهب احمد بن حنبل وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ ابي حامد وايجاب الوضوء هو قول ابي اسحق المروزى والصحيح عند اكثر الاصحاب لايجب غير غسل النجاسة صححه المحاملى في التجريد والرافعي وآخرون وهو قول المزنى وغيره من مقتدى اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والثورى وسبب اختلاف الاصحاب ان الشافعى قال في مختصر المزنى ان خرج منه شيء انقاه وأعاد غسله فقال المزني والاكثرون

قال (واما الاكمل فان يرفع (م ح) اليدين في التكبيرات وفي دعاء الاستفتاح والتعوذ خلاف والاصح

اعادة

اعادة الغسل مستحبة وقال ابن ابى هريرة واجبة وقال ابو اسحق المروزى يجب الوضوء اما اذا خرجت النجاسة من الفرج بعد ادراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف هكذا صرح به المحاملى فى التجريد والقاضي ابو الطيب في المجرد والسرخسى فى الامالي وصاحب العدة واحتج له السرخسى بانه لو أمر باعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدى الي مالا نهاية له ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ماقبل التكفين وبعده بل ارسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم محمول علي التفصيل الذى ذكره المحاملى وموافقوه اما اذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ولا يجب غيره بلاخلاف وقال امام الحرمين اذا أوجبنا اعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففى غيرها احتمال وهذا ضعيف او باطل ولافرق بين هذه النجاسة ونجاسة اجنبية تقع عليه وقد اتفقوا على انه يكفى غسلها ولو لمس اجنبي ميتة بعد غسلها او اجنبية ميتا بعد غسله (فان قلنا) خروج النجاسة من السبيل لايوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء فى حق الميت والميتة بلاخلاف اذ لانجاسة وان أوجبنا هناك الوضوء او الغسل أوجبنا هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس والا فلا هكذا قاله القاضي حسين والمتولى وآخرون وأطلق البغوى وجوبهما ومراده اذا قلنا ينتقض طهر الملموس كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما ولو وطئت الميتة او الميت بعد الغسل فان قلنا باعادة الوضوء أو الغسل وجب هنا الغسل لانه مقتضى الوطء وان قلنا لاتجب الا ازالة النجاسة لم يجب هنا شيء هكذا اطلقه القاضي وصاحباه ومتابعوهم والرافعي وغيرهم وينبغى أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج والله اعلم اما اذا خرج منه منى بعد غسله فان قلنا فى خروج

أن الاستفتاح لا يستحب ثم لايجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت ولم يتعرض الشافعي رضي الله عنه في الادعية لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام) ٭

لصلاة الجنازة وظائف مندوبة هى توابع للاركان (فمنها) رفع اليدين في التكبيرات الاربع خلافا لابى حنيفة ومالك حيث قالا لا يرفع الا في التكبيرة الاولى ٭ لنا ان عمر وأنسا رضى الله عنهما كانا يرفعان في جميع التكبيرات وعن عروة وابن المسيب رضي الله عنهما مثله ويجمع يديه بيسها ويضعهما تحت صدره كما فى سائر الصلوات (ومنها) في قراءة دعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى وجهان (احدهما) أنه يقرأ كما في سائر الصلوات وهذا اختيار القاضى أبى الطيب والقفال فيما حكاه القاضي الرويانى (وأصحهما) أنه لا يقرأ لان هذه الصلاة مبنية علي التخفيف ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود وشبهها ذلك بقراءة السورة لكن صاحب التهذيب حكى في قراءة السورة بعد الفاتحة الوجهين أيضا وهل يتعوذ فيه وجهان أيضا لكن الاصح أنه يتعوذ بخلاف دعاء الاستفتاح لان التعوذ من سنن القراءة كالتأمين عند تمام الفاتحة ولانه لايفضى إلي مثل تطويل دعاء الاستفتاح وإذا جمعت بينهما قلت هل يستفتح ويتعوذ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) أنه لايستفتح ويتعوذ وقوله في الكتاب

النجاسة يجب غسلها لم يجب هنا شيء لأن المني طاهر وان قلنا بالوجهين الآخرين وجب اعادة غسله والله اعلم *

(فرع) قال المصنف رحمه الله والاصحاب اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء او احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الي التيمم كغسل الجنابة ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف علي الغاسل يمم لما ذكرناه (وذكر) امام الحرمين والغزالى وآخرون من الخراسانيين انه لو كان به قروح وخيف من غسله اسراع البلي اليه بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صائرون الي البلى هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثورى ومالك يصب عليه الماء وعند أحمد واسحق ييمم قال وبه أقول *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفى تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان (أحدهما) يفعل ذلك لانه تنظيف فشرع فى حقه كازالة الوسخ (والثانى) يكره وهو قول المزني لانه قطع جزء منه فهو كالختان (قال) الشافعى ولا يحلق شعر رأسه قال أبو اسحق ان لم يكن له جمه حلق رأسه لانه تنظيف فهو كتقليم الاظفار والمذهب الاول لان حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى قلم اظفار الميت وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته قولان (الجديد) أنها تفعل

والاصح أن الاستفتاح لا يستحب بعد ذكر الخلاف فيهما مشعر بأن الاصح فى التعوذ الاستحباب ولك أن تعلم قوله والتعوذ بالواو لانه اثبت الخلاف فيهما جميعا وفى كلام الشيخ أبى محمد طريقة أخرى قاطعة باستحباب التعوذ (ومنها) ان السنة فيها الاسرار بالقراءة نهارا وبالليل وجهان (أصحهما) وهو ظاهر المنصوص انه يسر أيضا لانها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة فاشبهت الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء والثانى وبه قال الداركي أنه يجهر بها لانها صلاة تفعل ليلا ونهاراً فيجهر بها ليلا كصلاة الخسوف وهذا هو الذى حكاه الامام عن الصيدلاني والقاضي الروياني عن أبي حامد وقوله فى الكتاب ليلا معلم بالواو لهذا (ومنها) نقل المزني فى المختصر أن عقيب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالي ويصلي على النبي صلي الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فهذه ثلاثة أشياء أوسطها الصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى من الاركان علي ما سبق ذكرها وأولها الحمد ولا خلاف فى أنه لا يجب وهل تستحب نقل المزنى فيه وجهين (أحدهما) وهو قضية كلام الاكثرين وقالوا ليس فى كتب الشافعي رضي الله عنه ما نقله المزنى (والثاني) نعم وهو الذى أورده صاحب التهذيب والتتمة قال هؤلاء ولعل المزني سمعه لفظا (وثالثها) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

(والقديم) لا تفعل وللاصحاب طريقان (أحدهما) ان القولين في الاستحباب والكراهة (أحدهما) يستحب (والثاني) يكره وهذه طريقة المصنف هنا وشيخه القاضي ابي الطيب في تعليقه وصاحب الحاوى والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب التهذيب والروياني في الحلية وآخرين من الاصحاب (قال) صاحب الحاوى القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير باستحبابه (والطريق الثاني) ان القولين في الكراهة وعدمها (احدهما) يكره (والثاني) لا يكره ولا يستحب قطعا وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال من الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه (وأما) قول الرافعي لا خلاف ان هذه الامور لا تستحب وانما القولان في الكراهة (فمردود) بما قدمته من اثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه وأما الاصح من القولين فصحح المحاملي انه لا يكره وقطع به في كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة وهو المختار ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الام ومختصر الجنائز والقديم وقد قال الشافعي في مختصر المزني من اصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الاظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه اعجب الي هذا نصه وهو صريح في ترجيح

وعامة الاصحاب على استحبابه عقيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أقرب الى الاجابة وفيه كلام آخر نذكره من بعد (ومنها) اذا كبر الثالثة فيستحب أن يكون في دعائه للميت «اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين» هذا ما نقله المزني في المختصر وورد في الباب عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت»(١) وعن ابن

---

(١) ﴿حديث﴾ عوف بن مالك صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه : مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصراً *

تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزما انما حكي اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا ان الشافعي قال في المختصر والام ويتتبع الغاسل ماتحت اظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال اصحابنا هذا تفريع من الشافعي على انه يترك اظافيره وأما اذا قلنا تزال فلا حاجة الي العود فحصل ان المذهب او الصواب ترك هذه الشعور والاظفار لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله واذا جمع الطريقان حصل ثلاثة اقوال (المختار) يكره (والثاني) لا يكره ولا يستحب (والثالث) يستحب وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وممن كرهه مالك وأبو حنيفه والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء قال أصحابنا واذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل ان يأخذ شعر الابط

القاص رضي الله عنه دعاء آخر قال في الشامل وعليه أكثر أهل خراسان وهو ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي علي الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان(١) فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك ويؤنث الكنايات وان كان الميت طفلا اقتصر علي المروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ويضيف اليه « اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره (وقوله) في الكتاب ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت اعلم بالواو لانه حكي في الوسيط ترددا في ذلك ثم قال والاصح الاستحباب ولعلك تقول قوله عند الدعاء للميت يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة مع الدعاء للميت والجمهور قالوا باستحبابه في الثانية كما سبق وذكروا انه يخلص في الثالثة الدعاء للميت فكيف سبيل الجمع والتردد الذي رواه في الوسيط ليس له ذكر في كلام الاصحاب فعلى ماذا ينزل (والجواب) ان امام الحرمين حكى في استحبابه ترددا للائمة في التكبيرة الثانية ووجه استحبابه بان الصلاة

---

(١) ﴿حديث﴾ ابي هريرة قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا : الحديث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث ابي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذي بكرمة ابن عمار وقال أنه يهم في حديثه وقال ابن ابي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى . ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبا سلمة عن النبي صلى الله

والعانة بالمقص او الموسي او النورة فان نوره غسل موضع النورة هذا هو المذهب والمنصوص فى الام وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يتعين النورة فى العانة لئلا ينظر الي عورته وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي فى المجموع ووجه ثالث انه يستحب النورة فى العانة والابط جميعا وبه جزم صاحب الحاوى والمذهب التخيير كما سبق لكن لايمس ولا ينظر من العورة الاقدر الضرورة وأما الشارب فاتفق الاصحاب علي أنه اذا قلنا يزال ازاله بالمقص كما يزيله فى الحياة قال المحاملى وغيره يكره حف الشارب فى حق الحي والميت جميعا ولكن يقصه بحيث لاتنكشف شفته وأما قول المصنف حف شاربه فمراده قصه لاحقيقة الحف كما قاله اصحابنا واذا قلنا يزيل هذه الشعور والاظفار استحب ازالتها قبل الغسل صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما قال ابن الصباغ فى أول باب غسل الميت يفعلها قبل غسله قال وقد أخل المزني بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغي أن يذكره قبله قلت وكذا عمل المصنف وجمهور

علي النبى صلي الله عليه وآله وسلم فى التشهد الاخير يستعقب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فكذلك في هذه الصلاة فان أراد حجة الاسلام قدس الله روحه هذا التردد فالوجه ان يؤول كلمة عندو يقال أراد النظر فى أنه هل يدعو للمؤمنين والمؤمنات فى هذه الصلاة مع الدعاء للميت ويجوز أن يحمل ما ذكره علي الدعاء الذى ذكره ابن القاص فانه دعاء للمؤمنين والمؤمنات وما قبله يختص بالميت ولا يبعد أن يقدر فيه تردد فان قول من قال يخلص الدعاء الميت فى الثالثة ينافى استحباب هذا الدعاء والله أعلم * (وقوله) ولم يتعرض الشافعى رضي الله عنه لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام أراد فى المختصر وعامة كتبه لا علي الاطلاق فان البويطى روى عنه أن يقول بينهما «اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده» هكذا نقل الجمهور ونقل الصيدلانى عن روايته أن يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا» وحكى قوم منهم صاحب التهذيب الذكر المشهور عن البويطى نفسه فان كان كذلك امكن اجراء قوله ولم يتعرض الشافعى رضي الله عنه على اطلاقه وكيف ما كان فالذكر بينهما ليس بواجب والظاهر استحبابه وفى الكافى للروياني وجه آخر انه لا استحباب وانما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقيب التكبيرة وهكذا كان يفعله الامام محمد بن يحيي قدس الله روحه فيما حكاه والدي رحمه الله وفى كيفية السلام من صلاة الجنازة قولان (أصحهما) أن الاولي أن يسلم تسليمتين (أحداهما) عن يمينه (والاخرى) عن

عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابى هريرة إلا غير متقن والصحيح انه مرسل: (قلت) روى عن ابى سلمة على اوجه ورواه احمد والنسائي والترمذى من حديث ابى ابراهيم الاشهل عن أبيه مرفوعاً مثل حديث ابى هريرة قال البخارى أصح هذه الروايات رواية ابى ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذى قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن ابى حاتم عن أبيه ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط ابو ابراهيم من بنى عبد الاشهل وابو قتادة

الاصحاب ذكروه بعد الغسل وكأنهم تأسوا بالمزنى رحمه الله ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون فى استحباب تقديمه وقد أشار المصنف الي تقديمه بقوله قبل هذا ويتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قلمها واما شعر الرأس فقال الشافعي رحمه الله لايحلقه قال أصحابنا رحمهم الله ان كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة وهى الشعر المسترسل الذى نزل الي المنكبين لم يحلق بلا خلاف وان كان عادته حلقه فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور لايحلق (والثاني) علي القولين فى الاظفار والشارب والابط والعانة وهذا التفصيل الذى ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف فى المذهب وكلام المصنف محمول عليه وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنف

شماله علي ماذكرنا فى سائر الصلوات (والثانى) قاله فى الاملاء يقتصر علي تسليمة واحدة .لان مبني هذه الصلاة على التخفيف خوفا من التغيرات التي عساها تحدث فى الميت وعلي هذا فالمنصوص أنه يبدأ بها ملتفتا الي يمينه ويختمها ملتفتا الي يساره فيدير وجهه وهو فيها ومنهم من قال يأتى بها تلقاء وجهه من غير التفات قال امام الحرمين ولا شك ان هذا التردد يجرى فى جميع الصلوات اذا رأينا الاقتصار علي تسليمة واحدة واختلفوا فى أن القولين فى أن الاولى تسليمة أو تسليمتان هما القولان المذكوران من قبل فى سائر الصلوات أم لا (فقال) قوم هما هما (وقال) آخرون لا بل هما مرتبان علي القولين فى سائر الصلوات إن قلنا يقتصر فيها على تسليمة واحدة فهنا أولي وإن قلنا يسلم تسليمتين فهنا قولان وهذا أصح لان قول الاقتصار فى سائر الصلوات لم ينقل إلا عن القديم وهو منقول ههنا عن الاملاء وأنه محسوب من الجديد ولانهم وجهوه ببناء هذه الصلاة علي التخفيف وهذا لايجيء فى سائر الصلوات ويقتضي الترتيب . وقد صرح لفظ المختصر بتكرير السلام فى سائر الصلوات وقال ههنا ثم يسلم عن يمينه وعن شماله . وهذا القدر يحتمل القولين جميعا وعلي قول الاقتصار علي تسليمة واحدة هل يزيد ورحمة الله أم يقتصر على قوله السلام عليكم ذكر فى النهاية أن الشيخ أبا علي حكى ترددا فيه من طريق الاولى رعاية للاختصار *

قال * ﴿ (فرع) المسبوق يكبر (حو) كما أدرك وإن كان الامام فى أثناء القراءة ثم إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر إلي التكبيرة الثالثة فيكبر التكبيرة الثانية عندها ثم اذا سلم الامام

من بني سلمة وقال البخارى أصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك : (تنبيه) الدعاء الذى ذكره الشافعى التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي ثم اوردها وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذى أمر به أصل الدعاء : وروى احمد من طريق ابى الزبير عن جابر ما أتاح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر والذى وقفت عليه باح أى جهر فالله اعلم *

والجمهور لايختن (والطريق الثانى) فيه قولان كالشعر والظفر حكاه الدارمى (والثالث) فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان (الصحيح) لايختن (والثانى) يختن (والثالث) يختن البالغ دون الصبي لانه وجب علي البالغ دون الصبى (والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقاً لانه جزء فلم يقطع كيده المستحقة فى قطع سرقة أو قصاص فقد أجمعوا انها لاتقطع ويخالف الشعر والظفر فانهما يزالان فى الحياة للزينة والميت يشارك الحى فى ذلك والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت والله أعلم*

(فرع) فى الشعور المأخوذه من شاربه وأبطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان اذا قلنا يختن وجهان (أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه فى كفنه ويدفن وبهذا قطع القاضى حسين وصاحبه البغوى والغزالي فى الوسيط والخلاصة وصاحب

تدارك مابقى عليه ولو لم يكبر الثانية قصدا حتي كبر الامام الثالثة بطلت صلاته إذ لا قدوة الا فى التكبيرات) *

الفرع يشتمل علي مسئلتين (احداهما) لو لحق مسبوق فى خلال صلاة الجنازة كبر شارعا ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يصبر حتي يكبر معه فلو لحق بعد التكبيرة الرابعة تعذر الادراك عنده . وعن مالك روايتان كالمذهبين كما فى سائر الصلوات* لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » (١) ولانه أدرك الامام فى بعض صلاته فلاينتظر ما بعده كما فى سائر الصلوات ثم فى المسألة فروع (أحدها) إذا كبر المسبوق اشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان بعد التكبيرة الثانية والامام يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم أو بعد الثالثة والامام يدعو بناء علي أن مايدركه المسبوق أول صلاته فيراعى ترتيب صلاة نفسه كذا ذكره وهو غير صاف عن الاشكال (الثانى) إذا لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر إن كبر الامام كما فرغ من تكبيره كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما إذا ركع الامام عقيب تكبيره فى سائر الصلوات وإن قرأ الفاتحة ثم كبر الامام الثانية كبر معه وقد أدرك جميع الصلاة وإن كبر الامام قبل فراغه من القراءة فهل يقطع الفاتحة ويوافقه أو يتم قراءته فيه وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة ثم ركع الامام (أصحهما) عند الاكثرين منهم ابن الصباغ والقاضى الروياني أنه يقطع القراءة ويتابعه وعلي هذا هل يقرأ بعد الثانية لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم يقال لما أدرك قراءة الامام صار محل قراءته منحصراً فيما قبل الثانية وذكر فى الشامل فيه احتمالين ولعل الثانى أظهر . وصاحب الكتاب أجاب بالوجه الثانى وهو أنه يتم القراءة ولا يوافقه فى التكبيرة الثانية حيث قال: ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية

---

(١) ﴿حديث﴾ ماادركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا تقدم فى صلاة الجماعة *

العدة والرافعي وغيرهم وأشار اليه المصنف في كتابه في الخلاف . (والثاني) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الارض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فانه حكى عن الاوزاعي استحباب دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لانه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « ضفرنا ناصيتها وقرنتها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم والذوائب والضفائر والغدائر — بفتح الغين المعجمة — متقاربة المعنى وهي خصل الشعر لكن الضفيرة لا تكون الا مضفورة وأصل الضفر الفتل وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه نص عليه الشافعي والاصحاب ومثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها *

* قال المصنف رحمه الله *

مع الامام أي لعدم إتمام الفاتحة صبر الى التكبيرة الثالثة يعني يتمها ويؤخر تكبيرته الثانية الي أن يكبر الامام الثالثة وإلى هذا الوجه صغو إمام الحرمين . إذا عرفت ذلك فاعلم قوله صبر بالواو واعرف أن ذلك الوجه المشار اليه أظهر (الثالث) إذا فاته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الامام وهل يقتصر علي التكبيرات نسقا أم يأتي بالدعاء والذكر بينها فيه قولان (أحدهما) يقتصر علي التكبيرات فان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل (وأصحهما) أنه يدعي لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « وما فاتكم فاقضوا » وكما فاته التكبيرات فانه الدعاء والمستحب ألا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوقون ما عليهم وان رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن قبالة القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة (المسألة الثانية) لو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتي كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته لان القدوة في هذه الصلاة لا تظهر الا في التكبيرات وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات حكى الامام المسألة وجوابها عن شيخه وقطع بما ذكره وتابعهما المصنف رحمه الله *

قال ﴿ الطرف الرابع في شرائط الصلاة وهي كسائر الصلاة ولا يشترط الجماعة فيها ولكن قيل لا يسقط الفرض الا بأربعة يصلون جمعا أو آحاداً وقيل يسقط بثلاث وقيل يسقط بواحد وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف ﴾ *

﴿ ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من غسل ميتا فليغتسل » ولا يجب ذلك وقال في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والاول أصح لان الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غسل الجمعة فيه قولان قال فى القديم غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه أصح وقال فى الجديد الغسل من غسل الميت آكد وهو الاصح لان غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره ﴾*

﴿ الشرح ﴾ حديث أبى هريرة رضي الله عنه هذا رواه ابوداود وغيره وبسط البيهقي رحمه الله القول فى ذكر طرقه وقال الصحيح انه موقوف علي ابي هريرة قال وقال الترمذى عن البخارى قال ان احمد بن حنبل وعلي بن المدينى قالا لا يصح فى الباب شيء وكذا قال محمد بن يحيي الذهلي شيخ البخارى لا أعلم فيه حديثا ثابتا ورواه البيهقى أيضا من رواية حذيفة مرفوعا قال واسناده ساقط (واما) حديث على رضى الله عنه انه غسل أباه ابا طالب فأمره النبي صلي الله عليه وسلم ان يغتسل فرواه البيهقى من طرق وقال هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر وفى حديث عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف وهكذا الحديث فى الوضوء من حمل الميت ضعيف وقد روى ابو داود والترمذى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذى حديث حسن وقد ينكر عليه قوله انه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقى وغيره ضعفه قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة فى هذا عن ابى هريرة غير قوية بعضها لجهالة رواتها وبعضها (١) قال والصحيح انه موقوف عليه وضعف المرفوع به ايضا مع من قدمنا ايضا الشافعى رحمه الله والله اعلم وقال المزني هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لانه لم يصح فيهما شيء قال فى المختصر وقد اجمعوا على أن من مس حريرا او ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن اولي هذا كلام المزنى وهو قوى والله اعلم قال اصحابنا فى الغسل من غسل الميت طريقان (المذهب) الصحيح الذى اختاره المصنف والجمهور انه سنة سواء صح فيه حديث ام لا فلو صح حديث حمل علي الاستحباب (والثانى) فيه قولان الجديد انه سنة والقديم انه واجب ان صح الحديث والا فسنة قال الخطابي رحمه الله لا اعلم احدا أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبه ان يكون الحديث للاستحباب قال ابن المنذر فى

(١) بياض بالاصل فليحرر

الشرائط المرعية فى سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها مرعية فى هذه الصلاة أيضا واراد بقوله وهى كسائر الصلوات التسوية فيها دون الاركان والسنن ويجوز أن يعلم بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله هذه الصلاة تفارق غيرها فى أمر الطهارة فيجوز التيمم لها

الاشراف رحمه الله قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والنخعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى لاغسل عليه وعن علي وابي هريرة وابن المسيب وابن سرين والزهرى يغتسل وعن النخعي واحمد واسحق يتوضأ قال ابن المنذر لاشيء عليه ليس فيه حديث يثبت قال اصحابنا رحمهم الله وتغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الاغسال المسنونة وانهما آكد فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (اصحهما) عنده ان الغسل من غسل الميت آكد (الثانى) وهو المختار ان غسل الجمعة آكد وقد سبق بيان هذا فى باب صفة غسل الجنابة وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب للغاسل اذا رأى من الميت مايعجبه ان يتحدث به وان رأى مايكره لم يجز ان يتحدث به لما روى أبو رافع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له اربعين مرة»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي رافع رواه الحاكم فى المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وأبو رافع اسمه مسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز توفى فى خلافة على رضى الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحكم الذى قاله المصنف قال جمهور الاصحاب وقال صاحب البيان رحمه الله لو كان الميت مبتدعا مظهراً لبدعته ورأى الغاسل مايكره فالذى يقتضيه القياس ان يتحدث به في الناس

عند خوف الفوات مع وجود الماء ومعظم غرض هذا الطرف الكلام فيما وقع الخلاف فى اشتراطه فى هذه الصلاة . إما بين اصحابنا أو بيننا وبين غيرنا وفيه مسائل (منها) أن السنة أن تقام جماعة كذلك «كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل» (١) وعليه استمر الناس ولا يشترط فيها الجماعة كسائر الصلوات

---

(١) ﴿حديث﴾ انه كان يصلى على الجنازة جماعة لم أجد هذا هكذا لكنه معروف فى الاحاديث كحديث صلاته على من لادين عليه وصلاته على النجاشي وغير ذلك *

(قوله) وان كان الميت طفلا اقتصر على المروى عن ابى هريرة ويضيف اليه اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لابويه وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره انتهى : روى البيهقي من حديث ابى هريرة انه كان يصلى على النفوس اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً واجراً وفى جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبى اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجراً :(فائدة) ذكر الرافعي خلافا فى استحباب الذكر فى الرابعة ورجح الاستحباب ودليله مارواه احمد عن عبد الله بن ابى اوفى انه مات له ابن فكبر أربعا وقام بعد الرابعة قدر مابين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي فى الغيلانيات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لاازيد على مارأيت رسول الله ﷺ يصنع: وروى البيهقى عن عبدالله التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة *

للزجر عن بدعته وهذا الذي قاله صاحب البيان متعين لاعدول عنه والحديث وكلام الاصحاب خرجا على الغالب وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها ان شاء الله في آخر باب التعزية والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب * دليلنا انهما طاهران كغيرهما (الثانية) قد سبق في باب ازالة النجاسة ان الادمي هل ينجس بالموت قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لاينجس (والثاني) ينجس واما غسالته فان قلنا لاينجس بالموت فطاهرة وان قلنا ينجس فالقياس انها نجسة ونقل الدارمي عن أبي اسحق المروزي ان غسالته طاهرة سواء قلنا بطهارة الادمي أم بنجاسته قال الدارمي في هذا نظر (الثالثة) ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الانقاء بها زاد حتى يحصل الانقاء قال السرخسي قال القفال وإذا حصل الانقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها اذا بلغ به وترا آخر بخلاف طهارة الحي فانه يمنع من الزيادة على ثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود التنظيف وازالة الشعث (الرابعة) سبق ان مذهبنا استحباب المضمضة

وقد صلى الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم افرادا (١) وفيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه (احدها) أنه لابد من اربعة يصلون جماعة وأفرادا كما لابد من اربعة يحملونه كذا ذكره

---

(١) ﴿حديث﴾ إن الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى: ابن ماجه والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه إرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف: وروى احمد من حديث ابي عسيب أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلي عليك قال ادخلوا إرسالا الحديث: ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار أنه موضوع: ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واه ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط وذكره مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افرادا مجتمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل لاتختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط وهل صلوا عليه أفراداً أو جماعة واختلفوا فيمن أم عليه بهم فقيل أبو بكر وروى باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جداً قال ابن دحية وهو باطل يقين لضعف رواته وانقطاعه (قلت) وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لايؤمهم أحد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم باني هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد *

في غسل الميت والاستنشاق وبه قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لايشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعي والثوري *دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «وابدأن بمواضع الوضوء منها» ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت قال العبدري وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء لايسرح *دليلنا حديث أم عطية السابق في أول الباب ومذهبنا استحباب الكافور في الغسلة الاخيرة وفي غيرها الخلاف السابق قال العبدري وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة لايستحب دليلنا حديث أم عطية ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الانقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الايتار وبهذا قال جمهور العلماء وقال مالك لاتقدير للاستحباب *دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها *

باب الكفن

* قال المصنف رحمه الله *

﴿تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم «في المحرم الذي خر من بعيره» كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما» ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرماءه فان قال بعض الورثة أنا أكفنه من مالي وقال بعضهم بل يكفن من التركة كفن من التركة لان في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقين فلا يلزم قبولها وان كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان قال ابو اسحق يجب على الزوج لان من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالامة مع السيد وقال ابو علي ابن ابي هريرة يجب في مالها لانها بالموت صارت اجنبية فلم يلزمه كفنها والاول اصح لان هذا يبطل بالامة فانها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها فان لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس وسبق في باب غسل الميت وليس في الصحيحين قوله اللذين مات فيهما واكثر رواياتهما ثوبين وفي بعضها ثوبيه والكسوة - بكسر الكاف وضمها - لغتان الكسر افصح وفي الفصل مسائل (احداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع والا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه صبي او مجنون حصل التكفين لوجود المقصود (الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف واستثني اصحابنا صوراً يقدم فيها الدين على الكفن وضابطها ان يتعلق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من اربعين

الشيخ أبو علي وغيره قال الامام هذا التشبيه هفوة فان الحمل بين العمودين أفصل للحاملين وأنه يحصل بثلاثة كما تقدم (والثاني) أنه يكفى ثلاثة * واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم

والمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشترى مفلسا وشبهها فيقدم صاحب الدين بلا خلاف وممن صرح به من اصحابنا الجرجاني فى فرائضه والبغوى فى التهذيب والخيرى فى الفرائض والرافعى وغيرهم وكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه قال اصحابنا رحمهم الله وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدين وغيرها لهاحكم الكفن فيما ذكرناه *

(فرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسرا اوغيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ماسأذكره قال ابن المنذر الكفن من رأس المال سواء كان موسرا اوغيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الاماسأذكره عند اكثر العلماء ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وبه تقول وقال خلاس بن عمرو بكسر الخاء من ثلث التركة وقال طاوس إن كان المال قليلا فمن الثلث والا فمن رأس المال * دليلنا حديث المحرم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل أوصي بالثلث أم لا (الثالثة) اذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة لما ذكره المصنف (الرابعة) اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها فيه وجهان (أصحهما) عند جمهور الاصحاب يجب علي زوجها ممن صححه المصنف هنا وفى التنبية والمحاملي فى كتابيه المجموع والتجريد والرافعي وقطع به المحاملي فى المقنع وصحح الماوردى والشيخ ابو محمد الجوينى فى الفروق والجرجاني فى التحرير وجوبه فى مالها قال ابو محمد هو قول اكثر اصحابنا وفى هذا النقل نظر لان الاكثرين انما نقلوه عن أبى علي ابن ابى هريرة ودليل الوجهين فى الكتاب قال البندنيجي والعبدرى وابن الصباغ وسائر الاصحاب وسواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيها الوجهان واما تقييد الغزالي فى الوسيط الوجهين بما اذا كانت معسرة. فانكروه عليه ويجاب عنه بانه ذكر احدى الصورتين ولم يتكلم فى الموسرة قال اصحابنا وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن صرح به القاضى ابو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والدارمى والمحاملي فى المجموع

« صلوا على من قال لا اله الا الله »(١) خاطب به الجمع وأقله ثلاثة وهذا أصح الوجوه عند الشيخ أبى الفرج البزار (والثالث) أنه يسقط الفرض بواحد لانه لايشترط فيه الجماعة فكذلك العدد كسائر الصلوات (والرابع) أورده فى التهذيب أنه لابد من اثنين ويكتفى بهما بناء علي أن أقل الجمع اثنان وهذا الوجه لم يبلغ الامام نقلا لكن قال هو محتمل جداً لان الاجتماع يحصل بذلك وهو كقولنا فى مسألة الانفضاض علي رأى يكتفى ببقاء واحد مع الامام. ونقل جماعة من أئمتنا الوجه الثاني والثالث قولين منصوصين منهم صاحب الشامل ومنهم القاضي الرويانى وقال هو وغيره الظاهر

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا إله إلا الله تقدم فى صلاة الجماعة *

والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فيه قال المحاملي في التجريد والمقنع وآخرون من الاصحاب إن قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال وجب في مالها فان لم يكن لها مال فعلي من عليه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال (وأما) قول المصنف في الامة انها صارت اجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملي وغيره وانكره صاحب الشامل وقال نفقة الامة كانت لسيد الملك ولا تبطل احكامه بالموت ولهذا كان السيد احق بدفنه وتولي تجهيزها (الخامسة) اذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمة نفقته من والد وولد وسيد فيجب على السيد كفن عبده وأمته والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب لان الكتابة انفسخت بالموت وسواء في أولاده البالغ وغيره والصحيح والزمن وكذا الوالدون لانهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة فان لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة فيه طريقان حكاهما امام الحرمين (أحدهما) يكفن بثوب واحد قال الامام وبهذا قطع الائمة (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان وممن حكاهما صاحب التقريب والبغوى وآخرون (أصحهما) بثوب لانه يستغني عما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب فترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال وان قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة فيه وجهان (أصحهما) يكمل لانه يستحقه في بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين كنفقته في مثل هذا الحال قال القاضي حسين والبغوى وغيرهما ولا يجب حينئذ إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه لان أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلا الضرورة وهذا كله مشهور في كتب الاصحاب وهو مفهوم من قول المصنف الكفن على من تلزمه نفقته فان النفقة مرتبة هكذا وإذا كفن من مال قريبه الذى عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة فيه وجهان كبيت المال حكاهما القاضي حسين وغيره (أصحهما) بثوب *

الاكتفاء بواحد والله اعلم .ويتفرع على هذه الوجوه مالو تبين حدث الامام او بعض المقتدين ان بقي العدد المكتفى به فالفرض ساقط به والافلا .وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان (أظهرهما) نعم . وفي النساء وجهان (أحدهما) أنهن كالرجال لصحة صلاتهن وجماعتهن (واصحهما) ولم يذكر صاحب التهذيب وكثيرون سواه انه لايكتفى بهن وان كثرن نظراً للميت فان دعاء الرجال أقرب الي الاجابة وأهليتهم الي العبادات ولان فيه استهانة بالميت وموضع الوجهين ما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض قال في العدة : وظاهر المذهب أنه لايستحب لهن أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة (وقيل) يستحب ذلك في جنازة المرأة *

قال ﴿ ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلي (م ح) على الغائب الا (و) اذا كان في البلد ﴾ *

(فرع) قال البندنيجي فان مات له أقارب دفعة واحدة بهدم أوغرق أوغيرهما قدم فى التكفين وغيره من يخاف فساده فان استووا فيه قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب فان كانا أخوين قدم أسنهما فان كانا زوجين اقرع بينهما اذا أمر به *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كفن الزوجة ذكرنا أن الاصح عندنا أنه على الزوج وبه قال مالك وأبوحنيفة وقال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد فى مالها وروى عن مالك *

(فرع) قال البندنيجى وغيره لومات انسان ولم يوجد هناك مايكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأقل مايجزىء مايستر العورة كالحى ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن لان مادون لايسمي كفنا والاول أصح ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران واختلفوا فى أصحهما وصحح المصنف هنا والمحاملي فى المجموع وصاحبا المستظهرى والبيان وآخرون من العراقيين الاكتفاء بساتر العورة وقطع به كثيرون من العراقيين أوأكثرهم ممن قطع به منهم الماوردى فى الحاوى والقاضي أبو الطيب فى كتابه التعليق والمجرد وسليم الرازى فى الكفاية والمحاملي فى التجريد وصاحب الشامل وقطع به

تجوز الصلاة على الغائب بالنية سواء كان فى جهة القبلة أو فى غير جهتها والمصلى مستقبل بكل حال وبه قال احمد خلافا لمالك وأبى حنيفة رحمهم الله * لنا ماروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت النجاشي فى اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلي وصفهم وكبر أربع تكبيرات »(١) وهذا إذا كانت الجنازة فى بلدة أو قرية ولا فرق بين أن يكون بين الموضعين مسافة القصر أولا يكون فان كانت فى تلك البلدة فهل يجوز أن يصلي عليها وهي غير موضوعة بين يديه فيه وجهان (أحدهما) نعم كالغائبة عن البلد (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب لا لتيسر الحضور وشبه هذا الخلاف بالخلاف فى نفوذ القضاء على من فى البلد مع امكان الاحضار واذا شرطنا حضور الجنازة فينبغي ان لا يكون بين الامام وبينها اكثر من مائتى ذراع أو ثلثمائة على التقريب حكاه المعلق عن الشيخ ابي محمد ولا يشترط (م ح) ظهور الميت بل تجوز الصلاة على المدفون ولكن تقديم الصلاة واجب فان لم تقدم فلا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً : متفق عليه من حديث ابى هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق *

من الخراسانيين المتولي وغيرهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال رحمه الله وما كفن فيه الميت اجزأه وانما قلنا ذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم «كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة» فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه وعلى أنه يجزئ ماوارى العورة هذا لفظ نصه وقطع جمهور الخراسانيين بانه يجب ساتر جميع البدن ممن قطع به منهم امام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره وحكي البندنيجي في المسألة ثلاثة أوجه هذان الوجهان والثالث يجب ثلاثة أثواب وهذا شاذ مردود والاصح ماقدمناه عن الاكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة لحديث مصعب بن عمير الذى أشار اليه الشافعي في استدلاله وهو أن النبي صلي الله عليه وسلم «كفنه يوم احد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاه فامرهم أن يجعلوا علي رجليه

تفوت بالدفن ثم قيل انه يصلي بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقيل الى شهر وقيل الي انمحاق الاجزاء وقيل من كان مميزاً عند موته يصلي عليه ومن لا فلا وقيل ويصلي عليه أبداً ومع هذا فلا يصلي على قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم » *

إذا أقيمت جماعة صلاة الجنازة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها افراداً اوفي جماعة اخرى وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض فى حق الاولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها فان كان قد صلي مرة وأراد إعادتها فى جماعة لم يستحب ايضا في اظهر الوجهين. ولا فرق بين ان يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت وخالف ابو حنيفة فى الحالتين (اما) قبل الدفن فلان عنده لا يصلي علي الجنازة مرتين واما بعده فلان عنده لا يصلى علي القبر إلا اذا دفن ولم يصل عليه الولي فله ان يصلي على القبر وكذا له ان يصلي عليه قبل الدفن إذا كان غائبا وصلى عليه غيره وساعد ابا حنيفة مالك فى الفصلين والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل ان يصلى عليه فعندنا يصلي على قبره ولا ينبش للصلاة ولكن يأثم الدافنون بما فعلوا فان تقديم الصلاة على الدفن واجب وعندهما لا يصلى على القبر * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام وصففنا خلفه قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا فيهم فصلي عليه »(١) ولك ان

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا أذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه : متفق عليه وفى رواية للبخارى البارحة وفى رواية للدارقطنى بعد ما دفن بثلاث وفى أخري للطبراني بليلتين : وفى الباب عن أبى هريرة متفق عليه:

الاذخر» رواه البخاري ومسلم (فان) قيل لعله لم يكن سوى النمرة (فالجواب) من وجهين (احدهما) أنه يبعد ممن خرج للقتال ان لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشترى به كفن (والثانى) لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال فان فقد فعلي المسلمين والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ازار ولفافتين بيض لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» فان كفن فى خمسة أثواب لم يكره لان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكفن اهله فى خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ولان اكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء ويكره الزيادة علي ذلك لانه سرف وان قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة ففيه وجهان (احدهما) يكفن بثوب لانه يعم ويستر (والثانى) يكفن بثلاثة لانه الكفن المعروف المسنون والافضل ان لا يكون فيها قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضى الله عنها فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابن عبد الله بن ابي بن سلول قميصا ليجعله في كفن ابيه وان كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لان اظهاره زينة وليس الحال حال زينة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم وحديث ابن عمر كفن اهله فى خمسة أثواب ذكره البيهقى فقال روينا عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف واما حديث عبد الله بن ابى فرواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله واسم ابن عبد الله هذا عبد الله ايضا وهو عبد الله بن عبد الله ابن ابي بن سلول فأبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وسلول بفتح السين المهملة وبلامين الاولي مضمومة وهو اسم امرأة فلا ينصرف فعبد الله الميت هو ابن أبى وهو ابن سلول أيضا فأبى أبوه وسلول امه وسلول زوجة أبي قال العلماء والصواب فى كتابته وقرأته ان تنون أبي ويكتب

تعلم قوله فى الكتاب فلا تفوت بالدفن بالواو لان أبا عبد الله الحناطى حكى عن أبى إسحق المروزى أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة علي القبر وانما يصلي على القبر من لم يدرك الصلاة وإلى متى تجوز الصلاة علي القبر

وعن أنس نحوه وفى البزار وفى الموطأ عن ابن شهاب عن ابن أبى أمامة بن سهل نحو حديث أبى هريرة وعند احمد والنسائى من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابى سعيد عند ابن ماجه وفيه ابن لهيعة وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني فى الاوسط وعنده أيضا عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : وعن عبد الله بن عامر ابن ربعة عند النسائى وعامر بن ربيعة وعبادة وأبى قتادة وبريدة بن الحصيب ذكرها حرب الكرمانى *

ابن سلول بالالف فى ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن على بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علية وآخرين وقد أفردتهم فى جزء وأشرت اليهم فى ترجمة محمد بن على فى تهذيب الاسماء واللغات وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير اساءة الادب والكلام القبيح وأما ابنه عبد الله الذى اعطاه النبي صلي الله عليه وسلم القميص فكان مسلما صالحا فاضلا رضي الله عنه والقميص الذى اعطاه إياه هو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اعطاه اياه ليطيب قلب ابنه وقيل لان الميت المنافق كان كسا العباس رضي الله عنه عم رسول الله صلي الله عليه وسلم ثوبا حين اسر يوم بدر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله لئلا يبقى للكافر عنده يد والاول اظهر ولهذا صلي عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل أن ينهي عن الصلاة على المنافقين ثبت ذلك فى الصحيحين فى هذا الحديث (فان) قيل ليس فى هذا الحديث دليل لما قاله المصنف فانه استدل علي القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه (فجوابه) انه إذا ثبت احدهما ثبت الآخر اذ لا فرق (وقولها) سحولية روي بضم السين وفتحها والفتح رواية الاكثرين قال الازهرى هي بالفتح مدينة فى ناحية اليمن منها ثياب يقال لها سحولية قال وأما السحولية بالضم فهى الثياب البيض وقال غير الازهرى هي بالفتح نسبة الي قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وقيل بالضم ثياب نقية من القطن خاصة (قوله) ولانها كل ثياب الحى وقع فى بعض النسخ أكل بالكاف وفى بعضها أجل بالجيم وهما صحيحان والكاف اكثر وأحسن (قوله) لانه سرف قال الازهرى وغيره السرف ماجاوز الحد المعروف فلثله * أما الاحكام فقال الشافعى والاصحاب المستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ازار ولفافتين والمراد بالازار المئزر الذي يشد فى الوسط وسواء فى هذا البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبى فى ثلاثة كالبالغ وقال أبو حنيفة يكفن الصبى فى خرقتين * دليلنا انه ذكر فأشبه البالغ وان كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وان كفن فى زيادة على خمسة قال المصنف والاصحاب يكره لانه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع انها اضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد والافضل ان لا يكفن فى الكفن قميص ولا عمامة فان كانا لم يكره لكنه خلاف الاولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف فى المذهب وبه قطع الاصحاب وقال المصنف فى كتابه عيون المسائل فى الخلاف يكره التكفين فى القميص خلافا لابى حنيفة وهذا الذى قاله مع انه شاذ فى المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل لان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت فى هذا شيء والصواب الاول قال أصحابنا فان كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وان قال بعض الورثة يكفن فى ثوب وقال بعضهم فى ثلاثة فوجهان مشهوران

فيه خمسة أوجه (احدهما) إلى ثلاثة ايام ولا تزاد لانها اول حد الكثرة وآخر حد القلة ويروى هذا عن اصحاب ابي حنيفة رحمه الله حيث جوزوا للولي الصلاة على القبر (والثانى) وبه قال احمد

ذكر المصنف دليلها واتفق الاصحاب على أن الاصح هنا تكفينه فى ثلاثة وفى المسألة طريق آخر ذكره الامام فى النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الاصحاب ولو قال بعض الورثة ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وقال بعضهم بل ساتر العورة فقط وقلنا بجوازه فالذى عليه الاصحاب أنه يكفن فى ثوب أو ثلاثة وحكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة وهو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوى بانه يكفن فى ثوب وطرد المتولى فيه الوجهين وهو الاقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة تكفنه فى ثلاثة أثواب وقال الغرماء فى ثوب فوجهان مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب تكفينه بثوب لان تخليص ذمته من الدين انفع له من اكمال الكفن (والثانى) يكفن بثلاثة كالمفلس فانه يترك له الثياب اللائقة به ومن قال بالاول فرق بان ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ولو قالت الغرماء يكفن بساتر العورة وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضى حسين وآخرون وإنما ذكروه وإن كان ظاهراً لانه ربما تشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصى الميت بان يكفن فى ثوب لا غير كفى ثوب سابغ للبدن لان الكفن حقه وقد رضي باسقاط حقه من الزيادة قال ولو قال رضيت بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه فى ساتر لجميع بدنه قال الامام وهذا الذى ذكره فى نهاية الحسن وكذا جزم به الغزالي وغيره قال اصحابنا الثوب الواحد حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت فى اسقاطه والثانى والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها قال القاضى أبو الطيب فى المجرد واذا اختلفوا فى جنس الكفن قال اصحابنا ان كان الميت موسراً كفن باعلى الاجناس وان كان متوسطا فبالاوسط وبالادون إن كان فقيراً *

(فرع) إن قيل ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذى سقط عن بعيره فانه كفن فى ثوبين وجوابه ما أجاب به القاضى أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثة ليتمكن منها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يكون الكفن بيضاء لحديث عائشة رضى الله عنها والمستحب أن يكون حسنا لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وتكره المغالاة فيه لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب

رحمه الله أنه يصلى عليه إلى شهر ولا يزاد وهذا ما ذكره ابن القاص فى المفتاح قال القفال يحتمل أنه خرج ذلك من صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي فانه كان بينهما مسيرة شهر ومعلوم أنه لولا الوحي لما

سريعا »والمستحب ان يبخر الكفن لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا »﴾*

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رضى الله عنها سبق بيانه أنه فى الصحيحين وحديث علي رضى الله عنه رواه ابوداود باسناد حسن ولم يضعفه وحديث جابر الاول رواه مسلم وحديثه الاخر رواه احمد ابن حنبل فى مسنده والحاكم فى المستدرك والبيهقي واسناده صحيح قال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم ولكن روى البيهقى باسناده عن يحيى بن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم قال يحيى بن معين ولا أظنه الا غلط قلت كأن يحيي بن معين فرعه على قاعدة اكثر المحدثين ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف والصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول ومحققوا المحدثين انه يحكم بالرفع لانها زيادة ثقة ولفظ رواية الحاكم والبيهقى اذا اجرتم الميت فاوتروا قال البيهقى وروى جمروا كفن الميت ثلاثا ولفظ رواية احمد اذا اجرتم الميت فاجمروه ثلاثا (وقوله) يكون الكفن بيضاء أى ثيابا بيضاء والاجماع التخيير وقوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه - هو بفتح الفاء - كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الدراة اسكان الفاء أى فعل التكفين من الاشباع والعموم والاول هو الصحيح اى يكون الكفن حسنا وسأذكر ان شاء الله تعالي قريبا معنى تحسينه* اما الاحكام ففيها مسائل (احداها) يستحب ان يكون

علموا بموته الا بعد شهر ومنهم من وجهه بما روى « صلى الله عليه وسلم انه صلي علي البراء بن معرور بعد شهر »(١) ولم تنقل الزيادة عليه (الثالث) انه يصلى عليه مادام يبقى منه شيء فى القبر فان امحقت الاجزاء كلها فلا اذ لم يبق ما يصلى عليه وعلي هذا فلو تردد فى امحاق الاجزاء فلامام الحرمين رحمه الله فيه احتمالان (أحدهما) ان يقال الصلاة تستدعي تيقن البقاء فى القبر (والثاني) أن يقال الاصل بقاءه فيجوز وهذا الثاني أوفق لرواية الصيدلاني - آخرين وأصل الوجه فانهم نقلوا انه يصلي عليه مالم يعلم بلاه (والوجه الرابع) أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت ولا يصلى عليه غيره هكذا روى الشيخ أبو محمد والصيدلانى وغيرهما عن الشيخ أبي زيد وأشار اليه صاحب

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر : البيهقى من حديث معبد بن ابى قتادة قال وروى عن يحيى بن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه عن جده موصولا دون التأقيت ثم روى من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد شهر : وروى الترمذى من حديث ابن المسيب ان أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضي لذلك شهر ورواه البيهقى واسناده مرسل صحيح : ثم اخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفى اسناده سويد بن سعيد *

الكفن ابيض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين فى باب هيئة الجمعة (الثانية) يستحب تحسين الكفن قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة وتكره المغالاة فيه للحديث قال القاضى حسين والبغوى الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث عائشة قالت نظر أبو بكر رضى الله عنه الي ثوب كان يمرض فيه فقال « اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قلت ان هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة » رواه البخارى — والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها — هي دم الميت وصديده ونحوه قال أصحابنا رحمهم الله ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه فى الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لانه يجوز لها لبسه فى الحياة لكن يكره تكفينها فيه لان فيه سرفا ويشبه اضاعة المال بخلاف اللبس فى الحياة فانه تجمل للزوج وحكي صاحب البيان فى زيادات المهذب وجها انه لا يجوز وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره قالا وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت فان كان مكثراً من المال فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فأوسطها وان كان مقلا فخشنها هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنيجى وغيرهما (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحرم والمحرمة قال أصحابنا صفة ذلك أن يجعل الكفن علي عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا ويستحب أن يكون الطيب عودا او كون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيباً بهجاز ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذى يلي الميت اعتبارا بالحي فانه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت الي الاكفان مستورا ويترك علي الكفن مستلقيا على ظهره ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط

الافصاح ووجهه بان من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجها عليه فمتي أدى كان مؤديا لفرضه وغيره لو صلي كان متطوعاً وهذه الصلاة لا يتطوع بها وروى المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا من كان من أهل الصلاة يصلي عليه يوم موته ومن لا فلا فعلي العبارتين معا من لم يولد عند الموت أو لم يكن مميزا لم يكن له أن يصلي علي القبر ومن كان مميزاً حينئذ هل يصلى اما العبارة الاولي فلا لانه لم يكن من أهل فرضية الصلاة وأما علي الثانية فنعم لانه كان من أهل الصلاة والعبارة الاولي أشهر والثانية أصح عند القاضى الرويانى وهى التي يوافقها لفظ الكتاب فانه قال وقيل من كان مميزاً عند موته يصلي فلا يعتبر إلا التمييز الذى يعطي أهلية الصلاة دون

والكافور ويجعل بين اليتيه ويشد عليه كما يشد التبان ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والاذنين وعلى خراج نافذإن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتتبع بالطيب مساجده ولان هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لان ذلك يقوى البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى اذا تطيب قال فى البويطي فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى ابو سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «المسك من أطيب الطيب» وهل يجب الحنوط والكافور أم لا فيه قولان وقيل فيه وجهان احدهما يجب لانه جرت به العادة فى الميت فكان واجبا كالكفن والثاني انه لا يجب كما لا يجب الطيب فى حق المفلس وان وجبت الكسوة ﴾ *

أهلية الاقتراض (والوجه الخامس) انه يصلى عليه ابدا لان القصد بهذه الصلاة الدعاء وهو جائز فى الاوقات كلها وأظهر الوجوه هو الرابع ثم هذا كله فى قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم (فأما) الصلاة على قبره فتبنى على الوجوه المذكورة في حق غيره فعلى الوجوه الاربعة الاولى لا يصلى عليه اليوم أما على غير الثالث فظاهر وأما الثالث فليس الامتناع لانه يبلى اذ الارض لا تأكل أجساد الانبياء ولكن لانه روى فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا أكرم على ربي من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث »(١) وعلى الوجه الخامس هل يصلى عليه فيه وجهان (أظهرهما) لا لما روى أنه صلى

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث وكذا أورده امام الحرمين فى نهايته ثم قال وروى اكثر من يومين لم أجده هكذا لكن روى الثورى فى جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبى فى قبره اكثر من اربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابى المقدام عن سعيد ابن المسيب انه رأى قوما يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبى فى الارض اكثر من اربعين يوما وهذا ضعيف : وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث انس مرفوعاً مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره وأراد بذلك رد ما روى عن ابن المسيب ومما يقدح فى هذه الاحاديث حديث اوس بن اوس صلاتكم معروضة على الحديث وحديث ابى هريرة انا أول من تنشق عنه الارض والله اعلم : وروى الطبرانى وابن حبان فى الضعفاء وابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس مرفوعاً نحو الاول قال ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقى جزأ في حياة الانبياء فى قبورهم وأورد فيه عدة أحاديث تؤيد هذا فيراجع منه وقال فى دلائل النبوة الانبياء أحياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد والانبياء بعد ماقبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء : (تنبيه) وقع للغزالي فى كتاب كشف علوم الاخرة

﴿الشرح﴾ حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسك اطيب الطيب» رواه مسلم في صحيحه هكذا ووقع في المهذب من اطيب الطيب بزيادة من والأثر المذكور عن ابن مسعود يتبع الطيب مساجده رواه البيهقي والحنوط - بفتح الحاء وضم النون - هذا هو المشهور ويقال الحناط بكسر وهو انواع من الطيب يخلط للميت خاصة لايقال في غير طيب الميت حنوط قال الازهري يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض (وقوله) كما يستدل التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة وهو سراويل قصيرة صغيرة بلاتكة (قوله) وعلي خراج نافذ هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة في الجسد* واما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب ان يبسط اوسع اللفائف واحسنها ويذر عليها حنوط ثم يبسط الثانية عليها ويذر عليها حنوط وكافور وان كفن الرجل اوالمرأة في لفافة ثالثة او رابعة كانت كالثانية في انها دون التي قبلها وفي ذر الحنوط والكافور واتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا قال صاحب الحاوي رحمه الله هذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء وانما اختاره الشافعي ليلا يسرع بلي الاكفان وليقيها من بلل يصيبها قال المصنف والاصحاب رحمهم الله ثم يحمل

الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(١) (والثاني) نعم كما في حق غيره ولكن فرادى لا جماعة كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى هذا عن أبي الوليد النسابوري . اذا عرفت ذلك أعلمت قوله فلا يصلي علي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالواو ويجوز أن يعلم ما سوى الثاني من الوجوه بالالف لان مذهبه الثاني كما قدمناه (فائدة) قوله في أول هذا الطرف : وهي كسائر الصلوات اراد به في الشرائط كما قدمناه ثم الغرض بيان ان شرائط سائر الصلوات مرعية فيها لان شرائط هذه الصلاة منحصر فيها لانه يشترط فيها تقدم غسل الميت حتي لو مات في بئر او معدن انهدما عليه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره صاحب التتمة ويشترط فيها أيضا عدم التقدم علي الجنازة الحاضرة بين يديه وعلي القبر إن كان يصلي عليه علي الصحيح* قال ﴿القول في الدفن* واقله حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته وا كمله قبر على قامة

هنا أمر يطول منه التعجب فانه أورد الحديث بلفظ امام الحرمين ثم قال وكان الثلاث عشرات لأن الحسين قتل على رأس الستين فغضب على أهل الارض فعرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر *

(١) ﴿حديث﴾ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد: متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول الا لاتتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك (فائدة) دليل الصلاة على الجنازة في المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو في الموطأ وقد ثبت ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وصيبا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطأ وغيره *

الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا واحتجوا ببسط احسن اللفائف واوسعها اولا بالقياس على الحى فانه يجعل اجمل ثيابه فوقها ثم يؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليته حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ليرد شيئا يتعرض للخروج قال اصحابنا ولا يدخله الي داخل الحلقة هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير الاصحاب في الطريقين وذكر البغوى وجهين (أحدهما) يكره الادخال (والثاني) يدخل لانه اذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال وانما فعل ذلك للمصلحة وقال القاضي حسين فى تعليقه قال القفال رأيت للشافعى رحمه الله في الجامع الكبير ادخاله وهذا نقل غريب وحكم ضعيف والصواب ماسبق وسبب الخلاف ان المزنى نقل في المختصر عن الشافعي أنه قال يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخل بين اليته ادخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيئا ان جاء منه عند تحريكه ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف يأخذ اليته وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع قال المزني لا احب ماقال من إبلاع الحشو ولكن يجعل كالوزة من القطن بين اليته ويجعل من تحتها قطن يضم الى بين اليتيه والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه فان جاء منه شيء بعد ذلك منعه ذلك ان يظهر فهذا احسن في كرامته من انتهاك حرمته هذا آخر كلام المزني قال اصحابنا توهم المزنى من كلام الشافعى هذا انه اراد

الرجل واللحد افضل من الشق وليكن اللحد فى جانب القبلة ثم توضع الجنازة على راس القبر بحيث يكون راس الميت عند مؤخر القبلة من جهة رأسه ولا يضع الميت فى قبره إلا الرجل فان كانت امراة فيتولي ذلك زوجها ومحارمها فان لم يكن فعبيدها فان لم يكن فخصيان فان لم يكن فارحام فان لم يكن فالاجانب لانهن يضعفن عن مباشرة هذا الامر ثم إن لم يستقل واحد بوضعه فليكن عدد الواضعين وترا

دفن الميت من فروض الكفايات كغسله والصلاة عليه والدفن فى المقبرة اولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفن اصحابه فى المقابر »(١) ويجوز الدفن في غير المقابر لانهم «دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم فى حجرة عائشة رضي الله عنها(٢) فلو تنازع الورثة فقال بعضهم ندفنه فى ملكه وقال آخرون بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة المسبلة لان ملكه قد انتقل إلي الورثة وبعض الشركاء غير راض بدفنه فيه فلو بادر بعضهم ودفنه فيه كان للباقين نقله إلى المقبرة والاولي ان لا يفعلوا لما فيه من الهتك ولو اراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقين قبوله ولو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندى انه لا ينقل فانه هتك

---

(١) «حديث» أنه ﷺ كان يدفن أصحابه فى المقابر : لم اجده هكذا لكن فى الصحيح انه أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفى هذا الباب عدة احاديث *

(٢) «حديث» انه ﷺ دفن في حجرة عائشة : البخارى عن عائشة فى حديث قبضه الله بين سحرى ونحرى ودفن في بيتى وفى الباب عدة احاديث *

ادخال القطن فى الدبر قالوا واخطأ فى توهمه وانما اراد الشافعي ان يبالغ فى حشو القطن بين اليته حتى يبلغ الدبر من غير ان يدخله وقد بين ذلك فى الام فقال حتى يبلغ الحلقة قال بعض اصحابنا ومما يدل علي وهم المزنى قول الشافعى لرد شيء ان خرج ولو كان مراده انه يدخل الي داخل الدبر لقال يمنع من خروج شيء والله اعلم قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله ثم يشد الياه ويستوثق فى ذلك بان يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند اليته وعانته ويشد فوق السرة بان يرد ما يلى ظهره الي سرته ويعطف الشقان الآخران عليه ولو شد شق من كل رأس علي هذا الفخذ ومثله علي الفخذ الآخر جاز وقيل يشد عليه بخيط ولا يشق طرفها والله اعلم قال الشافعى والمصنف والاصحاب ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه شيئا من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن من الاذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل علي قطن وكافور وترك علي مواضع

وليس فى ابقائه ابطال حق الغير ولو توافقوا علي دفن الميت فى ملكه ثم باعوه لم يكن للمبتاع نقله وله الخيار إن كان جاهلا به ثم لو اتفق نقله او بلي كان الموضع للبائعين او للمشترى فيه وجهان سيأتي فى البيع نظائرها . اذا عرفت ذلك ففى الفصل مسائل (احداها) لا يجوز الاقتصار فى الدفن علي ادنى احتفار بل اقل ما فى الباب حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها عليها غالبا وهذان المعنان كتمان الرائحة والحراسة عن السباع قد ذكرهما إمام الحرمين فى حد واجب الدفن وتابعه المصنف فان كان متلازمين فمتي وجدت احدى الصفتين فى الحفرة توجد الاخرى والغرض من ذكرهما بيان الفائدة المطلوبة بالدفن وان لم يكونا متلازمين فبان أنه يجب رعايتهما ولا يكتفى بأحدهما مقصود أيضا (واما الاكمل) فيستحب توسيع القبر وتعميقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال : «احفروا ووسعوا وعمقوا »(١) والمنقول عن لفظ الشافعى رضي الله عنه أنه يعمق قدر بسطة قال المحاملي وغيره وانما أراد بسطة بعد القيام علي ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال «عمقوا إلى قدر قامة وبسطة»(٢) وقدره بثلاثة أذرع ونصف وهو قدر ما يقوم الرجل ويبسط

---

(١) «حديث» احفروا واوسعوا واعمقوا: احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن عامر ان النبي ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك صححه الترمذى واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من ادخل بينه وبين ابنه سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما احداً: ورواه احمد وابوداود والبيهقي من حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه اسناده صحيح :(تنبيه) كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن المواق ان الصواب يرمى بالراء والميم واطال فى ذلك والله اعلم*

(٢) (قوله) قال عمر اعمقوه لي قدر قامة و بسطة :اخرجه ابن ابى شيبة وابن المنذر*

السجود وهي الجبهة والانف وبطن الكفين والركبتان والقدمان هكذا قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي في المختصر وفيه وجه حكاه (١) والرافعي انه يجعل الحنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن وهو ضعيف غريب قال المصنف وغيره قال الشافعي في المختصر واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده قال الشافعي في المختصر والمصنف والاصحاب ويستحب ان يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي اذا تطيب قال الشافعي في البويطي ونقله المصنف والاصحاب ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث ابي سعيد السابق وروى البيهقي باسناد حسن عن علي رضي الله عنه انه كان عنده مسك فاوصي ان يحنط وقال هو من فضل حنوط رسول الله صلي الله عليه وسلم وروى في ذلك عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم قال المصنف وهل يجب الحنوط والكافور ام لا فيه قولان وقيل وجهان (احدهما) يجب لجريان العادة به فوجب كالكفن (والثاني) يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته (وقوله) قولان وقيل وجهان هذا من ورعه واتقانه واعتنائه فلم يجزم بقولين ولا وجهين وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك ان المحاملي قال في المجموع ظاهر ماذكره الشافعي في الام والمختصر انه واجب وقال في موضع آخر انه مستحب فالمسألة علي قولين قال اصحابنا يحكون فيها وجهين وقال البندنيجي قال الشافعي في الام والقديم كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت ان يجزىء قال البندنيجي رحمه الله عليه واختلف اصحابنا في الطيب والحنوط علي وجهين قال والظاهر أنهما قولان هذا كلامه والاصح أنه لا يجب صححه الغزالي وغيره قال امام الحرمين رحمه الله ويجب القطع

(١) بياض بالاصل فليحرر

يده مرفوعة غالبا والاعتبار بالاربعة من الرجال وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع وذكر في النهاية مايوافقه فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وسط فيشبه أن يكون وجها آخر وهو الذي يوافقه لفظ الكتاب والمشهور في المذهب هو الاول (وقوله) في الكتاب : وأقلهوا كله الكناية فيهما يجوز أن ترجع إلى غير مذكور المعنى واقل المدفون فيه ويجوز أن ترجع الى المذكور وهو الدفن وحينئذ يحتاج الكلام الى إضمار معناه وأقل الدفن الدفن في حفرة والاول أولى لان واجب الدفن لا ينحصر في الدفن في حفرة صفتها ماذكر بل يجب مع ذلك وضع الميت مستقبل القبلة على ما سيأتي واعلم قوله قدر قامة الرجل بالميم لان المحكي عن مالك أنه لا حد في تعميق القبر (المسألة الثانية) اللحد والشق كل واحد منهما جائز واللحد أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من الاسفل قبل ما يوضع الميت فيه وليجعل ذلك من جهة القبلة والشق أن يحفر حفرة كالنهر أو يبنى جانباه باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف وأيهما اولي ان كانت الارض صلبة فاللحد وان كانت رخوة فالشق وعند أبي حنيفة الشق اولي بكل حال هكذا روى جماعة من اصحابنا وفي مختصر

بهذا وقطع المتولي بان الكافور لا يجب وانما الوجهان فى الحنوط وممن خص الوجهين بالحنوط المحاملي والماوردى والغزالى وممن وافق المصنف فى نقل الوجهين فى الحنوط والكافور جميعا صاحبا المستظهرى والبيان وسبقهم به البندنيجى كما ذكرناه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس اكثر كالحي ما علي رأسه اكثر قال الشافعي رحمه الله وتثني صفة الثوب الذى يلي الميت فيبدأ بالايسر علي الايمن وبالايمن على الايسر وقال فى موضع يبدأ بالايمن على الايسر ثم الايسر علي الايمن فمن اصحابنا من جعلها قولين احدهما يبدأ بالايسر علي الايمن والثاني يبدأ بالايمن علي الايسر ومنهم من قال هي علي قول واحد انه تثنى صفة الثوب الايسر علي جانبه الايمن وصفة الثوب الايمن علي جانبه الايسر كما يفعل الحي بالساج يعنى الطيلسان وهذا هو الاصح لان في الطيلسان ما علي الجانب الايسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك في بقية الاكفان وما يفضل من عند الرأس يشد على وجهه وصدره فان احتيج الي شد الاكفان شدت ثم يحل عنه عند الدفن لانه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود فان لم يكن له إلا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطي رأسه وجه الرجل لما روى أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة فكان اذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيأ من الاذخر﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث مصعب رواه البخارى ومسلم من رواية خباب بن الارت وقوله

الكرخي وغيره من كتب أصحابه انه يلحد ولا يشق كمذهبنا ووجه تقديم اللحد ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا»(١) وروى انه

---

(١) «حديث» ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا: احمد واصحاب السنن بهذا وفى اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه بن السكن وقد روى من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجه واحمد والبزار والطبرانى من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه احمد والطبرانى من طرق زاد احمد فى رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب : وروى مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص انه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم : وفى الباب عن بن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمرى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم الحد لحدا وقد ذكره ابن ابى شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم الحد له ولابى بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ بلفظ حديث الباب وحديث بريدة فى كامل ابن عدى *

تثنى صنيفة هو بفتح أول تثني والصنيفة ـ بفتح الصاد المهملة وكسر النون ـ وبعد النون ياء والمشهور فى كتب اللغة صنفة بلا ياء قال الازهرى هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات قال وقيل صنفته طرفه والساج ـ بسين مهملة وجيم مخففة ـ وجمعة سيجان قال الازهرى هو الطيلسان المقور نسبج كذلك والاذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ حشيش معروف ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين الي الاسلام ويوم أحد كان يوم السبت لاحدى عشرة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة والنمرة ـ بفتح النون وكسر الميم ـ وهى ضرب من الاكسية وقيل شملة مخططة من صوف وقيل فيها أمثال الاهلة * أما الاحكام ففى الكيفية المستحبة فى لف الاكفان الطريقان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الاكثرين يبدأ فيثني الثوب الذى يلى بدن الميت شقه الايسر علي شق الميت الايمن ثم الايمن علي الايسر كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك والطريق الثانى علي قولين (أحدهما) هذا (والثانى) يثني أولا الشق الايمن ثم الايسر قال الشافعي فى المختصر والمصنف والاصحاب رحمهم الله وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده علي وجهه وصدره الي حيث ينتهي ومافضل عند رجليه يجعل علي القدمين والساقين قال أصحابنا ويستحب أن يوضع الميت على الاكفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضي الله عنه وان لم يكن الأثوب لايعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب قال الشافعى فى المختصر والاصحاب فان خيف انتشار الاكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها فاذا ادخلوه القبر حلوه هذا لفظ الشافعى والاصحاب قال المصنف وجماعة لانه يكره أن يكون فى القبر شيء معقود *

* قال المصنف رحمه الله *

كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة رضي الله عنهم فى طلبهما وقالوا أيهما جاء أولا عمل عمله لرسول الله صلي الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (الثالثة) توضع الجنازة علي شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل

---

(١) «حديث» روى انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة فى طلبهما وقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم : احمد وابن ماجه من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذى من حديث ابن عباس وبين أن الذى كان يضرح هو ابو عبيدة وان الذى كان يلحد هو ابو طلحة وفى اسناده ضعف :ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق أخرى عن هشام عن ابيه عنها رواه ابو حاتم فى العلل عن ابى الوليد عن حماد عن هشام وقال انه خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطنى المرسل والله أعلم *

﴿ وأما المرأة فانها تكفن فى خمسة أثواب ازار وخمار وثلاثة أثواب وهل يكون أحد الثلاثة درعا فيه قولان (أحدهما) أن احدها درع لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم «ناول أم عطية رضي الله عنها فى كفن ابنته ام كلثوم أزارا ودرعا وخمارا وثوبين ملآءا (والثانى) أنه لا يكون فيها درع لان القميص إنما تحتاج اليه المرأة لتستتر به فى تصرفها والميت لا يتصرف فان قلنا لا درع فيها أزرت بازار وخمرت بخمار وتدرج فى ثلاثة أثواب واذا قلنا فيها درع أزرت بازار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين قال الشافعي رحمه الله ويشد علي صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان قال أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعى فانه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل وقال أبو اسحق ينحى عنها فى القبر وهو الاصح لانه ليس من جملة الكفن ﴾*

﴿الشرح﴾ الحديث المذكور رواه أبو داود باسناده عن ليلي بنت قانف — بالنون المكسورة وبعدها فاء — الثقفية الصحابية رضى الله عنها قالت «كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلي الله علية وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا» اسناده حسن الا رجلا لا اتحقق حاله وقد رواه ابو داود فلم يضعفه وقوله ثوبين ملآءا — بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام — والحقا — بكسر الحاء وتخفيف القاف — يقال له الحقو والحقو بكسر الحاء وفتحها والحقا والإزار والمئزر (واما قوله) الملحفة والثوب ان ادرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملآءا أى غير ملفقين بل كل واحد منهما قطعة واحدة واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي انه يستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب وان الرجل يكفن فى ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز الى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة فى الرجل والمرأة والخنثي كالمرأة ذكره جماعة من أصحابنا قال امام الحرمين قال الشيخ أبو على رحمه الله وليس استحباب الخمسة فى حقها متأكداً كتأكد الثلاثة فى حق الرجل قال الامام وهذا متفق عليه هذا حكم كفنها المستحب (وأما) الواجب ففيه الوجهان السابقان فى أول الباب (أحدهما) ثوب ساتر لجميع البدن (واصحهما) ساتر العورة وهى جميع بدن الحرة الا وجهها وكفيها وبهذا قطع الماوردى فى كفن المرأة قال اصحابنا واذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاثة فهى لفائف وان كفن الرجل فى خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وقد سبق بيان هذا وان كفنت فى خمسة فقولان (احدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف (والثانى) ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزني فى المختصر فقال احب ان يكون احد الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء وقد قاله الشافعى مرة ثم خط عليه هذا كلام المزنى

فى القبر من قبل رأسه سلا رفيقا وبه قال احمد وقال أبو حنيفة توضع الجنازة بين القبر والقبلة ويدخل

رحمه الله فاشار الي القولين وسماهما جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه قالوا والقديم هنا هو الاصح وهي من المسائل التي يفتي فيها علي القديم وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد المعروف للشافعي في عامة كتبه ان فيها درعا وهو القميص قالا وذكر المزني ان الشافعي رحمه الله كان يذهب الى القديم ثم خط عليه قال المحاملي ولا تعرف هذه الرواية إلا من المزني فالمسألة على قولين (أصحهما) ان فيها درعا هذا كلام المحاملي واتفق الاصحاب علي أنه يستحب فيها الدرع وقطع به جماعة واما من قال ان هذا مما يفتى به علي القديم فغير مقبول لان هذا القديم يوافقه معظم الجديد كما ذكره الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما ومتى قال لادرع يحتاج الي جواب عن الحديث ولعله يحمله علي بيان الجواز ويكون اعتماده على القياس علي الرجل فانه لايستحب فيه القميص بلاخلاف اذا كان ثلاثة والخمسة فى المرأة كالثلاثة فى الرجل واذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاث لفائف فوجهان (أحدهما) يستحب كونها متفاوتة فالسفلي تأخذ سرته وركبته وما بينهما (والثانية) من عنقه الى كعبه (والثالثة) تستر جميع البدن (والثاني) وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية فى الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا ولا فرق

القبر عرضا * لنا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا» (١) وقوله فى الكتاب ثم توضع الجنازة علي رأس القبر لم يعن برأس القبر ضد رجله ومؤخره وإنما أراد طرفه الذي يقول عقيبه بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر (الرابعة) لا يدخل الجنازة فى القبر الا الرجال ما وجدوا سواء كان الميت رجلا او امرأة لانه يحتاج الي بطش وقوة والنساء يضعفن عن مثل ذلك غالبا ويخشي من مباشرتهن لذلك انهتاك الميتة وانكشافهن ثم أولي الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة نعم الزوج أحق بدفن الزوجة من غيره ثم بعده المحارم ويقدم منهم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن منهم أحد فعبيدها وهم أولي من بني العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه علي الصحيح وفيه خلاف سيأتي في

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا لم أجده عن ابن عمر وانما هو عن ابن عباس ولعله من طغيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل أن الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمران ابن موسي مرسلا مثله وعن بعض الصحابة عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لايختلفون فى ذلك وكذا ابو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابى البركات بن تيمية ان أبا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر : وروى ابن ماجه عن ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء : وروى ابو داود من طريق ابى اسحاق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة *

فى التكفين فى ثلاثة أثواب بين الرجل والمرأة وانما يفترقان في الخمسة كما سبق واذا كفنت المرأة فى خمسة قال الشافعي يشد علي صدرها ثوب ليضم اكفانها فلا تنتشر واتفق الاصحاب عليه واختلفوا فى المراد به فقال ابو اسحق المروزى هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت فى القبر قال والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الاكفان وقال ابو العباس بن سريج هو احد الأثواب الخمسة وترك عليها فى القبر كباقى الخمسة واتفق الاصحاب علي ان قول ابى اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف ابى العباس وابى اسحق وممن ذكره هكذا شيخ الاصحاب ابو حامد والبندنيجى والماوردي وابو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون وعبارة المصنف ليست صريحة فى هذا فتتأول عليه قال اصحابنا رحمهم الله واما ترتيب الخمسة فان قلنا بقول ابي اسحق وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف فى لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى فى القبر وان قلنا لاقميص ازرت ثم خمرت ثم تلف فى اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس واما علي قول ابن سريج فان قلنا بالقميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليها الشداد ثم تلف فى لفافة سابغة وهى الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وان قلنا لاقميص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف فى لفافة سابغة ثم يشد الشداد ثم تلف فى الخامس وهو اسبغها وهذا الترتيب هكذا علي التفصيل الذى ذكرناه مستحب باتفاق الاصحاب فلو خولف اجزأ وفاتت الفضيلة والحديث الذي ذكرناه ظاهر فى استحبابه ولو قال المصنف ازرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لففت فى لفافتين بحرف ثم لكان أحسن كما جاء فى الحديث وذكره الاصحاب قال اصحابنا واذا قلنا بقول ابي العباس ترك الثوب الذى هو الشداد فى القبر ولكنه يحل لانه لايترك فى القبر شيء معقود وقد نص الشافعي فى الام فى باب الدفن علي حل عقد الثياب والله أعلم*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس ولم يخمر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه

موضعه فان ألحقناهم بالاجانب فلا يتوجه تقديمهم وأبدى امام الحرمين فيهم الاحتمال من جهة أخرى وهى ان ملكها ينقطع عنهم بالموت وشبهه بالتردد فى غسل الامة مولاها فان لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى لضعف شهوتهم قال الامام وفيه احتمال بين سنذكره فى أحكام النظر فان لم يكونوا فذووا الارحام الذين لا محرمية لهم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال الامام وما أرى تقديم ذوى الارحام محتوماً بخلاف تقديم المحارم لان الذين لا محرمية لهم من ذوى الارحام كالاجانب فى وجوب الاجتناب عنهم فى الحياة وقدم فى العدة صاحبها نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النص والمذهب المشهور اذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك ان قوله فى الكتاب

اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وان ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان (احدهما) لا تقرب الطيب لانها ماتت والطيب يحرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة (والثاني) تقرب الطيب لانه حرم عليها فى العدة حتي لا يدعو ذلك الي نكاحها وقد زال هذا المعنى بالموت﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وسبق بيانه فى اول الباب قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه وأخذ شيء من شعره اوظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطاً وعقد اكفانه وحرم ستر وجه المحرمة وكل هذا لا خلاف فيه ويجوز الباس المرأة القميص والمخيط كما فى الحياة ولو قال المصنف يجب تجنيبه مايجب عليه اجتنابه فى حياته لكان أحسن بل هو الصواب الذى لابد منه قال الشافعي رحمه الله فى الام ولا يعقد علي الرجل ثوب ولا يلبس قميصا ولذا قال الشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجانى والاصحاب لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا فى الحياة وهذا لا خلاف فيه وهو جار على القاعدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالي فى باب الاحرام انه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الازار وهذا الذى ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة كما ذكرنا وسواء الطيب فى بدنه واكفانه والماء الذى يغسل به وهو الكافور فكله حرام ونقل القاضي ابو الطيب فى كتابه المجرد ان الشافعى نص فى الجامع الكبير

زوجها ومحارمها ليس للجمع ولا للتخيير وإنما الامر فيه علي الترتيب وان قوله فعبيدها يجوز أن يعلم بالواو وكذا قوله فخصيان (وقوله) فأرحام أى ذووا أرحام (وقوله) لانهن يضعفن عن مباشرة هذا الامر تعليل لاول الكلام وهو قوله : ولا يضع الميت فى قبره الا الرجال ويجوز أن يعلم قوله فان لم يكن فالاجانب بالواو أيضا لما ذكرنا فى العدة (الخامسة) ان استقل واحد بوضع الميت فى القبر فان كان طفلا فذاك وإلا فالمستحب أن يكون عدد الدافنين وتراً ثلاثة أو خمسة علي قدر الحاجة وكذلك عدد الناسلين ويروى أن النبي صلي الله عليه وسلم دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم »(١) ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت أو امرأة لكن

---

(١) ﴿حديث﴾ ان النبي ﷺ دفنه على والعباس واسامة وابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي ﷺ على والعباس وأسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كانى أنظر اليهم اربعة : وروى البيهقي عن على قال لي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة على والعباس والفضل وصالح وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلى والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذى سوى لحود الانصار يوم بدر : وروى ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل وقثم وشقران ونزل معهم خولى قال البيهقي وشقران هو صالح *

انه لا يطرح الكافور في مائه واتفق الاصحاب عليه واما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار قال اصحابنا فان طيبه انسان او البسه مخيطا عصي الفاعل ولا فدية عليه كما لو قطع طرفا من اطراف الميت عصى ولا غرم عليه (واما) اذا ماتت معتدة محدة فهل يحرم تطييبها فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (احدهما) وهو قول ابي اسحق المروزي يحرم (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لا يحرم قال المتولي هو قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق المروزي قال الماوردي والحاملي في التجريد وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعي رحمه الله وقول المصنف معتدة عن وفاة يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لا حداد عليها واما البائن فان قلنا بالضعيف من القولين ان عليها الاحداد فهي كالمتوفى عنها فيكون فيها الوجهان ولو قال المصنف معتدة حادة او محدة كما ذكرناه وقاله غيره لكان احسن واعم لتدخل البائن على القول الضعيف وكانه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه *

ستر المرأة آكد وعند أبي حنيفة رحمه الله يختص الاستحباب بالمرأة وروى مثله عن أحمد واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا * لنا ما روى « ان النبي صلي الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب »(١) والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلي ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم (٢) ثم يقول اللهم أسلمه اليك الاشخاص من ولده وأهله وقرابته وأخوانه

---

(١) « حديث » روى انه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب: البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا أحفظه إلا من حديث يحي بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف انتهي : وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر على القبر حتي دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب : ثم روى البيهقي باسناد صحيح الى ابى اسحاق السبيعى انه حضر جنازة الحارث الاعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا لكن روى الطبراني من طريق ابى اسحاق أيضاً أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الاعور ثم تقدم الى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم أمر به فسل سلا ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة فيحرر هذا فلعل الحديث كان فيه وامر ان لا يبسطوا فسقطت لا او كان فيه فابى بدل فامر وقد رواه ابن ابى شيبه من طريق الثورى عن ابى اسحاق شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال انما هو رجل فهذا هو الصحيح : وروى يوسف القاضي باسناد له عن رجل عن على انه اتاهم ونحن ندفن قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء *

(٢) (قوله) ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله: روى ذلك

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته به أم لا تبطل كما لا يبطل حجه بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبيا فيه وجهان لاصحابنا والاصح بطلانه وهو ظاهر كلام الاصحاب *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل المحرم وتكفينه * قد ذكرنا ان مذهبنا تحريم تطييبه والباسه مخيطا وستر رأسه وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والثورى واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والاوزاعى وأبو حنيفة ومالك يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى * دليلنا الحديث المذكور *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) إذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لان العلة فى المرة الاولى الحاجة وهى موجودة وقال صاحب الحاوى اذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الى مالا يتناهى ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلن يكون الكفن فيه تفصيل وخلاف

وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت

عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : ابو داود وبقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الامر به من حديثه مرفوعاً عند النسائي والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن ابى الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطنى وقبله النسائى الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً : وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وقالا تفرد به سعيد بن عامر وبوعيده ما رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً لكن فى اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول واستنكره ابو حاتم من هذا الوجه : وفى الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لى اللجلاج يابنى اذا مت فالحدنى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سناً ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني : وعن ابى حازم مولى الغفاريين حدثنى البياضي رفعه الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله : رواه الحاكم : وعن ابى امامة رواه الحاكم أيضاً والبيهقى وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله الحديث *

يأتي ان شاء الله في باب السرقة حيث ذكره المصنف (الثانية) قال الصيمري وغيره لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك فان ادخاره حينئذ حسن وقد ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها فقال له الصحابة ما أحسنت سألته وعلمت انه لا يرد قال أني والله ما سألته لألبسه إنما سألته ليكون كفني قال سهل فكانت كفنه » (الثالثة) ذكرنا ان مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين قال وقال ابو حنيفة النعمان يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في خمسة (وأما) الصبي فقال ابن المنذر قال ابن المسيب يكفن في ثوب وقال احمد واسحق في خرقة فان كفن في ثلاثة فلا بأس وعن الحسن وأصحاب الرأي في ثوبين واختار ابن المنذر ثلاثة (وأما) المرأة فذكرنا ان مذهبنا انه يستحب تكفينها في خمسة أثواب قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم الشعبي وابن سيرين والنخعي والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسي درع وخمار ولفافة *

﴿ باب الصلاة على الميت ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿الصلاة علي الميت فرض علي الكفاية لقوله صلي الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله إلا الله وعلي من قال لا إله إلا الله » وفي أدنى ما يكفي قولان (أحدهما) ثلاثة لان قوله صلي الله عليه وسلم صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة (والثاني) يكفي واحد لانها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ويجوز فعلها في جميع الاوقات لانها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم « صلي على سهيل بن بيضاء في المسجد » والسنة أن يصلى في جماعة لما روى مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجب » ويجوز فرادى لان النبي صلي الله عليه وسلم « مات فصلي عليه الناس فوجا فوجا » وان اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة علي الميت وإن صلين جماعة فلا بأس ﴾ *

خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت فأهل العفو أنت . أنت غني عن عذابه وهو فقير الي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك إلا من

﴿الشرح﴾ حديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلي من قال لا إله إلا الله» ضعيف رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وإسناده ضعيف رواه الدارقطني كذلك باسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله صلي الله عليه وسلم «صلوا علي صاحبكم» وهذا أمر وهو للوجوب وقد نقلوا الاجماع علي وجوب الصلاة علي الميت الا ما حكي عن بعض المالكية انه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم (وأما) حديث صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم أفواجا فرواه البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء وصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلي الله عليه وسلم» قال الشافعي في الام ورواه عنه أيضا البيهقي وذلك لعظم أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولي الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة (وقوله) ارسالا - بفتح الهمزة - أي متتابعين (وقوله) افواجا أي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذلك (قوله) ليس من شرطها الجماعة احتراز من الجمعة (قوله) سهيل بن بيضاء هي امه واسمها دعد والبيضاء لقب واسم أبيه وهب بن ربيعة وكان سهيل من السابقين الى الاسلام وهاجر الي الحبشة والمدينة وشهد بدرا وما بعدها وتوفي سنة تسع من الهجرة وكان هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما أسن الصحابة رضي الله عنهم ومالك بن هبيرة صحابي مشهور كندي سكوني مصري كان أميراً لمعاوية على الجيوش (وقوله) الا وجب كذا هو في المهذب والذي في كتب الحديث أوجب بالالف وهو في رواية الحاكم والبيهقي الا غفر له وهو معني أوجب وان صح الذي في المهذب كان معناه وجب له الجنة (وقوله) فان النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة علي الميت هذا مما ينكر فيقال هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه * اما الاحكام ففيه مسائل (احداها) الصلاة علي الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ووجهان للاصحاب احد القولين ثلاثة وهو نصه في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي (والثاني) يكفي واحد حكاه القاضي ابو الطيب والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولي عن نص الشافعي في الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان (والثاني) يشترط أربعة حكاها القاضي حسين والبغوي وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الاربعة علي حمل الجنازة وضعف امام الحرمين هذا بأن الافضل

من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين هذا الدعاء منقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر *

فى حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ولانه اذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال انه واجب و كلامنا هنا فى الواجب والاصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لانه يصدق عليه انه صلي على الميت ممن صححه الجرجاني والرويانى والرافعي وغيرهم وصحح البندنيجي والسرخسى اشتراط الثلاثة فان قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة او أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة او فرادى بلا خلاف لكن الجماعة افضل وتكثيرها أفضل وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفورانى والبغوى وآخرون (والثاني) يسقط وبه قطع المتولى والخنثى كالمرأة فى هذا (وأما) اذا لم يحضره الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى فان صلين جماعة فلا بأس هذه عبارة الشافعي والاصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة وحكى الرافعى عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا انه يستحب لهن الجماعة فى جنازة المرأة وهو شاذ (وأما) إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه الفرض اليهن ولا يدخلن فيه صرح به الشيخ ابو حامد والاصحاب ولو لم يحضر إلا الرجل و نسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم (وأما) الصبيان المميزون فمعلوم انه لا يتوجه اليهم هذا الفرض وهل يسقط بصلاتهم فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولي وآخرون (أصحهما) يسقط قال البغوى ونص عليه الشافعي لانه تصح أمامته فأشبه البالغ ولو صلي الامام بجماعة على جنازة فبان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقي على الطهارة العدد المشروط أو واحد ان اكتفينا به سقط الفرض وإلا فلا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله واذا صلى علي الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتى فيه زيادة شرح وتفريع في الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنازة فى كل الاوقات ولا تكره فى أوقات النهي لانها ذات سبب قال أصحابنا لكن يكره ان يتحرى صلاتها فى هذه الاوقات بخلاف ما اذا حصل ذلك اتفاقا وقد سبقت المسألة بأدلتها فى باب الساعات (الثالثة) الصلاة على الميت فى المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هى مستحبة صرح باستحبابها فى المسجد الشيخ أبو حامد الاسفرايني شيخ الاصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوى والجرجانى وآخرون هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبى صلي الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض اصحاب مالك وقال مالك وأبو حنيفة وابن ابى ذئب يكره

قال (ثم يضجع الميت على جنبه الايمن فى اللحد بحيث لا ينكب ولا يستلقي ويفضي بوجهه الي تراب أو لبنة ثم ينضد اللبن علي فتح اللحد وتسد الفرج بما يمنع التراب ثم يحثى عليه كل من دنا ثلاث

تكره الصلاة عليه في المسجد» واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من صلي على جنازة في المسجد فلاشيء له» رواه ابوداود وغيره «واحتج اصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم كما ذكرناه (واما) حديث ابي هريرة هذا (فجوابه) من أوجه (احدها) انه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الامام احمد بن حنبل وابو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون قال احمد هذا الحديث مما انفرد به صالح مولي التوءمة وهو مختلف في عدالته لكن معظم ماعابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن ابي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب عنه والله اعلم (الوجه الثاني) ان الذي ذكره ابوداود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة فلاشيء عليه وعلى هذا لادلالة فيه لو صح (واما) رواية فلاشيء له فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها علي فلاشيء عليه للجمع بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها) اى فعليها (الثالث) اجاب به الخطابي وسائر اصحابنا في كتب المذهب انه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف غالبا الى الي اهله ومن صلي عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا فنقص اجر الاول ويكون التقدير فلا اجر كامل له كقوله صلي الله عليه وسلم «لاصلاة بحضرة الطعام» اى لاصلاة كاملة (فان قيل) لاحجة في حديث عائشة لاحتمال انه ﷺ انما صلي عليه في المسجد لعذر مطر او غيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد او ان المراد بالمسجد مصلي الجنائز (فالجواب) ان هذه الاحتمالات كلها باطلة لان لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبدالله بن الزبير «ان عائشة رضى الله عنها امرت ان تمر بجنازة سعد ابن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي سهيل بن البيضاء الا في المسجد» وفي رواية لمسلم عن عائشة انها قالت «لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الي المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها ما اسرع الناس الي ان يعيبوا مالا علم لهم به عابوا علينا ان نمر بجنازة في المسجد وماصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد» وفي رواية لمسلم ايضا قالت عائشة رضي الله عنها «لقد صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم» علي ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه «(الرابعة) تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة ان يصلي جماعة لحديث المذكور في الكتاب مع الاحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع اجماع المسلمين وكلما كثر الجمع كان افضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب وحديث عائشة وأنس رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون

حشيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي } *

مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه» رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه» رواه مسلم ويستحب ان تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدا لحديث مالك بن هبيرة وفى تمام حديثه وكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف (واما) النساء فان كن مع الرجال صلين مقتديات بامام الرجال وان تمحضن قال الشافعي والمصنف والاصحاب استحب ان يصلين منفردات كل واحدة وحدها فان صلت بهن احداهن جاز وكان خلاف الافضل وفى هذا نظر وينبغي ان تسن لهن الجماعة كجماعتهن فى غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثورى واحمد واصحاب ابى حنيفة وغيرهم وقال مالك فرادى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روى عن حذيفة رضي الله عنه انه قال «اذا مت فلا تؤذنوا بى احداً انى اخاف ان يكون نعيا» وقال عبد الله «الايذان بالميت من نعى الجاهلية» ﴾ *

﴿الشرح﴾ النعي - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء - ويقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد اشهر والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر افصح وروى الترمذى باسناده عن حذيفة رضى الله عنه قال اذا مت فلا تؤذنوا بى احداً اني اخاف ان يكون نعيا فانى سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم «ينهي عن النعي» قال الترمذى حديث حسن * اما حكم المسألة فقال المصنف والبغوى وجماعة من اصحابنا يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها وذكر الصيدلانى وجها أنه لا يكره وقال صاحب الحاوى اختلف اصحابنا هل يستحب الايذان بالميت واشاعة موته فى الناس بالنداء عليه والاعلام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين

إذا دخل الميت القبر أضجع فى اللحد علي جنبه الايمن مستقبل القبله كذلك فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك كان يفعله(١) وليكن الاضجاع بحيث لا ينكب ولا يستلقى وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيسند اليه وجهه ورجلاه ويجعل فى باقى بدنه بعض التجافى فتكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين ويسند ظهره إلي لبنة ونحوها فهذا يمنعه من الاستلقاء وذلك من الانكباب

---

(١) (قوله) إذا أدخل الميت القبر اضجع فى اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل: ابن ماجه من حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واسند به القبلة واسناده ضعيف: وروى العقيلى من حديث بريدة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة الحد له ونصب عليه اللبن نصباً وفى اسناده عمرو بن بريد التيمى وقد ضعفوه : (وأما) قوله انه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر *

له وقال بعضهم لا يستحب ذلك وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس وقال صاحب التتمة يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وافعاله ولكن الاولي الاستغفار له وقال غيره يكره نعيه والنداء عليه للصلاة (فاما) تعريف اهله واصدقائه بموته فلا بأس به وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعرف اصدقاؤه وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقل العبدري عن مالك وابي حنيفة وداود انه لا بأس بالنعي هذا ماذكره الاصحاب فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « نعي النجاشي لاصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي وصلى بهم عليه » وانه صلي الله عليه وسلم « نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وانه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اى يكنسه مات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به » وفي رواية « مامنعكم أن تعلموني » فهذه النصوص في الاباحة وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه قال البيهقي ويروى ذلك يعني النهي عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وابراهيم النخعي رضي الله عنهم ولمن قال بالكراهة ان يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيا وإنما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه إعلاما (والجواب) لمن قال بالاباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي اشار اليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لانه لم يقل ان الاعلام بمجرده نعي وإنما قال أخاف أن يكون نعيا وكأنه خشي ان يتولد من الاعلام زيادة مؤدية الي نعي الجاهلية (والصحيح) الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الاعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الاشياء وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الاحاديث بالاعلام فلا يجوز الغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله اعلم قال المصنف رحمه الله .

﴿ وأولي الناس بالصلاة عليه الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم علي ترتيب العصبات لان القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء ارجاء للاجابة فانهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق فان اجتمع اخ من أب وام واخ من اب فالمنصوص ان الاخ من الاب والام أولي ومن اصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني)

واعلم بأن وضعه مستقبل القبلة واجب علي ما حكاه الجمهور حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فانه ينبش ويوجه الي القبلة ما لم يتغير فان تغير فقد قال في التهذيب وغيره لا ينبش بعد ذلك وحكي عن القاضي أبي الطيب انه قال في المجرد والتوجيه الى القبلة سنة فاذا ترك فيستحب أن ينبش ويوجه ولا يجب ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت فيجعل ظهرها الى القبلة توجيها للجنين المسلم

انهما

انهما سواء لان الام لامدخل لها فى التقديم فى الصلاة علي الميت فكان فى الترجيح بها قولان كما نقول فى ولاية النكاح ومنهم من قال الاخ من الاب والام أولي قولا واحدا لان الام وان لم يكن لها مدخل فى التقديم إلاان لها مدخلا فى الصلاة على الميت فرجح بها قولا واحدا كما نقول فى الميراث يقدم بها الاخ من الاب والام على الاخ من الاب حين كان لها مدخل فى الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله وان اجتمع وليان فى درجة قدم الاسن لان دعاؤه ارجى اجابة فان لم يوجد الاسن قدم الاقرأ الافقه لانه افضل وصلاته اكمل فان استويا أقرع بينهما لانهما تساويا فى التقديم فاقرع بينهما وان اجتمع حر وعبد هو أقرب اليه من الحر فالحر أولي لان الحر من اهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية وان اجتمع الوالي والولى المناسب ففيه قولان قال فى القديم الوالي أولي لقوله صلي الله عليه وسلم «لايؤم الرجل فى سلطانه» وقال فى الجديد الولي أولى لانه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي علي الوالي كولاية النكاح ﴾*

﴿الشرح﴾ قوله لقوله صلي الله عليه وسلم « لايؤم الرجل في سلطانه » رواه مسلم وسبق بيانه فى باب صفة الائمة (وقوله) قال الشافعى رحمه الله فان لم يحمد الاسن هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة أى لم يكن محمود الطريقة بان يكون فاسقا أو مبتدعا هكذا فسره الاصحاب زاد المحاملى فى التجريد أو جاهلا زاد المحاملى أيضا فى المجموع أو يهوديا أسلم وفى هذا إشارة الي ماذكره غيره أنه انما يقدم بالسن فى الاسلام كسائر الصلوات لكن فى تسمية هذا غير محمود الحال نظر (وقوله) لانها ولانه تترتب فيها العصبات فقدم فيه الولي علي الوالى كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالي * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران (القديم) أن الولي أولى ثم امام المسجد ثم الولى و(الجديد) الصحيح أن الولي مقدم علي الوالي وامام المسجد وممن صرح بتقديم امام المسجد علي الولي تفريعا علي القديم صاحب التهذيب والرافعي واحتجوا للقديم بحديث لايؤم الرجل فى سلطانه وللجديد بانها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث علي غير صلاة الجنازة وممن قال بتقديم الوالي علقمة والاسود والحسن البصرى وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة واحمد واسحق قال بن المنذر هو قول أكثر أهل العلم قال وبه اقول قال وروى عن علي ولايثبت عنه وممن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف (الثانية) قال أصحابنا القريب الذى يقدم الذكر فلايقدم غير الولي القريب عليه الا أن

الي القبلة فان وجه الجنين فيما ذكر الي ظهر الام وأين تدفن هذه قيل بين مقابر المسلمين والكفار وقيل فى مقابر المسلمين وتنزل هى منزلة صندوق للولد ويروى أن عمر رضى الله عنه أمر بذلك (١)

---

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه امر بدفن ذمية يأتى فى آخر الباب *

يكون القريب أنثى فيقدم الرجل الاجنبي عليها اذلا امامة لها حتى يقدم الصبي المميز الاجنبي علي المرأة القريبة وكذا الرجل أولي بامامة النساء من المرأة في سائر الصلوات لان امامته اكمل (الثالثة) أولي الاقارب الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ للابوين وللاب وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان حكاهما المصنف والاكثرون (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبوحامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما فى الميراث لان الام لها مدخل فى صلاة الجنازة قال الشيخ أبوحامد نص الشافعي فى القديم والجديد على تقديم الاخ من الابوين (والطريق) الثاني فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثانى) تقديمه كالقولين فى ولاية النكاح لان الام لامدخل لها فى الامامة فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الاخ للابوين ثم الاب ثم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم للاب ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه على ترتيب الارث قال اصحابنا ولو اجتمع عمان أوابنا عم أحدهما لابوين والآخر لاب ففيه الطريقان قال القاضى أبوالطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ولواجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام ففيه الطريقان (المذهب) تقديمه فان لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق ثم عصبته هكذا جزم به الشيخ أبوحامد والقاضي حسين وابن الصباغ والمتولى وآخرون وهو ظاهر ومفهوم من كلام المصنف معلوم من قوله على ترتيب العصبات والمولي من العصبات وله حكمهم فى ولاية النكاح والارث وغير ذلك ثم بعد المعتق وعصباته تقدم ذوو الارحام فيقدم أب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام قال القاضى حسين وغيره ولواجتمع جد مملوك وأخ لام حر فايهما أولي فيه وجهان ولم يرجح واحدا منهما والاصح ترجيح الحر (الرابعة) اذا اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أوعمين أوابنى أخ ونحو ذلك وتنازعا فى الامامة فقد نص فى المختصر أن الاسن أولي لان دعاءه أرجى اجابة وقال فى سائر الصلوات الافقه والاقرأ اولي من الاسن فقال المصنف والجمهور المسألتان علي ماصنف عليه وهذا هو المذهب وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الي الاجابة لانه أخشع غالبا واحضر قلبا والمراد فى سائر الصلوات مايطرأ فيها مما يحتاج الي فقه ومراعاة أقوالها وافعالها وقيل فيها قولان بالنقل والتخريج (احدهما) يقدم الاسن فيهما (والثانى) يقدم الافقه والاقرأ فيهما هكذا قاله امام الحرمين والغزالى في البسيط قال امام الحرمين وهذا الذي ذكرناه من طرد القولين فى المسألتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة بل جزموا بتقديم الافقه والاقرأ فى غير الصلاة علي الميت وذكروا في صلاة الميت الطريقين وتابعه علي هذا النقل عن العراقيين الغزالي فى البسيط والوسيط وهذا الذى نقله عن العراقيين ليس فى كتبهم المشهورة بل جمهورهم

وحكي فى العدة وجها آخر أنها تدفن فى مقابر المشركين (وأما) الاضجاع علي اليمين فليس بواجب بل لو وضع على الجنب الايسر مستقبلا كره ولم ينبش كذلك ذكر فى التتمة ويجعل تحت رأس

قرروا النص وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين فى صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها وهو تقديم وجزموا بتقديم الافقه والاقرأ فى غير الجنازة وممن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وامامهم واصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الحاوى والمحاملي فى التجريد والمقنع والجرجانى وآخرون وممن ذكر الطريقين فى الجنازة منهم وجزم بتقديم الافقه والاقرأ فى غيرها المحاملي فى المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسى والشاشي فهؤلاء أئمة العراقيين ولم يذكر احد منهم التخريج إلي غير صلاة الجنازة كما نقله عنهم امام الحرمين والله أعلم* قال أصحابنا وإنما يقدم بالسن الذى مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره فى الكفر واسلم من قريب علي شاب نشأ فى الاسلام كما سبق بيانه فى باب صفة الائمة قال أصحابنا رحمهم الله ولا يشترط فى هذا السن الشيخوخة بل يقدم اكبر الشابين على أصغرهما قال أصحابنا وإذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الاسن فاستويا فى السن قدم الافقه ثم الاقرأ كما فى سائر الصلوات وسبق هناك وجه بتقديم الاورع ووجه بتقديم الاقرأ وكل ذلك يجيء هنا إذا استويا فى السن قال الشافعى والمصنف والاصحاب فان كان هناك أسن ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدم الافقه والاقرأ وصار هذا كالمعدوم فان استويا من كل وجه اقرع بينهما لانه لامزية لاحدهما فقدم بالقرعة (الخامسة) اذا استوى اثنان فى درجة واحدهما حر والآخر رقيق فالحر أولى بلاخلاف ولو اجتمع رقيق فقيه وحر غير فقيه فوجهان مشهوران (أصحهما) يقدم الحر (والثانى) الرقيق قال امام الحرمين والغزالي ولعل التسوية بينهما أولي لتعارض الفضيلتين ولو اجتمع حر بعيد وعبد قريب كأخ هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وغيره من الخراسانيين الحر اولى لانها ولاية والحر أهلها دون العبد (والثاني) العبد أولى لقربه حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوى وآخرون من الخراسانيين (والثالث) هما سواء وأشار الى اختياره إمام الحرمين والغزالى قال أصحابنا والمكاتب والعبد القريبان أولي من الحر الاجنبي والرجل الاجنبي وان كان عبداً أولي من المرأة القريبة والصبيان أولي من النساء قال امام الحرمين رحمه الله والذى ذكر تصريحا وتلويحا أن الخال وكل متمسك بقرابة فهو مقدم علي الاجانب وان كان الخال عبداً أو مفضولا ولو اجتمع عبد بالخصوصى* حر فالعبد أولي بلاخلاف صرح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم قالوا لان العبد مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة خلف العبد مجمع علي جوازها واختلف العلماء فى جوازها خلف الصبي*

الميت لبنة أو حجرا ويفضى بخده الايمن اليه أو الي التراب فذلك أبلغ فى الاستكانة ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حكي العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعى رضى الله عنه لانه لم ينقل عن احد من السلف وفيه تضييع المال وقال فى التهذيب لا بأس به اذ روي عن ابن

(فرع) اذا اجتمع وليان فى درجة أحدهما أفضل كان أولي كما سبق فان أراد ان يستنيب أجنبيا ففى تمكينه منه وجهان حكاهما صاحب العدة (الاقيس) انه لا يمكن إلا برضاء الآخر قال ولو غاب الولي الاقرب ووكل من يصلي فنائبه أحق من البعيد الحاضر خلافا لابى حنيفة *

(فرع) قال أصحابنا لا حق للزوج فى الامامة فى صلاة الجنازة هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الاصحاب والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان وآخرون وشذ عنهم صاحب العدة فقال الزوج أولي بالامامة عليها من المولي المعتق خلافا لابي حنيفة فى رواية *دليلنا انه أشد شفقة وأتم ارثا وهذا الذى قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الاصحاب *

(فرع) لو أوصي الميت أن يصلي عليه أجنبى فهل يقدم الموصي له علي أقارب الميت فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهور الاصحاب لا يقدم ولا تصح هذه الوصية لان الصلاة عليه حق للقريب وولاته فلا تنفذ وصيته باسقاطها كما لو أوصى الي أجنبى بتزويج بنته ولها عصبة فانه لا تصح وصيته (والطريق) الثانى فيه حكاه الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى انه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبيا فى أمور أولاده ولهم جد (الصحيح) لا يصح (والثاني) يصح فعلي هذا تصح وصيته الى من يصلي عليه ويقدم علي القريب قال الرافعي وبهذا أفتي محمد بن يحي صاحب الغزالى والمشهور فى المذهب بطلان هذه الوصية هذا مذهبنا قال صاحب الحاوى ويقدم الوصى على القريب يحكي عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال وهو قياس قول مالك قال وقال الشافعى وسائر الفقهاء الاولياء أولي من الموصى له قال وهو نظير مسألة الوصية بتزويج بنته وحكى ابن المنذر تقديم الوصي عن سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبى برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد وإسحق واحتج لهم بأن ابا بكر الصديق وصى ان يصلى عليه عمر فصلى

عباس رضي الله عنهما «انه جعل فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء» (١) ويكره ان يجعل فى تابوت

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس انه جعل فى قبر النبي صلي الله عليه وسلم قطيفة حمراء . مسلم والنسائي وابن حبان من حديثه . وروى ابن ابى شيبة وابو داود فى المراسيل عن الحسن نحوه وزاد لان المدينة ارض سبخة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب. (تنبيه) قوله جعل هو - بضم الجيم - مبنى للمفعول والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم . وروى الترمذى من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال حسن غريب: وروى ابن اسحاق فى المغازي والحاكم فى الاكليل من طريقه والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت معه . وروى الواقدى عن على بن حسين انهم اخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر *

ووصى عمر ان يصلي عليه صهيب فصلي ووصت عائشة ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي وكذلك غيرهم رضي الله عنهم * واحتج اصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره والجواب عن وصايا الصحابة رضي الله عنهم ان اولياءهم أجازوا الوصية والله اعلم *

(فرع) اذا لم يحضر الميت عصبة له ولا ذوو رحم ولا معتق بل حضره اجانب قدم الحر علي العبد في الصلاة عليه ويقدم البالغ وإن كان عبداً علي الصبي وإن كان كما سبق فان اجتمع رجال احرار قدم أحقهم بالامامة في سائر الصلوات علي ما سبق تفصيله في بابه فان استووا وتنازعوا اقرع بينهم وإن لم يحضر الا عبد قدم من يقدم في سائر الصلوات فان استووا وتنازعوا اقرع صرح به المتولي وغيره *

(فرع) قد ذكرنا أن احق الاقارب بالصلاة عليه ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم الاخ علي الترتيب السابق وأشار إمام الحرمين الي وجه بعيد غريب ان الاخ مقدم على الابن مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذى نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب في كل طوقهم يقدم الابن وبنيه علي الاخ وقد نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه الاجماع علي تقديم الابن علي الاخ وقال مالك رحمه الله الابن اولى من الاب والاخ وابن الاخ اولى من الجد * دليلنا القياس على ولاية النكاح والله اعلم *

(فرع) اذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج وبه قال مالك والليث وقال أبو حنيفة رحمه الله زوجها أولي من ابنها منه فان كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها قال وابن العم أحق من الزوج وقال الشعبي الولي احق من الزوج وقال ابن أبي ليلي الزوج أحق * دليلنا علي أبي حنيفة ان الابن عصبة وأكمل شفقة فقدم واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة ابيه فلا يتقدم عليه والجواب ان هذا ينتقض بالجد مع الاب فان الابن مقدم عليه مع انه يلزمه طاعته *

* قال المصنف رحمه الله *

إلا اذا كانت الارض رخوة او ندية ولا تنفذ الوصية به الا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت من رأس المال ثم اذا وقع الفراغ من وضع الميت نصب اللبن علي فتح اللحد روى عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه انه قال «اصنعوا بى كما صنعتم برسول الله صلي الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن واهيلوا على التراب»(١) وتسد فرج اللبن بكسر اللبن مع الطين أو بالاذخر ونحوه ثم يحثى كل من

---

(١) ﴿حديث﴾ سعد اصنعوا بى كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن واهيلوا على التراب : الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن أبي وقاص ألا تتخذ لك شيئاً كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصولا عنه دون قوله اهيلوا على التراب وقد تقدم : وفى الباب عن عائشه في ابن حبان وعن علي في المستدرك *

﴿ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لانها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لانها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض﴾*

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث وطهارة النجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة الا فى شدة الخوف وأما القيام (فالصحيح) المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه ركن لا تصح الا به الا فى شدة الخوف وفيه وجهان آخران للخراسانيين (أحدهما) انه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل لانها ليست من فرائض الاعيان خرجوه من اباحة جنائز بتيمم واحد (والثاني) ان تعينت عليه لم يصح الا قائما والا صحت قاعدا وقد سبق بيان المسألة مبسوطة فى باب التيمم قال أصحابنا ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه قال المتولى وغيره حتى لو مات فى بئر أو انهدم عليه معدن وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره صرح به البغوى وآخرون *

دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه ثم يهال بالمساحي، روي ان النبي صلي الله عليه وسلم «حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا» (١) قال فى التتمة ويستحب ان يقول مع الاولي (منها خلقناكم) ومع

---

(٢) ﴿حديث﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً البزار والدارقطنى عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثا على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه وزاد البزار فامر فرش الماء عليه قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا : (قلت) رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود فى المراسيل من طريق ابى المنذر أن النبي ﷺ حثا فى قبر ثلاثاً قال ابو حاتم فى العلل ابو المنذر مجهول وروى البيهقى من طريق محمد بن زياد عن ابى أمامة قال توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها فى قبر فغفرت له ذنوبه وروى ابو الشيخ فى مكارم الاخلاق عن ابى هريرة مرفوعاً من حثا على مسلم احتسابا كتب الله له بكل تراة حسنة اسناده ضعيف : وروى ابن ماجه من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ حثا من قبل الرأس ثلاثاً وقال ابو حاتم فى العلل هذا حديث باطل: (قلت) اسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيي بن صالح ثنا سلمة ابن كلثوم ثنا الاوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً ليس لسلمة بن كلثوم فى سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد فى المتن أنه

(فرع) قول المصنف ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطا والصواب أنه ركن وفرض كما قال المصنف والاصحاب فى سائر الصلوات وكأنه سماه شرطا مجاز الاشتراك الركن والشرط فى الصلاة لاتصح إلا بهما وقد سمى أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطاً وهو مجاز كما ذكرنا (وقوله) لانها صلاة مفروضة احترز من نافلة السفر (وقوله) مع القدرة احتراز من فريضة شدة الخوف *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا ان صلاة الجنازة لاتصح الا بطهارة ومعناه ان تمكن من الوضوء لم تصح الا به وان عجز تيمم ولا يصح التيمم مع امكان الماء وان خاف فوت الوقت وبه قال مالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لها مع وجود الماء اذا خاف فوتها ان اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعى وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصارى وربيعة والليث والثورى والاوزاعي واسحق وأصحاب الرأى وهى رواية عن احمد وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى والشيعة تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعاء قال صاحب الحاوى وغيره هذا الذى قاله الشعبي قول خرق به الاجماع فلا يلتفت اليه * دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فسماه صلاة وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة » وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة فى تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجل (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولانها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لايخرجها عن كونها صلاة * ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام فى صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص وقد سبقت المسألة فى باب التيمم وبالله التوفيق *

الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وقوله في الكتاب ثم ينضد اللبن من التنضيد وهكذا ذكر امام الحرمين ولفظ الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمة الله عليهم ينصب وهما جميعا مؤديان للغرض *

قال ﴿ولا يرفع نعش القبر الا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا بأس بالحصى ووضع الحجر على رأس القبر للعلامة ثم التسنيم أفضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض﴾ *

كبر عليه اربعاً وقال بعده ليس يروى فى حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن ابو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الاوزاعى وعنعنة شيخه وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن يقف الامام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة وقال ابو علي الطبري السنة ان يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة لما روى أن أنساً رضي الله عنه «صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها» فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلي على امرأة عند عجيزتها وعلي الرجل عند رأسه قال نعم» فان اجتمع جنائز قدم الي الامام أفضلهم فان كان رجل وصبي وامرأة قدم الرجل إلى الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة » وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم ماتا فصلى عليهم سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وأمه مما تلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والافضل ان يفرد كل واحد منهم بصلاة فان صلي عليهم صلاة واحدة جاز لان القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن وهذا الذي ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود في كتب الحديث وغيرها (وأما) قول الصيدلاني في هذا الرجل وقف عند صدره فغلط صريح وفي رواية أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية وفي رواية الترمذي أنها قرشية وذكر البيهقي الروايتين فلعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف من الاخرى أو زوجها من الاخرى (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز فرواه البيهقي باسناد حسن وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المهذب ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ولفظها قال عمار شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة واسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه وعجيزة المرأة الياها - بفتح العين وكسر الجيم - * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها)

المستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه حتى لا يعظم شخوصه عن الارض ولا يرفع نعشه إلا قدر شبر لما روى عن جابر رضي الله عنه « أنه لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر »(١) وعن القاسم بن محمد قال« دخلت على

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر أنه الحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الارض قدر شبر ؛ ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر *

السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ فى صيانتها عن الباقين وفى الرجل وجهان (الصحيح) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين انه يقف عند رأسه (والثانى) قاله أبو علي الطبرى عند صدره وهذا اختيار امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسى قال الصيدلاني وهو اختيار أئمتنا وقال الماوردى قال اصحابنا البصريون عند رأسه والبغداديون عند رأسه (والصواب) ما قدمته عن الجمهور وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الاصحاب قال اصحابنا وليس للشافعى فى هذه المسألة نص ممن قال هذا المحاملي فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم وقد ذكر البغوى فى كتابه شرح السنة عن الشافعي وأحمد واسحق انه يقف عند رأسه والخنثي كالمرأة فيقف عند عجيزته فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل او غيرها أو رأس المرأة والخنثى أو غيره صحت صلاته لكنه خلاف السنة هذا تفصيل مذهنا وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً وقال أبو يوسف وأحمد فى رواية عند عجيزة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد راية عند رأس الرجل ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال اسحق وحكاه الترمذى عن أحمد واسحق ونقل العبدرى عن مالك عند وسط الرجل ومنكبي المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصرى يقف حيث شاء منهما دليلنا على الجميع حديث أنس المذكور فى الكتاب وعن سمرة رضي الله عنه قال «صليت وراء النبى صلي الله عليه وسلم على امرأت ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها» رواه البخارى ومسلم (المسأله الثانية) اذا حضرت جنائز جاز أن يصلي عليهم دفعة صلاة واحدة وجاز أن يصلي على كل واحد وحده ودليله فى الكتاب واتفقوا على أن الافضل أن يفرد كل واحد بصلاة الا صاحب

عائشة رضى الله عنها فقلت ياأماه اكشفى لي عن قبر النبى صلي الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولالاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء »(١) وإنما يرفع نعش القبر

---

(١) ﴿حديث﴾ عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت ياأماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله علية وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء: أبوداود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : وروى البخارى من حديث سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن ابى شيبة من طريقه وزاد وقبر أبى بكر وقبر عمر كذلك : وروى ابو داود فى المراسيل عن صالح بن أبى صالح قال رأيت قبر رسول الله صلعم شبرا أونحو شبر قال البيهقى يمكن الجمع بينهما بانه كان أولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولي واصح والله أعلم *

التتمة فجزم بأن الافضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة لان فيه تعجيل الدفن وهو مأمور به والمذهب الاول لانه أكثر عملا وأرجي للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكوراً أو أناثا فان كانوا نوعا واحداً وأراد أن يصلي عليهم صلاة واحدة ففي كيفية وضعهم طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة أنه يوضع الجميع بين يدى الامام بعضها خلف بعض ليحاذى الامام الجميع (والطريق) الثاني حكاه اكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) هذا (والثانى) وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفا واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف فى محاذاة الآخر منهم فان كن نساء فعند عجيزتها وان كانوا رجالا فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر وإن كانوا رجالا ونساء تعين الطريق الاول بلا خلاف وإذا وضعوا كذلك فمن يقدم الي الامام ينظر ان جاءوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبي أو الصبيان ثم الخناثا ثم النساء كما فى صلاتهم وراء الامام وان حضرت جماعة خناثا قال القاضي حسين والبغوى والمتولي وغيرهم يوضعون صفا واحداً رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وإن اتحد النوع قدم الي الامام افضلهم قال إمام الحرمين وغيره والمعتبر فى الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية فى الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب

ليعرف فيزاد ويحترم واستثني فى التتمة ما إذا مات مسلم فى بلاد الكفر قال لا يرفع قبره ويخفى كيلا يتعرض له الكفار إذا خرج المسلمون منها ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه لما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم « أنه نهي عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب وأن يوطأ »(١) ولو بني عليه هدم إن كانت المقبرة مسبلة وإن كان القبر فى ملكه فلا (وأما قوله) فلا يطين

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يجصص القبر و يبنى علية وان يكتب عليه وان يوطأ : الترمذى واللفظ له وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسماع ابى الزبير من جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة والعمل من أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفى رواية لابى داود او يزاد عليه و يوب عليه البيهقي لا يزاد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان مالم يطين قبره واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع قال الترمذى وقد رخص بعض اهل العلم فى تطين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى : وقد روى ابو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة *

من رحمة الله تعالي قال الامام رحمه الله ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ماذكرناه قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية فلا يقدم حر علي عبد لمجرد الحرية بخلاف الامامة وغيرها من الولايات فان الحر مقدم فيها لانها تصرف والحر أدخل فى التصرفات من العبد ومطلق التصرف فى كل شيء وإذا مات الحر والعبد استويا فى انقطاع تصرفهما وحينئذ فالورع أقرب مايعتبر فان استووا فى كل الخصال ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم وان تنازعوا أقرع بينهم صرح به امام الحرمين والاصحاب هذا كله اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فان جاءت متعاقبة قدم الى الامام أسبقهما وان كان مفضولا هذا ان اتحد النوع (أما) اذا اختلف فيقدم بالذكورة فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل او صبي قدم عليها الي الامام لان مرتبة الرجال التقدم فان كانت قد وضعت بقرب نحيت وقدم اليه الرجل والصبي (وأما) اذا سبق الصبي فوجهان (الصحيح) الذى نص عليه الشافعي وقطع به معظم الاصحاب ان الصبي يقدم الي الامام ويكون الرجل وراءه بخلاف المرأة لان الصبى له موقف فى الصف بخلاف المرأة (والوجه الثانى) حكاه امام الحرمين وغيره وبه قطع المحاملي فى المجموع ان الرجل يقدم فينحى الصبي ويقدم الرجل كما فى المرأة والمذهب الاول والخنثى مؤخر عن الصبي مقدم على المرأة وان كانت جنازته سابقة (المسألة الثالثة) فيمن يصلي عليهم * اذا صلى عليهم دفعة فان كان الامام فظاهر وان كان بعض الاولياء فان رضوا بصلاة واحدة قدم ولى السابقة رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم وان لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميته قال الشافعي فى الام والبندنيجي والبغوى وغيرهما من الاصحاب لو افتتح الامام الصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ من صلاته على الاولي ثم يصلى علي الثانية قال الشافعي رحمه الله ولا يعتد بالتكبير الذى كان قبل حضوره لانه لم ينو هذه الثانية والله أعلم *

(فرع) لو تقدم المصلي على الجنازة عليها وهى حاضرة أو صلى علي القبر وتقدم عليه ففيه وجهان

فليس له ذكر فى أكثر كتب الاصحاب وإنما ذكره المصنف وامام الحرمين كأنهما ألحقا التطيين بالتجصيص لكن لايبعد الفرق بينهما فان التجصيص زينة دون التطيين أو الزينة فى التجصيص أكثر وذلك لايناسب حال الميت وقد روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن الشافعى رضي الله عنه أنه لا بأس بالتطيين وروى مثله عن أحمد فلك أن تعلم قوله ولا يطين بالواو والالف ويستحب أن يرش الماء علي القبر ويوضع عليه الحصي روى ذلك «عن فعل النبي صلي الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم»(١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصا الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا : وروى ابو داود فى المراسيل والبيهقى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه نحوه وزادوا انه أول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا أعلمه الا قال حنا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله *

مشهوران (أصحهما) بطلان صلاته ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا وإلا فلا على الصحيح ولو صلي المأموم قدام الامام وقدام الجنازة فان أبطلنا صلاة المنفرد اذا تقدم على الجنازة فهذا أولي وإلا ففيه القولان المشهوران في تقدم المأموم على الامام (الصحيح) بطلانها فحصل من هذا كله انه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الامام فالصحيح بطلان صلاته *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز إذا صلى عليها دفعة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم الي الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا قال ابن المنذر وممن قال يقدم الرجال مما يلي الامام والنساء وراءهم عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيي الانصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحق قال وبه أقول قال وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة وعن أحمد رواية ان المرأة تقدم الى الامام علي الصبي والله أعلم *

(فرع) قول المصنف فان صلي عليهم صلاة واحدة جاز * هكذا مكرر لا حاجة اليه فانه سبق في قوله فان اجتمع جنائز قدم إلي الامام أفضلهم وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى وإن

«ورش بلال رضى الله عنه علي قبر النبي صلي الله عليه وسلم» (١) ويستحب أن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها «وضع النبي صلي الله عليه وسلم صخرة علي رأس قبر عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي» (٢) (وقوله) في الكتاب ولا بأس بالحصي ووضع حجر لا يقتضي

---

(١) ﴿ حديث ﴾ بلال أنه رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم : البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذى رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدى : وروى سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصا من الحصباء ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذى رش : وروى أيضا من هذا الوجه أن الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان ابن مظعون وقال اعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي : ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتى بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذى يخبرنى كأنى أنظر الي بياض ذراعي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين حسر

كان قد سبق دليله من حيث الرواية * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لانها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعا لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « كبر على الميت أربعا وقرأ بعد التكبيرة الاولي بأم القرآن » والتكبيرات الاربع واجبة والدليل عليه انها إذا فاتت لزم قضاؤها ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى ان عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة فى كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضى الله عنهما مثله وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلا فعل ذلك فقال أصاب السنة ولانها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الاحرام فى سائر الصلوات ﴾ *

(١) بياض بالاصل فليحرر

﴿الشرح﴾ أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعى فى الام ومختصر المزنى عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الاسناد وابراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه فى هذه المسألة صحيح ففى صحيحى البخارى ومسلم عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم « صلي علي النجاشى وكبر عليه اربعا » وفى الصحيحين ايضا عن ابي هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم « صلي علي النجاشى فكبر عليه اربعا » وروى التكبير اربعا عن ابن عباس وغيره فى الصحيح (وأما) الاثر المذكور عن عمر فرواه (١) والاثر عن ابن عمر رواه البيهقى باسناد (وقول) المصنف لانها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه ومن التشهد الاول فان المشهور فى المذهب انه لا يرفع فى شىء من ذلك وفى كله خلاف سبق فى موضعه * وأما الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا تصح صلاة الجنازة إلا بالنية لحديث « إنما الاعمال بالنيات » وقياسا على غيرها قال أصحابنا وصفة النية ان ينوى مع التكبير اداء الصلاة على هذا الميت او هؤلاء الموتى ان كانوا جماعا سواء عرف

الا نفى الحرمة والكراهة وهما مع ذلك مستحبان نص عليه الائمة كما بيناه فاعرف ذلك ثم الافضل فى شكل القبر التسطيح أو التسنيم ظاهر المذهب أن التسطيح أفضل وقال مالك وابو حنيفة رحمهم الله

عنهما ثم حملها فوضع عند رأسه فذكره واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرا اخبره به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابى ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال ابو زرعة هذا خطأ وأشار الي ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث انس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم فى المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر فيه الواقدى من حديث ابى رافع فذكر معناه *

عددهم ام لا ويجب نية الاقتداء ان كان مأموما وهل يفتقر الي نية الفريضة فيه الوجهان السابقان فى سائر الصلوات ذكره الصيدلانى والرويانى والرافعى وآخرون وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفى مطلق نية الفرض فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الي تعيين الميت وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أم رجل بل يكفيه نية الصلاة علي هذا الميت وإن كان مأموما ونوى الصلاة علي من يصلي عليه الامام كفاه صرح به البغوى وغيره ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيداً فكان عمراً أو الرجل فكانت امرأة او عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لانه نوى غير الميت وإن نوى الصلاة علي هذا زيد فكان عمراً فوجهان لتعارض الاشارة والنية وقد سبق بيانهما فى اوائل باب صلاة الجماعة (أصحهما) الصحة قال البغوى وغيره ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فاذا نوى الصلاة علي حاضر والمأموم علي غائب وعكسه أو نوي غائبا ونوى المأمور آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر (الثانية) التكبيرات الاربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف فى أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الامة الآن علي أنه اربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص قال أصحابنا فان كبر خمسا فان كان ناسيا لم تبطل صلاته لانه ليس باكثر من كلام الآدمى ناسيا ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبح فى غير موضعه وإن كان عمداً فوجهان مشهوران (أحدهما) تبطل صلاته وبه قطع القفال فى شرحه التلخيص وصاحبه القاضي وصاحبه المتولي لانه زاد ركنا فاشبه من زاد ركوعا (والثاني) لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون وصححه البغوى والشاشى وصاحب البيان وآخرون ونقله الرافعي عن الاكثرين بل زاد ابن سريج فقال صحت الاحاديث باربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يكبر خمساً» ولانه ليس اخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً فى غيرها من الصلوات ولو كان مأموما فكبر امامه خمساً فان قلنا بقول ابن سريج إن الجميع جائز تابعه وإن قلنا الخامسة تبطل فارقه فان تابعه بعد ذلك بطلت صلاته وإن قلنا بالمذهب إنها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه فيه طريقان (المذهب) لا يتابعه وبه قطع كثيرون أو الاكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) لا يتابعه (والثانى) يتابعه لتأكد المتابعة وممن حكي هذا

التسنيم أفضل * لنا أن النبي ﷺ «سطح قبر ابنه ابراهيم» (١) وعن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على مسطح *

الطريق امام الحرمين وآخرون فان قلنا لا يتابعه فهل يسلم فى الحال أم ينتظره ليسلم معه فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما (أحدهما) يفارقه كالو قام الامام الى خامسة (وأصحهما) ينتظره وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد متابعته ويخالف القيام الى خامسة لانه يجب متابعته فى الافعال ولا يمكن فى الخامسة ولا يلزم متابعته فى الاذكار التي ليست محسوبة للمأموم (المسألة الثانية) السنة أن يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه الاربع حذو منكبيه وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت فى باب صفة الصلاة قال اصحابنا ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الاربع ويجعلهما تحت صدره واضعا اليمنى على اليسرى كما فى سائر الصلوات وهذا لا خلاف فيه وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه الترمذى باسناد ضعيف وقال غريب *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبير * قال ابن المنذر رحمه الله ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « كبر اربعا » وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفي والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والثورى والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الرأى وقال ابن مسعود وزيد بن ارقم يكبر خمسا وقال ابن عباس وانس بن مالك وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وعن ابن سيرين نحوه وقال بكر بن عبد الله المزني لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع وقال احمد لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع وعن ابن مسعود يكبر ما يكبر الامام وقال علي رضي الله عنه يكبر ستا قال ولو كبر الامام خمسا اختلف القائلون باربع فقال الثورى ومالك وابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد واسحاق يتابعه قال ابن المنذر بالاربع اقول هذا نقل ابن المنذر وقال العبدرى ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان والشيعة وعن علي رضى الله عنه أنه كبر على اهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروي انه كبر على ابى قتادة سبعا وكان بدريا وقال داود رحمه الله ان شاء خمسا وان شاء اربعا وعن احمد رواية انه لا يتابع الامام فى زيادة على الاربع وفي رواية يتابعه الي خمس والمشهور عنه يكبر اربعا فان زاد امامه يتابعه الي سبع والله اعلم *

ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة » (١) وقال ابن أبي هريرة إن الافضل الآن العدول من التسطيح

---

(١) ﴿ حديث ﴾ القاسم بن محمد رايت قبر النبي صلي الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وقبر عمر مسطحة تقدم أيضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخارى عن سفيان التمار : (تنبيه) احتج الشافعى علي ان القبور تسطح بحديث على لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته : وعن فضالة بن عبيد ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يأمر بتسويتها *

(فرع) في رفع الايدي في تكبيرات الجنازة قال ابن المنذر في كتابه الاشراف والاجماع : اجمعوا علي انه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرها فممن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس ابن أبي حازم والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وبه أقول . قال وقال الثوري وأصحاب الرأى لايرفع الا في الاولي واختلف فيه عن مالك هذا نقل ابن المنذر وممن قال يرفع في كل تكبيرة داود وممن قال يختص بالاولي الحسن بن صالح واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي علي الجنازة « رفع يديه في أول تكبيرة » زاد ابن عباس « ثم لايعود » رواهما الدارقطني واحتج اصحابنا رحمهم الله بما ذكر المصنف والجواب عن حديثي ابن عباس وابي هريرة أنهما ضعيفان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويقرأ بعد التكبيرة الاولي فاتحة الكتاب لما روى جابر وهي فرض من فروضها لانها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفي قراءة السورة وجهان (احدهما) يقرأ سورة قصيرة لان كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات (والثاني) لايقرأ لانها مبنية على الحذف والاختصار والسنة في قراءتها الاسرار لما روى أن ابن عباس صلي بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال « انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا » ولافرق بين ان يصلى بالليل اوالنهار وقال ابوالقاسم الداركي إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها لان لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لايصح لان صلاة العشاء راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل اونهار بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها وسننها الاسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان قال عامة أصحابنا لايأتى به لانها مبنية علي الحذف والاختصار وقال شيخنا أبو الطيب يأتى به لان التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتى بذكرهما ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف ويغني عنه في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه « صلي علي جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة » رواه البخاري بهذا اللفظ وقوله سنة هو كقول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا فيكون مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الاصول وغيرهم من الاصوليين والمحدثين وفي رواية الشافعي وغيره باسناد حسن فجهر بالقراءة وقال انما جهرت

إلى التسنيم لان التسطيح صار شعاراً للروافض فالاولي مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام

لتعلموا

لتعلموا أنها سنة يعني لتعلموا ان القراءة مأمور بها (وأما) الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم فرواها البيهقي باسناده عن غير ابن عباس من الصحابة فرواها عن عبادة بن الصامت وعن رجال من الصحابة رضى الله عنهم وعن أبي امامة بن سهل رضى الله عنهما قال «السنة فى الصلاة علي الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولي بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي باسناد علي شرط الصحيحين وأبو امامة هذا صحابي (وقول) المصنف لانها صلاة يجب فيها القيام احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر (وقوله) كل صلاة قرأ فيها الفاتحة احتراز من الطواف والسجود أيضاً (وقوله) الداركى ـ هو بفتح الراء ـ واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تفقه علي ابي اسحق المروزى وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد ما رأيت افقه من الداركي توفى ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة *

اما الاحكام فقراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة بلاخلاف عندنا والافضل ان يقرأها بعد التكبيرة الاولى فان قرأها بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز صرح به جماعة من اصحابنا ونقله القاضى ابو الطيب والروياني عنهم قال القاضى ابو الطيب فى كتابه المجرد والروياني وغيرهما قال الشافعى فى الام واحب اذا كبر على الجنازة ان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وروى المزني فى الجامع قال واحب ان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على ان قراءة ام القرآن مستحبة إلا ان اصحابنا قالوا هى واجبة لا تصح صلاة الا بها قال فيجب على هذا ان يكون معني قول الشافعى واحب ان يكون فى الاولي واما اصل قراءتها فواجبة فرجع الاستحباب الي موضعها هذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقيه وقد نص الشافعي فى الام على المسألة فى موضعين قال فى الاولى منهما في اوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضى وغيره عنه وقال في آخر كتاب الجنائز ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي وقال فى مختصر المزني يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية فهذا النص مع النص الثاني في الام محتملان لاشتراطها فى الاولي ومحتملان ان الافضل كونها في الاولى لكن يتعين ان المراد ان الافضل كونها فى الاولي للجمع بينه وبين نصه الاول فى الام كما قاله القاضي وموافقوه وأعلم ان عبارة المصنف هنا وفى التنبيه وعبارة اكثر الاصحاب ان يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الاولى وظاهره اشتراط كونها فى الاولي لكن مجمل ماذكره القاضي وموافقوه ان اصل الفاتحة واجب وكونها فى الاولي افضل وتجوز فى الثانية مع اخلاء الاولي منها وقد يفهم هذا من قول المصنف فى التنبيه والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ولم يقل وقراءتها فى الاولى ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله والله اعلم * واتفق الاصحاب على استحباب التأمين عقب

بالبدعة ومثله ماحكى عنه أن الجهر بالتسمية اذا صار فى موضع شعارا لهم فالمستحب الاسرار بها

الفاتحة هنا كما فى سائر الصلوات وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وفى قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلها وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على أن الاصح انه لا يستحب وبه قطع جمهور المصنفين ونقل امام الحرمين إجماع العلماء عليه ونقله القاضى ابو الطيب فى المجرد وآخرون من اصحابنا عن الاصحاب مطلقا (والثاني) يستحب سورة قصيرة ويستدل له سوى ماذكره المصنف بمارواه ابو يعلي الموصلي فى كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبدالله بن عون قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتي سمعنا فلما انصرف اخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق» اسناده صحيح والله اعلم (واما) دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا علي ان الاصح انه لا يأتى به ومعناه أن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور المصنفين وهو المنقول عن متقدمى الاصحاب كما قاله المصنف وغيره (وأما) التعوذ ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وأكثر العراقيين إنه لا يستحب (وأصحهما) عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه وقطع به من العراقيين صاحب الحاوى وصححه امام الحرمين والغزالى والبغوى والرافعي وآخرون من الخراسانيين وقطع به الروياني فى الحلية وهو الصحيح لقول الله عز وجل (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وبالقياس علي غيرها مع انه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التأمين (وأما) الجهر والاسرار فاتفق الاصحاب علي انه يسر بغير القراءة من الصلاة علي النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء واتفقوا علي انه يجهر بالتكبيرات والسلام واتفقوا أيضا علي انه يسر بالقراءة نهاراً وفى الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الاصحاب وبه قطع جماعات منهم انه يسر أيضا كالدعاء (والثانى) يستحب الجهر قاله الداركي وصرح به صاحبه الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحباه المحاملي وسليم الرازى فى الكفاية والبندنيجى ونصر المقدسي فى كتابيه التهذيب والكافى والصيدلاني وصححه القاضي حسين واستحسنه السرخسي والمذهب الاول ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبة الى الآخرين وظاهر نص الشافعى فى المختصر الاسرار لانه قال ويخفى القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار ولو كانا يفترقان لذكره ويحتج له من السنة بحديث أبي امامة بن سهل

مخالفة لهم واحتج له بما روى أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان يقوم اذا بدت جنازة فأخبر أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم »(١) وهذا الوجه هو الذى أجاب به فى الكتاب

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلي الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة فاخبر ان اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم: ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم فى اثناء الباب *

الذى ذكرناه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويصلى علي النبي صلي الله عليه وسلم فى التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو فرض من فروضها لانها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال المصنف وجماهير الاصحاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها لا تصح الا به وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية صرح به السرخسي فى الامالى وهذا الذى ذكرناه من كون الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه واجبة فيها هو المشهور الذى قطع به الاصحاب فى جميع طرقهم الا السرخسي فانه نقل فى الاماني عن المروزى من أصحابنا أنها سنة فيها والصواب الاول * قال أصحابنا رحمهم الله أقلها اللهم صلى علي محمد ولا تجب علي الآل علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب حكاه الغزالى وغيره ونقل المزني فى المختصر عن الشافعي أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات هذا نصه (فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الاصحاب على استحبابه الا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد فى استحبابه ولم يقل أحد بايجابه (وأما) الحمد لله فاتفقوا علي أنه لا يجب وفى استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لانه ليس موضعه والثانى يستحب وهو ظاهر النص وبه قطع القاضى حسين والفورانى والبغوى والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان (أحدهما) يستحب (والثانى) لا يستحب وممن حكي هذا الطريق الماوردى والروياني والشاشى وآخرون وقال بالطريق الاول أنكروا نقل المزنى وقالوا هذا التحميد فى هذا الموضع لا يعرف للشافعي بل غلط المزني فى نقله قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا علي أن ما نقله المزنى هنا غير سديد ومن قال بالاستحباب قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد فى كتب الشافعى فان المزنى ثقة ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الاصحاب (والاصح) استحباب التحميد كما نقله المزنى قال الاصحاب فاذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ثم الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فان قدم بعضها علي بعض جاز وكان تاركا للافضل والله أعلم *

(فرع) استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه وان ذكر الصلاة فيه غريب وروى الشافعى فى الام عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى حديثا فيه التصريح بالصلاة لكنه أيضا ضعيف قال ابن أبى حاتم قال ابن معين رحمة الله عليه مطرف بن مازن كذاب *

ومال اليه الشيخ أبو محمد رحمه الله وتابعه القاضي الروياني . لكن الجمهور علي أن المذهب الاول قالوا ولو تركنا ما ثبت فى السنة لاطباق بعض المبتدعة عليه لجرنا ذلك الي ترك سنن كثيرة واذا

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويدعو للميت فى التكبيرة الثالثة لما روى أبو قتادة قال «صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا» وفى بعضها « اللهم من أحييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام والايمان » وهو فرض من فروضها لان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال بالمقصود وأدني الدعاء ما يقع عليه الاسم والسنة أن يقول مارواه أبو قتادة وذكره الشافعى رحمه الله قال يقول « اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الا من من عذابك حتي تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين » وبأى شيء دعا جاز لانه قد نقل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ادعية مختلفة فدل علي ان الجميع جائز ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي ان الدعاء فرض فى صلاة الجنازة وركن من اركانها واقله مايقع عليه اسم الدعاء وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) لايشترط بل يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ومنا حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد الجويني (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة انه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك واستدلوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « إذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبوداود وابن ماجه ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لايجزىء فى غيرها بلاخلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا علي أنه لايتعين لها دعاء (وأما) الافضل فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال « صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم إغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتي تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله » رواه

أطرد جرينا علي الشيء خرج عن أن يعد شعارا للمبتدعة *

قال ﴿ ثم الافضل لمشيع الجنازة أن يمكث الي مواراة الميت ﴾ *

مسلم في صحيحه وزاد مسلم في رواية له «وقه فتنة القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان» رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية أكثرهم وفي رواية أبي داود «فأحيه على الايمان وفتوفه على الاسلام» عكس رواية الجمهور ووقع في المهذب «فأحيه على الاسلام وفتوفه على الاسلام» بلفظ الاسلام فيهما وهذا تحريف ورواه الترمذي أيضاً من رواية أبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة كما رواه أبو هريرة وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب واسنادها ضعيف قال الترمذي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دفن فله قيراطان أصغرهما وروى احدهما مثل أحد» (١) قال الاصحاب والانصراف من الجنازة

---

(١) *(حديث)* من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان اصغرهما ويروى أحدهما مثل احد: متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لمسلم وله في رواية أبي حازم قلت ياأبا هريرة وما القيراط قال مثل احد وهو للبخاري أيضا ولابن أبي باسناد الصحيح قلت يارسول الله وما القيراطان وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وعندهما تصديق عائشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضي دفنها فله قيراطان أحدهما او أصغرهما مثل احد ورواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع أبي هريرة وهم في استدراكها الا انه زاد فيه فقال ابن عمر ياأبا هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه وفيه من الزيادة أيضا عنده فله من القيراط اعظم من احد وانكرها النووي على صاحب المهذب فوهم وللبزار من طريق معدى ابن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدى فيه مقال: وفي الباب عن ثوبان عند مسلم: وعن ابي بن كعب عند احمد وعن ابي سعيد اخرجه البزار: (تنبيه) نقل الرافعي عن الامام ان حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل اهالة التراب وقد يحتج له برواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لايحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثا في شرح العمدة *

سمعت البخاري رحمها الله يقول أصح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الاشهلي عن أبيه قال وقال البخاري أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك وذكره مختصراً وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ واصح الباب حديث عوف بن مالك (ومنها) حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفا والحمد فاغفر له وارحمه إنك الغفور الرحيم» رواه أبو داود وابن ماجه (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له» رواه أبو داود فهذه قطعة من الاحاديث الواردة فيه قال البيهقي والمتولي وآخرون من الاصحاب التقط الشافعي من مجموع الاحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وسائر الاصحاب قال يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمداً عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيراً إلى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا ارحم الراحمين قال ابو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من اصحابنا فان كانت امرأة قال اللهم هذه امتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز قال اصحابنا فان كان الميت صبياً او صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره وضم اليه اللهم اجعله فرطاً لابويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والله اعلم *

(فرع) في الفاظ الفصل (قوله) خرج من روح الدنيا — هو بفتح الراء — قال أهل اللغة هو نسيم الريح (قوله) إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه قال القاضي حسين في تعليقه معنى وماهو لاقيه هو الملكان اللذان يدخلان عليه وهما منكر ونكير (قوله) كان يشهد ان لا إله إلا أنت قال صاحب البيان رحمه الله معناه إنما دعوناك لانه كان يشهد (قوله) وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له قال الازهري رحمه الله أصل الشفع الزيادة قال فكأنهم طلبوا ان يزاد بدعائهم من رحمة الله الى ما له بتوحيده وعمله

أربع درجات (احداها) أن ينصرف عقيب الصلاة فله من الاجر قيراط (والثانية) ان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب (والثالثة) ان يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء (والرابعة)

والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال فى الام يكبر الرابعة ويسلم وقال فى البويطى يقول اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده والتسليم كالتسليم فى سائر الصلوات لما روى عن عبد الله رضي الله عنه قال أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس (إحداها) التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة والتسليم واجب لانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة ام تسليمتين على ماذكرناه فى سائر الصلوات ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقى باسناد جيد (وقوله) لاتحرمنا أجره هو بفتح التاء وضمها لغتان الفتح افصح يقال حرمه وأحرمه فصيحتان (وقوله) لانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين احتراز من الطواف فانه صلاة ولا يفتقر الى تكبيرة احرام *أما الاحكام ففيه مسألتان (أحداهما) للشافعى هذان النصان المذكوران فى الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الاصحاب على أنه لايجب فيها ذكر وقطع الجمهور فى جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها وحكى الرافعي فى استحبابه طريقين (المذهب) الاستحباب (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) الاستحباب (والثانى) أنه مخير إن شاء قاله وإن شاء تركه والصواب الاستحباب قال صاحب البيان قال أصحابنا هذان النصان للشافعى ليسا قولين ولا على اختلاف حالتين بل ذكر الاستحباب فى موضع وأغفله فى موضع وكذا قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وآخرون واذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء ولكن يستحب هذا الذى نقله البويطي اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده هكذا هو فى البويطى وكذا ذكره الجمهور وزاد المحاملي فى التجريد والمصنف فى التنبيه والشاشي وغيرهم واغفرلنا وله وقال صاحب الحاوى حكى ابو على بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون فى الرابعة اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار قال وليس ذلك عن الشافعي فان قاله كان حسنا ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر مابين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا وفى رواية كبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال انى لا ازيدكم على مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اوهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى قال الحاكم حديث صحيح (المسألة الثانية) السلام ركن فى صلاة الجنازة لاتصح الابه بلاخلاف عندنا لماذكره المصنف ولحديث ابن ابى اوفى الذى ذكرناه فى المسألة الاولى مع قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى اصلى» (واما) صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا المشهور

ان يقف على القبر ويستغفر الله تعالى جده للميت وهذه اقصى الدرجات فى الفضيلة روى ان النبي صلى

أنه يستحب تسليمتان قال الفوراني وهو نصه في الجامع الكبير وقال في الام تسليمة واحدة يبدأ بها الي يمينه ويختمها ملتفتاً إلي يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه وهو اشهر قال اما الحرمين ولا شك ان هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات اذا قلنا يقتصر على تسليمة فهذان نصان للشافعي وللاصحاب طريقان (احدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين ان التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات فيكون فيه ثلاثة اقوال (أصحها) يستحب تسليمتان (والثاني) تسليمة (والثالث) ان قل الجمع او صغر المسجد تسليمة والا فتسليمتان (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين ان هذا مرتب علي سائر الصلوات ان قلنا هناك تسليمة فهنا اولي والا فقولان (اصحهما) تسليمتان وهذا الطريق أصح لان الاقتصار علي تسليمة واحدة هناك قول قديم وهنا هو نصه في الاملاء وهو من الكتب الجديدة واذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات (والثاني) يستحب الاقتصار علي السلام لانها مبنية علي التخفيف ولو قال السلام عليكم من غيرهم ضمير الجمع فالمذهب انه لا يجزئه وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات وحكى امام الحرمين في اجزائه ترددا والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا ادرك الامام ﴾ وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا » ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الامام لانه يمكنه ان يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فاذا سلم الامام أتي بما بقي من التكبيرات نسقا من غير دعاء في احد القولين لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ فلا معني للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو الميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لان غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة (وقوله) نسقا بفتح السين اي متتابعات بغير ذكر بينهن (وقوله) كبر ودخل معه في الحال ولا ينتظر تكبيرته الاخرى فيكبر معه خلافا لابي حنيفة وموافيقه في قولهم ينتظر قال اصحابنا اذا وجد المسبوق الامام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة للحديث المذكور

الله عليه وسلم « كان اذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال استغفروا الله له واسألوا الله تعالي له التثبيت فانه الآن يسأل » (١) وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب الدرجة الثالثة وهل تحصل لصاحب الثانية

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبت فانه الآن يسأل: ابو داود والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه *

وقياساً

وتيسر عليه في قنوت الصلوات. قال أصحابنا فإذا كبر المسبوق فركع قبل قراءته الفاتحة ثم راعى في باقي التكبيرات ترتيبها بطل ولا يتحمله الإمام الذي كبر المصنف أولا كبر الإمام الثانية فقد فرغ المسبوق من الأولى كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب إحرام المسبوق بتكبيرة الإحرام قال أصحابنا ويكون متوليا التكبيرتين جميعا بلا خلاف كما يدرك المسبوق الركعة بإدراك الركوع ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه في التكبيرة الثانية ويكون التكبير قاطعا للتولي له أم يكمل القراءة فيه قولان (أصحهما) وبه قال الأكثرون يقطع صححه الغزالي والرافعي والبغوي والمتولي وابن الصباغ والشاشي وصاحب العدة وصاحب المستظري والبيان والرافعي وآخرون في الجواهر الثلاثة وفي سائر الصلوات (أحدهما) يتمها ولا قطع للتولي في الأصح وهو شاذ مردود ولم يوافق عليه (والأصح هما) يقطع القراءة ويتابعه وتحصل له التكبيرة للعذر (والطريق الثاني) يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين والسرخسي وغيرهم فإذا قلنا بالمذهب أنه يقطع القراءة فكبر الثانية يحرم الإمام ويحصل له التكبيرة كما ذكرنا وهل يقتصر عقب التكبيرة الثانية على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالتكبيرة الثانية ثم يضم إليه تتميم الفاتحة فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل (أصحهما) وهو مقتضى كلام الجمهور أنه يقتصر ولا يقرأ سقطت بقية الفاتحة كما سقطت في باقي الصلوات والله أعلم (وأما) إذا سلم الإمام ولم يأت بعض المأمومين ببعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام والأصح جملة الإتيان بها بلا خلاف وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن أم يأتي بالأذكار والدعاء المشروع في حق الإمام والمنفرد والمأموم المواظب على ترتيب الأذكار

فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) أنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر والدعاء على ما سبق بيانه وترتيبه ممن صرح بتصحيحه البغوي والمتولي والروياني في الحلية والرافعي في كتابيه الشرح والمجرد وغيرهما وجزم به الدارمي في الاستذكار وجزم المصنف في التنبيه بالتكبيرات نسقا وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ترجيح هذا القول في البويطي فإنه قال ويقضي ما فاته من التكبير نسقا متتابعا ثم يسلم وقد قيل يدعو بينهما للميت هذا نصه ومن البويطي نقلته وكذا نقله القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي قال أبو الطيب في كتابه المجرد قال أصحابنا يكبر

ما فاته التكبير لنفسه متواليا قالوا ورأيناه في البويطي يقول ويقضي ما فاته من التكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم قالوا وقد قيل يدعو بينهما للميت قال القاضي فالظاهر من هذا أن المسألة على قولين هذا كلام القاضي واعلم أن القولين في وجوب الذكر (أحدهما) يجب ولا تصح الصلاة إلا به (والثاني) لا يجب

حكى الإمام فيه ترددا واختار الحصول وإذا وقفت على ما ذكرنا عرفت أنه ليس الغرض من قوله في الكتاب ثم الأفضل لمشيع الجنازة الخ أنه الأفضل على الإطلاق بل فوته ما هو أفضل منه وإنما المراد

صرح به صاحب البيان قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب أن لاترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ماعليهم فان رفعت لم تبطل صلاتهم بلاخلاف بل يتمونها وإن حولت الجنازة عن القبلة بخلاف إبتداء الصلاة فانه لايحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل فى الدوام مالايحتمل فى الابتداء والله أعلم *

(فرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التي بعدها بغير عذر بطلت صلاته صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى وإمام الحرمين والغزالى وآخرون من الخراسانيين قالوا لان القدوة فى هذه الصلاة لاتظهر إلا بالموافقة فى التكبيرات وكأنه تخلف بركعة *

(فرع) فى مذاهب العلماء في كيفية صلاة الجنازة *ذكرنا اختلافهم فى عدد التكبيرات واختلافهم فى رفع الايدى فيها واختلاف أصحابنا فى دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال احمد واسحق وداود رحمهم الله وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثورى وأبي حنيفة وأصحاب الرأى أنها لاتجب قال وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم قال وروينا عن الحسن بن على رضي الله عنهما أنه قال قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ثلاث مرات قال وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب قال الحسن البصرى رضى الله عنه إقرأ الفاتحة فى كل تكبيرة قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ فى التكبيرة الاولي فاتحة الكتاب وسورة ورفع صوته قال ابن المنذر رحمه الله عندى يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولي هذه مذاهبهم *ودليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو فى صحيح البخارى رحمه الله أما المسبوق الذى فاته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك

أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال ياعبدالله ابن أمة الله اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لااله الا الله وان محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد الخبر به عن النبي صلي الله عليه وسلم(١) *

---

(١) *(قوله)* ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال ياعبد الله يا ابن أمة الله اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وان النار حق وأن البعث حق وان الساعة آتيه لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: الطبرانى عن أبى أمامة اذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى

باقى التكبيرات بعد سلام الامام وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأبي حنيفة وأحمد واسحق قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه وبه قال الحسن البصرى وأيوب والاوزاعي وحكاه العبدرى عن ربيعة قال وهو أصح الروايتين عن احمد رحمهم الله (وأما) المسبوق الذى أدرك بعض صلاة الامام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر فى الحال ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة وبه قال الاوزاعى وأبو يوسف وهو الصحيح عن احمد ورواية عن مالك وبه قال ابن المنذر وقال ابو حنيفة ينتظره حتي يكبر للمستقبلة فيكبرها معه وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثورى وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واسحق (واما) السلام فذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا تسليمتان وبه قال ابو حنيفة وقال اكثر العلماء

قال ﴿ فرعان (الاول) لا يدفن فى قبر واحد ميتان الا لحاجة ثم يقدم الافضل الى جدار اللحد

الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته قال فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يافلان ابن حواء واسناده صالح وقد قواه الضياء فى احكامه له واخرجه عبد العزيز فى الشافى والراوى عن ابى امامة سعيد الازدى بيض له ابن أبى حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد ابن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف : وروى الطبرانى من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم اذا دفنتمونى ورششتم على قبرى الماء فقوموا على قبرى واستقبلوا القبلة وادعوا لى : وروى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه: ورواه الطبرانى. وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في حديث عند موته اذا دفنتمونى اقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتي استأنس بكم وأعلم وماذا أراجع رسل ربى وقد تقدم حديث واسألوا له التثبت فانه الآن يسأل وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابى أمامة *

[illegible] وأحمد حكاه ابن المنذر عن علي ابن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله
وأنس ابن مالك وواثلة ابن الأسقع وأبي هريرة وعبد الله ابن أبي أوفى وأبي أمامة ابن سهل ابن
حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسى
ابن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم *

وقال المصنف رحمه الله

(إذا صلى على الميت بدر بدفنه ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي فإنه ينتظر إذا لم
يخش على الميت التغير فإن خيف عليه التغير لم ينتظر وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه وإن
حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي فيه وجهان (أحدهما) يستحب كما يستحب في
سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة (والثاني) لا يعيد لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة
لا يتنفل بمثلها وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر لما روي أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها
ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم «فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد على قبرها»
وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه أربعة أوجه (أحدها) إلى شهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم
«صلى على أم سعد ابن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت بشهر» (والثاني) يصلى عليه ما لم يبل لأنه
إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه (والثالث) يصلى عليه من كان من أهل الفرض عند موته لأنه كان
من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من يولد بعد موته أو يبلغ بعد موته فلا يصلى عليه لأنه لم
يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه (والرابع) يصلى عليه أبدا لأن القصد من الصلاة على الميت
الدعاء والدعاء يجوز كل وقت *

(الشرح) حديث المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح من رواية
أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وهو صحابي وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول وهذه المسكينة
يقال لها أم محجن بكسر الميم (وأما) حديث أم سعد فرواه الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن
المسيب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى على أم سعد بعد موتها بشهر» قال
البيهقي وهذا مرسل صحيح قال وروي عن ابن عباس موصولا قال «صلى عليها بعد شهر» وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا حين موتها قال والمرسل أصح ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه
في أول الشرح وهل هو حجة لمجرده أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة فيه وجهان سبقا
هناك أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا صلى عليه فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به

ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لشدة الحاجة ثم يجعل بينهما حاجز من التراب *

حضور احد الا الولي فانه ينتظر مالم يخش عليه التغير فان خيف تغيره لم ينتظر لان مراعاة صيانة
الميت اهم من الحضور الصلاة ثم اذا لم ينتظر الولي او انتظر فان كان بينه وبينه مسافة قريبة (الثانية) اذا حضر
بعد صلاة عليه لم تعد له ان لم يكن صلى عليه او جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف
عندنا وقال ابو حنيفة تعاد عليه (الطائفة الثانية) لانه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا تصليها الطائفة بعدها
واحتج اصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق وبحديث ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا
كان يقم المسجد فقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتموني به دلوني
على قبره فاتى قبره فصلى عليه (رواه البخاري ومسلم) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النجاشي صلى الله
عليه وسلم اصلى على قبره بعد ثلاثة وقد سبق بيانه في الباب المختلف فيه من البخاري ومسلم وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة معلوم
هؤلاء ما ذكرناه الا بعد صلاة الطائفة عليهم بحيث يسقط الحرج بصلاتهم والا فلا يجوز لمن علم بدفنهم
قبل الصلاة عليهم ان يصلي عليهم لما ذكرناه عن اصحابنا ان صلاة الثانية كالنافلة من وجهين (احدهما) ما ذكرناه
فرض كفاية كما سبق بيانه ان شاء الله تعالى في المسألة الثالثة ان شاء الله تعالى (والثاني) انه ينتقض
بصلاة الثلاثة مع ان الجماعة على الجنازة غير مشروعة فدل على ان الفرض انما حصل بالطائفة الاولى
الرجال والقصد من صلاة الطائفة الثانية على ما ذكرناه عن اصحابنا (فان) قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية
فرضا وقد تركوها لم يأتوا بها وليس هذا سأل الفروض (فالجواب) انه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض
فاذا دخل فيه صار فرضا كما اذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة
ولو ان الطائفة الاولى لو كانت الفا او الوفا وقعت صلاتهم جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم ان الفرض
كان يسقط بفعلهم ولا يقول احد ان الفرض سقط باربعة منهم على الابهام والباقون متنفلون (فان)
قيل قد وقع في كلام كثير من الاصحاب ان فرض الكفاية اذا فعله من يحصل به الكفاية
سقط الفرض عن الباقين واذا سقط عنهم كيف يقع صلاة الطائفة فرضا (فالجواب) ان عبارة
المحققين سقط الحرج عن الباقين اي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه

---

(١) (قوله) الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل صلى الله عليه وسلم رأيته هكذا لكنه معروف بالاستقراء
(قوله) وامر بذلك لا أصل له من امر أما فعله وقد فعل ذلك وامر لاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سيأتي
(٢) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم أحد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا
الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا الاكثر اخذا للقرآن ثم احد من جانبي القبلة وقد تقدم (*)

مع الاولين دفعة واحدة (واما) عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض وانما والله اعلم (الثالثة) اذا صلى على الجنازة جماعة او واحد ثم صلت عليها طائفة اخرى فاراد من صلى اولا أن يصلي ثانيا مع الطائفة الثانية ففيه اربعة اوجه (اصحها) باتفاق الاصحاب لا يستحب له الاعادة بل المستحب تركها (والثاني) يستحب الاعادة وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وذكرهما هكذا ايضا اكثر الاصحاب (والثالث) يكره الاعادة وبه قطع الفوراني وصاحب العدة وغيرهما (والرابع) حكاه البغوي إن صلي اولا منفردا أعاد وان صلي جماعة فلا (والصحيح) الاول صححه الاصحاب في جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى امام الحرمين في النهاية اتفاق الاصحاب عليه فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة هذا هو المشهور في كتب الاصحاب وقال امام الحرمين ظاهر كلام الاصحاب أنها صحيحة قال وعندي في بطلانها احتمال والمذهب صحتها فعلي هذا قال المصنف والجمهور تقع نفلا وقال القاضي حسين اذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية ولا تكون نفلا كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضا قال صاحب التتمة تنوي الطائفة بصلاتهم الفرض لان فعل غيرهم اسقط عنهم الحرج لا الفرض وبسط امام الحرمين رحمه الله

ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن افضل لحرمة الابوة وكذلك تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها الي الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب ويقدم الرجل وان كان ابنا والمرأة امه فان اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثي ثم المرأة والسابق الي الفهم من لفظ الكتاب واشارة جمع من الاصحاب أنه لا حاجة الي الحاجز بين الرجلين وبين المرأتين وانما الحاجز عند اختلاف النوع وذكر العراقيون أنه يجعل بين الرجلين حاجز أيضاً وكذا بين المرأتين والله أعلم *

قال ﴿ (الثاني) القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشي والاتكاء عليه بل يقرب الانسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حيا ولا ينبش القبر الا إذا امحق اثر الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل أو في ارض مغصوبة او في كفن مغصوب ولو دفن قبل التكفين لم ينبش علي أظهر الوجهين واكتفي بالتراب ساتراً ﴾ *

أصل الفرع أن القبر محترم توقيرا للميت ويبنى عليه مسائل (احداها) انه يكره الجلوس عليه والاتكاء وكذلك وطؤه الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه وعن مالك أنه لا يكره شيء من ذلك * لنا ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من أن يجلس علي قبر » (١) (الثانية) يستحب زيارة القبور للرجال لما روى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر : أخرجه مسلم عن ابي هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ آخر *

هذا بسطا حسنا فقال اذا صلي علي الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذى ذهب اليه الأئمة ان صلاة كل واحدة تقع فريضة وليس بعضهم بأولي بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفريضة للجميع قال ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضيء الماء الي جميع رأسه دفعة وقد اختلفوا فى أن الجميع فرض أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط قال ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل فى الجمع الكبير ينبغى أن لا يحرم رتبة الفرضية وقد قام بما أمر به وهذا لطيف لا يقع مثله قال ثم قال الأئمة إذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الاولين فى جماعة واحدة (وأما) قول المصنف وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها فمعناه لايجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يصلي مثل صورتها ابتداء بلا سبب ولكن هذا الذى قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنازة فانهن اذا صلين علي الجنازة مع الرجال وقعت صلاتهن نافلة وهى صحيحة وقد سبق هذا فى المسألة الثانية والله اعلم (الرابعة) إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه فى القبر أو أراد الصلاة عليه فى بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة فى المسألة الثانية وإلي متى تجوز الصلاة علي المدفون فيه ستة اوجه (احدها) يصلي عليه إلى ثلاثة ايام ولا يصلي بعدها حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم (والثاني) إلي شهر (والثالث) مالم يبل جسده (والرابع) يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته (والخامس) يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من اهل الفرض فيدخل الصبى المميز وممن حكي هذا الوجه المصنف فى التنبيه وصححه البندنيجي (والسادس) يصلي عليه ابداً فعلي هذا تجوز الصلاة علي قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم واتفق الاصحاب علي تضعيف هذا السادس وممن صرح بتضعيفه الماوردى والمحاملي والفوراني وامام الحرمين والبغوى والغزالى فى البسيط وآخرون وان كان فى كلام صاحب التنبيه اشارة الي ترجيحه فهو مردود مخالف للاصحاب وللدليل واختلفوا

أنه صلي الله عليه وسلم قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة» (١)

---

(١) ﴿حديث﴾ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة. مسلم وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من حديث بريدة: وفى الباب عن ابى هريرة رواه مسلم بلفظ استاذنت ربى ان أزور قبر أمى فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت وروه الحاكم وابن ماجه مختصرا. وعن ابن مسعود رواه ابن ماجه والحاكم وفيه ايوب بن هانىء مختلف فيه: وعن ابى سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها عبرة. وعن انس رواه الحاكم من وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى انه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا. وعن ابى ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف: وعن على ابن ابى طالب رواه احمد: وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور رواه ابن ماجه*

فى الاصح من الاوجه (فصحح) الماوردى وامام الحرمين والجرجانى الثالث وصحح الجمهور انه يصلى عليه ان كان من اهل فرض الصلاة عليه الا من عرف بفسقه وعزى بتصحيحه الشيخ ابو حامد والبغوى والرافعى وآخرون قالوا وهو قول ابى زيد المروزى يصلى عليه لانه كان يوم الموت وكفر تم اسلم وقال الملم الحليمى يصلى عليه الا ان يعلم انه كان يصلى ولا يصلى عليه لان الصلاة تجب بالاسلام وبالموت كالحدث قالوا والمرأة اذا كانت حائضا حال موتها طهرت كالحيض يبقى وجوب الصلاة عليها وصححوا ولو كان نفى وجوب الصلاة عليها خلافا لظاهر كلام الامام وكذا قطع المتولى فى باب الحيض بأن الكافر والحائض لو ماتا حال الاسلام واظهرت قبل الموت ذلك الاسلام لا تجب الصلاة عليهما وهو كلام لا يجاب فان الكافر والحائض غير اهلين لفعل الصلاة ولقائل ان يقول كيف يكون من اهل فرض الصلاة ولم يكن من اهل الصلاة حال الموت وقد رجح الشيخ ابو حامد فى احكايته هذا الوجه انه يصلى عليه اذا كان يحسن الصلاة عليه ويوم موته واجوبا عقتدين أو منفردين من رجل او امرأة او عبد (فأما من بلغ مبعضا فالاصح والاختلاف المتقدم فى الوجه بأن تجب الصلاة عليه يتعلق بكل من هو من اهل الصلاة وعلم بغير هم الم يسبق عليه الكفر على احد قولى الشافعى رضى الله عنه واذا قلنا يصلى عليه اما لصبى حيز الصلاة قال الشيخ نصر المقدسى فى كتابه التهذيب والبيهقى فى الخلافيات وغيرهما من اصحابنا المراد بالصبى من يولد لمثله ولا يعظم ولا عظم فوق يعظم قال اصحابنا رحمهم الله والخلاف فى هذا بالخلاف فى البلوغ بالسن كما يأتى ان شاء الله تعالى (الثانى) صرح به كثيرون وهو مقتضى عبارة الباقين فان الشيخ ابا حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد والصيدلانى فى التلخيص قالوا ولا يصلى على الجنين وان استهل وقال الرويانى فى الحرمين والغزالى فى البسيط فيه احتمالان (احدهما) هذا (والثانى) انه يصلى الا ان يعلم انه لم يستهل ولا تصلى الا ان يعلم انه استهل وهذا ان

وأما النساء فيكره لهن الزيارة فيه وجهان (احدهما) ولم يذكر الاكثرون سواه نعم لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقد روى انه صلى الله عليه وسلم «لعن زوارات القبور» (١) (والثانى) لا قال الرويانى

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور: احمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة. وفى الباب عن حسان رواه احمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية ابن صالح عنه والجمهور على ان ابا صالح هذا هو مولى ام هانى وهو ضعيف واغرب ابن حبان فقال ابو صالح راوى هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى ام هانى: (فائدة) يدل للجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعن الحسين بن على ان فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده

الوجه متوقفة على العلم ببقاء شيء منه وعبارة المحامل في المجموع توافق هذا فانه قال يصلى مادام يعلم أن في القبر بعضه شيئا والمذهب الاول قال أصحابنا رحمهم الله وانما قلنا بالوجه الضعيف أنه يصلى أبدا فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيه وجهان مشهوران في هذا الوجه (أصحهما) عند الخراسانيين والماوردي لا يجوز الصلاة قال امام الحرمين وهو قول جماهير الاصحاب وبهذا قطع البندنيجي وآخرون (والثاني) وهو قول ابن الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلي فرادى لاجماعة قال والنهي الوارد في الاحاديث الصحيحة انما هو عن الصلاة عليه جماعة وكذا رأى ابن الوليد يقول انا اصلي اليوم على قبور الانبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله ابن الوليد قطع القاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في التجريد ورجحه الشيخ ابو حامد في تعليقه والاول أصح والله أعلم هذا لفظ (فرع) هذا الذي ذكرناه من غير صلاة قال أصحابنا يأتي الداخول له كل من تواجد حاليته فرض عينه في الصلاة من أهل ملة الناحية لان تقدم الصلاة على الدفن واجب قال وقال بعض أصحابنا الصلاة على القبر متى تسقط الفرض الا أنهم يقولون صرح به امام الحرمين والاصحاب ولا خلاف فيه قال أصحابنا بل الخفي لا ينبغي بل يحرم أن يصلي على القبر لان شبهه انتهاك له والصلاة على القبر تجوز هكذا قاله الاصحاب وحكى الرافعي وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وهو ضعيف أو غلط) (فرع) في مذاهب العلماء فيمن فاتته الصلاة على الميت هل يصلي على القبر وقد سبق أن مذهبنا أنه يصلي (قال) أصحابنا ويصلي على القبر مرة واحدة في شهر وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام والبويطي على هذا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وقال النخعي وثوران وأبو حنيفة لا يصلي على الميت الا مرة واحدة ولا يصلي على القبور في

في البحر وهذا أصح عندي اذا أمن الافتتان والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم (١) وينبغي ان يدنو الزائر من القبر المزور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا ويزاره ويستقبل القاضي ابو الطيب عن خبر القرآن في المقابر فقال الثواب القارئ ويكون الميت كالحاضرين يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر بهذا المعنى وأيضا فالدعاء عقيب القراءة أقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت (الثالثة) لا يجوز نبش القبر الا في مواضع (منها) ان يبلى الميت ويصير ترابا فيجوز فيه ودفن غيره فيه

---

(١) (قوله) والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث بمسلم من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم الخ وزاد من (تحديد) هذا الحديث بمتفق عليه الخ وكل تقدم ومن سيحدث ما نصه بالفرط الآخر نراه والسلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين الخ انا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية

الا ان يدفن بلا صلاة الا أن يكون الولي غائبا فصلي غيره عليه ودفن فالاولى أن يصل علي القبر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه وقال أحمد رحمه الله الي شهر واسحق الى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر * دليلنا فى الصلاة علي القبر وان صلي عليه الاحاديث السابقة فى المسألة الثانية * قال المصنف رحمه الله *

﴿ تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم نعي النجاشى لأصحابه وهو بالمدينة وصلي عليه وصلوا خلفه وان كان الميت معه فى البلد لم يجز

ويرجع فى ذلك الي اهل الخبرة ويختلف باختلاف اهوية البلاد وأرضها واذا بلي الميت لم يجز عمارة القبر وتسوية التراب عليه فى المقابر المسبلة لئلا يتصور بصور القبور الجديدة فيدفن فيه من شاء ميته (ومنها) أن يدفن الي غير القبلة وقد سبق (ومنها) أن يدفن من يجب غسله من غير غسل فظاهر المذهب وهو المذكور فى الكتاب انه يجب النبش تداركا لواجب الغسل وعن صاحب التقريب حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك الميت وعلي الاول متى يخرج للغسل فيه وجهان مذكوران فى العدة (أظهرهما) وهو المذكور فى النهاية والتهذيب مالم يتغير الميت (والثانى) مادام يبقى جزء منه من عظم وغيره وعند ابى حنيفة لو أهيل عليه التراب لم ينبش والا نبش ليغسل فلذلك اعلم قوله أودفن من غير غسل بالحاء مع الواو (ومنها) لودفن فى ارض مغصوبة فالاولى لصاحبها أن يتركه فان ابى وطلب اخراجه كان له ذلك قال فى النهاية وأشار الأئمة الى انه يخرج وان تغير وكان فى اخراجه هتك حرمته لان حرمة الحى اولي بالمراعاة ويجوز ان يظن ظان تركه فانه سيبلي عن قريب وقد تنزل حرمة الميت منزلة الحي فيما هذا سبيله (ومنها) لو كفن فى ثوب مغصوب اومسروق ودفن فهل ينبش أورد فيه ثلاثة اوجه (اظهرها) وهو المذكور فى الكتاب نعم كما ينبش لرد الارض المغصوبة (والثاني) وهو الذى ذكره صاحب الشامل لا يجوز نبشه لانه مشرف علي الهلاك بالتكفين بخلاف الارض فيعطى حكم الهالك وينتقل حكم المالك الي القيمة ولان هتك الحرمة فى نزع الكفن اكثر (والثالث) إن تغير الميت وكان في النبش ورد الثوب هتكه لم ينبش والا نبش ورد (ومنها) لودفن في ثوب حرير هل ينبش فيه هذا الخلاف ولو دفن من غير كفن فهل ينبش ليكفن فيه وجهان (احدهما) نعم كما لودفن من غير غسل فان كل واحد منهما واجب (وأظهرهما) لا فان المقصود من التكفين ستره واحترامه وقد ستره التراب فالاكتفاء به أولي من هتك حرمته بالنبش (ومنها) لووقع في القبر خاتم اومتاع آخر ينبش ويرد ولو ابتلع فى حياته مالا ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد قال فى العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا يخرج ولا يرد فى أصح الوجهين وفيه وجه آخر وهو اختيار القاضى أبى الطيب انه لا يخرج أصلا ويجب الغرم من تركته علي الورثة ولو ابتلع شيئا من مال نفسه ومات فهل يخرج فيه وجهان لانه كالمستهلك لمال

أن يصلى عليه حتي يحضر عنده لانه يمكنه الحضور من غير مشقة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة ورواياه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشى رضي الله عنه ـ بفتح النون وتشديد الياء ـ واسمه اصحمة ـ بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة

نفسه بالابتلاع قال ابو العباس الجرجاني في الشافى : والاصح الاخراج ايضا اذا عرفت ذلك فحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل الشق ينبش لذلك ايضا واذا تأملت ماذكرناه عرفت ان قوله لاينبش القبر الا اذا انمحق الى آخره وان كان ظاهره يقتضى حصر الاستثناء فى الصورة المذكورة لكنه ليس كذلك *

(فرع) لومات انسان فى السفينة فان كان أهلها بقرب الساحل او بقرب جزيرة انتظروا به ليدفنوه فى البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه فى البحر ليلقيه البحر بالساحل فاهله يقع الي قوم يدفنونه فان كان أهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب *

القول في التعزية والبكاء علي الميت

قال ﴿التعزية سنة الي ثلاثة أيام وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب تهيئة طعام لاهل الميت والبكاء جائز من غير ندب ولانياحة ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب وكل ذلك حرام ولايعذب الميت بنياحة أهله الا اذا اوصي به فلا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ *

فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) التعزية سنة روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « من عزى مصابا فله مثل اجره »(١) وينبغي ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة نعم

---

(١) *(حديث)* روى انه ﷺ قال من عزي مصابا فله مثل اجره: الترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود والمشهور أنه من رواية على بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث على بن عاصم قال وقد روى موقوفا قال ويقال أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقي تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدى قد رواه مع على بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول : وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفرى وجماعة مع على بن عاصم وليس شيء منها ثابتا ويحكى عن ابى داود أنه قال عاتب يحيي بن سعيد القطان على بن عاصم في وصل هذا الحديث

مهملتين هكذا جاء في الصحيح وقيل صحمة وقيل غيره والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة
كما سمي كل خليفة لمسلمين امير المؤمنين ومن ملك الروم قيصر والترك خاقان والفرس كسرى
والقبط فرعون ومصر العزيز والله أعلم * ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء

الشابة لا تعزيتها الا محارمها ويكره الجلوس من وقت ولا فرق فيما بين ما قبل الصلاة وبعدها وقيل
الدفن وبعده فيما يرجع الى اصل الشريعة لكن تأخيرها الى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل
الميت قبله بتجهيزه ولاشتداد حزنهم حينئذ بسبب المفارقة وعن ابي حنيفة ان التعزية قبل الدفن
فاما بعده فلا والى متى تشرع التعزية فيه وجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب الى ثلاثة
أيام فلا يعزيه بعد ذلك الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا وهذا لان الغرض من التعزية تسكين
قلب المصاب والغالب سكون قلبه في هذه المدة فلا يجدد عليه الحزن قال الشيخ ابو محمد فيما علق
عنه : وهذه المدة على التقريب دون التحديد (والثاني) حكاه في النهاية مع الاول انه لا امد
تقطع عندها التعزية فان الغرض الاعظم منها الدعاء ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد
الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في تعزية
المسلم المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر : اعظم الله أجرك
واخلف عليك او جبر الله مصيبتك وألهمك الصبر وما اشبه ذلك وفي تعزية الكافر بالمسلم بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول : اخلف الله
عليك ولا نقص عددك وهذا تكثير الجزية كما سلف (الثانية) يستحب لجيران الميت والاقربين
من قرابته تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم فانهم لا يقدرون له ولو اشتغلوا به
لعبروا روى(١) « انه لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل

وانما هو عندهم منقطع وقال له ابن اصحابك الذين لعله وهم لا يسندونه فيقابل (ان يرجع ان اقامته
ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل الناس على ابن عاصم اضعف
منه بكثير ولم يتابع على روايته بل قد تابعه على ابراهيم بن طريق ذكرها ابن الكمال من
طريق وكيع عنه ولم اقف على اسناده وقد اخرج الحديث من طريق خالد بن عبيد الله المزني
عن ابي الزبير عن جابر ساقها ابن عدي وزعم انها في الموضوعات وليس شواهده حديث ابي بكرة
مرفوعا من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال الترمذي غريب وعلي بن عبد الله عن ابي بكر بن محمد بن
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا من عزى مؤمنا بمصيبة ألبسه الله تعالى من حلل
وجل من يطلق الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه ابن
(١) حديث جعفر اخرجه ابو داود عن محمد بن علي بن حسين قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد اتاهم امر يشغلهم اه والحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه

إذا كان في جهة القبلة أم في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون الجنازة بين يديه قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا (أما) إذا كان الميت في البلد فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يجوز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على حاضر في البلد إلا بحضرته ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد والطريق الثاني) لهم كالغائب عن البلد وهذا غلط والصحيح (الأول) هذا (والثاني) لا يجوز كالغائب فإن قلنا لا يجوز قال الرافعي ينبغي أن لا يكون بين الإمام وبينه أكثر من مسافة القصر وفي الخلافيات تقريبا قال وحكي هذا عن الشيخ أبي محمد الجويني

(فرع) في مذاهبهم في الصلاة على الغائب على البعد كما ذكرنا المذهب جوازه ومنعها أبو حنيفة رحمه الله لما في حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه احتمالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (وجوابه) أنه لو صح هذا الباب لم يبق ويثق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال الخرافات العادة في كل قضية مع أنه لو كان شيء من ذلك (لتوفرت الدواعي لنقله) (وأما) حديث العلاء بن زيد الراوي قال بينا نحن عند أنس أتاهم كتاب معاوية في تبوك فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية ابن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألفا من الملائكة يصلون عليه فطويت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري

قال البيهقي وغيره واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأبيه ومنكر الحديث

قال المصنف رحمه الله

وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أقاها طائر بمكة من وقعة الجمل

الشرح أبو عبيدة رضي الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر ابن عبد الله بن الجراح وعتاب بفتح العين المهملة وأسيد بفتح الهمزة وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويناها في كتاب الأنساب للزبير بن بكار قال وكان الطائر نسرا وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من

جعفر طعاما فقد جاءهم أمر يشغلهم ويستحب لجيرانهم حملهم على الأكل ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز أن يتخذ

والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن ورواه أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر *

تيقنا موته غسل وصلي عليه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي عليه الا اذا وجد أكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير قال أصحابنا رحمهم الله وإنما نصلي عليه اذا تيقنا موته (فأما) اذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نصل عليه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوى ومن أخذ عنه فانه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه (أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق علي انه لا يغسل ولا يصلي عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلي عليها ولكن تلف في خرقة وتدفن وكذا الاظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الاحياء لا يصلي علي شيء منها لكن يستحب دفنها قال وكذا اذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلي عليه وهذا الذى سبق في الصلاة علي بعض الذى تيقنا موته هو في العضو (أما) اذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجى وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون وأشار اليهما المصنف في تعليقه في الخلاف (أحدهما) وهو الذى رجحه البندنيجي رحمه الله لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن (وأصحهما) وبه قال الاكثرون يغسل ويصلي عليه كالعضو لانه جزء قال الرافعى رحمه الله هذا الثاني أقرب الي كلام الاكثرين قال لكن قال صاحب العدة رحمه الله ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب قال القاضي أبو الطيب رحمه الله ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها في حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا اذنه لم نصل عليها الان انفصالها كان في الحياة هذا كلام القاضى رحمه الله ويجيء فيها الوجه السابق عن الحاوى قال أصحابنا رحمهم الله ومتى صلي في هذه الصور فلا بد من تقدم غسله ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه ويدفن قال أصحابنا رحمهم الله والدفن لا يختص بعضو من علم موته بل كل ما ينفصل من الحى من عضو وشعر وظفر وغيرها من الاجزاء يستحب دفنه وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقيها المرأة وكذا يوارى دم الفصد والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم انه مسلم أم كافر فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه لان الغالب فيها المسلمون كما حكمنا باسلام اللقيط فيها وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد في آخر باب الشهيد وابن الصباغ والمتولى وآخرون قال أصحابنا رحمهم الله ومتي صلي على بعض الميت نوى الصلاة علي جملة الميت لا علي العضو وحده هذا هو المشهور وممن صرح به الروياني والرافعي وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يصلي علي العضو خاصة قال

لمن طعام فانه إعانة علي المعصية (الثالثة) البكاء علي الميت جائز قبل زهوق الروح وبعده وقبل

والوجهان فيما اذا لم يعلم جملته صلي عليها فان علم ذلك صلي على العضو وحده وجها واحداً وهذا الذى قاله شاذ ضعيف والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت *قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي عليه سواء قل البعض أم كثر وبه قال أحمد رحمه الله وقال داود لا يصلي عليه مطلقاً وقال أبو حنيفة رحمه الله ان وجد اكثر من نصفه غسل وصلي عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة قال مالك رحمه الله بل يصلى علي اليسير منه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث وورث » ولانه قد ثبت له حكم الدنيا فى الاسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره وإن لم يستهل ولم يتحرك فان لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان (قال) فى القديم يصلي عليه لانه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل (وقال) فى الام لا يصلي عليه وهو الاصح لانه لم يثبت له حكم الدنيا فى الارث وغيره فلم يصل عليه فان قلنا يصلي عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلى عليه ففى غسله قولان قال فى البويطى لا يغسل لانه لا يصلي عليه فلا يغسل كالشهيد وقال فى الام يغسل لان الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول فى الكافر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب وإنما هو معروف من رواية جابر رواه من رواية جابر الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف وفى بعض رواياته موقوف علي جابر قال الترمذى رحمه الله كأن الموقوف أصح وقال النسائى الموقوف أولي بالصواب رواه الترمذي فى الجنائز والنسائي فى الفرائض وابن ماجه فيهما وفى رواية البيهقي صلى عليه وورث وورث ورواية المهذب ورث ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ (وقوله) استهل أى صرخ وأصل الاهلال رفع الصوت وفى السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها * أما حكم المسألة فللسقط أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ويكون كفنه كمكفن البالغ ثلاثة أثواب (الثاني) أن يتحرك حركة تدل علي الحياة ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون يغسل ويصلي عليه قولا واحداً (والثانى) حكاه

الزهوق أولي روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « فاذا وجب فلا تبكين باكية »(١) وجعل رسول الله

---

(١) ﴿ حديث ﴾ * اذا وجب فلا تبكين باكية : مالك والشافعي عنه وأحمد وابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال الموت وفى رواية لاحمد أن بعض رواته قال الوجوب اذا دخل قبره والاول اصح : وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر في قصة البكاء على حمزة وفى آخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم *

الخراسانيون فيه قولان وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) حكاه الخراسانيون
لا يصلي عليه وعلى هذا هل يغسل فيه طريقان عندهم (المذهب) يغسل (والثاني) في قولين (أحدهما)
فيغسل (والثاني) لا يغسل (الثالث) أن لا تكون فيه حركة ولا احتراق ولغيرهما من مفارقة الحياة
قال قولان (أحدهما) أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف وفي غسله طريقان (المذهب) وبه
قطع المصنف والجمهور لا يغسل (والثاني) حكاه بعض الخراسانيين كالقاضي حسين والرافعي وآخرين
فيه قولان وذكرهما الغزالي في البسيط لكن قال يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمي (والحال الثاني)
أن يبلغ أربعة أشهر ففيه أقوال ذكرها المصنف والأصحاب (الصحيح) المنصوص في الام
ومختصر البويطي للشافعي يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز وأيضا لأن باب الغسل أوسع ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه (والثاني) نص عليه في البويطي فمن الكتب الجديدة لا يصلى عليه
ولا يغسل (والثالث) حكاه المصنف والجمهور عن نصه في القديم أنه يغسل ويصلى عليه وقال الشيخ
أبو حامد المنصوص للشافعي رحمه الله في جميع الكتب أنه لا يصلى عليه قال وحكى أصحابنا عن القديم
أنه يصلى عليه وقال صاحب الحاوي (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه
لا يصلي عليه قال (والثاني) حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه يصلى
عليه وقال البندنيجي رحمه الله حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه وقد خرج الكرابيسي القديم كله فلم
يجعله قولا فعلى هذا لا خلاف على إنكار كونه في القديم قال امام الحرمين والغزالي في البسيط إن وجبنا
الصلاة في هذه الاحوال الصلاة فالكفن التام واجب بها سبق يعني يكفن بالغ في ثلاثة أثواب
وإن لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق والخرقة التي توارى في لفافة فالاولى والدفن واجب حينئذ

---

(١) *(حديث) * انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه
فذرفت عيناه فقيل له في ذلك فقال انما رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا : متفق عليه من حديث ثابت عن أنس هذا وتم منه
لكن قوله بعد قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء قاله في حديث اسامة بن زيد في حق
ابن ابنته لا في هذا وفي هذا ان السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ورواه الترمذي والبيهقي
من حديث عطاء عن جابر ورواه الحاكم على شرط الشيخين وفي الباب عن جابر في الصحيحين :
وعن ابن عباس في مسند أحمد : وعن عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه لولا وقعة عثمان بن مظعون
عند ابن داود والترمذي : وعن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان بألفاظ مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنهر عن عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة

والعهد قريب : وعن بريدة عند مسلم في زيارته قبر أمه صلى الله عليه وسلم *

قولا واحداً قالا ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة قالا واذا القت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ولا يجب الدفن والاولي ان توارى هذا كلامهما وكذا قال البغوى اذا القت علقة أومضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمى فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما يوارى دم الرجل اذا افتصد أواحتجم (وأما) الرافعى رحمه الله فقال مايظهر فيه خلقة آدمى يكفي فيه المواراة كيف كانت فبعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالي تابعا للصلاة وماذكره الرافعى رحمه الله أنسب (واما) المحاملي فذكر مسألة السقط فى التجريد خلاف الاصحاب وخلاف ماذكره هو ايضا فى كتابه المجموع فقال إن سقط بعد نفخ الروح ولم يستهل بأن سقط لفوق اربعة اشهر فقولان قال فى القديم والجديد لايصلى عليه وفى البويطى يصلي عليه قال ولا خلاف علي القولين انه يغسل ويكفن ويدفن وان سقط قبل اربعة اشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه نص عليه فى جميع كتبه ثم إن لم يكن فيه خلق آدمي كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن وان كان قد تخلق كفن ودفن وفى غسله قولان هذا آخر كلامه وفى البيان عن الشيخ أبي حامد نحوه ولم أر في تعليق ابي حامد لكن نسخ التعليق تختلف والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة على الطفل والسقط * أما الصبى فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه وحكي أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال لايصلي عليه مالم يبلغ وخالف العلماء كافة وحكى العبدرى عن بعض العلماء أنه قال إن كان قد صلي صلي عليه والافلا وهذا أيضاً شاذ مردود * واحتج له برواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يصل علي ابنه ابراهيم» رضى الله عنه ولان المقصود من الصلاة الاستغفار الميت وهذا لاذنب له * واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالامر بالصلاة علي المسلمين وهذا داخل فى عموم المسلمين وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول صلي الله عليه وسلم « قال الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلي عليه» رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأجاب الاصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت فى صلاته صلي الله عليه وسلم علي ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة قال البيهقي ورواتهم أولي قال أصحابنا رحمهم الله فهى أولي لاوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها علي النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال صلي أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل صلى الله عليه وسلم هو بصلاة الكسوف ومن قال لم يصل أى لم يصل بنفسه (وأما) الجواب عن قوله المقصود المغفرة فباطل

فقيل فى ذلك فقال انها رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن

بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي المجنون الذى بلغ مجنونا واستمر حتى مات وعلي من كان كافراً فاسلم ثم مات متصلا به من غير إحداث ذنب فان الصلاة ثابتة فى هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم (واما) السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه وقال مالك لا يصلي عليه الا ان يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والاوزاعى واصحاب الرأى أنه اذا لم يستهل لا يصلي عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحاق وقال العبدرى إن كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلاخلاف يعنى بالاجماع وإن كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود رحمهما الله يصلى عليه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى (ولا تصل علي احد منهم مات ابداً) ولان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له ويجوز غسله وتكفينه لان النبي صلي الله عليه وسلم «امر عليا ان يغسل اباه واعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبى ابن سلول » فان اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلي علي المسلمين بالنية لان الصلاة تنصرف الى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر فى النية﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضى الله عنه ضعيف وحديث ابن أبي رواه البخارى ومسلم وقد سبق بيان حديث علي رضى الله عنه فى باب غسل الميت وحديث ابن ابى فى باب الكفن واجمعوا علي تحريم الصلاة علي الكافر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه (واما) وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا فى باب غسل الميت وتقدم هناك زيادة قبره والدعاء له واتباع جنازته وغير ذلك مما يتعلق به (اما) إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا فقال اصحابنا يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف فى شيء من هذا لان هذه الامور واجبة فى المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل الى اداء الواجب الا باستيعاب الجميع فوجب ذلك ولا فرق عندنا ان يكون عدد المسلمين اكثر او اقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم واما المقبرة التي يدفنون فيها فسيأتي بيانها فى باب حمل الجنازة إن شاء الله تعالى قال اصحابنا رحمهم الله وهو مخير فى كيفية الصلاة فان شاء افرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوى الصلاة عليه إن كان مسلما قال القاضي حسين والبغوى وغيرهما ويقول في الدعاء اللهم اغفر له ان كان مسلما قال اصحابنا ويعذر فى تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يصليهن ويعذر فى تردد النية وإن

ولا نقول الا مايرضى ربنا » والندب حرام وهو ان يعد شمائل الميت فيقال واكفناه واجبلاه ونحو

شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء وهذه الكيفية الثانية اولي لانه ليس فيها صلاة علي كافر حقيقة واتفق الاصحاب علي انه مخير بين الكيفيتين وممن صرح بذلك القاضى حسين والبغوى وصاحب البيان والرافعي وآخرون وقطع المحاملي فى كتبه والماوردى والمصنف فى التنبيه وآخرون بالكيفية الاولي وقطع البندنيجى والقاضى ابو الطيب فى المجرد وابن الصباغ وآخرون بالكيفية الثانية ونقلها ابن المنذر عن الشافعى وليس هذا اختلافا بالاتفاق بل منهم من صرح بالجائزين ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر قال القاضى أبو الطيب فى المجرد قال أصحابنا وكذا لو اختلط الشهيد بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد قال القاضى ولو ماتت نصرانية وفى بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم إن السقط الذى لم يستهل يصلي عليه صلي عليها ونوى بالصلاة الولد الذى في جوفها والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا جواز الصلاة علي كل واحد من المختلطين مفرداً وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة ويجوز التعليق أيضا فى الزكاة والصوم والحج فى بعض الصور بصورته فى الزكاة أن يقول نويت هذا عن زكاة مالي الغائب ان كان غائباً والا فعن الحاضر وفى الصوم ان ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان وفي الحج أن ينوى احراما كاحرام زيد *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اختلاط المسلمين بالكفار الموتى اذا لم يتميزوا * ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل أو اكثر وهو مذهب مالك واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان عدد المسلمين اكثر صلي علي الجميع وإن كان عدد الكفار اكثر او استوي العددان لم يصل لانه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلب التحريم كما لو اختلطت أخته باجنبية حرم نكاحها * واحتج اصحابنا بان الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن الا بالصلاة علي الجميع فوجب ذلك لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقياسا على ما اذا كان عدد المسلمين اكثر وقولهم اختلط الحرام بغيره ينتقض بما اذا زاد عدد المسلمين وقياسهم علي اختلاط أخته باجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور فانه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله اعلم *

(فرع) ذكر المتولي فى أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمى فشهد عدل بانه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين فى ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد * * قال المصنف رحمه الله *

ذلك وكذا النياحة والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر كل ذلك حرام لما روى ان

﴿ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «أمر في قتلي أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» وان جرح فى الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه لانه مات بعد انقضاء الحرب ومن قتل فى الحرب وهو جنب ففيه وجهان قال أبو العباس ابن سريج وأبو على بن أبي هريرة يغسل لما روى أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صلي الله عليه وسلم «ما شأن حنظلة فانى رأيت الملائكة تغسله فقالوا جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال» فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة وقال أكثر أصحابنا لا يغسل لانه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ومن قتل من أهل البغى فى قتال أهل العدل غسل وصلي عليه لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل فى الزنا والقصاص ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان (أحدهما) يغسل ويصلى عليه لانه مسلم قتل فى غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص (والثانى) انه لا يغسل ولا يصلي عليه لانه قتل فى حرب هو فيه علي الحق وقاتله علي الباطل فاشبه المقتول فى معركة الكفار ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يغسل ويصلى عليه (والثانى) لا يغسل ولا يصلي عليه لما ذكرناه فى أهل العدل﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه البخارى رحمه الله وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد فرواه البيهقى باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا ورواه مرسلا من رواية عباد بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابى رضى الله عنه فانه ولد قبل سنتين فقط وهذه القضية كانت باحد ومرسل الصحابي حجة علي الصحيح والله أعلم (وأما) الشهيد فسمي بذلك لاوجه سبق بيانها فى باب السواك (وقوله) فى حديث جابر رضى الله عنه ولم يصل عليهم هو - بفتح اللام - (قوله) سمع هيعة - بفتح الهاء وإسكان الياء - وهى الصوت الذى يفزع منه (قوله) طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة احتراز من طهارة النجس فانه يجب ازالتها على المذهب كما سنوضحه ان شاء الله تعالي (قوله) لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله فيه احتراز ممن قتله الكفار فهو شهيد (قوله) قتله اللصوص هو - بضم اللام - جمع لص بكسرها كحمل وحمول * اما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزنى رحمه الله يصلى عليه وحكي امام الحرمين والبغوى وغيرهما وجها انه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل وقال الرافعى رحمه الله الغسل إن

النبي صلى الله عليه وسلم قال «لعن الله النائحة والمستمعة» (١) وروى انه قال «ليس منا من ضرب الخدود

---

(١) ﴿حديث﴾ لعن الله النائحة والمستمعة وفى نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد من حديث أبى سعيد باللفظ الثانى واستنكره ابو حاتم فى العلل ورواه الطبرانى والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدى من حديث الحسن عن ابى هريرة وكلها ضعيفة *

أدى الي ازالة الدم حرام بلا خلاف والا فحرام علي المذهب وقيل فى تحريمه الخلاف الذى فى الصلاة والمذهب ماسبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ودليله حديث جابر مع ماسنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي (الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبى والصالح والفاسق (الثالثة) الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلي عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات فى الحال أم بقى زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصي أم لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والاصحاب ولا خلاف فيه الا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق أن من رجع اليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى فى بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلي عليه (والصواب) الاول (أما) إذا مات فى معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان (المذهب) أنه ليس بشهيد وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والبغوى وآخرون (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) شهيد (وأصحهما) ليس بشهيد حكاه امام الحرمين وآخرن قال القاضي حسين والبغوى رحمهم الله وكذا لو قتله مسلم عمدا أو رمى الي صيد فأصابه فى حال القتال ومات بعد انقضائه فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقى فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران (أصحهما) ليس بشهيد سواء فى جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا وسواء طال الزمان أم لا هذا هو المشهور وقيل إن مات عن قرب فقولان وإن طال الزمان فليس بشهيد قطعا أما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لانه فى حكم الميت وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف (الرابعة) إذا قتل أهل العدل انسانا من أهل البغي فى حال القتال غسل وصلي عليه بلا خلاف وان قتل أهل البغى عادلا فقولان مشهوران (أصحهما) يغسل ويصلي عليه كعكسه قال الشيخ أبو حامد والمحاملي فى كتابيه وابن الصباغ هذا هو المنصوص عن الشافعي فى القديم والجديد (والثانى) نص عليه فى قتال أهل البغي لا يغسل ولا يصلي عليه لانه مقتول فى حرب مبطلين فأشبه الكفار (الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) ليس بشهيد قطعا وبه قطع جماعة (وأصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون فيه وجهان

وشق الجيوب»(١) ولو فعل اهل الميت شيئا من ذلك لم يعذب الميت به قال الله تعالي(ولا تزر وازرة

---

(١) ﴿حديث﴾ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب: متفق على صحته من حديث ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية *

(اصحها) باتفاقهم ليس بشهيد (والثانى) شهيد أمامن قتله اللصوص ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والماوردى وآخرون ليس بشهيد قطعا (والثاني) أنه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان ولودخل حربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (الصحيح) باتفاقهم ليس بشهيد ولوأسر الكفار مسلما ثم قتلوه صبراً ففى كونه شهيداً فى ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أصحهما) ليس بشهيد (السادسة) المرجوم فى الزنا والمقتول قصاصا والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلي عليهم بلاخلاف عندنا وفى بعضهم خلاف للسلف سنذكره فى فروع مذاهب العلماء إن

وزر اخرى) وماروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»(١) وفى رواية

---

(١) ﴿حديث﴾ ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه: متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما من حديث عمر الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحي ولمسلم عن انس ان عمر قال لحفصة انا علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه يعذب فى قبره زاد ابن حبان قالت بلى :(تنبيه) قال الخطابى الصواب فى هذه اللفظة أن يقال بضم المسيم وسكون العين المهملة وكسر الواو من اعول يعول اذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شدده أخطأ انتهى وجوز بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة لفظ مسلم : وروى البزار من طريق عائشه قالت لما مات عبدالله بن ابى بكر خرج أبو بكر فقال انى اعتذر اليكم من شان أولاء انهن حديث عهد بجاهلية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه انتهي وفى اسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد آتى فى هذه الرواية بطامة لان المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سيأتى : وروى أحمد من طريق موسى بن ابى موسي الاشعرى عن ابيه مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت الجماعة واعضداه وانا صراه وا كاسباه جبذ الميت وقيل له أنت كذلك ولابن ماجه نحوه ورواه الترمذى بلفظ مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحوه الا ويلزمه ملكان يلهازمه اهكذا أنت: ورواه الحاكم وصححه وشاهده فى الصحيح عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال ماقلت شيئا الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه . وروى ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (فائدة) اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث كما سياتى فى حديث عائشه واختار الطبرى في تهذيبه أن المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وان المراد بالعذاب الذى يعذب به الميت ماينالله من الاذى بمعصية اهله لله واختار هذا جماعة من آخرهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية والله أعلم *

شاء الله تعالى (السابعة) لو استشهد جنب فوجهان (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت (والثانى) وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخلاف انما هو فى غسله عن الجنابة ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت قال القاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردى والعبدرى والرافعى وخلائق من الاصحاب لا خلاف أنه لا يصلى عليه وإن غسلناه قلت وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى على كل شهيد فيجىء هنا أما إذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهي كالجنب وإن استشهدت فى أثناء الحيض فان قلنا الجنب لا يغسل فهي أولى وإلا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناء على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما وفيه أوجه سبقت فى باب ما يوجب الغسل فان قلنا برؤيته فهي كالجنب والا فلا تغسل قطعا وهو الاصح وقد أشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي الى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعلاه الزاما لابن سريج *

(فرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين (أصحها) باتفاقهم وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والجرجاني والبغوى وآخرون يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة (والثانى) لا يجوز (والثالث) ان أدى غسلها الى ازالة دم الشهادة لم تغسل والا غسلت وممن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالي والرافعى *

(فرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا وذكرنا أنه حديث ضعيف قال أصحابنا رحمهم الله ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولا مر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج القاضى حسين والبغوى بهذا الحديث لترك الغسل وهذا الجواب مشهور فى كتب الاصحاب قال القاضى أبو الطيب قال ابن سريج رداً لهذا الجواب فينبغى أن يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس قال القاضى والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك لان المقصود ستره وقد حصل (وأما) الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمى به وذكر الشيخ نصر المقدسى نحو هذا وأما المصنف فقال فى كتابه لو صلت عليه الملائكة أو كفنته فى السندس لم يكتف به والله أعلم * (الثامنة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها وأما باقى الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليه بالخيار إن شاء نزعها وكفنه بغيرها وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها ولا كراهة فى واحد من هذين الامرين قالوا والدفن فيها افضل والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل فان لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب اتمامه ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو فى صحيح البخارى رحمه الله وعن ابن عباس رضي

« إن الله تعالى يزيد الكافر عذابا على عذابه ببكاء أهله عليه » فقد أولوه من وجوه (منها) قال المزنى

الله عنهما قال « امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » رواه أبوداود باسناد فيه عطاء ابن السائب وقد ضعفه الاكثرون ولم يضعف أبوداود هذا الحديث وعن جابر رضي الله عنه قال « رمى رجل بسهم فى صدره اوفى حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم » رواه ابوداود باسناد صحيح علي شرط مسلم وفى صحيح البخارى رحمه الله ان مصعب بن عمير رضى الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة رضى الله عنه فلم يوجد مايكفن فيه الا بردة (التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة فى الطلق ومن قتله مسلم أوذمى أومأثم فى غير حال القتال وشبههم فهؤلاء يغسلون ويصلي عليهم بلاخلاف قال أصحابنا رحمهم الله ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام (أحدها) شهيد فى حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة وفى حكم الآخرة بمعني أن له ثوابا خاصاً وهم أحياء عند ربهم يرزقون وهذا هو الذى مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله (والثاني) شهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم (والثالث) شهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أوقتل مدبراً أوقاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء فى الدنيا دون الآخرة والدليل للقسم الثانى أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على انهم شهداء والله أعلم (العاشرة) فى حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه قال الشافعى فى الام لعل ترك الغسل والصلاة لان يلقوا الله بكلومهم لما جاء ان ريح دمهم ريح المسك واستغنوا باكرام لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فى من قاتل فى الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم اهليهم بهم والله اعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه* قدذكرنا ان مذهبنا تحريمها وبه قال جمهور العلماء وهو قول عطاء والنخعى وسليمان بن موسى ويحيي الانصارى والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من اهل المدينة واحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلي عليه وقال ابو حنيفة والثورى والمزني يصلي عليه ولا يغسل* واحتج لابي حنيفة باحاديث أن النبي صلي الله عليه وسلم «صلي على قتلى أحد وصلي على حمزة صلوات» (ومنها) رواية أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أن النبي

بلغني أنهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك حمل منهم علي المعصية وهو ذنب فزيدوا عذابا بذلك اذا عمل أهلهم بوصيتهم ولك ان تقول ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فوجب ان لا

صلي الله عليه وسلم «صلي على قتلي أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلي عليه سبعين صلاة» رواه أبو داود فى المراسيل وعن شداد بن الهاد أن رجلا من الاعراب جاء إلي النبي صلي الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وفيه أنه استشهد فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم « خرج فصلي على قتلي أحد صلاته علي الميت »رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى صلي عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات* واحتج اصحابنا بحديث جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم « أمر فى قتلي أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا »رواه البخارى وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فى قتلى أحد لاتغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم » رواه الامام أحمد وعن انس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح (وأما) الاحاديث التى احتج بها القائلون فى الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الاحديث عقبة بن عامر والضعف فيها بين قال البيهقى وغيره وأقرب ماروى حديث ابى مالك وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل أيضاً فانهما تابعان وأما حديث عقبة فاجاب أصحابنا وغيرهم بان المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلي الله عليه وسلم بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ودليل آخر وهو أنه لايجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لان عندنا لايصلي علي الشهيد وعند ابي حنيفة رحمه الله يصلي علي القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ولان أبا حنيفة لايقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها والله اعلم (فان قيل) ماذكرتموه من حديث جابر لايحتج به لانه نفى وشهادة النفى مردودة مع ماعارضها من رواية الاثبات (فاجاب) أصحابنا بان شهادة النفى إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة (اما) ما أحاط به علمه و كان محصوراً فيقبل بالاتفاق وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كالعدم الاحديث عقبة وقد اجبنا عنه واشتد انكار الشافعي فى الام وتشنيعه علي من يقول يصلى علي الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضي الله عنه صلي عليه سبعون صلاة وكان يؤتي بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلي حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الشافعي رحمه الله وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً فاذا صلي عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لايكون اكثر من سبع صلوات أو ثمان علي انه صلي علي كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم

يختلف عذابه بالامتثال وعدمه فان كان لامتثالهم أثر فالاشكال بحاله (ومنها) قال بعضهم المراد منه

تقول التكبير أربع فهى ست وثلاثون تكبيرة قال الشافعى رحمه الله ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الاحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم «لم يصل عليهم» هذا آخر كلام الشافعى رحمه الله وقال امام الحرمين فى الاساليب معتمدنا فى المسألة الاحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا (واما) ماذكروه من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم على شهداء احد فخطأ لم يصححه الائمة لانهم رووا انه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة احدهم فصلي على حمزة سبعين صلاة وهذا غلط ظاهر لان الشهداء سبعون وانما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ثم عند ابى حنيفة رحمه الله إذا صلي على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فان من صلي مرة لا يصلي هو ثانية ولان الغسل لا يجوز عندنا وعندهم وهو شرط فى الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل (فان قالوا) سبب ترك الغسل بقاء اثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم «زملوهم بكلومهم» فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت (فالجواب) انه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب ان يغسل من قتل فى المعترك خنقا او بمثقل ولم يظهر دم ولانه لو كان المراد بقاء الدم ليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب وإنما المراد نفى توهم من يظن ان الغسل ممنوع لازالة الاذى فقال صلى الله عليه وسلم « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تنهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء » قال والذى يوضح هذا انا نقطع بان النبى صلي الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التى يدفنون بها تبقى إلي يوم القيامة فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين (فان قيل) الصبى طاهر ويصلى عليه (قلنا) الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصا فلا يبعد ان يقال إنه مغن عن الغسل والصلاة والصبي وإن لم يكن مكلفا فإيطرأ عليه ما يقتضى مرتبة والطريقة السديدة عندنا فى ترك الغسل أنه غير معلل لانا أبطلنا عليهم وماذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السبر كما ينبغى فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كحى لم يجد ماء ولا ترابا فانه لا يصلي الفرض عندهم والله أعلم *

(فرع) فى مذاهبهم فى الصبي إذا استشهد *مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى عن اكثر الفقهاء منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابى ثور واختاره وقال أبو حنيفة يغسل ويصلي عليه* دليلنا أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بسبب قتالهم فاشبه البالغ والمرأة* واحتج بانه لا ذنب له قلنا يغسل ويصلي عليه فى غير المعترك وان لم يكن من أهل الذنب *

أن يقال للميت اذا ندبوه اكنت كما يقولونه ولك ان تقول لاشك ان هذا الكلام توبيخ له

(فرع) اذا رفسته دابة فى حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو فى بئر فى حال مطاردته فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلي عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يغسل ويصلي عليه دليلنا ما سبق فى الفرع قبله *

(فرع) فى مذاهبهم فى كفن الشهيد *مذهبنا انه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ماليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقى عليه مما هو من عام لباس الناس وإن شاء نزعه وكفنه بغيره وتركه أفضل كما سبق وقال مالك وأحمد لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه فى نزع شيء ولاصحاب داود خلاف كالمذهبين وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والاحاديث الواردة فى ذلك *

(فرع) المقتول ظلما فى البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلي عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه اذا قتل بحديدة صلي عليه ولم يغسل * دليلنا القياس على القتل بمثقل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلي عليه وقال ابن سريج وابن أبي هريرة يغسل ولا يصلى عليه وسبق دليل الجميع *

(فرع) اذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة وأحمد ان لم يكن به أثر غسل وصلي عليه *

(فرع) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال احمد وداود وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلي عليهم وقال مالك لا يصلى عليهم الامام وأهل الفضل *

(فرع) اذا قتلت البغاة رجلا من اهل العدل فالاصح عندنا انه يجب غسله والصلاة عليه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان كالمذهبين *

(فرع) القتيل بحق فى حد زنا او قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب وحكاه ابن المنذر عن علي ابن ابى طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعى والاوزاعى واسحق وأبى ثور وأصحاب الرأى وقال الزهرى يصلي على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك رحمه الله لا يصلي الامام على واحد منهما وتصلي عليه الرعية *

(فرع) من قتل نفسه او غل فى الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود وقال احمد لا يصلى عليهما الامام وتصلى بقية الناس *

(فرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبه قال النخعى والزهرى ومالك وأحمد واسحق وقال قتادة لا يصلي عليه

وتخويف وهو ضرب من التعذيب فليس فى هذا الكلام سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب

(فرع) فى الاشارة الي دلائل المسائل السابقة ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران ابن حصين وبريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم «صلي علي المرجومة فى الزنا» وثبت فى البخاري من رواية جابر رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم «صلى علي ماعز بعد ان رجمه» وفى غير البخارى «أنه لم يصل عليه» وفى مسلم عن جابر ابن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبى صلي الله عليه وسلم وروى الدارقطنى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال« صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا علي كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» قالا هذا منقطع فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضى الله عنه قال البيهقي قد روى فى الصلاة علي كل بر وفاجر وعلى من قال لا إله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف قال وأصح ما فيه هذا المرسل والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (إحداها) اذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن ابى العباس بن القاص صاحب التلخيص انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ويطمس قبره تغليظا عليه وتحذيراً من حاله وهذا ضعيف والله اعلم وأما قاطع الطريق فيبنى أمره علي صفة قتله وصلبه وفيه قولان مشهوران فى باب حد قاطع الطريق (الصحيح) أنه يقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا (والثانى) يصلب حيا ثم يقتل وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقي حتي يتهوى فيه وجهان ان قلنا بالاول أنزل فغسل وصلى عليه وإن قلنا بالثاني لم يغسل ولم يصل عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا وينزل ويغسل ويصلي عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد وقال بعض أصحابنا لا يغسل ولا يصلي عليه علي كل قول (الثانية) قال صاحب البحر رحمه الله لو صلي علي الاموات الذين ماتوا فى يومه وغسلوا فى البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قلت لا حاجة الى التخصيص ببلد معين بل لو صلى علي أموات المسلمين فى أقطار الارض الذين ماتوا فى يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا لان الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطاً والله أعلم (الثالثة) نكره الصلاة علي الجنازة فى المقبرة بين القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد واسحق وأبى ثور قال وبه أقول ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك روايتان كالمذهبين *

بما يفعلون (ومنها) قيل أنهم كانوا ينوحون علي الميت ويعدون جرائمه وهم يظنونها خصال محمودة كالفتك والتصعلك وشن الغارات فاراد انه يعذب بما يبكونه عليه (ومنها) أن قوله ببكاء أهله

باب حمل الجنازة والدفن

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلها علي كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الاربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود علي عاتقه الايمن ثم يجيء الى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود علي عاتقه الايسر ثم يجيء الى يامنة المؤخرة فيضع العمود علي عاتقه الايسر والحمل بين العمودين أفضل لان النبى صلي الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ولانه روى ذلك عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعى فى المختصر والبيهقى فى كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعى والبيهقى باسانيد ضعيفة الا الاثر عن سعد بن ابي وقاص فصحيح والله أعلم * والمقدمة - بفتح الدال وكسرها - والكسر أفصح واليامنة والياسرة - بكسر الميم والسين - والكاهل ما بين الكتفين قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنازة كيفيتان (أحدهما) بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان علي عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما علي كاهله ويحمل مؤخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد لانه لو توسط لمر ما بين قدميه بخلاف المقدمتين قال أصحابنا فان لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحداً منهما علي عاتقه فتكون الجنازة محمولة بخمسة (والكيفية) الثانية التربيع وهو أن يتقدم رجلان فيضع احدهما العمودين الايمن علي عاتقه الايسر ويضع الآخر العمود الايسر علي عاتقه الايمن وكذلك يحمل العمودين اللذين فى آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة باربعة قال الشافعى رحمه الله والاصحاب رحمهم الله من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من مقدمها فحمله علي عاتقه الايمن ثم يسلمه الى غيره ويأخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله علي عاتقه الايمن ايضا ثم يتقدم ايضا فيمر بين يديها ولا يجيء من ورائها لئلا يكون ماشيا من خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها علي عاتقه الايسر ايضا ولا يمكنه هذا الا اذا حملت الجنازة علي هيئة التربيع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وكل واحدة من كيفية التربيع والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف وأيهما افضل فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين

أى عند بكاء أهله وانما يعذب بذنبه قال القاضى الحسين يجوز أن يكون الله تعالي قدر العفو عنه

افضل (والثاني) التربيع افضل حكاه إمام الحرمين وقال هو ضعيف لا اصل له وهو مذهب ابي حنيفة (والثالث) هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي رحمه الله . هذا اذا اراد الاقتصار على احداهما فاما الافضل مطلقا فهو الجمع بين الكيفيتين نص عليه الشافعي في الام ورأيت نصه في الام ونقله الشيخ أبو حامد أيضا وغيره وصرح به ابو حامد والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة والمصنف في التنبيه والجرجاني في التحرير والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما اشار اليه صاحب الحاوي في قوله السنة ان يحمل الجنازة خمسة اربعة من جوانبها وواحد بين العمودين وكذا صرح به غيره وقال الرافعي وغيره صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا فالحاصل ان الكيفيتين جائزتان والجمع بينهما افضل من الاقتصار على إحداهما فان اقتصر فالحمل بين العمودين افضل من التربيع على الصحيح وفيه الوجهان الآخران وكلام المصنف في التنبيه صريح في بيان المسألة على ماذكرناه وكلامه هنا يتأول على ذلك فقوله الحمل بين العمودين افضل يعني ان اقتصر ولم يذكر حكم الافضل مطلقا ثم انه لم يوضح صورة التربيع على وجهها وخلط صفة التربيع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها وصواب المسألة ما اوضحناه اولا قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين وهو كما قال وهذا الذي قدمناه من ان صفة الحمل بين العمودين ان يحملها ثلاثة اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذي قطع به الاصحاب في جميع الطرق وصرحوا بانه لا يكون إلا بثلاثة الا الدارمي ومن وافقه فانه حكى في الاستذكار عن ابي اسحق المروزي رحمه الله أنه يحصل باثنين وهذا شاذ مردود والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة * قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين افضل من التربيع عندنا وبه قال ابو ثور وابن المغلس الداوودي وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق التربيع افضل وقال مالك وداود هما سواء في الفضيلة *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه قال الشافعي والاصحاب وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة واكرام الميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من اهل الفضل والعلم والله اعلم *

(فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب لا يحمل الجنازة الا الرجال سواء كان الميت ذكرا او أنثى ولا خلاف في هذا لان النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن *

(فرع) قال اصحابنا رحمهم الله يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه . قال الشافعي في الام والقاضي ابو الطيب

ان لم يبكوا عليه وانقادوا لقضائه فاذا جزعوا عوتب بذنبه وقد روى عن عائشة رضي الله عنها

والاصحاب ويحمل علي سرير اولوح او محمل قالوا وأي شيء حمل عليه اجزأ قال القاضي والبندنيجي وغيرهما فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل علي الايدي والرقاب حتى يوصل الي القبر *

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة علي السرير وتغطي بثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال إن كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها قيل وهي اول من حمل علي هذا النعش من المسلمات وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة (وأما) ماحكاه البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب الاسراع بالجنازة لما روى أبوهريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخيراً تقدمونها اليه وإن تكن سوى ذلك فشراً تضعونه عن رقابكم » ولا يبلغ به الخبب لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال دون الخبب فان يكن خيراً يعجل اليه وإن يكن شراً فبعداً لاصحاب النار » ﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث لفظه فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم أيضاً وعنده فخيراً تقومونها عليه وفى رواية له « قربتموها إلي الخير » وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فرواه أبوداود والترمذى والبيهقى وغيرهم واتفقوا علي تضعيفه نقل الترمذى تضعيفه عن البخارى وضعفه أيضاً الترمذى والبيهقى وآخرون والضعف عليه بين واتفق العلماء على استحباب الاسراع بالجنازة ألا أن يخاف من الاسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى قال الشافعي والاصحاب المراد بالاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب قال أصحابنا فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد فى الاسراع قال الشافعي فى الام ويمشي بالجنازة على اسرع سجية مشى الا الاسراع الذي يشق على من يتبعها الا ان يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ماقدروا قال الشافعى ولا احب لاحد من أهل الجنازة الابطاء فى

انها قالت « رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ او نسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر والله أعلم * وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وهذا محمول على خوف مفسدة من الاسراع وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال لقد رأيتنا ونحن نرمل رملا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالجنازة رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة وهو محمول

على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها»(١) فهذه الرواية مجراة على

---

(١) «حديث» عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ او نسي انما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها انتهى وهذا اللفظ الذي أورده انما قالته عائشة في الرد على ابن عمر . وأما الرد على عمر فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله يعذب المؤمنين ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه . وقد انكر النووي على الرافعي ما أورده وقال انه تبع فيه الغزالي وهو غلط . وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما ولمسلم من طريق ابن أبي مليكة لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء *

(قوله) ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا أما المبطون والغريق فلمسلم عن أبي هريرة مرفوعا من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفي الصحيحين عنه مرفوعاً الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وفي سبيل الله ولمالك والترمذي وابن حبان نحوه والقتل في سبيل الله ورواه النسائي من حديث عقبة بن عامر ولابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين ولابي داود والنسائي وابن حبان الحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع : وأما الغريب فرواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً موت الغريب شهادة واسناده ضعيف لانه أخرجه من طريق لهذيل ابن الحكم عن عبد العزيز بن ابي داود عن عكرمة والهذيل منكر الحديث قاله البخاري وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق هذا وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر وتعقبه ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطني في الافراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضاً تفرد به ابراهيم بن الشيباني عن عمر بن ذر عن عكرمة قال ابن عدي كان ابراهيم هذا يسرق الحديث واشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلي وقال روى عن طاوس مرسلا وهو أولى ورواه الطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه

علي الحاجة إلي زيادة الاسراع فى بعض الاحوال كما سبق *

ظاهرها ومبينة أن المراد من قوله ببكاء أهله ماسبق وكأنه قال :هى معذبة فماينفعها بكاؤهم عليها

العقيلى من حديث أبى هريرة وفيه أبو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزى فى العلل هذا الحديث لايصح قال أحمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه أبو موسي في الذيل فى ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هرون بن عنترة في حديث وهو فى الطبرانى ولا يصح أيضا : اما الميت عشقا فاشتهر من رواية سويد بن سعيد الحدثان عن على بن مسهر عن ابى يحيي القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدى فى كامله وكذا انكره البيهقى وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن على بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له فى صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم الرازى صدوق واكثر ماعيب عليه التدليس والعمي وقال الدارقطنى كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة ليجيزه وقال يحيي بن معين لما بلغه انه روى احاديث منكرة لقنها بعد عماه فتلقن لو كان لي فرس ورمح لكنت اغز وسويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن على الظاهرى عن ابيه عن سويد انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو وداود وابنه ثقات انتهى : وقد روى من غير حديث داود وابنه اخرجه ابن الجوزى من طريق محمد بن المزربان عن ابي بكر الازرق عن سويد : وروى من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزى فى العلل من طريق يعقوب بن عيسي عن ابن ابى نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناده وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى يقال أن أبا الوليد الباجي نظم فى ذلك *

اذا مات المحب جوى وعشقا * فتلك شهادة ياصاح حقا
رواه انا ثقات عن ثقات * الى الحبر ابن عباس ترقا

وأما الميتة طلقا فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت فى ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد واسناده ليس بالقوى : وروى أبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه والمرأة تموت بجمع : (تنبيه) جمع بضم الجيم واسكان الميم بعدها مهملة هى المرأة تموت وفى بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطنى فى العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً أن للمرأة فى جمعها الى وضعها الى فصالها من الاجر كالمرابط فى سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد :

﴿ حديث ﴾ أن عليا غسل فاطمة : الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب اتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله

والله اعلم *

أن تغسلها هي وعلى فغسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسي عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حدثنا ابراهيم ثنا ابو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزومي وسمى ام عون ام جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس واسناده حسن ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بان هذا فيه نظر لان أسماء بنت عميس فى هذا الوقت كانت عند أبى بكر الصديق وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما فى الصحيح من حديث عائشة أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن أن يجاب بانه علم بذلك وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن على أنه يحضر من غير استدعاء منه فهذا لا باس به وأجاب فى الخلافيات بانه يحتمل ان أبا بكر علم بذلك واحب ان لا يرد غرض على فى كتمانه منه وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما : (تنبيه) هذا ان صح يبطل ما روى انها غسلت نفسها وأوصت ان لا يعاد غسلها ففعل على ذلك وهو خبر رواه احمد من طريق ام سلمي زوج أبى رافع كذا فى المستد والصواب سلمى ام رافع وهو حديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وفى العلل المتناهية واخش القول فى ابن اسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح *

﴿ حديث ﴾ ان ابا بكر أوصى ان يكفن في ثوبه الخلق فنفدت وصيته : البخارى من طريق هشام عن عروة عن عائشه ان ابا بكر قال لها فى كم كفنتم النبى ﷺ قالت في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الي ثوب كان يمرض فيه به درع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة الحديث : (تنبيه) المهلة مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما اختضر ابو بكر فذكر قصة وفيها انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ثم كفنونى فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة في الثوبين

﴿ حديث ﴾ ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة فى وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار فى الانساب وزاد ان الطائر كان نسرا وذكره الشافعى بلاغاً وذكر ابو موسي في الذيل ان الطائر القاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر ان الطائر القاها باليمامة وحكى بعضهم انه القاها بالطائف : (فائدة) الرافعي ذكر ذلك فى مشروعية الصلاة على بعض الاعضاء وقد قال الشافعى انا بعض اصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس ووصله ابن ابى شيبة عن عيسي بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان ثم رواه عن عمر بن هرون عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى عبيدة : وروى الحاكم

صلي الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم

عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير الى عبدالله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه وقال الشعبي اول رأس صلى عليه راس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدي في الكامل وضعفه بصاعد بن مسلم وهو واه كما تقدم : وقد روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل ان ابا ايوب صلى على رجل *

﴿ حديث ﴾ ان عليا لم يغسل من قتل معه : قال ابن عبدالبر جاء من طرق صحاح ان زيد ابن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما ادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل : وروى البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن صوحان نحوه *

﴿ حديث ﴾ ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل : البيهقي من حديث قيس ابن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن *

﴿ حديث ﴾ ان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقي من حديث ايوب عن ابن ابي مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فاتيت به اسماء بنت ابي بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيح وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث ابي عامر عن ابن ابي مليكة كنت الآذن لمن بشر اسماء بنت ابي بكر بنزول ابنها عبدالله من الخشبة فدعت بمركن وشب يماني وامرتني بغسله *

﴿ حديث ﴾ أن عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد : مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثاً بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن *

﴿ حديث ﴾ أن عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد : وروى ابو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال أقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثاً فاتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن ابي عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وان رأسه تقول على الباب طق طق حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم ارادوا دفنه فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصراً ولم يذكر الصلاة عليه : وروى ابو نعيم أيضاً من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ورواه البغوي في معجمه فزاد ولم يغسل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن احمد : وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان ودفنه وكان قد أوصى اليه : (تنبيه) اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلاة فترد على إطلاق المصنف *

(حديث) أن حسين بن علي قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن : البزار والطبراني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول اني لشاهد يوم مات الحسن ابن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم : فلولا انها سنة ماقدمت وسالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن ابي حازم بنحوه وقال ابن المنذر في الاوسط

والمستحب ان لاينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روى ابوهريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط اعظم من احد »*

﴿الشرح﴾ هذان الحديثان رواهما البخارى ومسلم وعازب والد البراء صحابي رضي الله عنهما والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان سبق بيانهما فى باب هيئة الجمعة ووقع فى المهذب القيراط اعظم من احد والذى فى صحيحي البخارى ومسلم القيراط مثل احد وفى رواية لهما

ليس فى الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم : ورواه البيهقى من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم *

(حديث) أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه ام كلثوم بنت على فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفى القوم نحو من ثمانين نفساً من اصحاب رسول الله ﷺ فصوبوه وقالوا هذه السنة : ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابى عمار أنه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة : ورواه البيهقي فقال وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من اصحاب النبى ﷺ : (تنبيه) أبهم الامام فى هذه الرواية وفى رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطنى والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز جميعاً رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة ام كلثوم بنت على امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلى الامام فقلت ماهذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر ام بهم حقيقة باذن سعيد بن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعنى الامير جمعاً بين الروايتين *

﴿ حديث ﴾ ان ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة تقدم قبله *

(حديث) ابن عمر انه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخارى ووصله فى جزء رفع اليدين وقال ابن ابى شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيي عن نافع به ورواه الطبرانى في الاوسط فى ترجمة موسي بن عيسي مرفوعاً وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهيب : قلت وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ماورواه الدارقطنى من طريق يزيد ابن هرون عن يحيي بن سعيد عن نافع به مرفوعا لكن قال فى العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب *

(حديث) انس مثل ذلك الشافعى عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة *

(قوله) عن عروة وابن المسيب مثله الشافعي بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدتنا (تنبيه) روى الدارقطنى من حديث ابن عباس وابى هريرة ان النبى

القيراطان مثل الجبلين العظيمين وفى رواية لمسلم اصغرهما مثل احد قال القاضى حسين وغيره من اصحابنا وغيرهم القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبين فى هذا الحديث مثل احد واعلم ان القراطين بالدفن إنما هما لمن صلي عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطان وبالصلاة على انفرادها قيراط وقد جاءت روايات الحديث فى الصحيح ببيان هذا وله نظائر فى القرآن والسنة وقد اوضحت كل هذا فى هذا الموضع من شرح صحيح مسلم *واما الاحكام ففيها مسألتان (إحداهما) قال الشافعي والاصحاب يستحب للرجال اتباع الجنازة حتي تدفن وهذا مجمع عليه للاحاديث الصحيحة فيه واماالنساء فيكره لهن اتباعها ولايحرم هذا هو الصواب وهو الذى قاله اصحابنا واماقول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله لايجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول علي كراهة التنزيه فان اراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الاصحاب بل للحديث الصحيح قالت ام عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر فى كتب الحديث والاصول وقولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهياً شديداً غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام واما الحديث المروى عن علي رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ماتجلسن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لاقال هل تحملن قلن لاقال هل تدلين فيمن يدلي قلن لاقال فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الازرق ونقل ابن ابى حاتم تضعيفه عن اعلام هذا الفن (واما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « لفاطمة رضي الله عنها ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك

باب تارك الصلاة

ﷺ كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور *

*(حديث *) روى عن عمر انه أمر الذمية اذا ماتت وفى بطنها جنين مسلم أن يدفن فى مقابر المسلمين الدارقطنى من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم فامر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمر وعن شيخ من اهل الشام عن عمر نحوه *

(حديث) جابر ان النبي ﷺ قرأ فيها بام القرآن تقدم من رواية الشافعى وفيه بقية طرقه *

باب تارك الصلاة

تذكر فى ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدأبيك» فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي باسناد ضعيف هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والاوزاعي وأحمد وإسحق وبه قال الثورى وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة انهم لم ينكروا ذلك ولم يكرهه مالك الا للشابة وحكي العبدري عن مالك انه يكره الا ان يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله * دليلنا حديث ام عطية رضي الله عنها (المسألة الثانية) أجمعت الامة علي استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها وقد سبق انه يحصل بالصلاة عليها قيراط وبالدفن قيراط آخر وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أحدهما) إذا وورى فى لحده (والثانى) اذا فرغ من قبره قال وهذا أصح وقال امام الحرمين ان نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل فقد تردد فيه بعض الاصحاب قال الامام والوجه ان يقال اذا وورى حصل وقد يحتج لهذا برواية فى صحيح مسلم ان النبى صلي الله عليه وسلم قال «من صلى علي جنازة فله قيراط ومن تبعها حتي توضع فى القبر فقيراطان» وفى رواية «حتى توضع فى اللحد» وذكر السرخسي فى الامالى فيما يحصل به القيراط الثانى ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها اذا وضع فى اللحد (والثاني) اذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) اذا فرغ من الدفن قلت والصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لرواية البخارى ومسلم فى هذا الحديث ومن تبعها حتي يفرغ من دفنها فله قيراطان وفى رواية مسلم حتي يفرغ منها أو يتأول رواية حتى توضع فى القبر أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون إشارة الى انه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها القبر فالحاصل ان الانصراف عن الجنازة مراتب (احداها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) ينصرف عقب وضعها فى القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تحصل القيراطين ولا تحصله الثانية علي الاصح ويحصل بالاولى قيراط بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن لا يركب لان النبى صلي الله عليه وسلم «ماركب فى عيد ولا جنازة» فان ركب فى الانصراف لم يكن به بأس لما روي جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي علي جنازة فلما انصرف أتى بفرس معرور فركبه» والسنة أن يمشى أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان» ولانه شفيع الميت والشفيع يتقدم علي المشفوع له والمستحب ان يمشي أمامها قريبا منها لانه اذا بعد لم يكن معها ﴾ *

قال ﴿ من ترك صلاة واحدة عمداً وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة

﴿الشرح﴾ حديث ما ركب فى عيد ولا جنازة غريب وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه وحديث ابن عمر رواه الشافعى فى الام وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح الا أنه ليس فى رواية أكثرهم ذكر عثمان وهو فى بعض روايات الشافعى والنسائى والبيهقى وروى هكذا موصولا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وروى مرسلا عن الزهرى «أن النبي صلي الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر» والذى وصله سفيان بن عيينة وهو امام ولم يذكر ابو داود وابن ماجه الا رواية الوصل وذكره الترمذي والنسائي والبيهقى الروايتين قال الترمذى أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ثم روى عن ابن المبارك انه قال المرسل فى ذلك أصح وقال النسائى وصله خطأ بل الصواب مرسل (وأما) الاحاديث التى جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة قال البيهقى رحمه الله الآثار فى المشي أمامها أصح وأكثر (وقوله) فرس معرورى هو — بضم الميم واسكان العين .. وفتح الراء الاولى وفتح الثانية منونة هكذا وقع فى المهذب وكذا هو فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم بفرس عرى وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية وهذه الجنازة التى ركب فى الانصراف منها جنازة أبى الدحداح ويقال ابن الدحداح وفي رواية الترمذى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « تبع جنازة ابن الدحداح رضى الله عنه ماشيا ورجع علي فرس» قال الترمذي حديث حسن (وقوله) ولانه اذا بعد لم يكن معها معناه ان الفضيلة لمن هو معها لا لمن سبقها الي المقبرة فان ذلك لا يكون له ثواب متبعيها لانه ليس معها وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره «من تبع جنازة وكان معها حتي يفرغ من دفنها رجع بقيراطين» *أما الاحكام فقال أصحابنا رحمهم الله يكره الركوب فى الذهاب مع الجنازة الا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب واتفقوا علي انه لا بأس بالركوب فى الرجوع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله والافضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريباً منها وكل ما قرب منها فهو افضل وسواء كان راكبا أم ماشيا فالافضل قدامها ولو تقدم عليها كثيراً فان كان بحيث ينسب اليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها وان كان بحيث لا ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكن فاته كمالها *

(فرع) فى مذاهب العلماء *قد ذكرنا أن مذهبنا ان السير امامها أفضل سواء الراكب والماشى وبه قال جماهير العلماء منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبى قتادة وأبي هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبى ليلي والزهرى ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة خلفها افضل وبه قال الاوزاعى واسحق وقال الثورى يسير الراكب خلفها والماشي حيث

قتل (ح) بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل الا اذا صار

شاء منها * قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن سبق الي المقبرة فهو بالخيار ان شاء قام حتي توضع الجنازة وإن شاء قعد لما روى علي رضي الله عنه قال« قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتي توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم فى صحيحه بمعناه قال« قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الجنازة ثم قعد » وفى رواية لمسلم أيضاً« قام فقمنا وقعد فقعدنا ورواه البيهقي من طرق كثيرة فى بعضها كما رواه مسلم وفى بعضها كما وقع فى المهذب بحروفه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم« قام مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد وأمرهم بالقعود »وفى رواية أن عليا رضي الله عنه « رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار اليهم بدرة معه اوسوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم »وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى سبب القعود قال« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس رسول صلي الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف *أما حكم المسألة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم« امر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع » ثم اختلف العلماء فى نسخه فقال الشافعى وجمهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها الي القبر ثم قال المصنف وجماعة هو مخير بين القيام والقعود وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ممن صرح بكراهته سليم الرازى فى الكفاية والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى قال المحاملي فى المجموع القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال وحكى عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه انه كان يقوم لها وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتي توضع وهذا الذى قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شيء إلا حديث علي رضى الله عنه وهو ليس صريحا فى النسخ بل ليس فيه نسخ لانه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا فى ذلك وبه قال مالك وأحمد وقال ابو حنيفة يكره له القعود حتي توضع الجنازة وبه قال الشعبي والنخعي وداود *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يكره للمسلم اتباع جنازة اقاربه من الكفار لما روى عن علي رضى الله عنه

الترك عادة له وقيل اذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم ﴾ *

قال « اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره » ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة لما روى عن عمرو بن العاص قال إذا أنامت فلا تصحبني نار ولا نائحة وعن ابى موسى رضى الله عنه انه وصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود وغيره وإسناده ضعيف وحديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه رواه مسلم فى صحيحه في جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره فى كتاب الايمان وحديث أبى موسى رواه البيهقى ويقال مت - بضم الميم وكسرها - لغتان فصيحتان * أما الاحكام ففيها مسألتان (احداهما) قال المصنف والاصحاب لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي فى مختصر المزني وسبقت المسألة في باب غسل الميت (الثانية) قال الشافعي في الام وأصحابنا يكره أن تتبع الجنازة بنار قال ابن الصباغ وغيره المراد انه يكره البخور فى المجمرة بين يديها الي القبر ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعى والاصحاب ونقل ابن المنذر اجماع العلماء علي كراهته قال وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله ابن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وعائشة وذكر البيهقي عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم انهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار قال اصحابنا وانما كره للنص ولانه تفاءل بذلك فأل السوء وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار فان أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والاصحاب وإن أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره وكذا يكره ان يكون عند القبر مجمرة حال الدفن (وأما) اتباع الجنازة بنائحة فحرام فان النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال البندنيجي رحمه الله يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت أهلا لذلك ويستحب أن يقول من رآها سبحان الله الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس * قال المصنف رحمه الله *

﴿ دفن الميت فرض علي الكفاية لان فى تركه علي وجه الارض هتكا لحرمته ويتأذى الناس من رائحته والدفن فى المقبرة أفضل لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ولانه يكثر الدعاء له ممن يزوره . ويجوز الدفن فى البيت لان النبي صلي الله عليه وسلم دفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها فان قال بعض الورثة يدفن فى المقابر وقال بعضهم فى البيت دفن فى المقبرة لان له حقا فى البيت فلا يجوز اسقاطه ويستحب ان يدفن فى أفضل مقبرة لان عمر رضي الله عنه

اخر حجة الاسلام رحمه الله هذا الباب الى هذا الموضع وهو فى ترتيب المزني وجمهور الاصحاب

استأذن عائشة رضى الله عنها ان يدفن مع صاحبيه ويستحب ان يجمع الاقارب فى موضع واحد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال نعلم علي قبر أخي لأدفن اليه من مات» وان تشاح اثنان فى مقبرة منبلة قدم السابق لقوله ﷺ «مني مناخ من سبق فان استويا فى السبق أقرع بينهما» *

(الشرح) حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف والبقيع بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي صلي الله عليه وسلم فى حجرة عائشة صحيح متواتر وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخارى وغيره وصاحباه هما النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه وحديث «مني مناخ من سبق» رواه أبو محمد الدارمى وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسانيد جيدة من رواية عائشة قال الترمذى هو حديث حسن ومني الموضع المعروف ينون ولا ينون والمناخ بضم الميم وحديث عثمان بن مظعون رضى الله عنه رواه ابوداود والبيهقى باسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب — بفتح الحاء المهملة واسكان النون وفتح الطاء — وهو من التابعين عمن أخبره عن النبى صلي الله عليه وسلم ورأى النبي ﷺ حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون فهو مسند لا مرسل لانه رواه عن صحابي والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة باعيانهم ورواه ابن ماجه رحمه الله عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (وقوله) عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة (وقوله) وقال نعلم علي قبر اخى هو — بضم النون واسكان العين — من الاعلام الذى هو فعل العلامة وقوله لادفن اليه من مات كذا وقع فى المهذب والذى فى كتب الحديث لادفن اليه من مات من اهلي (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) دفن الميت فرض كفاية بالاجماع وقد علم ان فرض الكفاية اذا تعطل اثم به كل من دخل فى ذلك الفرض دون غيرهم قال صاحب الحاوى رحمه الله فى اول باب غسل الميت قال الشافعي رحمه الله لو ان رفقة فى سفر مات احدهم فلم يدفنوه نظر ان كان ذلك فى طريق أهل مختر قه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساؤا ترك الدفن وعلى من بقربه دفنه قال وان تركوه فى موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا الله تعالي وعلي السلطان أن يعاقبهم علي ذلك الا أن يكونوا فى مخافة من عدو يخافون أن اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذى يختار أن يواروه ما أمكنهم فان تركوه لم يأثموا لانه موضع ضرورة قال الشافعي رحمه الله ولو أن مجتازين مروا علي ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أثموا ثم ينظر فان كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنوه بحسب الامكان وان كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فان اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه لان الظاهر أنه صلي عليه هذا آخر كلام صاحب الحاوى رحمه الله (الثانية) يجوز الدفن فى البيت

مقدم علي كتاب الجنائز ولعله اليق ومقصوده الكلام فى عقوبة تارك الصلاة فنقول تارك الصلاة

وفى المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما فى الكتاب وفى معني البيت البستان وغيره من المواضع التى ليست فيها مقابر (فان قيل) كيف قلتم الدفن فى المقبرة أفضل والنبي صلي الله عليه وسلم انما دفن فى البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي صلي الله عليه وسلم دفن أصحابه فى المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولي . وانما دفن هو صلي الله عليه وسلم فى الحجرة لانهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولانهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه (الثانى) أجاب به المتولي أنهم من دفنه صلي الله عليه وسلم فى بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم (الثالث) ذكره المتولي أيضا وهو انهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف لان الازدحام فى المسجد اكثر والله أعلم (الثالثة) لو قال بعض الورثة يدفن فى ملك الميت وقال بعضهم بل فى المقبرة المسبلة دفن فى المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو بادر أحدهم ودفنه فى بيت الميت قال أصحابنا كان للباقين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم يدفن فى ملكي لم يلزم الباقين قبوله لان عليهم منة فلو بادر أحد منهم فدفنه فى ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب قال وعندى أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لانه ليس فى تبعيته اسقاط حق أحد وفى نقله هتك حرمته وهذا الذى اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا علي دفنه فى ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن المشترى نقله وله الخيار فى فسخ البيع ان كان جاهلا بدفنه ثم اذا بلي أو اتفق نقله فهل يكون المدفون للبائعين أم للمشترى فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره سيأتي نظائرهما فى البيع ان شاء الله تعالي (منها) لو باع شجرة أو بستانا واستثني منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى الغرس علي ملك البائع أم يكون للمشترى فيه وجهان يعبر عنهما بأنه هل تتبع الشجرة (أصحهما) لا تتبعها (الرابعة) قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله يستحب أن يجمع الاقارب فى موضع من المقبرة لما ذكره المصنف قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الي القبلة ثم الاسن فالاسن . (الخامسة) لو سبق اثنان الي مقبرة مسبلة وتشاحا فى مكان قدم الاسبق فان استويا فى السبق قدم بالقرعة (السادسة) قال الشافعي فى الام والقديم وجميع الاصحاب يستحب الدفن فى أفضل مقبرة فى البلد لما ذكره المصنف ولانه اقرب الي الرحمة قالوا ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها * قال المصنف رحمة الله *

(ولا يدفن ميت فى موضع ميت الا ان يعلم انه قد بلي ولم يبق منه شيء ويرجع فيه الي اهل الخبرة

ضربان (أحدهما) أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين إلا ان يكون قريب

بتلك الارض ولايدفن فى قبر واحد اثنان لان النبى صلي الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر الا واحداً فان دعت الى ذلك ضرورة جاز لان النبى صلي الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلي احد فى ثوب واحد ثم يقول «ايهما كان اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الي احدهما قدمه الي اللحد» وان دعت ضرورة ان يدفن مع امراة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها اعتباراً بحال الحياة ﴾ *

(١) بياض بالاصل فليحرر

﴿الشرح﴾ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن فى كل قبر الا واحدا هذا صحيح معروف فى الاحاديث الصحيحة والمراد به فى حال الاختيار (واما) قوله لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الأثنين من قتلي احد الى آخره فرواه البخارى رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه * اما الاحكام ففيه مسألتان (إحداهما) لا يجوز ان يدفن ميت فى موضع ميت حتى يبلي الاول بحيث لايبقى منه شيء لالحم ولا عظم وهذا الذى ذكرناه من المنع من دفن ميت على ميت هو منع تحريم صرح به اصحابنا ممن صرح بتحريمه (١)

(واما) قول الرافعي رحمه الله المستحب فى حال الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر فتأول على موافقة الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله ويستدام المنع مهما بقى من الميت شيء من لحم او عظم وقد صرح المصنف بهذا فى قوله ولم يبق منه شيء . فأما اذا بلي ولم يبق عظم بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا فيجوز بعد ذلك الدفن فى موضعه بلاخلاف قال القاضي حسين والبغوى والمتولي وسائر الاصحاب رحمهم الله ولا يجوز بعد البلي ان يسوى عليه التراب ويعمر عمارة قبر جديد إن كان فى مقبرة مسبلة لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من اراد الدفن قال المصنف والاصحاب رحمهم الله والرجوع فى مدة البلي الى اهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة قالوا فلو حفره فوجد فيه عظام الميت اعاد القبر ولم يتمم حفره قال اصحابنا الا ان الشافعى رحمه الله قال فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع ان يجعل فى جنب القبر ويدفن الثاني معه وكذا لو دعت الحاجة الى دفن الثانى مع العظام دفن معها (المسألة الثانية) لا يجوز ان يدفن رجلان ولا امرأتان فى قبر واحد من غير ضرورة وهكذا صرح السرخسي بانه لا يجوز وعبارة الاكثرين لايدفن اثنان فى قبر كعبارة المصنف وصرح جماعة بأنه يستحب ان لايدفن اثنان في قبر . اما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلي او الموتى في وباء او هدم وغرق او غير ذلك وعسر دفن كل واحد فى قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة واكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور قال اصحابنا وحينئذ يقدم في القبر افضلهم الي القبلة فلو اجتمع رجل وصبى وامرأة قدم الي القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة قال

عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك وهذا لايختص بالصلاة بل يجرى فى جحود كل حكم مجمع عليه

اصحابنا ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن أفضل لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر الاعند تأكد الضرورة ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلاخلاف ويقدم الي القبلة الرجل وان كان ابنا. واذا دفن رجلان أو امرأتان في قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعي فى الام يجعل (والثاني) لايجعل وبهذا قطع جماعة من الاصحاب والله أعلم قال الشافعي والاصحاب ولو مات جماعة من اهله وامكنه دفنهم واحداً واحداً فان خشي تغير أحدهم بدأ به ثم بمن يخشي تغيره بعده وان لم يخش تغير احد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا أخوين قدم اكبرهما فان استويا او كانتا زوجتين أقرع والله اعلم *قال المصنف رحمه الله*

﴿ولا يدفن كافر فى مقبرة المسلمين ولا مسلم فى مقبرة الكفار﴾*

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا رحمهم الله علي انه لايدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر فى مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه اوجه (الصحيح) انها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ويكون ظهرها إلي القبلة لان وجه الجنين إلى ظهر أمه هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور وقال صاحب الحاوى حكى عن الشافعي انها تدفع الي أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها قال وحكي عن أصحابنا انها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا اذا اختلط موت المسلمين والمشركين قال وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نصرانية ماتت وفي جوفها مسلم فأمر بدفنها فى مقابر المسلمين وهذا الاثر الذى حكاه عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى بأسناد ضعيف وروى البيهقى عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه انه دفن نصرانية فى بطنها مسلم فى مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين وذكر القاضى حسين فى تعليقه ان الصحيح انها تدفن فى مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين . وحكى الرافعي وجهاً انها تدفن في مقابر المسلمين وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن علي طرف مقابر المسلمين وهذا حسن والله أعلم*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن مات فى البحر ولم يكن بقرب ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر لانه ربما وقع فى ساحل فيدفن فان كان اهل الساحل كفاراً القى فى البحر﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله اذا مات مسلم فى البحر ومعه رفقة فان كان بقرب الساحل وامكنهم الخروج به الي الساحل وجب عليهم الخروج به وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه قالوا فان لم يمكنهم لبعدهم من الساحل اولخوف عدو اوسبع اوغير ذلك لم يجب الدفن فى الساحل بل

(والثاني) ان يتركها غير جاحد وهو ضربان (احدهما) أن يترك بعذر من نوم أو نسيان فعليه القضاء

يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر ليلقيه الي الساحل فلعله يصادفه من يدفنه قال الشافعى فى الام فان لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه الى الساحل بل القوه فى البحر رجوت ان يسعهم هذا لفظه ونقل الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل ان الشافعى رحمه الله قال لم يأثموا ان شاء الله تعالى وهو معنى قوله رجوت ان يسعهم فان كان اهل الساحل كفاراً قال الشافعي فى الام جعل بين لوحين والقى فى البحر وقال المزنى رحمه الله يثقل بشيء لينزل الى اسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه قال المزنى انما قال الشافعى انه يلقى الي الساحل اذا كان اهل الجزائر مسلمين اما اذا كانوا كفاراً فيثقل بشيء حتى ينزل الي القرار قال اصحابنا والذى نص عليه الشافعى من الالقاء الي الساحل اولي لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة واما على قول المزني فيتيقين ترك دفنه بل يلقيه للحيتان هذا الذى ذكرناه هو المشهور فى كتب الاصحاب قال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ ان المزنى ذكر مذهبه هذا فى جامعه الكبير وانكر القاضي ابو الطيب فى تعليقه علي الاصحاب نقلهم هذا عن المزنى وقال طلبت هذه المسألة فى الجامع الكبير فوجدتها على ماقاله الشافعى فى الام وذكر صاحب المستظهرى كما ذكرها المصنف فكانهما اختاروا مذهب المزنى قال اصحابنا رحمهم الله والصحيح ماقاله الشافعي والله أعلم وروى البيهقى باسناد صحيح عن انس ان ابا طلحة رضي الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير * قال المصنف رحمه الله *

﴿ المستحب ان يعمق القبر قدر قامة و بسطة لما روى أن عمر رضى الله عنه أوصي أن يعمق قامة و بسطة ويستحب ان يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « للحافر اوسع من قبل رأسه واوسع من قبل رجليه » فان كانت الارض سلبة ألحد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا » وان كانت رخوة شق الوسط ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث « اوسع من قبل رأسه واوسع من قبل رجله » رواه ابو داود فى كتاب البيوع من سننه والبيهقى فى الجنائز وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل من الصحابة عن النبي صلي الله عليه وسلم واسناده صحيح . ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية هشام بن عامر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد « احفروا واوسعوا واعمقوا » قال الترمذى هو حديث حسن صحيح (واما) حديث « اللحد لنا والشق لغيرنا » فرواه ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية ابن عباس واسناده ضعيف لان مداره علي عبد الاعلي بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ورواه الامام احمد بن حنبل وابن ماجه ايضاً من رواية جرير بن عبد الله البجلى واسناده ايضا ضعيف وفى رواية لاحمد فى حديث جرير

لا غير * ووقت القضاء موسع (والثانى) أن يترك من غير عذر بل كسلا أو تهاونا بفعلها

«والشق لاهل الكتاب» ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه« الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم في صحيحه قال أهل اللغة يقال لحدت للميت والحدت له لغتان وفي اللحد لغتان- فتح اللام وضمها- وهو ان يحفر في حائط من أسفله الى ناحية القبلة قدر مايوضع الميت فيه ويستره والشق- بفتح الشين- ان يحفر الى أسفل كالنهر وقوله يعمق هو بالعين المهملة وقوله رخوة- بكسر الراء وفتحها- والكسر أفصح وأشهر *أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب ان يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لماذكره المصنف هذا هو المشهور الذي قطع به الاصحاب في كل طرقهم إلا وجهاً حكاه الرافعي وغيره أنه قامة بلا بسطة وهذا شاذ ضعيف ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه الي فوق رأسه ما امكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة باربع أذرع ونصف هذا هو المشهور في قدرها وبه قطع الجمهور في مصنفاتهم ونقله صاحب البيان عن الاصحاب وقطع المحاملي في المجموع بانهما ثلاث أذرع ونصف وبهذا جزم الرافعي وهو شاذ مردود وعجب من جزم الرافعي به واعراضه عما جزم به الجمهور وهو أربعة أذرع ونصف ومن جزم باربع أذرع ونصف البندنيجي وصاحب الشامل والباقون وقدسبق أن صاحب البيان نقله عن الاصحاب وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والاصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد ان لاينبشه سبع ولاتظهر رائحته وأن يتعذر او يتعسر نبشه علي من يريد سرقة كفنه واما أقل مايجزىء من الدفن فقال امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم رحمهم الله أقله حفرة تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالبا نبشه والوصول إلي الميت (الثانية) يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه (الثالثة) أجمع العلماء ان الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن إن كانت الارض صلبة لاينهار ترابها فاللحد أفضل لماسبق من الادلة وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل . قال الشافعي في الام وأصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن او الخشب او غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لايمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن قال الشافعي في الام ورأيتهم عندنا يعني في مكة شرفها الله يضعون علي السقف الاذخر ثم يضعون عليه التراب وهذا الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب *

(فرع) قال المصنف في الفصل الثاني لما بعد هذا وسائر الاصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية قالوا ولاتنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوي وغيره وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب

فلا يحكم بكفره خلافا لاحمد وبه قال شرذمة من أصحابنا حكاه الحناطي وصاحب المهذب وغيرهما

العلماء كافة وأظنه إجماعاً قال العبدرى رحمه الله لاأعلم فيه خلافا يعني لاخلاف فيه بين المسلمين كافة والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تعميق القبر * قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وعن عمر ابن عبد العزيز والنخعي أنهما قالا يعمق إلى السرة قال واستحب مالك رحمه الله أنه لايعمق جداً ولايقرب من أعلاه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ الاولى أن يتولي الدفن الرجال لانه يحتاج إلي بطش وقوة وكان الرجال أحق وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لانهم أرفق به وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لانه أحق بغسلها فان لم يكن زوج فالاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولي من ابن العم لانه كالمحرم والخصي أولى من الفحل وان لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذى يدفن وتراً لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضى الله عنهم والمستحب أن يسجي القبر بثوب عند الدفن لان النبي صلي الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة رضى الله عنهم هذا الحديث رواه أبوداود والبيهقي وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها ضعف وليس فى رواية أبي داود ذكر العباس وإنما فيها علي والفضل واسامة وان عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة وفى بعض روايات البيهقي عن علي رضى الله عنه قال ولي دفن النبي صلي الله عليه وسلم أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفى رواية عن ابن عباس كانوا أربعة علي والفضل وقثم ابن العباس وشقران مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة وشقران — بضم الشين المعجمة — واسكان القاف هو صالح مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران (وأما) حديث ستر قبر سعد ابن معاذ فرواه البيهقى من رواية ابن العباس رضى الله عنهم باسناد ضعيف * أما الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله الاولي أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا أو امرأة وهذا لاخلاف فيه وعللوه بعلتين (احداها) التى ذكرها المصنف أن الرجال اقوى وأشد بطشا (والثانية) ان المرأة لو تولت ذلك أدى إلي انكشاف بعض بدنها قال صاحب البيان قال الصيدلاني ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها الي من فى القبر لانهن يقدرن علي ذلك قال وكذلك يتولى النساء حل ثيابها فى القبر

لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « خمس صلوات كتبهن الله عليكم فى اليوم والليلة فمن

قال

قال صاحب البيان ولم أر هذا لغير الصيدلاني وهذا الذى قاله صاحب البيان عجيب وليس قول الصيدلاني منكراً بل هو الحق والصواب وقد نص عليه الشافعى فى الام فى باب الدفن فقال وستر المرأة إذا ادخلت قبرها آكد من ستر الرجل وتسل كما يسل الرجل قال وإن ولى إخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب إن كانت عليها وتعاهدها النساء فحسن وإن وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنيجى وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعى رحمه الله ومما يحتج به من الاحاديث فى كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة حديث انس رضى الله عنه قال «شهدنا بنت النبي صلي الله عليه وسلم ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس علي القبر فقال منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة رضي الله عنه انا قال فانزل فنزل فى قبرها» رواه البخارى رحمه الله قيل معناه لم يقارف اهله اى لم يجامع وقيل لم يقارف ذنبا ذكره البخارى عن ابن المبارك عن فليح والاول ارجح ويؤيده حديث انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلي الله عليه وسلم «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر» رواه الامام احمد بن حنبل فى مسنده ومعلوم ان اباطلحة رضي الله عنه اجنبى من بنات النبي صلي الله عليه وسلم ولكنه كان من صالحي الحاضرين ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر في نزول

جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة »(١) ويشرع القتل فى هذا القسم حدا وبه قال مالك خلافا

---

(١) «حديث» خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة : الحديث مالك فى الموطأ واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة يدعي المخدجي اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الي عبادة واخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد : الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيرى فى الامام انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقيل ان اسمه رفيع وليس المخدجي بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات فقال ابو رفيع المخدجي من بنى كنانة واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد ابن اوس ويقال انه بدرى وقال ابن حبان فى الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصارى من بنى دينار ابن النجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد أخطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا أخطأ احدهم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان في الفتوى ولا يقال لمن اخطأ فى فتواه كذب انما يقال له أخطأ ووافق الخطابى ابن حبان على تسميته وتعقبه ابن الجوزى وله شاهد من حديث ابى قتادة رواه ابن ماجه وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد *

قبرها وكذا زوجها ومعلوم انها كانت اختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على انه لامدخل للنساء في ادخال القبر والدفن (المسألة الثانية) قال اصحابنا اولي الرجال بالدفن اولاهم بالصلاة علي الميت من حيث الدرجة والقرب لامن حيث الصفات لان الترجيح بالصفات في الصلاة علي الميت مخالف للترجيح بها في الدفن لان الاسن مقدم علي الافقه في الصلاة والافقه مقدم علي الاسن في الدفن هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما انكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المهذب من حيث ان المصنف اطلق ان من قدم فى الصلاة قدم في الدفن والاسن مقدم فى الصلاة علي الافقه وهو فى الدفن وعكسه والمختار انها لاتعد مشكلة ولاعتب علي المصنف لان مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات فيقدم الاب ثم الجد ثم اب الاب ثم آباؤه ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالاب فيه الخلاف السابق فى الصلاة على الميت فان استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال صاحب الحاوى وغيره المراد بالافقه هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم باحكام الشرع جملة قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهوفقيه قدم الفقيه لانه يحتاج الى الفقه وهذا متفق عليه أما اذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهومقدم علي الاب والابن وسائر الاقارب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين (احدهما) هذا (والثاني) ان الاب يقدم عليه كالوجهين فى غسلها وتعليل المصنف ومن وافقه فى التعليل يشير الي موافقة صاحب الحاوى فى جريان وجه فى المسألة وكلام المصنف في التنبيه مصرح او كالمصرح بذلك في قوله في الدفن والاولي ان يتولي ذلك من يتولي غسله لكن عليه انكار فى اطلاقه لانه يقتضى دخول النساء فى دفن المرأة فانهن احق بغسلها وقد سبق انه لاخلاف انهن لاحق لهن في الدفن والله اعلم * قال اصحابنا رحمهم الله فان لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولي دفنها محارمها من ذوى الارحام كأبي الام والخال والعم للام فان لم يكن أحد منهم فعبدها هذا إذا قلنا بالاصح المنصوص أن العبد كالحر فى جواز النظر وإن قلنا بالضعيف أنه كالاجنبي فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الاصحاب أنه كالاجنبى فان لم يكن لها عبد فالخصيان الاجانب أولي لضعف شهوتهم فان فقدوا فذووا الارحام الذين ليسوا محارم كابن العم فان فقدوا أهل الصلاح من الاجانب قال امام الحرمين رحمه الله وماأرى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة علي الرجال الاجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي

لابي حنيفة حيث قال فى رواية لا يتعرض لتارك الصلاة فهي أمانة بينه وبين الله تعالي وحده

ولما قطع به الاصحاب بل مخالف لحديث أبي طلحة المذكور فى المسألة الاولي والله أعلم (المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وتراً فان حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن امكن واحتيج اليه وهذا متفق عليه (المسألة الرابعة) يستحب أن يسجي القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا أو امرأة هذا هو المشهور الذى قطع به الاصحاب قالوا والمرأة آكد وحكي الرافعي وجها ان الاستحباب مختص بالمرأة واختاره ابوالفضل بن عبدان من اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولانه استر فربما ظهر مايستحب اخفاوه والله اعلم*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ولان ذلك أسهل ويستحب ان يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله لما روي ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أدخل الميت القبر ويستحب ان يضجع فى اللحد على جنبه الايمن لقوله صلي الله عليه وسلم «إذا نام احدكم فليتوسد يمينه» ولانه يستقبل القبلة وكان اولي ويوسد رأسه بلبنة اوحجر كالحى اذا نام ويجعل خلفه شيئا يسنده من لبن اوغيره حتي لايستلقي علي قفاه ويكره ان يجعل تحته مضربة او مخدة اوفى تابوت لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال «اذا انزلتموني فى اللحد فأفضوا بخدى إلى الارض» وعن ابى موسى رضى الله عنه «لاتجعلوا بيني وبين الارض شيئا» وينصب اللبن نصبا لما روى عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه انه قال «اصنعوا كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن وهيلوا على التراب» ويستحب لمن علي شفير القبر ان يحثو فى القبر ثلاث حثيات من تراب لان النبي صلي الله عليه وسلم حثي فى قبر ثلاث حثيات . ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضى الله عنه قال «كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعى فى الام والبيهقى باسناد صحيح إلا أن الشافعى رحمه الله قال فيه أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بقول الراوى أخبرنا الثقة واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل ممن يوافقه فى المذهب والجرح والتعديل فعلي هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث . واما حديث ابن عمر فرواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن وفى رواية للترمذى سنة بدل ملة (واما) حديث اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال «قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الي آخره»

والامر فيها موكول الي الله تعالى وقال فى رواية إنه يحبس ويؤدب حتي يصلي وبه قال المزنى * لنا

رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث سعد بن ابي وقاص فرواه مسلم بلفظه إلا قوله وهيلوا علي التراب (واما) حديث حثى فى القبر ثلاث حثيات فرواه البيهقى من رواية عامر بن ربيعة انه رأى النبى صلي الله عليه وسلم حثى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم علي قبر عثمان بن مظعون قال البيهقى رحمه الله اسناده ضعيف الا ان له شاهداً رواه ابن ماجه باسناده عن ابي هريرة ان النبى صلي الله عليه وسلم حثي من قبل رأسه فيكون الحثى من قبل رأسه مستحسنا فان الحديث جيد الاسناد كما ذكرنا (وأما) حديث عثمان فرواه ابوداود والبيهقي باسناد جيد (وقوله) هيلوا علي التراب ـ بكسر الهاء ـ على وزن بيعوا يقال هاله يهيله وفى الامر هله ومعناه انثروا وصبوا ويقال حثي يحثي وحثيت حثيا وحثى يحثو وحثوت حثوا بالثاء والواو لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن ابى عبيدة وآخرين وشفير القبر طرفه (وقوله) فى الحديث واسألوا الله له التثبيت وقع فى بعض نسخ المهذب التثبيت وفى بعضها التثبت بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة وكلاهما روى فى كتب الحديث وهما صحيحان * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب ان يوضع رأس الميت عن رجل القبر وهو طرفه الذى يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقا (الثانية) يستحب ان يقول الذى يدخل القبر عند ادخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله او علي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فى المختصر ثم يقول اللهم اسلمه اليه الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان عفوت فأهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير إلي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين هذا كلام الشافعي رحمه الله قال الاصحاب يستحب ان يدعو بهذا فان لم يفعل فبغيره واتفقوا علي

ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة »(١) ولانها ركن من

---

(١) *(حديث)* روى انه ﷺ قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة : ابن ماجه من حديث ابى الدرداء قال اوصانى خليلى ﷺ ان لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفى اسناده ضعف : ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق جبير بن نفير عن اميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً اذ دخل عليه رجل فقال انى اريد الرجوع الى اهلى فاوصنى فذكر نحوه مطولا ورواه احمد والبيهقي من حديث مكحول عن أم ايمن وفيه انقطاع وفى مسند عبد بن حميد ان الموصى بذلك ثوبان : ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما ضعيفان *

استحباب الدعاء هنا (الثالثة) يجب وضع الميت فى القبر مستقبل القبلة هـذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقد ذكره المصنف بعد هـذا فى الفصل الاخير فى مسألة من دفن بغير غسل او الي غير القبلة نبش وقال القاضي ابو الطيب فى كتابه المجرد استقبال القبـلة به مستحب ليس واجب والصحيح الاول واتفقوا علي انه يستحب ان يضجع علي جنبه الايمن فلو اضجع علي جنبه الايسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الافضل لماسبق فى المصلي مضطجعا والله اعلم (الرابعة) يستحب ان يوسد رأسه لبنة اوحجراو نحوهما ويفضي بخده الايمن الي اللبنة ونحوها او الي التراب وقد صرح المصنف فى التنبيه والاصحاب بالافضاء بخـده إلي التراب ومعناه أن ينحى الـكفن عن خده ويوضع علي التراب ويستحب ان يجعل خلفه شيئا من لبن او غيره يسنده ويمنعه من ان يقع على قفاه (الخامسة) يكره ان يجـعل تحته مخدة او مضربة اوثوب او يجعل فى تابوت اذا لم تكن الارض ندية واتفق أصحابنا علي كراهة هذه الاشياء والـكراهة فى التابوت مختصة بما إذا لم يتعذر اجتماعه فى غيره فان تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل ان التابوت مكروه إلا أن تكون الارض رخوة او ندية وانه لاتنفذ وصيته فيه إلا فى هذا الحال وانه من رأس المال ثم هذا الذى ذكرناه من كراهة المخـدة والمضربة وشبهها هكذا نص عليه اصحابنا فى جميع الطرق ونص عليه الشافعى ايضا وخالفهم صاحب التهذيب فقال لابأس أن يبسط تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء» رواه مسلم وهذا الذى ذكره شذوذ ومخالف لماقاله الشافعى والاصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بانه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعـد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البيهقى عن ابن عباس انه كره ان يجعـل تحت الميت ثوب فى قبره والله اعلم . (السادسة) اذا وضعه فى اللحد علي الصفة السابقة فالسنة ان ينصب اللبن علي المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف بحشيش اونحوه وقال جماعة من أصحابنا اوبطين والله اعلم (السابعة) يستحب لـكل من علي القـبر ان يحثى عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد وهذا الذى ذكرته من الحثى باليدين جميعاً نص عليه الشـافعي فى الام واتفق الاصحاب عليه وممن صرح به شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى والبغوى وصاحب العدة وآخرون قال القاضى حسين والمتولي وآخرون يستحب أن يقول فى الحثية الاولي (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم) وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال «لما وضعت أم كلثوم

الخمسة لايدخلها النيابة بيدن ولا مال فيقتل تاركه كالشهادتين . إذ عرف ذلك تفرع عليه مسائل

بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن زيد ابن جدعان عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وان كانت ضعيفة الاسناد ويعمل بها فى الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم * قال أصحابنا ثم يهال عليه التراب بالمساحى وهو معنى ما سنذكره فى الثامنة فى حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قالوا ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل وقال جماعات من أصحابنا يستحب أن يلقن بما سنذكره فى المسائل الزائدة بعد فراغ الباب ان شاء الله تعالي ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور فى الكتاب وبحديث عمرو بن العاص انه قال حين حضرته الوفاة « فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتي استأنس بكم واعلم ماذا أراجع رسل ربى» رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل مشتمل علي جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سنوا علي التراب روى بالسين المهملة وبالمعجمة وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب وروى البيهقي باسناده ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر * قد ذكرنا ان مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا وقال أبو حنيفة يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابى والشعبى والنخعى مثل مذهبنا وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر وعن على بن أبي طالب رضى الله عنه وابنه محمد واسحق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله كلاهما سواء وعنه رواية كمذهبنا * واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة ولان جهة القبلة أفضل * واحتج الشافعي والاصحاب بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « سل من قبل رأسه» وقد قدمنا انه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصارى الصحابي انه صلي علي جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والبيهقي وقال فيه هذا اسناد صحيح . وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع ولان سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والانصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعى فى الام وغيره من العلماء عن اهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم وهم بامور رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم من غيرهم (واما) ما احتج به

(احداها) فى عدد الصلاة المستحق بتركه القتل وظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة

الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلي الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس انه حسن لانه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب انما يحتاج اليه لتصور ادخاله صلي الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الام والاصحاب ان هذا غير ممكن واطنب الشافعي في الام في الشناعة علي من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس وانكار العين قال القاضي حسين وامام الحرمين وآخرون هذا هذا الذي نقلوه من اقبح الغلط لان شق قبره صلي الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه هذا كلام القاضي وموافقيه ورأيت انا في الام مثله وزيادة قال الشافعي الجدار الذي اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن الا ان يسل سلا أو يدخل من غير القبلة قال وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الامور العامة التي يستغني فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله صلي الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسل سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ثم لم يرض حتي روى عن حماد عن ابراهيم أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل معترضا هذا آخر كلام الشافعي ورواية ابراهيم مرسلة ضعيفة قال أصحابنا ولان ما قلناه أسهل فكان أولي (وما) ادعوه من استقبال القبلة (فجوابه) ان استقبال القبلة انما يستحب بشرطين ان يمكن ولا ينابذ سنة وهذا ليس ممكنا ومنابذا للسنة *

(فرع) في مذاهبهم في ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب * قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يستحب في قبر الميت دون الرجل وحكي ابن المنذر عن عبد الله بن بريدو شريح يكرهان ذلك في قبر الرجل * قال المصنف رحمه الله *

(ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فان زادوا فلا بأس به * ويشخص القبر من الارض قدر شبر لما روى القاسم ابن محمد قال «دخلت علي عائشة فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة» ويصطح القبر ويضع عليه الحصا لان النبي صلي الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وقال أبو علي الطبري رحمه الله الاولي في زماننا ان يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ويرش عليه الماء لما روى جابر ان النبي صلى

فاذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له إن أخرتها عن وقتها قتلناك فاذا أخرها فقد استوجب القتل

الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم الماء ولانه اذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر أوغيره لان النبي صلي الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولانه يعرف به فيزار ويكره ان يجصص القبر وأن يبني عليه وان يكتب عليه لما روى جابر قال« نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص قبر وأن يبني عليه أو يعقد أو يكتب عليه ولان ذلك من الزينة »*

﴿الشرح﴾ حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله لامشرفة اى مرتفعة ارتفاعا كثيرا وقوله ولا لاطئة هو بهمز آخره اى ولا لاصقة بالارض يقال لطيء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما اذا لصق (واما) حديث قبر ابراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي فى الام والبيهقي باسناد ضعيف (واما) حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه فى الفصل الاول من الدفن (وأما) حديث جابر الاخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهما لكن لفظ روايتهم« نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه« وليس فيه ذكر يكتب ووقع فى الترمذى بزيادة «يكتب عليه وأن يوطأ» وقال حديث حسن ووقع فى سنن أبي داود زيادة وأن يزاد عليه وإسنادها صحيح ووقع في اكثر النسخ المعتمدة من المهذب وان يعقد عليه بتقديم العين على القاف وهو تصحيف فان الروايات المشهورة فى صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذى وسائر كتب الحديث المشهورة يقعد بتقديم القاف علي العين من القعود الذى هو الجلوس والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهى الحصا الصغار والعرصة باسكان الراء قال ابن فارس كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهى عرصة والشعار بكسر الشين العلامة والرافضة الطائفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم فى مذهبه والله أعلم* اما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي فى المختصر يستحب ان لايزاد القبر علي التراب الذى أخرج منه قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله انما قلنا يستحب ان لايزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيراً قال الشافعي فان زاد فلا بأس قال أصحابنا معناه انه ليس بمكروه لكن المستحب تركه ويستدل لمنع الزيادة برواية ابى داود المذكورة قريبا وهى قوله وأن يزاد عليه (الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الارض قدر شبر هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه إلا أن صاحب التتمة استثني فقال إلا أن يكون دفنه فى دار الحرب فيخفى قبره بحيث لايظهر مخافة ان يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين (فان قيل) هذا الذى ذكرتموه مخالف لحديث على رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاندع قبراً مشرفا الا سويته» (فالجواب) ما أجاب به أصحابنا

ولا يعتبر بضيق وقت الثانية وبهذا قال مالك *واحتج له بقوله صلي الله عليه وسلم « من ترك صلاة

قالوا لم يرد التسوية بالارض وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الاحاديث (الثالثة) تسطيح القبر وتسنيمه وايهما أفضل فيه وجهان (الصحيح) التسطيح أفضل وهو نص الشافعي فى الام ومختصر المزنى وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين منهم الماوردى والفورانى والبغوى وخلائق وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف (والثانى) التسنيم أفضل حكاه المصنف عن ابى علي الطبرى والمشهور فى كتب اصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول علي بن أبي هريرة وممن حكاه عنه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلائق من الاصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ ابو محمد الجويني والغزالى والرويانى والسرخسي وادعى القاضى حسين اتفاق الاصحاب وليس كما قال بل اكثر الاصحاب على تفضيل التسطيح وهو نص الشافعى كما سبق وهو مذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة والثورى واحمد رحمهم الله التسنيم أفضل ودليل المذهبين فى الكتاب: ورد الجمهور علي ابن ابى هريرة فى دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة فلا يضر موافقة الرافضى لنا فى ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة (فان قيل) صححتم التسطيح وقد ثبت فى صحيح البخارى رحمه الله عن سفيان التمار قال « رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما (فالجواب) ما أجاب به البيهقى رحمه الله

متعمدا فقد كفر أى استوجب ما يستوجبه الكافر »(١) وهذا قد ترك صلاة ويحكى عن أبى اسحق

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من ترك صلاة متعمدا فقد كفر: البزار من حديث ابى الدرداء بهذا اللفظ ساقه من الوجه الذى أخرجه منه ابن ماجه باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى ﷺ قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا سئل الدارقطنى فى العلل عنه فقال رواه أبو النضر عن ابى جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعد فرواه عن ابى جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب : وفى الباب عن ابى هريرة رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة أحمد بن موسي عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسماعيل بن يحيي عن مسعر عن عطية عن ابى سعيد مثل حديث انس وعطية ضعيف واسماعيل أضعف منه واصح مافيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة ابن الحصيب نحوه : وروى الترمذى من طريق شقيق بن عبد الله العقيلى قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفرا الا الصلاة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة وصححه على شرطهما : (فائدة) أول ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقي الي غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض اداه ذلك الي الجحد قال فاطلق اسم النهاية الى هى آخر شعب الكفر على البداية التى هي أولها *

قال صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة فى الكتاب وصحت هذه الرواية فنقول القبر غير عما كان فكان أول الامر مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز اصلح فجعل مسنما قال البيهقي وحديث القاسم أصح وأولي أن يكون محفوظا والله أعلم (الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصباء وهو الحصا الصغار لما سبق وان يرش عليه الماء لما ذكره المصنف قال المتولى وآخرون يكره ان يرش عليه ماء الورد وان يطلي بالخلوق لانه اضاعة مال (الخامسة) السنة ان يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر او خشبة اوغيرهما هكذا قاله الشافعى والمصنف وسائر الاصحاب الا صاحب الحاوى فقال يستحب علامتان (احداهما) عند رأسه (والاخرى) عند رجليه قال لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك علي قبر عثمان ابن مظعون كذا قال والمعروف فى روايات حديث عثمان حجر واحد والله اعلم (السادسة) قال الشافعى والاصحاب يكره ان يجصص القبر وان يكتب عليه اسم صاحبه او غير ذلك وان يبنى عليه وهذا لاخلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لايكره دليلنا الحديث السابق قال اصحابنا رحمهم الله ولافرق فى البناء بين ان يبنى قبة او بيتا او غيرهما ثم ينظر فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال اصحابنا ويهدم هذا البناء بلاخلاف قال الشافعى فى الام ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها قال ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولان فى ذلك تضييقا علي الناس قال اصحابنا وان كان القبر فى ملكه جاز بناء ماشاء مع الكراهة ولا يهدم عليه قال اصحابنا وسواء كان المكتوب علي القبر فى لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس ام فى غيره فكله مكروه لعموم الحديث قال اصحابنا وسواء فى كراهة التجصيص للقبر فى ملكه اوالمقبرة المسبلة واما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالى يكره ونقل ابوعيسي الترمذى فى جامعه المشهور ان الشافعى قال لابأس بتطيين القبر ولم يتعرض جمهور الاصحاب له فالصحيح انه لاكراهة فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهى *

(فرع) قال البغوى وغيره يكره أن يضرب علي القبر مظلة لان عمر رضى الله عنه رأى مظلة علي قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا دفن الميت قبل الصلاة صلى علي القبر لان الصلاة تصل اليه فى القبر وإن دفن من غير غسل او الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لانه واجب مقدور علي فعله فوجب فعله وان خشي عليه الفساد لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة فى الصلاة إذا تعذر ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يحرم الدفن قبل الصلاة عليه فان ارتكبوا الحرام ودفنوه أولم يحضره

أنه أنما يستوجب القتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها وعن الاصطخرى أنه لا يقتل

من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نبشه للصلاة بل تجب الصلاة عليه فى القبر لان الصلاة علي الغائب جائزة وعلي القبور الاحاديث الصحيحة السابقة فى الصلاة علي القبر والغائب وقد سبقت هذه المسألة فى فصل الصلاة علي القبر هذا إذا دفن وهيل عليه التراب فاما إذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه نقله الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق عن نص الشافعى قال والفرق بين الحالتين من وجهين (أحدهما) قلة المشقة وكثرتها (والثانى) أن إخراجه بعد إهالة التراب نبش على الحقيقة وهو ممنوع وقيل أن يهال ليس بنبش قال أبو محمد رحمه الله وقال بعض أصحابنا إذا أراد الصلاة عليه وهو فى اللحد قبل أن يهال التراب رفعت لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه قال أبو محمد وهذا خلاف نص الشافعي والصحيح ما نص عليه هذا كلام أبي محمد (قلت) وهذا النص نص عليه فى عيون المسائل عن الربيع عن الشافعي رحمه الله أما إذا دفن بلا غسل فيأتون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه لانه واجب مقدور عليه فوجب فعله وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الاصحاب فى الطريقين وحكي امام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا للشافعى أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير بل يكره نبشه ولا يحرم وحكي صاحب الحاوى وآخرون وجها أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد قال الرافعي مادام منه جزء من عظم وغيره واتفق الذين حكوا هذا الوجه علي ضعفه وفساده أما إذا دفن الي غير القبلة فقال المصنف وجمهور الاصحاب الدفن الى القبلة واجب كما سبق قالوا فيجب نبشه وتوجيهه الى القبلة إن لم يتغير وان تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف هذه طريقة الاصحاب من العراقيين والخراسانيين إلا القاضى أبا الطيب فقال فى كتابه المجرد لا يجب التوجيه الي القبلة بل هو سنة فاذا ترك استحب نبشه ولا يجب وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة مبسوطة فى هذا الباب (أما) إذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران (أحدهما) ينبش كما ينبش للغسل (وأصحهما) لا ينبش وبه قطع المحاملي فى المقنع والسرخسى فى الامالي وآخرون لا ينبش لان المقصود ستره وقد حصل ولان فى نبشه هتكا لحرمته والله أعلم ولو دفن فى أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه فان أبي فله إخراجه وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته إذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق أصحابنا علي هذا ولو دفن فى ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكاها امام الحرمين وآخرون (أصحها) ينبش كما لو دفن فى أرض مغصوبة وبهذا قطع البغوي وآخرون وصححه الغزالى والمتولي والرافعي ونقله السرخسى عن نص الشافعي (والثاني) لا ينبش بل يعطي صاحب الثوب قيمته لان الثوب صار كالهالك بخلاف الارض ولان خلع الثوب أفحش فى هتك حرمته من رد

حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة ويمتنع من أدائها هذه هى الرواية المشهورة عنه

الارض وبهذا قطع القاضي أبوالطيب فى تعليقه وابن الصباغ والعبدرى وهو قول الداركي وأبى حامد ونقله الشيخ أبوحامد والمحاملي فى كتابيه عن الاصحاب مطلقا (والثالث) إن تغير الميت وكان فى نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسى واختاره الشيخ أبوحامد والمحاملي لانفسهما بعد حكايتهما عن الاصحاب ماقدمته واختاره أيضاً الدارمى ولو كفن الرجل فى ثوب حرير قال الرافعى فى نبشه هذه الاوجه ولم أر هذا لغيره وفيه نظر وينبغى ان يقطع بانه لاينبش بخلاف المغصوب فان نبشه لحق مالكه والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه إذا دفن من غير غسل اوالي غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة مالم يتغير وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابوحنيفة لايجب ذلك بعد اهالة التراب عليه * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان وقع فى القبر مال لآدمى فطالب به صاحبه نبش القبر لما روى ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه طرح خاتمه فى قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال خاتمى ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهداً برسول الله صلي الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال الي صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الاجنبى (والثانى) لايجب لانه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم ابوأحمد وهو شيخ الحاكم ابى عبد الله لايصح هذا الحديث ويقال خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتام وختام وقوله بلع بكسر اللام يقال بلع يبلع كشرب يشرب قال اصحابنا اذا وقع فى القبر مال نبش واخرج سواء كان خاتما اوغيره قليلا اوكثيراً هكذا اطلقه اصحابنا وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه علي التقييد وهذا الذى ذكرناه من النبش هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه انه لاينبش قال وهو مذهب ابى حنيفة وهذا الوجه غلط اما اذا بلع جوهرة لغيره اوغيرها فطريقان (الصحيح) منهما وبه قطع المصنف والاصحاب فى معظم الطرق انه اذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت الى صاحبها (والطريق الثاني) فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوى والشاشى (أصحهما) هذا (والثانى) لايشق بل يجب قيمتها فى تركته لحديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه ابوداود باسناد صحيح الا رجلا واحداً وهو سعد بن سعيد الانصارى اخو يحيي بن سعيد الانصارى فضعفه احمد بن حنبل ووثقه الاكثرون وروى له مسلم فى صحيحه وهو كاف فى الاحتجاج به ولم يضعفه ابوداود مع قاعدته التى قدمنا بيانها قالوا ووجه الدلالة من هذا الحديث ان كسر العظم وشق الجوف في الحياة لايجوز

وفى النهاية وجهان آخران عن الاصطخرى (احداهما) أنه إنما يستوجب القتل إذا ترك أربع

لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت وحكى الرافعى عن ابى المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة ابي عبدالله الحسين بن على الطبرى الامام المشهور الذى ينقل عنه صاحب البيان واطلقه انافى هذا الشرح أنه قال يشق جوفه الا أن يضمن الورثة قيمته أومثله فلا يشق فى أصح الوجهين وهذا النقل غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قل من بين الاصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجانى فى الشافعي والعبدرى فى الكفاية الشق وقطع المحاملي فى المقنع بانه لايشق وصححه القاضي أبوالطيب فى كتابه المجرد قال الشيخ أبو حامد فى التعليق وقول الاول أنها صارت للوارث غلط لانها إنما تصير الوارث إذا كانت موجودة فاما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة وأجاب الاول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الاجنبى وحيث قلنا يشق جوفه وتخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك والله أعلم * هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال أحمد وابن حبيب المالكي لايشق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر الي أكل جزء من الميت ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذه المسألة مشهورة فى كتب الاصحاب وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعي فيها نص قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبوالطيب والماوردى والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من الاصحاب قال ابن سريج إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها واخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبوحامد والماوردى والمحاملي وابن الصباغ وقال بعض أصحابنا ليس هو كما اطلقها ابن سريج بل يعرض علي القوابل فان قلنا هذا الولد إذا اخرج يرجى حياته وهو ان يكون له ستة اشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وإن قلنا لايرجي بان يكون له دون ستة أشهر لم يشق لانه لامعني لانتهاك حرمتها فيما لافائدة فيه قال الماوردى وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة واكثر الفقهاء (قلت) وقطع به القاضي أبو الطيب فى تعليقه والعبدرى فى الكفاية وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولى والبغوى وغيرهم فى الذى لايرجى حياته وجهين (احدهما) يشق (والثانى) لايشق قال البغوى وهو الاصح قال جمهور الاصحاب فاذا قلنا لاتشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات هكذا صرح به الاصحاب فى جميع الطرق ونقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك فى كتبهم الا ما انفرد به المحاملي فى المقنع والقاضي حسين فى موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف فى التنبيه

صلوات وامتنع عن القضاء (والثانية) أنه لا تخصيص بعدد ولكن اذا ترك من الصلوات قدر ما يظهر

فقالوا ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش وقد انكره الاصحاب أشد انكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وان كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل ومختصر المسألة ان رجي حياة الجنين وجب شق جوفها واخراجه والا فثلاثة اوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشيء يموت وهو غلط واذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له هكذا قاله الشيخ أبو حامد وقال البندنيجي ينبغي أن تشق في القبر فانه استر لها *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال اصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري فانه كرهه * واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال « زجر النبي صلي الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا أن يضطر انسان الي ذلك » رواه مسلم * دليلنا الاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلي عليه » رواه البخاري وعن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال « رأى ناس ناراً في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر » رواه ابوداود باسناد علي شرط البخاري ومسلم * واحتج به ابوداود في المسألة وعن عائشة رضي الله عنها « ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يتوف حتي أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح رواه البخاري رحمه الله فهذه الاحاديث المعتمدة في المسألة (وأما) حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فاسرج له سراج » الي آخره فهو حديث ضعيف (فان قيل) قد قال فيه الترمذي حديث حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف عند المحدثين ويحتمل انه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا قال اصحابنا رحمهم الله ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلا فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر ان النهي انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم (الثانية) الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها اذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا نص عليه الشافعي في الام في باب القيام للجنازة واتفق عليه الاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد في اول باب الصلاة علي الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلماء عليه وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها

لنا به اعتياده الترك وتهاونه بأمر الصلاة فحينئذ يقتل وقد نقل صاحب الافصاح هذا وجها لبعض

وغروبها » واجاب الشيخ أبو حامد والماوردى ونصر المقدسى وغيرهم بان الاجماع دل على ترك ظاهره فى الدفن وأجاب القاضى ابو الطيب والمتولي وغيرهما بان النهي عن تحرى هذه الاوقات للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا مكروه فاما اذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن من الاول (الثالثة) فى نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوى قال الشافعي رحمه الله تعالى لا أحبه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوى والشيخ ابو نصر البندنيجى من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمى والمتولي يحرم نقله قال القاضى حسين والمتولي ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته وهذا هو الاصح لان الشرع أمر بتعجيل دفنه وفى نقله تأخيره وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال « كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى النبى صلي الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم » رواه أبو داود والترمذى والنسائي باسانيد صحيحة قال الترمذى حديث حسن صحيح (وأما) نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعى باتفاق الاصحاب ويجوز بالاسباب الشرعية كنحو ماسبق ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلى الميت وصار ترابا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الارض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الاصحاب وإن كانت عارية رجع فيها المعير وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والارض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ويجوز نبش الميت اذا دفن لغير القبلة او بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن أو فى كفن مغصوب اوحرير اوأرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة أووقع فى القبر مال علي ماسبق فى كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردى فى الاحكام السلطانية إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيرى يجوز نقله ومنعه غيره قلت قول الزبيرى أصح فقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر فى قبر قال ثم لم تطب نفسي إن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هيئة غير اذنه » وفى رواية للبخارى أيضا « اخرجته فجعلته فى قبر علي حدة وذكر ابن قتيبة فى المعارف وغيره ان طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام فشكا اليها النز فامرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة قال غيره قال الراوى كأنى انظر الى الكافور فى عينيه لم يتغير إلا عقيصته فانها عن موضعها وأخضر شقه الذى يلى النز (الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه انسان ويقول يافلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد

الاصحاب وإن لم ينص على قائله والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت العذر

الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا زاد الشيخ نصر ربي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص علي استحبابه القاضي حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به قال وروينا فيه حديثا من حديث أبى امامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما هذا كلام أبى عمرو قلت حديث ابى امامة رواه ابو القاسم الطبراني فى معجمه باسناد ضعيف ولفظه عن سعيد بن عبد الله الازدى قال «شهدت ابا امامة رضى الله عنه وهو فى النزع فقال إذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم علي رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يستوى قاعداً ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك ولكن لاتشعرون فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يارسول الله فان لم نعرف أمه قال فينسبه الى امه حواء يافلان ابن حواء» قلت فهذا الحديث وان كان ضعيفا فيستأنس به وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علي المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد أعتضد بشواهد من الاحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا ولم يزل اهل الشام علي العمل بهذا فى زمن من يقتدى به والي الآن وهذا التلقين انما هو فى حق المكلف الميت اما الصبى فلا يلقن والله اعلم (الخامسة) ذكر الماوردى وغيره انه يكره ايقاد النار عند القبر وسبقت المسألة وسيأتي فى باب التعزية كراهية المبيت فى المقبرة وكراهة الجلوس على قبر ودوسه والاستناد اليه والاتكاء عليه*

﴿باب التعزية والبكاء علي الميت﴾

البكاء يمد ويقصر لغتان المد افصح والعزاء بالمد التعزية وهما الصبر علي مابه من مكروه وعزاه أى صبره وحثه علي الصبر قال الازهرى رحمه الله أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه

والضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتي تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر

وسلم

وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره» ويستحب ان يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول ان في الله سبحانه وتعالي عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب» ويستحب أن يدعوا للميت فيقول أعظم الله أجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وان عزي مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وان عزى كافراً بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وان عزى كافراً بكافر قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويكره الجلوس للتعزية لان ذلك محدث والمحدث بدعة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره باسناد ضعيف وعن أبي برزة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عزى ثكلي كسي برداً في الجنة» رواه الترمذي وضعفه (واما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الام باسناد ضعيف إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلا يقول فذكر هذه التعزية ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام وانما ذكره اصحابنا وغيرهم وفيه دليل منهم لاختيارهم ماهو المختار وترجيح ماهو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حي باق وهذا قول أكثر العلماء وقال بعض المحدثين ليس هو حياً واختلفوا في حاله فقال كثيرون كان نبياً لا رسولا وقال آخرون كان نبياً رسولا وقال آخرون كان ولياً وقيل كان ملكا من الملائكة وهذا غلط وقد أوضحت إسمه وحاله والاختلاف ومايتعلق به في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) خلفا من كل هالك — هو بفتح اللام — أي بدلا والدرك اللحاق (قوله) ولا نقص عددك هو بنصب الدال ورفعها (وقوله) أخلف الله عليك أي رد عليك مثل ماذهب منك قال جماعة من أهل اللغة يقال أخلف الله عليك إذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والاخ لمن والده حي ومعناه رد الله عليك مثله قالوا ويقال خلف الله عليك اذا لم يتصور حصول مثله كالوالدين أي كان الله خليفة من فقدته عليك * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله التعزية مستحبة قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مافيه تسلية وتصبير ومن أحسنه ماثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال «أرسلت احدي بنات النبي صلي الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا في الموت فقال الرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسمي فمرها فلتصبر ولتحتسب» وذكر تمام الحديث وهو من أعظم قواعد الاسلام المشتملة علي مهمات من الاصول والفروع

حكاه الصيدلاني وتابعه الائمة عليه (الثانية) علي اختلاف الوجوه لابد من الاستتابة قبل القتل

والاداب وقد أشرت الى بعضها فى الاذكار وفى شرح صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت الى حين الدفن وبعد الدفن الى ثلاثة أيام قال الشيخ أبو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب لا للتحديد قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لان المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف وجزم السرخسي فى الامالي بانه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه الى منزله ولا يعزى بعد وصوله منزله وحكى امام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان لان الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس ابن القاص فى التلخيص وانكره عليه القفال فى شرحه وغيره من الاصحاب والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة وبه قطع الجمهور قال المتولي وغيره الا اذا كان احدهما غائبا فلم يحضر الا بعد الثلاثة فانه يعزيه قال اصحابنا وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أحسن وافضل لان أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ولان وحشتهم بعد دفنه لفراقه اكثر فكان ذلك الوقت أولي بالتعزية قال اصحابنا الا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف (وأما) قول المصنف رحمه الله فى تعزية المسلم كذا وفى تعزية الكافر كذا فهكذا قاله أصحابنا وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وحكى السرخسى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا قال وهو قول أبى اسحق المروزى قال لانه المخاطب فبدىء به (والثاني) يقدم الدعاء للميت فيقول غفر الله لميتك واعظم الله أجرك واحسن عزاك لان الميت أحوج الي الدعاء (والثالث) يتخير فيقدم من شاء قال اصحابنا رحمهم الله وقوله فى الكافر ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجى والسرخسي والبغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعى وآخرون وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله اعلم (واما) الجلوس للتعزية فنص الشافعى والمصنف وسائر الاصحاب علي كراهته ونقله الشيخ ابو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعى قالوا يعنى بالجلوس لها ان يجتمع اهل الميت فى بيت فيقصدهم من اراد التعزية قالوا بل ينبغى ان ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود فى الام قال الشافعى في الام وأكره المأتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع مامضى فيه من الاثر هذا لفظه فى الام وتابعه الاصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو انه محدث وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبى صلي الله

فانه ليس بأشد حالا من المرتد والمرتد يستتاب وهل تكفى الاستتابة فى الحال أم يمهل ثلاثا فيه

عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا انظر من شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فامره ان ينهاهن» رواه البخاري ومسلم *

(فرع) في مذاهب العلماء * ذكرنا ان مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة ايام وبه قال احمد وقال الثوري وابوحنيفة يعزى قبل الدفن لا بعده *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابراهيم انا لا نغني عنك من الله شيئاً ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف يارسول الله اتبكي اولم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح » ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لا نغني عنك شيئاً اي لا ندفع ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه - بفتح الذال المعجمة والراء - أي سال دمعها والجاهلية من الجهل قال الواحدي رحمه الله هو اسم لما كان قبل الاسلام في الفترة لكثرة جهلهم والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها واجبلاه واسناده واكريماه ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب قال الشافعي والاصحاب البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت » حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة ولفظ الشافعي في الام وأرخص في البكاء قبل الموت فاذ مات امسكن وقال صاحب الشامل وطائفة يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم يقل الجمهور ويكره وإنما قالوا الأولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل هذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الاصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الام وحملها الاصحاب على كراهة التحريم وقد نقل جماعة الاجماع في ذلك قال امام الحرمين رحمه الله ورفع الصوت بافراط في معنى شق الجيب قال غيره هذا إذا كان مختاراً فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لانه

قولان كما سيأتي ذكرهما في استتابة المرتد واختار المزني للشافعي رضي الله عنه أنه لا يهمل وذكر في

غير مكلف وأما قول الشافعي رحمه الله في الام واكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه*

(فرع) في الاحاديث الواردة في أن الميت يعذب بما نيح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها* عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم « قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » قال وعن ابن عباس قال « رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت « رحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئا » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها « أنها قيل لها أن ابن عمر يقول الميت يعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها » رواه البخاري ومسلم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال « اغمي علي عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ماقلت شيئا إلا قيل لي انت كذا فلما مات لم تبك عليه » رواه البخاري رحمه الله وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسناداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة علي الميت » رواه مسلم فهذه الاحاديث وشبهها في التحريم وتعذيب الميت وجاء في الاباحة ماقد يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس رضى الله عنه قال « لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرب أبتاه فقال ليس علي أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه إلي جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضى الله عنها أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلي الله عليه وسلم التراب » رواه البخاري رحمه الله واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء علي من وصي أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالي (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك

العدة أنه المذهب والقولان في الوجوب أو في الاستحباب حكي المعلق عن الشيخ أبي محمد فيه طريقين

ومنه قول طرفة بن العبد *

اذا مت فانعيني بما أنا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا علي ما كان معتاداً لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركهما فمن اوصي بهما أو اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما فاما من اوصي بتركهما فلا يعذب بهما إذ لاصنع له فيهما ولاتفريط وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما فمن أهملها عذب بهما وقالت طائفة معني الاحاديث انهم كانوا ينوحون علي الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يامرمل النساء ومؤيم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره قال القاضى عياض وهو اولي الاقوال *واحتجوا بحديث فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم« زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لاتعذبوا اخوانكم » وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الاقوال ماقدمناه عن الجمهور واجمعوا كلهم علي اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء بصوت ونياحة لامجرد دمع العين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب للرجال زيارة القبور لماروى ابو هريرة رضى الله عنه قال«زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله ثم قال اني استأذنت ربى عز وجل ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت»والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويدعو لهم لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبى صلي الله عليه وسلم« كان يخرج الي البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد»ولايجوز للنساء زيارة القبور لماروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله زوارات القبور»﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة الاول رواه مسلم فى صحيحه ولم يقع هذا الحديث فى رواية عبد الغافر الفارسى لصحيح مسلم وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودى وأخرجه البيهقى فى السنن وعزاه الي صحيح مسلم (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم فى صحيحه (وأما) حديث أبي هريرة الاخير فرواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره ورواه أبو داود فى سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والبقيع بالباء الموحدة والغرقد شجر معروف قال

(أصحها) أنهما فى الاستحباب (الثالثة) الظاهر أنه يقتل صبرا بالسيف كالمرتد وهو الذى ذكره

الهروى هو من العضاه وهى كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة (وقوله) السلام عليكم دار فدار منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب علي الاختصاص أو علي النداء المضاف والاول افصح قال ويصح الجر علي البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار علي هذا الوجه الاخير الجماعة أوأهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وقوله صلى الله عليه وسلم وإنا ان شاء الله بكم لاحقون فيه أقوال (أحدها) انه ليس علي وجه الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب بل علي عادة المتكلم لتحسين الكلام حكاه الخطابي رحمه الله (الثانى) هو استثناء علي بابه وهو راجع الي التخوف فى هذا المكان والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالي (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ومن أضعفها قول من قال انه صلي الله عليه وسلم «دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق» وكان الاستثناء منصرفا اليهم وهذا غلط لان الحديث فى صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم «خرج فى آخر الليل الى البقيع وحده ورجع فى وقته ولم يكن معه أحد الا عائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ولا يعلم انها تنظره» فهذا تصريح بابطال هذا القول وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره وانما نبهت عليه لئلا يغتر به وقيل ان الاستثناء راجع الي استصحاب الايمان وهذا غلط فاحش وكيف يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام ايمانه ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر فهذا القول وان حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به وكذا أقوال أخر قيلت هى فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الي ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله فى الكلام الي حمله على تأويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم (أما) الاحكام فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدرى فيه اجماع المسلمين ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحة المشهورة وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وزاد أحمد بن حنبل والنسائي فى روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت احكامه واستشهرت معالمه ابيح لهم الزيارة واحتاط صلي الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ فى المذهب والذى قطع به الجمهور انها مكروهة لهن كراهة تنزيه وذكر الروياني فى البحر وجهين (أحدهما) يكره كما قاله الجمهور (والثانى) لا يكره قال وهو الاصح

فى الكتاب وعن صاحب التلخيص أنه ينحسن فيه حديدة ويقال قم فصل فان قام ترك والا زيد

عندى اذا أمن الانسان وقال صاحب المستظهرى وعندى ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث «لعن الله زوارات القبور» وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا إن تكون عجوزاً لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد وهذا الذى قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث واختلف العلماء رحمهم الله فى دخول النساء فى قوله صلى الله عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن فى ضمن الرجال ومما يدل ان زيارتهن ليست حراما حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم «مر بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى» رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كيف أقول يارسول الله — يعنى إذا زرت القبور — قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» رواه مسلم قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة والافضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث ويستحب إن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب قال الحافظ أبو موسى الاصفهانى رحمه الله فى كتابه آداب زيارة القبور الزائر بالخيار إن شاء زار قائما وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة فربما جلس عنده وربما زاره قائما أو مارا (قال) وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وانس وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم قال أبو موسى وقال الامام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفرانى وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلى هذا مضت السنة قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله قال فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك عادة النصارى (قال) وما ذكروه صحيح لانه قد صح النهى عن تعظيم القبور ولانه اذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من اركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم

فى النخس حتى يصلى أو يموت لان المقصود حمله على الصلاة فان فعل فذاك وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل ويروى مثل هذا عن ابن سريج ويروى عنه أن يضرب بالخشب

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز الجلوس علي القبر لماروى ابو هريرة رضي الله عنه قال« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه حتي تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس علي قبر» ولايدوسه من غير حاجة لان الدوس كالجلوس فاذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس فان لم يكن طريق الي قبر من يزوره الا بالدوس جاز له لانه موضع عذر ويكره المبيت فى المقبرة لما فيها من الوحشة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابى هريرة رواه مسلم واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي النهي عن الجلوس علي القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي فى الام وجمهور الاصحاب فى الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور فى استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم وقال المصنف والمحاملي فى المقنع لايجوز فيحمل أنهما أراد التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم لايجوز ويحتمل انهما أرادا كراهة التنزيه لان المكروه غير جائز عند الاصوليين وقد سبق فى المهذب مواضع مثل هذا كقوله فى الاستطابة لايجوز الاستنجاء باليمين وقد بيناها فى مواضعها قال المصنف والاصحاب رحمهم الله ووطؤه كالجلوس عليه قال اصحابنا وهكذا يكره الاتكاء عليه قال الماوردى والجرجانى وغيرهما ويكره أيضا الاستناد اليه وأما المبيت فى المقبرة فمكروه من غير ضرورة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لما ذكره المصنف والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كراهة الجلوس علي القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه * قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة واحمد وداود وقال مالك لايكره *

(فرع) المشهور فى مذهبنا أنه لايكره المشي فى المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما مما صرح بذلك من اصحابنا الخطابى والعبدرى وآخرون ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب اكثر العلماء قال احمد بن حنبل رحمه الله يكره وقال صاحب الحاوى يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابى المعروف بابن الخصاصية قال« بينما انا أماشى رسول الله صلي الله عليه وسلم نظر فاذا رجل يمشي فى القبور عليه نعلان فقال ياصاحب السبتتين ويحك القى سبتتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلي الله عليه وسلم خلعهما» رواه ابوداود والنسائى باسناد حسن * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال« العبد إذا وضع فى قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه إلي آخر الحديث » رواه البخارى ومسلم (وأجابوا) عن الحديث الاول بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابي انه يشبه انه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية ـ بكسر

حتى يصلي أو يموت (الرابعة) إذا قتل غسل وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

السين - هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس أهل الرقة والتنعم فنهي عنها لما فيها من الخيلاء فاحب صلي الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر علي زي التواضع ولباس أهل الخشوع (والثاني) لعله كان فيها نجاسة قالوا وحملنا علي تأويله الجمع بين الحديثين *

كسائر أصحاب الكبائر إذا حدوا وقد حكينا من قبل عن صاحب التلخيص أنه لا يصلي عليه ولا يغسل واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتي ينسى ولا يذكر وإن أراد الامام المعاقبة على ترك الصلاة فقال صليت في بيتي صدق واذا عرفت ما ذكرنا أعلمت قوله في الكتاب قتل بالحاء والزاي (وقوله) بالسيف بالواو (وقوله) كما يدفن سائر المسلمين بالواو وكذا قوله ويصلى عليه ولا يطمس ولك أن تعلم (قوله) كما يدفن (وقوله) ويصلي عليه بالالف لما حكينا عن أحمد رحمه الله وأنه يكفر بترك الصلاة (فرعان) (أحدهما) قال حجة الاسلام في الفتاى لو امتنع عن صلاة الجمعة من غير عذر وقال أصابها ظهراً لم يقتل لان الصوم لم يلحق بالصلاة في هذا الحكم فالجمعة مع أن لها بدلا واعذارها أكثر أولى ألا تلحق (الثاني) حكي القاضي الروياني في تارك الوضوء وجهين (أصحهما) أنه يقتل لان الامتناع منه امتناع من الصلاة والله أعلم *

كتاب الزكاة

* وفيه ستة أنواع

قال (النوع الاول) زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها أما الوجوب فله ثلاثة أركان (الاول) قدر الواجب وسيأتي بيانه (الثاني) ما يجب فيه وهو المال وله ستة شرائط أن يكون نعما. نصابا. مملوكا. متهيئا لكمال التصرف. سائمة. باقية حول (الشرط الاول) أن يكون نعما فلا زكاة إلا في الابل والبقر والغنم ولا تجب في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا في المتولد بين الظباء والغنم وإن كانت الامهات (ح) من الغنم) *

قال الله تعالي: (وآتوا الزكاة) وقال تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال صلى الله عليه وسلم «مانع الزكاة في النار» (١)

(حديث) النوم عن الصلاة في الوادي تقدم الصلاة *

كتاب الزكاة

(١) (حديث) مانع الزكاة في النار: قال ابن الصلاح لم اجد له أصلا وهو عجيب منه فقد رواه الطبراني في الصغير في من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد ابن ابي يوسف الخلال

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره ان يبني علي القبر مسجداً لماروى أبو مرثد الغنوى رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي اليه « وقال لا تتخذوا قبرى وثنا فانما هلك بنوا اسرائيل لانهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال الشافعي رحمه الله وأكره ان يعظم مخلوق حتي يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس ﴾ *

الزكاة أحد أركان الاسلام فمن منعها جاحدا كفر الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو معتقد لوجوبها أخذت منه قهرا فان لم يكن فى قبضة الامام وامتنع القوم قاتلهم الامام على منعها كما فعل الصديق رضى الله عنه قال الاصحاب : الزكاة نوعان (زكاة الابدان) وهى الفطرة ولا تعلق لها بمال إنما يراعى فيها إمكان الاداء (وزكاة الاموال) وهى ضربان (زكاة تتعلق بالقيمة والمالية) وهى زكاة التجارة (وزكاة تتعلق بالعين) والاعيان التى تتعلق بها الزكاة ثلاث . حيوان . و جوهر . ونبات . وتختص من الحيوان بالنعم ومن الجواهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات علي ما سنفصل جميعه وصاحب الكتاب ترك الترتيب والتقسيم واقتصر علي المقاصد فقال : الزكاة ستة انواع وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والتجارة والمعادن وزكاة الفطر ثم تكلم فى زكاة النعم فى طرفين الوجوب والاداء ولك أن تقول كان الاحسن فى الترتيب أن يقول أولا النظر فى الزكاة في طرفين الوجوب والاداء وتتكلم فى الانواع الستة فى طرف الوجوب ثم تعود إلى طرف الاداء لان الكلام فى الاداء لا اختصاص له بزكاة النعم بل يعم سائر الانواع ثم جعل للوجوب ثلاثة أركان (قدر الواجب) و (ماتجب فيه) و (من تجب عليه) ولك أن تقول من تجب عليه زكاة النعم هو الذى تجب عليه زكاة المعشرات وغيرها فلا تفصيل فيه بين الانواع وانما التفصيل فى الركنين الباقيين فكان الاولى أن يقول : النظر فى الزكاة فى الوجوب والأداء والوجوب أركان (أحدها) من تجب عليه ونفرغ منه ثم نذكر

المصرى ثنا بحر بن نصر ثنا أشهب عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا او زاد يوم القيامة ورويناه فى مشيخة الرازى فى ترجمة ابى اسحق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث بن لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدى فى الصدقة كما نبها : رواه الترمذى وحسنه فان كان هذا محفوظاً فهو حسن ويؤيده حديث ابى هريرة الطويل مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه : الحديث متفق عليه (فائدة) قال البيهقي تفرد اصحابنا فى تعاليقهم بايراد حديث ليس فى المال حق سوى الزكاة ولست احفظ له اسنادا انتهى : وقد اخرجه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسيأتى قوله ان ابا بكر قاتل مانعي الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق ابى هريرة *

(الشرح) حديث أبي مرثد رواه مسلم مختصرا قال «سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لاتجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها» وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالا « لما نزل برسول الله صلي الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له علي وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله علي اليهود والنصارى

الركنين الآخرين وندرج فيهما تفصيل الأنواع وما يختلف فيه ثم قدر الواجب من الأركان الثلاثة يتبين في خلال بيان النصب فلذلك أحاله على مابعده وأما ماتجب فيه وهو المال فقد قال له ستة شروط (أحدها) كونه نعما (والثاني) كونه نصابا (والثالث) الحول (والرابع) دوام الملك فيه مدة الحول (والخامس) السوم (والسادس) كمال الملك وههنا كلامان (أحدهما) أن من هذه الشروط مالا يختص بزكاة النعم كالحول وكمال الملك وما يعتبر في هذا النوع وغيره لايحسن تخصيص هذا النوع بذكره بل الاحسن ايراد يستوى نسبتها إليه (والثاني) أن قوله ماتجب فيه وهو المال لاشك أن المراد منه ماتجب فيه زكاة النعم فان الكلام فيها ولا معنى لزكاة النعم سوى الزكاة الواجبة في النعم فكأنه قال شرط الزكاة الواجبة في النعم أن يكون الواجب فيه نعما وهذا ركيك من الكلام وان لم يكن ركيكا فهو أوضح من أن يحتاج الي ذكره وفقه الفصل أنه لاتجب الزكاة في غير الابل والبقر والغنم من الحيوانات كالخيل والرقيق إلا أن يكون للتجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثا أو إناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت ذكوراً منفردة فلا شيء فيها * لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(١) ولا تجب الزكاة فيما يتولد من الظباء والغنم سواء كانت الغنم فحولا أو أمهات خلافا لاحمد رحمه الله حيث قال : تجب في الحالتين . ولابي حنيفة ومالك حيث قالا تجب ان كانت الأمهات من الغنم * لنا أنه لم يتولد من أصلين تجب الزكاة في جنسهما فلا تجب فيه الزكاة كما اذا كانت الفحول والامهات ظباء وأيد الشافعي رضي الله عنه المسألة بأن البغل لم يسهم له سهم الفرس وإن كان أحد أصليه فرسا وموضع العلامة في الصورتين من لفظ الكتاب واضح وإنما ذكرهما ليشير إلي الخلاف فيهما وإلا ففي قوله فلا زكاة إلا في الابل والبقر والغنم مايفيد نفي الوجوب في الصورتين بل في قولنا يشترط كونه نعما مايفيد نفي الوجوب في غير

---

(١) «حديث» ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة : متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ مسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ولاصحاب السنن عن علي مرفوعاً قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة (فائدة) روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار واسناده ضعيف جداً *

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ماصنعوا رواه البخاري ومسلم وأبو مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز - بفتح الكاف وتشديد النون - وآخره زاي ابن حصين ويقال ابن الحصين الغنوي - بفتح الغين المعجمة والنون - توفي بالشام سنة ثنتي عشرة وقيل سنة إحدى وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعموم الاحاديث قال الشافعي والاصحاب وتكره الصلاة الي القبور سواء كان الميت صالحا او غيره قال الحافظ أبو موسي قال الامام ابو الحسن

الابل والبقر والغنم لأن اسم النعم لهذه الحيوانات الثلاثة عند العرب ولذلك قال الله تعالي (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) ثم قال (والخيل والبغال والحمير) ففصل الخيل عن الانعام وإنما صرح بقوله فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم إيضاحا وفيه إشارة إلى اختصاص اسم النعم بالانواع الثلاثة وأما قوله بعد ذلك ولا تجب في غيرها فلا فائدة فيه :*

قال ﴿ الشرط الثاني أن تكون النعم نصابا أما الابل ففي أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثي فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين إلي ستين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين إلي عشر ومائة ففيها حقتان فاذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (ح) كل ذلك لفظ أبي بكر رضى الله عنه في كتاب الصدقه و بنت المخاض لها سنة وبنت اللبون لها ستتان وللحقة ثلاث وللجذعة أربع ﴾*

الاصل المرجوع اليه في نصاب الابل ماروى الشافعي رضى الله عنه باسناده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال (١) هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهه فليعطها ومن سئلها فوق حقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم وذكر مثل ماأورده في الكتاب لفظا

---

(١) «حديث» الشافعي باسناده الى انس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ التي امر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها : الحديث بطوله : اخرجه الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن انس او ابن فلان بن انس عن انس قال واخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة ابن انس عن انس مثل معنى هذا لايخالفه الا انى لم احفظ فيه ان لايعطي شاتين او عشرين درهما الا حفظ فيه ان استيسر عليه قال واحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنسا قال دفع لي ابو بكر الصديق

الزعفراني رحمه الله ولا يصلي إلي قبر ولاعنده تبركا به واعظاما له للاحاديث والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا لاهل الميت طعاما لما روى أنه لما قتل جعفر

بلفظ إلى قوله ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة إلا أنه قال في ست وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل (قوله) هذه الصدقة ترجمة الكتاب وعنوانه كما يقال هذا مختصر كذا وكتاب كذا ثم افتتح الكتاب وقوله هذه فريضة الصدقه أى بيان الصدقة التي أمر الله بها وأجمل ذكرها بقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقوله التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصيدلاني يعني قدرها وقال المسعودى يعنى أوجبها وصاحب الشامل أوردهما معا علي سبيل الاحتمال وقوله من سئلها فوق حقه فلا يعطه فيه وجهان لاصحابنا (منهم) من قال لا يعطه شئيا (ومنهم) من قال لا يعطه الزيادة وهو الاصح باتفاق الشارحين : إذا تقرر ذلك فنقول لازكاة فى الابل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ولا يزيد بزيادتها شيء حتي تبلغ عشرا فحينئذ فيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمس عشرة فحينئذ فيها ثلاث شياه

كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وهو كما حسب الشافعي فقد رواه اسحاق بن راهوية عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن رسول الله ﷺ لكن في قوله في الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد بن المؤدب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس ومن طريق حماد عن ثمامة عن انس : واخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخارى هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطني على ان ثمامة لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة كذلك قال فى التتبع والاستدراك ثم روى عن على بن المدينى عن عبد الصمد حدثنى عبد الله ابن المثنى قال دفع الي ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتابا عن أنس وقال حماد بن زيد عن أيوب أعطانى ثمامة كتابا اه : قال البيهقي قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق أبي داود ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني انه صححه : وقال ابن حزم هذا حديث فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد انتهي : وقد رواه البخارى فى مواضع من صحيحه فى كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصراً بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثني أبي حدثنى ثمامة ابن عبد الله ان أنساً حدثه ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان أيضاً وغيره *

ابن ابى طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه » ﴾*

﴿الشرح﴾ الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر قال الترمذى حديث حسن ورواه احمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية

ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ عشرين فحينئذ فيها أربع شياه ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فحينئذ فيها بنت مخاض ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان ثم لا يزيد شيء بزيادتها حتى تجاوز مائة وعشرين فان زادت واحدة وجبت ثلاث بنات لبون وإن زاد شقص من واحدة فهل هو كزيادة الواحدة حتى تجب ثلاث بنات لبون أم لا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخري نعم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «فان زادت على عشرين ومائة» وزيادتها على هذا المبلغ كما تحصل بواحدة تحصل بما دونها (وأصحهما) لا ولا يجب الاحتنان لان الزيادة مفسرة بالواحدة وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما (١) ولان الزكاة مبنية على تغيير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وإذا زادت واحدة وأوجبنا ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا فيه وجهان قال الاصطخرى لا لانه صلى الله عليه وسلم قال « فى كل أربعين بنت لبون» ولو قدرنا أن لها قسطا من الواجب لكانت كل بنت لبون فى أربعين وثلث وقال الاكثرون (نعم) لان تغير الواجب بالواحدة فيتعلق الواجب بها كالعاشرة والخامسة والعشرين وغيرهما وماذكر من الظاهر يعارضه ماروي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال « فاذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون »(٢) فعلى

---

(١) (قوله) لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة فى رواية ابن عمر : (قلت) هو فى رواية سليمان بن ارقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر كما سيأتى *

(٢) (قوله) فى بعض الروايات أنه ﷺ قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون انتهى : وهو فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل الى المدينة يلتمس عهد النبى ﷺ فى الصدقات وجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات و وجد عند آل عمر كتابه الى عماله على ذلك فكان فيهما فى صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون : وروى أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى

اسماء بنت عميس (وقوله) صلي الله عليه وسلم يشغلهم- بفتح الياء -وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف وقد وقع فى المهذب يشغلهم عنه والذى فى كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه وكان قتل جعفر رضي الله عنه فى جمادى سنة ثمان من الهجرة فى غزوة مؤتة وهى موضع معروف بالشام عند الكرك واتفقت نصوص الشافعى فى الام والمختصر والاصحاب على أنه يستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاهل الميت ويكون بحيث يشبعهم فى يومهم وليلتهم قال الشافعى فى المختصر واحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا لاهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل أهل الخير قال اصحابنا ويلح عليهم فى الاكل ولو كان الميت فى بلد آخر

هذا لو بلغت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءاً وعلي قول الاصطخرى لايسقط شيء ثم الامر يستقر بعد بلوغ الابل مائة واحدى وعشرين فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر واذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر فصيرت ثلاثين أربعين أبدلت بنت لبون بحقة فان زادت عشرة أخرى أبدلت بأخرى وهكذا حتى يصير الكل حقاقا فاذا زادت عشر بعد ذلك أبدلت الحقاق كلها ببنات اللبون وزيدت واحدة (مثاله) فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة فاذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان فاذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق فاذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ثم فى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلي هذا القياس هذا مذهبنا والحجة عليه الخبر الذى تقدم وساعدنا أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله علي ماذكرنا الى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق ثم عند أبى حنيفة يستأنف الحساب فى كل خمس تزيد شاة مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستأنف الحساب فيجب فى كل خمس تزيد شاة مع الحقاق الثلاث الي أن تبلغ مائة وخمسا وسبعين

قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فى خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير (قلت) وأخرجه ابن عدى من طريقه وهو لين فى الزهرى أيضا ورواه الدار قطنى من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف *

يستحب لجيران اهله ان يعملوا لهم طعاما ولو قال المصنف ويستحب لاقرباء الميت وجيران اهله لكان احسن لدخول هذه الصورة قال اصحابنا رحمهم الله ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لانه اعانة على المعصية قال صاحب الشامل وغيره وأما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد صحيح وليس فى رواية ابن ماجه بعد دفنه (واما) الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث انس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعقر فى الاسلام» رواه ابوداود والترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية ابى داود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيا *

فحينئذ فيها بنت مخاض وثلاث حقاق وفى مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق وربما قيل وفى مائتين أربع حقاق لان الاربع عفو لا يختلف الواجب بوجودها وعدمها ثم بعد المائتين يستأنف الحساب وعلى رأس كل خمسين يجعل أربع عفوا على ماذكرنا وعند مالك اذا زاد على عشرين ومائة أقل من عشر لم يتغير الواجب فاذا بلغت مائة وثلاثين فحينئذ فيها بنتا لبون وحقة وقد استقر الحساب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا ورواية ثالثة أنه إذا زادت واحدة على المائة والعشرين تغير الفرض ويتخير الساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون وعن احمد روايتان كالروايتين الاولتين عن مالك والاصح عنه مثل مذهبنا . اذا عرفت هذه المذاهب رقمت قوله فى الكتاب فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون (بالحاء والميم والالف) وقد أعلم بالواو أيضا لان امام الحرمين قال حكي العراقيون أن ابن خيران من شيوخنا كان يخير وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب أبي حنيفة رحمه الله فجعل ذلك وجها لكن لم أجد فى الكتب المشهورة للعراقيين وتعليقاتهم نسبة هذا المذهب الي ابن خيران وانما حكوه عن ابن جرير الطبرى وربما وقع تغيير فى بعض النسخ لتقارب الاسمين وتفرد ابن جرير لايعد وجها فى المذهب وان كان معدودا من طبقة أصحاب الشافعي رضى الله عنه ثم فى الفصل أمور لابد من معرفتها (أحدها) أن قوله فى الكتاب فان لم يكن فى ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر إنما ذكره جريا على لفظ الخبر ونظامه وأمافقهه وتعريفه فهو مذكور من بعد ولماذا قيد ابن اللبون بالذكر وبنت المخاض قبل ذلك بالانثي ذكروا فيه قولين (أصحهما) أنه وقع تأكيدا فى الكلام كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني وكما قال صلي الله عليه وسلم «ما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر» (١) (والثانى) أن الغرض منه ان لا يؤخذ الخنثى فان فى خلقته تشويها

---

(١) ﴿حديث﴾ الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وسيأتى فى الفرائض *

(فرع) فى مسائل تتعلق بكتاب الجنائز (إحداها) قال الشافعي فى الام وأصحابنا يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه ولايقهر ولاينهر (الثانية) المستحب خفض الصوت فى السير بالجنازة ومعها فلايشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هى لاقية وصائرة اليه وفى حاصل الحياة وإن هذا آخرها ولابد منه وقد أفرد ابن المنذر فى الاشراف والبيهقي فى السنن الكبير بابا فى هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء - قال « كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عندالقتال وعند الجنائز وعند الذكر » قال وذكر الحسن البصرى عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهم يستحبون خفض الصوت عندالجنائز وعندقراءة القرآن وعندالقتال قال ذكره الحسن وسعيد ابن جبير والنخعي واسحق قول القائل خلف الجنازة استغفر الله له وقال عطاء هى محدثة وقال الاوزاعي قال ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهوا (الثالثة) عن عبيد ابن خالد الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « موت الفجأة أخذه أسف » وروى مرفوعاً هكذا وموقوفا علي عبيد ابن خالد رواه ابو داود هكذا بالوجهين باسناد صحيح قال الخطابى رحمه الله فى تفسير هذا الحديث الاسف الغضبان ومنه قوله تعالى (فلما آسفونى) وذكر المدائنى أن ابراهيم الخليل وجماعة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة قال وهو موت الصالحين وهو تخفيف علي المؤمن ويحتمل أن يقال أنه لطف ورفق باهل الاستعداد للموت المتيقظين وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الايصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أومصاحبة ونحو ذلك فالفجأة فى حقه أخذه أسف وروى البيهقى عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قالا فى موت الفجأة هو راحة للمؤمن وأخذه أسف للفاجر ورواه مرفوعاً من رواية عائشة رضي الله عنها (الرابعة) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التي يموت فيها » رواه ابو داود باسناد صحيح الا رجلا مختلفاً فى توثيقه وقد روى له البخارى فى صحيحه قال الحاكم هو صحيح قال الخطابي رحمه الله استعمل ابو سعيد رضى الله عنه الحديث علي ظاهره قال وقد روى فى تحسين الكفن احاديث قال وتأوله بعض العلماء علي أن المراد بالثياب العمل فيبعث على مامات عليه من عمل صالح أوسيء

وعيبا والصحيح أجزاء الخنثى علي ما سيأتى ثم فى لفظ الابن والبنت ما يغنى عنه (الثانى) ربما نجد فى بعض النسخ عند قوله فاذا زادت علي عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل

والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك قال واستدل هذا القائل بقوله صلي الله عليه وسلم «يحشر الناس حفاة عراة» فدل علي أنه ليس المراد بالثياب التي هي الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة (الخامسة) ثبت فى الصحيحين عن عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال «سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول فى الطاعون إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» (السادسة) يستحب للمريض ان يتعاهد نفسه بتقليم اظفاره وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته واستدلوا له بحديث خبيب بن عدى - بضم الخاء المعجمة - رضى الله عنه « أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار موسي يستحد بها» رواه البخارى رحمه الله (السابعة) عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «إذا قعد المؤمن فى قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وفى رواية لمسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر» وعن أنس رضي الله عنه قال «قال نبي الله صلي الله عليه وسلم أن العبد إذا وضع فى قبره وتولي عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ماكنت تقول فى هذا الرجل فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً فى الجنة فيراهما جميعاً» قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملى عليه خضرا إلى يوم يبعثون (وأما) المنافق أو الكافر فيقول لا أدرى كنت أقول مايقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا بليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين» رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت - أو قال أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ماكنت تقول فى هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبدالله ورسوله أشهد أن لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا فيفسح له فى قبره سبعين فى سبعين ثم ينور له فيه وذكر نحو ماسبق فيه» وفى المنافق رواه الترمذى وقال حديث حسن

خمسين حقة زيادة وهى فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وهذه الزياده صحيحة لكن الكلام مستقيم دونها والظاهر انها ملحقة غير

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « أن أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » رواه أحمد بن حنبل والنسائي والترمذى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح (الثامنة) ثبتت الاحاديث الصحيحة «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وانه أمر بالتعوذ »وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت«فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلي صلاة الا تعوذ من عذاب القبر» وقدسبق بيان جملة من هذا فى الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام ومذهب أهل الحق اثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة وشبهوه بالنائم الذى تراه ساكنا غير حاس بشيء وهو فى نعيم أو عذاب ونكد وعن انس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لولا أن لاتدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ماغربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبورها »رواه البخارى ومسلم (التاسعة) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم » رواه البخارى ومسلم والاحاديث بهذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة واجمع المسلمون علي أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله وسنبسط الكلام فيها ان شاء الله تعالي فى آخر كتاب الوصية حيث ذكر المصنف والشافعي والاصحاب المسألة وانما قصدت التنبيه هنا علي أصل المسألة (العاشرة) عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر »رواه الترمذى وضعفه (الحادية عشرة) فى موت الاطفال عن انس رضى الله عنه قال« قال رسول الله صلي الله عليه مامن الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم »رواه البخارى ومسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لايموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم » رواه البخارى ومسلم وتحلة القسم قوله عز وجل(وان منكم الا واردها) والمختار ان المراد به المرور علي الصراط وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «للنساء

مذكورة من جهة المصنف لامرين (احدهما) انه لم يذكرها فى الوسيط (والثاني) انه قال آخرا كل ذلك لفظ ابي بكر رضى الله عنه فى كتاب الصدقة وليس فيما نقل من لفظ ابى بكر رضى الله عنه هذه الزيادة

مامنكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال رسول صلي الله عليه وسلم واثنين » رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال «اتت امرأة النبي صلي الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يارسول الله أدعوا الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار» رواه مسلم وعن ابي حسان قال «قلت لابي هريرة مات لى ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيب انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقي احدهم أباه ـ أوقال ابوه ـ فيأخذ بثوبه ـ أوقال بيده ـ فلا ينتهاها ـ أوقال ينتهي ـ حتي يدخله الله واباه الجنة» رواه مسلم قال أهل الغريب الدعاميص جمع دعموص كبرغوث وبراغيث قالوا وهو الدخال فى الامور ومعناه انهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلهم لايمنعون من موضع منها كما ان الصبيان فى الدنيا لايمنعون الدخول علي الحرم وجاءت فى الباب احاديث كثيرة غير ماذكرته ومنها ان موت الواحد من الاولاد حجاب من النار وكذا السقط والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة *(١)

(كتاب الزكاة)

قال الامام ابو الحسن الواحدى الزكاة تطهير للمال واصلاح له وتمييز وانماء كل ذلك قد قيل قال والاظهر ان اصلها من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاء ممدود وكل شيء ازداد فقد زكا قال والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكي اى زائد الخير من قوم ازكياء

---

(١) وانما نسبه الي ابى بكر لانه رضى الله عنه هو الذى كتب لانس ومالك رضى الله عنه كتاب الصدقة لما وجهه الي البحرين (٢) (الثالث) بيان الاسنان التى جرى ذكرها فى الفصل * اعلم ان الناقة اول ما ولدت يسمي

---

(١) (قوله) هذه اللفظة لم ترد فى كتاب أبى بكر صحيح ليست فيه من الوجهين *

(٢) (قوله) وانما نسب الي أبى بكر لانه هو الذى كتبه لانس لما وجهه الي البحرين صحيح ذكره هكذا البخارى فى كتاب الجهاد *

---

(١) (حاشية) وجد بالاصل ما نصه *

قال مصنفه يحيى بن شرف النووى رحمه الله فرغت منه ضحوة يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وستمائة * آخر المجلد الثالث من شرح المهذب من تجزئة الشيخ رحمه الله *

وزكي القاضى الشهود اذا بين زيادتهم في الخير وسعي مايخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة لانها تزيد فى المال الذى أخرجت منه وتوفره فى المعنى وتقيه الآفات هذا كلام الواحدى (وأما) الزكاة فى الشرع فقال صاحب الحاوى وآخرون هو اسم لاخذ شيء مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (وأعلم) ان الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة فى اشعارهم وذلك اكثر من ان يستدل له قال صاحب الحاوى وقال داود الظاهرى لاأصل لهذا الاسم فى اللغة وانما عرف بالشرع قال صاحب الحاوى وهذا القول وان كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا فى أحكام الزكاة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿الزكاة ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والاصل فيه قوله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة) وروى أبوهريرة قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال يارسول الله ماالاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولاتشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فلم يروا شيئاً فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم »﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وتقدم بيان اللغات فى جبريل فى مواقيت الصلاة وقوله عز وجل (وأقيموا الصلاة) قال العلماء اقامتها ادامتها والمحافظة عليها بحدودها يقال قام بالامر وأقامه اذا أتى به موفيا حقوقه قال ابو علي الفارسي أشبه من أن تفسر بيتمونها والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا فى كتب الاصول والفروع خلافا فى هذه هل هى مجملة ام لا فقالوا قال ابو اسحق المروزى وغيره من اصحابنا هى مجملة قال البندنيجي هذا هو المذهب لان الزكاة لاتجب إلا فى مال مخصوص اذا بلغ قدراً مخصوصاً ويجب قدر مخصوص وليس فى الآية بيان شيء من هذا فهي مجملة بينتها السنة الا أنها تقتضي أصل الوجوب وقال بعض اصحابنا ليست مجملة بل هى عامة بل كل ماتناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة قال القاضى ابو الطيب فى تعليقه وآخرون من اصحابنا فائدة الخلاف انا اذا قلنا مجملة فهى حجة فى أصل وجوب الزكاة ولايحتج بها فى مسائل الخلاف وان قلنا ليست مجملة كانت حجة فى صل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف تعلقاً بعمومها والله أعلم (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم « وتقيم

ولدها الذكر ربعا والانثى ربعة ثم ... له تبيع وتبيعة ثم فصيل الي تمام سنة فاذا تمت له السنة وطعن

الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة» فخالف بين اللفظين لقول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين) وثبت فى أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث «خمس صلوات كتبهن الله» وحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» وسمي الزكاة مفروضة لأنها مقدرة ولانها تحتاج إلي تقدير الواجب ولهذا سمي مايخرج فى الزكاة فرائض وفى الصحيحين «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر» وفى صحيح البخارى فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة وقيل غاير بين اللفظين لئلا يتكرر اللفظ والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره والله أعلم. (وأما) قول المصنف الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان لكونه يصح تسمية الزكاة ركنا وفرضا وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة فى الصوم والحج والله أعلم * واما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن باجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة علي ذلك والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولاتجب الزكاة إلا على حر مسلم فاما المكاتب والعبد إذا ملكه المولي مالا فلازكاة عليه لانه لايملك فى قوله الجديد ويملك فى قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لايحتمل المواسات ولهذا لاتجب عليه نفقة الاقارب ولايعتق أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان (أحدهما) لاتجب عليه الزكاة لانه ناقص بالرق فهو كالعبد القن (والثانى) أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لانه يملك بنصفه الحر ملكا تاما فوجب عليه الزكاة كالحر﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله ولاتجب الزكاة الا علي حر مسلم ولم يقل تام الملك كما قاله فى التنبيه وهذا الذى قاله هنا حسن لان مقصوده فى هذا الفصل بيان صفة الشخص الذى تجب عليه الزكاة وكونه تام الملك صفة للمال فأخره ثم ذكر فى أول الذى يلي هذا فى فصل صفات المال وهذا ترتيب حسن (أما) وجوب الزكاة علي الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والاجماع فيمن سوى الصبي والمجنون ومذهبنا وجوبها فى مال الصبى والمجنون وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالي (وأما) المكاتب فلا زكاة عليه لا فى عشر زرعه ولا فى ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف فى شيء من هذا عندنا ولايجب عليه زكاة الفطر أيضا وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف فى باب زكاة الفطر والمذهب أنها لاتجب عليه ودليل الجميع ضعف ملكه قال أصحابنا فان عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق وإن عجز فصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ (واما) العبد القن والمدبر والمستولدة

فى الثانية سمى ابن مخاض ان كان ذكراً وبنت مخاض ان كانت انثي وذلك لان الناقة بعد تمام سنة

اذا ملكهم المولي مالا فان قلنا بالجديد الصحيح انه لا يملك بالتمليك وجب علي السيد زكاة ما ملك ولا أثر للتمليك لانه باطل وان قلنا بالقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور وبه قطع كثيرون لا يلزمه لانه لا يملكه (والطريق الثاني) حكاه الماوردى وامام الحرمين والغزالي فى البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثاني) يلزمه لان فائدة الملك القدرة علي التصرف فيه وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب قال الماوردى هذا الوجه غلط لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ومع هذا تلزمه زكاته (قلت) أما الفرق فظاهر لان ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد والله اعلم (وأما) من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا فى أصحهما فقال العراقيون (الصحيح) أنه لا تجب الزكاة وبهذا قطع اكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانين ممن قطع به القاضي أبو الطيب فى تعليقه والمحاملي فى المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ونقله إمام الحرمين فى النهاية عن العراقيين وقطع به من الخراسانيين المتولى وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ممن صححه منهم امام الحرمين والبغوى وقطع به الغزالى فى كتبه واستبعد امام الحرمين قول العراقيين واحتج بان الشافعى رضي الله عنه نص علي أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر قال واذا وجبت كفارة الاحرار فالزكاة أولى لان المعتمد فيها الاسلام والملك التام وقد وجدوحجة العراقيين أنه فى اكثر الاحكام لحكم العبيد فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ولذلك هو كالرقيق فى نكاحه وطلاقه وعدتها والحدود على قاذفه ولا يرث ولا خيار لها اذا عتق بعضها تحت عبد ولا قصاص علي الحر من هو مثله علي الاصح ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما وغير ذلك من الاحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك (فان قيل) جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه فما الفرق فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلي سيده نصفه وزكاة الاموال لا تتبعض وانما تجب علي تام والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات وان كان مرتداً لم تسقط عنه كما وجب فى حال الاسلام لانه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات (وأما) فى حال الردة فانه يبنى علي ملكه وفى ملكه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول بالردة

من ولادتها تحبل مرة اخرى فتصير من المخاض وهى الحوامل فيكون الولد ولد ناقة هى المخاض وتسمي بذلك وان لم تحبل بعد نظرا الي الوقت ثم اذا تمت للولد سنتان وطعن فى الثالثة سمى الذكر

فلا تجب عليه الزكاة (والثاني) لايزول فتجب عليه الزكاة لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة لحقوق الآدميين (والثالث) أنه موقوف فان رجع الي الاسلام حكمنا بانه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله في الكافر الاصلي لا تجب عليه ليس مخالفاً لقول جمهور أصحابنا وغيرهم في الاصول ان الكفار يخاطبون بفروع الشرع وقد سبق في أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحاً مع فوائد تتعلق باحكام الكفار (وأما) قوله لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لان مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر سواء كان حربيا أو ذميا وهذا لاخلاف فيه فدليل المصنف ناقص لانه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي فان الذمي يلزمه غرامة المتلفات (والجواب) أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي فلا يلزم واحد منهما كما لاتجب غرامة المتلفات علي من لم يلتزمها وهو الحربي وهذا جواب حسن واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله علي أنه لا تجب الزكاة على الكافر الاصلي حربيا كان أو ذميا فلا يطالب بها في كفره وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر . وأما المرتد فان وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الاصحاب وقال أبو حنيفة تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الاصلي * دليلنا ماذكره المصنف (وأما) زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما (أحدهما) القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور فيه ثلاثة اقوال بناء علي بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (والثاني) يبقي فتجب (وأصحها) أنه موقوف إن عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا. وتصور المسألة اذا بقي مرتداً حولا ولم نعلم ثم علمنا أو علمنا ولم نقدر علي قتله أو ارتد وقد بقي من الحول ساعة فلم يقتل أو لم يسلم الا بعد الحول والله أعلم * قال اصحابنا وان قلنا لا تجب الزكاة فارتد في اثناء الحول أنقطع الحول فاذا أسلم استأنف وإن قلنا تجب لم ينقطع قال أصحابنا واذا أوجبناها فأخرج في حال الردة أجزأه كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لايصح منه لانه عمل بدني فلا يصح الا ممن يكتب له هكذا صرح به البغوي والجمهور وقال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت اذا ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتداً لم يكن بعيداً لان الزكاة قربة محضة مفتقرة الي النية ولا تجب علي الكافر الاصلي فتعذر أداؤها من المرتد قال صاحب التقريب علي هذا اذا حكمنا بأن ملكه

ابن لبون والانثي بنت لبون لان الام قد ولدت وصارت لبونا ثم اذا استوفى الولد ثلاث سنين

لايزول ومضى حول فى الردة لم يخرج الزكاة أيضاً لما ذكرنا فان أسلم لزمه إخراج ما وجب فى اسلامه وردته ولو قتل مرتداً وقد تعذر أداء الزكاة علي هذا الاحتمال فتسقط فى حكم الدنيا ولا تسقط المعاقبة بها فى الآخرة قال إمام الحرمين مما قطع به الاصحاب إخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا ولكن يحتمل أن يقال اذا أسلم لم يلزمه إعادة الزكاة فيه وجهان كالممتنع من اداء الزكاة اذا أخذها الامام منه قهراً ولم ينو الممتنع هذا آخر كلام الامام والمذهب انها تجزىء لما نقلناه أولا عن الجمهور والله اعلم * قال المصنف رحمه الله*

﴿ وتجب في مال الصبي والمجنون لما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال« ابتغوا فى مال اليتامي لاتأكلها الزكاة» ولان الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الاقارب ويعتق عليهما الاب اذا ملكاه فوجبت الزكاة فى مالهما ﴾*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه الترمذى والبيهقى من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلي الله عليه وسلم والمثنى بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي والبيهقى باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لان يوسف تابعي وماهك بفتح الهاء أعجمي لاينصرف وقد أكد الشافعى رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقا وبما رواه عن الصحابة فى ذلك ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه (وقال) إسناده صحيح ورواه أيضاً عن على بن مطرف وروى إيجاب الزكاة فى مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال البيهقى وأما ماروى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة فان شاء زكي وان شاء ترك »فقد ضعفه الشافعي من وجهين (احدهما) انه منقطع لان مجاهداً لم يدرك ابن مسعود (والثاني) ان ليث بن أبي سليم ضعيف قال البيهقى ضعف اهل العلم ليثا (قال) وقد روى ايضاً عن ابن عباس الا انه انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لايحتج به (واما) رواية من روى هذا الحديث لاتأكلها الصدقة ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء في هذه الرواية (فان قيل) فالزكاة لاتأكل المال وانما تأكل مازاد على النصاب (فالجواب) أن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة واستدل اصحابنا ايضا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر فى زرعه وجبت الزكاة فى سائر امواله كالبالغ العاقل فان ابا حنيفة رحمه الله وافقنا علي إيجاب العشر فى مال الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر فى مالهما وخالفنا فى غير

وطعن فى الرابعة سمى الذكر حقا والانثي حقة ولم سمى بذلك اختلفوا فيه منهم من قال لاستحقاقه الحمل عليه وركوبه ومنهم من قال لان الذكر استحق أن ينزو والانثى استحققت ان ينزى عليها

ذلك (واما) استدلال الحنفية بقول الله تعالي (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والصبى والمجنون ليسا من اهـل التطهير إذ لاذنب لهما (فالجواب) أن الغالب انها تطهير وليس ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر فى مالهما وان كان تطهيراً فى اصـله (واما) قوله صلي الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » فالمراد رفع الاثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب فى مالهما ويطالب باخراجها وليهما كما يجب فى مالهما قيمة ما اتلفاه ويجب علي الولى دفعها (واما) قياسهم علي الحج (فأجاب) امام الحرمين رحمه الله فى الاساليب والاصحاب عنه ليس ركنا فيه وانما يتطرق اليه المـال توصـلا بخلاف الزكاة قال الامام المعتمد ان مقصود الزكاة سدخلة الفقير من مال الاغنياء شكراً لله تعـالي وتطهيراً للمال ومال الصبي قابل لاداء النفقات والغرامات اذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة فى مال الصبى والمجنون بلاخلاف ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الاقارب وغـير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة وجب علي الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة مامضى باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لـكن الولي عصى بالتأخـير فلا يسقط ماتوجه اليهما واما المال المنسوب الى الجنين بالارث أوغيره فاذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة فيه طريقان (المذهب) أنها لاتجب وبه قطع الجمهور لان الجنين لايتيقن حياته ولايوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره فعلى هذا يبتدىء حولا من حين ينفصل (والطريق الثاني) حكاه الماوردى فى باب نية الزكاة والمتولي والشاشي وآخرون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) تجب كالصبى قال امام الحرمين تردد فيه شيخي قال وجزم الائمـة بانها لاتجب والله أعلم * قول المصنف الزكاة تراد بثواب المزكي ومواساة الفقير هـذان لابد منهما فبقوله ثواب المزكي يخرج الـكافر وبقوله مواساة الفقير يخرج المـكاتب والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة مال المـكاتب * قدذكرنا أن مذهبنا انه لازكاة فى مال المكاتب سواء الزرع وغيره وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وهو قول العلماء كافة إلا أبا ثور فاوجبها علي المـكاتب فى كل شيء كالحر وحكاه العبدرى وغيره عن داود وقال أبو حنيفة يجب العشر فى زرعه ولاتجب الزكاة فى باقي أمواله * واحتج بقوله صلي الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وهو حديث صحيح * واحتج داود بقوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) والمكاتب والعبد يدخلان فى الخطاب على الاصح عند الاصوليين * دليلنا ضعف ملـكه بخلاف الحر ولانها للمواساة وليس هو من أهلها وعلي أبى حنيفة أيضا بالقياس علي غـير العشر والآية والحديث محمولان على الاحرار *

وبحسب هذين القولين اختلفوا فى قوله طروقة الجمل علي ما سبق فى الخبر فمن قال بالاول قرأ

(فرع) فى مذاهبهم فى مال العبد * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك على الصحيح وان ملك على الضعيف فلا زكاة وبه قال جمهور العلماء وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء الا ماحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي ثور أنهما أوجباها على العبد قال وروى أيضاً عن عمر وحكاه العبدرى عن داود *

(فرع) فى مذاهبهم فى مال الصبي والمجنون * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما وبه قال الجمهور وحكي ابن المنذر وجوبها فى مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثورى والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وسليمان بن حرب رضى الله عنهم وقال ابو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي لا زكاة فى مال الصبي وقال سعيد ابن المسيب لا يزكي حتى يصلى ويصوم رمضان وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فى ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها فاذا بلغ الصبي أعلمه فيزكى عن نفسه وقال ابن أبي ليلي فيما ملكه زكاة لكن ان أداها الوصي ضمن وقال ابن شبرمة لا زكاة فى ذهبه وفضته وتجب فى ابله وبقره وغنمه وماظهر من ماله زكيته وماغاب عني فلا وقال ابو حنيفة لا زكاة فى ماله الا عشر المعشرات وسبق بيان دليلنا عن الجميع والجواب عما عارضه *

* قال المصنف رحمه الله *

(ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها لانه حق يجب صرفه الى الآدمى توجهت المطالبة بالدفع اليه فلم يجز له التأخير كالوديعة اذا طالب بها صاحبها فان أخرها وهو قادر على ادائها ضمنها لانه أخر ما يجب عليه مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت فان كان جاحداً لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد لان وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالي ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وان منعها بخلا بها أخذت منه وعزر وقال فى القديم تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة لما روي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء » والصحيح هو الاول لقوله

طروقه الجمل - بالجاء - أى استحقت الحمل عليه ومن قال بالثانى قرأ طروقه الجمل بالجيم لانها استحقت أن يطرقها الجمل ذكر ذلك كله المسعودى والمشهور الصحيح هو الجمل ويدل عليه ما روى فى بعض الروايات طروقه الفحل (١) ثم اذا استوفى الولد اربع سنين وطعن فى الخامسة سمى الذكر جذعا والانثى

---

(١) (قوله) ويروى طروقه الفحل هي رواية أبي داود *

صلي الله عليه وسلم ليس فى المال حق سوى الزكاة » ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات فى الاموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعى الزكاة﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث بهز رواه ابوداو والنسائى وغيرهما وفي رواية النسائى شطر ابله ورواية أبى داود شطر ماله كما فى المهذب واسناده الى بهز بن حكيم صحيح علي شرط البخارى ومسلم (وأما) بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين ثقة وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال اسناد صحيح اذا كان دونه ثقة وقال على بن المدينى ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة صالح وقال الحاكم ثقة وروى البيهقى عن الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به هذا تصريح من الشافعي بان أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث والله أعلم (وأما) حديث ليس فى المال حق سوى الزكاة» فضعيف جداً لا يعرف قال البيهقى فى السنن الكبيرة والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق ليس فى المال حق سوى الزكاة لا أحفظ فيه اسنادا رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف .(قلت) وقد روى الترمذى والبيهقى عن فاطمة بنت قيس ان النبى صلي الله عليه وسلم قال «ان فى المال حقاً سوى الزكاة» لكنه ضعيف ضعفه الترمذى والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر فى اسناده *واحتج البيهقى وغيره من المحققين فى المسألة بحديث أبي هريرة في قصة الاعرابي الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم« دلنى على عمل اذا عملته ادخل الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة وتصوم رمضان قال والذى بعثك بالحق لا أزيد علي هذا فلما ادبر قال من أراد ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر الي هذا» رواه البخارى ومسلم وفى معناه احاديث صحيحة مشهورة (واما) حديث قتال ابى بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فرواه البخارى ومسلم من رواية ابى هريرة رضى الله عنه (وقوله) حق يجب صرفه الى الآدمى احتراز من الحج (وقوله) توجهت المطالبة به احتراز من الدين المؤجل (وقوله) جاحدا قال اهل اللغة الجحود هو الانكار بعد الاعتراف (وقوله) بهز بن حكيم عن ابيه عن جده هو بهز - بفتح الباء الموحدة وبالزاى - بن حكيم ابن معاوية بن حندة - بفتح الحاء المهملة - العشيرى وجده الراوى هو معاوية (وقوله) صلي الله عليه وسلم عزمة - باسكان الزاى - من عزمات ربنا - بفتحها - ومعناه حق لا بد منه وفى بعض روايات البيهقي عزيمة - بكسر الزاى - وزيادة ياء والمشهور عزمة وقوله فى اول الحديث ومن منعها هكذا هو بالواو ومن معطوف علي اول الحديث فان اوله «فى كل اربعين من الابل سائمة ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجره ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله» وقد ذكر المصنف اوله في الفصل الرابع من الباب (قوله) امتنع

جذعة لانه يجذع مقدم اسنانه أى يسقطه وهذه غاية اسنان الزكاة *

بمنعة — هو بفتح النون — على المشهور عند أهل اللغة وحكى جواز إسكانها والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ككاتب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ومن سكن فمعناه بقوة امتناع وقتال أبي بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة كان فى أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة * أما الاحكام ففيها مسائل (إحداها) أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور فاذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن فان أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة سواء تلف بعد مطالبة الساعى أو الفقراء أم قبل ذلك وهذا لا خلاف فيه وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف وإن أتلفه المالك لزمه الضمان وإن أتلفه اجنبى بنى على القولين فى أن التمكن شرط فى الوجوب أم فى الضمان وسيأتي إيضاحها بتفريعها فى آخر الباب الثانى حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى ان قلنا شرط فى الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط فى الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة كما اذا قتل العبد أو المرهون فانه ينتقل حق المجنى عليه والمرتهن الى القيمة قال اصحابنا وليس المراد بامكان الاداء مجرد إمكان الاخراج بل يشترط معه وجوب الاخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع آخر بالاتفاق وان جوزنا نقل الزكاة (والثانى) أن يجد المصروف اليه وسيأتي فى قسم الصدقات أن الاموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعى فيكون واجدا المصروف اليه سواء وجد أهل السهمين أو السلطان أو نائبه (وأما) الظاهرة فكذلك ان قلنا بالاصح أنه له تفريقها بنفسه والا فلا امكان حتى يجد السلطان أو نائبه ولو وجد من يجوز الصرف اليه فأخر لطلب الافضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ففى جواز التأخير وجهان مشهوران (أصحهما) جوازه فان لم نجوز التأخير فأخر أثم وضمن وان جوزناه فتلف المال فهل يضمن فيه وجهان مشهوران (أصحهما) يكون ضامنا لوجود التمكن (والثاني) لا لانه مأذون له فى التأخير قال امام الحرمين للوجهين شرطان (أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين فان تشكك فى استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (والثانى) أن لا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف قال الرافعى فى هذا الشرط الثانى نظر لان اشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة وهذا الذى قاله الرافعي باطل والصواب ماذكره امام الحرمين لانه وان لم يتعين هذا المال لهؤلاء المحتاجين فرفع ضرورتهم فرض كفاية فلا يجوز اهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شيء (الشرط الثالث) لامكان الاداء شغلا يهم من أمر دينه او دنياه

قال ﴿ وأما البقر ففى ثلاثين منه تبيع وهو الذى له سنة وفى أربعين مسنة وهى التى لها سنتان

كصلاة وأكل ونحوهما ذكره البغوى وغيره والله اعلم (المسألة الثانية) اذا امتنع من اداء الزكاة منكراً لوجوبها فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة أونحو ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه فان جحدها بعد ذلك حكم بكفره (فان قيل) كيف اهمل المصنف التنبيه على انما يكفى اذا نشأ مسلما بين المسلمين (فالجواب) انه لم يهمله بل نبه عليه بقوله جاحداً لوجوبها قال اهل اللغة الجحد انكار ما اعترف به المنكر قال ابن فارس فى المجمل لايكون الجحود الامع علم الجاحد به والله اعلم وان كان ممن لايخفى كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدها كافراً وجرت عليه احكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما ودليله ماذكره المصنف وقد سبق فى اول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا (الثالثة) اذا منع الزكاة بخلا بها واخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلاخلاف ولايجيء فيه الوجه السابق فى الكتاب فى الممتنع من الصلاة مع اعتقاد وجوبها انه يكفر والفرق ان هناك احاديث تقتضي التكفير بخلاف هذا ولكن يعزر وتؤخذ منه قهراً كما اذا امتنع من دين آدمى قال الشافعى رحمه الله فى المختصر والاصحاب كلهم انما يعزر مخفيها ومانعها اذا لم يكن له عذر فى اخفائها ومنعها بأن كان الامام عادلا يصرفها فى وجوهها بعد أخذها على وجهها فان كان عذر بأن كان الامام جائراً بأن يأخذ فوق الواجب اويضعها فى غير مواضعها فانها تؤخذ منه ولا يعزر لأنه معذور واذا منعها حيث لاعذر اخذت منه قهراً كما ذكرناه وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له فيه طريقان (احدهما) القطع بأنه لايؤخذ وممن صرح بهذا الطريق القاضي ابو الطيب فى تعليقه والماوردى والمحاملي فى كتبه الثلاثة والمصنف فى التنبيه وآخرون وحكوا الاخذ عن مالك قيل وليس هو مذهبه ايضا (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع المصنف هنا والاكثرون فيه قولان (الجديد) لايؤخذ (والقديم) يؤخذ وذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب على ان الصحيح انه لايؤخذ واجابوا هم والشافعي والبيهقى فى معرفة السنن والآثار عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ وانه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين (احدهما) انما ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال فى اول الاسلام ليس بثابت ولامعروف (والثانى) ان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك (والجواب) الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعى رضى الله عنه وابى حاتم والله اعلم (الرابعة) اذا منع واحد أوجمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الامام قتالهم لما ذكره المصنف وثبت فى الصحيحين من رواية ابي هريرة ان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا اولا فى قتال مانعى الزكاة ورأى ابوبكر رضى الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل واقتنعوه فصار قتالهم مجمعا عليه وقد نقل المصنف فى كتابه وغيره

ثم فى الستين تبيعان ثم استقر الحساب فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) *

من الاصوليين الاتفاق على ان الصحابة اذا اختلفوا ثم اجمعوا على احد القولين قبل ان يستقر الخلاف كان ذلك اجماعا ومثلوه بقصة خلافهم لابى بكر الصديق رضى الله عنه ثم اجماعهم والله أعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تأخير الزكاة *قد ذكرنا ان مذهبنا انها اذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب الاخراج على الفور فان أخرها أثم وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء نقله العبدرى عن اكثرهم ونقل اصحابنا عن ابى حنيفة انها على التراخي وله التأخير قال العبدرى اختلف أصحاب ابى حنيفة فيها فقال الكرخى على الفور وقال ابو بكر الرازى على التراخى *دليلنا قوله تعالى (وآتوا الزكاة) والامر عندهم على الفور وكذا عند بعض اصحابنا *احتجوا بأنه لم يطالب فاشبه غير المتمكن قال الاصحاب يجب الفرق بين التمكن وعدمه كما فى الصوم والصلاة *

(فرع) اذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب اخراجها من ماله عندنا

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن أربعين مسنة (١) * لا شيء فى البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء

---

(١) « حديث » معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً: أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ أتم منه ورواه النسائى وباقى أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذى والدارقطنى في العلل الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا أيضاً لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد أسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذاً وتعقبه ابن القطان بان أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ : وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهى وقد رواه الدارقطنى من طريق المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً وهذا موصول لكن المسعودى اختلط وتفرد بوصله عن بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه أن معاذاً قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد مات : ورواه مالك فى الموطأ من حديث طاوس عن معاذ انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم يسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى القاه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا ان الذين ارسلوه اثبت من الذين

وهو مذهب عطاء والحسن البصرى والزهرى وقتادة واحمد واسحق وأبى ثور وابن المنذر وداود وحكي ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعى وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتى وسفيان الثوري ان أوصي بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها وحكي عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها وان أخرجوها فصدقة تطوع الا أن يوصي بها فتخرج وتكون من الثلث فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة هي والوصايا سواء *دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم «فدين الله أحق أن يقضى» وهو ثابت فى الصحيحين *احتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة *

(فرع) فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه *قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة

فى زيادتها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وقد استقر الحساب فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وعلى هذا القياس وبقولنا قال أحمد ومالك وعن أبى حنيفة ثلاث روايات (احداها) مثل قولنا (وأظهرها) ان فيما زاد على الاربعين يجب بحساب ذلك فى كل بقرة ربع عشر مسنة الي أن يبلغ ستين (والثالثه) انه لا شيء فى الزيادة على الاربعين حتي تبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة وإذا بلغت ستين وجب تبيعان على الروايات كلها واستقر الحساب كما ذكرنا والتبيع هو الذى له سنة وطعن فى الثانية سمي بذلك لانه يتبع الام وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويكاد يساويها والانثي تبيعة والمسنة هي التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة والذكر مسن هذا هو المشهور فى تفسيرهما ويجوز أن يعلم قوله وهو الذى له سنة وقوله وهى التى لها

اسنده : (قلت) ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف كما تقدم وقال البيهقي طاوس وان لم يلق معاذا إلا انه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى فى النصب وقال ابن جرير الطبرى صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه ان فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص فى ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفى كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها *

ولا يؤخذ شطر ماله وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدرى وبه قال أكثر العلماء وقال احمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له وهو قول قديم لنا كما سبق *

(فرع) اذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا وسواء كان فى دار الاسلام أم دار الحرب هذا مذهبنا قال ابن المنذر لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ثم ظفر بهم الامام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعى وأبى ثور قال وقال أصحاب الرأى لازكاة عليهم لما مضي وقال أصحاب الرأى لو أسلم قوم فى دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى والله أعلم *

(فرع) قال أبو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال فينبغى أن ينوى أنه يؤدى الزكاة ان قدر ولا يقترض وقال شاذان بن ابراهيم يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء قال فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء اذا تمكن فهو معذور بالاتفاق *

باب صدقة المواشي

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ تجب زكاة السوم فى الابل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها فى مسائلها ان شاء الله تعالى ولأن الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالكبر والنسل فاحتمل المواساة فى الزكاة ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روي أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ولان هذه تقتني للزينة والاستعمال لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث ولا

سنتان بالواو لان صاحب العدة وغيره حكوا وجها ان المسنة ما تم لها سنة والتبيع ماله ستة أشهر وقد أشار فى النهاية الي هذا الوجه قال ورد فى بعض اخبار الجذع مكان التبيع (١) والجذع من البقر كالجذع من الضأن وفى سن الجذعة من الضأن تردد سيأتى وهو يجري فى التبيع قال والمسنة فى البقر بمثابة الثنية فى الغنم *

قال ﴿ وأما الغنم ففى أربعين شاة شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحد ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه وما بينهما أوقاص لا يعتد بها ثم استقر الحساب ففى كل مائة شاة والشاة الواجبة فى الغنم إما الجذعة من الضأن وهى التى لها سنة أو الثنية من المعز وهي التى لها سنتان ﴾ *

---

(١) (قوله) ورد فى الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النسائي من طريق ابى وائل عن معاذ *

تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الاهل وبقر الوحش لأنه لا يدخل فى اطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم والفرس تقع على الذكر والأنثي والاناث - بفتح الهمزة وثاء مثلثة مكررة - وهو متاع البيت واحدته أثاثة قال ابن فارس ويقال لا واحد له من لفظه وأجمع المسلمون علي وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم (وأما)

عن أنس ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له «فريضة الصدقة التى أمر الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الي عشرين ومائة شاة فاذا زادت علي عشرين ومائة واحدة الي مائتين ففيها شاتان فاذا زادت علي مائتين واحدة الي ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فان زادت علي ثلثمائة ففى كل مائة شاة» (١) ليس فى الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين فاذ ابلغتها ففيها شاة ثم لا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا يزاد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا يزاد شيء حتي تبلغ أربعمائة ففيها اربع شياه وقد استقر الحساب فى كل مائة شاة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة واحمد والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضأن او الثنية من المعز وبه قال احمد خلافا لمالك حيث قنع فيها بالجذعة ولابى حنيفة حيث اوجب فيهما الثنية وروى عنه مثل مذهبنا أيضا لنا ماروى سويد بن غفلة قال سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أمرنا النبي صلي الله عليه وسلم بالجذعة من الضأن والثنية من المعز» (٢) ولانهما ساعدانا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أنس أن ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى رسوله وفى صدقة الغنم فى سائمتها : الحديث: البخارى وقد تقدم لكن الرافعي اورده عن الغزالى لتفسير الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر عند ابى داود كما تقدم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ سويد بن غفلة سمعت مصدق النبي صلى الله عليه وسلم يقول أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن والثنية من المعز وفي رواية أن المصدق قال انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز : احمد وابو داود والنسائي والدارقطنى والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست الى جنبه فسمعته يقول ان فى عهدى أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان يقبلها ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب نعم هو فى حديث آخر رواه احمد وابو داود والنسائى من حديث سعر الديلى وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي ﷺ لاخذ الصدقة فقلت ماتأخذان قالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبرانى بلفظ فقلت ماتريد قال اريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا فى هذه قلت فقيم حقك قال فى الثنية والجذعة الحديث (قلت) فكان الرافعي دخل عليه حديث فى حديث *

الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف وسواء كانت الخيل اناثاً أو ذكوراً أو ذكوراً وأناثاً وسواء فى المتولدين كانت الاناث ظباء او غنما فلا زكاة فى الجميع مطلقاً وهذا اذا لم تكن للتجارة فان كانت لها وجبت زكاتها *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الخيل *مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقاً وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر ابن شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والاوزاعي ومالك والليث وداود وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكوراً واناثا فان كانت اناثاً متمحضة وجبت ايضاً علي المشهور وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال ومالكها بالخيار إن شاء أعطي من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها *واحتج بما روى ابو يوسف عن عورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبى صلي الله عليه وسلم «أنه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار» *واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة المذكور هنا وهو في الصحيح كما سبق وفى المسألة احاديث اخر (والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطنى تفرد به عورك وهو ضعيف جداً واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول *

(فرع) فى مذاهبهم فى المتولد بين الغنم والظباء *ذكرنا ان مذهبنا الزكاة فيه مطلقاً وبه قال داود وقال احمد تجب سواء كانت الأناث ظباء او غنما وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الأناث غنما وجبت فيها الزكاة وإن كانت ظباء فلا * دليلنا انها لم تتمحض غنما وانما اوجبها الشرع فى الابل والبقر والغنم ولا يجزىء هذا الحيوان فى الاضحية فكذا هنا وانما يجب الجزاء علي المحرم بقتله لتعديه وتغليبا للتحريم والاحرام مبني علي التغليظ واما الزكاة فعلي التخفيف ولهذا لو بيعت فى بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كالماشية التى فى يد مكاتبه لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الاجنبي واما الماشية الموقوفة عليه فانه ينبنى على ان الملك فى الموقوف الي من ينتقل بالوقف وفيه قولان (احدهما) ينتقل الي الله تعالي فلا تجب زكاته (والثانى) ينتقل الي الموقوف عليه وفى زكاته وجهان (احدهما) تجب لأنه يملكه ملكا مستقرا فأشبه غير الموقوف (والثاني) لا تجب لانه ملك

فى الاضحية على ذلك *واحتج الاصحاب على مالك فى الجذعة من المعز بان هذا سن لا يجوز أضحية فلا يجوز فى صدقة الغنم قياسا علي مادونها وعلى أبى حنيفة فى الجذعة من الضأن بانها سن يجوز أضحية

ضعيف بدليل أنه لايملك التصرف فى رقبته فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب ومافى يده ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف لانه ليس لها مالك معين وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة فان قلنا بالاصح أن الملك فى رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن قلنا بالضعيف أن الملك فى الرقبة للموقوف عليه ففى وجوبها عليه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما (أصحهما) لاتجب فان قلنا تجب فأخرجها من موضع آخر أجزأه فان أراد إخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أصحهما) لايجوز وبه قطع صاحب العدة لانه لايملك التصرف فيها بازالة الملك (والثانى) يجوز لانا جعلناه كالمطلق فى وجوب الزكاة على هذا الوجه قال صاحب البيان ومقتضى المذهب انا ان قلنا تتعلق الزكاة بالعين جاز الاخراج منه وإلا فلا والله أعلم *

(فرع) الاشجار الموقوفة من نخل وعنب قال اصحابنا ان كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر فى ثمارها وإن كانت على معينين وجب العشر فى ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لانه يملك الثمرة ملكا مطلقاً هكذا ذكر اصحابنا المسألة فى جميع طرقهم وحكى ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعي ومالك رضي الله عنهما إيجاب العشر فى الثمار الموقوفة فى سبيل أو على قوم باعيانهم وعن طاوس ومكحول لا زكاة وعن أبى عبيد وأحمد ان كانت على جهة لم تجب وان كانت على معين وجبت قال ابن المنذر وبه أقول قال صاحب البيان فى باب الزكاة الزرع قال الشيخ أبو نصر هذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعى ليس بمعروف عنه عند اصحابنا والله أعلم * قال اصحابنا وهكذا حكم الغلة الحاصلة فى أرض موقوفة ان كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف وان كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب وفى المسألة زيادة سنعيدها ان شاء الله تعالى فى المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع اليه وان رجع اليه من غير نماء ففيه قولان (فى القديم) لاتجب لانه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى فى يد

فيجوز فى صدقة الغنم كالثنية واختلفوا فى تفسيرهما على أوجه (أظهرها) وهو المذكور فى الكتاب أن الجذعة ما استوفت سنة ودخلت فى الثانية والثنية ما استوفت سنتين سميت الجذعة جذعة لانها تجدع السن كما ذكر فى الابل (والثانى) ان الجذعة ما لها ستة أشهر والثنية ما لها ستة وهو الذى ذكره فى الثنية (والثالث) أن الجذعة هى التي لها ثمانية أشهر والثنية هي التي لها سنة وهو اختيار القاضي الروياني فى الحلية

مكاتبه وقال(فى الجديد) تجب لانه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله فان رجع اليه مع النماء ففيه طريقان قال أبوالعباس تلزمه زكاته قولا واحداً لان الزكاة انما سقطت فى أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب أن تجب (والصحيح) أنه على القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم النماء لان الذكور من الماشية لانماء لها وتجب فيها الزكاة وانما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه وبالرجوع لم يعد مافات من اليد والتصرف وان أسر رب المال وأحيل بينه وبين المال ففيه طريقان(من أصحابنا)من قال هو كالمغصوب لان الحيلولة موجودة بينه وبين المال ففيه قولان (ومنهم)من قال تجب الزكاة قولا واحداً لانه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولا كاملا ولم يختر التملك وقلنا لايملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب ففيه طريقان(من أصحابنا) من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين (ومنهم) من قال لاتجب الزكاة قولا واحدا لان ملكه غير مستقر بعد التعريف لان الملتقط يملك باختيار التملك فصار كالمال الذى بيد المكاتب ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى الفصل مسائل (احداها) اذا ضل ماله أوغصب أوسرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أووقع فى بحر ففى وجوب الزكاة أربعة طرق(أصحها وأشهرها) فيه قولان(أصحهما)وهو الجديد وجوبها والقديم لاتجب (والطريق الثاني) القطع بالوجوب وهو مشهور (والثالث) ان كان عاد بنمائه وجبت والافلا (والرابع) ان عاد بنمائه وجبت والافيه القولان ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف ولوعاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بالنماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فاما ان غرم أوتلف فى يده شيء كان تلف فى يد المالك أيضا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق صرح به امام الحرمين وآخرون ومن قطع بالوجوب أوعدمه تأول النص الآخر قال اصحابنا والخلاف انما هو فى وجوب اخراج الزكاة بعد عود المال الى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ولاخلاف أنه لايجب الاخراج قبل عود المال الي يده وقد اتفق الاصحاب على التصريح بأنه لاخلاف فيه قال اصحابنا فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها (واعلم) ان الخلاف فى الماشية المغصوبة هو فيما اذا كانت سائمة فى يد المالك والغاصب جميعا فان علفت فى يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا فى أول أسامة الغاصب وعلفه هل يؤثر ان قال اصحابنا فان قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب

ويقال اذا بلغ الضأن سبعة أشهر وكان من بين شاتين فهو جذع لان له نزوا وضراباوان كان من بين هرمين فلا تسمى جذعة حتى تستكمل ثمانية أشهر (وقوله) فى أثناء الكلام ومابينها أوقاص هى جمع وقص وهو ما بين الفريضتين ثم منهم من يقول القاف من الوقص محركة وهو الذى ذكره فى الصحاح قالوا ولو كانت ساكنة لجاء الجمع على افعل كفلس وأفلس وكلب وأكلب ومنهم من يسكن القاف ويقول

والضلال ونحوه فاذا عاد المال استأنف الحول وان قلنا بالجديد لم ينقطع قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة اوضلت ثم عادت الي يده فان قلنا لازكاة فى المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده وان قلنا تجب فى المغصوب بنى ان وجدها قبل انقضاء الحول وان وجدها بعده زكى الاربعين قال اصحابنا واذا أوجبنا الزكاة فى الاحوال الماضية فشرطه ان لاينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون فى الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة (اما) اذا كان المال نصابا فقط ومضت احوال فقال الجمهور لا تجب زكاة مازاد علي الحول الاول لان قول الوجوب هو الجديد والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية فلا يجب شيء الا ان تتاولد بحيث لاينقص النصاب هذا قول الجمهور ومنهم من أشار الى خلاف وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة فى المغصوب والله أعلم قال أصحابنا رحمهم الله ولو دفن ماله فى موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أوحول فهو كالوضل فيكون علي الخلاف السابق هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولايكون النسيان عذراً لانه مفرط حكاه الرافعي ولافرق عندنا بين دفنه فى داره وحرزه وغير ذلك والله أعلم (المسألة الثانية) إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ذكر المصنف دليلهما وهما مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه (والثاني) أنه على الخلاف فى المغصوب قال الماوردى والمحاملى وغيرهما هذا الطريق غلط قال أصحابنا وسواء كان اسيراً عند كفار أو مسلمين (الثالثة) اللقطة فى السنة الاولي باقية علي ملك مالكها فلا زكاة فيها علي الملتقط وفى وجوبها علي المالك الخلاف السابق فى المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم فى جميع السنين وان عرفها سنة بنى حكم الزكاة علي أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضى سنة التعريف أم باختيار التملك أم بالتصرف وفيه خلاف معروف فى بابه فان قلنا يملك بانقضائها فلازكاة علي المالك وفى وجوبها على الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر ان لم يتملكها فهي باقية علي ملك المالك وفى وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحهما) عند الاصحاب أنه علي القولين كالسنة الاولى (والثانى) لازكاة قطعا لتسلط الملتقط علي تملكها (وأما) اذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها فى ذمة الملتقط ففى وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين (أحدهما) كونها دينا (والثانى) كونها مالا ضائعا ثم الملتقط مديون بالقيمة فان

هو مثل هول وأهوال وحول وأحوال والشنق بمعني الوقص ومنهم من قال الوقص فى البقر والغنم خاصة والشنق فى الابل خاصة (وقوله) لايعتدبها يجوز انه يريد به أنها لاتؤثر فى زيادة الواجب ويجوز أن يريد به أن الواجب لاينبسط عليها بل هي عفو وهو الصحيح وفيه خلاف مذكور فى الكتاب من بعد (وقوله) أما الجذعة من الضأن وهى التى لها سنة ليس المفسر الجذعة من الضأن بخصوصها

لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالي ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا وان ملك غيرها شيئا ففي بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة اذا مضي عليه حول من حين ملك اللقطة لانه ملك مضي عليه حول فى يد مالكه (والثاني) لاتجب لضعفه لتوقع مجيء المالك قال اصحابنا هما مبنيان على أن المالك اذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع فى عينها أم ليس له إلا القيمة فيه وجهان مشهوران فان قلنا يرجع فى عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة والا وجبت أما اذا قلنا لا يملك الملتقط الا بالتصرف فلم يتصرف فهو كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به والله أعلم *

(فرع) لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتي مضي حول فى يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشترى وبه قطع الجمهور لتمام الملك وقيل لاتجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف فى المغصوب *

(فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك وقيل فيه الخلاف فى المغصوب لامتناع التصرف والذى قاله الجمهور تفريع على المذهب وهو ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وفيه الخلاف المذكور فى الفصل بعده واذا اوجبنا الزكاة فى المرهون فمن أين يخرجها فيه كلام يأتى ان شاء الله تعالي فى باب زكاة الذهب والفضة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان كان ماشية أو غيرها من اموال الزكاة وعليه دين يستغرقه او ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (قال في القديم) لاتجب الزكاة فيه لان ملكه غير مستقر لانه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال فى الجديد) تجب الزكاة فيه لان الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وارش الجناية وان حجر عليه فى المال ففيه ثلاث طرق (أحدها) إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لانه قد حصل له نماؤه وان كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب (والثانى) تجب الزكاة فيه قولا واحداً لان الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون (والثالث) وهو الصحيح أنه علي قولين كالمغصوب لانه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب (وأما) قول الاول انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لانه وان حصل النماء إلا انه ممنوع من التصرف فيه ويحول دونه وقول الثاني لا يصح لان حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف لان وليهما ينوب عنهما فى التصرف

بل الجذعة من الغنم هي التي لها سنة علي الوجه الاظهر سواء كانت من الضأن أو المعز وكذلك الثنية من الغنم هي التى لها سنتان سواء كانت من الضأن أو من المعز ثم الواجبة من هذه الجذعة ومن تلك الثنية والله أعلم *

قال ﴿ثم يتصدى النظر فى زكاة الابل فى خمسة مواضع (الاول) فى اخراج شاة عن الابل وهي

وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا ﴾ *

﴿الشرح﴾ الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تجب وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال اصحابنا وسواء كان الدين حالا اومؤجلا وسواء كان من جنس المال اومن غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال جماعة من الخراسانيين القولان اذا كان ماله من جنس الدين فان خالفه وجبت قطعاً وليس بشيء فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا او ظاهراً أم من جنس الدين ام غيره قال اصحابنا سواء دين الادمي ودين الله عز وجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها (وأما) مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف قال اصحابنا إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء فيزول ملكه ولا زكاة (والثاني) ان يعين لكل غريم شيئاً من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضاً وبه قطع الجمهور لضعف ملكه وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجهاً أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب لأنه حيل بينه وبينه وقال القفال يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب والصحيح ماسبق عن الجمهور والفرق ان تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم أصحاب حق على المالك ولانهم مسلطون بحكم حاكم فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك وهو أقوى بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما بخلاف الملتقط فان للمالك اذا رجع ان يرجع في عين اللقطة على أحد الوجهين (الحال الثاني) ان لا يفرق ماله ولا يعين لاحد شيئاً ويحول الحول في دوام الحجر وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحها) انه على

جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والعبرة في تعيين الضأن أو المعز بغالب غنم البلد وقيل أنه يخرج ماشاء ويؤخذ منه لان الاسم ينطلق عليه ولو أخرج ذكراً فعلى هذين الوجهين ولو أخرج بعيراً عن خمس اوعن عشر اخذ وان نقصت قيمته عن قيمة شاة ﴾ *

لك ان تقول النظر الثالث والخامس لا اختصاص لهما بزكاة الابل على ماسنبينه من بعد وانما كان يحسن قوله في زكاة الابل في خمسة مواضع اذا كانت المواضع كلها مختصة بالابل إذا تقرر ذلك فالنظر الاول في كيفية اخراج الشاة من الابل وقد ذكرنا أن الواجب في الابل قبل بلوغها خمساً

الخلاف في المغصوب (والثاني) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب في الماشية وفي الباقي الخلاف كالمغصوب والله أعلم * اذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله علي الحالة الاولى ومنهم من حمله علي الثانية وقال الشافعي في الحالة الثانية وللغرماء أن يأخذوا الاعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها فاعترض الكرخي عليه وقال أباح الشافعي لهم نهب ماله فاجاب اصحابنا عنه فقالوا هذا الذي توهمه الكرخي خطأ منه لان الحاكم اذا عين لكل واحد عينا جاز له أخذها حيث وجدها لانه يأخذها بحق والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الحاوي وآخرون من الاصحاب اذا اقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه الغرماء ثبتت وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لانه امين وحينئذ هل تقدم الزكاة ام الدين يستويان فيه الاقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمي وان اقر بالزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه اذا اقر بدين بعد الحجر هل يقبل في الحال ويزاحم به الغرماء ام يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته *

(فرع) اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوي دين الله تعالي ودين الآدمي قال أصحابنا فلو ملك نصابا من الدراهم او الماشية أو غيرهما فنذر التصدق بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان (أصحهما) القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال (والثاني) أنه علي الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقلنا يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة قطعا وطرد امام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف قال الامام والظاهر انه لا زكاة لان ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة فانه لم يتصدق وانما التزم التصدق ولو نذر التصدق بما يعين شاة او بمائتي درهم ولم يضف الي دراهمه وشياهه فهذا دين نذر فان قلنا دين الآدمي لا يمنع فهذا أولي والا فوجهان (أصحهما) عند امام الحرمين لا يمنع لان هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو أضعف ولان النذر يشبه التبرعات فان الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب به اضعف ولو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه قال امام الحرمين والغزالي فيه الخلاف المذكور في مسألة النذر قبله والله اعلم *

وعشرين الشياه وانما تجب الجذعة من الضأن والثنية من المعز كما ذكرنا في الشاة الواجبة في الغنم لما روى أن مصدق النبي صلي الله عليه وسلم قال «انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز» وروى أنه قال «أمرنا باخذهما» وخلاف ابي حنيفة في أن الواجب منها الثنية ومالك: في ان الجذعة منهما تجزىء عائد ههنا أيضا ثم في الفصل مسائل (إحداها) هل يتعين أحد النوعين

(فرع) إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان (أصحهما) وأشهرهما وبه قطع كثيرون أو الاكثرون ضعف الملك لتسلط المستحق (والثاني) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا علي المديون أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وفرع أصحابنا الخراسانيون علي العلتين مسائل (احداها) لو كان مستحق الدين ممن لازكاة عليه كالذمي والمكاتب فعلي الوجه الاول لاتجب

من الضأن والمعز حكي في الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه يتعين غالب غنم البلد إن كان الغالب الضأن وجب الضأن وإن كان الغالب المعز وجب المعز لانه مال وجب في الذمة بالشرع فاعتبر فيه عرف البلد كالكفارة هذا ماذكره صاحب المهذب وقال إن استويا يخير بينهما (والثاني) أنه يخرج ماشاء من النوعين ولا يتعين الغالب في البلد لانه صلي الله عليه وسلم قال « في خمس من الابل شاة » واسم الشاة يقع عليهما جميعا فصار كما في الاضحية لا يتعين فيها غنم البلد وفي النهاية والوسيط حكاية وجه آخر وهو أنه يتعين نوع غنمه إن كان يملك غنما كما إذا كان يزكي عن الغنم وكما في ابل العاقلة علي رأي ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فغالب غنم البلد وكذا قوله يخرج ماشاء بالواو لمكان هذا الوجه الثالث والثاني معلم بالميم أيضا لان الحكاية عن مالك أنه يجب من غالب غنم البلد وقوله يخرج ماشاء ويؤخذ منه لا ضرورة الي الجمع بين هذين اللفظين والمقصود حاصل بأحدهما ثم أعلم أن إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول وحكاه إمام الحرمين عن العراقيين وذكر أن صاحب التقريب نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ونقل نصوصا أخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الامام عليه واليه صار الاكثرون وربما لم يذكروا سواه فاذا ألوجه الثاني أصح في المذهب والشبهة داخلة في حكاية الامام عن العراقيين من وجهين (أحدهما) أن الشيخ أبا حامد وشيعته نصوا علي أنه لا يعتبر غالب غنم البلد وإنما يعتبر غنم البلد فحسب (والثاني) أنه يشبه أنهم أرادوا بما ذكروا تعيين ضأن البلد ومعزه وذلك لاينا في التخيير بين الضأن والمعز يدل عليه أن صاحب الشامل خير بين الضأن والمعز ومع ذلك قال يخرج من غنم البلد وكذلك خير في التتمة بين النوعين ثم حكي وجهين في أن الضأن المخرج أيضا مثلا هل يجب أن تكون من نوع ضان البلد أم لا ومن قال يتعين غنم البلد قال لو أخرج غيرها وهي خير من غنم البلد بالقيمة أجزأته وكذلك لو كانت مثلها إنما الممتنع أن يخرجها وهي دونها (الثانية) لو أخرج جذعا من الضأن أو ثنيا من المعز هل يجزئه فيه وجهان (أحدهما) لا كالشاة المخرجة من الاربعين من الغنم وكاسنان الابل المؤداة في زكاتها وهذا لان في الاناث رفق الدر والنسل فيبني امر الزكاة علي اشتراط الانوثة في المؤدى فيها (واظهرهما) وبه قال ابو اسحاق نعم : لشمول الاسم كما في الاضحية . ثم ذكر في التتمة طريقين

---

(١) «حديث» في خمس من الابل شاة : البخاري من حديث انس الطويل وقد تقدم *

وعلي الثانى تجب لزوال العلة الثانية ولو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما أو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما فعلي الاول لاتجب وعلى الثاني تجب (الثالثة) لو ملك نصابا والدين الذى عليه دون نصاب فعلي الاول لا تجب وعلي الثانى تجب (قال) الرافعي كذا أطلقوه ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو

(اشهرهما) ان الوجهين مطردان فيما إذا كانت الابل ذكورا كلها وفيما إذا كانت اناثا او مختلطة وهذا هو الموافق لاطلاق الكتاب والمذكور فى التهذيب (والثاني) انها إذا كانت اناثا اوكان بعضها اناثا لم يجز اخراج الذكر والوجهان مخصوصان بما اذا كانت ذكورا كلها والوجهان مبنيان علي اصل سنذكره وهو ان الشاة المخرجة عن الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل ان قلنا بدل جاز اخراج الذكر كما لو اخرج عنها بعيرا ذكرا يجزئه وان قلنا اصل لم يجز جريا علي الاصل المعتبر فى الزكوات وهو كون المخرج انثى وقوله فى الكتاب فعلى هذين الوجهين اشار به الى تقارب مأخذ الخلاف فى هذه المسألة والتي قبلها (الثالثة) لو ملك خمسا من الابل ولزمته شاة فأخرج بعيرا فظاهر المذهب أنه يجزئه وان كانت قيمته أقل من قيمة شاة خلافا لمالك وأحمد حيث قالا لايجزىء الا الشاة * لنا ان البعير يجزىء عن خمس وعشرين والخمس داخلة فيها فأولى أن يجزىء عنها منفردة وفى المسألة وجهان آخران (أحدهما) أن البعير انما يجزىء اذا بلغت قيمته قيمة شاة أما اذا انقصت فلا لما فيه من الاجحاف بالفقراء حكى هذا عن القفال والشيخ أبى محمد (والثاني) أنه ان كانت الابل مراضا أو قليلة القيمة لعيب بها فأخرج بعيرا منها جاز وان كانت قيمته أقل من قيمة الشاة اما اذا كانت صحاحا سليمة لم يجز أن يخرج عنها بعيرا قليل القيمة والفرق أنه فى المرض لايعتقد باداء البعير تطوعا وفى الصحاح يعتقد التطوع واقل ما فى التطوع ان لا ينقص عن الواجب وهذا الوجه هو الذى اورده الصيدلاني وحكي المنع فيما اذا كانت الابل صحاحا وغيره عن نص الشافعى رضي الله عنه وفى كلام الشيخ ابى محمد حمل ذلك النص علي الاستحباب واذا قلنا بظاهر المذهب فاخرج بعيرا عن خمس من الابل فهل يكون كله فرضا او يكون خمسه فرضا والباقي تطوعا فيه وجهان شبههما الائمة بالوجهين فى المتمتع اذا ذبح بدنة بدل الشاة هل تكون كلها فرضا او الفرض سبعها وفيمن مسح جميع الرأس هل يقع الكل فرضا ام لا وجعلوا المصير الى أن الكل ليس بفرض وفى مسألتى الاستشهاد اوجه لان الاقتصار علي سبع بدنة فى الهدايا وعلي بعض الرأس فى المسح جائز ولايجزىء ههنا اخراج خمس بعير بالاتفاق ولذلك قال الامام من يقول الفرض مقدار الخمس يعنى به علي شرط التبرع بالباقى ليزول عيب التشقيص وذكر قوم منهم صاحب التهذيب ان الوجهين مبنيان علي اصل وهو ان الشياه الواجبة فى الابل اصل بنفسها ام هي بدل عن الابل فيه وجهان (احدهما) انها اصل جريا علي ظاهر النص (والثاني) بدل لان

ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال هكذا رتب هذه الصور جماعة من الاصحاب وقطع الاكثرون فيها بما يقتضيه الاول ولو ملك مالا لازكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة فى النصاب الزكوى على هذا القول أيضاً وعلى المذهب وبه قطع كثيرون وفى وجه أنها لاتجب بناء على علة التثنية حكاه إمام الحرمين وغيره ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر إن كان الفاضل نصابا وجبت فيه الزكاة

الأصل وجوب جنس المال الا ان ايجاب بعير قبل كثرة الابل يجحف برب المال وايجاب شقص بعير مما يشق المالفيه من نقصان القيمة وعسر الانتفاع ففعدل الشارع الى الشاة ترفيها وارفاقا فان قلنا الاصل هو الشاة فاذا اخرج كان كله فرضا كالشاة وان قلنا الاصل هو الابل فاذا أخرج بعير كان الواجب خمسه لانه يجزى عن خمس وعشرين وحصة كل خمس حينئذ خمسه ولو أخرج بعيرا عن عشر من الابل او عن خمس عشرة او عشرين هل يجزئه فيه وجهان بنوهما على الخلاف الذى تقدم ان قلنا اذا أخرجه عن الخمس وقع الكل فرضا وقام مقام شاة فلا يكفى فى العشر بعير واحد بل لابد من بعيرين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة ابعرة او بعيرين وشاة او شاتين و بعير أو ثلاث شياه وفى العشرين من اربعة وان قلنا الفرض قدر خمسه فيجزىء ويكون متبرعا فى العشر بثلاثة أخماسه وفى الخمس عشرة بخمسه وفى العشرين بخمسه ولم يرتض الامام هذا البناء ومن وجوه الاشكال فيه انه يقال لم يلزم من كون كله فرضاً اذا اخرجه عن خمس الا يكتفى به عن العشر بل يجوز أن يكون كله فرضا اذا اخرج عن هذا وفرضا اذا اخرج عن ذاك الاترى انه يقع فرضا فيكتفى به عن الخمس والعشرين مع الحكم بان كله فرض اذا اخرج عن الخمس وكذا البدنة ضحية واحدة اذا ضحى بها وهي بعينها ضحية سبع اذا اشتركوا فيها وسواء كان البناء المذكور مرضيا ام لا فظاهر المذهب اجزاؤها عما دون الخمس والعشرين كاجزائها عن الخمس والعشرين وهو المذكور في الكتاب والوجهان المذكوران ههنا مبنيان على الصحيح فى إجزاء البعير عن الخمس مطلقاً والوجهان الآخران ثم يعودان ههنا أيضاً و نعتبر تفريعا عليهما أن لاتنقص قيمته فى العشر عن قيمة شاتين وفى الخمس عشرة عن قيمة ثلاث شياه وفى العشرين عن قيمة أربع و إذا عرفت جميع ماذكرنا رقمت قوله فى الكتاب أخذ بالميم والالف والواو وقوله وإن نقصت قيمته (بالواو) أيضا للوجه المنسوب إلي القفال وابي محمد رحمهما الله (واعلم) أن الشاة الواجبة فى الابل يجب أن تكون صحيحة وإن كانت الابل مراضا لانها فى الذمة ثم فيها وجهان (أحدهما) وهو الذى أورده كثيرون أنه يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها (مثاله) خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ولو كانت صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة عنها ستة دراهم يؤمر باخراج شاة صحيحة تساوى ثلاثة دراهم فان لم توجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال فى الشامل فرق الدراهم (والثانى) أنه يجب فيها مايجب فى الابل الصحاح بلافرق قال فى المهذب وهذا ظاهر المذهب ونسب الاول الي أبي علي ابن خيران *

وفى الباقى القولان وان كان دون نصاب لم تجب على هذا القول لا فى قدر الدين ولا فى الفاضل *

(فرع) إذا ملك اربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها فان استأجره بشاة معينة من الاربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة: على الراعي منها جزء من أربعين جزءاً والباقى على المستأجر وان كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما وان استأجره بشاة فى الذمة فان كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة فى الاربعين والا فعلى القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها *

(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوى يوزع عليهما فان خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة فى واحد منهما على قولنا الدين يمنع الزكاة (وقال) أبو القاسم الكرخى بالخاء المعجمة وابن الصباغ

قال ﴿ النظر الثاني فى العدول الي ابن اللبون فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن فى ماله أخذ ابن اللبون وإن لم يكونا فى ماله جاز له شراء ابن اللبون ولو كان فى ماله بنت مخاض معيبة فهى كالمعدومة ولو كانت كريمة لزمه على الاقيس شراء بنت مخاض لانها موجودة فى ماله وإنما تترك نظراً له وتؤخذ الخنثي من بنات اللبون بدلا عن بنت مخاض عند فقدها ويؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون عند فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض ﴾ *

إذا ملك خمسا وعشرين من الابل وجبت عليه بنت مخاض فان وجدها لم يعدل إلى ابن اللبون وإن لم يجدها وكان عنده ابن لبون جاز أخذه منه سواء قدر على تحصيل بنت المخاض أم لا وسواء كانت قيمته أقل من قيمة بنت المخاض أو لم يكن لما رويناه فى الخبر ولاجبران بل فضل السن يجبر فضل الانوثة ثم فيه مسائل (إحداها) لو لم يكن فى ماله بنت المخاض ولا ابن اللبون ففيه وجهان (أظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه يشترى ماشاء منهما ويخرجه أما بنت المخاض فلانها الاصل وأما ابن اللبون فلأن شرط اجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض عنده ولانه لامنع من شراء ابن اللبون وإذا اشتراه كان فى ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض (والثانى) وبه قال مالك واحمد وصاحب التقريب يتعين عليه شراء بنت المخاض لانهما لو استويا فى الوجود لم يخرج ابن اللبون فكذلك اذا استويا في الفقد وقدر على تحصيلها (الثانية) لو كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة لانها غير مجزئة ولو كانت كريمة وابله مهازيل فلا يكلف اخراجها لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال «اياك وكرائم أموالهم»(١) فان تطوع بها فقد أحسن(٢) وان أراد اخراج ابن لبون ففيه وجهان (أظهرهما) عند صاحب الكتاب وشيخه أنه لايجوز لان شرط العدول الي ابن

---

(١) «حديث» اياك وكرائم اموالهم : متفق عليه من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له ذلك :وفى رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره فى حديث *

(٢) (قوله) ان تطوع بها فقد أحسن فيه حديث : اخرجه ابو داود من طريق عمارة بن عمر و ابن حزم عن أبى بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم *

يراعي الاغبط للمساكين كما أنه لوملك ما لا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية للفقراء وحكي عن ابن سريج مثله وهو الاصح وإن كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لا يؤثر فى غير الجنس اختص بالجنس *

اللبون أن لايكون فى ماله بنت مخاض وهى موجودة ههنا بصفة الاجزاء الا أنها تركت نظراً له ورعاية لجانبه وهذا ماأجاب به الشيخ أبوحامد واكثر شيعته ورجحه الاكثرون (والثانى) يجوز لانها لما لم تكن موجودة فى ماله كانت كالمعدومة ويحكى هذا عن نصه والي ترجيحه يميل كلام صاحبي المهذب والتهذيب قوله فى الكتاب لزمه علي الاقيس شراء بنت مخاض لا يخفى أنه ليس الغرض منه عين الشراء بل المقصود تحصيله بأى طريق كان واخراجه عن الزكاة وكذا حيث قلنا فى هذه المسائل يجوز الشراء أولا يجوز وقوله فى أول الفصل أخذ منه ابن لبون ليس علي معنى أنه يلزم بذلك اذ لوحصل بنت مخاض واخرجها جاز ولكن المعنى أنه يقنع به (الثالثة) لولم يكن فى ماله بنت مخاض فاخرج خنثى من أولاد اللبون هل يجزئه فيه وجهان (احدهما) لاتشوه الخلقة بنقصان الخنوثة فأشبه سائر العيوب (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم فانه اما ذكر وابن اللبون مأخوذ بدلا عن بنت المخاض أوأنثى وهى أولي بالجواز لزيادة السن مع بقاء الانوثة ثم لاجبران للمالك لجواز ان يكون المخرج ذكرا بخلاف مااذا لم يكن فى ماله بنت مخاض وكانت عنده بنت لبون فاخرجها له الجبران ولو وجد ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخراج بنت اللبون وأخذ الجبران لم يكن له ذلك فى أصح الوجهين قاله فى العدة ولولزمته بنت مخاض وهى موجودة فى ماله فاراد أن يخرج خنثى من أولاد اللبون بدلا لم يجز لجواز أن يكون ذكرا وابن اللبون مأخوذ بدلا عن بنت المخاض مع وجودها بخلاف مالواخرج بنت لبون وقوله فى الكتاب وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون لوقال من اولاد اللبون لكان أحسن فان الخنوثة تمنع من معرفة كونه ابنا اوبنتا وكذلك هو فى بعض النسخ (الرابعة) لواخرج حقا بدلا عن بنت مخاض عند فقدها فلاشك في جوازه لان اخراج ابن اللبون جائز فالحق اجوز واولي ولواخرجه بدلا عن بنت لبون لزمته فوجهان (احدهما) يجوز لاختيار فضيلة الانوثة بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض (والثانى) لايجوز لان النص ورد بهما وهذا ليس فى معناه لان تفاوت السن فى بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لايوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا فلا يلزم من كون تلك الزيادة جائزة لفضيلة الانوثة كون هذه الزيادة جابرة لها والمذكور في الكتاب من هذين الوجهين هو الاول لكن المذهب الثانى بل الجمهور لم يذكروا سواه ولم يتعرض للخلاف

(فرع) المال الغائب إن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكالمغصوب وقيل تجب الزكاة قطعاً ولا يجب الاخراج بالاتفاق حتى يصل اليه وان كان مقدوراً عليه وجب إخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال وإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة في قسم الصدقات هذا إذا كان المال مستقراً في بلد فان كان سائراً لا يخرج زكاته حتى يصله فاذا وصله زكي ما مضي بالاتفاق وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هنا إن شاء الله تعالي *

(فرع) إذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم في مدة الخيار أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بني علي أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن فان قلنا للبائع فعليه زكاته وإن قلنا للمشتري فلا زكاة علي البائع ويبتدىء المشتري حولا من وقت الشراء وإن قلنا موقوف فان تم البيع كان للمشتري والا فللبائع وحكم الحالين ما سبق هكذا ذكره الاصحاب ولم

الا الاقلون منهم الخناطي *

قال ﴿ النظر الثالث اذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله احد السنين اخذ منه الموجود وان لم يكونا في ماله اشترى (و) ماشاء من الحقاق او بنات اللبون وان وجدا جميعا وجب اخراج الاغبط للمساكين وقيل الخيرة اليه وقيل يتعين الحقاق فلو اخذ الساعي غير الاغبط قصدا علي قولنا يجب الاغبط لم يقع الموقع وان اخذ باجتهاده فقيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر التفاوت وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم وقيل يجب جبره بأن يشتري بقدر التفاوت شقصا ان وجده امأمن جنس الاغبط على رأى اومن جنس المخرج على رأى ﴾ *

مقصود هذا النظر الكلام فيما إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحاسبين كما اذا ملك مأئتين من الابل فهي اربع خمسينات وخمس اربعينات وقد روينا في الخبر أنه صلي الله عليه وسلم قال «في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» (١) فما الواجب فيها نص في الجديد علي ان الواجب أربع حقاق اوخمس بنات لبون وفي القديم علي انه يجب اربع حقاق واختلفوا على طريقين (أحدهما) ان المسألة علي قولين (اصحهما) ان الواجب أحد الصنفين لما ذكرنا ان المائتين اربع خمسينات وخمس اربعينات فيتعلق بها احد الفرضين (والثاني) ان الواجب الحقاق لان الاعتبار في زكاة الابل بزيادة السن ماوجد اليها سبيل الا ترى ان الشرع رقى في نصيبها الى منتهي الكمال في الاسنان ثم عدل بعد ذلك إلي زيادة العدد فاشعر ذلك بزيادة الرغبة في السن (والطريق الثاني) القطع بما ذكره في الجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر إن وجدت الحقاق بصفة الاجزاء لم يجز غيرها والانزل منها الي بنات اللبون اوصعد الي الجذاع مع الجبران وان

---

(١) «حديث» في كل اربعين بنت لبون: تقدم وحديث في كل خمسين حقة: تقدم أيضاً *

يتعرضوا للبناء المذكور (قال) إمام الحرمين الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة على المشترى يخرج على القولين فى المغصوب بل أولى لعدم استقرار الملك وهـذا إذا كان الخيار لهما اما إذا كان للمشترى وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة زكاه بلا خلاف لكمال ملكه وعلى قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف فى جانب البائع أيضاً إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشترى وقد حكى البندنيجى طريقة صاحب التقريب عن بعض الاصحاب قال أصحابنا فان كانت الزكاة على البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشترى وان أخرجها من عين المبيع بطل البيع فى قدرها وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة وإن لم نبطله فللمشترى الخيار فى فسخ البيع والله أعلم *

فرعنا على الجديد الصحيح فللمسألة أحوال ذكرنا ثلاثا منها فى الكتاب فنشرحها ثم نذكر غيرها على الاختصار (احدى الاحوال الثلاث) أن يوجد في المال القدر الواجب من احد الصنفين بكماله دون الآخر فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الثاني وان كان أنفع للمساكين ولا يجوز النزول والصعود عنه مع الجبران ولا فرق بين ان لا يوجد الصنف الآخر اصلا وبين ان يوجد بعضه والناقص كالمعدوم ولا يجوز ان يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل بالباقى الي الصعود والنزول مع الجبران اذ لاضرورة اليه ولو وجد الصنفان لكن أحدهما معيب فهو كالمعدوم (والحالة الثانية) ان لا يوجد في ماله شيء من الصنفين وفي معناه ان يوجد اوهما معيبان فان اراد تحصيل أحدهما بشراء وغيره فوجهان (احدهما) يجب تحصيل الاغبط كما يجب علي الظاهر اخراج الاغبط اذا وجد على ماسيأتى (واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب يحصل ماشاء من الحقاق او بنات اللبون فانه اذا اشترى أحد الصنفين صار واجداً له دون الآخر فيجزئه والوجهان كالوجهين فيما اذا ملك خمساً وعشرين وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون هل يجب تحصيل بنت المخاض ام لا ويجوز في هذه المسألة ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون ولكن ينزل او يصعد مع الجبران وحينئذ ان شاء جعل بنات اللبون اصلا ونزل منها الي خمس بنات مخاض فاخرجها مع خمس جبرانات وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد منها الي اربع جذاع فاخرجها وأخذ اربع جبرانات ولا يجوز ان يجعل الحقاق اصلا وينزل منها الى اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات ولا ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد منها الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات لامكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق وبنات المخاض بدل بنات اللبون وحكى الشيخ ابو محمد في الفرق وجها اخر وهو انه يجوز النزول والصعود فيهما كما لو لزمته حقة فلم يجدها ولا بنت لبون فى ماله فنزل الي بنت المخاض فاخرجها مع جبرانين او لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة في ماله فيصعد الي الجذعة فيخرجها ويأخذ جبرانين يجوز والظاهر الاول والفرق ان في صورتى الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما

فرع

(فرع) إذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغي للامام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا في نسخ الغنيمة (قال) أصحابنا: فاذا قسم فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا إبتدأ حوله من حينئذ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضي حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التمليك فلا زكاة لانها غير مملوكة فملكها في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وللامام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الانواع أو بعض الاعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وإن اختاروا التملك ومضي حول من حين وقت الاختيار نظر إن كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها لان كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه وإن لم تكن إلا صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصابا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه. فان كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا إلا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط. هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب

نحن فيه يتخطى في الصعود والنزول أحد واجبي ماله (والحالة الثالثة) أن يوجد الصنفان معا بصفة الاجزاء فقد قال الشافعي رضي الله عنه نصا يأخذ الساعي ماهو الاغبط منهما لاهل السهمين لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي الاصلح للمحتاجين* واحتج له بظاهر قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وعن ابن سريج أن المالك بالخيار يعطي ماشاء منهما كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض وأجاب الاصحاب أن المالك ثم بسبيل من ترك الصعود والنزول معا بأن يحصل الفرض وانما شرع ذلك تخفيفا للامر عليه ففوض اليه وههنا خلافه (التفريع) إن خيرنا المعطى على رأى ابن سريج فيستحب له مع ذلك أن يعطي الاغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه وان فرعنا على النص وهو ظاهر المذهب فلو أخذ الساعي غير الاغبط نظر إن وجد تقصير منه بأن أخذه مع العلم بحاله أو أخذه من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ماذا ووجد تقصير من المالك بأن دلس وأخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن جهة الزكاة وإن لم يوجد تقصير من واحد منهما وقع عن جهة الزكاة هذا ما اعتمده الاكثرون منهم صاحب المهذب وهو الظاهر وزاد في التهذيب شيئا آخر وهو أن لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما وهذا قد حكاه الشيخ أبو الفضل ابن عبدان عن ابن جيران ووراء ما نقلنا من الظاهر وجوه أخر (أحدها) أنه يقع عن الزكاة بكل حال وان أخذ من غير اجتهاد حكاه ابن كج وغيره لانه يجزىء عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا رجوع إلى رأى ابن

وفيه وجه قطع به البغوى أنه لازكاة قبل أفراز الخمس بحاول ووجه انه تجب الزكاة فى حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان . (قال) امام الحرمين والغزالي إن قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا تملك فثلاثة أوجه (أحدها) لازكاة لضعف الملك (والثانى) تجب لوجود الملك (والثالث) ان كان فيها ماليس زكويا فلا زكاة والاوجبت والمذهب ماقدمنا عن الجمهور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

سريج (والثانى) لايقع عن الزكاة بحال لانه ظهر أن المأخوذ غير المأمور به (والثالث) إن فرقه على المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والفرق عسر الاسترجاع (والرابع) عن أبي الحسين ابن القطان عن بعض الاصحاب أنه إن دفع المالك مع العلم بانه الادنى لم يجزه وإن كان الساعى هو الذى أخذ جاز ويقرب من هذا عد صاحب التهذيب مجرد علم المالك بحاله تقصيرا مانعا من الاجزاء وإن لم يوجد اخفاء وتدليس وفى كلام الصيدلانى وغيره ماينازع فيه إذا أخذه الساعى بالاجتهاد فهذا بيان الاختلافات فى هذا الموضع (التفريع) حيث قلنا لايقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراج الزكاة وعلي الساعى رد ماأخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر التفاوت فيه وجهان (أحدهما) أنه يستحب ولا يجب لان المخرج محسوب عن الزكاة فيغنى عن غيره كما اذا أدى اجتهاد الامام الي أخذ القيمة وأخذها لايجب شيء آخر (وأصحهما) أنه يجب لنقصان حق أهل السهمين قال الائمة وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الي القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسون وقد أخذ الحقاق فقدر التفاوت خمسون (التفريع) ان كان قدر التفاوت يسيرا لا يؤخذ به شقص من نافة دفع الدراهم للضرورة وحكي امام الحرمين رحمه الله عن صاحب التقريب اشارة الي أنه يتوقف الي أن يجد شقصا واستبعدها وان كان قدرا يؤخذ به شقص فهل يجب شراؤه أم يجوز دفع الدراهم فيه وجهان (أحدهما) يجب لان الواجب الابل والعدول الى غير جنس الواجب فى الزكاة ممتنع علي أصلنا (واصحهما) أنه يجوز دفع الدراهم لما فى اخراج الشقص من ضرر المشاركة وقد يعدل الي غير جنس الواجب لضرورة تعرض ألاترى أنه لووجب شاة عليه فى خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها ولو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافى ماله ولا بالثمن يعدل الى القيمة علي أن الغرض ههنا جبران الواجب فاشبه دراهم الجبران (التفريع) ان قلنا يجوز دفع الدراهم فلو اخرج بها شقصا فالظاهر جوازه قال فى النهاية وفيه أدني نظر لما فيه من العسر علي المساكين وإن قلنا يجب اخراج شقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الاغبط أو من المخرج فيه وجهان (احدهما) من المخرج كيلا تتفرق الصدقة (واظهرهما) عند الصيدلانى وغيره من الاغبط فانه الواجب فى الاصل فى المال الذى سبق ذكره يخرج على الوجه الاول نصف حقة لان قيمة كل حقة مائة وقدر التفاوت

﴿ ولا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم لماروى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه فى صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين فيها صدقة وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الابل السائمة «في كل أربعين بنت لبون» ولان العوامل والمعلوفة لاتقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث

خمسون وعلي الوجه الثانى يخرج خمسة اتساع بنت لبون لان قيمة كل بنت لبون تسعون فاذا أخرج الشقص لزم صرفه الي الساعي علي قولنا يجب الصرف الي الامام فى الاموال الظاهرة واذا أخرج الدراهم فوجهان (احدهما) لايجب الصرف اليه لانها من الاموال الباطنة (والثاني) يجب لانها جبران المال الظاهر هذا تمام الكلام فى الاحوال المذكورة فى الكتاب . ومن أحوال المسألة أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين كما اذا وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران و بين ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقة ويأخذ جبرانا وهل يجوز ان يعطى حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران مع الاستغناء عنه ويجرى الوجهان فيما اذا لم يجد الا اربع بنات لبون وحقة فاعطي الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره قال صاحب التهذيب ويجوز فى الصورة الاولى أن يعطي الحقاق مع الجذعة ويأخذ جبرانا وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران (ومن أحوال المسألة) أن يوجد بعض أحد المصنفين ولا يوجد من الآخر شيء كما إذا لم يجد إلا حقتين فله أن يجعلها أصلا ويخرجها مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله أن يخرجها مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذاع بدلها ويأخذ أربع جبرانات هكذا ذكر الصورتين في التهذيب ولم يحك خلافا أصلا وقياس الوجهين المذكورين فى الحالة السابقة علي هذه يقتضي طرد الخلاف فى جعل بنات اللبون أصلا فى الصورة الاولي وجعل الحقاق أصلا فى الصورة الثانية لبقاء بعض الفروض عنده وكثرة الجبران فان كان هذا جوابا على الظاهر فالظاهر ثم أيضا الجواز (واعلم) أنه إذا بلغت البقر مائة وعشرين كان حكمها حكم بلوغ الابل مائتين فانها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات والواجب فيها ثلاث مسنات أو أربع اتبعة ويعود فيها الخلاف والتفاريع التي ذكرناها ولهذا قلنا إن الكلام فى النظر الثالث لايختص بزكاة الابل وأعود بعد هذا إلي مايتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) إذا ملك مائتين من الابل فان كان فى ماله أحد النصين ففيه شيء مدرج تقديره إذا ملك مائتين من الابل فعليه اربع حقاق اوخمس بنات لبون فان كان فى ماله هذا اوما أشبهه (وقوله) وجب إخراج الاغبط للمساكين لفظ المساكين فى هذا الموضع وامثاله لايعنى به الذين هم أحد الاصناف الثمانية خاصة بل اهل السهمان كلهم لكن المساكين والفقراء اشهر

الدار وان كان عنده سائمة فعلفها نظرت فان كان قدرا يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لان وجوده كعدمه وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لانه لم يوجد تكامل النماء بالسوم وان كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان (أحدهما) انه كالمغصوب الذى لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين لان فعل الغاصب لا حكم له بدليل انه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليا لم تسقط الزكاة عنه (والثاني) أنه تسقط الزكاة قولا واحداً وهو الصحيح لانه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم فى جميع الحول فصار كما لو ذبح الغاصب شيئا من النصاب ويخالف الصياغة فان صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك وان كان عنده نصاب من المعلوفة فاسامه الغاصب ففيه طريقان (أحدهما) أنها كالسائمة المغصوبة وفيها قولان لان السوم قد وجد فى حول كامل ولم يفقد الا قصد المالك وقصده غير معتبر بدليل انه لو كان له طعام

الاصناف فيسبق اللسان إلي ذكرهم (وقوله) وقيل الخيرة اليه هو الوجه المنسوب الي ابن سريج (وقوله) وقيل تتعين الحقاق هو القول المنقول عن القديم لكن ايراده فى الموضع المذكور فى الكتاب يقتضى اختصاصه بما إذا وجد الصنفان جميعا فى ماله وهكذا زعم القاضى بن كج لكن الشيخ أبو حامد وعامة من نقل ذلك القول اثبته عند بلوغ الابل مائتين علي الاطلاق وتفريعه ماقدمناه (وقوله) فيما إذا اخذ غير الاغبط قصدا لم يقع الموقع معلم بالواو لانه لم يحك الخلاف إلا فيما أخذه بالاجتهاد وقد حكينا وجها أنه يقع الموقع وإن أخذه من غير الاجتهاد (وقوله) قيل لا يقع الموقع وقيل يقع الموقع ليس المراد منه الكلام فى كونه مجزئا اذ لو كان كذلك لما انتظم التفريع علي وجه وقوع الموقع بانه هل يلزم جبر التفاوت ام لا وإنما المراد من وقوعه الموقع كونه محسوبا عن الزكاة (وقوله) وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم يشبه أن لا تكون الدراهم فى كلام الاصحاب معينة فى هذا الفصل بعينها بل المعتبر نقد البلد وهذه العبارة هى التى اوردها الشيخ ابراهيم المروذى فيما علق عنه (وقوله) أما من جنس الاغبط علي رأى اومن جنس المخرج على راى يجوز أن يعلم بالواو لان إمام الحرمين حكي عن إشارة بعض المصنفين وجها ثالثا ومال اليه وهو أنه يتخير بين الصنفين بعد حصول الجبران ولا يتعين هذا ولا ذاك *

قال ﴿(فرع) لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الاصح ﴾ *

مالك المائتين من الابل لو أخرج حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز لان التشقيص نقصان وعيب ولو ملك اربعمائة من الابل فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون لانها ثمان خمسينات وعشر اربعينات ويعود فيها جميع مافى المأتين من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون فى جوازه وجهان قال الاصطخرى لا يجوز لانه تفريق الفريضة كما فى المائتين وتمسك بنصه فى المختصر

فزرعه الغاصب وجب فيه العشر وإن لم يقصد المالك إلي زراعته (والثانى) لاتجب فيه الزكاة قولا واحداً لانه لم يقصد إلي اسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لورتعت الماشية لنفسها ويخالف الطعام فانه لايعتبر فى زراعته القصد ولهذا لو تبددله طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ولهذا لورتعت الماشيه لنفسها لم تجب فيها الزكاة ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه رواه البخارى وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي ولفظ رواية البخارى «وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة» وفى رواية لابي داود «وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة» وقد فرق المصنف هذا الحديث فى الكتاب فذكر فى كل موطن قطعة منه وكذا فرقه البخارى فى صحيحه وقد سبق فى مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز علي المذهب الصحيح وهذا المفهوم الذى فى التقييد بالسائمة حجة عندنا . والسائمة هي التى ترعي وليست معلوفة والسوم الرعي ويقال سامت الماشية تسوم سوما وأسمتها أى اخرجتها الى المرعي ولفظ السائمة يقع علي الشاة الواحدة وعلي الشياه الكثيرة وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه فى آخر الباب الذى قبل هذا وكان المصنف اراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه بيان ان سائمة الابل ورد فيها نص لان الاول ليس فيه ذكر السوم فى الابل ثم أن البقر ملحقة بالغنم والابل اذ لافرق والله أعلم * (اما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) لاتجب الزكاة عندنا فى الماشية الا بشرط كونها سائمة فان علفت فى معظم الحول ليلا ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف وان علفت قدرا يسيراً بحيث لايتمول ففيه خمسة أوجه الاربعة الاولى حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الاصحاب ان علفت قدراً تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن كان قدرا لايبقى الحيوان دونه لم تجب . قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون قال امام الحرمين :ولايبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه (والوجه الثانى) من الخمسة إن علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة إلي رفق الماشية فلازكاة وان كان حقيرا بالنسبة اليه وجبت وقيل

ولايفرق الفريضة (والاصح) وبه قال الجمهور يجوز فان كل مائتين أصل علي الانفراد فيجوز إخراج فرض من إحداهما وفرض من الاخرى كما يجوز فى إحدى الكفارتين إلا طعام وفي الاخرى الكسوة وكما يجوز فى أحد الجبرانين الشياه وفى الآخر الدراهم بخلاف ما إذا لم يملك الامائتين فان التفريق فيها كالتفريق فى الجبران الواحد والكفارة الواحدة علي أنه ليس المانع من المائتين مجرد التفريق الاترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون يجوز قاله صاحب التهذيب وكذا لو أخرج اربع بنات لبون وحقة بدل بنت لبون يجوز وإنما المانع من المائتين التشقيص ولاتشقيص ههنا (وقوله) ولايفرق الفريضة منهم من لم يثبته لما بينا من جواز التفريق وقال الثابت رواية الربيع وهى ولاتفارق الفريضة

ان هذا الوجه رجع اليه أبو اسحق المروزى بعد أن كان يعتبر الاغلب : قال الرافعى: فسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها وأوبارها قال ويجوز أن يقال: المراد رفق اسامتها (والوجه الثالث) لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا اذا زاد على نصف السنة وهو محكى عن أبي علي بن أبي هريرة تخريجا من أحد القولين فى المسقى بماء السماء والنضح علي قول اعتبار الغالب وهـذا مذهب احمـد وقال امام الحرمين على هذا لو استويا ففيه تردد والظاهر السقوط والمشهور الجزم بالسقوط علي هذا الوجه اذا تساويا (والرابع) كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة فان اسيمت بعده استأنف الحول (والخامس) حكاه البندنيجي وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بان ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة :قال الرافعى لعل الاقرب تخصيص هذا الوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لامحالة كذا ذكره صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ولو أسيمت فى كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما)(١) (المسألة الثانية) السائمة إذا كانت عاملة كالابل التي يحمل عليها اركانت نواضح والبقر التي يحرث عليها ففيهـا وجهـان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور لازكاة فيها لما ذكره المصنف (والثانى) تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد فى كتابه مختصر المختصر لغير العوامل لوجود السوم وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة ل هى أولي بالوجوب والمذهب الاولي والله اعلم (المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد فى العلف والسوم فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين وذكرهما جماعة من العراقيين يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما (منها) أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون الانقطاع لفوات شرط السوم فاشبه فوات سائر شروط الزكاة فانه لافرق بين فوتها قصداً أو اتفاقا ولو سامت بنفسها فطريقان (أصحهما) علي الوجهين لازكاة (والثانى) تجب (والطريق الثانى) لاتجب قطعا وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلانية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الاحاديث وحصول الرفق مع فعله ولو علفها الامتناع الراعي بالثلج وقصد ردها إلى الاسامة

(١) بياض بالاصل فليحرر

اذا وجد الساعي فى المال أحد الصنفين دون الآخر لم يجز ان يفارق الموجود ويكلفه تحصيل المفقود ومن أثبته حمله علي تفريق التشقيص فى صورة المائتين أو التفريق مع الجبران من غير ضرورة مثل أن يأخذ اربع بنات لبون وحقة ويعطى الجبران وهى واجد لخمس بنات لبون وتجرى الوجهان متى بلغ المال اربعينات وخمسينات بحيث يخرج منها بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص ولعلك تقول ذكرتم أن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من ذلك ان يكون أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذ والبعض من ذاك فاعلم ان ابن الصباغ اجاب عن هذا فقال اما ابن سريج فلا يلزمه هذا اذا لخيار هذا عنده لرب المال أما على قول الشافعي رضي الله عنه فيجوز أن يكون لهم حظ

عند الامكان فوجهان (أصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس وهب تجارة بغير نية القنية فانه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق (الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها فان قلنا لا زكاة فى المغصوب فهنا أولي وإلا فثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والجمهور لا زكاة لفوات الشرط (والثانى) تجب على المالك لان فعله كالعدم (والثالث) إن علفها بعلف من ماله وجبت وإلا فلا ولو غصب معلوفة وأسامها فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند الاصحاب لا زكاة قولا واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثانى) أنه علي القولين فى المغصوبة كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف فان أوجبناها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله أم علي المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره فان قلنا على المالك ففى رجوعه بها على الغاصب طريقان (احدهما) القطع بالرجوع وبه قطع المتولى وغيره لان وجوبها كان بفعله (واشهرهما) علي وجهين (اصحهما) الرجوع (والثانى) عدمه فان قلنا يرجع فهل يرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده فيه وجهان (اصحهما) بعده واستبعد الرافعي ايجاب الزكاة علي الغاصب ابتداء لكونه غير مالك قال والجارى علي قياس المذهب ان الزكاة إن اوجبت كانت علي المالك ثم يغرم له الغاصب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تجب إلا فى نصاب لان الاخبار وردت فى إيجاب الزكاة فى النصب علي ما نذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى فدل علي أنها لا تجب فيما دونها ولان مادون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول فان نتج له واحد أو رجع اليه ما باعه استأنف الحول وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لان الحول لم يخل من نصاب وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقى انقطع الحول لان ما لم يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد ﴾ *

ومصلحة فى اجتماع النوعين وهذا يفيد معرفة شيء آخر وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة فى زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج الفضل وقدر التفاوت *

قال: ﴿ النظر الرابع فى الجبران وجبران كل مرتبة فى السن عند فقد السن الواجب بشاتين او بعشرين درهما فان رقى الي الاكبر أخذ الجبران وان نزل أعطى والخيرة فى تعيين الدراهم والشاة (و) الى المعطى والخيرة في الانخفاض والارتفاع الي المالك الا اذا كان ابله مراضا فارتقى وطلب الجبران لم يجز لانه ربما يكون خيرا مما أخرجه ﴾ *

فى حديث أنس رضي الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال: «ومن بلغت صدقته

﴿الشرح﴾ قوله نتج ـ ضم النون وكسر التاء ـ ومعناه ولد واتفق الاصحاب وغيرهم من العلماء على ان الزكاة فى المواشي لاتجب فيما دون نصاب ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ودليله مع الاجماع ماذكره المصنف . وإن نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع اوهبة اوموت اوغير ذلك انقطع لما ذكره المصنف فان نتج له واحد اوعاد ملكه فيما زال عنه فى الحال استأنف الحول بلاخلاف وإن نتجت ثم هلكت اخرى لم ينقطع الحول لماذكره المصنف ولو ولدت واحدة وهلكت اخرى من النصاب فى حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق لانه لم يخل من نصاب ولو شك هل كان التلف والولادة فى حالة واحدة ام سبق التلف لم ينقطع الحول لأن الاصل بقاء الملك وبقاء الحول صرح به صاحب البيان وغيره وكان يحتمل ان يخرج فيه خلاف من تعارض الاصلين فان الاصل ايضا براءته من الزكاة ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك هذا النتاج بعد الحول وقال الساعى قبله اوقال حصل من نفس النصاب وقال المالك بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لان الاصل براءته فان اتهمه الساعي حلفه وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه الخلاف ذكر المصنف نظائره فى قسم الصدقات وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالي . قال اصحابنا رحمهم الله تعالي : والاعتبار فى النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له لما ذكره المصنف*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولاتجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لانه روى ذلك عن ابى بكر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الامصار ولانه لايتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة فان باع النصاب فى اثناء الحول اوبادل به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع وان مات فى اثناء الحول ففيه قولان (احدهما) ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه (والثاني) لاينقطع بل يبنى الوارث علي حوله لان ملك الوارث مبنى علي ملك المورث ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتي مات قام وارثه مقامه فى الرد بالعيب ﴾ *

جذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما»(١) وروى مثل ذلك فى بنت المخاض وبنت اللبون من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعى شاتين او عشرين درهما وان وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز أن يخرج حقة ويأخذ ماذكرنا وان وجبت عليه حقة وليست عنده جاز أن يخرج جذعة ويأخذ ماذكرنا وهذه صور الارتقاء عن الواجب ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين اوعشرين درهما ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان

---

(١) «حديث» من بلغت صدقته جذعة تقدم*

﴿الشرح﴾ هذا المذكور عن ابى بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقى وغيره وقد روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا زكاة فى مال حتي يحول عليه الحول » وانما لم يحتج المصنف بالحديث لانه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المفسرة قال البيهقى الاعتماد فى اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن ابى بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم قال العبدرى أموال الزكاة ضربان (احدهما) ماهو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثانى) ماهو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة قال وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب قال فاذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم *وأما قول المصنف وان باع النصاب فى أثناء الحول اوبادل به انقطع الحول فيما باع هكذا هو فى كل النسخ انقطع الحول فيما باع وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ولا فرق بينهما بلا خلاف من اصحابنا . واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن بقاء الماشية فى ملكه حولا كاملا شرط الزكاة فلو زال الملك فى لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها استأنف كل واحد منهما الحول علي ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صيرفيا يبدلها للتجارة وكذا ان كان صيرفيا علي الاصح وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالي هذا كله فى المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا ينقطع الحول سواء اتصل بالقبض ام لا لان الملك باق فلو كانت سائمة وعلفها المشترى قال البغوى هو كعلف الغاصب وفى قطع الحول الوجهان (الاصح)

يخرج بنت لبون مع ماذكرنا ولو وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ماذكرنا وهذه صور النزول وجملة ذلك تفصيل قوله فى الكتاب وجبران كل مرتبة فى السن الى قوله اعطى وصفة شاة الجبران ماذكرنا فى الشاة المخرجة عما دون خمس من الابل فى اشتراط الانوثة اذا كان المعطى هو المالك الوجهان المذكوران فى تلك الشاة والدراهم التى يخرجها هى البقرة قال فى النهاية وكذلك دراهم الشرعية حيث وردت فإذا احتاج الامام والي اعطاء الجبران ولم يكن فى بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه الى الجبران والي من تكون الخيرة فى تعيين الشاة او الدراهم نص فى المختصر علي ان الخيرة الى المعطى سواء كان هو الساعى اوالمالك وعن الاملاء قول آخر ان الخيرة للساعي يأخذ الاغبط منها للمساكين وللاصحاب فيه طريقان مذكوران فى النهاية (أحداهما) ان المسألة علي قولين (أصحهما) ان الخيرة للمعطى لقوله صلي الله عليه وسلم « وأخرج معها شاتين او عشرين درهما » وهذا تخيير للمخرج فان كان الساعى هو المعطي راعى

يقطع . قال ابن كج وعندى أنه يقطع قولا واحداً لانه مأذون له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسداً فاسامها المشتري فهو كاسامة الغاصب (أما) اذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ووجد المشترى به عيبا قديما فينظر ان لم يمض عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيب فاذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد سواء رد قبل القبض أم بعده وإن مضي حول من حين الشراء ووجبت فيه الزكاة نظر إن لم يخرجها بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان للساعى أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشترى وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير الى أداء الزكاة لانه غير متمكن منه قبله وانما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد . قال أصحابنا ولا فرق فى ذلك بين عروض التجارة والماشية التى تجب زكاتها من غير جنسها وهى الابل ما لم تبلغ خمسة وعشرين وبين سائر الاموال وفى كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكاة وغلطوه فيه قال الرافعى . وأثبته الاصحاب وجها وإن أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من موضع آخر بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة فان قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا . وان قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين والمساكين شركاء فهل له الرد فيه طريقان (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي على السنجى وقطع به كثير من الخراسانيين له الرد (والثانى) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين (أصحهما) له الرد وهما كما لو اشترى شيئا وباعه وهو جاهل بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل له رده وسيأتي فيه خلاف فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . وحكى الرافعى وجها أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً لان ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقا فيأخذ الساعي من نفس النصاب . قال ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائد على قولى تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف . وان أخرج

مصلحة المساكين (والثاني) أن الخيار الى الساعى كالخيار فى المأتين بين الحقاق وبنات اللبون على الظاهر (والطريقة الثانية) وبها قال الاكثرون إن الخيرة الى المعطي بلا خلاف وما ذكرناه فى الكتاب يجوز ان يكون جوابا على هذه الطريقة ويجوز ان يكون جوابا على الصحيح مع تسليم الخلاف وهو الذى ذكره فى الوسيط واذا فقد السن الواجبة وأمكن الصعود والنزول فالى من الخيار فيهما فيه وجهان (احدهما) الى الساعى كما فى تخييره بين الحقاق وبين بنات اللبون فى المائتين من الابل (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب الى المالك لان الصعود والنزول شرعا تخفيفا عليه فيفوض الامر إلى خيرته وموضع الوجهين ما اذا طلب المالك خلاف الاغبط للساكين فان كان الاغبط مايطلبه فلا خلاف وعلى الساعي مساعدته وهذا عند الصحة والسلامة فاما اذا كان الواجب مريضا اومعيبا لكون ابله مراضا او معيبة فاراد الصعود وطلب الجبران مثل ان يجب بنت مخاض معيبة فارتقى الي بنت لبون معيبة

الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد . فيه ثلاثة أقوال (أحدها) وهو المنصوص فى الزكاة ليس له الرد وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالارش فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع ان كان المخرج فى يد المساكين لانه قد يعود الي ملكه فيرد الجميع وإن كان تالفا رجع به (والثاني) يرجع مطلقا وهو الاصح وظاهر النص لان نقصانه كعيب حدث ولو حدث عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب (والقول الثاني) يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة (والقول الثالث) يرد الباقي وقيمة المخرج فى الزكاة ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا تتبعض الصفقة . ولو اختلفا فى قيمة المخرج علي هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشترى دينار فقولان وقيل وجهان (أحدهما) القول قول المشترى لانه غارم (والثانى) قول البائع لان ملكه ثابت على الثمن ولا يسترد منه إلا ما أقر به وحكم الاقالة حكم الرد بالعيب فى جميع ما ذكرناه (أما) إذا باع النصاب فى أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف بنى علي حوله وإن قلنا للمشترى استأنف البائع الحول بعد الفسخ والله أعلم *

(فرع) إذا مات فى أثناء الحول وانتقل المال الي وارثه هل يبنى علي الحول فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لا يبني بل يستأنف حولا من حين انتقل اليه الملك وهذا نصه فى الجديد (والثاني) وهو القديم أنه يبنى على حول الميت لانه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره *واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال فانتقل الي صاحب المال . والزكاة حق فى المال وحكي (١) والرافعي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبنى وأنكروا القديم والمذهب أنه لا يبني فعلي هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة . وان كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتي حال الحول فهل يلزمه الزكاة أم يبتدىء الحول من وقت علمه فيه وجهان بناء علي أن قصد السوم هل يشترط وقد سبق بيانه *

(١) بياض بالاصل فليحرر

وطلب الجبران فيبنى ذلك علي الوجهين ان قلنا الخيار الي الساعي فلو رأى الساعى الغبطة فيه جاز وان فرعنا علي الصحيح وهو تفويض الخيار الى المالك فينبغي فى هذه الحالة ان لا يفوض الخيار اليه وعلله جماعة منهم صاحب الكتاب بان الجبران المأخوذ قد يزيد علي المعيب المدفوع ومقصود الزكاة افادة المساكين لا الاستفادة منهم واحسن منه ما أشار اليه العراقيون فقالوا لو صرف اليه الجبران اما ان يصرف اليه الجبران المشروع بين الصحيحين او غيره (والاول) ممتنع لان قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين فما يدفع اليه لا علي التفاوتين كيف يدفع لادناهما

(فرع) لو ارتد في أثناء الحول ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان أسلم استأنف وفيه وجه أنه لاينقطع بل يبني كما بني الوارث على قول حكاه(١)
والرافعي وان قلنا لايزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه . وان قلنا موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة وان أسلم تبينا استمرار الملك *

(فرع) قال أصحابنا لافرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة ففي الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل حرام وليس بشيء وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع أوهبة فان لم يكن المستفاد نصابا في نفسه ولا كمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم لانه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه لانه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذي عنده لان ذلك انفرد بالحق ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه وان كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشرة وجاء الحول على النصاب وجب فيه تبيع واذا جاء الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لانه تم به نصاب السنة ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم تثبت فيها الخلطة مع العشرة في حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بان يكون عنده أربعون شاة ثم يشتري في اثناء الحول أربعين فان الاربعين الاولي يجب فيها شاة لحولها ومع الاربعين الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) يجب فيها لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالاربعين الاولي (والثاني) يجب فيها نصف شاة لانها لم تنفك عن خلطة الاربعين الاولي في حول كامل فوجب فيها قسطها من الفرض وهو نصف شاة (والثالث) لايجب شيء وهو الصحيح لانه انفرد الاول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض﴾ *

(١) بياض بالاصل فليحرر

(والثاني) ممتنع لانه لانظر الي القيمة في الزكوات عندنا ولم يرد نص فنتبعه ولو أراد أن ينزل من السن المريضة او المعيبة الي سن ناقصة دونها ويبذل الجبران فهذا لامنع منه لانه تبرع بزيادة لان ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين *

قال: ﴿ولو اخرج بدل الجذعة ثنية لم يكن له جبران علي أظهر الوجهين لانه جاوز اسنان الزكاة ولو كان عليه بنت لبون فلم يجدوا في ماله حقة وجذعة فرقي الي الجذعة لم يجز علي اظهر الوجهين

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله المال المستفاد فى أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لايجمع الى ماعنده فى الحول بلا خلاف ويضم اليه فى النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لايضم اليه حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لايضم فى الحول والصحيح الاول وسيأتى دليله والفرق بين الضم الى الحول والضم الى النصاب فى أول الفرع الآتى لابى الحسن المسلمي الدمشقي ان شاء الله تعالى ﴿ هذه جملة مسائل الفصل (وأما) تفصيلها فقال أصحابنا ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثانى فلا حكم له ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ولا يجيء فيه القولان فى الوقص ودليله ماذكره المصنف * وإن كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثاني بان ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة فاذا جاء حول ثان للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة وإذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبداً هذا هو المذهب وعلى قول ابن سريج لاينعقد حول العشرة حتي يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع * ودليل المذهب ماذكره المصنف ولو ملك عشرين بعيراً ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فاذا جاء حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض وإذا تم حول ثان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكى أبدا وعند ابن سريج عليه اربع شياه عند تمام حول العشرين ولا يقول هنا لاينعقد الحول على العشرة حتي ينفسخ حول العشرين لان العشر من الابل نصاب بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثانى على الاصل فاربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج فى العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها وفى الخمس شاة أبدا وحكى جماعة من أصحابنا وجها أن الخمس لاتجرى فى الحول حتي يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا الوجه طردوه فى الصورة السابقة فى العشر والله أعلم (واما) اذا كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى ولا يتصور ذلك الا فى الغنم بان بلغت عنده أربعون شاة ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء اوغيره فقد ذكر المصنف أنه يجب فى الاربعين الاولى شاة وفى الثانية اوجه (أصحها) عنده لاشيء فيها (والثانى) فيها شاة (والثالث) نصفها وذكر ادلتها ثم قال المصنف فى اواخر هذا الفصل اذا ملك أربعين فى أول المحرم

لانه كثر الجبران مع الاستغناء عنه ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز ولو أخرج عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ﴾ *

فى الفصل مسائل (احداها) لو وجب عليه جذعة فاخرج مكانها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيراً ولو طلب الجبران فوجهان (أحدهما) يجوز لزيادتها فى السن كما فى سائر المراتب والي هذا

وأربعين فى أول صفر وأربعين فى أول شهر ربيع ففيه قولان (قال فى القديم) يجب فى الجميع شاة فى كل أربعين ثالثها (وقال في الجديد) يجب فى الاولي شاة عند تمام حولها وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثانى) نصف شاة : وفى الثالثة وجهان (أحدهما) يجب فيها (والثاني) ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسأله مختلفا وليس هو مختلف عند الاصحاب (والثاني) كونه حكي فى المسألة الاولي وجهان أنه لا يجب فى الاربعين المستفادة شيء وأدعى أنه الاصح وهذا الوجه غير معروف فى كتب الاصحاب فضلا عن كونه الاصح وإنما الصواب فى المسألتين على ماقاله أصحابنا فى طريقي العراقيين والخراسانيين أن المسألة الاولي وهي اذا ملك أربعين ثم ملك فى أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان فى باب الخلطة أن الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر قال فى القديم تؤثر وفى الجديد لا تؤثر فعلي القديم يجب فى كل أربعين نصف شاة وفى الجديد يلزمه للاربعين الاولي شاة فى الحول الاول وفى الاربعين الثانية علي الجديد وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة. والوجه الثالث الذى أدعي المصنف صحته ان لاشيء فيها غريب غير معروف * (وأما) المسألة الثانية وهى إذا ملك فى أول المحرم أربعين ثم فى صفر أربعين ثم فى شهر ربيع أربعين (فعلى القديم) يجب فى الجميع شاة فى كل أربعين ثلثها عند تمام حولها (وفى الجديد) يجب فى الاربعين الاولي شاة عند كمال حولها وفى الاربعين الثانية وجهان (اصحهما) يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثاني) شاة : وفى الاربعين الثالثة وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثاني) شاة . هذا كلام الاصحاب فى المسألتين (وأما) كلام المصنف فقد قال صاحب البيان فى مشكلات المذهب (إن قيل ماالفرق) بين المسألتين وهلا كان فى المسألة الاولي قولان كالثانية وهلا كان فى الاربعين الثانية والثالثة فى المسأله الثانية ثلاثة أوجه كالاولى (فالجواب) انه ذكر الاولي تفريعا علي الجديد الاصح (وأما) الاربعون الثانية فى المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاة (والثانى) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاة ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لاشيء فيها وهو الوجه الذى صححه المصنف فى الاربعين الثانية فى المسألة الاولي لان المعني الذى اعتمده فى دليل هذا الوجه فى المسألة الاولى موجود هنا وكذا يكون فى الاربعين الثالثة فى المسألة الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) شاة (والثانى) ثلثها (والثالث) لاشيء هذا كلا صاحب البيان وهذا الذي قاله هو الظاهر *

يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص (وأظهرهما) عند المصنف وصاحب التهذيب المنع لان المؤدى ليس من أسنان الزكاة فاشبه ما لو أخرج فصيلا لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران لا يجوز (الثانية) كما يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة يجوز بدرجتين مثل أن يعطى مكان بنت اللبون جذعة عند

(فرع) صنف الإمام أبو الحسن علي ابن المسلم بن محمد بن الفتح بن على السلمى الدمشقي من متأخرى أصحابنا جزءا فى مسألة سئل عنها وهى: رجل ملك فى أول المحرم بعيراً وفى اليوم الثانى منه بعيرا وفى الثالث بعيراً وهكذا الى أن تكامل له ثلثمائة وستون بعيراً فى ثلثمائة وستون يوما وأسامها كلها من حين ملك واحد منها قال وهذه المسألة تبنى علي أصول للشافعي رضى الله عنه (منها) أن المستفاد من جنس المال فى أثناء الحول يضم الي ما عنده فى النصاب ولا يضم فى الحول لان الضم فى الحول إما لانه متولد من ماله فيتبعه فى الحول لانه ملك بملك الاصل وتولد منه فيتبعه كالسخال المستولدة فى أثناء الحول واما لانه متفرع منه كربح مال التجارة والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه فلم يضم اليه فى الحول بخلاف الضم فى النصاب لان مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة وهو بكثرة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك (الاصل الثانى) أن الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر فيه قولان (القديم) تؤثر و(الجديد) لا (الثالث) إذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد فى بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة فى جميعه فعلي القديم يغلب حكم الخلطة فى الجميع وعلي الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب فى الاول زكاة لانفراد ثم خلطة وحكي وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالين لان الاول لم يرفق بخلطة الثاني فلا يرتفق الثانى بالاول (الرابع) أن المستفاد فى أثناء الحول إذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا زكاة فيه (الثانى) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشرا فاذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع واذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة (الثالث) أن يكون نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها والخلاف فيها قريبا عدنا الي مسألتنا فلما ملك الابعرة الاربعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما ملك بعيرا بعده ضم الى ما قبله فى النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه فاذا جاء اليوم الخامس من

فقدها وفقد الحقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة بنت مخاض عند فقدها مع جبرانين وكذلك بثلاث درجات مثل أن يعطي مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطى مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربي كما اذا لزمته بنت لبون فلم يجدها فى ماله ووجد حقة وجذعة فرقى الي الجذعة فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما لو لم يجد الحقة فانها ليست واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحدة وهذا ماذكره القاضي ابن كج ونسبه الامام الي القفال رحمه الله (وأصحهما) عند الاكثرين المنع للاستغناء عن أخذ الجبرانين ببذل الحقة وموضع الوجهين ما اذا رقى الى الجذعة وطلب جبرانين اما لو رضى بجبران واحد فلا

المحرم الآتى كمل حول الخمس وقد ثبت لها حكم الانفراد فى بعض الحول فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب فى الخمس ثمن بنت لبون لانها مخالطة لثلثمائة وخمس وخمسين وواجبها تسع بنات لبون فى كل أربعين بنت لبون ففى الخمس ثمنها وعلي الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة علي الخمس ففى اليوم السادس من المحرم الآتي كمل حول البعير السادس وفى السابع السابع وفى الثامن الثامن وفى التاسع التاسع والاربع وقص بين نصابين فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لانها زيادة علي نصاب ولم تبلغ النصاب الثاني وهى دون نصاب ولا يمكن ضمها الي النصاب الاول لانها ملكت بعده ولا يبني ذلك على القولين فى أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب لان الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولان علي أحد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلي الوقص ولا يجب فرض آخر قطعا فلا معنى للبناء هنا ويجيء علي القديم احتمال الوجوب فى الوقص هنا على ما سنذكره ثم في اليوم العاشر ويتم به النصاب الثاني فعلي القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق وعلي الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها لان واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شيء فى الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر فيجب حينئذ فى الخمسة علي القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد شاة وكذلك الي كمال العشرين فيجب في الخمسة الرابعة علي القديم ثمن بنت لبون وعلي الجديد شاة ثم اذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين ففى الخمسة الزائدة علي القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد خمس بنت مخاض لانها لم تنفك عن مخالطة العشرين التي قبلها فى جميع الحول وعلى الوجه السابق فى الاصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ثم الوقص من خمسة وعشرين الي خمسة وثلاثين لا زكاة فيه فاذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون وقد زكي خمسة وعشرين وبقى أحد عشر لم يزكها فعلي القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب فى الاحد عشر أحد عشر جزءا من أربعين جزءا من بنت لبون وهو ربع بنت لبون وربع عشرها وعلى الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون (والثانى) يجب شاتان فى العشرة الزائدة والصواب الاول ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والاربعين فعلي القديم يجب فى العشر التى فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون علي مقتضي خلطة جملة المال وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا من حقة ولا تفريع على الوجه الثاني من

خلاف فى الجواز ويجرى الخلاف فى النزول من الحقة الي بنت المخاض مع وجود بنت اللبون ولو لزمته بنت اللبون فلم يجدها فى ماله ولا حقة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل يجوز أن يترك النزول الي بنت المخاض ويرقى الي الجذعة فيه وجهان مرتبان وأولي بالجواز وبه أجاب الصيدلانى لان بنت المخاض وان كانت أقرب إلا أنها ليست فى الجهة المعدول اليها (الثالثة) لو أخرج المالك

الجديد ثم لاشيء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادى والستين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءا من أحد وستين جزءا من جذعة ثم لاشيء في الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من ستة وسبعين جزءا من بنتي اللبون ثم لاشيء حتى يكمل حول البعير الحادى والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيرا فعلي القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون وعلي الجديد خمسة عشر جزءا من إحدى وتسعين جزءا من حقتين ثم لا شيء حتى يكمل حول الحادى والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون فعلي القديم يجب ثلاثة ارباع بنت لبون وعلي الجديد ثلاثون جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون فاذا زادت علي مائة واحدى وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والثمانية التي بين مائة واحدى وعشرين ومائة وثلاثين لاشيء فيها فاذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون فعلي القديم يجب فى التسعة ثمن بنت لبون وعشرها وعلى الجديد التسعة مخالطة لمائة واحدى وعشرين فى حول كامل فيجب فى التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءا من حقة وبنتي لبون ثم كلما

عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز كما يجوز اطعام عشرة مساكين فى كفارة يمين وكسوة عشرة فى أخرى ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز لان الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة ثالثة كما أن فى الكفارة الواحدة لايجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز فانه حقه وله اسقاطه اصلا ورأسا *

(فرع) لو لزمته بنت لبون فلم يجدها فى ماله ووجد ابن لبون وحقة فاراد أن يعطي ابن اللبون مع الجبران هل يجوز فيه وجهان نقلهما القاضي ابن كج وغيره وجه الجواز أن الشرع نزله منزلة بنت المخاض حيث أقامه مقامها فى خمس وعشرين قال في العدة : والاصح المنع (وأعلم) أن الجبران لامدخل له فى زكاة البقر والغنم لان السنة لم ترد به الا في الابل وليس هو بموضع القياس والله أعلم *

قال ﴿النظر الخامس في صفة المخرج فى الكمال والنقصان والنقصان خمسة (الاول) المرض فان كان كل المال مراضاً أخذ (م) منه مريضة وان كان فيها صحيح لم يؤخذ إلا صحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله إذا كان ماله أربعين شاة﴾ *

هذا النظر لايختص بزكاة الابل ومقصوده الكلام في صفة المخرج فى الكمال والنقصان ومن الصفات مايعد فى هذا الباب نقصانا وهو كمال فى غيره كالذكور لان الاناث في مظنة الدر والنسل فهي أرفق بالفقراء ثم جعل أسباب النقصان خمسة (أحدها) المرض فان كانت ماشيته كلها مراضاً لم يكلفه الساعى إخراج صحيحة وعن مالك انه يكلفه ذلك * لنا ان ماله ردىء فلا يلزمه

كل حول عشرة وجب بحساب ذلك القدر فعلى القديم يجب ربع بنت لبون فى كل عشرة الى آخر الابل وعلى الجديد تضم العشرة إلي ما قبلها ويجب فى العشرة حصتها من فرض الجميع فاذا كمل حول مائة وأربعين ففى العشرة علي القديم ربع بنت لبون وعلي الجديد واجب المائة والاربعين حقتان وبنت لبون ففى العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون فاذا كمل حول عشرة أخرى ففى القديم فيها ربع بنت لبون وفى الجديد خمس حقة فاذا كمل حول مائة وسبعين ففى العشرة علي القديم ربع بنت لبون وفى الجديد كذلك فاتفق القولان فاذا كمل حول مائة وسبعين ففي العشرة الزائدة علي القديم ربع بنت لبون وعلي الجديد جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلاث بنات لبون فاذا كمل حول مائة وثمانين ففى العشرة الزائدة علي القديم ربع بنت لبون وعلي الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون فاذا كمل حول مائة وتسعين ففى العشرة علي القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزءا من ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا كمل حول مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فعلى المذهب يختار الساعى الاغبط للساكين وقيل قولان (فانهما) تتعين الحقاق فعلي القديم واجب العشرة ربع بنت لبون وعلى الجديد إن قلنا تجب الحقاق أو كانت الاغبط وجب خمس حقة والا فربع بنت لبون وحينئذ يتفق القولان وكلما حال حول عشرة فعلي قياس ما ذكرناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت فى أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الي الامهات فى الحول وعدت معها إذا تم حول الامهات وأخرج عنها وعن الامهات زكاة المال الواحد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « أعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى علي يديه » وعن على رضي الله عنه انه قال « عد الصغار مع الكبار » ولانه من نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد بالحول وان تماوتت الامهات وبقيت الاولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها فاذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها وقال أبو القاسم بن يسار الاتماطي إذا لم يبق نصاب من الامهات انقطع الحول

إخراج الجيد كما في الحبوب ثم المأخوذ من المراض الوسط جمعاً بين الحقين ولو انقسمت الماشية الي صحاح ومراض فاما أن يكون الصحيح منها قدر الواجب فصاعدا او كان دونه فان كان قدر الواجب فصاعداً لم يجز اخراج المريضة لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال : «لاتؤخذ فى الزكاة هرمة ولاذات عوار»(١) فان كانت المريضة ذات عوار فالنص مانع منها والا فهى مبنية عليها وقضية ذلك ان لاتؤخذ المريضة أصلا . خالفنا فيما اذا كانت ماشيته كلها مراضا فيبقى الباقى علي قضية الدليل هذا اذا وجب حيوان واحد فان وجب اثنان ونصف ماشيته مراض ، كبنتى لبون فى ست وسبعين وشاتين فى مائتين من الشياه فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة فيه وجهان حكاهما فى التهذيب

---

(١) ﴿حديث﴾ لاتؤخذ فى الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ فى الصدقة وهو المراد

لان السخال تجرى فى حول الامهات بشرط ان تكون الامهات نصابا وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول والمذهب الاول لانها جملة جارية فى الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الامهات وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فانه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الام بالموت ولا يسقط من حق الولد . وإن ملك رجل فى أول أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين وفى أول شهر ربيع الاول أربعين وحال الحول علي الجميع ففيه قولان (قال فى القديم) تجب فى الجميع شاة فى كل أربعين ثلثها الان كل واحدة من الاربعينات مخالطة للثمانين فى حال الوجوب فكان حصتها ثلث شاة وقال فى الجديد تجب فى الاولي شاة لانه ثبت لها حكم الانفراد فى شهر وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة لان الاولي لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هى (والثاني) انه تجب فيها نصف شاة لانها خليطة الاربعين من حين ملكها وفى الثالثة وجهان (أحدهما) انه تجب فيها شاة لان الاولي والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هى (والثانى) تجب فيها ثلث شاة لانها خليطة الثمانين من حين ملكها فكان حصتها ثلث شاة﴾ *

(أظهرهما) عنده نعم (وأقربهما) إلي كلام الاكثرين لا وان كان الصحيح منها دون قدر الواجب كما اذا وجب شاتان فى مائتى شاة وليس فيها إلا صحيحة فوجهان (أحدهما) ويحكي عن الشيخ أبى محمد أنه يجب عليه صحيحتان ولا يجزئه صحيحة ومريضة لان المخرجتين كما يزكيان ماله يزكي كل واحد منهما الاخرى فيلزم ان تزكي المريضة الصحيحة وهو ممتنع (وأصحهما) ولم يذكر العراقيون والصيدلانى غيره أنه يجزئه صحيحة ومريضة لان امتناع اخراج المراض مقدر بقدر وجود الصحاح الا ترى ان ماشيته لو كانت مراضا باسرها جاز له اخراج محض المراد فالمطلوب أن لا يخرج مريضة ويستبقي صحيحة كيلا يكون متيما بخبيث ماله لينفق منه واذا أخرج صحيحة من المال المنقسم الي الصحاح والمراض فلا يجب أن تكون من صحاح ماله ولا مما يساويها فى القيمة ولكن يؤخذ صحيحة لائقة بماله (مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح منها ثلاثين والقيمة ماذكرناه أخرج صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فيها الا صحيحة اخرج صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من مريضة وجزء من أربعين من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال على ماقال فى الكتاب تقرب قيمتها من ربع عشر ماله اذا كان ماله أربعين شاة واعرف فى هذا اللفظ شيئين (أحدهما) ان قوله تقرب قيمتها يشعر بان الامر فى ذلك علي التقريب وهذا لم أره فى كلام غيره ولا ينبغى أن يسامح بالنقصان والبخس (والثانى) الذى ذكرناه من طريق التقسيط هو ما أورده

﴿الشرح﴾ هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك فى الموطأ والشافعى باسنادهما الصحيح (وأما) قوله الامهات فهي لغة قليلة والفصيح فى غير الادميات الامات بحذف الهاء وفى الآدميات الامهات ويجوز فى كل واحد منهما ما جاز فى الآخر وقد أوضحته بدلائله فى التهذيب *(وقوله) عد الصغار عليهم هو - بفتح الدال وكسرها وضمها - وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الاول كشد ومد وقد الحبل (وقوله) ينكسر بولد أم الولد قال أهل الجدل الكسر قريب من النقض فاذا استدل المستدل علي حكم بعلة فوجدت تلك العلة فى موضع آخر ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل

أكثر الاصحاب وهو يتضمن النظر الي آحاد الماشية ولا يستمر الا فيما اذا استوت قيم الصحاح وقيم المراض وقد تكون مختلفة القيمة ولفظ الكتاب يغنى عن النظر الى الآحاد ورأيت القاضى ابن كج رواه عن أبي اسحق فمتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفي ثم لايخفى أن هذا فى الشاة مع الاربعين فان ملك مائة واحدى وعشرين شاة فينبغي أن تكون قيمة الشاتين قدر جزء من مائة وإحدى وعشرين من قيمة الجملة وان ملك خمساً وعشرين من الابل فينبغى أن تكون الناقة المأخوذة بالقيمة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل وقس على هذا سائر النصب وواجباتها (ومن الامثلة) فى الباب لو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران يجب عليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير أورده صاحب التهذيب وغيره ولك أن تقول هلا كان هذا ملتفتا علي أن الزكاة هل تنبسط على الوقص ام لا فان انبسطت فذاك والا قسط المأخوذ على الخمس والعشرين *

قال ﴿الثاني العيب فان كان كل المال معيبا أخذ منه معيبة وان كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله وان كان الكل معيبا وبعضه اردأ أخذ الوسط مما عنده﴾ *

الكلام فى العيب كالكلام فى المرض سواء تمحضت الماشية معيبة او انقسمت الى سليمة ومعيبة (وأعلم) قوله أخرج الوسط ماعنده بالواو وليس هذا الاعلام للخلاف الذى يوهمه نظم الوسيط ولكنه يصح لغيره (اما) أنه ليس لما يوهمه نظم الوسيط (فلانه) لاخلاف فى ذلك الوجه ولا عبرة بايهامه بيانه أنه قال فى الوسيط قال الشافعي رضى الله عنه يخرج أجود ماعنده وقال الاصحاب يأخذ الوسط بين الدرجتين وهو الاصح فاوهم أن فى المسألة خلافا وأراد بما نقله عن الشافعى رضى الله عنه مارواه المزنى فى المختصر حيث قال ويأخذ خير المعيب لكن الاصحاب متفقون على أنه مأول منهم من قال أراد بالخير الوسط ومنهم من قال غير ذلك ولم يثبتوا خلافا بحال (وأما) أنه يصح لغير ذلك (فلان) امام الحرمين حكي وجها فيما اذا ملك خمساً وعشرين من الابل معيبة وفيها بنتا مخاض احداهما من أجود المال مع العيب والاخرى دونها (احداهما) أنه يأخذ التى

المستدل هذه العلة منتقضة بكذا فان لم توجد تلك العلة ولكن معناها فى موضع آخر قيل له هذه العلة منكسرة بكذا (مثالها) رجل له ابنان وابن ابن وهب لاحد ابنيه شيئا فقيل له لم وهبت له فقال لانه ابني فقيل له ينتقض عليك بابنك الآخر وينكسر بابن ابنك (وأما) الانماطى - بفتح الهمزة - منسوب الى الانماط وهي جمع نمط وهو نوع من النمط والانماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار تفقه علي المزني وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الي جده : (قوله) اعتد عليهم بالسخلة وهو - بفتح الدال - علي الامر وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفى الطائفى أبي عمرو وكان عامل عمر علي الطائف وهو صحابى والسخلة اسم يقع علي الذكر والانثي من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأنا كانت أو معزا والجمع سخال (وقوله) شهر ربيع الاول هو بتنوين ربيع بلا اضافة ويقال شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا وانما يقال المحرم وصفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقي *(أما)أحكام الفصل (فقال) أصحابنا يضم النتاج الى الاناث فى الحول وتزكى لحولها ويجعل كانه موجود معها فى جميع الحول بشرطين (أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الاداء لم يضم اليها فى الحول الاول بلا خلاف وانما يضم فى الثانى وإن حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم فى الحول الماضي علي المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فى صحته قولان (أصحهما) لايضم وهذا الطريق ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا وقطع به الماوردى والبندنيجى وآخرون (الشرط الثاني) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الامات نصابا فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتدأ الحول من حين بلغه وهذا لاخلاف فيه واذا وجد الشرطان فمات بعض الامات وبقى نصاب النتاج بحول الامات بلا خلاف وإن ماتت الامات كلها أو بعضها وبقى منها دون نصاب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور من المصنفين وقال جمهور المتقدمين : يزكي النتاج بحول الامات فاذا بلغ هو نصابا او مع ما بقى من الامات زكاه (والثاني) يزكيه بحول الامات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة فان لم يبق منها شيء فلا زكاة فيه بل يبتدأ حوله من حين وجوده (والثالث) يزكيه بحول الامات بشرط أن يبقى منها نصاب ولو بقى دونه فلا زكاة فى الجميع بل يبدأ حول الجميع من حين بلغ نصابا وهذا

هى أجود (وأصحهما) أنه يأخذ الوسط وذكر ان من قال بالاول شبه المسألة بأخذ الاغبط من الحقاق وبنات اللبون اذا اجتمع الصنفان فى المالين ثم العيب المرعي فى الباب ماذا فيه وجهان (أصحهما) مانبت الرد به فى البيع (والثاني) هذا مع مايمنع الاجزاء فى الضحايا *

قال ﴿الثالث الذكورة فان كان فى ماله انثى أوكان الكل أناثا لم يؤخذ الا الأنثى لورود النص بالاناث وان كان الكل ذكوراً لم يؤخذ الذكر أيضاً على أظهر الوجهين لظاهر النص﴾ *

الوجه حكاه غير المصنف عن الانماطي ودليل الجميع مفهوم من الكتاب . قال أصحابنا وفائدة ضم النتاج الي الامات انما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين فتضم ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم * هذا مايتعلق بمسألة النتاج (وأما) قوله وإن ملك رجل فى أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين الي آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء رحمهم الله فى السخال المستفادة فى أثناء الحول * قد ذكرنا أن مذهبنا انها تضم الي امهاتها فى الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. وحكى العكبرى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي أنهما قالا لا تضم السخال الى الامات بحال بل حولها من الولادة وقال أبو حنيفة تضم السخال الي النصاب سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتزكي بحوله وقال مالك اذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت فى أثناء الحول وبلغت نصابا زكى الجميع من حين ملك الامات وان استفاد السخال من غير الامات لم يضم وعن أحمد رواية كمالك ورواية كمذهبنا وقال الشعبي وداود لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة ولا ينعقد عليها حول لان اسم الشاة لا يقع عليها غالبا كذا نقلوا عنهما الاستدلال أى بالاثر * واحتج أصحابنا(١) *

* قال المصنف رحمه الله *

(إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الاداء ففيه قولان (قال فى القديم) لاتجب الزكاة قبل امكان الاداء فعلي هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول والنصاب وامكان الاداء والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول (وقال في الاملاء) تجب وهو الصحيح فعلي هذا تجب الزكاة بشرطين الحول والنصاب وامكان الأداء شرط فى الضمان لا فى الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالاتلاف دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الابل هلك منها واحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء (فان قلنا) امكان الاداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لانه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول وان قلنا انه ليس بشرط فى الوجوب وانما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسه ووجب أربعة أخماسه . وان كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الاداء ففيه طريقان (أحدهما) أنه يبني علي القولين فان قلنا إمكان الاداء

غرض الفصل يتصح بتفصيل أجناس النعم اما الابل فان تمحضت اناثا او انقسمت الي اناث وذكور فلايجوز فيها اخراج الذكر الا فى خمس وعشرين فانه يجزىء فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض وان كانت كلها اناثا وذلك فى المستثني والمستثنى منه مأخوذ من النص علي ما تقدم وإن تمحضت ذكورا فهل يجوز أخذ الذكر فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة وأبو اسحق لا

شرط في الوجوب ضم الاولاد الى الامهات فاذا أمكنه الاداء زكي الجميع وان قلنا شرط في الضمان لم يضم لانه حصل الاولاد بعد الوجوب فمن أصحابنا من قال في المسألة قولان من غير بناء على القولين (أحدهما) تضم الاولاد الي ما عنده لقول عمر رضى الله عنه « أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي علي يديه » والسخلة التي يروح بها الراعي علي يديه لاتكون الا بعد الحول وأما ماتولد قبل الحول فانه بعد الحول يمشي بنفسه (والثاني) وهو الصحيح لا يضم الي ما عنده ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر سبق بيانه قريبا وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة . قال أصحابنا إذا حال الحول على النصاب فامكان الاداء شرط في الضمان بلا خلاف وهل هو شرط في الوجوب فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب وانما هو شرط في الضمان نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة (والثاني) أنه شرط نص عليه في الام والقديم وهو مذهب مالك ودلياها في الكتاب * واحتجوا أيضا للقديم بالقياس علي الصلاة والصوم والحج فان التمكن فيها شرط لوجوبها * واحتجوا للاصح أيضا بأنه لو تأخر الامكان مدة بعد انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الاول لا من الامكان . قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه وقد سبق في أواخر الباب الاول بيان كيفية إمكان الاداء وما يتعلق به ويتفرع عليه قال أصحابنا وقولنا إمكان الاداء شرط في الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الاداء فلا شيء علي المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف لانا إن قلنا الامكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا وان قلنا شرط في الضمان فلم يبق شيء يضمن بقسطه فلو حال الحول علي خمس من الابل فتلف واحد قبل الامكان فلا زكاة علي التالف بلا خلاف وأما الاربعة فان قلنا الامكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها وإن قلنا شرط في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلى الاول لاشيء وعلي الثاني يجب خمس شاة ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الامكان فعلي الاول لاشيء عليه وعلى الثاني يجب خمس أسداس تبيع ولو تم الحول علي تسع من الابل فتلف أربعة قبل الامكان فان قلنا التمكن شرط في الوجوب وجب شاة وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو فكذلك وإن قلنا يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذى قطع به الجمهور يجب خمس اتساع شاة وقال أبو اسحاق يجب شاة كاملة وسيأتي بيان وجه أبي اسحاق هذا ودليله في أوائل الباب الذى بعد هذا في مسألة الاوقاص

ويروى هذا عن مالك لان النص ورد بالاناث من بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما فلا عدول عنها وعلى هذا فلا يؤخذ منها أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت ابنة أنثا بل تقوم ماشيته لو كانت أنثا وتقوم الانثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة ثم تقوم ماشيته الذكور ويؤخذ منها أنثى قيمتها ماتقتضيه النسبة وكذلك الانثي المأخوذة من الاناث والذكور تكون دون الانثى المأخوذة من محض

هل هي عفو أم لا ان إن شاء الله تعالي . ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شيء عليه وان قلنا شرط في الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وان قلنا ليس بعفو فأربعة اتساع شاة ولا يجيء وجه أبي اسحاق . ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الامكان أربعون فان قلنا التمكن شرط في الوجوب أو الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا يتعلق بالجميع فنصف شاة وعلي وجه أبي اسحاق شاة كاملة ولو ملك خمسا وعشرين بعيراً فتلف بعد الحول وقبل الامكان خمس فان قلنا الامكان شرط في الوجوب لزمه أربع شياه والا فأربعة أخماس بنت مخاض وأما إذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الامكان ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليلهما وفيهما طريق ثالث انه لا يجب شيء في المتولد قولا واحدا وقد سبق بيان هذا كله في الفصل الذى قبل هذا والمذهب أنه لا يضم النتاج الى الامهات فى هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم * وأما قول المصنف لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الاداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقيه فانه لا يضمن لانه لا تقصير (وأما) إذا أتلفه غير المالك فان قلنا التمكن شرط فى الوجوب لم تجب الزكاة وان قلنا شرط فى الضمان وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضا وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الي القيمة كما لو قتل المرهون أو الجاني (وأما) قوله التفريع فيما إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب وليس هو سقوطا حقيقيا وهذا كثير يستعمله الاصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمى سقوطا مجازا والله أعلم

الاناث وطريق التقسيط ماذكرناه فى المراض (وأظهرهما) وبه قال ابن خيران ويروى عن نصه فى الام أنه يجوز أخذ الذكور منها كما يجوز أخذ المريضة من المراض والمعنى فيه أن فى تكليف الشراء حرجا وتشديدا وأمر الزكاة مبنى علي الرفق ولهذا شرع الجبران ومنهم من فصل فقال إن أدى أخذ الذكور الي التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا فيؤخذ (بيانه) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين وكذا يؤخذ الذكر اذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لان ابن اللبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض فيلزم التسوية بينهما ومن قال بالوجه الثانى قال لا تسوية لا فى كيفية الاخذ ولا في المأخوذ (أما) فى كيفية الاخذ (فلان) أخذ ابن اللبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت اللبون (وأما) فى المأخوذ (فلان) عندي يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون فوق ابن اللبون المأخوذ من خمس وعشرين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة (وأما) البقر فالتبيع مأخوذ منها فى مواضع وجوبه وجب واحد منه أو عدد

فرع

(فرع) فى مذاهب العلماء فى إمكان الاداء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط فى الضمان علي الاصح فان تلف المال بعده ضمن الزكاة وان تلف قبله فلا وقال أحمد يضمن فى الحالين والتمكن عنده ليس بشرط فى الوجوب ولا فى الضمان وقال ابو حنيفة إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الامام أو الساعي فيمنعه * ومن أصحابنا من قال لا يضمن وإن طولب وقال مالك إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها الي الفقراء فتلفت فى يده بلا تفريط لم يضمن وسقطت عنه وقال داود إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة وإن منعها كان ضامنا بالتلف وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه * دليلنا القياس علي دين الآدمى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهل تجب الزكاة فى العين أو فى الذمة : فيه قولان (قال فى القديم) تجب فى الذمة والعين مرتهنة بها ووجهه أنها لو كانت واجبة فى العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك (وقال فى الجديد) تجب فى العين وهو الصحيح لانه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المضارب * (فان قلنا) أنها تجب فى العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب فى الحول الثاني زكاة لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلم يجب فى الحول الثانى زكاة لان الباقى دون النصاب * (وإن قلنا) تجب فى الذمة وجبت فى الحول الثانى وفى كل حول لان النصاب باق علي ملكه ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله هل تجب الزكاة فى الذمة أو فى العين فيه قولان (الجديد) الصحيح فى العين (والقديم) فى الذمة * هكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون ووافقهم جمهور الخراسانيين علي أن الصحيح تعلقها بالعين وذكر امام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيباً آخر فى كيفية نقل المسألة فقالوا هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة فيه قولان (فان قلنا) بالعين فقولان (أحدهما) أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال فى قدر الزكاة لان الواجب يتبع المال في الصفة فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضه من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين المال قهراً (والثانى) أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو كان مشتركا لما جاز الاخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلي هذا القول فى كيفية الاستيثاق قولان (احدهما) تتعلق به تعلق الدين بالرهن (والثانى) تعلق الارش برقبة العبد الجاني لان الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن

للنص الذى رويناه ولا فرق بين أن تتمحض اناثا أو ذكورا او تنقسم الى النوعين وحيث تجب المسنة فهل يؤخذ المسن منها ان تمحضت اناثا او انقسمت الي ذكور واناث فلا وان تمحضت ذكورا فوجهان كما فى الابل وأما الغنم فان تمحضت اناثا او كانت ذكورا واناثا لم يجز فيها الذكر خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤخذ الذكر منها مكان الانثى وسلم فى الابل أنه لا يؤخذ الاعلي طريق

فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى إمام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال لا خلاف فى تعلقها العين تعلق شركة (والثانى) تعلق الرهن (والثالث) تعلق ارش الجناية (والرابع) تتعلق بالذمة قال صاحب التتمة واذا قلنا تتعلق بالذمة فهل المال خلو أو هو رهن بهما فيه وجهان * قال أصحابنا فان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن او الارش فهل تتعلق بالجميع أم بقدرها فقط فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) بقدرها قال الامام التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة وتظهر فائدة الخلاف فى بيع مال الزكاة هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال

اعتبار القيمة على اصله فى دفع القيم لنا قياس الغنم على الابل وايضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا تخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس»(١) وان تمحضت ذكورا فطريقان (أحدهما) القطع بانه يؤخذ الذكر منها (والثاني) طرد الوجهين المذكورين فى الابل والاول هو ما اورده الاكثرون وفرقوا بان أخذ الذكر منها لا يؤدى إلى التسوية بين نصابين فان الفرض فيها يتغير بالعدد وفى الابل يؤدى الى التسوية بين القليل والكثير لان الفرض فيها يتغير بالسن أولا كما سبق وعد بعد هذا إلى لفظ الكتاب واعلم قوله لم يؤخذ الا الانثى بالحاء فان عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ الذكر على ما بيناه ولفظ الكتاب وان كان مطلقا ولكن لابد من استثناء أخذ التبيع فى مواضع وجوبه عنه وكذلك أخذ ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض وذكروا وجهين فيما اذا اخرج عن اربعين من البقر او خمسين تبيعين (اظهرهما) عند الاكثرين الجواز لان اخراجهما عن ستين جائز فما دونها اجوز فعلى هذا تستثنى هذه الصورة أيضاً (وقوله) لم يأخذ الذكر أيضا يجوز أن يعلم بالالف لان ظاهر كلام احمد فيما رواه اصحابه انه يجوز أخذه وقوله على احد الوجهين بالواو لان اللفظ يشمل الغنم وغيرها وفى الغنم طريقة اخرى قاطعة بالجواز *

قال ﴿الرابع الصغر فان كان فى المال كبيرة لم يأخذ الصغيرة فان كان الكل صغارا كالسخال والفصلان اخذنا الصغيرة وقيل لا تؤخذ فى الابل لانه فى الابل يؤدى الي التسوية بين القليل والكثير وقيل يؤخذ فى غير الابل وفى الابل فيما جاوز احدى وستين ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدى الى التسوية﴾ *

الماشية اما ان تكون كلها او بعضها فى سن الفرض أو لا يكون شيء منها في تلك السن وحينئذ اما أن تكون فى سن فوقها أو دونها فهذه ثلاث أحوال (الحالة الاولي) أن تكون كلها او بعضها في سن الفرض فيؤخذ لواجبها ما فى سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه ولا يكلف بما فوقه (اما) الاول فللنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة (واما) الثانى (فلما) فيه من الاجحاف والاضرار بالمالك وقد روى

---

(١) (قوله) لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا تيس تقدم أيضاً *

فان كان من غيره كالشاة الواجبة فى خمس من الابل فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتوافق الجنس (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انه على الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لاتخلف وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله اعلم *

(فرع) وأما قول المصنف فى توجيه القديم لان الزكاة لو وجبت فى العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك فالمضارب -بكسر الراء ويجوز فتحها- وهو عامل القراض وهذا الذى قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه (واجاب) الاصحاب

أن عمر رضى الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبدالله الثقفى رحمه الله «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكول والربى والماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره»(١) الاكولة هى المسمنة للاكل فى قول ابى عبيدة وقال شمر اكولة غنم الرجل الخصي والهرمة والعاقر والربي هى الشاة الحديثة العهد بالنتاج ويقال هى فى ربائها كما يقال المرأة في نفاسها والجمع رباب بالضم والماخض الحامل وفحل الغنم الذكر المعد للضراب والغذاء السخال الصغار جمع غذى وهذه التى فسرناها لو تبرع بها المالك اخذت الا فحل الغنم ففيه ماذكرنا فى أخذ الزكاة (الحالة الثانية) أن تكون كلها في سن فوق سن الفرض فلا يكلف باخراج شيء منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول فى الابل كما سبق (والحالة الثالثة) أن يكون الكل في سن دونها وقد يستبعد تصوير هذه الحالة ببادى الرأى فيقال لاشك ان المراد من الصغر هو الانحطاط عن السن المجزئة ومعلوم ان احد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء والاصحاب صوروها فيما اذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان اوعجول اوسخال ثم ماتت

---

(١) «حديث» عمر انه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة والربا والماخض وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره : الشافعي من طريق بن بشر بن عاصم عن ابيه أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله على الطائف فذكره فى حديث ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ فى ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يروه الضعيف هذا انما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت واغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعاً قال ثنا ابو أسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان ابن عبد الله على الصدقة : الحديث: وروى ابو عبيد فى الاموال من طريق الاوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى ان عمر بعث مصدقا فامره أن يأخذ الجذعة والثنية ووقع فى الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده *

للقول الجديد الصحيح عن هذا بان الزكاة مبنية علي المسامحة والارفاق فيحتمل فيها مالايحتمل فى غيرها (وقوله) فى توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن*

(فرع) اذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر فان حدث منها فى كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلاخلاف وان لم يحدث فعليه شاة عن الحول الاول (وأما) الثانى فان قلنا تجب الزكاة فى الذمة وكان يملك سوى الغنم مايفى بشاة وجب شاة للحول الثاني فان لم يملك غير النصاب انبني علي الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا (إن قلنا) يمنع لم يجب للحول الثانى شيء (وإن قلنا) لايمنع وجبت الشاة للحول الثاني (وإن قلنا)

الامهات كلها وتم حولها وهى صغار بعد وهذا مبني علي ظاهر المذهب فى ان الحول لاينقطع بموت الامهات بل تجب الزكاة فى النتاج اذا كان نصابا عند تمام حول الاصل وبه قال مالك وذهب ابو القاسم الانماطى من أصحابنا إلي أن الامهات مهما نقصت عن النصاب انقطع حول النتاج فضلا من ان لايبقى منها شيء فعلي قوله لاتتصور هذه الحالة الثالثة من هذا الطريق وكذلك لايتصور عند أبي حنيفة رحمه الله لانه شرط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة وان لم يشترط بقاء النصاب وعن احمد رحمه الله روايتان (أصحهما) كمذهبنا (والاخرى) كمذهب ابى حنيفة رحمه الله وسيأتي هذا الاصل بشرحه فى شرط الحول ان شاء الله تعالي ويمكن ان تصور هذه الحالة فى صورة أخرى وهى ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضى عليها حول فتجب فيها الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء فان الثنية من المعز على أظهر الاوجه التى سبقت هي التى لها سنتان وهذه الصورة لاتستمر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضا لان عنده لاينعقد الحول علي الصغار من المواشي وانما يبتدىء الحول من وقت زوال الصغر إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ وجهان وقال صاحب التهذيب وغيره قولان (القديم) أنه لايؤخذ الا كبيرة لان الاخبار الواردة فى الباب تقتضى ايجاب الاسنان المقدرة من غير فرق بين ان تكون الماشية صغاراً او كبارا وعلي هذا تؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة وكذا اذا انقسم ماله الى صغار وكبار يأخذ الكبيرة بالقسط علي ماسبق فى نظائره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط يؤخذ منه القيمة للضرورة ذكره المسعودى فى الافصاح (والجديد) أنه لايشترط كونها كبيرة بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار كما يجوز أخذ المريضة من المراض وعلى هذا فتؤخذ مطلقا أم كيف الحال قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار فى الغنم وذكروا فى البقر والابل ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال أبو العباس وأبو اسحق انه لا يؤخذ منها الصغار لانا لو أخذنا لسوينا بين ثلاثين من البقر وأربعين فى أخذ عجل وبين خمس وعشرين من الابل واحدى وستين ومابينهما من النصابين فى أخذ فصيل ولاسبيل الي التسوية بين القليل والكثير بخلاف مافى الغنم فان الاعتبار فيها بالعدد فلا يؤدى أخذ الصغار الى التسوية وعلي هذا

تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لان الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان جهة الفقراء لازكاة فيها فمخالطتهم لاتؤثر كمخالطة المكاتب والذمي (وإن قلنا) تتعلق بالعين تعلق الارش أو الرهن قال إمام الحرمين وغيره من المحققين هو كالتفريع على قول الذمة وقال الصيدلاني هو كقول الشركة (والصحيح) قول الامام ومواقفيه قال الرافعي لكن يجوز أن يقدر خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة (وإن قلنا) الدين لايمنع الزكاة قال وعلى هذا التقدير يجرى الخلاف على قول الذمة أيضا ولو ملك خمساً وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لايمنعها او كان له مال آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض (وإن قلنا) بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع قول الرهن والارش على قياس ماسبق * ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه ان قول الشركة لايجيء إذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم في هذا على الاقوال كلها كالحكم في الاولتين تفريعا على قول الذمة والله اعلم *

(فرع) في بيع مال الزكاة * فرعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين او بالذمة وكان حقه ان يذكره هنا لكن المصنف ذكره في باب زكاة الثمار فاخرته الى هناك *

باب صدقة الابل

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي أحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي أحدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاصل فيه ماروى أنس رضي الله عنه ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كتب

فتؤخذ كبيرة بالقسط على ماسبق في نظائره ولايكلف كبيرة تؤخذ من الكبار (والوجه الثاني) انه لايؤخذ الفصيل من احدى وستين فما دونها لان الواجب فيها واحد واختلافه بالسن فلو أخذنا فصيلا لسوينا بين القليل والكثير اما اذا جاوز ذلك فالاعتبار بالعدد فاشبه الغنم وكذلك البقر (والثالث) أنه يؤخذ الصغار منهما مطلقا اعتباراً بجنس المال كما يؤخذ من الغنم لكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين ومن

له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الي عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»*

«فان زاد علي عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض وقال أبو سعيد الاصطخرى يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون ولم يفرق والمنصوص هو الاول لما روى الزهرى قال «اقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه فاذا كان إحدي وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ولانه وقص محدود فى الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحدة كسائر الاوقاص»*

«الشرح» مدار نصب زكاة الماشية علي حديثي أنس وابن عمر رضى الله عنهم فالوجه تقديمها ليحال ما يأتى عليهما (فاما) حديث أنس فرواه أنس ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطي في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثي فاذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين إلي خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين إلي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الي عشرين ومائة شاة فاذا زادت علي عشرين ومائة الي مائتين ففيها شاتان فاذا زادت علي مائتين الي ثلاثمائة ففيها ثلاث

ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلي هذا القياس والله اعلم* ولنبين ما فى الكتاب من هذه الاختلافات والاظهر منها (قوله) أخذنا الصغيرة هو الوجه الاخير المجوز لاخذ الصغار

شياه فاذا زادت علي ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفى هذا الكتاب ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالتسوية » رواه البخارى فى صحيحه مفرقا فى كتاب الزكاة فجمعته بحروفه (وأما) حديث ابن عمر فرواه سفيان ابن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه الي عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتي قبض وعمر حتى قبض وكان فيه « فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الي خمس وثلاثين فاذا زادت فجذعة الي خمس وسبعين فاذا زادت

من الغنم وغير الغنم وايراده يشعر بترجيحه وكذلك ذكر صاحب التهذيب وآخرون أنه الاصح وليكن قوله أخذنا معلم بالميم والحاء (اما) بالميم (فلان) عنده لا تؤخذ الا الكبيرة (واما) بالحاء (فلان) عنده لا تؤخذ الصغيرة ولا الكبيرة ولا زكاة فى الصغار كما سبق بيانه (وقوله) وقيل لا يؤخذ هو المحكي عن القديم الصائر الي المنع مطلقا وأراد بقوله لانه فى الابل يؤدى الي التسوية أنا لو أخذنا الصغيرة لأخذناها من الابل ايضا كالمريضة والمعيبة حيث تؤخذ تؤخذ فى غير الابل من جميع النعم ولو أخذنا من الابل لزم التسوية بين القليل والكثير فامتنع الاخذ أصلا ورأسا وقوله وقيل يؤخذ فى غير الابل الى آخره هو الوجه الثاني من الوجوه التى بيناها علي الجديد وزيفه الأئمة من وجهين (أحدهما) أن التسوية التى تلزم فى إحدى وستين فمادونها تلزم فى ست وسبعين واحدى وتسعين أيضا فان الواجب فى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان فاذا أخذنا فصيلين من هذا ومن ذاك فقد سوينا بينهما لافرق إلا ان المأخوذ قبل مجاوزة إحدى وستين واحد وبعد مجاوزتها اثنان فان وجب الاحتراز عن تلك التسوية فكذلك عن هذه (والثانى) أن هذه التسوية تلزم فى البقر بين

ففيها ابنتا لبون الي تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون وفى الشياه فى كل أربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الي ثلثمائة فاذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وهذا لفظ الترمذى وهكذا وقع فى رواية الترمذى وأكثر روايات ابو داود وغيره الي عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة وفى رواية لابى دواود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وليس اسناد هذه الرواية متصلا (وأما) أسنان الابل فهو من المهمات التى ينبغى تقديمها فالابل - بكسر الباء ويجوز اسكانها - وهو اسم جنس يقع علي الذكور والاناث لا واحد له من لفظه والابل مؤنثة يقال

الثلاثين والاربعين وعبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة أخرى تدفع هذين الالتزامين وهى ان الصغيرة تؤخذ حيث لا يؤدى أخذها الي التسوية بين القليل والكثير ولا تؤخذ حيث يؤدى أخذها الى التسوية وهكذا ذكر المصنف فى الوسيط والامام فى النهاية (وقوله) ولا يؤخذ فيما دونه يجوز ان يعلم بالواو لان صاحب التهذيب خص وجه المنع بالست والثلاثين والست والاربعين فما فوقهما وجوز اخراج فصيل من خمس وعشرين اذ ليس فى تجويزه وحده تسوية وفى كلام الصيدلانى مثل ذلك *

قال ﴿ الخامس رداءة النوع فان كان الكل معزا أخذ المعز وإن اختلف فقولان (أحدهما) أنه ينظر الى الاغلب وعند التساوي يراعى الاغبط للمساكين (والثاني) أنه يأخذ من كل جنس بقسطه ﴾ *

نوع الجنس الذى يملكه من الماشية ان اتحد أخذ الفرض منها كما اذا كانت إبله أرحبية كلها أخذ الفرض منها وان كانت مهرية أخذ الفرض منها وان كانت غنمه ضأنا أخذ الضأن وان كانت معزاً أخذ المعز وذكر فى التهذيب فى ذلك وجهين فى أنه هل يجوز أن يؤخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضأنا او جذعة من الضأن عن اربعين معزا (احدهما) لا كما لا يجوز البقر عن الغنم (واصحهما) نعم لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية * وحكي عن القاضى حسين أنه يحتمل ان لا يؤخذ المعز من الضأن ويؤخذ الضأن من المعز لان المعز دون الضان كما تؤخذ المهرية عن المجيدية ولا تؤخذ المجيدية عن المهرية وكلام امام الحرمين رحمه الله يقرب من هذا التفصيل فانه قال الضأن اشرف من المعز فلو ملك اربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة وهى تساوى جذعة من الضأن الذى يملكه فهذا محتمل

أبل سائمة وكذلك البقر والغنم قال أهل اللغة يقال لولد الناقة اذا وضعته ربع ـ بضم الراء وفتح الباء ـ والانثى ربعة ثم هبع وهبعة ـ بضم الهاء وفتح الباء الموحدة ـ فاذا فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال الفطام وهو في جميع السنة حوار ـ بضم الحاء ـ فاذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والانثي بنت مخاض سمي بذلك لان أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل فى السنة الثالثة فاذا دخل فيها فهو ابن لبون والانثي بنت لبون هكذا يستعمل مضافا الي النكرة هذا هو الاكثر وقد استعملوه قليلا مضافا الي المعرفة قال الشاعر * وابن اللبون اذا مالذ في قون * قالوا سمي بذلك لان أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل فى السنة الرابعة فاذا دخل فيها فهو حق والانثى حقة لانه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه ولهذا صح في الحديث طروقه الفحل وطروقه الحمل وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة ولا يزال حقا حتى يدخل في السنة الخامسة فاذا دخل فيها فهو جذع ـ بفتح الذال ـ والانثي جذعة وهى آخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل فى السادسة فاذا دخل فيها فهو ثني والانثى ثنية وهو اول الاسنان المجزئة من الابل فى الاضحية ولا يزال ثنيا حتى يدخل فى السابعة فاذا دخل فيها فهو رباع ـ بفتح الراء ـ ويقال رباعي ـ بخفيف الياء ـ والاول أشهر والانثى رباعية ـ بتخفيف الياء ـ ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل فى السنة الثامنة فاذا دخل فيها فهو سدس ـ بفتح السين والدال ويقال أيضا سديس بزيادة ياء ـ والذكر والانثى فيه بلفظ واحد ولا يزال سدسا حتى يدخل فى السنة التاسعة فاذا دخل فيها فهو بازل ـ بالباء الموحدة وكسر الزاى وباللام ـ لانه بزل نابه أى طلع والانثي بازل أيضا بلا هاء ولا يزال بازلا حتى يدخل فى السنة العاشرة فاذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم ـ واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام ـ والانثى مخلفا أيضا بغير هاء فى قول الكسائي ومخلفة بالهاء فى

والظاهر اجزاؤها وان اختلف نوع الجنس الذى يملكه من الماشية كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضأن والمعز من الغنم فيضم البعض إلي البعض لاتحاد الجنس وفى كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشهوران (احدهما) انها تؤخذ من الاغلب لان النظر الى كل نوع مما يشق فيتبع الاقل الاكثر ولو استوى النوعان او الانواع فى المقدار فقد قال فى النهاية تفريعا علي هذا القول انه عند الائمة بمثابة مالو اجتمع فى المائتين من الابل الحقاق وبنات اللبون فظاهر المذهب ان الساعى يأخذ الاغبط للمساكين وهو المشهور والمذكور في الكتاب ومن قال ثم الخيرة الى المالك فكذلك يقول ههنا فيجوز ان يرقم لهذا قوله وعند التساوي يراعي الاغبط بالواو والقول (الثاني) وهو الاظهر انه يؤخذ من كل نوع بالقسط رعاية للجانبين وليس معناه ان يؤخذ شقص من هذا وشقص من ذاك فانه لا يجزىء بالاتفاق ولكن المراد النظر الي الاصناف باعتبار القيمة علي ماسنبينه في الامثلة واذا اعتبرت

قول أبي زيد النحوي حكاه عنهما أبن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وكذلك مازاد فاذا كبر فهو عود — بفتح العين واسكان الواو — والانثي عودة فاذا هرم فهو قحم — بفتح القاف وكسر الحاء المهملة — والانثي ناب وشارف وهذا الذى ذكرته الي هنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرمله عنه ونقله أبوداود السجستاني فى كتابه السنن عن الرياشي وابي حاتم السجستانى والنضر بن شميل وابي عبيد ونقله أيضا ابن قتيبة والازهرى وخلق سواهم لكن فى الذى ذكرته زيادة الفاظ يسيرة لبعضهم علي بعض وفى سنن ابى داود ويقال مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام الى خمس سنين ولم يقيده الجمهور بخمس والله أعلم * (وأما) الفاظ الحديث فاوله بسم الله الرحمن الرحيم قال الماوردى صاحب الحاوى يستدل به علي اثبات البسملة في ابتداء الكتب خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم : باسمك اللهم قال ودل أيضا على ان الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولاشرط وان معني الحديث كل امر ذى بال لايبدأفيه بالحمد لله فهو أجذم اى لم يبدأ فيه بحمد الله او معناه ونحوه من ذكر الله تعالي (وقوله) هذه فريضة الصدقة قال الماوردى بدأ باشارة التأنيث لانه عطف عليه مؤنثا قال وقوله فريضة الصدقة اى نسخة فريضة الصدقة فحذف لفظ نسخة وهو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قال اهل اللغة وغيرهم وتسمي الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت المخاض الماخوذات في الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهي فعيلة بمعني مفعولة وقوله فريضة الصدقة دليل على ان اسم الصدقة يقع علي الزكاة خلافا لابي حنيفة (وقوله) التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين قيل فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه من الفرض الذى هو الايجاب والالزام

القيمة والتقسيط فمن اى نوع كان المأخوذ جاز هكذا قال الجمهور وقال ابن الصباغ ينبغى ان يكون المأخوذ من أعلي الانواع كما لو انقسمت ماشيته الي صحاح ومراض يأخذ بالحصة من الصحاح ولك أن تقول ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلذلك لانأخذها ماقدرنا على صحيحة ومانحن فيه بخلافه وفى المسألة قول ثالث محكى عن الام وهو أنه اذا اختلفت الانواع يؤخذ الفرض من الوسط كما فى الثمار ولايجيء هذا القول فيما اذا لم يكن الا نوعين ولا فيما اذا كانت أنواعا متساوية فى الجودة والرداءة وحكى القاضي ابن كج وجها وهو أنه يؤخذ من الاجود أخذا من نصه فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون ويجوز أن يعلم قوله فى الكتاب فقولان بالواو لان القاضى أبا القاسم بن كج حكى عن أبى اسحق ان موضع القولين ما اذا لم يحتمل الابل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل أخذ كذلك بلاخلاف مثل ان يملك مائتين من الإبل مائة مهرية ومائة أرحبية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه والمشهور طرد الخلاف علي مايقتضيه لفظ الكتاب ونوضح القولين بمثالين (احدهما) له خمس وعشرون من الابل عشرة مهرية وعشرة ارحبية وخمسة مجيدية فعلى

(والثاني) معنى فرض من (والثالث) معناه قدر وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره فعلى الاول معناه ان الله تعالى اوجبها ثم بلغها الينا النبي صلي الله عليه وسلم فسمي امره صلى الله عليه وسلم وتبليغه فرضا وعلي الثاني معناه شرعها بامر الله تعالي . وعلي الثالث بينها لقول الله تعالي (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) اويكون معناه قدرها من قولهم فرض القاضي النفقة اى قدرها (وأما) قوله علي المسلمين ففيه دليل لمن يقول ليس الكافر مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع والصحيح انه مخاطب بكل ذلك ومعني على المسلمين اى تؤخذ منهم في الدنيا والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا ولكنه يعذب عليها في الاخرة (وقوله) والتي أمر الله تعالي بها هكذا هو فى رواية البخارى وغيره من كتب الحديث المشهورة وفى رواية الشافعى رضى الله عنه وأبي داود فى سننه التي بغير واو وكلاهما صحيح (فاما) رواية البخارى والجمهور باثبات الواو فعطف علي قوله التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم يعنى ان فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله صلي الله عليه وسلم وأمر الله تعالي وإيجابه (وأما) على رواية الشافعى رضي الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلا من الاولي ووقع فى المهذب هذه فريضة الصدقة التى فرض الله تعالى علي المسلمين والذى فى صحيح البخارى وكتب الحديث المشهورة التى فرض

القول الاول تؤخذ بنت مخاض أرحبية اومهرية بقيمة نصف أرحبيه ومهرية لان هذين النوعين اغلب ولا نظر الي المجيدية وعلي الثانى يؤخذ بنت مخاض من اى الانواع أعطى بقيمة خمس مهرية وخمس ارحبية وخمس مجيدية فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وقيمة بنت مخاض مجيدية ديناران ونصف فيأخذ بنت مخاض من أحد أنواعها قيمتها ستة ونصف وهى خمسا عشرة وخمسا خمسة وخمس دينارين ونصف وصور بعضهم قيمة المجيدية أكثر وذلك فرض فى ابل الشخص على الخصوص والا فالمجيدية اردأ الانواع الثلاثة وغرض التمثيل لا يختلف (والثانى) له ثلاثون ماعزة وعشر من الضأن، فعلي القول الاول يؤخذ ثنية من المعز قال فى النهاية ويكتفى بماعزة كما يأخذها لو كانت غنمه كلها معزا وعلي عكسه لو كانت ثلاثون منها ضأنا أخذنا جذعة من الضأن كنا نأخذها لو محضت غنمه ضأنا وعلي القول الثاني يخرج ضأنه أوماعزه بقيمة ثلاثة ارباع ماعزه وربع ضأنه فى الصورة الاولى وبقيمة ثلاثة أرباع ضأنه وربع ماعزه فى الصورة الثانية ولا يجيء قول اعتبار الوسط ههنا وعلي الوجه الذى رواه ابن كج يؤخذ من الاشرف فلا يخفى قياسها فى المثال الاول *

قال ﴿ هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه الا اذا تم مخلطة نصابا ﴾ *

« حديث » النهى عن المريضة والمعيبة : ابو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد أن لا إله إلا هو وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبرانى وجود اسناده وسياقه اتم سنداً ومتنا *

رسول الله صلي الله عليه وسلم ووقع فى المهذب التى أمر الله تعالي بها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة بها فى البخارى ووقع فى المهذب فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه ـ بفتح الطاء ـ فيهما والذى فى صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سئلها علي وجهها فليعطها ومن سئل ـ بضم السين ـ فى الموضعين علي مالم يسم فاعله وبكسر الطاء (قوله) فمن سئلها علي وجهها أى علي حسب ماشرعت له (قوله) صلي الله عليه وسلم « ومن سئل فوقها فلا يعطه » اختلف أصحابنا فى الضمير فى لا يعطه علي وجهين مشهورين فى كتب المذاهب (أصحهما) عند أصحابنا أن معناه لا يعطى الزائد بل يعطي اصل الواجب علي وجهه كذا صححه أصحابنا فى كتبهم ونقل الرافعي الاتفاق علي تصحيحه (والوجه الثاني) معناه لا يعطي فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه الى ساع آخر قالوا لانه بطلبه الزائد علي الواجب يكون معتديا فاسقا وشرط الساعي أن يكون أمينا : وهذا اذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة فأما من طلب زيادة بتاويل بان كان مالكيا يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فانه الواجب بلا خلاف ولا يعطي الزائد لانه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه قال صاحب الحاوى وغيره واذا قلنا بالوجه الثاني أنه لا يعطي فلا يجوز أن يعطي فجعلوه حراما وهو مقتضى النهي ومقتضي قولهم أنه فسق بطلب الزيادة فانعزل فلا يجوز الدفع اليه كسائر الاجانب (وقوله) صلي الله عليه وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » هذه جملة من مبتدا وخبر فالغنم مبتدأ وفي أربع وعشرين خبر مقدم قال بعض العلماء : الحكمة هنا في تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ثم ذكر الواجب وكذا استعمل هذا المعنى فى كل النصب فقال صلى الله عليه وسلم » فيها بنت مخاض فيها بنت لبون فيها حقة » الي آخره وقوله صلي الله عليه

باب صدقة الخلطاء

وفيه خمسة فصول

(الاول) فى حكم الخلطة وشرطها وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال واحد فلو خلط اربعين باربعين لغيره ففى الكل شاة واحدة (ح) ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففى كل واحد نصف (م ح) شاة ﴾ *

النظر فى المواضع الخمسة كان معترضا في شرط النصاب فلما فرغ منها عاد الي القول فى النصاب ولما كانت الزكاة قد تجب علي من لا يملك نصابا بسبب الخلطة وجب استثناؤها علي اشتراط النصاب فاستثنى ووصل به باب صدقة الخلطاء وهو من اصول أبواب الزكاة وادرج مقصوده فى خمسة فصول (اولها) فى حكم الخلطة وشرطها . أعلم أن الخلطة نوعان خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر

وسلم « فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » مجمل ثم فسره بأن فى كل خمس شاة (وقوله) صلى الله عليه وسلم « بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثي » قيل احتراز من الخنثي وقيل غيره والاصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء وكقولهم رأيت بعيني وسمعت بأذني (وقوله) صلى الله عليه وسلم « ولايخرج فى الصدقة هرمة ولاذات عوار » والعوار - بفتح العين وضمها - والفتح أفصح وأشهر وهو العيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « ولايخرج فى الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس الاماشاء المصدق » وفى روايات أبى داود « إلا أن يشاء المصدق » وفى رواية له « ولاتيس الغنم » أى فحلها المعد لضرابها واختلف فى معناه فقال كثيرون أو الاكثرون : المصدق هنا - بتشديد الصاد - وهو رب المال قالوا والاستثناء عائد الي التيس خاصة ومعناه لايخرج هرمة ولا ذات عيب أبداً ولا يؤخذ التيس الا برضاء المالك قالوا ولابد من هذا التأويل لان الهرمة وذات العيب لايجوز للمالك إخراجها ولا للعامل الرضا بها لانه لايجوز له التبرع بالزكاة (وأما) التيس فالمنع من اخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها فاذا تبرع به المالك جاز وصورته اذا كانت الغنم كلها ذكورا بان ماتت الاناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ولايجوز أخذ تيس الغنم إلا برضاء المالك . هذا أحد التأويلين (والثاني) وهو الاصح المختار ماأشار اليه الشافعى رضي الله عنه فى البويطى فانه قال ولايؤخذ ذات عوار ولاتيس ولاهرمة الأن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر هذا نص الشافعى رضى الله عنه بحروفه وأراد بالمصدق الساعى وهو - بتخفيف الصاد - فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء الي الجميع وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعى رضي الله عنه أن الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الي جميعها والله تعالي اعلم * (وقوله) في أول الحديث لما وجهه الي البحرين هو اسم لبلاد معروفة واقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها هجر قالوا وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية وينسب اليه بحرانى والله تعالى أعلم *

﴿ فصل ﴾ أما أحكام الفصل فاول نصاب الابل خمس باجماع الامة نقل الاجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالاجماع وأجمعوا أيضا على ان الواجب فى أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت فى الحديث فيجب فى خمس من الابل شاة ثم لايزيد الواجب بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا وفى عشر شاتان ثم لازيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض ولازيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين

عن الاولي بخلطة الاعيان والثانى بخلطة الاوصاف والمراد من النوع الاول ان لايتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها اثنان اوقوم او ابتاعوها معا فهى شائعة بينهم ومن النوع الثانى ان يكون مال كل واحد معينا متميزاً عن مال غيره ولكن تجاورا تجاور المال الواحد علي ماسنصفه ولكلتى الخلطتين اثر فى الزكاة ويجعلان مال الشخصين او الاشخاص

حقة وفى إحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (الصحيح) المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا لا يجب الا حقتان (وقال) ابو سعيد الاصطخرى يجب ثلاث بنات لبون واحتج الاصطخرى بقوله فى رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه * واحتج الجمهور بقوله فى رواية ابن عمر « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة » لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فنحتج بان المفهوم من الزيادة بعير كامل وتتصور المسألة بان يملك مائة وعشرين بعيرا او بعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته وقول المصنف فى الاحتجاج على الاصطخري لانه وقص محدود فى الشرع فلم يتغير الفرض بعده باقل من واحد كسائر الاوقاص قال القلعي . قوله محدود فى الشرع احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة لان الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حدا تتعين فيه الزكاة قال اصحابنا واذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق وهل للواحد قسط من الواجب فيه وجهان (قال) الاصطخرى لا (وقال) الجمهور نعم وهو الصحيح فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا وعلى قول الاصطخرى لا يسقط ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فيجب فى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة ثم يتغير بعشرة عشرة أبدا ففى مائة واربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاث حقاق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين اربع حقاق أو خمس بنات لبون وايهما يأخذ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وفى مائتين وعشر اربع بنات لبون وحقة ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون وعلى هذا ابدا وقد سبق ان بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وفى الاوقاص التى بين النصب قولان (قال) فى القديم والجديد يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الاوقاص عفو لانه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولة (وقال) فى البويطى يتعلق الفرض بالجميع لحديث انس فى اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا

منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة ثم قد تكثر الزكاة كما لو كان جملة المال أربعين من الغنم يجب فيها شاة ولو انفرد كل بنصيبه لما وجب شيء وقد تقل كما لو كان بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ولو انفرد كل واحد بأربعين لوجب علي هذا شاة وعلي هذا شاة وحكى الخطابي وجها

بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب ومازاد ولانه زيادة علي نصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة (فان قلنا) بالاول فملك تسعا من الابل فهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شي وان قلنا بالثاني سقط اربعة اتساعه ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أنس سبق بيانه وللشافعي رضي الله عنه قولان في الاوقاص التي بين النصب (أصحهما) عند الاصحاب أنها عفو ويختص الفرض بتعلق النصاب وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة (وقال) في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع وذكر المصنف رحمه الله دليلها فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن (فان قلنا) التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا وان قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ولم يذكر المصنف التفريع علي أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار علي التفريع علي الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ولا بد من تأويل كلامه على ما ذكرته وهذا الذى ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شلة علي قولنا الامكان شرط في الضمان وان الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب

غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وانما تؤثر خلطة لشيوع وعند أبي حنيفة رحمه الله لاحكم للخلطة أصلا وكل واحد يزكي زكاة الانفراد إذا بلغ نصيبه نصابا وعند مالك لاحكم للخلطة الا اذا كان نصيب كل واحد منهما نصابا فلذلك اعلم قوله في الكتاب الا اذا تم بمخلطة نصابا بالحاء والميم وكذلك قوله فني كل واحد نصف شاة وقوله في الكل شاة واحدة بالحاء وحده ومذهب احمد رحمه الله كمذهبنا والدليل عليه ما روى في حديث انس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية »(١) قال العلماء هذا نهى للساعي والملاك عن الجمع والتفريق اللذين يقصد بهما الساعي تكثير الصدقة والملاك تقليلها فجمع الساعي ان يكون لزيد عشرون من الغنم ولعمرو عشرون وهى متفرقة متميزة فاراد الساعي الجمع بينهما ليأخذ منها شاة وتفريقه أن يكون بينهما ثمانون مختلطة فاراد أن يفرق ليأخذ شاتين (وأما) جمع الملاك مثل أن يكون لزيد اربعون من الغنم ولعمرو اربعون متفرقة فأراد الجمع لئلا يأخذ الساعي منها الا واحدة وتفريقهم مثل ان يكون لهما اربعون مختلطة فاراد التفريق لئلا يأخذ منهما شيئا ولولا ان الخلطة مؤثرة لما كان لهذا الجمع والتفريق معني

﴿ باب صدقة الخلطاء ﴾

(١) «حديث» انس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق تقدما وقوله وغيرهما اراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد الآتى ان صح *

ومتابعوه عن ابي أسحاق المروزى أن عليه شاة كاملة مع التفريع علي هذين الاصلين ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا فى الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم انه غلط فلا ضمان علي واحد منهم ولو رجع اثنان وجب الضمان وقدسبق بيان هـذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة علي هذا الاصل فى آخر الباب الذى قبل هذا *

(فرع) الوقص - بفتح القاف واسكانها - لغتان (أشهرهما) عندأهل اللغة - الفتح - والمستعمل منها عندالفقهاء الاسكان واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة فى اللغة علي الفتح وصنف الامام ابن برى المتأخر جزءا فى لحن الفقهاء لم يصب فى كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس كما قال وذكر القاضي أبو الطيب الطبرى فى تعليقه فى آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل فى باب زكاة البقر أيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا الوقص بالاسكان كذا قال صاحب الشامل أكثر أهل اللغة وقال القاضى الصحيح فى اللغة الاول وقل بعض أهـل اللغة هو بالفتح فالاول ليس هو بصحيح * واحتج مانع الاسكان بان فعلا الساكن المعتل الفاء لايجمع علي افعال وهذا غلط فاحش فقد جاء قطب واقطاب ووعـد واوعاد ووعر واوعار وغـير ذلك فحصـل فى الوقص لغتان قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق - بفتح الشين المعجمة والنون - هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لافرق بينهما وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعى رضى الله عنه فى البويطي الشنق فى أوقاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقس بالسين المهملة قال الشافعى رضي الله عنه فى مختصر المزنى الوقس مالم يبلغ الفريضـة كذا هو فى المختصر بالسين وكذا رواه البيهقى فى معرفة السنن والاثار باسناده عن الربيع عن الشافعى رضي الله عنـه قال البيهقي كذا فى رواية الربيع الوقس

قال ﴿وشرط الخلطة اتحاد المسرح والمرعى والمراح والمشرع وكون الخليط اهلا للزكاة لا كالذمى والمكاتب وفى اشتراك الراعى والفحل والمحلب ووجود الاختلاط فى اول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق اوائل الاحوال خلاف﴾ *

نوعا الخلطة يشترط كان في اعتبار شروط وتختص خلطة المجاورة بشروط زائدة فمن الشروط المشتركة أن يكون المجموع نصابا وفى لفظ الكتاب ما يدل علي اعتباره حيث قال الا اذا تم بخلطه نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو مثلها فخالطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا زكاة أصلا (ومنها) أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة فلو كان أحدهما ذميا اومكاتبا فلا أثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكى زكاة الانفراد

بالسين وهو في رواية البويطي بالصاد وذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ماذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع انما هو بالصاد وهو المشهور. وروى البيهقي في السنن باسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الاوقاص أنه قال : الاوقاص بالسين فلا تجعلها صادا هذا مايتعلق بلفظ الوقص (وأما) معناه فيقع على مابين الفريضتين واستعمله الشافعي رضى الله عنه والمصنف والبندنيجي وآخرون فيما دون النصاب الاول أيضا فاستعمال المصنف في قوله لانه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولة (وأما) الشافعي رضى الله عنه (فقال) في البويطي ليس في الشنق من الابل والبقر والغنم شيء قال والشنق مابين السنين من العدد قال وليس في الاوقاص شيء قال والاوقاص مالم تبلغ مايجب فيه الزكاة هذا نصه في البويطي بحروفه وقال الشافعي في مختصر المزني الوقص مالم يبلغ الفريضة وروى البيهقي عن المسعودي قال الاوقاص مادون الثلاثين يعني من البقر وما بين الاربعين والستين فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقص ووقص - بفتح القاف واسكانها - وشنق ووقس - بالسين المهملة - وانه يطلق على مالازكاة فيه سواء كان بين نصابين اودون النصاب الاول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم * وقول المصنف كالاربعة الاولة قد تكرر منه استعمال الاولة وهي لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الاولى والله تعالى أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاوقاص * قد ذكرنا ان الاصح من مذهبنا ان الفرض لا يتعلق بها وحكاه العبدري عن ابي حنيفة ومحمد واحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر قال أكثر العلماء لاشيء في الاوقاص *

والا قلا شيء عليه لان من ليس أهلا لوجوب الزكاة عليه لايجوز ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة المسلم (ومنها) دوام الخلطة في جميع السنة على ماسيأتي شرحه (وأما) الشروط التي تختص خلطة الجوار باعتبارها (فمنها) اتحاد المرعي والمسرح والمراح والمشرع هذا لفظ الكتاب والمراد من اتحاد المشرع ان تسقى غنمهما من ماء واحد من نهر اوعين او بئر اوحوض أومياه متعددة ولاتخص غنم أحدهما بالسقي من موضع وغنم الآخر بالسقي من غيره والمراد بالمراح مأواها ليلا فلو كان يختص غنم أحدهما بمراح وغنم الآخر بمراح آخر لم تثبت الخلطة وإن كانا يخلطانها نهارا (واما) المرعى والمسرح (فلفظ) الكتاب يقتضي تغايرهما وكلام كثير من الائمة يوافقه ومنهم من يقتصر على ذكر المسرح ويفسره بالمرعي ولفظ المختصر قريب منه وليس في الحقيقة اختلاف لكن الماشية اذا سرحت عن اماكنها تجيء قطعة قطعة وتقف في موضع فاذا اجتمعت امتدت الى المرعى وكان بعضهم اطلق اسم المسرح على ذلك الموضع وعلى المرتع نفسه لان الابل مسرحة اليها ومنهم من خص اسم المسرح بذلك الموضع

(فرع) أكثر مايتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرين وفى البقر تسع عشرة وفى الغنم مائةوثمان وتسعون فى الابل مابين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر ما بين اربعين وستين وفى الغنم مابين مائتين وواحدة واربعمائة *

وانما شرط اتحاد المالين فى هذه الامور ليجتمع اجتماع ملك المالك الواحد على الاعتياد وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول« لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ماذا اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى »(١) فنص علي اعتبار الاجتماع فى الحوض والرعي من الامور الاربعة وقيس عليها الباقى ومنها اشتراك المالين فى الراعى حكي المصنف وشيخه وجهين (أظهرهما) أنه يشترط كالاشتراك فى المراح والمسرح وأيضافقد روى فى بعض الروايات عن سعد بدل الرعي الراعي (والثاني) أنه ليس بشرط لان الافتراق فيه لايرجع الي نفس المال فلا يضر بعد الاجتماع فى المراح وسائر ماذكرنا ولاشك فى أنه لابأس بتعدد الرعاة والخلاف فى أنه هل يشترط أن لاتختص غنم أحدهما براع أم لا ويجوز أن يعلم قوله فى الكتاب فى اشتراك الراعى بالواو لان كثيرا من الاصحاب نفوا الخلاف فى اشتراطه (ومنها) الاشتراك فى الفحل فيه وجهان كما فى الراعي (أحدهما) أنه لايعتبر ولايقدح فى الخلطة اختصاص كل واحد منهما بانزاء فحل علي ماشيته وهذا اصح عند المسعودى لكن يشترط كون الانزاء علي

---

(١) «حديث» سعد بن أبي وقاص لايجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خفية الصدقة والخليطان ماجتمعا فى الحوض والفحل والراعى وفى رواية الرعي بدل الراعى: الدارقطنى والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيي بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفرق فذكره قال البيهقي أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن ابى حاتم فى العلل سالت ابى عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم احداً رواه غير ابن لهيعة : (قلت) وقد بين الخطيب فى المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن ابى عبيد القاسم بن سلام عن ابى الاسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيي بن سعيد شيئاً انما كان يرويه من كتابه : وروى عن سعيد بن ابى مريم أيضاً انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيي شيئاً ولكن كتب اليه فكان كتب اليه يحيي هذا الحديث يعنى حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابى وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً وكتب يحيي بن سعيد بعده لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد وانما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيي بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد من قوله *

*قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب فى صدقته الغنم وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين ان يخرج بعيرا فاذا اخرج الغنم جاز لانه الفرض المنصوص عليه وإن اخرج البعير جاز لان الاصل فى صدقة الحيوان ان يخرج من جنس الفرض وانما عدل الي الغنم ههنا رفقا برب المال فاذا اختار أصل الفرض قبل منه كمن ترك المسح عل الخف وغسل الرجل وان امتنع من اخراج الزكاة لم يطالب الا بالغنم لانه هو الفرض المنصوص عليه وان اختار اخراج البعير قبل منه أى بعير كان ولو أخرج بعيراً قيمته أقل من قيمة الشاة اجزأه لانه المفضل من الشاة لانه يجزىء عن خمس وعشرين فلان يجزىء عما دونها أولي وهل يكون الجميع فرضه اوبعضه فيه وجهان (احدهما) ان الجميع فرضه لانا خيرناه بين الفرضين فايهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح علي الخف (والثانى) ان الفرض بعضه لان البعير يجزىء عن الخمس والعشرين فدل على ان كل خمس من الابل يقابل خمس بعير وان اختار اخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثنى في السن لما روى سويد بن غفلة قال «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الاخذ من راضع لبن وانما حقنا فى الجذعة والثنية» وهل يجزىء فيه الذكر فيه وجهان (من أصحابنا) من قال لايجزئه للخبر ولانه أصل فى صدقة الابل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه (وقال) أبو اسحق يجزيه لانه حق لله تعالي لايعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والانثى كالاضحية وتجب عليه من غنم البلد ان كان ضأنا فمن الضأن وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب وان كانا سواء جاز من ايهما شاء لان كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام فى الكفارة وان كانت الابل مراضا ففى شاتها وجهان (أحدهما) لاتجب فيه الا ماتجب فى الصحاح وهو ظاهر المذهب لانه لايعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية وقال أبو علي بن خيران تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الابل الصحاح والشاة التى تجب فيها ثم تقوم الابل المراض فيجب فيها شاة بالقسط لانه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك اذا كان من غير جنسه وجب ان يفرق بين الصحاح والمراض﴾*

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب اذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق فان اخرج بعير اجزأه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف *وعن مالك واحمد وداود أنه لايجزىء كما لو اخرج بعيراً عن بقرة *ودليلنا ان البعير يجزىء

موضع واحد على ماسنذكره فى الخلاف (وأظهرهما) ولم يذكر الجمهور سواه انه يعتبر لما ذكرنا فى خبر سعد وعلي هذا فالمراد أن تكون الفحولة مرسلة بين ماشيتهما ولايخص واحد منهما ماشيته بفحل سواء كانت الفحولة مشتركة بينهما او مملوكة لاحدهما اومستعارة وحكي الشيخ ابو محمد وغيره

عن خمس وعشرين فعما دونها اولي لان الاصل أن يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا تكلف الاصل اجزأه فاذا اخرج البعير عن خمس اوعشر اوخمس عشرة أوعشرين اجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة اودونها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي رضى الله عنه: وفيه وجه إنه لايجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الابل ولا الناقص عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه اواربع عن خمس عشرة او عشرين قاله القفال وصاحبه الشيخ أبو محمد ووجه ثالث إن كانت الابل مراضا اوقليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة وإن كانت صحاحا لم يجزئه الناقص (ووجه رابع) للخراسانيين أنه يجب فى الخمس من الابل حيوان إما بعير وإما شاة وفى العشر حيوانات شاتان او بعيران أوشاة وبعير وفى الخمس عشرة ثلاث حيوانان وفى العشرين أربع شياه أو أربعة أبعرة او ثلاثة أواثنان من الابل والباقى من الغنم والصحيح ماقدمناه عن الشافعي والجمهور أنه يجزىء البعير المخرج عن عشرين وان كانت قيمته دون قيمة شاة وشرط البعير المخرج عن عشرين فمادونها أن يكون بنت مخاض فمافوقها بحيث يجزىء عن خمس وعشرين نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه قال أصحابنا: ولوكانت الابل العشرون فمادونها مراضا فاخرج منها مريضا أجزأه وإن كان أدونها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب ووجهه ماسبق قال أصحابنا . وإذا أخرج البعير عن خمس من الابل فهل يقع كله فرضا أم خمسه فقط فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) باتفاق الاصحاب الجميع يقع فرضا لانه مخير بين البعير والشاة فايهما أخرج وقع واجبا كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل وأيهما فعل وقع واجبا قال اصحابنا ولانه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز اخراج خمس بعير وقداتفق الاصحاب علي أنه لايجزىء (والثاني) أن خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا لان البعير يجزىء عن خمس وعشرين فدل علي أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة . قال أصحابنا. وهذان الوجهان كالوجهين فى المتمتع إذاوجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة علي المجزىء فهل يقع الجميع فرضا أم سبع البدنة وأقل جزء من

وجها آخر انه يجب أن تكون مشتركة بينهما وضعفوه ولك أن تعلم لفظ الفحل بالواو لمثل ماذكرنا فى الراعى (ومنها) حكى فى الكتاب فى الاشتراك فى المحلب خلافا وشرحه أن المزني روى فى المختصر فى شرائط الخلطة أنه يعتبر أن يحلبا معا وحكي مثله عن حرملة وروايةالزعفراني وليس له ذكر فى الام فاختلفوا منهم من أثبت قولين (احدهما) اعتباره كما فى السقى والرعي (والثانى) المنع فانه ارتفاق وانتفاع فلا يعتبر الاجتماع فيه كما فى الركوب ومنهم من قطع بنفى الاعتبار حكى الطريقتين القاضي ابن كج والظاهر الذى أورده الاكثرون وفرعوا عليه إنما هو الاعتبار ثم ههنا أشياء موضع يحلب فيه وإناء يتقاطر فيه اللبن وهو المحلب وشخص يحلب ففيماذا يعتبر الاشتراك أما الموضع فلابد

الرأس والركوع والسجود فيه وجهان . قال أصحابنا : لكن الاصح فى البدنة والمسح أن الفرض هو البعض وفى البعير فى الزكاة كله والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزىء ولا يجزىء هنا خمس بعير بالاتفاق ولهذا قال إمام الحرمين : من يقول البعض هو الفرض يقول هو بشرط التبرع بالباقي * قال صاحب التهذيب وغيره : الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة فى الابل أصل بنفسها أم بدل عن الابل فيه وجهان (فان قلنا) أصل فالبعير كله فرض كالشاة والا فالخمس وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيراً عن خمس من الابل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع فان قلنا الجميع رجع فى جميعه والا فى الخمس فقط لان التطوع لا رجوع فيه *

(فرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة من الابل هى الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز وفى سنها ثلاثة أوجه لاصحابنا مشهورة وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم (أصحها) عند جمهور الاصحاب الجذعة ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت فى السنة الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز وهذا هو الاصح عند المصنف فى المهذب (والثانى) أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف فى التنبيه واختاره الرويانى فى الحلية (والثالث) ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر وان كان لهرمين فلثمانية أشهر *

(فرع) الشاة الواجبة هى جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق فان أخرج الانثى أجزأه بلا خلاف وهى أفضل من الذكر وان أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند الاصحاب يجزىء وهو قول أبي اسحاق المروزى وهو المنصوص للشافعي رضى الله عنه كما يجزىء فى الاضحية (والثاني) لا يجزئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «اعتد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره» صحيح رواه مالك فى الموطا باسناد صحيح وسواء كانت الابل ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا ففيها الوجهان هكذا صرح به الاصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزىء الذكر والمذهب الاول . قال أصحابنا

من الاشتراك فيه كالمراح والمرعي فلو حلب هذا ماشيته فى أهله وذاك ماشيته فى أهله لم يثبت حكم الخلطة وأما الحالب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضا على معنى أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر وهذا ماذكره الصيدلانى (وأظهرهما) وبه قال ابو اسحق لا يعتبر ذلك كما فى الجاز وفى الاشتراك فى المحلب وجهان أيضا (أظهرهما) لا يعتبر الاشتراك فيه

والوجهان يجريان فى شاة الجبران كما سنوضحه ان شاء الله تعالي *

(فرع) قال المصنف فى المهذب وتجب عليه الشاة من غنم البلد ان كان ضانا فمن الضأن وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب فان استويا جاز من أيها شاء . هذا كلامه وبه قطع البندنيجي من العراقيين وهو قول غريب ووجه ضعيف فى طريقة الخراسانيين (وأما) المذهب المشهور الذى قطع به أصحابنا العراقيون وصححه جمهور الخراسانيين ونقله صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب عن جميع الاصحاب سوى صاحب المهذب أنه يجب من غنم البلد ان كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أى النوعين شاء . قال الشافعي رضى الله عنه فى المختصر . ولا نظر الي الاغلب فى البلد لان الذى عليه شاة من غنم بلده يجوز فى الاضحية . هذا نصه . قال أصحابنا العراقيون وغيرهم أراد الشافعي رضي الله عنه فى النوعين الضأن والمعز وأراد أنه يتخير بينهما وانه لا يتعين النوع الغالب منهما بل له ان يخرج من القليل منهما لان الواجب شاة وهذه تسمي شاة وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب ونقل عن صاحب التقريب أنه نقله عن نص الشافعى وانه نقل نصوصا أخر تقتضي التخيير ورجحها وساعده الامام على ترجيحها وقال الرافعى : قال الاكثرون بترجيح التخيير وربما لم يذكروا سواه وأنكر علي امام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد فى الضأن والمعز وهذا الذى أنكره الرافعي انكار صحيح والمشهور فى كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير وذكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها غريبا أنه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزىء غنم البلد كما إذا زكى غنم نفسه وحكى صاحب التتمة وجها وزعم انه المذهب انه يجوز من غير غنم البلد وهذا اقوى فى الدليل لان الواجب شاة وهذه تسمي شاة لكنه غريب شاذ فى المذهب فحصل فى المسألة اربعة اوجه (الصحيح) المنصوص الذى عليه الجمهور انه تجب شاة من غنم البلد (والثانى) يتعين غنم نفسه (والثالث) تتعين غالب غنم البلد (والرابع) يجوز من غير غنم البلد قال اصحابنا : وإذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها أجزأه لانه يسمي شاة وانما امتنع أن يخرج دونها والله تعالي اعلم *

(فرع) قال اصحابنا الشاة الواجبة فى الابل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف سواء كانت الابل صحاحا او مراضا لانها واجبة فى الذمة وما وجب فى الذمة كان صحيحا سليما لكن ان

كما لا يعتبر الاشتراك فى آلات الجز فان كل واحد منهما نوع انتفاع (والثانى) يعتبر وبه قال ابو اسحق ههنا ومعناه أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني وعلي هذا فهل يشترط خلط اللبن او يجوز أن يحلب احدهما فى الاناء ويفرغه ثم يحلب الآخر فيه وجهان (أظهرهما) أنه

كانت الابل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف وان كانت الابل مراضاً فله ان يخرج منها بعيرا مريضا وله إخراج شاة فان اخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح لانه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالاضحية (والثاني) وهو قول ابي علي بن خيران تجب شاة بالقسط فيقال خمس من الابل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا الف وشاة الصحاح تساوي عشرة فتجب شاة صحيحة تساوي خمسة فان لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة قال صاحب الشامل فرق الدراهم علي الاصناف للضرورة وهذا كما ذكره الاصحاب في اجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين إذا أخذ الساعي غير الاغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيريه فانه يفرقه دراهم والله تعالي أعلم

(فرع) في شرح الفاظ الكتاب (قوله) لما روى سويد بن غفلة قال «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهينا عن الاخذ من راضع لبن وإنما حقنا في الجذعة والثنية» هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصرا قال «فاذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأخذ من راضع لبن» ولم يذكر الجذعة والثنية واسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف والمراد براضع لبن السخلة ومعناه لا تجزيء دون جذعة وثنية أي جذعة ضأن وثنية معز هذا هو الصحيح المختار في تفسيره وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا وقال الخطابي المراد براضع لبن هنا ذات الدر قال والنهي عنها يحمل على وجهين (أحدهما) أن لا يأخذها الساعي لانها من خيار المال ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن وتكون لفظة من زائدة كما يقال لا نأكل من الحرام أي الحرام (والوجه الثاني) أن لا تعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها: هذا كلام الخطابي وهو ضعيف جدا أو باطل لان الوجه الثاني مخالف لما أطبق عليه الفقهاء أن الزكاة تجب في الجميع فان حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اختصاص بذات الدر (وأما) الوجه الاول فبعيد وتكلف لاحاجة اليه وإنما نبهت علي ضعف كلامه لئلا يغتر به كما اغتر به ابن الاثير في كتابه نهاية الغريب والله أعلم * وسويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم كنيته أبو أمية أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال أنا أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وعمر كثيرا قيل مات سنة إحدى وثمانين وقيل بلغ مائة وإحدى وثلاثين سنة وقول المصنف

لا يشترط ذلك فان لبن أحدهما قد يكون أكثر فاذا اختلطت امتنعت القسمة (والثاني) يشترط ثم يتسامحون في القسمة كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم يأكلون وفيهم الزهيد والرغيب ومنهانية الخلطة وفي اشتراطها وجهان (أحدهما) انها تشترط لانها تغير امر الزكاة إما بالتكثير وإما بالتقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقل إذا لم يقصد محافظة علي حق الفقراء (وأظهرهما) أنها

ولانه أصل فى صدقة الابل فلم يجز فيه الذكر كالفرض من جنسه قال القلعى : قوله أصل احتراز من ابن لبون فى خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض (وقوله) فى صدقة الابل احتراز من التبيع فى ثلاثين من البقر (وقوله) لانه حق الله تعالي لايعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والانثي كالاضحية (وقوله)حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم فى الانثى (وقوله) لايعتبر فيه صفة ماله احتراز من النصاب الذى يجب فيه من جنسه ماعدا ثلاثين من البقر (وقوله) لان كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر (قوله) لانه لايعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال فيه احتراز مما اذا كانت الزكاة من جنس المال المزكي فانه يؤخذ من المراض مريضة*

﴿ فرع ﴾فى مذاهب العلماء فى نصب الابل*أجمعوا علي أن فى أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق وأجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض الا ماروى عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه أنه قال«فيها خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض»* واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبي صلي الله عليه وسلم « فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » ودليلنا حديث أنس السابق فى أول الباب (وأما) حديث عاصم بن ضمرة فمتفق علي ضعفه ووهائه وقال ابن المنذر : أجمعوا علي أن فى خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن علي ماروى عنه فيها قال وأجمعوا علي أن مقدار الواجب فيها إلي مائة وعشرين علي مافى حديث أنس فاذا زادت علي مائة وعشرين فمذهب الشافعي رضي الله عنه والاوزاعى واحمد واسحق وأبي ثور وداود ان فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحق صاحب المغازى وأبي عبيد ورواية عن مالك واحمد انه لاشيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية ثالثة أن الساعى يتخير فى مائة واحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين*وقال ابراهيم النخعي والثورى وأبو حنيفة اذا زادت علي عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب فى خمس شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفى مائة وأربعين حقتان وأربع شياه وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك وعلي هذا القياس ابدا وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال

لاتشترط فان الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لايختلف بالقصد وعدمه وهذان الوجهان كوجهين يأتيان فى قصد الاسامة والعلف ويجريان غالبا فيما لو افترقت الماشية فى شيء مما يعتبر الاجتماع فيه بنفسها او فرقها الراعى ولم يشعر المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع

يتخير بين مقتضي مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وحكاه الغزالي في الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول ابي علي بن خيران من أصحابنا وانه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالي في هذا النقل وتغليط شيخه في النهاية في نقله مثله وليس هو قول ابن خيران وإنما هو قول محمد بن جرير الطبري وحكى ابن المنذر عن حماد بن ابي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال . في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الائمة : ومذهبنا والصواب ماذهب اليه الشافعي وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب وهو صحيح صريح وما خالفه ضعيف أودونه والله تعالى أعلم*

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومن وجبت عليه بنت مخاض فان كانت في ماله لزمه إخراجها وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيء لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه ابو الصديق رضي الله عنه فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان في بنت مخاض فضيلة بالانوثة وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج لانه أصل فرضه وله أن يشتري ابن لبون ويخرج لانه ليس في ملكه بنت مخاض وان كانت ابله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه اخراجها فان أراد اخراج ابن لبون فالمنصوص انه يجوز لانه لا يلزمه اخراج ماعنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ومن اصحابنا من قال لا يجوز لان عنده بنت مخاض تجزىء ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لان بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالانوثة﴾*

﴿الشرح﴾ حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب وفي الفصل مسائل (احداها) قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب اذا وجب عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول الى ابن لبون بلا خلاف وان لم تكن عنده وعنده ابن لبون فاراد دفعها عنها وجب قبوله ولا يكون معه شيء لا من المالك ولا من الساعي وهذا لا خلاف فيه لحديث انس قال اصحابنا وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو اقل منها وسواء قدر على تحصيله ام لا لعموم الحديث (الثانية) اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان (اصحهما) له ان يشتري ايهما شاء ويجزئه لعموم الحديث وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الاصحاب (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره انه يتعين عليه شراء بنت

الخلطة ام لا ولو فرقاها أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك انقطع حكم الخلطة وإن كان يسيراً والتفرق اليسير من غير قصد لا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فاقراهما على تفريقهما ارتفعت الخلطة ومهما

مخاض وهو مذهب مالك واحمد لانهما لو استويا فى الوجود لم يجز ابن لبون فكذا اذا عدما وتمكن من شرائها (الثالثة) اذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزئه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث وقد صرح المصنف بهذا فى قوله كما لو كانت إبله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت إبله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه إخراجها فان تطوع بها فقد أحسن وان أراد اخراج ابن لبون فوجهان (احدهما) لايجزئ لانه واجد بنت مخاض مجزئة (والثانى) يجوز لانه لايلزمه إخراجها فهى كالمعدومة ورجح المصنف الاجزاء ونقله عن النص ووافقه على ترجيحه البغوى . ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الاصحاب عدم الاجزاء ونقله القاضي أبو الطيب فى المجرد قال الرافعى . رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وإمام الحرمين والغزالى (الرابعة) لو فقد بنت مخاض فاخرج خنثى مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) يجزئه لانه ابن لبون أو بنت لبون وكلاهما مجزىء (والثانى) لايجزئه لانه مشوه الخلق كالمعيب ولو أخرج خنثى من أولاد المخاض لم يجزئه بالاتفاق لاحتمال أنه ذكر ولو وجد بنت مخاض فاخرج خنثى مشكلا من أولاد لبون لم يجزئه بلاخلاف لاحتمال أنه ذكر ولا يجزىء الذكر مع وجود بنت مخاض (الخامسة) لو وجبت بنت مخاض ففقدها ووجد بنت لبون وابن لبون فان أخرج ابن اللبون جاز وان أخرج بنت اللبون متبرعا جاز وان أراد اخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك فى أصح الوجهين لانه مستغن عن الجبران وانما يصار الى الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران فى الطريقتين (السادسة) اذا لزمه بنت مخاض ففقدها فأخرج حقا اجزأه وقد زاد خيرا لانه اولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوى وجها آخر انه لايجزىء لانه لامدخل له فى الزكوات. ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدمها حقا فطريقان (المذهب) لايجزئه لماذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور وحكى صاحب الحاوى وجماعة فى اجزائه وجهين وقطع الغزالى فى الوجيز بالجواز وهو شاذ مردود *

(فرع) اذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن لبون أيضا ففى كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان حكاهما صاحب الحاوى (احدهما) يخيره بين بنت مخاض وابن لبون لانه مخير فى الاخراج (والثانى) يطالبه ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه *

(فرع) لو لزمه بنت مخاض فلم تكن فى يده فى الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة او مرهونة فله اخراج ابن لبون لانه غير متمكن منها فهي كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره والله تعالى اعلم

ارتفعت الخلطة فعلى من كان نصيبه نصابا زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها وأما قوله ووجود الاختلاط فى أول السنة وقوله واتفاق أوائل الاحوال فهما المسألتان اللتان يشتمل

* قال المصنف رحمه الله *

ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده الا ما هو أعلي منه بسنة أخذ منه ودفع اليه المصدق شاتين وعشرين درهما لما روى أنس رضى الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه الي البحرين كتابا وفيه «ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين فاما اذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت لانها أعلي من الفرض بسنة وان طلب الجبران فالمنصوص انه يدفع اليه لانها أعلي من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة ومن أصحابنا من قال لايدفع الجبران لان الجذعة تساوى الثنية فى القوة والمنفعة فلا معني لدفع الجبران وان وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده الافصيل وأراد أن يعطى ويعطي معه الجبران لم يجز لان الفصيل ليس بفرض مقدر وان كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض فاراد أن يصعد الي فرض مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز لان الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين فاذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين اوالعشرين الدرهم فان اراد ان ينزل الي فرض دونه ويعطى معه شاتين او عشرين درهما جاز لانه متطوع بالزيادة ومن وجبت عليه الشاتان او العشرون درهما كان الخيار اليه لان النبي صلي الله عليه وسلم جعل الخيار فيه الي من يعطى فى حديث انس فان اختار ان يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز لان النبي صلي الله عليه وسلم خيره بين شيئين فلو جوزنا ان يعطى شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة اشياء ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضا واسفل منه فرضا فالخيار فى الصعود والنزول الي رب المال لانه هو الذى يعطي فكان الخيار له كالخيار فى الشاتين والعشرين الدرهم ومن اصحابنا من قال الخيار الى المصدق وهو المنصوص لانه يلزمه ان يختار ما هو انفع للمساكين ولهذا اذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار الى رب المال اعطى ماليس بنافع ويخالف الخيار فى الشاتين والعشرين الدرهم فان ذلك جعل جبرانا علي سبيل التخفيف فكان ذلك الي من يعطي

عليهما الفصل الثالث ونشرحهما إذا انتهينا إليه والخلاف الذى ابهم ذكره فى جميع الصور وجهان إلا فى وجود الاختلاط فى اول السنة فهو فى هذه المسألة قولان ستعرفهما ولك ان تعلم قوله وشرط

وهذا تخيير فى الفرض فكان الي المصدق ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ما هو اعلي منه بستين اخذ منه واعطى اربع شياه أو اربعين درهما وان لم يجد الا ما هو أسفل منه بسنتين اخذ منه أربع شياه أو أربعون درهما لان النبي صلي الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل علي ان كل ما زاد فى السن سنة زاد فى الجبران بقدرها فان أراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياه ان يعطي شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لانهما جبرانان فجاز أن يختار فى أحدهما شيئا وفى الآخر غيره ككفارتى يمينين يجوز ان يخرج فى احدهما الطعام وفى الاخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلي منه بسنتين فترك الاقرب وانتقل الي الابعد ففيه وجهان (أحدهما) انه يجوز لانه قد عرف ما بينهما من الجبران (والثانى) لايجوز وهو الصحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم أقام الاقرب مقام الفرض ثم لو وجد الفرض لم ينتقل الى الاقرب فكذلك اذا وجد الاقرب لم ينتقل الي الابعد ﴾*

الخلطة اتحاد المرعى والمسرح إلي آخره بالميم لان ابن الصباغ حكي عن أصحاب مالك اختلافا فى الامور التي شرطناها فى الخلطة فمنهم من شرط اجتماع المالين فى امرين منها ومنهم من اعتبر الرعى والراعى ومنهم من اعتبر الرعي وامراً آخر ايما كان *

قال ﴿ وفى تأثير الخلطة فى الثمار والزرع ثلاثة أقوال فعلي الثالث تؤثر خلطة الشيوع دون الجوار ولا تؤثر خلطة الجوار فى مال التجارة وفى الشيوع قولان ﴾ *

لاخلاف عندنا فى تأثير الخلطة فى المواشي وهل تؤثر في غير المواشى من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة أما خلطة المشاركة ففيها قولان (القديم) وبه قال مالك وكذلك احمد فى أصح الروايتين أنها لاتثبت بخلاف المواشى فان فيها أوقاصا فالخلطة تنفع المالك تارة والمسكين أخرى ولا وقص فى المعشرات فلو أثبتنا الخلطة فيها لتمحضت ضرراً فى حق المالكين لانها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد منهما دون النصاب ولا يثبت نفع بأزائه «واحتج له أيضا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والرعي» فانه يقتضى حصر الخليطين فى المجتمعين فى هذه الامور وذلك لايفرض الا فى المواشي (والجديد) أنها تثبت لانها كما يرتفقان بالخلطة فى المواشى لخفة المؤنة باتحاد المرافق كذلك يرتفقان فى غيرها باتحاد الجرين والناطور والدكان والحارس والمتعهد وكراء البيت وغيرها * واحتج له باطلاق قوله صلي الله عليه وسلم «لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» (واما) خلطة المجاورة فان لم تثبت خلطة المشاركة فهذه اولي وإن أثبتنا تلك ففى هذه قولان ومنهم من يقول وجهان وذلك بأن يكون لكل واحد صف نخيل او زرع فى حائط واحد او كيس دراهم فى صندوق واحد أو امتعة تجارة فى خزانة واحدة (أصحهما) عند العراقيين وصاحب التهذيب والاكثرين أنها تثبت أيضا كما فى المواشى وهذا الحصول حصول الارتفاق

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران والجبران شاتان أو عشرون درهما ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج بنت لبون ويأخذ الساعي جبرانا ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله إخراج حقة ويأخذ جبرانا ولو وجبت حقة وليست عنده فله إخراج جذعة ويأخذ جبرانا قال أصحابنا : وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وقد سبق بيانها وفي اشتراط الانوثة إذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان المذكوران في تلك الشاة (أصحهما) لا يشترط بل يجزىء الذكر فان كان الدافع الشاة هو الساعي ولم يرض رب المال بالذكر ففيه الوجهان وإن رضي به جاز بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف أن الدراهم التي يخرجها هي النقرة الخالصة قال امام الحرمين وكذا دراهم الشرعية حيث أطلقت فان احتاج الامام الي دراهم ليدفعها في الجبران ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئا من مال الزكاة وصرفه في الجبران هكذا صرح به الفوراني وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وآخرون (وأما) تعيين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه سواء كان الساعي أو رب المال هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقطع به الجمهور وذكر امام الحرمين والسرخسي وغيرهما فيما اذا كان الدافع هو رب المال طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) أن الخيرة للساعي والمذهب الاول لظاهر حديث أنس السابق في أول الباب قال أصحابنا فان كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين وان كان رب المال استحب له دفع الاصلح للمساكين

باتحاد الناطور والعامل والنهر الذي منه تسقى وباتحاد الحارث ومكان الحفظ وغيرها (والثاني) أنها لاتثبت لان كل نخلة متميزة بمكانها الذي تشرب منه فاشبه افتراق الماشية في الشرب نسب والقاضي ابن كج هذا الى اختيار ابي اسحق والاول الي اختيار ابن ابي هريرة ولا فرق في جميع ماذكرنا بين الثمار او الزروع وبين النقدين وأموال التجارة علي المشهور وعن القفال طريقة أخرى وهي أن الخلاف في الثمار والزروع في الخلطتين جميعا وفي النقدين وأموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها وفي خلطة الجوار نقطع بأنها لاتثبت فيها وهذه الطريقة هي التي أوردها الشيخان الصيدلاني وأبو محمد وذكرها صاحب الكتاب فقال ولاتؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان فاعلم قوله ولاتؤثر بالواو وقوله تؤثر خلطة الشيوع بالميم والالف لماقدمناه واعرف أنا حيث اثبتنا الخلاف وتركنا الترتيب حصلت ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب (أحدها) تأثير الخلطتين (والثاني) المنع (والثالث) تأثير خلطة الشيوع دون الاخرى وفرعوا علي الصحيح وهو تأثير الخلطتين فروعا (منها) نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد أثمرت خمسة اوسق لزمهم الزكاة وساعدنا مالك في هذه الصورة ويمثله لو وقف أربعين شاة علي جماعة معينين هل تجب عليهم الزكاة يبنى ذلك علي أن الملك في

ويجوز له دفع الآخر (أما) الخيرة في الصعود والنزول اذا فقد السن الواجبة ووجد أعلى منها وأنزل ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب واختلفوا في أصحهما فأشار المصنف الي أن الاصح أن الخيرة للمالك وهو الذى صححه امام الحرمين والبغوى والمتولي والرافعي وجمهور الخراسانيين وقطع به الجرجانى من العراقيين فى كتابه التحرير وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعى وهو المنصوص فى الام ثم ان الاصحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا الا صاحب الحاوى فقال : ان طلب الساعي النزول والمالك الصعود فان عدم الساعى الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان. قال أصحابنا فان خيرنا الساعي لزمه اختيار الأصلح للمساكين قال امام الحرمين وغيره الوجهان فيما اذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين فان أراد دفع الانفع لزم الساعى قبوله بلا خلاف لانه مأمور بالمصلحة وهذا مصلحة قال الامام وان استوى ما يريده هذا وذاك فى الغبطة فالاظهر اتباع المالك هذا كله اذا كانت الابل سليمة فان كانت معيبة أو مريضة فاراد أن يصعد الي سن مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والاصحاب فى طريقى العراق وخراسان واتفقوا عليه ونقله امام الحرمين عن الاصحاب مطلقاً ثم قال والذى يتجه عندى أنا ان قلنا الخيرة للمالك فى الصعود والنزول فالامر علي ما ذكره الاصحاب وان قلنا الخيرة للساعي فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه قال وهذا واضح وهو مراد الاصحاب قطعاً وان قلنا الخيرة للمساكين لم يجز لانه انما يستحق الجبران المسمي بدلا عما بين السنين السليمتين ومعلوم أن الذى بين المعيبين دون ذلك وهذه الصورة مستثناة من اطلاق الوجهين فيمن له الخيرة ولو أراد النزول وهى معيبة ويبذل الجبران قبل منه لانه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف والاصحاب واتفقوا عليه . قال أصحابنا : وانما يجيء الصعود والنزول إذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة فأما ان وجدها وهى سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع جبران فليس له ذلك بلا خلاف ولا يجوز ذلك للساعى أيضاً بلا خلاف فان وجدها وهى معيبة

الوقف هل ينتقل اليهم (إن قلنا) لا فلا زكاة عليهم (وإن قلنا) نعم فوجهان (أصحهما) لا زكاة لنقصان ملكهم كما في ملك المكاتب (ومنها) لو استأجر أجيراً ليتعهد نخيله علي ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمارها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع لكن لم يتفق القطع حتي بدا الصلاح وكان مباغ ما في الحائط نصابا وجب علي الأجير عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت *

قال ﴿«الفصل الثاني في التراجع»﴾ وللساعى ان يأخذ من عرض المال ما يتفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه فلو خلط اربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب علي الساعي اخذ المسنة من الاربعين والتبيع من الثلاثين بل يأخذ كيف اتفق فان اخذ كذلك فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها علي خليطه وباذل التبيع باربعة اسباعه على خليطه لان كل واحد من السنين واجب فى الجميع علي الشيوع كأن

فكالمعدومة وان وجدها وهي نفيسة بان تكون حاملا أو ذات لبن او اكرم إبله لم يلزمه اخراجها ولا يجوز للساعي اخذها بغير رضاء المالك فان لم يسمح بها المالك فهي كالمعدومة وينتقل الي سن اعلي او اسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه السابق فيما إذا لزمه بنت مخاض وابله مهزولة ولم يجد بنت مخاض الا نفيسة انها لا تكون كالمعدومة . قال اصحابنا وحيث قلنا ينزل فنزل ودفع الجبران اجزاه سواء كان السن الذي نزل اليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه ام لا ولا نظر الي التفاوت لان هذا جائز بالنص (واما) إذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان دفعها ولم يطلب جبرانا قبلت منه وقد زاد خيرا وان طلب جبرانا فوجهان (احدهما) تجزئه لانها اعلي منه بسنة فهي كالجذعة مع الحقة (والثاني) لا لان الجبران علي خلاف الدليل ولا يتجاوز به اسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ولان الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها الجبران ونقل المصنف والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه الاجزاء وهو الاصح عند جمهور الاصحاب وصحح الغزالي والمتولي والبغوي المنع والمذهب الاول (اما) اذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده الا فصيل ابني له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لانه ليس مما يجزيء في الزكاة قال اصحابنا : ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبرانان ومع الثلاث ثلاث (مثال ذلك) وجبت بنت مخاض ففقدها وفقد بنت لبون وحقة ووجد جذعة دفعها واخذ ثلاث جبرانات وان وجد حقة دفعها واخذ جبرانين وان وجبت جذعة ففقدها وفقد الحقة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات فان وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة او ثلاث مع التمكن من درجتين فيهما وجهان (الصحيح) عند الاصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفوراني وصاحب العدة والبغوي وآخرون وصححه

المال ملك واحد) *

روينا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال «وما كانا من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي رجوع احدهما علي صاحبه دون رجوع الآخر عليه وقد يقتضي التراجع بينهما وهو الذي تعرض له الخبر وقوله بالسوية حمله الأئمة علي الحصة فاذا ملكا مادون خمس وعشرين من الابل بينهما نصفين وأخذ الساعي واجبا من احدهما رجع بنصف قيمة المأخوذ علي صاحبه ولو كانت بينهما ثلاثا او ارباعا فالرجوع بالحساب ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وإنما رسم الفصل في الكتاب للتراجع في هذه الخلطة وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة أيضا على ماسنذكره آخرا وحكي المحاملي فيما يحمل عليه الخبر من الخلطتين قولين (الجديد) ان مطلق الخلطة ينصرف الي خلطة المشاركة (والقديم) أنه ينصرف إلى خلطة المجاورة

الباقون (مثاله) وجبت بنت لبون ففقدها ووجد حقة وجذعة فان أخرج الحقة وطلب جبرانا جاز وان أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا وان طلب جبرانين فوجهان (الصحيح) لايجوز لانه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثانى فلا يجوز كما لو وجد الاصل ولو وجبت حقة ففقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض فأراد النزول الى بنت مخاض ودفع جبرانين ففيه الوجهان (الصحيح) لايجوز ولو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض فان اخرج بنت مخاض مع جبران اجزأه وان اراد اخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان (اصحهما) الجواز وبه قطع الصيدلاني لان بنت المخاض وان كانت اقرب اليها ليست فى الجهة المعدول عنها بخلاف مالو وجد حقة وجذعة فصعد الي الجذعة وهذا الذى ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نص الشافعى رضي الله عنه وجميع اصحابنا فى كل الطرق إلا ابن المنذر فانه نقل عن الشافعي رضي الله عنه هذا ثم اختار لنفسه انه لايجوز زيادة علي جبران واحد كما ثبت فى الحديث والصواب الاول (اما) اذا لزمه حقة فاخرج بنتى لبون بلا جبران أو لزمه جذعة فاخرج بنتى لبون او حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي وصاحب المستظهري وغيرهم (اصحهما) يجزئه لانهما يجزيان عما فوق إبله فعنها أولي (والثانى) لا لان في الواجب معني ليس هو في المخرج (اما) اذا لزمه بنت لبون فاخرج ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ويعطي معه جبرانا فوجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (احدهما) يجوز لان ابن اللبون فى حكم بنت المخاض عند عدمها فصار كمعطى بنت مخاض مع جبران (والثاني) لايجوز لان ابن اللبون أقيم مقام بنت

وعليها حمل المعظم الخبر إذا عرفت هذه المقدمة فنتكلم فى مقصود الفصل أولا ونقول: إذا اختلط المالان خلطة جوار بشرائطها ووجبت الزكاة نظر هل يمكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد من ماله ام لا فان لم يمكن فللساعى أن يأخذ الفرض من أيهما شاء فان لم يجد سن الفرض بصفة الاجزاء إلا فى مال أحدهما أخذه منه (مثاله) بينهما أربعون من الغنم بالسوية لايمكن التشقيص فيأخذ شاة من ايهما اتفق ولو وجبت بنت لبون فى إبلهما ولم يجدها إلا فى مال أحدهما أخذها منه ولو كانت ماشية أحدهما مراضاً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وان امكن أخذ ما يخص مال كل واحد منهما لو انفرد منه فوجهان (أحدهما) وبه قال ابو اسحق يأخذ كل واحد ما يخص ماله ولايجوز غير ذلك اغناء لهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة والمعظم وهو المذكور فى الكتاب أن له ان يأخذ من عرض المال ما يتفق ولا حجر عليه بل وإن أخذ كما ذكر صاحب الوجه الاول يبقي التراجع بينهما وذلك لان المالين عند الخلطة ينزلان منزلة المال لواحد ألا ترى ان الواجب يقل تارة ويكثر أخرى كما لو كان الكل لواحد وإذا كان كذلك فكل المأخوذ شائع فى جميع المال وليس شيء منه بعينه عن شيء من المال بعينه والباقى عن الباقى (مثال) هذه الحالة التى فيها

مخاض اذا كانت هي الفرض وليست هي هنا الفرض أما اذا كان معه إحدى وستون بنت مخاض فاخرج منها بنت مخاض فالمذهب أنها لا تجزئه الا مع ثلاث جبرانات وبهذا قطع جمهور الاصحاب وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) تكفيه وحدها ولا يلزمه زيادة عليها ولا جبران لئلا يجحف به والله تعالي أعلم *

(فرع) اتفق الاصحاب على انه لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم وان كان دافع الجبران هو الساعى فان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه وان رضي به جاز تبعيضه هكذا صرح به امام الحرمين والمتولي والبغوى وآخرون ولا خلاف فيه لان الحق فى الامتناع من التبعيض لرب المال فاذا رضي به جاز كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم . (وأما) ماقاله صاحب الحاوى والمحاملى والشيخ ابو محمد الجوينى وآخرون لو أراد رب المال أو الساعى دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز (فمرادهم) اذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض. ولو توجه جبران على المالك أو الساعى جاز ان يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر علي قبوله وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فاخرج عن احدهما شاتين وعن الآخر اربعين درهما اوعكسه جاز بلا خلاف لان كل جبران مستقل بنفسه فلم يتبعض واجب واحد بخلاف الجبران الواحد وشبهه الاصحاب بكفارة اليمين لا يجوز تبعيض كفارة واحدة فيطعم خمسة ويكسو خمسة ولو وجب كفارتان جاز أن يطعم عشرة ويكسو عشرة *

(فرع) قال أصحابنا لا مدخل للجبران فى زكاة البقر والغنم لانه ثبت فى الابل على خلاف القياس فلا يتجاوزه

(فرع) قال الامام أبو سليمان الخطابي يشبه أن يكون النبي صلي الله عليه وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا فى جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الامر فى ذلك الي اجتهاد الساعى وغيره لان الساعى إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما اذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصراة أو الغرة فى الجنين ومائة من الابل فى قتل النفس قطعا للتنازع *

(فرع) فى الفاظ الكتاب * حديث أنس فى كتاب الصدقة سبق بيانه فى أول الباب (وقوله) ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة لفظ صدقة مرفوع غير منون بل مضاف الي الجذعة والجذعة مجرور بالاضافة وكذا قوله بعده صدقة الحقة (وأما) المصدق المذكور فى الفصل (فهو) الساعي وهو بتخفيف الصاد (وأما) المالك فالمشهور فيه المصدق - بتشديد الصاد وكسر الدال - علي المشهور وقيل يقال بتخفيف الصاد وقال الخطابى هو بفتح الدال *

الوجهان ان تجب شاتان فى الغنم المخلوطة وأمكن أخذ أحداهما من هذا والثانية من ذاك وكذلك

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان أو عشرون درهما وبه قال ابراهيم النخعى واحمد وأبو ثور وداود واسحق بن راهويه فى رواية عنه * وحكى ابن المنذر عن على والثورى وابى عبيد واسحاق فى رواية عنه أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم وعن مكحول والاوزاعي أنه يجب قيمة السن الواجب * وعن مالك انه يلزم رب المال شراء ذلك السن وعن حماد بن أبي سليمان الساعي يأخذ السن الموجود عنده ويجب مابين قيمتهما * احتج أصحابنا بحديث أنس السابق فى أول الباب * واحتج لعلى رضى الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف والله تعالى أعلم . *

* قال المصنف رحمه الله *

(وإن اتفق فى نصاب فرضان كالمائتين هى نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق (فقد قال فى الجديد) تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون (وقال فى القديم) تجب أربع حقاق فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولا واحداً ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) تجب الحقاق لانه اذا أمكن تغيير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين (والثانى) يجب أحد الفرضين لما روى سالم فى نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» فعلى هذا ان وجد أحدهما تعين اخراجه لان التخيير فى الشيئين اذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين اذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الاطعام وان وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين وقال أبو العباس يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين فى الصعود والنزول فان اختار المصدق الادنى نظرت فان كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعى بان لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله ان كان تالفا فان لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين وهل يجب ذلك أم لا فيه وجهان (أحدهما) يستحب لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً (والثاني) انه واجب وهو ظاهر النص لانه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل فان كان الفضل يسيرا لا يمكن أن يشترى به جزء من الفرض تصدق به وان كان يمكن ففيه وجهان (أحدهما) يجب لانه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة (والثاني) لا يجب لانه يتعذر ذلك فى العادة فان عدم الفرضان فى المال نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذاع مع الجبران وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود فان أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لان أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان فى المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مع الجبران جاز وإن أعطى

لو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لاحدهما وثلاثون للآخر وأمكن أخذ المسنة من الاربعين

أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز وإن اعطي حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز فى ثلاث حقاق وبنت لبون (والثاني) لايجوز لانه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبرانا واحداً فلا يجوز ثلاث جبرانات ولانه إذا أعطي ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملا وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له اما أن تشترى الفرض الصحيح وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران وإن كانت الابل أربعمائة وقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق فان أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الاصطخرى لايجوز كما لا يجوز ذلك فى المائتين والمذهب الاول لانهما فريضتان فجاز أن يأخذ فى أحدهما جنسا وفى الآخر جنسا آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج فى إحداهما الكسوة وفى الاخرى الطعام *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا بلغت الماشية حداً يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاق فيه نصان (قال فى القديم) الحقاق (وقال فى الجديد) أحدهما وللاصحاب طريقان (أحدهما) القطع بالجديد وتأولوا القديم على انه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا انها تجب مطلقا (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الفرض أحدهما (والثاني) الفرض الحقاق حتما فان قال بهذا أو وجد الحقاق بصفة الاجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإلا نزل الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران كما سبق وإن شاء اشترى الحقاق ولم يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه وإن قلنا بالمذهب ان الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال (أحدها) أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف لما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا ونقل الماوردى وغيره الاتفاق على هذا قال أصحابنا ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لانه لا ضرورة اليه قالوا وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم (الحال الثاني) أن لا يوجد فى ماله شيء من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان فاذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء فاذا حصل أحدهما صار واجداً له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الاجود للمساكين وهو الوجه الضعيف الذى قدمناه عن الخراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب

والتبيع من الثلاثين وكذلك لو كان بينهما مائة وثمانون من الابل مائة لاحدهما وثمانون للآخر

القطع بجواز ابن لبون وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لانه إذا اشتراه صار موجوداً عنده قال المصنف والاصحاب وله أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل أو يصعد مع الجبران والاصحاب علي هذا لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلي خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد من الحقاق إلي أربع جذاع ويأخذ اربع جبرانات قال أصحابنا ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون الي خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا أن ينزل من أربع حقاق الى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات هـذا هو المذهب وبه قطع الجماهير فى الطريقتين لان الجبران خلاف الاصل وانما جاز للضرورة فى موضعه ولا ضرورة هنا الي النزول او الصعود بسنين وحكي الشيخ ابو محمد الجوينى في الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجهاً أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة فلم يجد إلا بنت مخاض فانها تكفيه مع جبرانين أو لزمه بنت مخاض فلم يجد الا حقة فدفعها وطلب جبرانين فانه يقبل قال أبو محمد والفرق علي المذهب أن فى صورتى الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطي قال أصحابنا ولو عدم الفرضين وما ينزل اليه وما يصعد اليه فله أن يشترى ما شاء ان شاء أحد الفرضين وان شاء أعلا منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق قال الجرجانى وغيره وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم (الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء من غير نفاسة فالمذهب انه يجب الاغبط للساكين وهذا هو المنصوص للشافعي رضى الله عنه وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصححه الباقون وقال ابن سريج المالك بالخيار لكن يستحب له إخراج الاغبط للساكين إلا أن يكون ولي محجور عليه فيراعى حظه فاذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعى غير الأغبط ففيه ستة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وكثيرون وصححه الباقون أنه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الاغبط أو من الساعى بأن علم انه غير الأغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة (والوجه الثانى) إن كان المأخوذ باقيا فى يد الساعي لم يقع عن الزكاة وان لم يقصرا والا وقع عنها قاله أبو علي بن خيران وقطع به البغوى (والثالث) ان فرقه علي المستحقين من اهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا فلا (والرابع) ان دفعه المالك مع علمه بأنه الادني لم يجزئه وان كان جاهلا أجزأه ولا نظر إلي الساعى (والخامس) لا يجزئه بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال حكاه القاضي ابو الطيب والماوردى وابن الصباغ وآخرون وحيث قلنا لا يقع عن الزكاة لزمه اخراجها مرة اخرى وعلي الساعي رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع عنها يؤمر باخراج قدر التفاوت وهل هو مستحب ام واجب فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) مستحب ووجهوه بالقياس بما اذا ادى اجتهاد الامام الي اخذ القيمة

وأمكن أخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من الثمانين ولا يخفى نظائره إذا تقرر ذلك فلنبين كيفية

عن الزكاة واخذها لايجب شيئا آخر (واصحها) انه واجب صححه اصحابنا قال المصنف وغيره هو ظاهر النص لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره واذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر إلي القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فان كان التفاوت يسيرا لايحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة هكذا قاله المصنف والاصحاب فى جميع طرقهم إلا صاحب التقريب فانه أشار الى انه يتوقف فيه وهو شاذ باطل. وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجب شراؤه لانه يمكن الوصول الي جزء من الفرض ولاتجزىء فيه القيمة (وأصحهما) لايجب بل يجوز دفع الدراهم بنفسها اتفقوا علي تصحيحه فمن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وآخرون ووجهوه بانه يتعذر فى العادة أو يشق قالوا ولانه يعدل فى الزكاة الي غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة فى خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافى ماله ولا بالثمن فانه يعدل الي القيمة . قال اصحابنا فان جوزنا الدراهم فاخرج شقصاً جاز باتفاقهم قال امام الحرمين : وفيه أدنى نظر لمافيه من العسر علي المساكين . وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحها) يجب أن يشتريه من جنس الاغبط لانه الاصل (والثانى) يجب من جنس المخرج لئلا يتبعض المخرج (والثالث) يتخير بينهما واختاره امام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بعير أو شاة ولاتجزىء بقرة لانها لا تدخل فى زكاة الابل وبهذا قطع صاحب الحاوى . وحيث قلنا يخرج شقصاً وجب تسليمه الي الساعى ان أوجبنا صرف زكاة الاموال الظاهرة الي الامام أو الساعى . وان أخرج الدراهم وقلنا يجب تسليم الظاهرة الى الامام أو الساعي فهنا وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) يجب صرفها الي الساعي لانه جبران المال الظاهر (والثاني) يجوز للمالك ان يصرفها بنفسه على الاصناف لان الدراهم من الاموال الباطنة . هذا كله اذا قلنا دفع التفاوت واجب فان قلنا مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ولايتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق . ثم أن الاصحاب أطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت دراهم وقال الماوردى والقاضي أبو الطيب فى المجرد وامام الحرمين وغيرهم دراهم أو دنانير ومرادالجميع نقد البلد ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير وقد صرح بهذا القاضي حسين فى تعليقه والشيخ ابراهيم المروزى وآخرون والله اعلم (الحال الرابع) ان يوجد بعض كل واحد من الصنفين بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار بين ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون

الرجوع والتراجع عند أخذ الزكاة علي الوجه المخرج الي أحدهما علي حسب الخلاف الذى حكيناه

أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا قال البغوى وغيره ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) الجواز صححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما حتى قال امام الحرمين الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ووجه الاحزاء أنه لا يصار الى الجبران اذا أمكن الاستغناء عنه وصحح البندنيجي هذا ولو لم يجد الا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ففيه الوجهان ويجريان فى نظائرها والاصح فى الجميع الجواز (الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء بأن لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق أصلا فيخرج اربع جذعات بدلها ويأخذ اربع جبرانات هكذا ذكر البغوي الصورتين ولم يذكر فيهما خلافا قال الرافعي وينبغى ان يكون فيهما الوجهان السابقان فى الحال الرابع قال ولعله فرعه على الاصح والله اعلم *

(فرع) إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وحكمها بلوغ الابل مائتين فى جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقا وخلافا *

(فرع) قال أصحابنا : لو أخرج صاحب الابل حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لان الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ولم يخرج واحدا منهما ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق فى المائتين ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصحيح الذى قاله الجمهور وصححه المصنف وسائر المصنفين ومنعه الاصطخرى لتفريق الواجب كما لو فرقه فى المائتين وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصل منفرد فصار ككفارتى يمينين وأنه يجوز أن يطعم فى احداهما ويكسو فى الاخرى بلا خلاف وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة وأجابوا بجواب آخر وهو ان منع التفريق فى المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل المانع تشقيص . ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق وقد زاد خيراً لان ذلك يجزىء عما فوق مائتين فعن مائتين أولى ويجرى خلاف الاصطخرى متى بلغ المال مايخرج منه بنات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب الجواز ويجرى مثله فى البقر إذا بلغت مائتين وأربعين (فان قيل) ذكرتم أن الساعي يأخذ الاغبط ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج وكيف يجوز البعض

فنقول: اذا أخذ شاة من أحد الخليطين عن أربعين من الغنم عشرون منها لهذا وعشرون الآخر

من هذا والبعض من ذاك . قال الرافعي (الجواب) ما أجاب به ابن الصباغ قال : يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين قال وفي هذا تصريح من ابن الصباغ بأن الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت . هذا كلام الرافعي . ويجاب عن اعتراضه علي ابن الصباغ بأن التفاوت في معظم الاحوال يكون في القيمة وقد يكون في غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولي ان الساعي لا يفعل التبعيض الا علي قدر المصلحة اذا قلنا بالمذهب والمنصوص وهو وجوب الاغبط للمساكين (فأما) علي قول ابن سريج ان الخيار للمالك فصورة المسألة ظاهرة والله تعالي أعلم *

(فرع) في ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون » هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في اول الباب ولفظه في الابل « فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت » وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وروى هذا الحديث عن ابيه ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من ابيه لكن قرأها من كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم (قوله) اختار المصدق انفعهما للمساكين قد سبق ان المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي وهو المراد هنا واما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والاصحاب في هذا الموضع ونظائره ويريدون به اصحاب السهمان كلهم وهم الاصناف الثمانية ولا يريدون به المساكين الذين هم احد الاصناف . وكذلك يطلقون الفقراء في مثل هذا ويريدون به جميع الاصناف وذلك لكون الفقراء والمساكين اشهر الاصناف واهمهم والله تعالي اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

باب زكاة البقر

﴿اول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وعلى هذا ابداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة . والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة » وان كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد الى المسنة مع الجبران وان كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الي التبيع مع الجبران فان ذلك غير منصوص عليه والعدول الي غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز ﴾ *

رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة المأخوذة على الآخر ولا يرجع بنصف شاة لان الشاة ليست بمثلية

﴿الشرح﴾ حديث معاذ مشهور رواه مالك فى الموطأ وابو داود والترمذى والنسائى وآخرون قال الترمذى هو حديث حسن قال وروى مرسلا وهو اصح وقد رواه الترمذى وغيره من حديث عبدالله بن مسعود ايضاً إلا ان اسناد حديث ابن مسعود ضعيف وروى ايضاً من حديث على رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقي : واما الاثر الذى يرويه معمر عن الزهري عن جابر ابن عبدالله رضى الله عنهما قال « فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه قال الزهرى وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلي خمس وسبعين ففيها بقرتان الي عشرين ومائة فاذا زادت ففى كل أربعين بقرة » قال الزهرى وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة » ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك قال البيهقى فهذا حديث موقوف منقطع . والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة علي الذكر والانثي هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشيء اذا شققته لانها تشق الارض بالحراثة وسمى التبيع تبيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والانثى تبيعة ويقال لها جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنية . قال الشافعى رضى الله عنه والاصحاب: أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لاشيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لاشيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة أتبعة ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو اربعة اتبعة وحكمه كما سبق فيما اذا بلغت الابل مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفى مائة وثلاثين ثلاثة اتبعة ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة اتبعة وهكذا أبدا وان اختصرت قلت : أول نصاب البقر ثلاثون وفى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة : قال اصحابنا : واذا وجب تبيع فاخرج تبيعة او مسنة او مسنا قبل منه لانه اكمل من الواجب ولو وجب مسنة فاخرج تبيعين قبل منه وان اخرج مسنا لم يقبل هكذا قاله الاصحاب وقطعوا به فى الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ثم قال عندى انه لايجوز تبيعان عن مسنة لان الشرع اوجب فى اربعين مسنا ابدا فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنتى مخاض لايجوز هذا كلام صاحب التهذيب وقد حكي الرافعى هذا الذى اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها وهو غلط مخالف للمذهب والدليل . والفرق بين هذه المسألة وماقاس عليه ظاهر لان التبيعين يجزيان عن ستين فعن اربعين اولي بخلاف بنتى مخاض فانهما ليستا فرضا نصاب . قال المصنف والاصحاب التبيع مااستكمل سنة ودخل فى الثانية والمسنة مااستكملت سنتين ودخلت فى الثالثة : هذا هو الصواب

ولو كانت ثلاثون لاحدهما وعشرة للآخر فان أخذ الشاة من صاحب الثلاثين رجع بربعها على الآخر

المعروف للشافعي والاصحاب وشذ الجرجاني فقال فى كتابه التحرير : التبيع ماله دون سنة وقيل ماله سنة والمسنة مالها سنة وقيل سنتان * وكذا قول صاحب الابانة التبيع ما استكمل سنة وقيل الذى يتبع امه وان كان له دون سنة وقال الرافعي وحكي جماعة ان التبيع له ستة اشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالي أعلم * قال اصحابنا واذا وجب تبيع او مسنة ففقده لم يجز الصعود او النزول مع الجبران بلا خلاف لما ذكره المصنف وسبقت المسألة في زكاة الابل والله سبحانه وتعالي اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

باب زكاة الغنم

﴿ اول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة الي مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان إلي مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب فى كل مائة شاة لماروى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة وفيه وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان فاذا زادت علي المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الي ثلاثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة » والشاة الواجبة فى الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هى التى لها سنة وقيل ستة أشهر والثنية التي لها سنتان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم قال الترمذى فى كتاب الجامع المشهور هو حديث حسن وقال هو فى كتاب العلل سألت البخارى عنه فقال أرجو أن يكون محفوظا وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وسفيان ابن حسين ثقة . وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث فى رواية سفيان ابن حسين عن الزهرى وذكر الترمذى فى الجامع ان هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن اصحاب الزهرى عن الزهرى عن سالم ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان وذكر البيهقى عن الحافظ أبي احمد عبد الله بن عدى انه قال : قد وافق سفيان بن حسين علي هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى اعلم * ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور فى صحيح البخارى الذى قدمناه فى أول باب زكاة الابل لكان أحسن لان فيه ما فى حديث ابن عمر وقد جاء فى رواية من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكرها البيهقى وغيره « فاذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت علي ثلاثمائة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت أربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة » فهذه الزيادة تردما حكي عن النخعي والحسن بن صالح فى قولهما اذا زادت علي ثلاثمائة واحدة وجب اربع شياه الي اربعمائة فاذا زادت واحدة فخمس شياه ومذهبنا

ولا يرجع بنصف شاة وإن أخذها من الآخر ورجع بثلاثة ارباعها علي صاحب الثلاثين ولو كان

ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيجب أربع شياه قال أصحابنا . أول نصاب الغنم أربعون بالاجماع وفيه شاة بالاجماع أيضا ثم لا شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لاشيء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة . وأكثر وقص الغنم مائتان الا شاتين وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة والله تعالى أعلم * قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب : الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز وسبق بيان سنهما ولا خلاف فيه في زكاة الابل والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار - وروى لا ذات عيب » وان كانت مراضا أخذت مريضة ولا يجب إخراج صحيحة لان في ذلك اضرارا برب المال وان كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض لانا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت الماشية كبار الاسنان كالثنايا والبزل في الابل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لانا لو أخذنا كبار الاسنان أخذنا عن خمس وعشرين خذعة ثم نأخذها في احدى وستين فيؤدي الي التسوية بين القليل والكثير وان كانت الماشية صغارا نظرت فان كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » ولانا لو أوجبنا فيها كبيرة أضررنا برب المال وان كانت من الابل والبقر ففيه وجهان (قال) أو اسحق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط (ومن) أصحابنا من قال ان كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لانه يؤدي الي ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيرة لانه لا يؤدي الي ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم والصحيح هو الاول لان هذا يؤدي الي ان يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ومن احدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية اناثا أو ذكورا واناثا نظرت فان كانت من الابل والغنم لم يؤخذ في فرضها الا الاناث لان النص ورد فيها بالاناث علي ما مضي ولان في اخذ الذكر من الاناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت من البقر نظرت فان كانت في فرض الاربعين لم يجز الا الاناث لما ذكرناه وان كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والانثى لحديث معاذ في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وان

بينهما مائة وخمسون شاة لاحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين فيها من

كانت كلها ذكورا نظرت فان كانت من من الغنم اخذ واحد منها وان كانت من الابل او من الاربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو اسحق لا يجوز الا الانثى فيقوم النصاب من الاناث والفرض الذى فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثي بالقسط حتى لا يؤدى الي التسوية بين الذكور والاناث والدليل عليه انه لا يؤخذ الا الانثى لان الفرائض كلها اناث الا فى موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فوجبت الانثى وقال أبو علي بن خيران يجوز فيه الذكور وهو المنصوص فى الام والدليل عليه ان الزكاة وضعت على الرفق والمواساة فلو أوجبنا الاناث من الذكور أجحفنا برب المال قال أبو اسحق الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين حتي لا يؤدى الي التسوية بين القليل والكثير فى الفرض وان كانت الماشية صنفا واحدا أخذ الفرض منه وان كانت أنواعا كالضان والمعز والجواميس والبقر والبخاتى والعراب ففيه قولان (أحدهما) انه يؤخذ الفرض من الغالب منهما وان كانوا سواء أخذ الساعى أنفع النوعين للمساكين لانا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب (والقول الثاني) انه يؤخذ من كل نوع بقسطه لانها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار فعلي هذا اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن فيقال قيمته مثلا مائة ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة فقال له اشترشاة من أن النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج ﴾*

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخارى من رواية أنس وهو حديث طويل سبق بيانه فى أول باب زكاة الابل وسبق هناك أن العوار - بفتح العين وضمها - وهو العيب وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها وكان ينبغي للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله فى باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هناله وجه * وحاصل الفصل بيان صفة المخرج فى زكاة الماشية * قال أصحابنا رحمهم الله تعالي * ان كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وان كانت ناقصة فاسباب النقص خمسة (احدها) المرض فان كانت الماشية كلها مراضا أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين وان كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا فان كان الصحيح قدر الواجب فاكثر لم تجز المريضة إن كان الواجب حيوانا واحداً وان كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون فى ست وسبعين وكشاتين فى مائتين فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين يجب صحيحتان بالقسط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى لعموم قوله تعالي (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (والطريق الثاني) حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان (احدهما) هذا (وأصحهما) عنده يجزئه صحيحة ومريضة والمذهب الاول فان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين

صاحب المائة رجع علي الآخر بقيمة ثلث كل شاة ولا نقول بقيمة ثلثي شاة لان قيمة الشاتين تختلف

فى مائتين ليس فيها إلا صحيحة واحدة فطريقان (الصحيح) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وجمهور الخراسانيين يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) هذا (والثانى) وبه قال ابو محمد الجوينى يجب صحيحتان بالقسط ولا تجزئه صحيحة ومريضة لان المخرجتين تزكيان أنفسهما والمال فكل واحدة تزكي الاخرى فيلزم منه أن تزكي مريضة صحيحة * قال اصحابنا واذا انقسم المال الي صحاح ومراض وأوجبنا صحيحة لم يكلف ان يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله فى القيمة بل يجب صحيحة لاتعد بماله (مثاله) اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف * ولو كانت الصحاح فى المثال المذكور ثلاثين فعليه صحيحة بثلاثة ارباع قيمة صحيحة وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ومتي قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزئين من مائة واحدى وعشرين جزءاً من قيمة الجملة : وان ملك خمسا وعشرين من الابل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة وقس علي هذا سائر النصب وواجباتها فلو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوى وغيره * قال الرافعي ولك ان تقول هلا كان مبنياً علي أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا وان علقناه به فالحكم كما ذكروه وإلا فليقسط الواجب علي الخمس والعشرين (قلت) وهذا الاعتراض ضعيف لان الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص ولو ملك مائتى بعير فيها اربع حقاق صحاح وباقيها مراض لزمه اربع حقاق صحاح قيمتهن خمس عشر قيمة الجميع وان لم يكن فيها صحيح إلا ثلاث حقاق أو ثنتان أو واحدة اخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط وأخذ الباقى مراضاً وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوى والوجه السابق عن ابى محمد * (النقص الثاني) العيب وحكمه حكم المرضي سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة والمراد بالعيب هنا مايثبت الرد فى البيع هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه انه هذا مع مايمنع الاجزاء فى الاضحية حكاه الرافعي . ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها والاخرى دونها فهل يأخذ الاجود كما يأخذ الاغبط في بنات اللبون والحقاق أم الوسط

وإن اخذها من صاحب الخمسين رجع علي الآخر بقيمة ثلثى شاة ولو اخذ من كل واحد شاة رجع صاحب المائة علي صاحب الخمسين بقيمة ثلث شاته وصاحب الخمسين علي صاحب المائة

فيه وجهان حكاهما (١) والرافعي وغيرهم (الصحيح) الوسط لئلا يجحف برب المال. قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : ويأخذ خير المعيب قال جمهور الاصحاب : ليس هذا علي ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعي رضي الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ولا أدناه ونقل الرافعي رحمه الله تعالي اتفاق الاصحاب علي هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد وكذا قال السرخسي في الامالي : لايختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ الا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب فلا يؤخذ اقلها عيبا ولا اكثرها عيبا وليكن يؤخذ الوسط في العيب (والثاني) تعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها قيمة ولا اكثرها قيمة بل أوسطها . وحمل الاصحاب كلام الشافعي علي أنه إنما أراد فريضة مائتين من الابل إذا كانت معيبة فيؤخذ الجنس الذي هو خير من الحقاق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبا .هذا كلام السرخسي . وقال صاحب الحاوي :اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه علي ظاهره وأوجب أخذ المعيب من جميع ماله قال وهذا غلط لانه لايطرد على أصل الشافعي قال ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال قال وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن خيران وقيل اراد خير المعيب أوسطه وعلي هذا في اعتبار الاوسط وجهان (أحدهما) اوسطها عيبا (مثاله) أن يكون ببعضها عيب واحد وببعضها عيبان وبعضها ثلاثة عيوب فيأخذ مابه عيبان (والثاني) أوسطها في القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها قيمة مائة قال فحصل للاصحاب في المسألة أربعة اوجه (اصحها) ماقاله ابن خيران انه يأخذ خير الفرضين لاغير وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه (والثاني) وهو اشدها غلطا يأخذ خير المال كله (والثالث) يأخذ اوسطها عيبا (والرابع) أوسطها قيمة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه إثبات خلاف بخلاف مانقله الرافعي والله تعالي اعلم (النقص الثالث) الذكورة فاذا تمحضت الابل اناثا او انقسمت ذكوراً واناثا لم يجز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين فانه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض وهذا الذي ذكرناه من تعيين (٢) متفق عليه في الخمس والعشرين وإن تمحضت ذكوراً فثلاثة أوجه (اصحها) وهو المنصوص جوازه وهو قول أبي اسحق وابى الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض وعلي هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين (والثاني) المنع هكذا صححه الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام وعن ابى علي ابن خيران رحمه الله فعلي هذا تتعين الانثى ولكن يؤخذ شيء كان يؤخذ لو تمحضت

(١)(٢) بياض بالاصل فليحرر

بقيمة ثلثي شاته ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها الآخر فكل واحد منهما يرجع علي الآخر بقيمة نصف شاته فان تساوت القيمتان خرج علي أقوال التقاص عند تساوي الدينين قدراً وجنسا

اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى المأخوذة منها ويعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثي قيمتها ماتقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة من الاناث والذكور تكون دون المأخوذة من محض الاناث وفوق المأخوذة من محض الذكور بطريق التقسيط السابق في المراض وحكي صاحب البيان في كتاب مشكلات المهذب وجها أنه يجوز على هذا الوجه ان تكون قيمتها سواء وهو شاذ مردود (والوجه الثالث) إن أدى أخذ الذكر إلي التسوية بين نصابين لم يؤخذ والا اخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وكذلك يؤخذ الذكر اذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لانه ما أخوذ عن خمس وعشرين (واما) البقر فالتبيع ماخوذ منها في مواضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحضت اناثا والا قسمت كما سبق في الابل وان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الاولان في الابل (الاصح) عند الاصحاب ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام جواز الذكر. ولو كانت البقر اربعين او خمسين فاخرج منها تبيعين اجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور وسبق في باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف (واما) الغنم فان تمحضت اناثا او انقسمت ذكورا واناثا تعينت الانثى بلا خلاف وان تمحضت ذكورا فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزىء الذكر لان واجبها شاة والشاة تقع على الانثى والذكر بخلاف الابل والاربعين من البقر فانه منصوص فيهما علي انثى (والطريق الثاني) فيه الوجهان الاولان في الابل حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف والله اعلم (واما) قول المصنف في الكتاب ان تمحضت ذكورا وكانت من الابل أوفي أربعين من البقر ففيه وجهان (قال) أبو اسحق لايجوز الا الانثى (وقال) أبو علي بن خيران : يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الام . قال ابو اسحق : الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين . فهذا الذي فرعه ابو اسحق في ابن لبون متفق عليه وليس ابو اسحق منفردا به بل اتفق الاصحاب عليه تفريعا علي المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن ابي اسحق هذا التفريع لان ابا اسحق يقول لا يخرج الذكر فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران (وجواب) هذا الاشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كذا ذكره المصنف والاصحاب فذكر ابو اسحق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه وهو انه تتعين الانثي ولا معارضة بين كلاميه ومثل هذا موجود لأبي اسحق في مواضع وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ونبهت عليه في هذا الشرح هذا هو الجواب المعتمد وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال ثم قال الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من

ولو كان بينهما سبعون من البقر أربعون لاحدهما وثلاثون للآخر فالتبيع والمسنة واجبان عليهما علي صاحب

ذلك الناسخ وهذا جواب فاسد والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو اسحق وابن خيران على التفريع وان اختلفا فى التخريج والله أعلم (النقص الرابع) الصغر والماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها فى سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يقنع بدونه وان كان أكثرها كباراً أو صغاراً وهذا لا خلاف فيه (الثانى) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول مع الجبران فى الابل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون سن الفرض وقد يستبعد تصور هذا لان أحد شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء وذكر الاصحاب له صوراً (منها) ان تحدث الماشية فى اثناء الحول فصلان او عجول او سخال ثم تموت الامهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على ان حول النتاج يبنى على حول الامهات (وأما) على قول الانماطي انه ينقطع الحول بموت الامهات بل بنقصانها عن النصاب فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضى عليه حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق ان الاصح انها التي استكملت سنتين اذا ثبت هذا فان كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من الصغار المتمحضة طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة لقول أبى بكر رضى الله عنه «والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه احد بل وافقوه فحصلت منه دلالتان (احداهما) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ العناق (والثانية) اجماع الصحابة ولانا لو اوجبنا كبيرة اجحفنا به (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني والسرخسى والبغوى وغيرهم قولين (القديم) لا يؤخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة قالوا وكذا اذا انقسم المال الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره قال المسعودى فى كتابه الايضاح والرافعي فان تعذرت كبيرة بالقسط اخذت القيمة للضرورة (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض وان كانت الماشية ابلا او بقراً فثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها وهو الاصح وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضي أبو الطيب والمحاملى فى التجريد وخلائق منهم (وأما) الخراسانيون فالاوجه فى كتبهم اشهر منها فى كتب العراقيين (اصحها) عند الاكثرين يجوز اخذ الصغار مطلقا كالغنم لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعى ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ فى خمس

الاربعين أربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما فلو أخذها الساعي من صاحب الاربعين رجع

وعشرين وفى ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى وممن صححه البغوى والرافعي وآخرون (والوجه الثاني) لا تجز الصغيرة لئلا يؤدى إلي التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره وهذا هو الاصح عند المصنف وشيخه القاضي ابى الطيب فى المجرد والشاشي وهو قول ابن سريج وأبي اسحق المروزى (والثالث) لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر قال الماوردى وغيره هذا الوجه غلط لشيئين (احدهما) التسوية التي تلزم فى إحدى وستين فما دونها تلزم فى إحدى وتسعين فان الواجب فى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان فاذا اخذنا فصيلين فى هذا وفى ذلك سوينا فان اوجب الاحتراز عن التسوية فليحذر عن هذه الصورة (الثانى) ان هذه التسوية تلزم فى البقر فى ثلاثين وأربعين وقد عبر امام الحرمين والغزالى وجماعة من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي الي التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها وجوز فصيلا عن خمس وعشرين اذ لا تسوية فى تجويزه وحده (النقص الخامس) رداءة النوع قال المصنف والاصحاب ان اتحدت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعى من ايها شاء اذ لا تفاوت وان اختلفت صفتها مع انها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خيرها كما سبق في الحقاق وبنات اللبون (والثانى) وهو قول أبي اسحاق يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب المال وإن كانت الابل كلها أرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية او كانت كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منها . وذكر البغوى والرافعى ثلاثة أوجه فى أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا (أصحها) الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية (والثانى) المنع كالبقر عن الغنم (الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ فى الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس فان المهرية خير من المجيدية . وكلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث فان قال لو ملك أربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوى جذعة من الضأن التي يملكها فهذا محتمل والظاهر اجزاؤها وليس كما لو اخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة فانها لا تقبل والفرق انه لو كان فى ماله سليمة وغالبه معيب لم يجزئه معيبة ولو كان ضانا ومعزا أخذنا ماعزة كما تقرر (واما) إذا كانت الماشية نوعين او انواعا بان انقسمت الابل الي بخاتي وعراب وإلى ارحبية ومعمرية ومجيدية او انقسمت البقر الى جواميس وعراب او جواميس وعراب ودربانية او انقسمت الغنم إلى ضأن ومعز فيضم بعضها إلي بعض فى اكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس وفى كيفية أخذ الزكاة

بقيمة ثلاثة اسباعها على الآخر ولو أخذها من الآخر رجع بقيمة أربعة أسباعها علي صاحب الاربعين ولو أخذ

منها

منها قولان مشهوران (أحدهما) يؤخذ من الاغلب فان استويا كاجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين فيؤخذ الاغبط للمساكين على المذهب صرح به الاصحاب ونقل إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ولكن المراد النظر إلى الانواع باعتبار القيمة فاذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن أى نوع كان المأخوذ جاز هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقله الرافعى عن الجمهور قال وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون المأخوذ من اعلا الانواع كما لو انقسمت الى صحاح ومراض قال الرافعي : يجاب عما قال بانه ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها مني وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه . وحكى صاحب الشامل وآخرون فى المسألة قولا ثالثا نص عليه الشافعي رضى عنه الله عنه فى الام أنه إذا اختلفت الانواع أخذ من الوسط كما فى الثمار . قالوا وهذا القول لا يجيء فيما إذا كانا نوعين فقط ولا فى ثلاثة متساوية . وحكي القاضي أبو القاسم بن كج وجها أنه يؤخذ من الاجود مطلقا تخريجا من نص الشافعى فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين وحكي ابن كج عن أبي اسحاق المروزى أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فان احتمل أخذ كذلك قولا واحداً بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهرية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه وهذا الذى حكي عن أبي اسحاق شاذ والمشهور فى المذهب طرد القولين مطلقا ونوضح القولين الاولين بمثلين (أحدهما) له خمس وعشرين من الابل عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس مجيدية فعلي القول الاول تؤخذ بنت مخاض مهرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية لان هذين النوعين أغلب . وعلي الثانى يؤخذ بنت مخاض من أى الانواع أعطى بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية واذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وأرحبية خمسة ومجيدية دينارين ونصفاً أخذ بنت مخاض من أى الانواع كان قيمتها سنة ونصف ولا يجيء هنا قول الوسيط ويجيء وجه ابن كج (المثال الثانى) له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فعلي القول الاول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا ولو كانت الثلاثون ضأنا أخذنا جذعة ضان وعلي الثانى يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة فى الصورة الاولى . وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز فى الصورة الثانية ولا يجيء قول اعتبار الوسط وعلي وجه اعتبار الاشرف يجب أشرفها والله تعالي أعلم *

(فرع) فى ألفاظ الكتاب (أما) حديث لا يؤخذ فى الصدقة هرمة (فصحيح) رواه البخارى سبق بيانه (قوله) ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض (هو) بتنوين فرض (قوله) كالثنايا والبزل هو ـ بضم الباء واسكان الزاى ـ جمع بازل سبق بيانه فى أول باب زكاة الابل (قوله) لقول أبي بكر رضي الله عنه « لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الي رسول الله

التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع التبيع على

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منعها » رواه البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين لكن في رواية مسلم عقالا . والعناق - بفتح العين - الانثي من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق (قوله) كالضأن والمعز (أما) الضان فمهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان كنظائره وهو جمع واحده ضائن بهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجمع أيضا ضأن - بفتح الهمزة - كحارس وحرس ويجمع ايضا على ضئين وهو فعيل بفتح أوله كغازي وغزي والانثى ضائنة بهمزة بعد الالف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز - بفتح العين واسكانها - وهو اسم جنس الواحد منه ماعز والانثي ماعزة والمعزى والمعيز - بفتح الميم - والامعوز - بضم الهمزة - بمعنى المعز وتقدم ذكر الابل والبقر في أول بابيهما . والجاموس معروف قال الجواليقي : هو عجمي معرب . والبختي بتشديد الياء وتخفيفها وكذا ماأشبهه من الجموع التي واحدها مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف كالدراري والسراري والعواري والاثافي وأشباهها (وأما) قول المصنف والجواميس والبقر فكذا قاله في المهذب في باب الربا وكذا في التنبيه وهو مما ينكر عليه لان حاصله انه جعل البقر نوعا للبقر والجواميس وهذا غير مستقيم ولا منتظم والصواب ما قدمناه ان البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراب وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الالوان كذا قاله اصحابنا في هذا الموضع وكذا قاله الازهري وغيره من اهل اللغة والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

(ولا يؤخذ في الفرض الربي وهي التي ولدت ومعها ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا ماطرقها الفحل لان البهيمة لايكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحبل ولا الاكولة وهي السمينة التي أعدت للاكل ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحزر هاالعين لحسنها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث معاذاً إلى اليمن فقال له إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم » وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان « قل لقومك إنا ندع لكم الربي والماخض وذات اللحم وفحل الغنم وناخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال » ولان الزكاة تجب علي وجه الرفق فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق فان رضي رب المال باخراج ذلك قبل منه لما روى أبي كعب رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله فلم أجد فيه إلا بنت مخاض فقلت له أدبنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا لبن فيه ولاظهر وما كنت لاقرض الله تعالي من مالي مالا لبن فيه ولاظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها قلت له ماأنا بآخذ مالم أومر به وهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا علي رسول الله

الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة أسباع المسنة ولو أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر

ﷺ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فهاهى ذه فخذها فامر رسول الله بقبضها ودعا له بالبركة» ولان المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فاذا رضي قبل منه ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم والاثر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه مالك فى الموطأ بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفى الصحابى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد عليهم السخل فقالوا تعد علينا السخل ولا تاخذ منها شيئا فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه «نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره» وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح وقوله غذاء المال ـ بغين معجمة مكسورة ـ وبالذال وهي جمع غذى ـ بتشديد الياء ـ وهو الردىء (وأما) الربي ـ فبضم الراء وتشديد الباء ـ مقصورة وجمعها رباب ـ بضم الراء ـ والمصدر رباب ـ بكسرها ـ قال الجوهرى قال الاموى الربي من ولادتها الى شهرين قال أبو زيد الانصارى : الربي من المعز وقال غيره من المعز والضان وربما جاءت فى الابل والاكولة ـ بفتح الهمزة ـ وحزرات بتقديم الزاى على الراء وحكي عكسه والاول أصح وأشهر (اما) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه (فرواه) احمد بن حنبل وأبو داود باسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد فى مسند أبيه احمد بن حنبل : قال الراوى عن أبى بن كعب وهو عمارة بن عمرو بن حزم وقد وليت الصدقات فى زمن معاوية فاخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لالف وخمسمائة بعير وقوله ناقة فتية هي ـ بالفاء المفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت ـ وهي الناقة الشابة القوية (وقوله) تعرض عليه ـ بفتح التاء وكسر الراء ـ (أما) حكم الفصل (فهو) كما قاله المصنف فلا يجوز أخذ الربي ولا الاكولة ولا الحامل ولا التى طرقها الفحل ولا حزرات المال ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ولا غير ذلك من النفائس إلا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربى وغيرها هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربي قبلت منه وان كانت قريبة عهد بالولادة جريا على القياس قال وحكوا وجها بعيدا لبعض الاصحاب أنها لا تقبل منه لانها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الامام وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون غير الربى مهزولة والهزال الذى هو عيب هو الهزال الظاهر البين وهذا الوجه الذى حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين واتفقوا على تغليط قائله قال الامام : لو بذل الحامل قبلت منه عند الائمة كالكريمة فى نوعها أو صفتها قال ونقل الائمة عن داود أنه منع قبولها قال لان

رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلاثة أسباع المسنة على الآخر ورجع الآخر عليه بقيمة أربعة اسباع التبيع وهذه الحالة الرابعة المذكورة فى الكتاب ولك أن تعلم قوله من عرض المال ما يتفق بلواو

الحمل عيب قال الامام وهذا ساقط لانه ليس عيبا فى البهائم وانما هو عيب فى الآدميات قال الامام قال صاحب التقريب :لايتعمد الساعى أخذ كريمة ماله فلو تبرع المالك باخراجها قبلت وأجزأت علي المذهب قال ومن أئمتنا من قال لاتقبل للنهى عن أخذ الكرائم قال الامام وهذا مزيف لاأصل له لان المراد بالنهي نهى السعاة عن الاجحاف باصحاب الاموال وحثهم علي الانصاف ولايفهم منه الفقيه غير هذا . قال الامام ولو كانت الماشية كلها حوامل قال صاحب التقريب لايطلب منه حاملا وهذه الصفة معفو عنها كما يعفى عن الوقص : قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقريب حسن لطيف وفيه نظر دقيق وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الام والجنين وانما فى الاربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملا وقد يرد علي هذا ايجاب الخلفات فى الدية ولكن الدية اتباعية لامجال للنظر فى مقدارها وصفتها ومن يتحملها فلا وجه لمخالفة صاحب التقريب قال امالو كانت ماشيته سمينة للمرعى فيطالبه بسمينة ويجعل ذلك كشرف النوع *

(فرع)قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه ونقله العبدرى عن العلماء كافة غير داود وحكى اصحابنا عن داود الظاهرى أنه قال : لاتجزىء الحامل لان الحمل عيب فى الحيوان بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل وقال الحامل لاتجزيء فى الاضحية وأجاب القاضي أبو الطيب فى تعليقه وسائر الاصحاب بان الحمل نقص فى الآدميات لما يخاف عليهم من الولادة بخلاف البهائم ثم قال : الحمل فضيلة فيها قالوا ولهذا قلنا لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بذلك ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به ولم يكن الحمل عيبا فيها بل هو فضيلة ولهذا اوجب صاحب الشرع فى الدية المغلظة أربعين خلفة فى بطونها اولادها وأجاب الاصحاب عن الاضحية فقالوا :انما لاتجزىء الحامل فى الاضحية لان المقصود من الاضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فلا تجزىء والمقصود فى الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل وذلك فى الحامل فكانت اولي بالجواز والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز أخذ القيمة فى شيء من الزكاة لان الحق لله تعالى وقد علقه علي ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلي غيره كالاضحية لما علقها علي الانعام لم يجز نقلها إلي غيرها فان أخرج عن المنصوص عليه سنا أعلي منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه لانها تجزىء عن ست وثلاثين فلأن تجزىء عن خمس وعشرين اولي كالبدنة لما أجزأت عن سبعة فى الاضحية فلأن تجزىء عن واحد اولي وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبيعين اجزأه لانه إذا اجزأه ذلك عن ستين فلأن يجزىء عن اربعين اولي﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي رضى الله عنه انه لا يجوز اخراج القيمة فى الزكاة وبه

وكذا قوله لم يجب علي الساعى اخذ المسنة وقوله بل يأخذ كيف اتفق وقوله فيرجع باذل المسنة

قطع المصنف وجماهير الاصحاب وفيه وجه ان القيمة تجزيء حكاه وهو شاذ باطل ودليل المذهب ما ذكره المصنف (وأما) اذا اخرج سنا اعلي من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف لحديث ابي السابق ولما ذكره المصنف (وأما) اذا اخرج تبيعين عن مسنة فقد قطع المصنف بجوازه وهو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق فى باب زكاة البقر والله تعالي اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز اخراج القيمة فى شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود الا ان مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال ابو حنيفة يجوز فاذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها او اخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثياب * وحاصل مذهبه ان كل ما جازت الصدقة به جاز اخراجه فى الزكاة سواء كان من الجنس الذى وجبت فيه الزكاة ام من غيره الا فى مسألتين (احداهما) تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم الي الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة (والثانية) ان يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فانه لا يجزئه ووافق على انه لا تجزيء القيمة فى الاضحية وكذا لو لزمه عتق رقبة فى كفارة لا تجزيء قيمتها وقال ابو يوسف وأبو حنيفة اذا ادى عن خمسة جياد خمسة دونها فى الجودة اجزأه وقال محمد يؤدى فضل ما بينهما وقال زفر عليه ان يتصدق بغيرها ولا يجزئه الاول كذا حكاه ابو بكر الرازى وقال سفيان الثورى يجزيء اخراج العروض عن الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه وهو وجه لنا كما سبق * واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لاهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم لاخذ زكاتهم وغيرها «ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة» ذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزم وبالحديث الصحيح «فى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون» قالوا وهذا نص علي دفع القيمة قالوا ولانه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة ولان القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ولانه لما جاز العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الي جنس واستدل اصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول كما لا يجوز فى الاضحية ولا فى المنفعة ولا فى الكفارة وغيرها من الاصول التى وافقوا عليها ولا فى حقوق الآدميين * واستدل صاحب الحاوى بقوله صلي الله عليه وسلم «فى صدقة الفطر صاع من تمر صاع من شعير» الي آخره ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة اليها ولانه صلى الله عليه وسلم قال «فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض

للوجه المنسوب إلي ابى اسحق فان كل ذلك مشروط على ذلك الوجه بان لا يمكن اخذ ما يخص

فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون» ولو جازت القيمة لبينها ولانه صلى الله عليه وسلم قال «فيمن وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين او عشرين درهما» وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه فى حديث انس فى اول باب زكاة الابل فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة * وقال امام الحرمين فى الاساليب المعتمد فى الدليل لاصحابنا ان الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه امر الله تعالى ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوبا وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هى انفع لموكله لم يكن له مخالفته ولو اداه انفع فما يجب لله تعالى بامره أولى بالاتباع (فان قالوا) هذا يناقض قولكم فى زكاة الصبى أن مقصودها سد الخلة وهذا يقتضى أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الاعيان المنصوص عليها (قلنا) لانسلم أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فاذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية فلا يعتد بما أخرجه لتمكنه من الجمع بين الفرضين * ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها السلطان عملا بالفرض الاكبر ولهذا إذا أخرج باختياره لم يعتد به كما لو اخرج الزكاة بلا نية * ولو امتنع من ادائها ولم يجد الامام له شيئا من جنسها أخذ ما يجد ثم إذا اضطر الى صرف ما أخذه الى المساكين اجزأه ذلك وان لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة والعبادة تقتضى النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنسا وقدرا فان عسرت النية او تعذر اخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة وهو سد الخلة فهذا مختصر من اطراف ادلة المسألة (والجواب) عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فان النبي صلى الله عليه وسلم «أمره ان ياخذ فى الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية» فقال «خذ من كل حالم دينارا أو عدله مغافر» (فان قيل) ففى حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير وذلك غير واجب فى الجزية * قال صاحب الحاوى (الجواب) أنه يحتمل أن معاذا عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم قال أصحابنا ومما يدل على أنه في الجزية لا فى الزكاة أن مذهب معاذ انه لا ينقل وقد اشتهر عنه انه قال «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف آخر فعشره وصدقته فى مخلاف عشيرته» فدل على انه فى الجزية التى يجوز نقلها بالاتفاق (والجواب) عن ابن اللبون انه منصوص عليه لا للقيمة ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ولانه أيضا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها (والجواب) عن القياس على عرض التجارة ان الزكاة تجب فى قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الابل هى واجبها لانها قيمة (وأما) قياسهم على المنصوص عليه فابطله اصحابنا باخراج

كل واحد منهما لو انفرد منه على ما سبق وقوله بثلاثة اسباعهما اى بقيمتها وكذا قوله بأربعة اسباعه

نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتها ثم المعتمد فى الاصل انه منصوص عليه فلهذا جاز اخراجه بخلاف القيمة (وأما) قولهم لما جاز العدول الى آخره فهذا قياس فلا يلزمنا مع ان الواجب انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب الي القيمة والله تعالي أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه لايجوز عندنا اخراج القيمة فى الزكاة * قال اصحابنا هذا اذا لم تكن ضرورة ونقل الرافعى فى مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين عن الاصحاب أنهم قالوا يعدل فى الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة فى خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لافى ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة وسبق هناك أنه اذا وجب أخذ الاغبط وأخذ الساعي غيره وأوجبنا التفاوت يجوز اخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص به وكذا إن امكن علي الاصح وذكرنا هناك نظائره وذكر امام الحرمين فى باب النية فى الزكاة هذين الوجهين فى التفاوت عند إمكان الشقص ثم قال فليخرج من هذا الخلاف انه متي أدى الحساب فى زكاة الماشية الي تشقيص فى مسائل الخلطة ففى جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان * قال ولولزمه شاة عن اربعين ثم تلف المال كله بعد إمكان الاداء وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندى انه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل الي تأخير حق المساكين ثم ذكر الامام أن من توجهت عليه زكاة وامتنع ياخذ الامام أى شيء وجده إذا لم يجد المنصوص كما ياخذ الزكاة من مال الممتنع وإن لم ينو من عليه الزكاة فان كان من عليه الزكاة قادراً علي المنصوص عليه ففى اجزائه تردد كما سنوضحه إن شاء الله تعالي فى الممتنع من النية اذا اخذها الامام فهذا كلام الامام فى النهاية وقد سبق فى الفرع الذى قبل هذا عن كلامه فى الاساليب نحو هذا * ومن مواضع الضرورة التى تجزىء فيها القيمة ما اذا ألزمهم السلطان بالقيمة واخذها منهم فانها تجزئهم وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الخلطة فيما اذا أخذ الساعى من احد الخليطين قيمة الفرض فقال (الصحيح) أنه يرجع على خليطه لانه اخذه باجتهاده فاشبه اذا اخذ الكبيرة عن الصغال وهكذا قطع جماهير الاصحاب فى هذا الموضع باجزاء القيمة التي اخذها الساعى ونقله اصحابنا العراقيون كالشيخ ابى حامد والقاضي ابي الطيب فى المجرد والمحاملي فى كتابيه وصاحب الحاوى وغيرهم فى باب الخلطة عن نص الشافعى رضي الله عنه فى الام قالوا نص الشافعي فى الام انه تجزئه القيمة وانه يرجع علي خليطه بحصته من القيمة لان ذلك حكم من الساعى فيما يسوغ فيه الاجتهاد فوجب امضاؤه قالوا وهذا هو الصحيح وبه قال ابن ابى هريرة قالوا وقال ابو اسحاق

ولو ظلم الساعي فأخذ من احد الخليطين والواجب شاة شاتين او أخذ شاة حبلي ربى او ماخضا رجع المأخوذ

المروزى لاتجزئه القيمة التي يأخذها الساعى ولا يرجع بها على خليطه لانه غير الواجب وهذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعى رضى الله عنه وللاصحاب رحمهم الله تعالي وللدليل والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

باب الخلطة

﴿للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب فى مال الرجل الواحد فاذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية فى حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الاخر بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد أربعون ملكاهما معا فخلطاها صارا كمال الرجل الواحد فى إيجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريكان من أهل الزكاة (والثانى) أن يكون المال المختلط نصابا (والثالث) أن يمضى عليهما حول كامل (والرابع) أن لايتميز أحدهما عن الاخر فى المراح (والخامس) أن لا يتميز أحدها عن الاخر فى المسرح (والسادس) أن لايتميز أحدهما عن الاخر فى المشرب (والسابع) أن لايتميز أحدهما عن الاخر فى الراعي (والثامن) أن لايتميز أحدهما عن الاخر فى الفحل (والتاسع) أن لايتميز أحدهما عن الاخر فى المحلب والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه لا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » ولان المالين صارا كمال الواحد فى المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ﴾*

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وسبق بيانه بطوله فى أول باب زكاة الابل وسبق هناك أن البخاري رواه فى صحيحه من رواية أنس رضى الله عنه والخلطة ـ بضم الخاء ـ والمراح ـ بضم الميم ـ وهو موضع مبيتها والمحلب ـ بكسر الميم ـ الاناء الذي يحلب فيه وبفتحها موضع الحلب وسنوضح المراد به إن شاء الله تعال قال أصحابنا : الخلطة ضربان (أحدهما) ان يكون المال مشتركا مشاعا بينهما (والثاني) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان فى المراح والمسرح والمرعي وسائر الشروط المذكورة وتسمي الاولي خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار وكل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة ويصير مال الشخصين أو الاشخاص كمال الواحد ثم قد يكون أثرها فى

منه على الآخر بنصف قيمة الواجب لاقيمة المأخوذ فان الساعى ظلمه بالزيادة والمظلوم يرجع علي

وجوب أصل الزكاة وقد يكون فى تكثيرها وقد يكون فى تقليلها (مثال الايجاب) رجلان لكل واحد عشرون شاة يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شيء (ومثال التكثير) خلط مائة وشاة بمثلها يجب علي كل واحد شاة ونصف ولو انفردا وجب علي كل واحد شاة فقط أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب علي كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفردا لزمه مسنة فقط أوخلط مائة وعشرين من الابل بمثلها يجب علي كل واحد ثلاث بنات لبون ولو انفرد لزمه حقتان (ومثال التقليل) ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب علي كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة ونقل الرافعي عن الخناطي انه حكى وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها قال وليس بشيء وهذا الوجه غلط صريح وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه اجماع المسلمين علي انه لا فرق بين الخلطتين فى الايجاب وانما اختلفوا فى الاخذ * ومذهبنا فى تأثير الخلطتين قال عطاء ابن أبي رباح والاوزاعى والليث واحمد واسحاق وداود * وقال ابو حنيفة لا تأثير للخلطتين مطلقا ويبقى المال على حكم الانفراد وقال مالك والثورى وابو ثور وابن المنذر ان كان مال كل واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة والا فلا * دليلنا الاحاديث الصحيحة المطلقة فى الخلطة والله اعلم (واما) قوله صلي الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة او خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها (مثال التفريق) من جهة الملاك ان يكون لرجلين او رجال اربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعى لتسقط الزكاة فى الظاهر (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لكل رجل من الثلاثة اربعون شاة مختلطة فليس للساعى تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وانما على كل واحد ثلث شاة (ومثال) الجمع من جهة الملاك ان يكونوا ثلاثة لكل واحد اربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعى بعد الحول فليس لهم ذلك بل علي كل واحد شاة (ومثاله) من جهة الساعى ان يكون لاحد الرجلين عشرون شاة منفردة ولآخر عشرون منفردة فليس للساعي ان يجمعهما ليأخذ شاة بل يتركهما متفرقتين ولا زكاة او يكون لاحدهما مائة شاة ولآخر مثلها فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه بل يتركهما متفرقتين وعلي كل واحد شاة فقط والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ فأما إذا لم يكن احدهما من اهل الزكاة بان كان احدهما كافرا أو مكاتبا فلا يضم ماله الي مال الحر المسلم فى إيجاب الزكاة لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتم بها

الظالم دون غيره فان كان المأخوذ باقيا فى يد الساعى استرده وإلا استرد الفضل والفرض ساقط ولو أخذ القيمة فى الزكاة أو اخذ من السخال كبيرة فهل يرجع علي خليطه فيه وجهان (أحدهما) وبه

نصاب السائمة وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسع عشرة وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لا المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة وان تميز احدهما عن الاخر في المراح او المسرح او المشرب او الراعي او الفحل او المحلب لم يضم مال احدهما الي الآخر لما روى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والحوض » فنص علي هذه الثلاثة ونبه علي ماسواها ولانه إذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال الواحد في المؤن وفي الاشتراك في الحلب وجهان (احدهما) ان من شرطه ان يحلب لبن احدهما فوق لبن الاخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون ازوادهم يأكلون وقال ابو اسحاق لا يجوز شرط حلب احدهما فوق الاخر لان لبن احدهما قد يكون اكثر من لبن الاخر فاذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لان القسمة بيع وهل تشترط نية الخلطة فيه وجهان (احدهما) انها شرط لانه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية (والثاني) انها ليست بشرط لان الخلطة انما اثرت في الزكاة للاقتصار علي مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث سعد رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة ووقع في اكثر نسخ المهذب فيه الفحل والراعي وفي بعضها والرعي بحذف الالف وإسكان العين وكلاهما مروى في الحديث والاول أكثر وقوله لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي الصواب عند أهل العربية ليس بزكوي كرحوي وبابه وسبق أن المراح مأواها ليلا (وأما) المسرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذي ترعى فيه وقال جماعة هو طريقها إلي المرعي وقال آخرون هو الموضع الذي تجتمع فيه للسرح والجميع شرط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى والمحلب ـ بكسر الميم ـ الاناء الذي يحلب فيه والمحلب ـ بالفتح ـ الموضع الذي يحلب فيه ومراد المصنف الاول (وأما) قوله وفي المحلب وجهان فهو بفتح اللام علي المشهور وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف (وأما) أحكام الفصل (فقال) أصحابنا نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون المختلط نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خاطا تسع عشرة بتسع عشرة وشاة بشاة وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق لأنهما مختلطتان بأربعين (ومنها) كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه وهذا ايضا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف (ومنها) دوام الخلطة سنة علي ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى (وأما) الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة (منها) متفق عليه (ومنها) مختلف فيه (أحدها)

قال ابو اسحق في أخذ القيمة أنه لا يرجع (واصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة يرجع لانهما من مسائل

اتحاد المراح (الثانى) اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره (الثالث) اتحاد المسرح وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق إلي المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذى ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عليها (الخامس) اتحاد الراعي وفيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرون انه شرط (والثانى) حكاه جماعات من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثانى) ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع قال أصحابنا ومعنى اتحاد الراعى أن لا يختص أحدهما براع فاما إذا كان لماشيتهما راعيان او رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم فالخلطة صحيحة (السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه شرط (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (اصحهما) شرط (والثانى) لا يشترط اتحاده لكن يشترط كون الانزاء فى مكان واحد قال اصحابنا والمراد باتحاده ان تكون الفحول مرسلة فى ماشيتهما لا يختص احدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة او لأحدهما أو مستعارة أو غيرها وسواء كان واحداً أو جمعا وحكي الخراسانيون وجها انه يشترط كون الفحول مشتركة واتفقوا على ضعفه وهذا الذى ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعا واحداً فلو كان مال أحدهما ضأنا ومال الآخر معزاً وخلطاهما ولكل واحد فحل يطرق ماشيته فالخلطة صحيحة بلا خلاف إذ لا يمكن اختلاطهما فى الفحل وصار كما لو كان مال أحدهما ذكوراً ومال الآخر اناثا من جنسه فان الخلطة صحيحة بلا خلاف والله تعالي أعلم (السابع) اتحاد الموضع الذى يحلب فيه مالهما شرط كاتحاد المراح فلو حلب هذا ماشيته فى اهله وذاك فى موضع آخر فلا خلطة (الثامن) اتحاد الحالب وهو الشخص الذى يحلب فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط (والثانى) يشترط بمعني أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر (التاسع) اتحاد الاناء الذى يحلب فيه وهو المحلب - بكسر الميم - فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف (والثانى) يشترط فعلي هذا ليس معناه أن يكون لهما إناء واحد فرد بل معناه أن تكون المحالب فوضى بينهم فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر . وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) عند الاصحاب لا يشترط بل لا يجوز لانه يؤدى إلي الربا فانه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه فعلى هذا يحلب أحدهما فى الاناء ويفرغه فى وعائه ثم يحلب الآخر فيه (والثاني) يشترط وبه قال أبو اسحق المروزى فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر

الاجتهاد فالقيمة مأخوذة عند أبى حنيفة ومالك والواجب فى السخال كبيرة عند مالك ومنهم من خص الوجهين بمسألة القيمة وقطع فى اخذ الكبيرة بالرجوع هذا تمام ما نذكره من خلطة الجوار (اما) خلطة الشيوع فان كان الواجب من جنس المال واخذه الساعي منه فلا يراجع فان المأخوذ مشاع بينهما

ولايضر جهالة قدرهما . قال الاصحاب ولايضر جهالة مقداره ويتسامحون به كما فى خلط المسافرين ازوادهم فانه جائز باتفاق الاصحاب وإن كان فيه المعنى الذى فى خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعاً وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعا لكونه اكولا . وأجاب الاصحاب عن هذا الوجه الاصح وفرقوا بين اللبن والازواد بان المسافرين يدعوا بعضهم بعضاً إلي طعامه فهو اباحة لامحالة بخلاف خلط اللبن فانه ليس فيه إباحة* واحتج بعض الاصحاب للاصح أيضاً بان اللبن نماء فلايشترط الاختلاط فيه كالصوف هذا مختصر الكلام فى الحالب والمحلب وخلط اللبن قال اصحابنا: وسبب الخلاف فى اشتراط خلط اللبن أن الشافعي رضي الله عنه قال فى المختصر وفى روايةحرمله والزعفرانى فى شروط الخلطة وأن يحلبا معا ولم يذكر الشافعى ذلك فى الام ذكر ذلك كله القاضي أبو الطيب والاصحاب قال القاضي أبو الطيب لاخلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط لكن اختلفوا فى المراد به فظاهر مانقله المزني وعليه عامة اصحابنا أن معناه اتحاد الاناء وخلط اللبن لانه يفضي الى الربا وهذا الذى ذكره القاضى من الاتفاق علي اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن كج فى المسألة طريقان (أحدهما) لايشترط قولا واحداً (والثانى) علي قولين وهذا غريب ضعيف وذكر صاحب البيان فى المسألة ثلاثة أوجه (أصحها) قول أبى اسحق المروزى واختلفوا فى حكايته فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال مراد الشافعى أن يكون موضع الحلب واحداً ونقل المحاملي وصاحب الفروع عنه أنه قال مراد الشافعى الاناء الذى يحلب فيه ونقل صاحب الشامل عنه أنه قال مراد الشافعي أن يكون الحالب واحداً فهذه ثلاثة أوجه فى حكاية مذهب أبى اسحق وهو الصحيح عند الاصحاب (والوجه الثانى) يشترط أن يحلبا معاً ويخلطا اللبن ثم يقتسمان (والثالث) يشترط اتحاد الحالب والاناء وخلط اللبن واختصر الرافعى حكم المسألة فقال يشترط الموضع الذى يحلب فيه والاصح أنه لايشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الاناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم (العاشرة) نية الخلط فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب لايشترط قال اصحابنا ويجرى الوجهان فيما لو اتفقت الماشية فى شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أوفرقها الراعي ولم يعلم المالك الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا (أما) اذا فرقاهما او احدهما فى شيء من ذلك قصداً فتنقطع الخلطة وان كان ذلك يسيراً بلا خلاف لفقد الشرط (واما) التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق لكن لو اطلعا عليه فأقراها علي تفرقها انقطعت الخلطة قال اصحابنا ومتي ارتفعت الخلطة وجب علي من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد اذا تم حوله من يوم الملك لامن يوم ارتفاعها والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله *

وإن كان الواجب من غير جنس المال كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل فاذا أخذ الساعي شاة من احد الخليطين عن خمس من الابل بينهما رجع المأخوذ منه علي الآخر بنصف قيمتها ولو كان

﴿ فاما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد مما نصاب من الغنم مضي عليه بعض الحول ثم خلطاه نظرت فان كان حولها متفقا بان ملك كل واحد منهما نصابه فى المحرم ثم خلطاه فى صفر ففيه قولان (قال فى القديم) يبنى حول الخلطة علي حول الانفراد فاذا حال الحول علي ماليهما لزمهما شاة واحدة لان الاعتبار فى قدر الزكاة بآخر الحول بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب الاشاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة ههنا فى آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة (وقال فى الجديد) لا يبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة لانه قد انفرد كل واحد منهما فى بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين وهذا يخالف ماذكروه فان هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة وأما في السنة الثانية وما بعدها فانهما يزكيان زكاة الخلطة وان كان حولها مختلفاً بان ملك أحدهما في أول المحرم والآخر فى أول صفر ثم خلطا فى أول ربيع الاول فانه يجب فى قوله القديم علي كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلي قوله الجديد يجب علي كل واحد منهما شاة وأما فى السنة الثانية وما بعدها فانه يجب عليهما زكاة الخلطة وقال أبو العباس يزكيان أبدا زكاة الانفراد لانهما مختلفان فى الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الاولى والاول هو المذهب لانهما ارتفقا بالخلطة فى حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما وان ثبت لمال احدهما حكم الانفراد دون الآخر وذلك مثل أن يشترى أحدهما فى أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر اربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها فى أول صفر من رجل آخر فان الثاني ملك الاربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد والاول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد فان قلنا بقوله القديم وجب علي المالك فى أول المحرم نصف شاة وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة وفى المشترى فى صفر وجهان (احدهما) تجب عليه شاة لان المالك فى المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك فى صفر (والثاني) تجب عليه نصف شاة لان غنمه لم تنفك عن الخلطة فى جميع السنة بخلاف المشترى فى المحرم وإن ملك رجل اربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعاً فاذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص وقال ابو علي بن خيران المسئلة علي قولين إن قلنا بقوله الجديد ان حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع وان قلنا بقوله القديم ان حول الخلطة يبنى علي حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لان الانتقال من الانفراد إلي الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان فى نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول واما المتاع فانا ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالذمة وجب علي

بينهما عشر فاخذ من كل واحد منهما شاة ثبت التراجع فان تساوت القيمتان خرج على اقوال

المبتاع الزكاة وان قلنا انها تجب فى العين لم يجب عليه زكاة لانه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب وقال ابو اسحق فيه قول آخر ان الزكاة تجب فيه ووجهه انه اذا اخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال فى أحد القولين أنه إذا باع ماوجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع والصحيح هو الاول لان الملك قد زال وإنما يعود بالاخراج من غيره وأما اذا باع عشرين منها بعينها نظرت فان أفردها وسلمها انقطع الحول فان سلمها وهي مختلفة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل فى قبض المشترى لم ينقطع الحول وحكمه حكم مالو باع نصفها مشاعاً ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لانه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذى لم يبع والاول هو الصحيح لانه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه فان كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولاحدهما أربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة أوجه (احدها) وهو المنصوص انه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقى على صاحب الستين لان مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الاربعون المنفردة الى العشرين المختلطة فاذا انضمت الى العشرين المختلطة انضمت أيضاً الى العشرين التى لخليطه فيصير الجميع كأنها فى مكان واحد فوجب فيه ماذكرناه (والثانى) أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان الاربعين المنفردة تضم الى العشرين بحكم الملك فتصير ستين فيصير مخالطا بجميعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التى لصاحبه فوجب عليه نصف شاة فاما الاربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها فى زكاته (والثالث) أنه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها (والرابع) أنه يجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لان لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكي زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الاربعين منها ثلثا شاة ولعشرون مختلطة فتزكي زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة الا نصف سدس شاة ثلثا شاة فى الاربعين المنفردة وربع شاة فى العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك اخذ عشر سهما فيجب عليه احد عشر سهما من اثني عشر سهما من شاة ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لان الخلطة تثبت فى حقه فى الاربعين الحاضرة ﴾ *

التقاص ومتى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المأخوذ منه لانه غارم *

قال ﴿ «الفصل الثالث فى اجتماع الخلطة والانفراد فى حول واحد فاذا ملك رجلان كل واحد اربعين غرة المحرم وخلطا غرة صفر فعلي الجديد يجب علي كل واحد فى آخر الحول الاول شاة وفيما بعده من

(فرع) وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها بجعل بضم الغنم بعضها الى بعض وهل كان جميعها مختلطة فيجب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلي الشركاء نصفها علي كل واحد سدس شاة ومن قال في المسألة قبلها أن على صاحب الستين شاة وعلي صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا علي صاحب الستين شاة لان غنمه يضم بعضها الي بعض ويجعل كانها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لان الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه ومن قال في المسألة قبلها انه يجب علي صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلي صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لانه لايمكن ضم الاملاك الثلاثة بعضها الى بعض لانها متميزة في شروط الخلطة (وأما) الستون فانه يضم بعضها الي بعض بحكم الملك ولايمكن ضم كل عشرين منها الى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلي بعض فضم الستين الى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة ارباعها علي صاحب الستين وعلي كل واحد من الثلاثة نصف شاة لان الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الاربعين *

﴿فصل﴾ فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال ابو اسحق اذا وجد مايجب علي كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما او كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن ياخذ من أي النصيبين شاء * وقال ابو علي بن ابي هريرة يجوز أن ياخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب احدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الاخذ من [illegible] فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع علي خليطه بالقيمة فان اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال علي قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ماأخذ منه لانه سلطان فلا ينقض عليه مافعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لايرجع عليه بشيء لان القيمة لاتجزيء في الزكاة بخلاف الكبيرة فانها تجزيء عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثاني) يرجع وهو الصحيح لانه أخذه باجتهاده فاشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال﴾ *

الاحوال نصف شاة تغليبا للانفراد وعلي القديم يجب ابدا نصف شاة فان ملك الثاني غرة صفر وخلطا غرة ربيع الاول فالقولان جاريان وخرج ابن سريج قولا أن الخلطة لاتثبت أبدا لتقاطع

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى * اذا لم يكن للخليطين حالة انفراد بان ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيرم دفعة واحدة شائعة أو مخلوطة وأما الخلطة سنة كاملة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلط نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعاً (فاما) اذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك فى حول الخليطين جميعاً وقد يقع فى حق أحدهما فان اتفق فى حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خلطاها فى أول صفر ففيه قولان مشهوران (القديم) ثبوت الخلطة فيجب فى المحرم على كل واحد نصف شاة * واحتج له المصنف والاصحاب بان الاعتبار فى قدر الزكاة بآخر الحول ولهذا لو كان له مائة واحدى وعشرون شاة فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب إلا شاة * ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان (والثاني) وهو الجديد الصحيح لاتثبت الخلطة فى السنة الاولى بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول * واحتج له المصنف والاصحاب بانه انفرد فى بعض الحول وخالط فى بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين فانها لا تثبت حينئذ بلا خلاف قال المصنف والاصحاب والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم او يومين تغيرت الزكاة ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم او يومين لم تثبت بلا خلاف هكذا قاله المصنف والأصحاب ولم يضبط الجمهور الزمن الذى يعتبر من الحول لجريان القولين وقد ذكره صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب فقال يجرى القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم قال وذلك ثلاثة أيام وهذا اختياره وفيه خلاف سبق فى موضعه قال وإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولا واحداً وقد صرح المصنف والاصحاب بالاتفاق على انه إذا لم يبق الا يوم لم تثبت الخلطة وأجاب القاضي أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب انما هو اذا كانت الفائدة والنماء من عين المال كالسخال المتولدة فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها فى اثناء الحول فانها لا تضم وهذا هو نظير الخلطة فى أثناء الحول فانها ضم غيره اليه وليس هو من نفسه قال المصنف والاصحاب (وأما) فى السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الاصحاب ولا يجيء فيه خلاف ابن سريج الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا اختلف حولهما والفرق ان هنا اتفق الحول والله تعالى أعلم (أما) اذا اختلف حولاهما بأن ملك احدهما فى

أواخر الاحوال ﴾ *

اجتماع الخلطة والانفراد فى حول واحد إما أن يكون بطرو الخلطة على الانفراد أو بطرو

أول المحرم والآخر في أول صفر وخلطا في أول شهر ربيع فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول (فان قلنا) بالجديد لزم الأول عند أول المحرم شاة ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضا (وان قلنا) بالقديم لزم كل واحد عند تمام حوله نصف شاة وأما بعد السنة الاولي فيتفق القولان علي ثبوت حكم الخلطة فيكون علي الاول نصف شاة في أول كل محرم وعلي الآخر نصف شاة في أول كل صفر وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة في جميع الاحوال فيزكيان أبداً زكاة الانفراد لاختلاف حولها أبدا وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج وهو انه خرجه من القول الجديد في السنة الاولي وقال المحاملي ليس هو لابن سريج بل هو لغيره واتفق الاصحاب علي ضعفه لأنهما ارتفقا بالخلطة في سنة كاملة فصار كما لو اتفق حولها (أما) إذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين في أول المحرم وملك الآخر اربعين في أول صفر وخلطها حين ملكها أو خلط الأول أربعينه في أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني أربعينه لثالث فقد ثبت للاول حكم الانفراد شهرا ولم ينفرد الثاني أصلا فتبني على المسألة قبلها فاذا جاء المحرم لزم الاول شاة في الجديد ونصفها في القديم وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) يلزمه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول فتثبت الخلطة في جميع الاحوال على القولين (وعلي الوجه الضعيف) المنسوب إلى ابن سريج لا تثبت أبدا وأجاب الاصحاب عن حجة الوجه الثاني في المشترى في صفر انه يلزمه شاة لكون المالك في المحرم لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بأن هذا ليس بلازم لأنه قد يرتفق احدهما دون الآخر كما في هذه المسألة اذا حال الحول الثاني علي المالك في المحرم فانه يزكي زكاة الخلطة علي المذهب خلافا لابن سريج ثم لو تفاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله فقد ارتفق بالخلطة الاول دون الثاني والله تعالي اعلم *

(فرع) في صور بناها الاصحاب علي هذه الاختلافات (منها) لو ملك أربعين شاة أول المحرم ثم أربعين أول صفر فعلي الجديد اذا جاء المحرم لزمه للأربعين الاولي شاة واذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة علي أصح الوجهين وعلى الثاني شاة . وعلي القديم يلزمه نصف شاة لكل اربعين عند تمام حولها ثم يتفق القولان في سائر الاحوال . وعلى قول ابن سريج يجب في الاربعين الاولي عند تمام حولها شاة وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا أبداً مالم ينقص النصاب والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة في حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف في

الانفراد علي الخلطة وهذا الفصل الثالث مرسوم للقسم الاول فنبينه ونقول لاخلاف في أنه لو لم تكن لهما حالة انفراد بان ورثا ماشية او ابتاعاها دفعة واحدة شائعة أو غير شائعة لكن مخلوطة وأداما الخلطة أنهما يزكيان زكاة الخلطة وكذا لو كان ملك كل واحد منهما دون النصاب وبلغ بالخلطة

ملكي الشخص الواحد (ومنها) لو ملك أربعين فى أول المحرم ثم أربعين فى أول صفر ثم أربعين فى أول شهر ربيع فعلي القديم يجب فى كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلي الجديد في الاولي لتمام حولها شاة وفيما يجب فى الثانية لتمام حولها وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثانى) شاة ثم يتفق القولان فى سائر الاحوال وعلي وجه ابن سريج يجب فى كل أربعين لتمام حولها شاة كاملة وقد سبقت هذه المسألة في باب زكاة الابل (ومنها) لو ملك اربعين اول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر وخلطا عند ملك الثانى فاذا جاء المحرم لزم الاول شاة علي الجديد وثلثاها علي القديم واذا جاء صفر لزم الثانى ثلث شاة علي القولين لانه خالط في جميع حوله . وعلي قياس ابن سريج يلزم الاول شاة أبداً فى كل حول ولاشيء على صاحب العشرين ابداً لاختلاف التاريخ ولو ملك مسلم وذمى ثمانين شاة اول المحرم ثم اسلم الذمى اول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهراً ثم خالط *

(فرع) جميع ماسبق هو في طرآن خلطة الجوار فلو طرأت خلطة الشيوع بان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (احدهما) قاله ابو علي بن خيران أنه على القولين فيما اذا انعقد حولها علي الانفراد ثم خلطا ان قلنا يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وإن قلنا زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب (والطريق الثانى) وبه قال جماهير الاصحاب ونقله الربيع والمزني عن نصه وصححه الاصحاب أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فلم يتبعض النصاب في وقت قال المصنف والاصحاب وهذا الذى قاله ابن خيران خطأ لان الانتقال من الانفراد إلي الخلطة لا يقطع الحول وإنما القولان فى زيادة قدر الزكاة ونقصه لا فى قطع الحول فعلي المذهب اذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لانه تم حوله وأما المشترى فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره قال المصنف والاصحاب ينبني علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (فان قلنا) بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله (وإن قلنا) بالعين فطريقان (أصحهما) عند المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشترى فلا يلزمه شيء لانه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص (والطريق الثاني) حكاه المصنف عن أبي اسحق المروزى وهو مشهور فى كتب الاصحاب فيه قولان (اصحهما) هذا (والثانى) لا ينقطع حول المشترى بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله واستدل له المصنف وغيره بأنه إذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبينا ان الزكاة لم تتعلق بالعين ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى أحد القولين : إذا باع ماوجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع

نصابا زكاه زكاة الخلطة لان الحول لم ينعقد علي ماملكاه عند الانفراد فاما إذا انعقد الحول علي الانفراد ثم طرأت الخلطة فلا يخلو إما يتفق ذلك فى حق الخليطين جميعا او في حق أحدهما (الحالة

وضعف ، المصنف والاصحاب هذا الطريق بان الملك قد زال وانما يعود بالاخراج من غيره ومأخذ الخلاف ان اخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنعه وانما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف (وأما) اذا باع من الاربعين عشرين بعينها (فان) أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها الي المشترى منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق فان خلطها بعد ذلك استأنفا الحول وان كان زمن التفريق يسيراً ففي انقطاع حول البائع وجهان (أصحهما) الانقطاع قال الرافعي وهو الاوفق لكلام الاكثرين وان لم يفردها بل ترك الاربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة وسلم اليه جميع الاربعين لتصير العشرين مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (المذهب) عند المصنف والاصحاب أنه كما لو باع النصف مشاعاً فلا ينقطع حول البائع في العشرين الباقية علي المذهب (والطريق الثاني) ينقطع الانفراد بالبيع وضعفه المصنف والاصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه وهذه الصورة هي من خلطة الجوار وانما ذكرتها لتعلقها بما قبلها ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي وفي واجبه عند تمام حوله وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثاني) شاة وقد سبق توجيههما ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة لانقطاع الملك الاول ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا في أثناء الحول والاربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه كما اذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعا والمذهب انه لا ينقطع الحول فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب على كل واحد ربع شاة (والجديد) علي كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للقدر الذى اشتراه ربع شاة علي القديم وفي الجديد وجهان (اصحهما) ربع شاة (والثاني) نصفها والله أعلم *

(فرع) إذا طرأ الانفراد علي الخلطة انقطعت فيزكي كل واحد حصته إن بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك ولو كانت بينهما أربعون مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولها ثم ميز أحد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند مضي الحول لنقصان النصاب ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله وعلي الثالث أيضاً نصف شاة عند تمام حوله وفيه وجه ابن سريج . ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة أشهر (فان قلنا) القسمة افراز حق لزم كل واحد عند تمام حوله شاة (وإن قلنا) بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول وهو مضى ستة أشهر

الاولى) أن ينعقد الحول علي الانفراد في حقهما جميعا ثم تطرأ الخلطة فاما أن يتفق حولاهما أو يختلف فان اتفق كما لو ملك كل واحد أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر ففيه قولان (الجديد) وبه

نصف شاة ثم اذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه وهكذا أبدا فى كل ستة أشهر يلزمه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة والله تعالي أعلم *

(فصل) إذا اجتمع فى ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلط جوار أو شيوع وانفرد بالاربعين الباقية فكيف يزكيان فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعى فى المختصر ولم يذكر المصنف عن النص غيره واختاره ابن سريج وأبو اسحاق المروزى والجمهور أن الخلطة ملك ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة فى الثمانين وتصير كأنها كلها مختلطة لان مال الواحد يضم بعضه الي بعض وان تفرق وتعددت بلدانه والخلطة تجعل المالين كمال واحد فعلي هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين وواجب الثمانين شاة علي صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها (والقول الثاني) أنها خلطة عين ومعناه انه يقصر حكمها على عين المختلط لانه المختلط حقيقة فعلي هذا يجب علي صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفى صاحب الستين خمسة أوجه (أصحها) وهو المنصوص وبه قال ابن أبى هريرة يلزمه شاة لان له مالين مختلطا ومنفردا والمنفرد أقوى فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة (والثاني) يلزمه ثلاثة أرباع شاة لان ماله يضم بعضه إلي بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس يخص الاربعين ثلثا شاة وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة كأنه خالط بالجميع وهذا اختيار أبى زيد المروزى والحصرى (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الاربعين ثلثان والعشرين ونصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج (والخامس) يلزمه شاة ونصف وكأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين حكاه الخراسانيون وقالوا هو ضعيف أو غلط (أما) إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففى واجبهما القولان ان قلنا خلطة ملك فعليهما شاة علي كل واحد نصفها لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الاصحاب وجمعها الرافعي (اصحها) على كل واحد شاة تغليبا للانفراد (والثاني) علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لان له ستين مخالطة العشرين (والثالث) علي كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط (والرابع) علي كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الاربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين (والخامس) على كل واحد خمسة أسداس فقط حصة العشرين منها سدس كأنه خلطها بالجميع (والسادس) على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين (والسابع)

قال احمد ان حكم الخلطة لا يثبت فى السنة الاولى لان الاصل الانفراد والخلط عارض فيغلب حكم الحول المنعقد علي الانفراد فعلى هذا إذا جاء المحرم وجب علي كل واحد منهما شاة (والقديم)

على كل واحد شاة ونصف ولا فرق فى هاتين المسألتين بين أن تكون الاربعون المنفردة فى بلد المال المختلط أم فى بلد آخر ويجرى القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا لكن ان اختلفا زاد النظر فى التفاصيل المذكورة فى الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما فان اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف ربعها علي صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين وهذا شاذ ضعيف والمذهب أنه لافرق كما سبق والله تعالى أعلم

(فصل) فيما إذا خالط ببعض ماله واحد وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر فاذا ملك أربعين شاة فخاط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها والعشرين الاخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها (فان قلنا) الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح فعلي صاحب الاربعين نصف شاة وأما الاخرين فمال كل واحد مضموم الي الاربعين وهل يضم الي العشرين التى لخليط خليطه فيه وجهان (أصحهما) يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلي كل واحد ربع شاة (والثاني) لا فعليه ثلث شاة (وإن قلنا) الخلطة خلطة عين فعلي كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة وأما صاحب الاربعين ففيه الاوجه السابقة فى الفصل قبله لكن الذى يجتمع منها هنا ثلاثة (أصحها) هنا نصف شاة (والثاني) شاة (والثالث) ثلثا شاة ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفى اصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا الي خليط خليطه وهو الاصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة والاقربعها وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفى صاحب الستين أوجه (أحدها) يلزمه شاة (والثانى) نصفها (والثالث) ثلاثة أرباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف وقد سبقت هذه الاوجه فى نظيرها وسبق بيان مأخذها والاصح منها ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فخالط بكل خمس خمسا لاخر فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفى واجب كل واحد من خلطائه وجهان (أصحهما) عشر حقة (والثانى) سدس بنت مخاض وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفى صاحب الخمس والعشرين الاوجه الاربعة (علي الاول) بنت مخاض (وعلي الثاني) نصف حقة (وعلي الثالث) خمسة أسداس بنت مخاض (وعلي الرابع) خمس شياه . ولو ملك عشرة أبعرة فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لآخر (فان قلنا) بخلطة الملك فعلي صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان ضممنا الي خليط فقط فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض وان ضممنا الى خليط خليطه أيضا وهو الاصح لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون .(وان قلنا)بخلطة

وبه قال مالك أنه يثبت حكم الخلطة نظراً إلي آخر الحول والعبرة فى قدر الزكاة بآخر الحول ألا ترى أنه لو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فتلف منها شاة اوشاتان فى آخر الحول لايجب عليه

العين فعلي كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الاوجه الاربعة (علي الاول) يلزمه شاتان (وعلي الثاني) ربع بنت لبون (وعلى الثالث) خمسا بنت مخاض (وعلى الرابع) شاتان كالوجه الاول. ولو ملك عشرين بعيرا أخلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل فان قلنا بخلطة الملك لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة علي المذهب بناء علي ماسبق أن المائتين من الابل واجبها الاغبط من خمس بنات لبون وأربع حقاق وجملة الاصول هنا مائتان وفيما يجب علي كل واحد من الخلطاء وجهان إن ضممناه إلي خليط خليطه وهو الاصح لزمه بنت لبون وثمنها وتسعة أشعار حقة وإن ضممناه إلي خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة (وإن قلنا) بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أشعار حقة وفى صاحب العشرين الاوجه (علي الاول) أربع شياه (وعلى الثاني) الاغبط من نصف بنت لبون وخمسى حقة (وعلى الثالث) أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة (وعلي الرابع) أربع شياه كالاول. وكل هذه المسائل مفروضة فيما إذا اتفقت أوائل الاحوال فان اختلفت انضم إلي هذه الاختلافات ماسبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) فى الصورة الاخيرة اختلف الحول فيزكون فى السنة الاولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله وفى باقى السنين يزكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب وعلى القديم يزكون فى السنة الاولي أيضا بالخلطة وعلي وجه ابن سريج لاتثبت لهم الخلطة أبدا ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولاحدهما خمسون منفردة (فان قلنا) بخلطة العين فلا شيء علي صاحب الخمس عشرة لان المختلط دون نصاب وعلي الآخر شاة عن الخمس والستين كمن خالط ذميا (وإن قلنا) بخلطة الملك فوجهان (أحدهما) لاأثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصاب (وأصحهما) تثبت الخلطة وتضم الخمسون إلي الثلاثين فتجب شاة على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن والباقى علي الآخر *

* قال المصنف رحمه الله *

(١) ﴿ فاما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان * قال ابو اسحق اذا وجد مايجب علي كل واحد منهما فى ماله لم يأخذه من مال الآخر وان لم يجد الفرض إلا فى مال أحدهما او كان بينهما نصاب والواجب شاة جاز أن ياخذ من أى النصيبين شاء * وقال ابو علي بن ابي هريرة يجوز أن ياخذ من أى المالين شاء سواء وجد الفرض فى نصيبهما أو فى نصيب احدهما لانا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الاخذ منهما فان أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع علي خليطه بالقيمة فان اختلفا فى قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم فكان القول قوله

(١) سبق طبع المتن واعادناه ثانيا طبق الاصل

إلا شاة فعلي هذا إذا جاء المحرم فعلي كل واحد منهما نصف شاة وعلي القولين جميعاً فى الحول الثانى وما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها فى جميع السنة (فاذا قلنا) بالجديد فوجود الخلطة فى جميع

كالغاصب وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بان أخذ الكبيرة من السخال علي قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لانه سلطان فلا ينقض عليه مافعله باجتهاده وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال لايرجع عليه بشيء لان القيمة لاتجزيء في الزكاة بخلاف الكبيرة فانها تجزيء عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه (والثاني) يرجع وهو الصحيح لانه أخذه باجتهاده فاشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما فيرجع كل واحد على صاحبه وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثر ان في خلطة الجوار وقد يتفقان في خلطة الشيوع كما سنوضحه إن شاء الله تعالي (فأما) خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لايمكنه فان لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء وإن لم يجد السن المفروض إلا في نصيب أحدهما أخذه (مثاله) أربعون شاة لكل واحد عشرون يأخذ الشاة من أيهما شاء ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما أخذها منه وإن وجدها في كل منهما أخذها من أيهما شاء وان كانت ماشية أحدهما مراضاً أو معيبة أخذ الفرض من الآخر وهذا كله لا خلاف فيه (أما) إذا أمكنه أخذ الفرض الذي علي كل واحد من ماله ففيه وجهان (أحدهما) ونقله المصنف والاصحاب عن أبي إسحق يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنف يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد من ماله وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها بل لو اخذ كما قال ابو اسحق ثبت التراجع ايضا هكذا قاله الرافعي وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى لأن المالين كمال واحد (مثال الامكان) لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة امكن اخذ شاة من مال كل واحد وكذا لو كان لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الاول وتبيع من الثاني (أما كيفية الرجوع (فاذا) خلط عشرين من الغنم بعشرين فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع علي صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها ليست مثلية ولا يقال ايضاً يرجع بقيمة نصف الشاة لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف فان الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ولا يرغب احد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف

السنة شرط في ثبوت حكم الخلطة فلذلك أدرج حجة الاسلام قدس الله روحه هذه المسألة في جملة الشرائط التي حكى الخلاف فيها علي ماسبق وإن اختلف حولاهما كالوملك هذا غرة المحرم وهذا غرة

ثمانية وانما قلنا يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لأن الشاة المأخوذة اخذت عن جملة المال فوجب ان تكون قيمة جملتها موزعة علي جملة المال ولو قلنا قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فانه مؤول على ما ذكره المحققون كما اوضحته ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشرة فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع علي صاحبه بربع قيمتها وان اخذها من الآخر رجع بثلاثة ارباع القيمة علي صاحب الثلاثين . ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع علي صاحبه بثلث قيمة الشاتين ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وإن أخذ من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة فان تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الاربعة المشهورة وقد ذكرها المصنف والاصحاب فى كتاب الكتابة (أصحها) يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولا رضاء أحدهما (والثاني) يشترط رضا أحدهما (والثالث) يشترط رضاهما (والرابع) لا يسقط وان رضيا ومحل الاقوال اذا استوى الدينان جنسا وقدرا وكذا لو كان احدهما أكثر جرت الاقوال فيما اتفقا فيه . ولو كان لاحدهما ثلاثون بقرة وللآخر اربعون فواجبها تبيع ومسنة علي صاحب الاربعين أربعة أسباعها وعلي الآخر ثلاثة أسباعها فان أخذها الساعي من صاحب الاربعين رجع علي الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ وان اخذها من الآخر رجع باربعة أسباع قيمتها وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة باربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال امام الحرمين وآخرون يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها وصاحب التبيع باربعة أسباع قيمته وأنكر هذا علي امام الحرمين وموافقيه لان الشافعي رضي الله عنه نص علي خلافه قال صاحب جمع الجوامع فى منصوصات الشافعي : قال الشافعى رضي الله عنه لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان فاخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لانه لم يأخذ منه الا ما عليه فى غنمه لو كانت منفردة هذا نصه بحروفه وفيه تصريح بمخالفة ماذكروه وأنه يقتضى أنه اذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ومن صاحب الاربعين مسنة فلا تراجع وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فاخذ من كل واحد شاة فلا تراجع وذكر امام الحرمين ومتابعوه انه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة علي صاحبه وهو خلاف النص

صفر وخلطا غرة شهر ربيع الاول فينبني علي القولين عند اتفاق الحول (فعلي الجديد) إذا جاء المحرم فعلى الاول شاة وإذا جاء صفر فعلي الثاني شاة (وعلي القديم) إذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وإذا جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم فى سائر الاحوال يتفق القولان علي ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول عند غرة كل محرم

الذى ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين وخلاف الراجح دليلا فالاصح ما نص عليه الشافعي رضى الله عنه لاتراجع اذا اخذ من مال كل واحد قدر فرضه فى الابل والبقر والغنم *

(فرع) لو ظلم الساعى فاخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ نفيسة كالماخض والربى وحزرات المال رجع المأخوذ منه علي خليطه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ لان الساعى ظلمه فلا يطالب غير ظالمه وله مطالبة الساعي فان كان المأخوذ باقيا استرد وأعطاه الواجب والا استرد الفضل والفرض ساقط عنه وهذا كله متفق عليه ولو أخذ زيادة بتأويل بان أخذ كبيرة عن السخال علي مذهب مالك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه لانه مجتهد فيه (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان كما سنذكره فى القيمة ان شاء الله تعالي (اصحهما) يرجع بالزيادة (والثانى) لا يرجع بها ولو أخذ الساعي من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران (اصحهما) عند المصنف والاصحاب يجزئه ويرجع علي خليطه بنصف المأخوذ لانه مجتهد فيه وهـذا هو الصحيح المنصوص في الام اتفق الاصحاب علي تصحيحه ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي ابو الطيب في المجرد والبندنيجي وصاحب الحاوى والمحاملي وآخرون عن نصه فى الام قالوا وهو الصحيح وقول ابن أبى هريرة (والوجه الثانى) لا يجزئه دفع القيمة ولا يرجع علي خليطه بشيء لانه لم يدفع الواجب ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن ابى اسحق المروزى واتفقوا علي تضعيفه *

(فرع) * حيث ثبت لاحدهما الرجوع علي الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه فى القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم هكذا قاله المصنف والاصحاب ولا خلاف فيه *

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فى خلطة الجوار (اما) خلطة الاشتراك (فان) كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي من نفس المال فلا تراجع وان كان من غير جنسه كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه علي شريكه بنصف قيمتها ان كانت شركتهما مناصفة او بالثلث او الربع علي حسب الشركة فان كان بينهما عشرة ابعرة مناصفة فاخذ من كل واحد شاة فعلي قول امام الحرمين ومتابعيه يتراجعان ان اختلفت القيمة فان تساوت ففيه اقوال التقاص وعلي الاصح المنصوص لا تراجع كما سبق والله اعلم * قال البندنيجى : ولا يتصور التراجع فى خلطة الاشتراك إلا فى صورتين (احدهما) اذا كان الواجب من غير جنس المال كالشاة فى خمس من الابل (والثانية) إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض

نصف شاة وعلي الثانى عند غرة كل صفر نصف شاة وذهب بعض الاصحاب إلي أن حكم الخلطة لا يثبت فى سائر الاحوال أيضا ويزكيان أبدا زكاة الانفراد واتفق حملة المذهب علي ضعف هذا الوجه وقالوا بان الخلطة

وار بعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فاخذ الفرض من احدهما رجع علي شريكه بقسطه والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ واما الخلطة فى غير المواشي وهى الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان (قال فى القديم) لاتأثير للخلطة فى زكاتها لان النبي صلي الله عليه وسلم قال « والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى » ولان الخلطة انما تصح فى المواشي لان فيها منفعة بازاء الضرر وفى غيرها لا يتصور غير الضرر لانه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال فى الجديد) تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » ولانه مال تجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة فى زكاته كالماشية ولان المالين كمال الواحد فى المؤن فهي كالمواشى ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا هل تؤثر الخلطة فى غير الماشية وهى الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة (أما) خلطة الاشتراك (ففيها) قولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) لاتثبت (والجديد) الصحيح تثبت (وأما) خلطة الجوار ففيها طرق قال المصنف وآخرون فيها القولان وقال آخرون لاتثبت فى القديم وفى ثبوتها فى الجديد قولان وقال بعضهم وجهان وقال القفال والصيدلاني والشيخ أبو محمد الجوينى لاتثبت خلطة الجوار فى النقد والتجارة وفى ثبوتها فى الزرع والثمار القولان والجمهور علي ترجيح ثبوتها وصحح الماوردى عدم ثبوتها واذا اختصرت قلت فى الخليطين أربعة أقوال (الجديد) ثبوتهما وهو الاظهر (والثانى) لايثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركة دون الجوار (والرابع) تثبت الخلطتان فى الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة وإلا فلا والاصح ثبوتهما جميعا فى الجميع لعموم الحديث «لايفرق بين مجتمع إلي آخره» وهو صحيح كما سبق فى أول باب زكاة الابل (وأما) الحديث الذى احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه قال أصحابنا: ولان الخلطة إنما تثبت فى الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك قال اصحابنا وصورة الخلطة فى هذه الاشياء ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ويكون العامل عليه واحداً وكذلك الملقح واللقاط وإن كان في دكان ونحوه وأن يكون لكل واحد كيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة في حانوت واحد أو خزانة واحدة وميزان واحد والله تعالى أعلم *

(فرع) على اثبات الخلطتين . قال أصحابنا : لو كان نخيل موقوفة علي جماعة معينين فى حائط واحد فأثمر خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة ولو استأجر أجيراً ليعهد نخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة

فى سائر الاحوال حاصلة فى جميع الحول فيثبت حكمها كما لو اتفق الحول ولاشك فى بعد هذا الوجه لو سلم صاحبه ثبوت القول القديم فى الحول الاول وامتنع من طرده فى سائر الاحوال لكنه لو طرد

بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ مجموع الثمرتين نصابا لزمه العشر * قال المصنف رحمه الله *

باب زكاة الثمار

﴿ وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في الكرم إنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً» ولان ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الاقوات والاموال المدخرة المقتاتة فهي كالانعام في المواشي ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل لان عتابا توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقيل بأربع سنين وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا والاصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند او يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة او أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (فان قيل) ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم في الكرم «يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً» فجعل النخل أصلا فالجواب من وجهين (أحسنهما) ماذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم (والثاني) ان النخل كانت عندهم اكثر وأشهر فصارت أصلا لغلبتها (فان قيل) كيف سمي العنب كرما وقد ثبت النهي عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم» رواه البخاري ومسلم وفي رواية «فانما الكرم قلب المؤمن» وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة»

القولين في سائر الاحوال وكان ماذكر من عدم ثبوت الخلطة تفريعا على الجديد لم يكن بعيداً ويجوز أن يوجه بان حول الثاني غير تام عند تمام حول الاول وحكم الانفراد مستمر عليه فيلزم انعقاد الحول الثاني للاول على حكم الانفراد وإذا انعقد الحول على الانفراد يستمر حكمه كما في الحول الاول ثم إذا تم حول الثاني فاصاحبه حكم الانفراد فينعقد حوله الثاني على الانفراد أيضاً وهكذا ابدا وسواء قوى هذا اوضعف فمن صار اليه جعل اتفاق اوائل الاحوال من شرائط ثبوت الخلطة ولذلك

رواه مسلم والحبلة بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها (فالجواب) ان هذا نهى تنزيه وليس فى الحديث تصريح بان النبي ﷺ صرح بتسميتها كرما وانما هو من كلام الراوى فلعله لم يبلغه النهي او خاطب به من لا يعرفه بغيره فاوضحه او استعملها بيانا لجوازه قال العلماء سمت العرب العنب كرما والخمر كرما (أما) العنب فالكرم ثمره وكثرة حمله وتذلله للقطف وسهولة تناوله بلاشوك ولامشقة ويؤكل طيباً غضا طريا وزبيبا ويدخر قوتا ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك وأصل الكرم الكثرة وجمع الخير وسمي الرجل كرما لكثرة خيره ونخلة كريمة لكثرة حملها وشاة كريمة كثيرة الدر والنسل (وأما) الخمر فقيل سميت كرما لانها كانت تحثهم علي الكرم والجود وتطرد الهموم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها لئلا تتشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات الجميلة وعتاب الراوى بتشديد التاء المثناة فوق وابو اسيد بفتح الهمزة والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان لانه ليس من الاقوات ولا من الاموال المدخرة المقتاتة ولا تجب فى طلع الفحال لانه لا يجيء منه الثمار واختلف قوله فى الزيتون (فقال فى القديم) تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه « أنه جعل فى الزيت العشر » وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « فى الزيتون الزكاة » وعلي هذا القول اذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضي الله عنه ولان الزيت أنفع من الزيتون فكان أولي بالجواز * (وقال فى الجديد) لا زكاة فيه لانه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات * واختلف قوله فى الورس (فقال فى القديم) تجب فيه الزكاة لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الي بني خفاش « أن أدوا زكاة الذرة والورس » (وقال فى الجديد) لا زكاة فيه لانه نبت لا يقتات به فاشبه الخضروات * قال الشافعي رضى الله عنه من قال لا عشر فى الورس لم يوجب فى الزعفران ومن قال يجب فى الورس فيحتمل أن يوجب فى الزعفران لانهما طيبان ويحتمل ان لا يوجب فى الزعفران ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات * واختلف قوله فى العسل (فقال فى القديم) يحتمل ان تجب فيه ووجهه ماروى أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة * (وقال فى الجديد) لا تجب لانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض * واختلف قوله فى القرطم وهو حب العصفر (فقال فى

ادرج حجة الاسلام هذه المسألة فى الشرائط المختلف فيها ونسب المعظم هذا الوجه إلي تخريج ابن سريج وعلي ذلك جرى فى الكتاب فقال وخرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبدا ولم يصحح ذلك علي ابن سريج المحاملي وذكر ان أبا اسحق حكى فى الشرح عن ابن سريج مثل هذا المذهب وأضاف الوجه المذكور إلي غيره من الاصحاب فان كان المراد أنه غير ثابت عنه فيجوز أن

القديم) تجب ان صح فيه حديث ابى بكر رضي الله عنه (وقال فى الجديد) لاتجب لانه ليس بقوت فاشبه الخضروات﴾*

﴿الشرح﴾ الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف رواه البيهقى وقال اسناده منقطع وراويه ليس بقوى* قال وأصح مارُوى في الزيتون قول الزهرى « مضت السنة فى زكاة الزيتون أن يؤخذ فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء اوكان بعلا العشر وفيما سقى برش الناضح نصف العشر » وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به على الصحيح * قال البيهقى وحديث معاذ ابن جبل وأبي موسي الاشعرى رضي الله عنهما أعلى وأولي أن يؤخذ به يعنى روايتهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الي اليمن « لاتأخذا فى الصدقة إلا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » (وأما) المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والاثر المذكور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ضعيف ايضا ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه واتفق اصحابنا فى كتب المذهب على ضعفه * قال البيهقى ولم يثبت فى هذا اسناد تقوم به حجة قال والاصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح أو كان فى معنى ماورد به حديث صحيح (وأما) حديث بني شبابة فى العسل فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف قال الترمذى فى جامعه لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كبير شيء قال البيهقى قال الترمذى فى كتاب العلل قال البخارى ليس فى زكاة العسل شيء يصح فالحاصل ان جميع الآثار والاحاديث التى فى هذا الفصل ضعيفة (أما) ألفاظ الفصل فبنو خفاش - بخاء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة - هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس - بكسر الخاء وتخفيف الشين - وهو غلط وبنو شبابة - بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم موحدة اخرى (وقوله) بطن أى بطن من فهم - بفتح الفاء وإسكان الهاء - قال الجوهرى فى الصحاح بني شبابة يكونون فى الطائف (أما) احكام الفصل فمختصرها انها كما قالها المصنف (وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعى والاصحاب أنه لازكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان

يعلم قوله وخرج ابن سريج بالواو ويجوز أن يقال خرجه ولم يذهب اليه جمعا بين الروايتين ويجوز اعلام قوله لاتثبت أبداً بالميم والالف لان عندهما تثبت الخلطة فى سائر الاحوال وإنما يختلفان فى الحول الاول إختلاف القديم والجديد ولايخفى موضع رقمهما فى الصورة الاولي (والحالة الثانية) أن ينعقد الحول علي الانفراد فى حق أحدهما دون الآخر كما لو ملك احدهما أربعين غرة المحرم وملك الثاني أربعين غرة صفر وكما ملك خلطاً أو خلط الاول اربعينه غرة صفر باربعين لغيره ثم باع الثانى اربعينه من ثالث فان الاول يثبت له حكم الانفراد شهراً والثانى لم يثبت له حكم الانفراد أصلا فيبنى الحكم ههنا علي الحكم فى الحالة الاولي فاذا جاء المحرم فعلي الاول شاة فى الجديد ونصف

وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا خلاف فى شيء منها إلا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ووجهه أن الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله (وأما) الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران واتفق الاصحاب علي أن الاصح انه لا زكاة فيه وهو نصه فى الجديد قال أصحابنا والصحيح فى هذه المسائل كلها هو القول الجديد لانه ليس للقول القديم حجة صحيحة (فان قلنا) بالقديم إن الزكاة تجب فى الزيتون قال أصحابنا وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ويشترط بلوغه نصابا هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه وفى سائر ما اختص القديم بايجاب الزكاة فيه علي قولين ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القاضى حسين والجمهور ونقل إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين اذا كان مما يجيء منه الزيت (أحدهما) هذا (والثاني) يعتبر زيتا فيؤخذ عشره زيتا وهذا شاذ مردود قال اصحابنا ثم ان كان زيتونا لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونا بالاتفاق ان كان يجيء منه زيت كالشامى قال الشافعى رضي الله عنه فى القديم ان أخرج زيتونا جاز لانه حالة الادخار قال وأحب أن أخرج عشره زيتا لانه نهاية ادخاره ونقل الاصحاب عن ابن المرزبانى من أصحابنا أنه حكى فى جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الاصحاب هذا غلط من ابن المرزبان والصواب ما نص عليه فى القديم وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل امام الحرمين وجها أنه يتعين اخراج الزيتون دون الزيت قال لأن الاعتبار به بالاتفاق فحصل ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) عند الاصحاب وهو نصه فى القديم أنه مخير ان شاء أخرج زيتا وان شاء أخرج زيتونا والزيت اولي كما نص عليه (والثانى) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون قال صاحب التتمة وغيره فاذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين

شاة فى القديم (وأما) الثاني فاذا جاء صفر فعليه نصف شاة فى القديم وفى الجديد وجهان (احدهما) شاة لان الاول لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بخلطة الاول ايضاً (واظهرهما) نصف شاة لانه كان خليطا فى جميع الحول واما فى سائر الاحوال فيثبت حكم الخلطة على الظاهر وعلي الوجه المنسوب إلي ابن سريج لا يثبت وفرعوا على هذه الاختلافات صوراً (منها) لو ملك الرجل اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر فاذا جاء المحرم فعلى الجديد يلزمه للاربعين الاولي شاة وإذا جاء صفر يلزمه للاربعين الثانية نصف شاة او شاة فيه وجهان (أصحهما) أولهما (وعلي القديم) إذا جاء المحرم لزمه للاربعين الاولي نصف شاة لانه كان خليطا للملك فى آخر الحول فاذا جاء صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة فى سائر الاحوال يتفق القولان وعلي الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب فى الاربعين

اخراج الزيتون والزيت فالفرق بينه وبين التمر انه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ولكنهما أدمان (وأما) الزيتون فليس بقوت بل هو ادم والزيت اصلح للادم من الزيتون فلا يفوت الغرض قال اصحابنا ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وغيره (احدهما) وهو الذي اعتمده الجمهور ان الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه في الاغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب (والثاني) ان الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون قال امام الحرمين اذا أخرج العشر زيتا فالكسب الذي يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندي قال ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه إليهم وليس كالفصل والتبن الذي يتخلف عن الحبوب لان الزكاة تجب في الزيتون نفسه ثم علي المالك مؤنة تمييز الزيت كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ولا يجب العشر في الزروع الا في الحب دون التبن قال وفي المسألة احتمال والله تعالي أعلم (وأما) الورس فالصحيح الجديد لا زكاة فيه وأوجبها القديم وسبق دليلهما قال أوجبناها لم نشرط فيه النصاب علي المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين بل تجب في قليله وكثيره ولا خلاف فيه الا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين في اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما اختص القديم بايجاب زكاته وفرق الاصحاب بينه وبين الزيتون علي المذهب فيهما بفرقين (أحدهما) أن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق في الورس فعمل به في كل منهما على حسب وروده (والثاني) أن الغالب أنه لا يجتمع لانسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون واعلم أن الورس ثمر شجر يكون باليمن اصفر يصبغ به وهو معروف يباع في الاسواق في كل البلاد هكذا ذكره المحققون وقال البغوي والرافعي هو شجر يخرج شيئا كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون (وأما) الزعفران فالاشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب في القديم وقيل لا تجب قطعا وحكم النصاب كما سبق في الورس (وأما) العسل ففيه طريقان (أشهرهما) وبه قال المصنف والاكثرون فيه القولان (الصحيح) الجديد لا زكاة (والقديم) وجهان (والثاني) القطع بأن لا زكاة فيه وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون ومن الاصحاب من قال لا تجب في الجديد وفي القديم قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل علي الوجوب قال اصحابنا والحديث المذكور ضعيف كما سبق قالوا ولو صح لكان متأولا ثم اختلفوا في تأويله فقيل يحمل علي تطوعهم

الاولي شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابداً ما لم ينقص النصاب وكما يمتنع حكم الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ كذلك يمتنع في ملكي الواحد (ومنها) لو ملك الرجل اربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع الاول (فعلى القديم) يجب في كل اربعين عند تمام حولها ثلث شاة (وعلي الجديد) يجب في الاولي عند تمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية عند

به وقيل انما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ولهذا امتنعوا من دفعه الي عمر رضى الله عنه حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس وهذا الجواب هو الذى ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملي فى المجموع فان اوجبناها ففى اعتبار النصاب خلاف (المذهب) اعتباره وقال ابن ابن القطان قولان كما سبق فى الزيتون . قال امام الحرمين وسواء كان النخيل مملوكا له او أخذه من المواضع المباحة والله تعالي أعلم (وأما) القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمها لغتان (والجديد) الصحيح أنه لا زكاة فيه (والقديم) وجوبها ويعتبر النصاب علي المذهب وقال ابن القطان قولان (وأما) العصفر نفسه فقال الرافعي قيل هو كالقرطم وقيل لا تجب قطعا قال ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران (وأما) النرمس ففى الجديد لا زكاة فيه وفي القديم تجب فيه (واما) الفجل فالجديد لا زكاة فيه. قال الرافعي وحكي ابن كج وجوبها فيه على القديم قال ولم أره لغيره *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات * مذهبنا أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الاشجار ولا في شيء من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة فى الخضروات وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وزفر يجب العشر فى كل ما أخرجته الارض الا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذى ينبت بنفسه قال العبدرى وقال الثورى وابن أبي ليلي ليس فى شيء من الزروع زكاة الا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار (فاما) ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة وأوجب ابو يوسف الزكاة فى الحناء * وقال محمد لا زكاة وقال داود ما أنبتته الارض ضربان (موسق) و (غيره) فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها وما كان غير موسق ففى قليله وكثيره الزكاة (وأما) الزيتون فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه لا زكاة فيه وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلي وأبو عبيد * وقال الزهرى والاوزاعى والليث ومالك والثورى وأبوحنيفة وابو ثور فيه الزكاة قال الزهرى والليث والاوزاعى يخرص فتؤخذ زكاته زيتا وقال مالك لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق (وأما) العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقا وبه قال مالك والثورى والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وابن المنذر وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز * وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان وجد فى غير أرض الخراج ففيه العشر * وقال احمد واسحاق يجب فيه العشر سواء كان فى أرض الخراج أو غيرها * ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والاوزاعي واحمد واسحاق وشرط ابو يوسف ومحمد فى وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق وأوجبها أبو حنيفة فى قليله

تمام حولها وجهان (احدهما) شاة لان الاربعين الاولي لم يلحقها تخفيف بالثانية فلا يلحق الثانية تخفيف بها (واصحهما) نصف شاة لانها كانت خليطة اربعين فى جميع حولها وفى الاربعين الثالثة

وكثيره قال ابن المنذر ليس فى زكاته حديث صحيح ولا اجماع فلا زكاة فيه والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولاتجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيدا لخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فيما دون خمسة اوسق صدقة » والخمسة أوسق ثلثمائة صاع وهى ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل ذلك تحديداً او تقريبا فيه وجهان (أحدهما) أنه تقريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن الوسق حمل البعير قال النابغة* أين الشظاظان وابن المربعه * وابن وسق الناقه المطبعة* وحمل البعير يزيد وينقص (والثانى) أنه تحديد فان نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة لما روى ابو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوسق ستون صاعا » ولاتجب حتي يكون يابسه خمسة اوسق لحديث ابي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وإن كان رطبا لايجيء منه تمر أوعنبا لايجيء منه زبيب ففيه وجهان (احدهما) يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لان الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه (والثاني) يعتبر بغيره لانه لايمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر فى الحر فانه يعتبر بالعبد ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابى سعيد رضي الله عنه الاول صحيح رواه البخارى ومسلم وحديثه الثاني « الوسق ستون صاعا » ضعيف رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف قال ابو داود وغيره اسناده منقطع ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغيره الاجماع علي أن الوسق ستون صاعا وفي الوسق لغتان (أشهرهما) وافصحهما ـ فتح الواو ـ (والثانية) ـ كسرها ـ وجمعه اوسق فى القلة ووسوق فى الكثرة وأوساق وسبقت اللغات فى بغداد وفى الرطل فى مسألة القلتين (والشظاظان) ـ بكسر الشين ـ العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين علي البعير (والمربعة) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة ـ وهى عصي قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد فى يده طرف ويعكمان العدل على ايديهما مع العصا ويرفعانه الي ظهر البعير (وقوله) الناقة المطبعة هى ـ بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة ـ وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو ابو ليلي النابغة الجعدى والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس قالوا وانما قيل له النابغة لانه قال الشعر فى الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله وطال عمره فى الجاهلية والاسلام وهو أسن من النابغة الذبياني

عند تمام حولها وجهان ايضا (أصحهما) ثلث شاة لكونها خليطة ثمانين (والثاني) شاة وفى سائر الاحوال يتفق القولان وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج يجب فى كل اربعين عندراس حولها شاة ابداً (ومنها) لو ملك رجل اربعين غرة المحرم وملك آخر عشرين غرة صفر وكملك خلطاً فاذا

ومات الذبياني قبله وعاش الجعدى بعد الذبياني طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائتين واربعين سنة وبسطت احواله فى التهذيب (أما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لاتجب الزكاة فى الرطب والعنب إلا ان يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق *هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا تجب فى كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها * دليلنا حديث ابى سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه والقياس على المواشى والنقدين (الثانية) الوسق ستون صاعا بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو الف وستمائة رطل بالبغدادى وسبق تحقيق الرطل ومقداره فى مسألة القلتين ويجيء برطل دمشق ثلثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية تقريبا على الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما و أربعة أسباع درهم والمعتمد فى تقدير الاوسق بهذا الاجماع والا فالحديث ضعيف كما سبق والاصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا . وممن صححه المحاملي والماوردى والمتولى والاكثرون قال الرافعى صححه الاكثرون وقطع الصيدلاني بأنه تقريب وقال المحاملى وغيره: إذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرطال. ونقل إمام الحرمين عن العراقيين ثم أنكره عليهم وقال فى تقديره كلاما طويلا حاصله الاوسق هى الاوقار والوقر المتقصد مائة وستون منا والمن رطلان فكل قدر لو وزع على الاوسق الخمسة لم تعد منحطة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصه وان عدت منحطة ضر وان أشكل ذلك فالاظهر على قلة بالتقريب انه لا يضر لبقاء اسم الاوسق قال ولا يبعد أن يميل الناظر الي نفى الوجوب استصحابا للقلة الي أن يتيقن الكثرة وذكر امام الحرمين فى أثناء هذه المسألة ما علقه الشارع بالصاع والمد فالاعتبار فيه بمقدار موزون يضاف إلي المد والصاع لا بما يحويه المد من البر ونحوه وذكر الرافعي كلام إمام الحرمين هذا ثم قال . وقال الروياني وغيره الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال وهذا هو الصحيح واستثني أبو العباس الجرجانى العسل فقال الاعتبار فى نصابه بالوزن إذا أوجبنا فيه الزكاة قال وتوسط صاحب العدة فقال هو علي التحديد في الكيل وعلى التقريب فى الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (قلت)هذا الذى صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح وبه قطع أبو الفرج الدارمي من أصحابنا وصنف فى هذه المسألة تصنيفا وسأزيد المسألة ايضاحا فى باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) إذا كان له رطب لا يجيء منه تمر أوعنب لايجيء منه زبيب فقد ذكر المصنف واكثر

جاء المحرم وجب علي الاول شاة فى الجديد وثلثا شاة فى القديم تغليبا للخلطة وإذا جاء صفر وجب علي الثانى ثلث شاة على القولين جميعا لانه كان مخالطا فى جميع حوله وعلى الوجه المنسوب إلي بن سريج يجب علي صاحب الاربعين شاة أبدا ولاشيء علي صاحب العشرين ولا تثبت الخلطة لاختلاف التاريخ (واعلم) أن الاختلاط مع من لازكاة عليه كالانفراد حتى لو كان بين مسلم وذمى ثمانون شاة ملكها

العراقيين فيه وجهين (أحدهما) يعتبر بنفسه (والثانى) بغيره مما يجفف والوجهان متفقان على أنه يعتبر تمرا لا رطبا فى وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو يبس خمسة اوسق وفى وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال: لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصابا فى حال رطوبته فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت. وان كان لو قدر تمرا لا يبلغها وان لم يبلغها الرطب فلا زكاة وهذا هو الاصح عند أمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين لانه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره فى حال كماله (والوجه الثانى) يعتبر النصاب من التمر والزبيب للحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر « صدقة » فعلى هذا هل يعتبر بنفسه أم بغيره فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أو اكثر العراقيين فحاصل المذهب ثلاثة أوجه (أصحها) يعتبر رطبا فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة والا فلا (والثاني) يعتبر تمرا بنفسه لو يبس (والثالث) يعتبر تمرا من غيره . قال أصحابنا فعلى هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب اليه وعلى الاوجه يجب اخراج واجبه فى الحال رطبا ولا يؤخر لانه ليس له جفاف ينتظر قال الرافعي وغيره : هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه ولو جفف جاء منه تمر ردىء خشف (فأما) إذا كان لو جفف فسد بالكلية لم يجيء فيه الاعتبار بنفسه قال أصحابنا ويضم ما لا يجفف الى ما يجفف فى اكمال النصاب بلا خلاف لانه كله جنس واحد . قال المحاملى (فان قيل) اذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو فى معنى الخضروات (قلنا) الخضروات لا يجفف جنسها ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه وهذا النوع منه نادر فوجب الحاقه بالغالب والله تعالي أعلم*

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وتضم ثمر العام الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب وان اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ونخيل بنجد فأدرك ثمر التى بتهامة فجذها وحملت التى بنجد واطلعت التى بتهامة وأدركت قبل أن تجذ التي بنجد لم يضم أحدهما الي الآخر لان ذلك ثمرة عام آخر وان حملت نخل حملا فجذ ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك الي الاول لان النخل لا يحمل فى عام مرتين﴾*

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا وهى فى كلام الاصحاب مبسوطة بسطا شافيا وقد جمع الرافعى رحمه الله تعالى معظم كلام الاصحاب واختصره ولخصه فقال لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم الي الاول فى اكمال النصاب سواء اطلعت ثمرة العام الثانى قبل جذاذ

أول المحرم ثم أسلم الذمى غرة صفر كان المسلم بمثابة ما إذا انفرد بماله شهرا ثم طرأت الخلطة وجميع ما ذكرنا فى الحالتين مفروض فيما اذا طرأت خلطة الجوار أما إذا طرأت خلطة الشيوع كما إذا ملك أربعين شاة وأقامت فى يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا فهل ينقطع حول البائع فى الباقى جعله ابن خيران على قولين مبنيين على القولين فيما اذا انعقد حولها على الانفراد ثم خلطا إن قلنا يزكيان زكاة

الاول أو بعده ولو كان له نخيل أو عنب يحمل فى العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف لان كل حمل كثمرة عام قال الاصحاب هذا لا يكاد يتصور فى النخل والعنب فانهما لا يحملان فى السنة حملين وانما يتصور فى التين وغيره مما لا زكاة فيه . قالوا : وانما ذكر الشافعي رضى الله عنه المسألة بيانا لحكمها لو تصور . ثم القاضي ابن كج فصل فقال : ان أطلعت النخلة الحمل الثانى بعد جذاذ الاولي فلا ضم وان أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح ففيه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالي فى حمل نخلتين قال الرافعى : وهذا الذى قاله ابن كج لا يخالف اطلاق الجمهور فى عدم الضم لان السابق إلي الفهم من الحمل الثانى هو الحادث بعد جذاذ الاول (أما) إذا كان نخيل أو أعناب يختلف أدراك ثمارها فى العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر ان أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الاول فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج وأصحاب القفال لا ضم لان الثانى حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني وهو الاصح عند الماوردى (والثاني) وبه قطع أصحاب الشيخ ابى حامد يضم وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه لانها ثمرة عام واحد (قلت) هذا الثانى هو الصحيح وصححه الرافعي فى المحرر . وان أطلع المتأخر بعد بدو صلاح الاول وقبل جذاذه (فان قلنا) فيما بعد الجذاذ يضم (فهنا) اولي وإلا فوجهان (أصحهما) عند الماوردى والبغوى وبه قال ابو اسحاق وابن أبي هريرة لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة فى الاول (والثاني) يضم لاجتماعهما علي رؤس النخل كما لو اطلع قبل بدو صلاح الاول . (فان قلنا) بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان (أصحهما) يقوم وبه قطع الصيدلانى لانها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوذة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم يثبت الضم بلا خلاف فعلي هذا قال امام الحرمين . لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار اليها أولى وتلك النهاية هي المعتبرة (واعلم) أن من مواضع اختلاف ادراك الثمار نجدا وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد . فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام واقتضي الحال ضم النجدية الي التهامية علي ماسبق بيانه فضممنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم التهامية الثانية الي النجدية وان أطلعت قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الي النجدية لزم ضمها الي التهامية الاولي وذلك لا يجوز بالاتفاق هكذا قاله الاصحاب : قال الصيدلانى وامام الحرمين ولو لم تكن النجدية مضمومة الي التهامية الاولى بان أطلعت بعد جذاذها ضممنا التهامية الثانية الي النجدية لانه لا يلزم المحذور الذى ذكرناه . قال

الخلطة لم ينقطع الحول ههنا وإن قلنا ان زكاة الانفراد ولا يبني حول الخلطة على حول الانفراد اذا انقطع الحول لنقصان النصاب والذى قطع به الجمهور ورواه المزني والربيع عن نصه أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب اما بصفة الانفراد أو بصفة الاشتراك فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء

الرافعي وهذا قد لايسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبانه لاتضم ثمرة عام الي ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر هذا آخر ماذكره الرافعي قال الدارمي والماوردى والبندنيجى وغيرهم : اذا كان علي النخلة بلح وبسر ورطب ضم بعضه الي بعض بلا خلاف لانه حمل واحد والله تعالي أعلم * قالوا ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين وبعضها حملا فان ذات الحمل يضم الي مايوافقه فى الزمان من الحملين قال البندنيجي : فان أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم الى أقرب الحملين اليه والله سبحانه وتعالي أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والانهار وماشرب بالعروق ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والاوالي وماأشبهها لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا- وروى عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والبعل الذى شرب بعروقه والعثرى الشجر الذى يشرب من الماء الذى يجتمع فى موضع فيجرى كالساقية ولان المؤنة فى أحدهما تخف وفى الاخرى تثقل ففرق بينهما فى الزكاة . ولو كان يسقى نصفه بالنواضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتبارا بالسقيتين وان سقي باحدهما أكثر ففيه قولان (احدهما) يعتبر فيه الغالب فان كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر وان كان الغالب السقي بالناضح وجب نصف العشر لانه اجتمع الامران ولاحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء اذا خالطه مائع (والقول الثانى) يقسط علي عدد السقيات لان ماوجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر فى العبد المشترى فان جهل القدر الذى سقي بكل واحد منهما جعلا نصفين لانه ليس أحدهما باولي من الآخر فوجب التسوية بينهما كالدار فى يد اثنين ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رضى الله عنهما صحيح رواه ابوداود باسناد صحيح علي شرط مسلم بلفظه فى المهذب ورواه البخارى بمعناه قال : عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم فقال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر » ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه من رواية جابر ورواه البيهقي أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبى هريرة قال البيهقي وهو قول العامة لم يختلفوا فيه وكذا أشار الشافعى رضي الله عنه فى المختصر الي انه مجمع عليه وهذا الذى ذكره المصنف فى تفسير البعل كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثرى - فبعين مهملة وثاء مثلثة

فعلي البائع نصف شاة لتمام حوله وأما المشترى فينظر إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المال المشترك فلاشيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وإن أخرج من غيره فبنى علي أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة (إن قلنا) تتعلق بالذمة فعليه أيضا نصف شاة عند تمام حوله

مفتوحتين ثم ياء مشددة ـ ويقال باسكان الثاء والصحيح المشهور فتحها وانكر القلعي على المصنف تفسيره العثري وقال : انما هو ماسقت السماء لاخلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذى قاله القلعي ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وانما هو قول قليل منهم . وذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين لاهل اللغة قال : العثري ماسقى من النخل سيحا والسيح الماء الجاري قال ويقال هو العذى والعذى الزرع الذى لايسقيه الا ماء المطر ولم يذكر الجوهري في صحاحه الا هذا القول الثاني والاصح ماقاله الازهري وغيره من أهل اللغة أن العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثورا وشبه ساقيته بحفر يجرى فيها الماء الي اصوله وسمى عاثورا لانه يتعثر بها المار الذي لايشعر به وهذا هو مراد المصنف وان كانت عبارته تحتاج إلي تقييد (وأما) النواضح فجمع ناضح وهو مايسقى عليه نضحا من بعير وبقرة وغيرهما قال أهل اللغة النضح السقى من ماء بئر أونهر بساقية والساقية والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر او النهر والانثي ناضحة والدواليب جمع دولاب ـ بفتح الدال ـ قال الجوهري وغيره هو فارسي معرب (وأما) الاحكام فقال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب يجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو مايشرب بعروقه وكذا مايشرب من ماء ينصب اليه من جبل أونهر اوعين كبيرة في هذا كله العشر وأما ماسقي بالنضح او الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أوبالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه ففي جميعه نصف العشر وهذا كله لاخلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقي الاجماع فيه (وأما) القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم التي تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين ونقل إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه وعلله الاصحاب بان مؤنة القنوات إنما تشق لاصلاح الضيعة وكذا الانهار إنما تشق لاحياء الارض وإذا تهيأت وصل الماء إلي الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع ونقل الرافعي عن الشيخ أبي عاصم أنه نقل أن الشيخ أباسهل الصعلوكي من أصحابنا أفتى أن ماسقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر وقال صاحب التهذيب إن كانت القناة أوالعين كثيرة المؤنة لاتزال تنهار وتحتاج إلي احداث حفر وجب نصف العشر وإن لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات وجب العشر. قال الرافعي والمذهب ما قدمناه عن الجمهور قال الرافعي قال ابن كج ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر قال وكذا لوسقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه قال الرافعي وهذا حسن جار على كل مأخذ فانه لايتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة .

(وإن قلنا) تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشترى قولان (أصحهما) عند العراقيين الانقطاع ومأخذ القولين أن اخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أو يفيد عوده بعد الزوال ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في أثناء الحول لم ينقطع حول البائع عن النصف الباقي قطعا وفيما يجب

ثم حكى الرافعي عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب لوجود المنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لاتقتضي الهبة ثوابا (فان قلنا) تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف صرح بذلك كله الدارمى فى الاستذكار والله تعالى أعلم *

(فصل) اذا اجتمع فى الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازما علي السقي بهما فينظر ان كان نصف السقي بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين يجب ثلاثة أرباع العشر (والثانى) حكاه امام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله علي قولنا فيما اذا تفاضلا أنه يعتبر الاغلب وعللوه بانه أرفق للمساكين والمذهب الاول ودليله فى الكتاب فان سقى باحدهما أكثر فقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الاصحاب ورجحه الشافعي رضى الله عنه أيضاً فى المختصر يقسط الواجب عليهما (والثانى) يعتبر الاغلب. فان قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر وان استويا فثلاثة أرباع العشر وان قلنا بالاغلب فزاد السقى بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر ، ان زاد الآخر أدني زيادة وجب نصف العشر فان استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر وفي وجه شاذ يجب كل العشر قال أصحابنا وسواء قسطنا أم اعتبرنا الاغلب فهل النظر الى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين وفى كتب جماعة من العراقيين (أحدهما) يقسط علي عدد السقيات وبهذا قطع المصنف والماوردى لان المؤنة تختلف بعدد السقيات والمراد السقيات المفيدة (والوجه الثانى) وهو الاصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه وصححه المحققون ورجحه الرافعى فى كتابيه أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه . قال امام الحرمين وآخرون وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النفع قالوا وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة. قال امام الحرمين: والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الي المدة بل يعتبر النفع الذى يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الاولى يعتبر المدة : قال الرافعي رحمه الله واعتبار المدة هو الذى ذكره الاكثرون تفريعا على هذا الوجه قال وذكروا فى المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع الي يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمان الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء واحتاج فى الصيف فى الشهرين الباقيين الى ثلاث سقيات فسقين بالنضح . فان اعتبرنا عدد السقيات فعلي قول التقسيط يجب خمسا العشر وثلاثة

عليه عند تمام حوله وجهان (أحدهما) شاة لانه كان منفرداً بنصاب فى بعض الحول فغلب حكم الانفراد (وأصحهما) عند صاحب التهذيب نصف شاة لان الحول انعقد علي ثمانين والنصف الذى بقي له آخرا كان مختلطا بأربعين فى جميع الحول ولو ملك أربعين وباع نصفها معينا نظر ان ميزها قبل البيع أو بعده وأقبضها

أخماس نصف العشر وعلي اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلي قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقى بماء السماء والنضح جميعاً وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه الا ابن كج والدارمي فحكيا وجها أنه يجب نصف العشر لان الاصل البراءة مما زاد واو الاصحاب الحاوي فقال : ان سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه فان اعتبرنا الاغلب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قلنا بالتقسط فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقي حتى يتبين قال وان شككنا هل استويا أو زاد أحدهما (فان قلنا) بالغالب وجب نصف العشر لانه اليقين وان قسطنا فوجهان (أحدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر (والثاني) يجب زيادة على نصف العشر بشيء وان قل هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب ماقدمناه (الحال الثاني) يزرع ناويا السقي بأحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه أولا أم يعتبر الحكم فيه وجهان حكاهما الخراسانيون والدارمي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما يعتبر الحكم وصححه الرافعي وغيره وهو مقتضي اطلاق العراقيين . قالوا وعلي هذا ففي كيفية اعتبارهما الخلاف السابق والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله تعالي عنه في المختصر ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن لأن الاصل عدم وجوب الزكاة فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وغيرهم لانه لا يخالف الظاهر والله تعالى أعلم *

(فرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقي أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا وجب ضم أحدهما إلي الآخر في إكمال النصاب وأخرج من المسقي بماء السماء العشر ومن الآخر نصفه والله تعالي أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وإن زادت الثمرة علي خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية وتجب فيما زاد علي النصاب

فقد زالت الخلطة ان كثر زمان التفريق فاذا خلطا يستأنف الحول وان كان زمان التفريق يسيراً ففي انقطاع الحول وجهان (أوفقهما) لكلام الاكثرين الانقطاع ولو لم يميز لكن أقبض البائع المشترى جميع الاربعين لتصير العشرون مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول الباقي علي الصحيح وفيه وجه أنه ينقطع الانفراد بالبيع والطارئ في صورة بيع النصف على التعيين خلطة الجوار وان اوردناه

بحسابه باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه صاحب الحاوى وآخرون ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » الحديث والله تعالي أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ولا يجب العشر حتي يبدو الصلاح فى الثمار وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه العنب لأنه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب فى الحبوب اشتدادها هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة وبه قطع جماهير الاصحاب فى كل الطرق وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعى رضى الله عنه أومأ فى القديم إلي أن الزكاة لا تجب الا عند فعل الحصاد قال وليس بشيء وذكر امام الحرمين عن صاحب التقريب أنه حكى قولا غريباً ان وقت الزكاة هو الجفاف فى الثمار والتصفية فى الحبوب ولا يتقدم الوجوب علي الامر بالأداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق قال اصحابنا وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع كما في البيع فاذا بدا الصلاح فى أقل شيء منه وجبت الزكاة وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله فى وجوب الزكاة كما انه مثله فى البيع قال أصحابنا وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر فى كتاب البيع ومختصره ماقاله الشافعي والاصحاب أن يحمر البسر ويتموه العنب قال الشافعى رضى الله عنه فان كان عنباً أسود فحتى يسود أو أبيض فحتى يتموه . قيل أراد بالتموه ان يدور فيه الماء الحلو وقيل ان تبدو فيه الصفرة *

(فرع) قال اصحابنا لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب فى ملكه ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمى فبدا الصلاح فى ملكه فلا زكاة على واحد فلو عاد الى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة

فى هذا الموضع ولو أن رجلين لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميعها بجميع ماله صاحبه فى خلال الحول انقطع حولاهما واستأنفا من يوم المبايعة ولو باع أحدهما النصف الشائع من أغنامه بالنصف الشائع من أغنام صاحبه والاربعينان متميزان فحكم الحول فيما بقى لكل واحد منهما من أربعينه كالحكم فيما اذا كان للرجل أربعون فباع نصفها شائعا والصحيح أنه لا ينقطع فاذا تم حول ما بقى لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له الانفراد أولا والخلطة فى آخر الحول ففيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب علي كل واحد ربع شاة لانه خليط ثمانين حال الوجوب وحصة العشرين ربع (والجديد) أنه يجب علي كل واحد منهما نصف شاة لانه كان منفرداً بأربعينه وحصة العشرين

او إقالة او رد بعيب او غير ذلك فلا زكاة لانه لم يكن مالكاله حال الوجوب ولو اشتري بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدة الخيار فان قلنا الملك للبائع فعليه الزكاة وان تم البيع (وان قلنا) للمشترى فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا فى ملك المشترى ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البائع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث فى يده فان أخرج المشترى الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها فحكمه ما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي هذا كله اذا باع النخل والثمر جميعا فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا فقد وجبت الزكاة ثم ان رضيا ببقائها الي الجذاذ جاز والعشر علي المشترى قال الرافعى وحكي قول ان البيع ينفسخ كما لو اتفقا عند البيع على الابقاء وهذا غريب ضعيف وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالفقراء ثم فيه قولان (أحدهما) ينفسخ البيع لتعذر امضائه (وأصحهما) لا ينفسخ لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ وان رضي به وامتنع المشترى وطلب القطع فوجهان (أحدهما) يفسخ (وأصحهما) لا يفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا يفسخ البيع ففسخ فعلي من تجب الزكاة فيه قولان (احدهما) على البائع لان الملك استقر له (وأصحهما) على المشترى كما لو فسخ بعيب فعلي هذا لو أخذ الساعي من نفس الثمرة رجع البائع على المشتري *

(فرع) اذا قلنا بالمذهب ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب * قال الشافعي والاصحاب لايجب الاخراج في ذلك الوقت بلا خلاف لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمراً أو زبيبا او حبا مصفى ويصير للفقراء فى الحال حق يجب دفعه اليهم بعد مصيره تمراً او حبا فلو اخرج الرطب والعنب فى الحال لم يجزئه بلا خلاف ولو اخذه الساعي غرمه بلاخلاف لانه قبضه بغير حق وكيف يغرمه فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف فى آخر الباب (الصحيح) الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضى الله عنه انه يلزمه قيمته (والثانى) يلزمه مثله وهما مبنيان على ان الرطب والعنب مثليان ام لا (والصحيح) المشهور انهما ليسا مثليين * ولو جف

منها النصف واذا مضي حول من وقت التبايع فعلي كل واحد منهما للقدر الذى ابتاعه ربع شاة علي القديم وفى الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة أيضا لانه كان مختلطا من حين ملك الي آخر الحول (والثانى) نصف شاة لانه لما لم يرتفق الباقى لكل واحد منهما بالحادث لم يرتفق الحادث بالباقي أيضا (القسم الثانى) أن يطرأ الانفراد علي الخلطة فيزكى من بلغ ماله نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك كما سبق ولو كان بينهما أربعون مختلطة فخالطهما رجل بعشرين فى أثناء حولهما ثم ميز أحد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند تمامه ويجب علي الآخر نصف شاة وكذا علي الثالث عند تمام حوله نصف شاة والوجه المنسوب الي ابن سريج ينازع فيه ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسما

عند الساعي فان كان قدر الزكاة أجزأ وإلا رد التفاوت او اخذه كذا قاله العراقيون وغيرهم * وحكى ابن كج وجها أنه لايجزىء بحال لفساد القبض * قال الرافعي وهذا الوجه أولي . والمختار ماسبق وهذا كله فى الرطب والعنب اللذين يجيء منهما تمر وزبيب (فاما) مالايجيء منه فسنذكره إن شاء الله تعالي * قال اصحابنا ومؤنة - تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنه تكون كلها من خالص مال المالك لايحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف ولا تخرج من نفس مال الزكاة فان اخرجت منه لزم المالك زكاة ماأخرجه من خالص ماله ولا خلاف فى هذا عندنا وحكي صاحب الحاوى عن عطاء بن ابي رباح انه قال تكون المؤنة من وسط المال لايختص بتحملها المالك دون الفقراء لان المال للجميع فوزعت المؤنة عليه قال صاحب الحاوى وهذا غلط لان تأخير الاداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب علي المالك والله تعالي اعلم * قال ولا يجوز اخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من قشورها إلا العلس فان الشافعي رضي الله عنه قال ملكه مخير إن شاء اخرجه في قشره فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا لان بقاءه فى قشره اصون وان شاء صفاه من القشور قال ولايجوز اخراج الحنطة فى سنبلها وان كان ذلك اصون لها لانه يتعذر كيلها والله تعالي اعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿فان اراد ان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره وان كان يبيع لفرار من الزكاة كره لانه فرار من القربة ومواساة المساكين وان باع صح البيع لانه باع ولا حق لاحد فيه﴾*

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضى الله عنه فى المختصر والاصحاب اذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول أو نوى بمال التجارة القنية او اشترى به شيئا للقنية قبل الحول فان كان ذلك لحاجة الي ثمنه لم يكره بلا خلاف لانه معذور لاينسب اليه تقصير ولا يوصف بفرار . وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع

بعد ستة أشهر فان قلنا القسمة إفراز فعلي كل واحد عند تمام الحول شاة كما لو ميزا فى خلطة الجوار وان قلنا بيع فيجب علي كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم اذا مضي حول من وقت القسمة فعلى كل واحد منهما نصف شاة لما تجدد ملكه عليه وهكذا فى كل ستة أشهر كما لو كان بينهما أربعون شاة فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة والله أعلم *

قال ﴿الفصل الرابع فى اجتماع المخالط والمنفرد فى ملك واحد فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقولان (أحدهما) ان الخلطة خلطة ملك فكأنه خلط الستين بالعشرين (والثانى)

صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي وصاحب الابانة فقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط وهذا غلط عند الاصحاب وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والاصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارا قال الشافعي والاصحاب وإذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم وقال مالك وأحمد واسحاق إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارا لزمته الزكاة * دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم (فان قيل) فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت فانها ترثه على قول (فالفرق) من وجهين (أحدهما) أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة (والثاني) أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان (أحدهما) أنه باطل لان في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير اذنهم وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن (والثاني) أنه يصح لانا ان قلنا الزكاة تتعلق بالعين الا أن احكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وان قلنا أنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به الا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد (فان قلنا) يصح في قدر الفرض (ففيما) سواه أولى (وان قلنا) لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه سواء كان تمرا أو حبا أو ماشية أو نقدا أو غيره قبل اخراجها فان باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة يبنى على الخلاف السابق في باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال (أصحها) تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثاني) تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية (والثالث) تعلق المرهون

أنه خلطة عين فلا يتعدى حكمها الى غير المخلوط فان قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وان قلنا بخلطة الملك فعليه ربع شاة وكأنه خلط الستين وأما صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة تغليبا للانفراد وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليبا للخلطة وقيل خمسة أسداس ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الاربعين كأنه منفرد بجميع الستين فيخص الاربعين ثلثا شاة ويقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة والمجموع ما ذكرناه ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون ينفرد بها فالاوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد ﴾ *

(والرابع) لاتتعلق بالعين بل بالذمة فقط وتكون العين خلوا من التعلق فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا وان قلنا تتعلق بها تعلق المرهون فقولان أشار المصنف الى دليلهما (اصحهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضا لان هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعين فسومح بها بما لا يسامح به فى المرهون وان قلنا تعلق الشركة فطريقان (احدهما) القطع بالبطلان لانه باع مالا يملكه (واصحهما) وأشهرهما وبه قطع اكثر العراقيين فى صحته قولان (اصحهما) باتفاق الاصحاب البطلان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة لانه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره وان قلنا تعلق الارش فى صحته خلاف مبني على صحة بيع الجانى فان صححناه صح هذا والا فلا فان صححنا صار بالبيع ملتزما الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الاصح بطلان البيع فى قدر الزكاة قال اصحابنا فحيث صححنا فى قدر الزكاة ففى الباقى أولي وحيث أبطلنا فيه ففى الباقى قولا تفريق الصفقة هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين وقال الخراسانيون اذا قلنا بالبطلان فى قدر الزكاة فهل يبطل فى الباقي ان قلنا تعلق الشركة فقولا تفريق الصفقة وان قلنا تعلق الرهن وقلنا الاستيثاق فى الجميع بطل فى الجميع وإن قلنا بالاستيثاق فى قدر الزكاة فقط ففى الزائد قولا تفريق الصفقة والاصح فى طريق الصفقة الصحة وحيث منعنا البيع وكان المال ثمرة فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع إن قلنا الخرص تضمين وهو الاصح وإن قلنا غيره ففيه كلام يأتي قريبا فى فصل الخرص إن شاء الله تعالي (والحاصل) من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال (أصحها) يبطل البيع فى قدر الزكاة ويصح فى الباقى (والثانى) يبطل فى الجميع (والثالث) يصح فى الجميع فان صححنا فى الجميع نظر ان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك والا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشترى قدر الزكاة علي جميع الاقوال بلا خلاف فان أخذ انفسخ البيع فى المأخوذ وهل ينفسخ في الباقى فيه الخلاف المشهور فى انفساخ البيع بتفريق الصفقة فى الدوام والمذهب لا ينفسخ فان قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان حالا فان فسخ فذاك وان أجاز فى الباقى فهل يأخذ بقسطه من الثمن أم بالباقى فيه طريقان مشهوران فى كتاب البيع (المذهب) انه بقسطه ولو لم يأخذ الساعي منه الواجب ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر فهل للمشترى الخيار إذا علم فيه وجهان (أصحهما) له الخيار (والثاني) لا لأنه فى الحال مالك للجميع وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر فان قلنا بالاصح ان له الخيار فادى

هذا الفصل والذى بعده ذو اغور لاتلتفاف مافيهما من الاختلافات فتشمر للفهم * واعلم أنه إذا اجتمع فى ملك الواحد ماشية مختلطة وماشية منفردة من جنسها كما لو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره خلطة جوار أو خلطة شركة وله أربعون منفرد بها فكيف يؤديان الزكاة فيه قولان أصلهما أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين وفيه قولان (أصحهما) وعليه فرع المختصر وهو اختيار ابن سريج وأبي اسحق والاكثرين أن الخلطة خلطة ملك أى كل ما فى ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ووجهه ان الخلطة

البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره فيه وجهان (الصحيح) يسقط لزوال العيب كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط (والثانى) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا فيرجع الساعى الى عين المال ويجري الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشترى خياره اما اذا أبطلنا البيع فى قدر الزكاة وصححنا فى الباقى فللمشترى الخيار فى فسخ البيع فى الباقى وإجازته ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعيض الصفقة واذا أجاز فهل يجز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان السابقان وقطع بعض الاصحاب بأنه يجيز بالجميع فى الماشى والمذهب الاول والله تعالى اعلم * هذا كله في بيع جميع المال فان باع بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن بقي قدر الزكاة بنية صرفه إلي الزكاة او بغير نية فان قلنا بالشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ (أقيسهما) البطلان وهما مبنيان علي كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) ان الزكاة شائعة فى الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط (والثاني) ان محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالاخراج وان فرعنا علي قول الزكاة فقط فعلي الاول لا يصح وعلي الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا بيع الجانى صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرنا هو فى بيع ماتجب الزكاة فى عينه (فأما) بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتي بيانه فى بابها إن شاء الله تعالي *

(فرع) لو رهن المال الذى وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ماسبق فان صححنا فى قدر الزكاة ففى الزائد أولى وان أبطلنا فى قدر الزكاة فالباقى يرتب علي البيع فان صححنا البيع فالرهن أولى والا فقولان كتفريق الصفقة فى الرهن اذا صحب حلالا وحراما فان صححنا الرهن فى الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي اخذها منه فاذا أخذ انفسخ الرهن فيها وفى الباقى الخلاف السابق فى نظيره فى البيع وان أبطلنا فى الجميع أو فى قدر الزكاة فقط وكان الرهن مشروطا فى بيع ففى فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشترى الخيار ولا يسقط خياره بدفع

تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلي بعض وإن كان فى مواضع متفرقة فعلى هذا فى الصورة المذكورة يجعل كأن صاحب الستين خلط جميع ستينه بعشرين لصاحبه فيلزمهما شاة ثلاثة أرباعها علي صاحب الستين وربعها علي صاحب العشرين (والثاني) أن الخاطة خلطة عين أي يقتصر حكمها علي قدر المخلوط ووجهه ان علة ثبوت الخلطة خفة المؤنة فى المرافق لاجتماع الماشية فى المكان الواحد وهذا المعني لا يوجد إلا فى القدر المختلط واستفيد هذا القول من نصه فى رواية الربيع أن الرجل إذا كان له ثمانون من الغنم ببلدين أربعون بكل واحد منهما فباع نصف أحدهما شائعا من رجل فاذا تم حول البائع فعليه شاة وإذا تم حول المشترى فعليه نصف شاة قال أبو بكر

الزكاة من موضع آخر (وأما) اذا رهن قبل تمام الحول فتم ففى وجوب الزكاة الخلاف السابق فى باب زكاة المواشي والرهن لا يكون الا بدين وفى كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الاصح) الجديد لايمنع فان قلنا الرهن لايمنع الزكاة وقلنا الدين لايمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر بقى بالدين وجبت الزكاة والا فلا ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون علي اصح الوجهين لانها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية (وعلي الثانى) لا يؤخذ منه لان حق المرتهن سابق علي وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالي مبنية علي المسامحة بخلاف أرش الجناية ولان أرش الجناية لو لم يأخذه يفوت لا إلى بدل بخلاف الزكاة فعلي الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يباع جزء من المال فى الزكاة وقيل الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه أخذ من المرهون بلاخلاف ثم اذا اخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن فيه طريقان ان علقناه بالذمة اخذ وان علقناها بالعين لم يؤخذ علي اصح الوجهين كما لو تلف بعض المرهون وقيل يؤخذ كما لو اتلفه المالك فان قلنا يؤخذ فان كان النصاب مثليا اخذ المثل وان كان متقوما اخذ القيمة على قاعدة الغرامات (اما) اذا ملك مالا آخر فالمذهب والذى قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من باقي امواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا تجب الزكاة فى الذمة أو العين وقال جماعة يؤخذ من نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب علي السيد فداء المرهون إذا جنى والله تعالي اعلم* قال المصنف رحمه الله تعالى*

﴿ فان أكل شيئاً من الثمار او استهلكه وهو عالم عزر وغرم وإن كان جاهلا غرم ولم يعزر﴾*

﴿الشرح﴾ لايجوز للمالك أن يتصرف فى الثمار قبل الخرص لايبيع ولا أكل ولا إتلاف حتى يخرص فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلاخلاف فان كان عالما تحريمه عزر وان كان جاهلا لم يعزر لانه معذور . قال البغوى ولايجوز قبل الخرص ان يأكل منه شيئاً ولا يتصرف فى شيء قال فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان

الفارسي : لولا أنه لم يحكم بالخلطة إلا فى القدر المختلط لكان علي صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلي صاحب العشرين ربعها عند تمام حولها وهكذا يكون الجواب إذا فرعنا على أن الخلطة خلطة ملك وإذا قلنا بالقول الثاني فى الصورة المذكورة اولا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلاخلاف لان جميع ماله خليط عشرين وفى أربعين شاة فحصة العشرين نصفها* وما الذى يجب علي صاحب الستين فيه خمسة أوجه ذكر الثلاثة الاولى منها فى الكتاب (أصحها) وهو اختيار الاودنى والقفال أنه يلزمه شاة لانه اجتمع فى ماله الاختلاط والانفراد فيغلب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال فى بعض الحول ثم خاط وإذا غلبنا حكم الانفراد صار كأنه منفرد بجميع الستين وفيها شاة وهذا الوجه هو

عليه ثم اذا غرم ماتصرف فيه ينظر ان أتلفه رطبا فوجهان (أحدهما) يضمن بقيمته لانه ليس مثليا فأشبه مالو أتلفه أجنبي (والثاني) يضمنه بمثله رطبا لانه رب المال اذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فان لم يكن مثليا كما لوملك أربعين شاة او ثلاثين بقرة فاتلفها بعداستقرار الزكاة فانه يلزمه شاة أو بقرة ثم ان كانت الانواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الانواع وان كانت الانواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز ان يقطع الثمار لان الزكاة تجب علي سبيل المواساة فلو الزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سببا لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة ولان حفظ النخيل أنفع للمساكين فى مستقبل الاحوال ولايجوز ان يقطع الا بحضرة المصدق لان الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز قطعها الا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع الا ماتدعو الحاجة اليه فان قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عذر ان رأى ذلك ولا يغرمه ما نقص لانه لو حضر لوجب عليه ان يأذن له فى قطعه وان نقصت به الثمرة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله اذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها اوهلاك الثمرة اوهلاك بعضها ان لم تقطع الثمرة اوخاف ضرر النخل او الثمرة جاز قطع ماينددفع به الضرر اما بعضها او كلها فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع الجميع وان اندفع بقطع البعض لم تجز الزيادة لان حق المساكين انما هو فى التمر يابسا وانما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ثم ان اراد القطع فينبغي المالك ان يستأذن العامل فان استأذنه وجب عليه ان يأذن له لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف فان لم يستأذن العامل بل استقل المالك بقطعها فوجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسي وغيره من الخراسانيين ونقله القاضى ابو الطيب فى المجرد عن اصحابنا ان الاستئذان واجب فيأثم بتركه وان كان عالما بتحريم الاستقلال عذر* ودليله ماذكره المصنف والثاني ان الاستئذان مستحب

الذى نص عليه فى المسألة التي حكيناها عن رواية الربيع (والثاني) ذكره ابن أبي هريرة وأبو على الطبرى فيما حكاه صاحب الشامل أنه يلزمه ثلاثة أرباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة فلا بد من اثبات حكم الخلطة فيه واذا اثبتنا حكم الخلطة فيه وجب اثباته فى الباقي لان ملك الواحد لايتبعض حكمه فيجعل كأنه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين منها ثلاثة ارباع وهذا معنى قوله فى الكتاب تغليبا للخلطة وهذا الوجه يشبه القول القديم فى تغليب الخلطة اذا انفرد فى بعض الحول ثم خلط وهو والاول متفقان علي انه لايمكن ان يحكم لمالى صاحب الستين بحكمين مختلفين الخلطة والانفراد ثم صاحب الوجه الاول يقول تغليب الانفراد اولي

فلا يأثم بتركه ولا يعزر وبهذا قال الصيدلاني والبغوي وطائفة وسواء قلنا يجب الاستئذان أم يستحب لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف : واذا اعلم المالك الساعي قبل القطع واراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعي رضي الله تعالى عنه . قال الاصحاب : هما مبنيان على أن القسمة بيع أم افراز حق فان قلنا افراز وهو الاصح جاز ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم وإن قلنا إنها بيع لم يجز ولو لم يميز للفقراء شيئاً بل قطعت الثمار مشتركة قال الاصحاب نفي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو افراز إن قلنا افراز وهو الاصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا هكذا صرح به المصنف في آخر الباب والاصحاب وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله وفيه قولان للشافعي رضي الله عنه مذكوران في باب الربا (أصحهما) لا يجوز فان جوزناه جازت القسمة بالكيل وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز

وصاحب الثاني يقول الخلطة أولي وأما أصحاب الوجوه الآتية فيجوزون الحكم في مالي المالك الواحد بحكمين مختلفين ويحتجون عليه بما لو مالك زرعين سقي أحدهما بالنضح وسقي الثاني بماء السماء فانه يجب في هذا العشر وفي ذاك نصف العشر ويضم البعض الي البعض في استكمال النصاب (والوجه الثالث) وهو اختيار أبي زيد والخضري أن عليه خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد وذلك لان جميع ماله ستون بعضه مختلط وبعضه منفرد ولابد من ضم أحدهما إلي الآخر وإن حكمنا لهما بحكمين مختلفين فنوجب في الاربعين المنفردة حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وذلك شاة حصة الاربعين منها ثلثا شاة ونوجب في العشرين المختلطة حصتها من الواجب لو خلط الكل وهي ربع شاة لان الكل ثمانون وواجب ثمانين شاة فحصة عشرين منها ربع والثلثان والربع خمسة أسداس ونصف سدس (والوجه الرابع) ويحكى عن ابن سريج واختيار صاحب التقريب أن عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين المختلطة كما انها واجب خليطه في عشرينه المختلطة فلا يتعدى حكم الخلطة عن الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة فانه حصة الاربعين لو انفرد بجميع ماله (والوجه الخامس) أن عليه شاة ونصف شاة في الاربعين المنفردة ونصف شاة في العشرين المختلطة كما لو كان المالان لمالكين وهذا أضعف الوجوه لان فيه افراد ملك الواحد بعضه عن بعض مع اتحاد الجنس وإيجاب شاة ونصف شاة في الستين ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفرد بها فقد اجتمع في ملك كل واحد منهما المختلط والمنفرد ففيما يجب عليهما القولان إن قلنا الخلطة خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها لان جميع المال مائة وعشرون وفيها شاة وإن قلنا الخلطة خلطة عين ففيما علي كل واحد منهما الاوجه الخمسة لكن قد يختلف المقدار في بعض الوجوه (أصحها) أن علي كل واحد منهما شاة تغليبا

مقاسمة الساعي لانها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولان الحاجة داعية اليها وهذا الوجه حكاه المصنف في آخر الباب والاصحاب عن أبي اسحق وأبي علي بن أبي هريرة لكن قال المصنف إنهما يجوزان البيع كيلا ووزنا وقال غيره كيلا فقط وهو الاقيس (وأصحهما) عند المصنف والاكثرين وبه قطع جماعة تفريعاً علي هذا الرأى لايجوز فعلي هذا له في الاخذ مسلكان (أحدهما) يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع (والثاني) يسلم عشره مشاعاً إلي الساعي ليتعين حق المساكين وطريقه في تسليم عشره أن يسلمه كله فاذا تسلمه الساعي برئ المالك من العشر وصار مقبوضاً للمساكين بقبض نائبهم ثم للساعي بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن وهذا المسلك جائز بلاخلاف (وأما) المسلك الاول فحكي إمام الحرمين وغيره وجها في جوازه للضرورة كما سبق في آخر الباب الذى قبل هذا بيأن جواز أخذ القيمة في مواضع الضرورة والصحيح الذى عليه الاكثرون منعه. وحكى الامام وغيره

للانفراد (وثانيها) أن علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لان كل واحد منهما يملك ستين منها ماهو خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في الكل فيكون لكل ثمانون حصة ستين منها ثلاثة أرباع هكذا ذكر في التهذيب ولفظ الكتاب يوافقه حيث قال فالاوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد لكن الشيخ أبا علي وإمام الحرمين قالا اذا غلبنا حكم الخلطة يجب على كل واحد منهما في هذه الصورة نصف شاة بخلاف الصورة الاولي وجب فيها على صاحب الستين ثلاثة أرباع لان ثم إذا قدرنا الاختلاط في جميع المالين يكون المبلغ ثمانين والستون ثلاثة أرباعها وههنا إذا غلبنا الخلطة وأثبتناها في الكل يكون المبلغ مائة وعشرين فواجبها شاة حصة كل واحد نصفها ولمن قال بالاول أن يقول انما ثبت حكم المختلط في المنفرد برابطة اتحاد المالك وذلك يقتضى أن يدخل في الحساب علي كل واحد منهما ما ينفرد به كل واحد واحد ثم علي ماذكره الشيخ يكون الواجب عليهما جميعا شاة واحدة وجملة المال مائة وعشرون والواجب عليهما في الصورة الاولي شاة وربع مع أن جملة المال ثمانون فكيف يزداد المال وينقص الواجب مع وجود الخلطة في الحالتين (وثالثها) أن علي كل واحد منهما خمسة أسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد فيقدر كل واحد منهما منفرداً بالستين ولو كان كذلك لكان فيها شاة فحصة الاربعين فيها ثلثا شاة ثم يقدر أنه خلط جميع الستين بالعشرين وذلك ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة فالمجموع خمسة أسداس ونصف سدس هكذا ذكر الشيخ أبو علي والامام وهو الموافق للفظ الكتاب وأورد في التهذيب أن على كل واحد منهما علي هذا الوجه خمسة أسداس شاة بلا زيادة توجب في العشرين بحساب مالو كان جميع المالين مختلطا وذلك مائة وعشرون وواجبها شاة فحصة العشرين سدس شاة ويجب في الاربعين ثلثا شاة كما سبق فالمبلغ خمسة أسداس (وأعلم) ان هذا التوجيه مثل

وجها آخر أن الساعي يتخير بين أخذ القيمة والقسمة قال لان كل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ماهو أصلح للمساكين والصحيح تعين للمسلك الثاني قال الاصحاب : ثم ماذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل فى كيفية إخراج الواجب يجرى بعينه فى إخراج الواجب عن الرطب الذى لايتتمر والعنب الذى لايتزبب وفى المسألتين استدراك حسن لامام الحرمين قال إنما يتصور الاشكال علي قولنا المساكين شركاء فى النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم الترجيح علي القولين فى القسمة فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان فى القسمة بل هو توفية حق إلي مستحق هذا كلام الامام واستحسنه الرافعى والله تعالى أعلم هكذا كله إذا كانت الثمرة باقية فان قطعها المالك واتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها قال صاحب الحاوى وغيره (فان قيل) لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمراً فهلا لزمه فى

ماذكره الشيخ والامام فى الوجه الثانى وماذكرناه فى هذا الوجه مثل ماذكره فى التهذيب فى الوجه الثانى ولم يستمر واحد من الكلامين علي طريقة متحدة والله أعلم (ورابعها) أن على كل واحد منهما شاة وسدس شاة نصف شاة فى العشرين المختلطة قصرا لحكم الخلطة علي الاربعين وثلثا شاة فى الاربعين المنفردة علي ماسبق (وخامسها) أن علي كل واحد منهما شاة ونصف شاة شاة للاربعين المنفردة ونصف شاة للعشرين المختلطة هذا شرح المسألتين المذكورتين فى الكتاب ثم نعود الي مايتعلق بلفظ الكتاب (أما قوله) فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقد يخطر ببالك فى هذا الموضع بحثان (أحدهما) أنه لم قال ببلدة أخرى وما الحكم لو كان بتلك البلدة فاعلم أن ابا نصر صاحب الشامل رحمه الله صرح بنفى الفرق بين أن يكون الاربعون المنفردة فى بلد المال المختلطة او فى بلد أخرى ولاشبهة فى أن الامر علي ماذكره وكأن تعرض الاصحاب لكون الاربعين فى بلدة اخرى اتباع للفظة الشافعى رضى الله عنه فانه هكذا صور المسألة في المختصر لكن من يورد القولين لايحسن منه ذكره فى صورة المسألة حسنه فى المختصر لانه أجاب فيه علي ان الخلطة خلطة ملك فالفرض فيما اذا كان ماله المنفرد فى بلدة اخرى يفيد غرض المبالغة لانه اذا اتحد الحكم وبعض المال فى بلدة أخرى فلأن يتحد والكل فى بلدة واحدة كان اولى (والثانى) ان التصوير فيما اذا اتفق حول صاحب الستين وصاحب العشرين ام فيما اذا اختلف حولاهما أم لافرق (والجواب) انه لافرق فى اثبات القولين ثم ان اختلف الحولان زاد النظر فى التفاصيل المذكورة فى الفصل قبل هذا وذكر القاضى ابن كج ان الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما فاما اذا اتفقا فلا خلاف فى ان عليهما شاة ربعها علي صاحب العشرين والباقى علي صاحب الستين وهذا يرخص فى اعلام قوله في الكتاب فقولان بالواو والمشهور الاول (وقوله) فان قلنا بخلطة العين الي آخره فى نظم الكتاب خلط في تفريع أحد القولين بالآخر ولم ينص علي مايجب علي صاحب الستين علي قولنا

إتلافها للعطش عشرها تمراً (قلنا) الفرق انه إذا لم يخف العطش ولا ضرراً في تركها لزمه تركها ودفع التمر بعد الجفاف فاذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك فاذا خاف العطش لم يكن عليه إبقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره والله تعالي أعلم . واعلم أن الشافعي رضى الله عنه قال في المختصر وان أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة هكذا نقله المزني في المختصر ونقل الربيع في الأم انه يؤخذ عشرها مقطوعة واختلف الاصحاب في هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق (أحدهما) انه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر ان كانت مصلحة المساكين في بيعها والا فعشرها وتنزل رواية المزني على هذا وتحمل رواية الربيع علي انه رأى المصلحة في عشر الثمرة لا ثمن عشرها (التأويل الثاني) ان كانت الثمرة باقية أخذها وان تلفت فقيمتها وعبر عن القيمة بالثمن وقد استعمل الشافعي مثل هذا في مواضع وسبق بسطه في باب التيمم فتنزل رواية المزني علي هذا وتحمل رواية الربيع علي أن الثمرة كانت باقية والله تعالى أعلم *

الخلطة خلطة ملك (وقوله) عقيب التفريع على هذا القول وأما صاحب الستين يرجع الي اول الكلام وهو التفريع علي خلطة العين فاعرف ذلك وكان الاحسن به ان يقول فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب العشرين ربع شاة وان قلنا بخلطة العين فعليه نصف شاة وأما صاحب الستين إلي آخره حتي لا يدخل الكلام من قول في قول ويجوز ان يعلم قوله يلزمه شاة بالواو وكذا الحكم المذكور في الوجهين بعده اشعاراً بأن في المسألة وراء هذه الوجوه خلافا آخر (وقوله) في الصورة الثانية فالاوجه الثلاثة جارية أي علي قول خلطة العين وأما علي قول خلطة الملك فالحكم ماقدمناه ولك أن تعلم قوله جارية بالواو لما حكينا من الاضطراب في الوجه الثاني والثالث والله أعلم *

قال ﴿ الفصل الخامس في تعدد الخليط فاذا ملك أربعين فخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة فان الكل ثمانون وصاحب العشرين يضم ماله إلى خليطه وهل يضم إلي خليط خليطه وجهان فان ضم فواجبه ربع شاة وإلا فواجبه ثلث شاة لان المجموع ستون وإن قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الاربعين الاوجه الثلاث وهو شاة بتغليب الانفراد أو نصفها بتغليب الاختلاط أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين ﴾ *

كلام هذا الفصل مبني على قولي خلطة الملك والعين أيضاً وخاصيته ان الواحد خالط ببعض ماله واحداً وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر وماترجم الفصل به لا يفصح عن هذه الخاصية لكنها هي المقصودة اذا عرفت ذلك فنقول إذا كان للرجل أربعون من الغنم فخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية بعشرين لآخر لا يملك سواها فان قلنا الخلطة خلطة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(والمستحب اذا بدا الصلاح في النخل والكرم ان يبعث الامام من يخرص لحديث عتاب بن اسيد أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً ولان في الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين فان رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به وهل يجوز خارص واحد أم لا فيه قولان (أحدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثاني) لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين فان كانت انواعاً مختلفة خرص عليه نخلة نخلة وان كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين ان يخرص الجميع دفعة فاذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء فان ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والاكل وغير ذلك فان ادعي رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فان كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتي يقيم البينة فاذا أقام البينة أخذ بما قال وان لم يصدقه حلفه وهل اليمين مستحبة أو واجبة فيه وجهان (أحدهما) انها واجبة فان حلف

الملك فعلي صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليط لهما ومبلغ الاموال ثمانون وواجبها شاة فحصة الاربعين نصفها وأما كل واحد من صاحبي العشرين فماله مضموم إلي جميع مال صاحب الاربعين وهل يضم الي مال الآخر أيضا فيه وجهان (أحدهما) نعم لينضم الكل في حقهما كما انضم في حق صاحب الاربعين (والثاني) لا لان كل واحد منهما لم يخالط بماله الآخر أصلا بخلاف صاحب الاربعين فانه خالط كل واحد منهما ببعض ماله فلذلك ضم الكل في حقه وهذا أصح عند الشيخ أبي علي والاول اختيار صاحب التقريب وبه أجاب أصحابنا العراقيون * وان قلنا بالوجه الثاني فعلي كل واحد منهما ثلث شاة لان مبلغ ماله ومال خليطه ستون وواجبها شاة حصة العشرين منها ثلث وإن قلنا بالاول فعلي كل واحد منهما ربع شاة لان المجموع ثمانون حصة العشرين منها ربع وان قلنا الخلطة خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة لان مبلغ ماله وما خالط ماله اربعون وله نصفها وأما صاحب الاربعين فيجيء فيه الوجوه المذكورة في الفصل الاول في حق صاحب الستين (أحدها) ان عليه شاة تغليبا للانفراد هذا لفظ صاحب الكتاب والائمة ولم يريدوا به حقيقة الانفراد فانه غير منفرد بشيء من ماله لكن قالوا ما لم يخالط به زيداً فهو منفرد عنه ولا فرق بالاضافة اليه بين أن يكون مخلوطا بمال غيره وبين ان لا يكون مخلوطا أصلا واذا كان كذلك فيعطي له حكم الانفراد ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقي أيضا وكذا بالاضافة الي الخليط الثاني وكأنه لم يخالط أحداً وعلي الوجه الثاني يلزمه نصف شاة تغليبا للخلطة فانه لا بد من اثبات حكمها فيما وجدت ولا بد من ضم ملكية احدهما الي الآخر للاجتماع في الملك وكل المال ثمانون وكأنه خلط أربعين بأربعين قال في النهاية وهذا الوجه أصح ههنا وعلي الوجه الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة

سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة (والثاني) انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة وان ادعي الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فان تصرف رب المال فى الثمار وادعي أن الخارص قد أخطأ فى الخرص نظرت فان كان فى قدر لا يجوز أن يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله وان كان فى قدر يجوز أن يخطيء فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب على الوجهين ﴾ *

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه فى جميع كتبه وقطع به الاصحاب فى طرقهم وحكى الصيمرى وصاحب البيان عن حكايته وجها ان الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولا مدخل للخرص فى الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالاحاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عنا قيدها ويقول خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك ثم باقى الحديقة

والانفراد وذلك بأن نقول لو كان جميع ماله مضموما الي ملك زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصة العشرين منها الثلث وهكذا نفرض فى حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان وعلي الوجه الرابع وهو أن ثمة يجب شاة وسدس ههنا يجب شاة مثل ماذكرنا فى الوجه الاول لانا نوجب فى العشرين المختلطة بمال زيد نصف شاة وكذا فى العشرين المختلطة بمال عمرو فيجتمع عليه شاة وهكذا يكون قياس الوجه الخامس ههنا فالحاصل فى المسألة ثلاثة أوجه على ماذكر فى الكتاب لاغير * ونختم الباب بذكر صور أخرى مما يتفرع علي القولين (احداها) ملك ستين من الغنم وخالط بكل عشرين منها عشرين لرجل فان قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الستين نصف شاة وفى أصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا مال بعضهم الي بعض كما نضم مال صاحب الستين الى مال كل واحد منهم فعلي كل واحد منهم سدس شاة والا فعليه ربع شاة وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة وفى صاحب الستين الوجوه: علي الاول يلزمه شاة وعلى (الثانى) نصف شاة وعلى (الثالث) ثلاثة أرباع شاة لان كل ماله لو كان مع زيد كان المبلغ ثمانين حصة المختلطة منها ربع وهكذا يقدر بالاضافة الي عمرو وبكر فيجتمع ثلاثة أرباع وعلي (الرابع) شاة ونصف فى كل عشرين نصف شاة كما يجب ذلك علي كل خليط (الثانية) ملك خمسا وعشرين من الابل فخالط بكل خمس منها خمسا لرجل إن قلنا بخلطة الملك فعلي صاحب الخمس والعشرين نصف حقة لان الكل خمسون وفيها علي كل واحد من خلطائه وجهان (أحدهما) عشر حقة (والثانى) سدس بنت مخاض كأنه خلط خمسا بخمس وعشرين لاغير: وإن قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائه شاة وفى صاحب الخمس والعشرين الوجوه: على الاول عليه بنت مخاض وعلى الثاني

ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لانها تتفاوت وانما يخرص رطبا ثم يقدر تمراً لان الارطاب تتفاوت فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وان اتحد جاز كذلك وهو الاحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمراً هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب وقال صاحب الحاوى اختلف أصحابنا فى قول الشافعى يطيف بكل نخله فقيل هو شرط لا يصح الخرص الا به لانه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لان فيه مشقة (والثالث) قال وهو الاصح ان كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب وان استترت به كعادة الحجاز فشرط (المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والاكثرون أنه يخرص جميع النخل والعنب وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم وهذا القول نص عليه فى القديم وفى البويطي ونقله البيهقي عن نصه فى البويطى والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون لكن في حكاية الماوردى أنه يترك الربع أو الثلث ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والترمذى والنسائى واسناده صحيح الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالي أعلم (الثالثة) هل يكفى خارص واحد أم يشترط اثنان فيه طريقان (أحدهما) القطع بخارص كما يجوز

نصف حقة وعلي الثالث خمسة أسداس بنت مخاض لان جميع ماله لو كان مختلطا بالخمس التى هى لزيد مثلا كان المبلغ ثلاثين وفيها بنت مخاض حصة الخمس سدسها وهكذا تقدر فى حق سائر الخلطاء فيجتمع ماذكرنا وعلي الرابع خمس شياه فى كل خمس شاة كما فى حق خلطائه (الثالثة) له عشر من الابل خلط خمسا منها بخمس عشرة لرجل وخمسا بخمس عشرة لآخر إن قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون لان الكل أربعون وفيما علي صاحبيه وجهان إن ضممنا مال (أحدهما) مع مال صاحب العشر إلي الآخر فعلي كل واحد ثلاثة أثمان بنت لبون لان خمسة عشر ثلاثة أثمان أربعين وان لم نضمه الا الي مال صاحب العشرة فعلي كل واحد ثلاثة اخماس بنت مخاض لان الكل خمس وعشرون وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من الخليطين ثلاث شياه لانه خالط خمس عشرة بخمس وحكم الخلطة لا يتعدى المخلوط علي هذا القول : وفيما يلزم صاحب العشر الوجوه: علي الاول يلزمه شاتان كأنه منفرد بالعشر وعلي الثانى ربع بنت لبون كأنه خالط عشرا بثلاثين وعلى الثالث خمسا بنت مخاض اذ لو خلط كل العشر بمال زيد لكان فيها بنت مخاض وحصة الخمس خمس بنت مخاض وهكذا تقدر فى حق الآخر فيجتمع ماذكرنا وعلى الرابع

حاكم واحد وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخرى وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والاكثرون فيه قولان قال الماوردى : وبهذا الطريق قال أبو اسحاق وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم خارص (والثاني) يشترط اثنان كما يشترط فى التقويم اثنان وحكى وجه ان خرص علي صبي أو مجنون أوسفيه أو غائط اشترط اثنان والا كفى واحدوهذا الوجه مشهور فى طريقة العراقيين حكاه أبو على فى الافصاح والماوردى والقاضي أبو الطيب فى المجرد والدارمى وآخرون من العراقيين وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا للشافعى وتوهم هـذا القائل من فرق الشافعي بينهما فى الام واتفق الاصحاب على أن هذا الوجه غلط قال الماوردى وغيره وانما فرق الشافعي بينهما فى الام فى جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير فاشتبه ذلك علي صاحب هذا الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا العدد أم لا فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص (وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشى في اشتراطهما وجهين مطلقا (والاصح) اشتراطهما وصححه الرافعي فى المحرر وقال أبو المكارم في العدة ان قلنا يكفى خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية وإلا فوجهان (أحدهما) الجواز كما يجوز كونه كيالا ووزانا (والثانى) لا لانه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن قال الرافعى بعد أن ذكر كلام أبي المكارم لك أن تقول ان اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة فى أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد

يلزمه شاتان كما ذكرنا فى الوجه الاول كما لو كانت الخمستان لشخصين فتعود الاوجه الي ثلاثة فى هذه الصورة وهذه الصورة من مولدات ابن الحداد وجوابه فيها أن علي صاحب العشر ربع بنت لبون وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه وغلطه أبو زيد والخضرى وغيرهما فقالوا ايجاب ربع بنت اللبون علي صاحب العشر جواب علي قول خلطة الملك وايجاب الشياه عليهما جواب علي قول خلطة العين ولا يصح أن يفرع الجواب فى حق البعض علي قول وفى حق البعض علي قول آخر وصوبه القفال وقال كلاهما صحيح تفريعا على قول خلطة العين أما ايجاب الشاة عليها فظاهر وأما ايجاب ربع بنت اللبون فهو جرى منه علي الوجه الثانى من الوجوه المذكورة على هذا القول وعليه بنى مسائل فى المولدات ولعل تغليط الشيخين أبي زيد والخضرى مبنى على أنهما يذهبان الى الوجه الثالث كما سبق وتابع الشيخ أبو علي القفال فى التصويب (الرابعة) ان أردت أن تفرع صوره على هذه الاختلافات من عند نفسك فقدر أن لك عشرين من الابل خلطت كل خمس منها بخمس وأربعين لرجل واعرف أنا ان قلنا بخلطة الملك فعليك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمس حقة على الصحيح وذلك لانا قد قدمنا أن الابل اذا بلغت مائتين فالصحيح أن واجبها الاغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق وجملة أموال خلطائك مع مالك

فلو

فلو اختلف الخارصان فى المقدار قال الدارمى توقفنا حتي تتبين المقدار منهما او من غيرهما وحكى السرخسى فيه وجهين (أحدهما) يؤخذ بالأقل لانه اليقين (والثانى) يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلي خرصه منهما وهذا الثانى هو الذى جزم به الدارمى وهو الاصح والله تعالي اعلم (الرابعة) الخرص هل هو عبرة ام تضمين فيه قولان مشهوران فى طريقة الخراسانيين (اصحهما) تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الي ذمة المالك (والثانى) عبرة ومعناه انه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وبالاول قطع المصنف والعراقيون: ومن فوائد الخلاف انه هل يجوز التصرف فى كل الثمار بعد الخرص إن قلنا تضمين جاز وإلا ففيه خلاف سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى (ومنها) انه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فان قلنا الخرص عبرة فضمن الساعى المالك حق المساكين تضميناً صريحاً وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم علي ما كان وان قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لابد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان (أحدهما) علي وجهين (احدهما) نفسه تضمين (والثاني) لابد من التصريح قال امام الحرمين وعلي هذا فالذى أراه انه يكفى تضمين الخارص ولا يفتقر الي قبول

مائتين فان كان الاغبط خمس بنات لبون فحصة عشرين منها نصف بنت لبون وان كان الاغبط أربع حقاق فحصة العشرين منها خمسا حقة وفيما يجب على خلطائك وجهان ان ضممنا مالك الي مال كل واحد منهم مع ضم مال بعضهم الي بعض فعلي كل واحد منهم تسعة أثمان بنت لبون وهى بنت لبون وثمن او تسعة اعشار حقة وان لم يضم مال كل واحد منهم الا مالك فعلى كل واحد منهم تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة لان جملة المال خمس وستون وواجبها جذعة فحصة خمس وأربعين منها ماذكرنا: وان قلنا بخلطة العين فعلي كل واحد من خلطائك تسعة أعشار حقة لان المبلغ خمسون وفيما يلزمك الوجوه: على الاول يلزمك أربع شياه كأنك منفرد بالعشرين وعلي الثانى يلزمك الاغبط من نصف بنت لبون أو خمس حقة كأنك خلطت العشرين بمائة وثمانين وعلى الثالث يلزمك أربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة اذ لو خلطت جميع مالك الى مال زيد من خلطائك لبلغ المجموع خمسا وستين وفيها جذعة حصة خمس منها جزء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة وهكذا تقدر فى حق الثلاثة الباقين فيجتمع ماذكرنا وعلي الرابع يلزمك أربع شياه كما فى الوجه الاول كما لو كانت كل خمسين لرجل وهذه المسائل كلها مفروضة فيما اذا اتفقت اوائل الاحوال فان اختلفت انضم الي هذه الاختلافات ماسبق من الخلاف عند اختلاف الحول (مثاله) فى الصورة الاخيرة لو اختلف حول خلطائك وحولك فتزكى وهم فى السنة الاولي زكاة الانفراد وهى الشياه كل عند تمام حوله وفى سائر السنين كل يؤدى زكاة الخلطة هذا هو الصحيح وفى القديم الواجب فى السنة الاولى أيضا زكاة الخلطة وعلي الوجه المنسوب الى ابن سريج لاتثبت الخلطة أصلا *

المالك (والطريق الثاني) وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور انه لابد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين كما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لا بد من التصريح لم يقم والا فوجهان أصحهما لا يقوم والله تعالى اعلم (الخامسة) اذا اصابت الثمار آفة سماوية او سرقت من الشجرة او من الجرين قبل الجفاف نظر ان تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء والمراد اذا لم يقصر المالك فأما إذا أمكن الدفع وأخر ووضعها فى غير حرز فانه

(فرع) لو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ولاحدهما خمسون ينفرد بها فان قلنا الخلطة خلطة عين فلا شيء على صاحب الخمس عشرة لان المبلغ ناقص عن النصاب وعلى الآخر زكاة خمس وستين وهى شاة وهو كمن خالط ذميا أو مكاتبا حكمه حكم المنفرد وإن قلنا الخلطة خلطة ملك ففيه وجهان (أحدهما) أنه لاحكم لهذه الخلطة أيضا لان المختلط يجب أن يكون نصابا ليثبت حكم الخلطة فيه ثم يستتبع غيره (والثاني) وهو الاصح يثبت حكم الخلطة ويجعل كأن الخمسين مضمومة الى الثلاثين المختلطة والمجموع ثمانون وواجبها شاة فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان شاة ونصف ثمن وعلى الآخر ثمن ونصف ولايخفى نظائره على الموفق *

قال ﴿ الشرط الثالث فى الحول فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول الا السخال الحاصلة فى وسط الحول من نفس النصاب الذى انعقد الحول عليه فان الزكاة تجب فيها بحول الامهات مهما أسيمت فى بقية السنة فلو ماتت الامهات وهي نصاب لم تنقطع التبعية (ح و) ولو ملك مائة وعشرين فنتجت فى آخر الحول سخلة وجبت شاتان لحدوثها فى وسط الحول ﴾ *

ذكر فى أول كتاب الزكاة للمال لواجب فيه ستة شروط (أحدها) كونه نعما (والثاني) كونه نصابا وقد تم الكلام فيهما (والثالث الحول) فيشترط فى وجوب الزكاة فى النعم حولان الحول عملا باطلاق ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» (١) ويستثنى عنه النتاج

الشرط الثالث الحول

(١) «حديث» لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود واحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن على والدارقطنى من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي والعقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابى الدجال وهو ضعيف ورواه الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل ابن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطنى فى العلل الموقوف وله طريق أخرى تذكر بعد *

يضمن قطعا لتفريطه ولو تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني علي أن الامكان شرط الوجوب أو الضمان فان قلنا بالاول فلا شيء وان قلنا بالثاني زكي الباقي بحصته هـذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكره صاحب الحاوي ثم قال ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة

فيضم الي الامهات في الحول لما روينا من قبل عن عمر رضي الله عنه ان قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة وعن علي رضي الله عنه أنه قال اعتد عليهم بالكبار والصغار وإنما يضم بثلاثة شروط (أحدها) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثر الباقي من الحول أو قل فاما إذا حدث بعد تمام الحول فينظر ان حدث بعد امكان الاداء فلا تضم إلى الامهات في الحول الاول لاستقرار واجبه ولكن يضم اليها في الحول الثاني وإن كان قبل إمكان الاداء فطريقان (أحدهما) وبه قال القاضي أبو حامد أنه يبني علي القولين وسنذكرهما في أن الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان ان قلنا شرط الوجوب فتضم الي الامهات كالنتاج قبل الحول وإن قلنا شرط الضمان فلا (واحتج) للاول بان عمر رضي الله عنه قال : اعتد عليهم بالسخلة(١) يروح بها الراعي علي يديه ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت في ذلك اليوم ولا تعد المواشي إلا بعد الحول وذكر في البيان أن من الاصحاب من يجعل المسألة على قولين غير مبنيين علي شرط (وأظهرهما) وهو المذكور في الوسيط أنه لا يضم أصلا لان الحول الثاني ناجز فالضم اليه أولى من الضم الى المنقضي (والشرط الثاني) أن يحدث من نفس ماله اما المستفاد بالشراء أو الارث أو الهبة فلا يضم الي ماعنده في الحول وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة ولمالك أيضاً فيما رواه القاضي ابن كج وغيره لنا ماروى أنه صلي الله عليه وسلم قال « ليس في مال المستفيد زكاة حتي يحول عليه الحول »(٢) وأيضاً

---

(١) ﴿حديث﴾ عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالكبار والصغار : اما قول عمر فتقدم (وأما) قول علي فلم أره وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً بعث الي عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئاً قال الخطابي الزخة أولاد الغنم والنخة اولاد الابل : قلت وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن اسناده ضعيف *

(٢) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول : الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما : وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف : وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ماروى عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن ابي بكر وغيره : (قلت) حديث علي لا باس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم *

ما بقي قولا واحداً وهذا شاذ ضعيف (أما) اذا أتلف المالك الثمرة أو اكلها فان كان قبل بدو الصلاح فقد سبق انه لا زكاة عليه لكن يكره ان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة او غرضا آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان (أحدهما) أن يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لانه ثبت في ذمته بالخرص وإن قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره فيه وجهان بناء علي أنه مثلي أم لا (والصحيح) الذى قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريبا (الحال الثاني) أن يكون الاتلاف قبل الخرص فيعزر والواجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة (فان قلنا) لو جرى لكان تضمينا (فوجهان) (أصحهما) يضمن الرطب (والثاني) ضمان التمر وحكى الرافعي وجها أنه يضمن أكثر الامرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب * والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر وعنب يجيء منه زبيب فان لم يكن كذلك فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف (السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرهما مبني على أقوال التضمين والعبرة إن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وان قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة وسبق بيانه وأما مازاد علي قدر الزكاة فنقل إمام الحرمين والغزالي اتفاق الاصحاب علي نفوذه . قال الرافعي : ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لايجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار اذا لم يصر التمر في ذمته بالخرص فان أرادوا نفي الاباحة دون فساد البيع فذاك والا فدعوى الامام الاتفاق غير مسلمة

فانه مستفاد هو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس وأيضا فان أبا حنيفة رحمه الله سلم أنه لو كان له دراهم فاخرج زكاتها ثم اشتري بها ماشية لاتضم إلي ماعنده في الحول فنقيس غيره عليه ثم عندنا المستفادات وإن لم تضم ألي ماعنده في الحول تضم اليه في النصاب علي ظاهر المذهب وبيانه بصور (احداها) ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر ثم اشترى عشرة أخرى فعليه عند تمام حول الاصل تبيع ثم اذا تم حول العشرة فعليه ربع مسنة فاذا حال حول ثان علي الاصل فعليه ثلاثة أرباع مسنة فاذا حال حول ثان علي العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا أبدا وهذا كما ذكرنا في طرو الخلطة على الانفراد يجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة: وعن ابن سريج أن المستفاد لايضم الى الاصل في النصاب كما لايضم اليه في الحول فعلي هذا لاينعقد الحول علي العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف الحول على الكل (الثانية) ملك عشرين من الابل ستة أشهر ثم اشترى عشراً فعليه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض لانها خالطت العشرين في جميع حولها وواجب الثلاثين بنت مخاض حصة العشرة ثلثها فاذا حال حول ثان علي العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض واذا حال حول ثان علي

وكيف كان فالمذهب جواز التصرف فى الاعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف أم تصرف فى الجميع لانا وان قلنا بالفساد فى قدر الزكاة فلا نعديه الي الباقى علي المذهب وقد سبق تحريم الاكل والتصرف قبل الخرص وانه إذا لم يجد خارصاً متوليا حكم عدلين والله تعالي أعلم (السابعة) إذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر إن أضاف الهلاك الي سبب يكذبه الحس بأن قال هلكت بحريق وقع فى الجرين فى الوقت الفلانى وعلمنا كذبه لم يلتفت إلى كلامه بلا خلاف وصرح به صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما وإن أضافه الي سبب خفى كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة بل القول قوله بيمينه وهـذه اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) مستحبة فلا زكاة عليـه فيما يدعي هلاكه سواء حلف أم لا (والثانى) واجبة فان حلف سقطت الزكاة وإن نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول لان الزكاة وجبت وادعي سقوطها ولم يثبت المسقط فبقى الوجوب وإن اضاف الهلاك الي سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين وإن أنهم فى هلاك ثماره به حلف وهل اليمين مستحبة أم واجبة فيه وجهان وإن لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لامكانها ثم القول قوله فى الهلاك به (والثانى) يقبل قوله بيمينه حكاه امام الحرمين عن والده (والثالث) يقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة حكاه الرافعي: وحيث حلفناه فهى مستحبة على الاصح وقيل واجبة (أما) اذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب (فقال)

العشرة فعليه ثلث بنت مخاض وهكذا يزكي أبداً: وعلي ماحكى عن ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام الحول علي العشرين وشاتان عند تمام الحول على العشرة ولا نقول ههنا بعدم انعقاد الحول على العشرة حتى يستفتح حول العشرين لان العشرة من الابل نصاب بخلاف العشرة من البقر فى الصورة الاولي ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمساً فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه واذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثاني علي الاصل فعليه أربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعلي ما حكي عن ابن سريج فى العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها وفى الخمس شاة أبدا ورأيت فى بعض الشروح حكاية وجه آخر أن الخمسة لا تجرى فى الحول حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول علي جميع المال وهـذا يطرد فى العشرة فى الصورة السابقه بلا شك (الثالثة) ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ثم اشترى أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة شهر ربيع الاول فقد ذكرناها وما يناظرها فى الفصل الثالث من الخلطة قال الصيدلانى وغيره وجميع ذلك اذا قلنا الزكاة فى الذمة وأداها من غير المال فان قلنا انها تتعلق بالعين او قلنا هى فى الذمة أداها من المال فينقص الواجب من المستفاد بالقسط وكذلك فى الاصل عند تمام الحول الثاني (والشرط الثالث)

الرافعي : المفهوم من كلام الاصحاب قبوله بيمينه وهو كما قال الرافعي (الثامنة) اذا ادعي المالك إجحافا فى الخرص فان زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه بلا خلاف كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل إلا ببينة وإن ادعى أنه أخطأ وغلط فان لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف صرح به الماوردى وآخرون وان بينه وكان يحتمل الغلط فى مثله كخمسة أوسق فى مائة قبل قوله وحط عنه ما ادعاه فان اتهمه حلفه وفى اليمين الوجهان السابقان (أصحهما) مستحبة هذا اذا كان المدعي فوق مايقع بين الكيلين (أما) اذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا فى الخرص بقدر مايقع بين الكيلين كصاع من مائة فهل يحط فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلاني قال (أصحهما) لايقبل لانا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى (والثانى) يقبل ويحط عنه لان الكيل تعيين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولي (قلت) وهذا الثانى أقوى . قال الامام : وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه حصل النقص لزال قليل فى الخرص ويقول الخارص بل لزال في الكيل ويكون بعد فوات عين المخروص (أما) اذا ادعي نقصا فاحشا لايجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا فلا يقبل قوله فى حط جميعه بلا خلاف وهل يقبل فى حط الممكن فيه وجهان (أصحهما) يقبل وبه قطع امام الحرمين ونقله عن الائمة قال وهو كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان وكذبناها وأحرت علي الدعوى حتي جاء زمن الامكان فانا نحكم بانقضائها لاول زمن الامكان ولايكون تكذيبها في غير المحتمل موجبا لتكذيبها فى المحتمل والله تعالي أعلم (التاسعة) اذا خرص عليه فاقر المالك بأن الثمر زاد علي المخروص قال أصحابنا : أخذت الزكاة منه للزيادة سواء كان ضمن أم لا لان عليه زكاة جميع الثمرة (العاشرة) اذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفا يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقى بعضه ولم يعرف الساعى ماتلف . فان عرف المالك ماأكل زكاه مع الباقي وان اتهمه الساعى حلفه استحبابا علي الاصح ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق وان قل لاأعرف قدر ماأكلته

أن يكون حدوث الفروع بعد بلوغ الامهات نصابا فلو ملك عدداً من الماشية ثم توالدت فبلغ النتاج مع الاصل نصابا فالحول يبتدىء من وقت كمال النصاب خلافا لمالك حيث اعتبر الحول من حين ملك الاصول وبه قال احمد فى إحدى الروايتين والاصح عنه مثل مذهبنا لنا مطلق الخبر «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ولانها زيادة بها تم النصاب فيبتدىء الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث ثم ماتت الامهات جميعها أو بعضها والفروع نصاب لم ينقطع حول الامهات بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الامهات لان الولد اذا اتبع الام فى الحكم لم ينقطع الحكم بموت الام كالاضحية وغيرها هذا ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران (أحدهما) ويشهر بالانماطى أنه يشترط بقاء نصاب من الامهات فلو نقصت عن النصاب انقطعت

ولا ماتلف قال الدارمي قلنا له ان ذكرت قدراً لزمناك به فان اتهمناك حلفناك وان ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا (الحادية عشرة) اذا اختلف الساعي والمالك فى جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفا مضمنا قال الماوردى والدارمى القول قول المالك فان أقام الساعى شاهدين أوشاهداً وامرأتين قضي له وان أقام شاهدا فلا لانه لايحلف معه (الثانية عشرة) قال امام الحرمين اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما علي الآخر وألزم ذمته له تمراً جافا قال صاحب التقريب يتصرف المخروص عليه فى الجميع ويلتزم لصاحبه التمر ان قلنا الخرص تضمين كما يتصرف فى نصيب المساكين بالخرص وان قلنا الخرص عبرة فلاأثر له فى حق الشركاء قال الامام وهذا الذى ذكره بعيد فى حق الشركاء ومايجرى فى حق المساكين لايقاس به تصرف الشركاء فى أملاكهم المحققة وان ثبت ماقاله صاحب التقريب فمستنده خرص عبد الله بن رواحة رضي الله عنه علي اليهود فانه الزمهم التمر وكان ذلك الالزام فى حق الملاك والغانمين . قال الامام :والذى لابد منه من مذهب صاحب التقريب أن الخرص فى حق المساكين يكفى فيه الزام الخارص ولايشترط رضى المخروص عليه وأما فى حق الشركاء فلا بد من رضي الشركاء لامحالة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد «فى الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً » فان أخذ الرطب وجب رده وان فات

التبعية وكان حول الفروع من يوم حصلت لانها خرجت عن أن تجب فيها الزكاة ولو انفردت فلا تستتبع غيرها (والثانى) نقله القاضي ابن كج عن رواية أبى حامد أنه لايشترط بقاء نصاب منها ولكن لابد من بقاء شيء منها ولو واحدة وبه قال أبو حنيفة وقد سبق ذلك فى فصل صفات النقصان وقد ذكرنا مذهب مالك واحمد ايضا ثم *وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب (فقوله) إلا فى السخالي ليس الحكم مقصورا علي السخالى بل العجول والفصلان فى معناها (وقوله) فى وسط الحول إشارة إلى الشرط الاول ويجوز أن يعلم بالميم لان القاضى ابن كج حكي عن مالك أنها تضم الي الامهات وان توالدت بعد الحول ولو حصلت بعد الحول وقبل الامكان وجعلناها مضمومة الى الامهات كما سبق فلا يكون الحصول فى وسط الحول شرطاً فيجوز اعلامه بالواو أيضا لذلك (وقوله) من نفس النصاب فيه اشارة الي الشرطين الآخرين (وقوله) الذى انعقد عليه الحول جار مجرى التأكيد والايضاح (وقوله) معها أسيمت فى بقية السنة كالمستغنى عنه فى هـذا المقام لانه ليس فيه الا تعرض لشرط السوم ونحن اذا تكلمنا فى شرط لانحتاج الي التعرض لسائر الشروط فى أثنائه (وقوله) لم تنقطع التبعية معلم بالحاء والالف والواو لماقدمناه (وقوله) فى آخر الفصل لحدوثها فى وسط الحول كذا هو في بعض النسخ باللام وفى بعضها كحدوثها بالكاف (والاول) أقرب الي سياق كلامه فى الوسيط فانه ذكر هذه المسألة بعد ذكر

وجب رد قيمته . ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله. والمذهب الاول لانه لامثل له لانه يتفاوت ولهذا لايجوز بيع بعضه ببعض فان كانت الثمار نوعا واحدا أخذ الواجب منه لقوله عز وجل ﴿ (انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) ﴾ وان كانت أنواعا أخذ من كل نوع بقسطه فان كانت أنواعا كثيرة أخرج من أوسطها لامن النوع الجيد ولا من النوع الردىء لان أخذها من كل صنف يشق فأخذ الوسط﴾

﴿الشرح﴾ حديث عتاب سبق فى أول الباب وقد سبق في فصل وقت وجوب العشر انه لايجب الاخراج الا بعد الجفاف فى الثمار وبعد التصفية فى الحبوب وان مؤونة ذلك كله تكون علي رب المال لاتحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك وسبق هناك انه اذا اخذ الرطب وجب رده فان فات غرمه بقيمته علي المذهب وبه قال الجمهور وقيل بمثله وسبق هناك ان الخلاف مبني علي ان الرطب مثلي أم لا وهو المذهب . قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله فان كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحداً اخذت منه الزكاة فان أخرج اعلا منه من جنسه اجزأه وقد زاد خيراً وان اخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالي (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) وان اختلفت انواعه ولم يعسر اخراج الواجب من كل نوع بالحصة بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالحصة هكذا قاله الاصحاب ونص عليه الشافعي رضي الله عنه فى الام ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد اتفاق الاصحاب عليه واحتج له ابو علي الطبرى فى الافصاح والقاضى وسائر الاصحاب بأنه لايشق ذلك مع انه الاصل فوجب العمل به بخلاف نظيره في المواشي علي قول لان التشقيص محدود فى الحيوان دون الثمار وذكر القاضي ابو القاسم بن كج فى الثمار قولين كالمواشي (أحدهما) الاخذ من الاغلب (واصحهما) الاخذ من كل نوع بقسطه والمذهب القطع بالاخذ بالقسط من الثمار (واما) اذا عسر الاخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها (ففيه) طريقان حكاهما القاضي ابو الطيب فى المجرد وآخرون (اصحهما) القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الردىء رعاية

ما لو ملك تسعا وعشرين فحدثت سخلة يستفتح الحول من حينئذ وبين تغايرهما بان هناك لم يكن الاصل نصابا ولم ينعقد الحول عليه وههنا ماسبق جار فى الحول هذا لفظه وهو معني قوله ههنا لحدوثها فى وسط الحول أى فى أثناء الحول المنعقد علي الاصل وان قرب من الانقضاء ومن قرأ كحدوثها فى وسط الحول لايمكنه حمل وسط الحول علي ماهو المراد منه عند قوله الا فى السخال الحاصلة فى وسطه فان المراد ثم ما قبل التمام ولاشك أن المراد من آخر الحول ههنا حالة القرب من التمام وهى قبل التمام فلا يغاير حتى يشبه أحدهما بالآخر فلعله يحمل الوسط على حقيقته المشهورة وليس ذلك بالجيد ﴿ واعلم أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت الماشية بالنتاج نصابا ثانيا كما لو ملك مائة شاة فحدثت احدى وعشرون سخلة فاما اذا لم يحدث الا عشرون فلا تظهر فائدته والاعتبار بالانفصال فلو خرج

للجانبين وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص في المختصر ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) فيه ثلاثة أوجه حكاها أبو علي الطبرى فى الافصاح والقاضى أبو الطيب فى المجرد والسرخسي فى الامالي وآخرون (أصحها) يخرج من الوسط (والثانى) يؤخذ من كل نوع بقسطه لانه الاصل (والثالث) من الاغلب وحكاه صاحب الحاوى وغيره أيضا فاذا قلنا بالمذهب وهو اخراج الوسط فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعي قبوله وهذا لاخلاف فيه قل البندنيجي وغيره وهو أفضل والله تعالي أعلم *

بعض السخلة وتم الحول قبل انفصالها فلا حكم لها ولفظ الحصول فى قوله الحاصلة فى وسط الحول قد يوهم خلافه فلا يغلط واذا اختلف الساعى والمالك فقال المالك حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله أو قال حصل بسبب مستقل وقال الساعى بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه *

قال ﴿الشرط الرابع أن لايزول الملك عن عين النصاب فى الزكاة العينية فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول فلو عاد بفسخ أو برد بعيب استؤنف الحول ولم يبن وكذلك اذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذا لايبني اذا مات حول وارثه علي حوله ومن قصد ببيع ماله فى آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) وانم﴾ *

قد سبق أن الزكاة ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقدح فيها ابدال عين بعين وزكاة تتعلق بالعين والاعيان التى تجب فيها الزكاة ويشترط في وجوبها الحول لوزال الملك عنها فى خلاله انقطع الحول سواء بادل بجنسه كالابل بالابل أو بغير جنسه كالابل بالبقر واذا تبادلا بكل واحد منهما يستأنف الحول وكذا الحول الحكم فى النقدين اذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صيرفيا يقصد به التجارة وان كان صيرفيا اتخذ التصرف في النقدين منجراً ففيه وجهان في رواية ابن كج والخاطي وصاحب المهذب وغيرهم وقولان فى رواية الشيخ أبى محمد وصاحب التهذيب وآخرين (أحدهما) لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض علي قصد التجارة (وأصحهما) وهو الجديد علي رواية القولين أنه ينقطع لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين والي هذا ذهب ابن سريج ويحكي عنه أنه قال : بشروا الصيارفة بأن لازكاة عليهم وبنى الصيدلاني وطائفة المسألة علي أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين اذا اجتمعتا فى مال أيتهما تقدم وفيه خلاف مذكور في الكتاب فى موضعه ان غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول وان غلبنا زكاة العين فحينئذ فيه وجهان وجه عدم الانقطاع ان دوام الملك حولا شرط في زكاة العين وقد فقد فيصار الي زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة وازالة الملك عن بعض المال والباقى دون النصاب كازالته عن جميع النصاب هذا

(فرع) * ذكر الشيخ أبو محمد الجويني فى كتاب الزكاة من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً . ستون أحمر وستون اسود *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وان كانت الثمرة رطبا لا يجيء منه التمر كالهلياث والسكر أو عنبا لا يجيء منه الزبيب وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففى القسمة قولان ان قلنا أن القسمة فرز النصيبين جازت القاسمة فيجعل العشر فى نخلات ثم المصدق ينظر فان رأى أن يفرق عليهم فعل وان رأى

تفصيل مذهبنا وساعدنا أبو حنيفة فى المواشى وقال فى مبادلة النقد بالنقد ان الحول لا ينقطع سواء بادل الجنس بالجنس او بغير الجنس وقال فى مبادلة بعض النصاب بالجنس لا ينقطع الحول سواء فيه المواشي وغيرها بناء علي أصلين احدهما أن نقصان النصاب فى أثناء الحول لا يقطع الحول عنده والثاني أن المستفاد بالشراء ونحوه يضم إلي الاصل فى الحول فقال مالك إذا بادل نصابا بجنسه بنى علي الحول سواء فيه المواشي وغيرها وفى مبادلة الحيوان بالنقد وعكسه ينقطع وفى مبادلة جنس من الحيوان بجنس آخر عنه روايتان وقال احمد فى مبادلة النقد بالنقد بقول أبي حنيفة رحمه الله وفى مبادلة الجنس بالجنس من المواشي يقول مالك وفى مبادلة الجنس بغير الجنس من المواشي قال ينقطع * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة فى مال حتي يحول عليه الحول» ولانه أصل تجب الزكاة فى عينه فلا ينبني حوله على حول غيره كالجنسين وكل ماذكرنا فى المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا تقطع الحول لانها لا تزيل الملك خلافا لابي حنيفة فيما اذا اتصل القبض بها * ثم لو كانت سائمة وعلفها المشترى فقد قال فى التهذيب هو كعلف الغاصب لقطع الحول وفيه وجهان وقال القاضى ابن كج عندى تسقط الزكاة وينقطع الحول لانه مأذون من جهة المالك فى التصرف فاشبه علفه علف الوكيل بخلاف الغاصب . ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فأسامها المشترى فهو كما لو أسامها الغاصب وسيأتى ذلك * اذا عرفت هذا الاصل فيتعلق به مسائل (احداها) لو باع المال الزكوى او بادله قبل تمام الحول ثم وجد المشترى به عيبا قديما نظر ان لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستأنف الحول سواء رده بعد القبض أو قبله وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان رده قبل القبض أو بعده لكن بقضاء القاضى يبني علي الحول الاول وان رده بعد القبض بالرضا يستأنف . وان مضي عليه حول من يوم الشراء ووجب عليه الزكاة فينظر ان لم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان للساعى أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشترى فلا يتقاعد وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلي أن يؤدى الزكاة لانه غير متمكن من الرد قبله وإنما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن ولا فرق فى ذلك بين عروض التجارة وبين الماشية التى تجب زكاتها من جنسها وبين الابل التي تجب فيها الغنم وبين سائر الاموال . وفى كلام ابن الحداد

البيع وقسمة الثمن فعل وأن قلنا ان القسمة بيع لم يجز لأن يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلي هذا يقبض المصدق عشرها مشاعا بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم وان قطعت الثمار فان قلنا أن القسمة تميز الحقين تقاسموا كيلا أو وزنا وان قلنا انها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر الي المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو إسحق وأبو علي بن أبي هريرة المقاسمة كيلا ووزنا علي الارض لانه يمكنه ان يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك فى النخل والصحيح انه لا فرق بين ان تكون على الشجر وبين ان تكون علي الأرض لانه بيع رطب برطب علي هذا القول ﴿

تجويز الرد قبل إخراج الزكاة ولم يثبتوه وجها وان أخرج الزكاة نظر إن أخرجها من مال آخر فينبني جواز الرد علي أن الزكاه تتعلق بالعين أو تجب فى الذمة وفيه خلاف يأتى من بعد إن قلنا تجب فى الذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشترى ثم انفك ووجد به عيبا ولن قلنا يتعلق بالعين تعلق الارش بالعبد الجانى فكذلك الجواب وان قلنا المساكين شريك فهل له الرد حكي الشيخ أبو علي فيه طريقين (أحدهما) ان فيه وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه أو ورثه هل يرد فيه خلاف وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم (والثاني) القطع بأن له الرد إذ ليس للمساكين شركة محققة فى هذا المال ألا ترى أن له أن يؤدى الزكاة من مال آخر بخلاف ما لو باعه فانه زال الملك لامحالة ولانه بالبيع قد استدرك الظلامة التي لحقته بالشراء من حيث انه روج كما روج عليه وباخراج الزكاة لم يستدرك الظلامة قال الشيخ وهذا الطريق علي الصحيح وبه أجاب كثير من أئمتنا ولم يذكروا سواه ورأيت للقاضي ابن كج رواية وجه غريب انه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضا لان ما أداه عن الزكاة قد يخرج مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب وامام الحرمين أشار الى هذا الوجه لكن خصه بقدر الزكاة وقال فيما وراءه قولا تفريق الصفقة وان أخرج الزكاة من عين المال فان كان الواجب من جنس المال أو كان من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقى فيه قولان (أحدهما) وهو المنصوص عليه فى الزكاة انه ليس له ذلك وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلي هذا هل يرجع بالارش منهم من قال لا يرجع ان كان المخرج باقيا فى يد المساكين فانه ربما يعود إلي ملكه فيتمكن من أداء الجميع فان كان تالفا رجع ومنهم من قال يرجع مطلقا وهو ظاهر نصه لان نقصانه عنده كعيب حادث ولو حدث عيب وامتنع الرد يرجع بالارش ولا ينتظر زوال العيب الحادث (والقول الثاني) انه يرد الباقى بحصته من الثمن وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة وسيأتي القولان فى موضعهما إن شاء الله تعالي وفيه قول ثالث أنه يرد الباقى وقيمة المخرج فى الزكاة ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبعض الصفقة ولو اختلفا فى قيمة المخرج علي هذا القول فقال البائع ديناران وقال المشترى بل دينار فالقول قول من فيه قولان

﴿الشرح﴾ هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا فى هذا الباب والهليات بكسر الهاء واسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره تاء مثلثه والسكر بضم السين علي لفظ السكر المعروف وهما نوعان من التمر معروفان والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

باب زكاة الزرع

﴿وتجب الزكاة فى كل ماتخرجه الارض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والارز وماشبه ذلك لماروى معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك فى الثمر والحنطة والحبوب» (فاما) القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفوعنها

(أحدها) قول البائع لان الاصل استمرار ملكه فى الثمن فلا يسترد منه الا بما يقر به (والثاني) قول المشترى لانه غارم لما أخرجه (المسألة الثانية) حكم الاقالة حكم الرد بالعيب فى جميع ما ذكرنا ولو باع المال الزكوى فى خلال الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك فى زمان الخيار للبائع أو هو موقوف بنى علي حوله ولم يستأنف وان قلنا انه للمشترى فالبائع يستأنف بعد الفسخ (الثالثة) لو ارتد فى خلال الحول هل ينقطع الحول يبني علي الخلاف فى ملك المرتد ان قلنا يزول بالردة ينقطع فان عاد الي الاسلام استأنف وإن قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه وان قلنا انه موقوف فان هلك علي الردة تبين الانقطاع من وقت الردة وان عاد الي الاسلام تبين استمرار الملك ووجوب الزكاة علي المرتد فى الاحوال الماضية فى الرد ينبنى على هذا الخلاف أيضا وسنذكره فى الركن الثالث ان شاء الله تعالي (الرابعة) لو مات فى أثناء الحول وانتقل مال الزكاة الي الوارث هل يبنى علي حول المورث فيه قولان (القديم) نعم لانه خليفته فى حقوق الملك ألا ترى انه يقوم مقامه فى حق الخيار والرد بالعيب (والجديد) وهو المذكور في الكتاب انه لا يبني بل يبتدىء الحول من يوم ملكه كما لو ملك بالشراء وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن أبا اسحق قطع به وامتنع من اثبات قول آخر فحصل فى المسألة طريقان وحيث قلنا لا يبنى فلو كان مال تجارة لا ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة ولو كانت سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتي تم الحول فهل تجب الزكاة أم يبتدىء الحول من يوم علم فيه خلاف مبنى علي أن قصد السوم هل يعتبر وسيأتى ذلك (الخامسة) لا فرق فى انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في خلاله بين أن يكون محتاجا اليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار وعن مالك وأحمد اذا قصد الفرار من الزكاة أخذت منه الزكاة وهل ذلك لامتناع صحة البيع أم كيف الحال قال فى الوسيط عند

عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم » ولان الاقوات تعظم منفعتها فهى كالانعام فى الماشية وكذلك تجب الزكاة فى القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا والهرطمان لانه يصلح للاقتيات ويدخر للاكل فهو كالحنطة والشعير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث معاذ رواه هكذا البيهقى فى السنن الكبير إلا أنه مرسل وآخره « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذى مختصرا أن معاذا كتب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهي البقول فقال « ليس فيها شيء » قال الترمذي ليس اسناده بصحيح قال وليس يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم فى هذا شيء قال الترمذى والعمل علي هذا

مالك لايصح البيع وأشار المسعودى الي انه اذا عاد الي ملكه يبنى ولايستأنف ونقل القاضي ابن كج انه إذا باع وقد قرب الحول فرارا من الزكاة أخذت منه الزكاة وهذا يوهم الاكتفاء بما مضى من الحول والله أعلم * ونرجع الآن الى ما يتعلق بلفظ الكتاب ونظمه (أما قوله) أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية فلا شك ان المراد منه عدم الزوال مدة هذا الحول لا على الاطلاق واحترز بالزكاة العينية عن زكاة التجارة فان التبادل فيها لا يقدح علي ماقدمنا ولمستدرك أن يقول الكلام الآن فى زكاة النعم والشروط المذكورة تنصرف من حيث النظم والترتيب اليها فلا حاجة إلي الاحتراز عن زكاة التجارة وهو غير متناول بالكلام . واعلم أن السابق إلي الفهم من حولان الحول هو مضي المدة المعلومة فى ملكه بصفة التوالي لكن لايمكن أن يكون مراد صاحب الكتاب من شرط الحول هذا لانه لو أراده لارتفع الفرق بين الشرط الثالث والرابع وعاد إلى شيء واحد بل المراد من شرط الحول فى إيراده مجرد مضي المدة فى ملكه من غير اعتبار صفة التوالي (وقوله) فان زال بالابدال بمثله لافرق عندنا بين أن يبدله بالمثل أو بغير المثل وإنما خص الكلام بالابدال بالمثل لانه محل النظر والخلاف على ماتقدم واعلم لذلك قوله انقطع الحول بالحاء والميم والالف (وقوله) ولو عاد بفسخ أورد بعيب الرد بالعيب هو ضرب من الفسخ أيضاً لكن كأنه أراد بالفسخ ماثبت لا بسبب العيب كالفسخ بشرط الخيار وخيار الرؤية إن اثبتناه والمقابلة إذا جعلناها فسخا وهو الصحيح (وقوله) وكذا إذا انقطع ملكه بالردة أي إذا قلنا إن الردة تزيل الملك فاذا أسلم استأنف الحول علي مابينا وقد وسم قوله وكذا اذا انقطع بالواو لالخلاف فى أن الردة هل تزيل الملك أم لا فان فى نفس اللفظ أشعاراً به لكن لانه ذكر فى الوسيط أن القول القديم فى أن الوارث يبني علي حول المورث طرد في أن المرتد بعد الاسلام يبني وان حكمنا بانقطاع ملكه بالردة وحكى الحناطي أيضاً وجها علي هذا القول أنه لايستأنف (وقوله) من قصد بيع ماله فيه إضمار أى قصد فرارا من الزكاة واعلم قوله صح بيعه بالميم لما ذكرنا عن مالك فى بعض الروايات (وقوله) وأثم حكم بالتحريم وقد حكاه أمام الحرمين عن بعض المصنفين وتردد فيه من جهة أنه تصرف مسوغ

عند أهل العلم أنه ليس فى الخضروات صدقة يعنى عند أكثر أهل العلم والا فأبو حنيفة رضى الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه فى باب زكاة الثمار وقال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل : هذه الاحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم (وقوله) والجاورس هو بالجيم وفتح الواو قيل هو حب صغار من حب الذرة وأصله كالقضب الا أن الذرة أكبر حبا منه وفي الارز ست لغات (احداها) فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (والثانية) كذلك إلا ان الهمزة مضمومة (والثالثة) بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاى ككتب (والرابعة) مثلها لكن

ولو أثمناه لكان ذلك بمجرد القصد والموجود فى لفظ الشافعى رضي الله عنه وجمهور الاصحاب انما هو الكراهية والله أعلم *

قال ﴿الشرط الخامس السوم فلا زكاة فيما علف فى معظم السنة وفيما دونه أربعة أوجه (أفقهها) أن المسقط قدر يعد مؤنة بالاضافة الي رفق السائمة وقيل لا يسقط الا العلف فى معظم السنة وقيل القدر الذى كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتي لو أسامها نهاراً وعلفها ليلا لم يسقط وقيل مايتمول من العلف يسقط ﴾ *

لاتجب الزكاة فى النعم الا بشرط السوم خلافا لمالك واحتج الشافعي رضى الله عنه بمفهوم ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «فى سائمة الغنم زكاة»(١) وعن أنس « أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله تعالى رسوله بها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة اذا عرف ذلك فالسائمة فى جميع الحول تجب فيها الزكاة والمعلوفة فى جميع الحول أو اكثره لازكاة فيها وان اسيمت فى بعض الحول وعلفت فى بعضه وهو دون المعظم فقد حكي فى الكتاب فيه أربعة أوجه (أفقهها) عندنا أنه ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الي رفق السائمة فلازكاة وان استحقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة كما لو اسيمت فى جميع الحول وفسر رفق السائمة بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها ويجوز أن يقال : المراد منه رفق اسامتها فان فى الرعى تخفيفا عظيما فان كان قدر العلف حقيراً بالاضافة اليه فلا عبرة به والي هذا الوجه يميل كلام القاضي ابن كج وفيما علق عن الشيخ ابي محمد أن أبا اسحاق رجع اليه بعد ماكان يعتبر الاغلب (والثانى) أن

---

(١) ﴿حديث﴾ فى سائمة الغنم الزكاة : البخارى فى حديث انس بلفظ وفى صدقة الغنم في سائمتها اربعين الى عشرين ومائة شاة وقد ذكر المصنف بعد قليل من حديث انس : وفي رواية ابى داود في سائمة الغنم اذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث انس له مردود قال ابن الصلاح احسب أن قول الفقهاء والاصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولابى داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعاً في كل ابل سائمة الحديث *

ساكنة الراء (والخامسة) رنز بنون ساكنة بين الراء والزاى (والسادسة) بضم الراء وتشديد الزاى (وأما) القثاء فبكسر القاف وضمها لغتان مشهوران الكسر أشهر وبه جاء القرآن . والبطيخ بكسر الباء ويقال طبيخ بكسر الطاء وتقديمها لغتان . والقضب باسكان الضاد المعجمة هو الرطبة وقوله « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي لم يوجب فيها شيئا لأنه أسقط واجبا فيها والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أى تخزن * واعلم ان الدخن والارز معدودان فى القطنية ولم يجعلها المصنف منها بل زاد الماوردى فقال فى الحاوى القطنية هي الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير وأما الحمص فبكسر الحاء لاغير وأما ميمه ففتحها ابو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين واللوبيا قال ابن الاعرابي

ذلك لاأثر له وانما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف فى اكثر السنة وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لانه اذا كانت الاسامة اكثر تخف المؤنة ويحكي هذا عن ابن ابي هريرة تخريجا من احد القولين فى السقي بماء السماء والنضح أنه يعتبر الاغلب منهما وعلي هذا الوجه لو استويا قال في النهاية فيه تردد والاظهر السقوط (والوجه الثالث) أنه ان علف قدرا كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر وان علف قدرا كانت تموت لو لم نزع ولا علفت في تلك المدة انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المؤنة وهذا هو الذى ذكره الصيدلاني وصاحب المهذب وكثير من الائمة وقد قيل ان الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر ثلاثة فصاعدا قال فى النهاية ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذه الطريقة (والوجه الرابع) أن مايتمول من العلف وان قل يبطل حكم السوم فلو أسيمت بعد ذلك استؤنف الحول لان رفق السوم لم يتكامل * فان قلت هذه الوجوه مخصوصة بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم وان قصده ينقطع الحول لامحالة أوهى مخصوصة بما إذا قصده وإن لم يقصد لم يؤثر لامحالة أوهى شاملة للحالتين: فاعلم أن فى كلام الناقلين لبسا فى ذلك ولعل الاقرب تخصيص الخلاف بما إذا لم يقصد شيئا أما إذا علف علي قصد قطع السوم ينقطع الحول لامحالة كذا أورد صاحب العدة وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ولو علفها قدراً يسيرا لايتمول فلا أثر له أيضا واليه أشار بقوله فى الكتاب فى الوجه الرابع وقيل كل مايتمول من العلف يسقط ويجوز أن يعلم من لفظ الكتاب ماسوى الوجه الثاني بالالف والحاء لما ذكرنا أن مذهبها الثاني ولا يخفى أن المراد من قوله ولا زكاة فيما علف فى معظم السنة ما اذا تمحض العلف اذ لو كانت تسام نهاراً وتعلف ليلا فى جميع السنة كان موضع الخلاف علي ماسبق *

(فرع) لو كانت ماشيته سائمة لكنها تعمل كالنواضح ونحوها فهل تجب الزكاة فيها فيه وجهان حكاهما أبو القاسم الكرخي وآخرون (أصحهما) لاوبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو ماأورده معظم العراقيين لانها لاتقتنى للنماء وإنما تقتنى للاستعمال فلا تجب الزكاة فيها كثياب البدن ومتاع الدار

هو مذكر يمد ويقصر يقال هو اللوبيا واللوبياء واللوبياح وهو معرب ليس عربيا بالاصالة والباقلا يمد مخففا ويكتب بالالف ويقصر مشدداً ويكتب بالياء لغتان ويقال الفول والهرطمان بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء * أما أحكام الفصل فاتفق الاصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة فى الزرع شرطان أحدهما أن يكون قوتا والثانى من جنس ماينبته الآدميون . قالوا فان فقد الاول كالاسبيوش وهو بزر القطونا أو الثانى كالعث أو كلاهما كالثغاء فلا زكاة قال الرافعي وانما يحتاج الى ذكر القيدين من

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى البقر العوامل صدقة »(١) (والثاني) نعم لحصول الرفق بالاسامة وزيادة فائدة الاستعمال وفى لفظ المختصر مايمكن الاحتجاج به لهذا الوجه وهو الذى ذكره الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر وغيره *

قال ﴿ ولو اعتلفت الشاة بنفسها أو علفها المالك لامتناع السوم بالبلح على أن يردها الى الاسامة أو علفها الغاصب ففى سقوط الزكاة وجهان يعبر عنهما بأن القصد هل يعتبر وكذا الخلاف فى قصد السوم فان أوجبنا الزكاة فى معلوفة اسامها الغاصب ففى رجوعه بالزكاة على المغصوب منه الوجهان ﴾ *

الاصل فى هذه المسائل انه اختلف الوجه فى أن القصد في العلف والسوم هل يعتبر فمن الاصحاب من قال لايعتبر امافى العلف فلأنه يفوت شرط السوم سواء كان عن قصد او لم يكن (واما) فى السوم (فلأنه) يحصل به الرفق وتخف المؤنة وان لم يكن عن قصد ومنهم من قال يعتبر (اما) في العلف (فلأنه) اذا لم يقصده يدام حكم السوم رعاية لجانب المحتاجين (واما) في السوم (فلأنه) اذا لم يلتزم وجوب الزكاة فى هذا المال وجب ان لايلزم ويتفرع على هذا الاصل صور منها لو اعتلفت سائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف هل ينقطع الحول فيه وجهان

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ليس فى البقر العوامل صدقة : الدارقطنى من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر إلا انه قال ليس فى المثيرة صدقة وضعف البيهقى اسناده : ورواه موقوفا وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده إلا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقي واشهر من ذلك ماروى مرفوعا وموقوفا من حديث ابى اسحاق عن الحارث وعاصم عن على ليس في البقر العوامل شيء. قال البيهقي رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه اورفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن ابى اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابى داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع *

اطلق القيد الاول فاما من قيد فقال أن يكون قوتا فى حال الاختيار فلا يحتاج الي الثاني اذ ليس فيما يستنبت مما يقتات اختياراً فهذان الشرطان متفق عليهما ولم يشترط الخراسانيون غيرهما وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر ويبس وقد ذكر المصنف أولهما هنا ولم يذكر الثاني ولم يذكر فى التنبيه واحدا منهما بل اقتصر علي الشرطين الاولين المتفق عليهما . قال الرافعي ولا حاجة الى الاخيرين لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت قال اصحابنا وقولنا مما ينبته الآدميون ليس المراد به ان تقصد زراعته وإنما المراد ان يكون من جنس ماتزرعونه حتي لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فنبتت الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا

والموافق لاختيار الاكثرين فى نظائرها انه ينقطع لفوات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لافرق فيه بين ان يكون عن قصد واتفاقا ولو رتعت الماشية بنفسها فني وجوب الزكاة وجهان ايضا وفى كلام اصحابنا العراقيين طريقة أخرى قاطعة بعدم الوجوب ههنا (ومنها) لو علف المالك ماشيته لامتناع السوم بالبلح وهو علي عزم ردها الى الاسامة عند الامكان ففيه الوجهان (أظهرهما) انقطاع الحول لفوات الشرط (والثاني) لا كما لو لبس ثوب تجارة لا بنية القنية لاتسقط الزكاة . وأعلم أن العلف فى هذه الصور جرى بقصد المالك واختياره لكن لما كانت الضرورة داعية اليه وكان ملجأ اليه الحقت الصورة بما اذا جرى العلف من غير قصده وطرد الخلاف فيها (ومنها) لو غصب سائمة وعلفها فيخرج اولا على انه لو لم يعلفها هل كان تجب الزكاة فيها أم لا تجب لكونها مغصوبة وفيه خلاف يأتي في الفصل التالي لهذا الفصل فان قلنا لا زكاة فى المغصوب فلا شيء فيها وان قلنا تجب الزكاة فى المغصوب فهنا وجهان (أحدهما) تجب لان فعل الغاصب عديم الاثر فى تغيير حكم الزكاة الا ترى أنه لو غصب ذهبا وصاغه حليا لاتسقط الزكاة (والثانى) لاتجب لفوات شرط السوم كما لو ذبح الغاصب بعض الماشية وانتقص النصاب وهذا أصح عند الاكثرين وفصل الشيخ أبو محمد فقال ان علفها بعلف من عنده فالاظهر أن حكم السوم لاينقطع لانه لايلحق مؤنه بالمالك ولو كان الامر بالعكس فغصب معلوفة وأسامها ان قلنا لازكاة فى المغصوب فذاك وان قلنا تجب فوجهان (احدهما) تجب لحصول الرفق وخفة المؤنة وصار كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما ينبت منها (وأظهرهما) لاتجب لان المالك لم يقصد الاسامة وشبهوا ذلك بما اذا رتعت الماشية بنفسها لكن الخلاف يجرى فيه على أحد الطريقين كما سبق واذا أوجبنا الزكاة فقد حكي فى التهذيب وجهين فى انها تجب علي الغاصب لانها مؤنة لزمت بفعله او علي المالك لان نفع خفة المؤنة عائد اليه ثم حكي علي هذا وجهين آخرين في انه اذا أخرج المالك بزكاة هل يرجع بها علي الغاصب وقوله فى الكتاب فان أوجبنا الزكاة في معلوفة اسامها الغاصب فنى رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان أراد به ان اوجبناها علي المالك وجه عدم الرجوع أن سبب الزكاة ملك

خلاف اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل الماشية المغصوبة والله تعالي أعلم * واما قولهم يقتات في حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق فيما يقتات في حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعشر وبه مثله الشافعي رضي الله عنه قال المزني وغيره هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال الآخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طيء ومثلوه ايضا بحب الحنظل وسائر بزور البراري قال اصحابنا ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة قال البندنيجي ويقال لها الكسبرة ايضا وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة

المال ووجه الرجوع وهو الاظهر أنه لولا فعل الغاصب لما وجبت الزكاة وقطع صاحب التتمة بالرجوع ورد الخلاف الي أنه هل يؤمر الغاصب بالاخراج أم يخرج المالك ثم يغرم له الغاصب وذكر في النهاية وجهين في أنا إذا أثبتنا الرجوع للمالك هل يرجع قبل إخراج الزكاة أم يخرج ثم يرجع. واعلم أن الجاري على قياس المذهب ان أوجب الزكاة ههنا أن يوجبها علي المالك ثم يغرم له الغاصب (أما) ايجاب الزكاة علي غير المالك فبعيد وان كنا نوجب عليه ابتداء فيجب أن نوجب أيضا وإن قلنا لاتجب الزكاة في المغصوب *

قال ﴿الشرط السادس كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة (الاول) امتناع التصرف فاذا تم الحول على مبيع قبل القبض اومرهون أومغصوب أوضال أومجحود ولا بينة عليه اودين علي معسر ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف وفي المغصوب قول ثالث أنه إن عاد بجميع فوائده زكاه لاحواله الماضية وإن لم تعد الفوائد فلا والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعا والدين المؤجل قيل انه يلحق بالمغصوب وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره فان اوجبنا لم يجب التعجيل في أصح الوجهين لان الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة فيؤدي الى الاجحاف به﴾ *

انما جعل أسباب الضعف ثلاثة لان الملك اما أن لايكون مستقراً وهو السبب الثالث أو يكون مستقراً فاما ان يتسلط الغير علي إزالته وهو السبب الثاني اولا يتسلط فاما أن تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الاول أولا تمتنع فلا ضعف ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه فان في مسائله كلها اختلاف قول أووجه على ماسيأتي * اذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل (احداها) ما لو ضل ماله أوغصب اوسرق وتعذر انتزاعه أواودعه عند انسان فجحده اووقع في بحر فهل تجب فيه الزكاة قال في باب صدقة الغنم : ولو ضلت غنمه أوغصبها أحوالا ثم وجدها زكاها لاحوالها وقال في باب الدين مع الصدقة : ولو جحد ماله اوغصبه اوغرق فاقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه الا واحد من قولين أن لايكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه لانه مغلوب عليه او يكون عليه الزكاة لان ملكه لم يزل عنه واختلف الاصحاب على ثلاث طرق (أصحها)

فى شيء من ذلك عندنا بلا خلاف هكذا قاله الاصحاب الا ما حكاه الرافعى عن ابن كج ان حب الفجل فيه قولان الجديد لا زكاة والقديم الضعيف وجوبها قال الرافعي ولم ار هذا النقل لغيره وحكى العراقيون عن وجوب الزكاة فى الترمس والثفاء لا يقتات اصلا هو قول جمهور اصحابنا فيما حكاه الرافعى بخلاف ماذكره الغزالي فى الوسيط وأشار اليه امام الحرمين من انه يقتات فى حال الضرورة وهو خلاف فى التسمية والا فكلهم متفقون علي انه لا زكاة فيها والثفا بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد وهو حب الرشاد وكذا فسره الازهرى والاصحاب والترمس بضم التاء والميم وهو معروف فى بلادنا والله اعلم*

أن المسألة علي قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا زكاة فى هذه الاموال لتعطل نماءها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها فاشبهت مال المكاتب لا تجب الزكاة فيها على السيد (وأصحهما) الوجوب لملك النصاب وحولان الحول وعبر أصحابنا العراقيون وغيرهم عن هذا القول بالجديد وعن الاول بالقديم وعن احمد روايتان كالقولين (أصحهما) الوجوب * وقال مالك : تجب فيها زكاة الحول الاول دون سائر الاحوال (والطريق الثانى) أنه تجب الزكاة فيها قولا واحداً ومن قال بهذا يحمل ماذكره من الترديد علي الرد على مالك فقال : أراد الشافعي رضي الله عنه أن لا يتوجه الا وجوب زكاة جميع الاحوال كما قلت لاستمرار الملك أو نفيها علي الاطلاق كما قال أبو حنيفة (أما) الفصل بين السنة الاولي وغيرها فلا سبيل اليه والثالث حكي القاضى ابن كج عن ابن خيران أن المسألة علي حالين حيث قال : يزكيها لاحوالها أراد اذا عادت اليه بنماءها وحيث قال لا تجب أراد إذا عادت اليه من غير نماءها فان قلنا بالطريقة الاولى فهل القولان مطلقان أم لا فيه طريقان احدهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق لا بل موضع القولين ما إذا عادت اليه من غير نماءها فان عادت اليه بنماءها وجبت الزكاة قطعا لان المؤثر علي قول إنما هو فوات النماء عليه وذكر امام الحرمين شيئين على هذه الطريقة ينبغي أن يحاط بهما (أحدهما) أنه إن عاد المال اليه مع بعض الفوائد دون بعض كان كما لو لم يعد شيء من الفوائد اليه (والثانى) أن المعنى بفوات الفوائد أن يهلكها الغاصب أو تضيع لزوال نظر المالك ويتعذر تغريم الغاصب (فأما) إذا فات شيء فى يد الغاصب كان يفوت فى يد المالك أيضاً (فلا) مبالاة ولو غرم الغاصب كان كما لو عادت الفوائد بأعيانها ويتخرج علي هذه الطريقة قول من قال : ان كان المال المغصوب الدراهم والدنانير ففى وجوب الزكاة قولان وان كان المواشي فتجب الزكاة بلا خلاف لان الدراهم لا تعود بربحها فان ماحصل من الربح يكون للغاصب والمواشى تعود بفوائدها اما بعينها أو بقيمتها حتى لو غصبها أهل الحرب وأتلفوا الدر والنسل جرى فيهما القولان هذا أحد الطريقين (وأصحهما) وبه قال أبو على بن ابي هريرة والطبرى طرد القولين فى الحالتين لان المؤثر علي أحد القولين فوات

(فرع) قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطي لا زكاة في الحلبة لانها ليست بقوت في حال الاختيار قال ولا زكاة في السماق قال اصحابنا ولا تجب في الحبوب التي تنبت في البرية ولا ينبته الآدميون وان كان قد يقتات لانها ليس مما ينبته الآدمي وهو شرط للوجوب والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا تجب الزكاة الا في نصاب لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة ونصابه خمسة اوسق الا الارز والعلس فان نصابهما

اليد والتصرف دون فوات النماء ألا ترى ان الذكور التي لا تنمو تجب فيها الزكاة وجميع ما ذكرناه فيما اذا عاد المال اليه ولا شك في أنه لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال الي يده . ولو تلف بعد مضي أحوال في الحيلولة سقطت الزكاة علي قول الوجوب لانه لم يتمكن من المال وتلف المال بعد الوجوب وقبل التمكن يسقط الزكاة ثم اعرف في المسألة أمرين آخرين (أحدهما) ان موضع الخلاف في الماشية المغصوبة ما اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعاً فان كانت معلوفة في يد احدهما عاد النظر في أن علف الغاصب واسامته هل يؤثران (والثاني) ان زكاة الاحوال الماضية انما تجب علي أحد القولين اذا لم تنقص الماشية عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال أما اذا كانت نصابا بلا مزيد ومضي عليه أحوال فالحكم علي هذا القول كما لو كانت في يده ومضى أحوال ولم يخرج الزكاة وسنذكره ان شاء الله تعالي جده ولو كانت له اربعون من الغنم فضلت منها واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضالة استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وان قلنا تجب الزكاة فيها فان وجدها قبل تمام الحول بنى وان وجدها بعده اخرج الزكاة عن الاربعين ولو دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكره فهذا ضرب من الضلال وفيه ما ذكرنا من الخلاف ولا فرق بين ان يكون الدفن في داره أو في غيرها وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الضلال بالوجوب ههنا لانه غير معذور بالنسيان وعند ابي حنيفة رحمه الله ان دفنه في حرزه ففيه الزكاة والا فلا ولو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله ففيه طريقان منهم من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالوجوب وهو الاصح لان تصرفه نافذ فيه بالبيع وغيره بخلاف مالو غصب ماله اوضل . واعلم ان الائمة ذكروا ان مذهب مالك في الفصل بين الحول الاول وما بعده علي ما سبق مبني علي اصل له وهو ان الامكان من شرائط وجوب الزكاة ولا يبتدىء الحول الثاني الا من يوم الامكان ويوم الامكان ههنا هو يوم الوجدان فمنه يفتتح الحول الثاني ولا يخرج لما مضي الا زكاة حول وهذا الذي ذكروا يقتضي أن يكون للشافعي رضي الله عنه قول مثل مذهبه لان له قولا كمذهبه في أن الامكان من شرائط الوجوب والله أعلم (المسألة الثانية) لو اشترى من الاموال الزكوية نصابا ولم يقبضه حتي مضى حول

عشرة أوسق فانهما يدخران فى القشر ويجيء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه فى الثمار فان زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد رواه البخارى ومسلم وقوله من تمر بتاء مثناة والعلس بفتح العين المهملة واللام وهو صنف من الحنطة كذا قاله المصنف فى التنبيه وسائر الاصحاب والازهرى وغيره من أهل اللغة قال الازهرى وغيره يكون منه فى الكمام حبتان وثلاث قال الجوهرى وغيره هو طعام أهل صنعاء وقوله يتجزأ احتراز من الماشية أما الاحكام ففيه مسألتان أحدهما لا تجب زكاة الزرع الا فى نصاب لما ذكره المصنف وسبق

فى يد البائع هل تجب الزكاة على المشترى فيه طرق (أحدها) حكي فى النهاية عن بعض المصنفين عن القفال أنها لا تجب قولا واحداً بخلاف المغصوب لان ملك المشترى ضعيف فيه ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه وإن رضي البائع ولو تلف تلف على ملك البائع (وثانيها) أنه على القولين فى المغصوب (وأصحها) وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة فيها قولا واحداً بخلاف المغصوب فانه يتعذر الوصول اليه وانتزاعه وههنا يمكنه تسليم الثمن وتسلم المبيع (الثالثة) لو رهن ماشيته أو غيرها من اموال الزكاة فقد حكى الامام والمصنف فى الوسيط فى وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين لامتناع التصرف وعلى ذلك جرى ههنا فاثبت الخلاف فى المرهون كما فى المغصوب والمجحود ونحوهما وقطع الجمهور بوجوب الزكاة فيه وقالوا الاعتبار بامتناع التصرف فيه كما فى الصبي والمجنون ولهم أن يفرقوا بين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعين في المرهون وبين الحيلولة وامتناع التصرف الواقعين فى المغصوب بأن ماحصل فى المرهون حصل برهنه واقباضه وهو بما فعل منتفع بملكه ضربا من الانتفاع بخلاف المغصوب والمجحود نعم يجيء فى وجوب الزكاة فى المرهون الخلاف بجهة أخرى وهى أن الرهن لابد وان يكون بدين فيأتى فيه الخلاف الذى سنذكره فى ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة ام لا والذى قاله الجمهور جواب على القول المشهور وهو انه لا يمنع ثم إذا حكمنا بوجوب الزكاة فيبقى الكلام فى أنها تؤخذ من عين المرهون او غيره وقد ذكر فى الكتاب قبيل النوع الثاني من الزكاة فنشرحه اذا انتهينا اليه (الرابعة) الدين الثابت على الغير إما ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه لان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء وان كان لازما فينظر ان كان ماشية فلا زكاة فيها ايضا وذكروا له معنيين (احدهما) ان السوم شرط لزكاة المواشي ومافى الذمة لا يتصف بالسوم وذلك ان تقول لم لا يجوز ان تكون الماشية الثابتة فى الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة الا ترى انا نقول اذا اسلم فى اللحم يتعرض لكونه لحم راعية اومعلوفة فاذا جاز ان يثبت فى الذمة لحم راعية جاز ان يثبت فى الذمة راعية (واصحهما) ان الزكاة انما تجب فى المال النامي والماشية فى الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم إذا ثبتت فى الذمة فان سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف ولا فرق

فيه زيادة مع مذاهب العلماء فى باب زكاة الثمار ونصابه خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ثم قشورها ثلاثة أضرب (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يأكل معه فلا يدخل فى النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر فى الحساب فانه طعام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفى دخول القشرة السفلي من الباقلى وجهان حكاهما الرافعي قال قال صاحب العدة المذهب لا يدخل وهذا غريب (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل فى حساب النصاب ولكن يجد الواجب فيه كالارز والعلس أما العلس فقال الشافعى فى الام يبقي بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحي الخفيفة او بمهراس واد خاره فى ذلك الكمام أصلح له واذا أزيل

فيه بين ان يكون نقداً او على مليء وان كان الدين عروض تجارة او دراهم او دنانير ففيه قولان قال فى القديم فيما رواه الزعفرانى لا زكاة فى الدين بحال لانه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب (والجديد) الصحيح انها تجب فى الدين فى الجملة وتفصيله انه ان كان يتعذر الاستيفاء لكون من عليه معسراً او لكونه جاحداً ولا بينة عليه أو ماطلا فهو كالمغصوب ففى وجوب الزكاة فيه القولان ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وفرق فى العدة بين الجحود والاعسار فجعل وجوب الزكاة فى الصورتين على القولين وبين المثل فقطع بوجوب الزكاة فيه وكذا فيما اذا كان دينه على مليء غائب وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء مقر باذل فينظر ان كان حالا وجبت الزكاة فيه ويلزم إخراجها فى الحال خلافا لابى حنيفة وأحمد رحمهما الله حيث قالا لا يؤمر باخراجها الا بعد القبض لنا انه مال مقدور عليه فأشبه ما لو كان مودعا عند انسان وان كان مؤجلا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انها تجب فيه الزكاة قولا واحداً كالمال الغائب الذي يسهل احضاره (والثانى) انه لا زكاة فيه قولا واحداً ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة لان من له دين مؤجل لا يملك شيئا قبل حلول الاجل (والثالث) وبه قال أبو اسحق أنه على القولين فى المغصوب والمجحود لانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وهذا أظهر عند الأئمة وإذا قلنا تجب فيه الزكاة فهل يلزم اخراجها فى الحال فيه وجهان (أحدهما) نعم كالغائب الذى يسهل احضاره (وأصحهما) لا حتى يقبضه لانه لو أخرج خمسة نقداً مثلا وماله مؤجل كان بمثابة اخراج ستة وهو اجحاف به فان الخمسة نقداً تساوى ستة نسيئة ولا سبيل الي القناعة بما دون الخمسة (الخامسة) المال الغائب اذا لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب والمجحود وذكر فى التهذيب وجها آخر انه يجب الزكاة فيه لامحالة نعم لا يخرج فى الحال حتى يصل اليه وان كان مقدوراً عليه معلوم السلامة وجب اخراج زكاته فى الحال وينبغي أن يخرج فى بلد المال فان أخرج في غير ذلك البلد ففيه خلاف نقل الصدقة وهذا اذا كان المال مستقراً في بلد فان كان سائراً فقد قال في العدة لا يخرج زكاته حتي يصل اليه فاذا وصل زكاه لما مضي بلا خلاف ثم أعود بعد هذا الي ما يتعلق بألفاظ الكتاب

كان الصافى نصف النلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق لتكون منه خمسة قال القاضي ابو الطيب فى المجرد والاصحاب ان نجيء منه القشر الاعلى اعتبر فى صافيه خمسة اوسق كغيره من الحبوب وان ترك فى القشر الاعلي اشترط بلوغه بقشره عشرة اوسق واما الارز فيدخر ايضا فى قشره وهو اصلح له ويشترط بلوغه مع القشر عشرة اوسق ان ترك في قشره كما قلنا في العلس وان اخرجت قشرته اعتبر خمسة اوسق كما في غيره وكما قلنا في العلس وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما فى قشرهما لانهما يدخران فيهما هذا الذى ذكرناه في الارز هو الذى نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقال المصنف والجمهور وقال الشيخ ابو حامد

(قوله) أو مجحود لا بينه عليه يتناول العين بجحدها من أودع عنده والدين جميعا وانما قال لا بينة عليه لانه لو كان له بينة عاد له فالحكم كما لو لم يكن جاحداً لانه يقدر على الاثبات والاستيفاء ولو كان القاضي عالما بالحال وقلنا انه يقضى بعلمه فهو كما لو كانت له بينة (وقوله) ففى جميع ذلك خلاف أراد بالخلاف الذى أبهمه وجهين فى الرهون على ما صرح به فى الوسيط وقولين في سائر المسائل جوابا على طريقة اثبات القولين فيهما ألا تراه يقول بعد ذلك وفي المغصوب قول ثالث ولك ان تعلم قوله ففى جميع ذلك خلاف بالواو اشاره الي الطرق القاطعة بالنفى او الاثبات (وقوله) وفي المغصوب قول ثالث اشارة الي طريق من خص القولين بما اذا عاد المال اليه بفوائده واذا ضم ذلك الي قول من طرد القولين خرجت ثلاثة اقوال كما ذكره وربما اوهم قوله وفي المغصوب قول ثالث تخصيص هذا القول بالمغصوب من بين سائر الصور وليس كذلك بل هو جار في الضال والمجحود ايضا (وقوله) ايضا قبل ذلك لحصول الملك وامتناع التصرف اشارة الي توجيه القولين لحصول الملك وجه الوجوب وامتناع التصرف وجه المنع (وقوله) وان لم تعد الفوائد فلا غير مجرى على ظاهره بل المعنى لا بأعيانها ولا بابدالها على ما سبق بيانه (وقوله) والتعجيل قبل عود المال وقوله بعده لم يجب التعجيل ليس المراد من التعجيل ههنا معناه المشهور فى الزكاة وهو التقديم على الحول وانما المراد التقديم علي اخذ المال وقد جرى ذلك في لفظ الشافعى رضى الله عنه (وقوله) والدين المؤجل اى علي الموسر المقر (وقوله) قيل انه كالمغصوب ليس للتسوية على الاطلاق فان القول الثالث فى المغصوب لا يأتى ههنا وانما الغرض منه التسوية فى القولين الاولين وكذا (قوله) وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره ليس مجريا علي اطلاقه لان الغائب الذى يسهل احضاره يجب اخراج زكاته في الحال وفى الدين لا يجب في اظهر الوجهين بل المراد التسوية في وجوب الزكاة قولا واحدا ثم يجوز أعلام كلا ميهما بالواو وللوجه المعزى الي ابن أبي هريرة *

قال ﴿السبب الثاني تسلط الغير على ملكه كالملك فى زمن الخيار والملك فى اللقطة في السنة الثانية اذا لم يتملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها فيه خلاف﴾ *

قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدراً يكون الصافي منه نصاباً وقال صاحب الحاوى كان ابن ابى هريرة يجعل الارز كالعلس فلا يحسب قشره الأعلي ويقول لازكاة فيه حتي يبلغ عشرة اوسق بقشره وقال سائر اصحابنا لا اثر لهذا القشر فاذا بلغ خمسة اوسق بقشره وجبت الزكاة لان هذا القشر ملتصق به وربما طحن معه بخلاف قشر العلس فانه لم تجر عادة بطحنه معه وهذا الذى نقله صاحب الحاوى عن سائر اصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) الواجب فى الزروع اذا بلغت نصابا كالواجب فى الثمار بلا فرق كما سبق إيضاحه وهو العشر فيما سقي بماء السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واضحاهناك ويجب فيما زاد

فى الفصل مسألتان (أحدهما) اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول فى مدة الخيار أو اصطحبا به مدة تم الحول فى خيار المجلس فوجوب الزكاة ينبنى علي الخلاف فى أن الملك فى زمان الخيار لمن يكون: إن قلنا أنه للبائع فعليه الزكاة وبهذا القول أجاب الشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة التى نحن فيها وإن قلنا انه للمشترى فلا زكاة علي البائع لانقطاع حوله بزوال ملكه والمشترى يبتدىء الحول من يوم الشراء فاذا تم الحول من يومئذ وجبت الزكاة عليه وان قلنا انه موقوف فان تم العقد تبين أن الملك للمشترى وان فسخ تبينا انه كان للبائع وحكم الحالتين ماذكرنا هذا ماذكره الجمهور من أئمتنا رضي الله عنهم ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء على الاصل المذكور قال امام الحرمين: الا صاحب التقريب فانه قال وجوب الزكاة علي المشترى مخرج علي القولين فى المغصوب وبل أولى لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف وعلي هذا جري المصنف فأثبت الخلاف فى الملك فى زمان الخيار قال امام الحرمين وانما خرجه صاحب التقريب علي القولين اذا كان الخيار للبائع أولهما فأما اذا كان الخيار للمشترى وحده والتفريع علي أن الملك له ملكه ملك الزكاة بلا خلاف لان الملك ثابت والتصرف نافذ ويمكنه من رد الملك لا وجب توهينا وعلي قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف فى جانب البائع أيضاً إذا فرعنا علي أن الملك له وكان الخيار للمشترى فانه لو أجاز لزال ملك البائع فهو ملك يتسلط الغير علي ازالته (الثانية) اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملتقط وفى وجوبها علي المالك الخلاف المذكور فى المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم فى سائر السنين وان عرفها فينبنى حكم الزكاة على أن الملك فى اللقطة يحصل بنفس مضى سنة التعريف أو باختيار التملك أو بالتصرف وفيه اختلاف يأتي فى موضعه ان شاء الله تعالى جده فان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك وفى وجوبها على الملتقط وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وبناهما على ان المالك لو علم بالحال والعين باقية هل يتمكن من الاسترداد ام لا ان قلنا نعم فهو ملك يتسلط الغير علي ازالته وان قلنا يملك باختيار التملك وعليه بنى المسألة فى الكتاب حيث قال: إذا لم يتملكها

علي النصاب بحسابه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله تعالي اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها الي بعض فى اكمال النصاب فيضم العلس الي الحنطة لانه صنف منها ولايضم السلت الي الشعير وهو حب يشبه الحنطة فى الملامسة ويشبه الشعير

الملتقط وهو المذهب فينظر ان لم يتملكها فهى باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان (احدهما) ان فيه قولين كما فى السنة الاولى قال فى الشامل وغيره وهو الاصح (والثاني) القطع بنفى الزكاة فيها وينقل ذلك عن حكاية ابى اسحاق والفرق ان ملك المالك فى المغصوب ونظائره مستقر غير معرض للزوال وملكه فى اللقطة بعد سنة التعريف تعرض للازالة وان تملكها الملتقط فليس علي صاحبها زكاتها وهو يستحق القيمة على التملك لكنها فى حقه ملك ضال ففى وجوب زكاتها الخلاف من وجهين (احدهما) انه دين (والثاني) انه غير مقدور عليه فهو كالاعيان التى لا يقدر عليها ثم الملتقط مديون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذى نذكره فى ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وان ملك ما بقي بالقيمة ففى الوجوب وجهان مبنيان على ماسبق (اظهرهما) واشهرهما الوجوب وان قلنا ان الملك فيها يحصل بالتصرف ولم يتصرف فالحكم كما اذا لم يتملك وقلنا لابد منه (واعلم) ان الملتقط لورد اللقطة بعد ظهور المالك تعين عليه القبول وفى تمكن المالك من استردادها قهراً وجهان وهذا يوجب ان تكون القيمة الواجبة بعرض السقوط و (حينئذ) لايبعد التردد فى امتناع الزكاة فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة كالتردد فى وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت الملك له لكونه يعرض للزوال واذا عرفت المسالتين لم يخف عليك أن المراد من الخلاف الذى أبهم ذكره طريقان (أظهرهما) فى كلام الاصحاب فى المسألة الاولي القطع بالوجوب (والثانى) اثبات القولين (واظهرهما) فى الثانية اثبات القولين (والثاني) القطع بالمنع (وقوله) اذا لم يتملكها الملتقط اى بعد التعريف سنة فان التسلط حينئذ يثبت

قال ﴿ واذا استقرض المفلس مائتى درهم ففى زكاته قولان وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه وقد يعال بادائه الي تثنية الزكاة اذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلي هذا إن كان المستحق بحيث لاتلزمه الزكاة لكونه مكاتبا أو ذميا أو لكون الدين حيوانا او ناقصا عن النصاب وجبت الزكاة علي المستقرض فان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره لم يمتنع (زح م) وجوب الزكاة بالدين وقيل أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إلا فى الاحوال الباطنة (ح)﴾ *

الدين هل يمنع الزكاة اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه قال فى أكثر الكتب الجديدة لايمنع وهو المذهب لاطلاق النصوص الواردة فى باب الزكاة وأيضاً فانه مالك النصاب وتصرفه نافذ فيه وأيضا فان الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال ان كان الاول فالذمة لاتضيق عن

فى طوله وبرودته وقال ابو على الطبرى يضم السلت الي الشعير كما يضم العلس الي الحنطة والمنصوص فى البويطي انه لا يضم لانهما جنسان بخلاف العلس والحنطة ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى علي أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلي جنس فى اكمال النصاب وعلي أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض

ثبوت الحقوق وإن كان الثانى فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى أن عبد المديون لو جني تعلق ارش الجناية برقبته وقال فى القديم وفى اختلاف العراقيين من الجديد أنه يمنع لان الزكاة حق يجب فى الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج وأيضا فلما سيأتي فى التفريع ومن الاصحاب من حكى قولا ثالثا وهو أن الدين يمنع الزكاة فى الاموال الباطنة وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها فى الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق أن الاموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هى نماء فى نفسها والاموال الباطنة ليست كذلك وانما الحقت بالناميات للاستغناء عنها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج إلي صرفها الى قضائه وبهذا القول الثالث قال مالك رضي الله عنه وبالقول الثاني قال أبو حنيفة رضي الله عنه إلا أنه لا يمنع العسر عنده وعندنا لا فرق وعند احمد رحمه الله يمنع الزكاة فى الاموال الباطنة وفى الظاهرة روايتان *

(التفريع) إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاث أحوال (إحداها) أن يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فهنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه (والثانية) أن يعين لكل واحد منهم شيئا من ماله علي ما يقتضيه التقسيط ومكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه وقال معظم الاصحاب لا زكاة عليه أيضا لانه ضعف ملكه وصاروا هم أحق به ولم يحكوا فيه خلافا وحكى الشيخ أبو محمد فى هذه الصورة عن بعض الاصحاب أن وجوب الزكاة يخرج على الخلاف فى المجحود والمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال انه يخرج علي الخلاف فى اللقطة في السنة الثانية لانهم تسلطوا علي إزالة ملكه تسلط الملتقط بخلاف المجحود والمغصوب ولك أن تقول ميل الاكثرين فى صورة اللقطة الى وجوب الزكاة وههنا نفوا الوجوب والصورتان يشتركان فى المعنى فهل من فارق (والجواب) انه يجوز أن يقال تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لانهم أصحاب حق على المالك ولان تسلطهم يستند إلي تسليط الحاكم بخلاف تسلط الملتقط وأيضا فالملك الذى يتسلطون علي ازالته ملك المالك باثبانه أقوى ألا ترى أن للمالك استرداد اللقطة بعد تملك الملتقط على أحد الوجهين وههنا بخلافه (واعلم) أن الشافعى رضى الله عنه قال فى المختصر ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من حمله على الحالة الاولي ومنهم من حمله على الثانية (والثالثة) أن لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد من الغرماء شيئا ويحول

فى اكمال النصاب وهـذا ضابط الفصل : قالوا فلا يضم الشعير الى الحنطة ولا هى اليه ولا التمر الي الزبيب ولاهو اليه ولا الحمص الي العـدس ولا الباقلي الي الهرطمان ولا اللوبيا الي الماش ولاغير ذلك قالوا ويضم أنواع التمر بعضها الي بعض وان اختلفت أنواعه فى الجودة والرداءة واللون وغير ذلك وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها الي بعض وأنواع الحنطة بعضها الي بعض وكذا أنواع باقى

الحول فى دوام الحجر ففى وجوب الزكاة ثلاثة طرق (أصحها) تخريجه علي الخـلاف فى المغصوب والمجحود لان الحجر مانع من التصرف (والثانى) القطع بالوجوب وبه قال صاحب الافصاح لان الملك حاصل والحجر لا يؤثر كحجر السفيه (والثالث) ويحكى عن أبى اسحق القطع بالوجوب فى المواشي لان الحجر لا يؤثر فى نمائها وتخريج الذهب والفضـة علي الخلاف في المغصوب لامتناع التصرف وتوقف النماء فيها علي التصرف وان قلنا الدين يمنع الزكاة فقد ذكر الائمة فى توجيهه أولا شيئين واختلفوا فى ان العلة منهما ماذا (أحدهما) أن ملك المديون ضعيف لان مستحق الدين بسبيل من أخذه اذا لم يوفر دينه (والثاني) أن مستحق الدين يلزمه الزكاة علي ما سبق فلو ألزمنا المديون الزكاة ايضا لصار المال الواحد سببا لزكاتين علي شخصين وهو ممتنع ويتفرع علي هذا الاختلاف صور (احداها) لو كان مستحق الدين لاتلزمه الزكاة لكونه ذميا أو مكاتبا فان قلنا بالمعنى الثانى وجب علي المديون لانه لا يلزمه التثنية ههنا وان قلنا بالمعنى الاول لم يجب لان ضعف الملك لا يختلف (الثانية) لو كان الدين حيوانا كما اذا ملك أربعين من سائمة الغنم وعليه اربعون من الغنم دينا عن سلم فان قلنا بالمعنى الاول لم تجب الزكاة وان قلنا بالثانى تجب اذ لا تثنية فانه لا زكاة فى الحيوان فى الذمة كما مر فى الفصل قبل هذا وعلى هذا يخرج ايضا ما لو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة وعليه مثله عن سلم (والثالثة) لو ملك نصابا والدين الذى عليه ناقص عن النصاب كما لو ملك مائتى درهم وعليه مائة دينار ان قلنا بالمعني الاول فلا زكاة لتطرق النقصان الى بعض المال ونقصان النصاب بسببه وان قلنا بالمعنى الثانى تجب لانه لا زكاة علي المستحق باعتبار هذا المال كذا أطلقوه والمراد ما اذا لم يملك سواه من دين أو عين والا فلو ملك ما يتم به النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال ولو ملك بقدر الدين ما لا زكاة فيه من العقار وغيره وجبت الزكاة فى النصاب الزكوى علي هذا القول ايضا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وحكى الشيخ ابو حامد وجها مثل مذهبه مبنيا علي لزوم التثنية ووجه الوجوب مراعاة الحظ والنفع المساكين ولو زاد ماله الزكوى علي الدين نظر ان كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة فيه وفي قدر الدين القولان وان كان دون النصاب لم يجب علي هذا القول لا فى القدر المقابل للدين ولا فى الفاضل *

(فرع) منقول عن الام . ملك أربعين من الغنم فاستأجر راعيا يرعاها بشاة وحال الحول عليها نظر إن استأجر بشاة معينة من الاربعين فكانت مختلطة بباقى الشياه فعليها شاة علي الراعي

الحبوب ولا خلاف في شيء من هذا واتفقوا أيضاً علي ان العلس يضم الي الحنطة فاذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمها الي الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب الا بأربعة أوسق علسا وعلي هذه النسبة ان كان قد ينحى العلس من قشرة كان وسقة كوسق الحنطة وقد سبق هذا كله واضحا وأما العلت فقال المصنف وسائر

جزء من أربعين منها والباقي علي المستأجر وإن كانت منفردة فلا زكاة علي واحد منهما وان استأجره بشاة موصوفة في الذمة فان كان المستأجر مال آخر يفي بها وجبت الزكاة في الاربعين وإلا فعلي القولين في أن الدين هل يمنع الزكاة (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (فقوله) وإذا استقرض المفلس مائتي درهم أشار بلفظ المفلس إلي أنه لا يملك شيئا سوى ما استقرضه ففي هذه الصورة يظهر القولان وفي معناها ما إذا كان الدين ينقص النصاب وإن لم يستغرقه فاما إذا ملك ما يفي به مما لا زكاة فيه مع النصاب أو ملك فوق قدر الدين فقد ذكرناه ثم ان أجدت النظر في لفظ الكتاب بحثت عن شيئين (أحدهما) أنه صور في الاستقراض ولا مدخل للاجل فيه فهل له أثر أم لا فرق بين الدين الحال والمؤجل (والثاني) أنه صور فيما اذا كان من جنس ما عليه فهل يختص القولان به أم لا وان لم يختص فما الحكم عند اختلاف الجنس (والجواب) أما الاول فلا فرق بين الدين الحال والمؤجل هكذا اورد صاحب التهذيب وغيره (واما الثاني) فان قلنا الدين لا يمنع الزكاة عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف اولي وان قلنا يمنع فقد اشار امام الحرمين الي تردد عند اختلاف الجنس وقال الاصح المنع في هذه الصورة والاشبه بسياق كلامه انه اراد منع التأثير لكن الاصح في التهذيب انه يمنع الزكاة تفريعا علي هذا القول كما لو اتحد الجنس ويجوز ان يخرج هذا التردد علي ما سبق من التعليلين ان علة بالضعف فهو موجود وان علة بالتثنية فههنا لا تلزم التثنية في مال واحد (وقوله) وجه المنع ضعف الملك الي ان قال وقد يعلل اداءه الي تثنية الزكاة . فيه اشارة الي ترجيح العلة الاولي حيث وجه المنع بها ثم حكي العلة الثانية حكاية والامر علي ما اشار اليه نقلا ومعنى اما النقل فلان الاكثرين اجابوا في الصور المفرعة علي التعليلين بما يقتضيه الاول وأما المعنى فمن وجهين (احدهما) انا لا نسلم لزوم التثنية في المال الواحد وهذا لان المستحق للمستقرض هذا المال والمستحق للمقترض مطلق المال لا هذا المال فليس وجوب الزكاة عليه باعتبار هذا المال حتي تلزم التثنية (والثاني) هب انه تلزم التثنية في المال الواحد لكن التثنية كما تندفع بأن لا تجب الزكاة علي المديون تندفع بأن لا تجب علي الدائن فلم يتعين الاول فان رجح جانب المديون بضعف ملكه عاد الكلام الي العلة الاولي وان رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة وهي قضاء الدين فهذا كاف في التوجيه ولا حاجة الي توسط واسطة التثنية (وقوله) أو يكون الدين حيوانا فيه استدراك لفظي من جهة أنه لم يذكر في أصل المسألة عبارة تشمل الحيوان وغيره حتي يخرج علي التعليلين ما إذا كان الدين حيوانا وإنما تكلم في استقراض مائتي

العراقيين والبغوى والسرخسى وغيرهم هو حب يشبه الحنطة فى اللون والملامسة والشعير فى برودة الطبع وعكس الصيدلاني وآخرون هذا فقالوا صورته صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة والصواب ماقاله العراقيون وهو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الاصحاب وفى حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص فى الام والبويطي وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور أنه أصل بنفسه لا يضم الي الحنطة

درهم والمديون بالدراهم لا يكون دينه حيوانا إلا ان اعتمدفهم المعنى والمقصود (وقوله) وان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره ولم يمتنع معلم بالحاء والواو لما قدمناه وأشار بلفظ العقار إلي أنه ملك مالا غير زكوى ولك ان تبحث عن قوله وغيره فتقول المراد مطلق غير العقار أم غير العقار الذى ليس بزكوى فان كان الثانى فما الحكم لو كان عليه دين وله مالان زكويان (والجواب) أن المراد الغير الذى ليس بزكوى (أما) اذا ملك مالين زكويين كنصاب من الغنم ونصاب من النقد وعليه دين نظر ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه فقد قال فى التهذيب يقص عليهما فان خص كل واحد منهما ماينقص به النصاب فلا زكاة على القول الذى عليه تفرع وذكر أبو القاسم الكرخى وصاحب الشامل أنه يراعى الاحظ للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية لحقهم . ويحكي عن ابن سريج مايوافق هذا وإن كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وإن قلنا لايؤثر من غير الجنس اختص بالجنس (وقوله) وقيل الدين لا يمنع الزكاة اشارة إلي القول الثالث فى أصل المسألة على ماصرح به فى الوسيط ويأتى فيه مثل استدراكه الذى على القولين الاولين والله أعلم *

قال ﴿ ولو قال لله علي أن أتصدق بهذا النصاب فهذا أولي بأن يمنع الزكاة لتعلقه بعين المال ولو قال جعلت هذه الاغنام ضحايا فلا يبقى لايجاب الزكاة وجه متجه وإن تم الحول عليه . ولو قال لله علي التصدق بأربعين من الغنم فهذا دين لله فهو مرتب على دين الآدميين وأولي بأن لا يدفع الزكاة ودين الحج كدين النذر ﴾ *

اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فلا فرق عندنا بين دين الآدميين ودين الله تعالي وعند أبى حنيفة رحمه الله دين الآدميين يمنع وكذا الزكاة تمنع الزكاة والكفارات لا تمنع . إذا عرفت ذلك ففى الفصل صور (إحداها) لو ملك نصابا من المواشي أو غيرها فقال لله علي أن أتصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق هل تجب زكاته إن قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فهنا أولي بان لا تجب الزكاة لتعلق النذر بعين المال وصيرورته واجب التصرف الي مانذر قبل وقت وجوب الزكاة وإن قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة فهنا وجهان (أحدهما) أنه كالدين لانه فى ملكه الي أن يتصدق (والثاني) يمنع لتعلقه بعين المال وامتناع التصرف فيه ويخرج مما حكيناه طريقان فى هذه الصورة (أحدهما) القطع بالمنع (والثانى) التخريج علي الخلاف السابق والي هذا الترتيب أشار فى الكتاب

ولا الى الشعير بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ودليله ماذكره المصنف والثاني أنه نوع من الشعير فيضم اليه وهو قول أبي علي الطبري قال امام الحرمين وهو الذي كان يقطع به شيخي ورجحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والثالث أنه نوع من الحنطة فيضم اليها حكاه امام الحرمين وآخرون وعزاه السرخسي الي صاحب التقريب قال امام الحرمين قال الشيخ أبو علي

بقوله فهذا أولى بأن يمنع الزكاة (الثانية) لو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الاغنام ضحايا فقد طرد في النهاية أصل التردد فيها وقال الظاهر أنه لا زكاة لان ماجعل صدقة لا يبقي فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة الاولى فانه لم يتصدق وانما التزم أن يتصدق ولفظ الكتاب يشعر أيضا ببقاء الخلاف ههنا فانه لم يجزم بامتناع الوجوب ولا نفي الخلاف وانما نفى أن يكون للوجوب وجه بصفة الاتجاه ولو قال لله علي أن أضحي بهذه الشاة فهو كقوله جعلتها ضحية ان قلنا ان قوله لله علي التضحية بهذه يفيد التعيين وفيه خلاف مذكور في موضعه وإن تم الحول عليه لو لم يذكره لم يضر كما لم يتعرض له في اخوات هذه الصورة وذلك لانه لا يخفى ان الخلاف في وجوب الزكاة حينئذ يفرض (الثالثة) لو أرسل النذر فقال لله علي أن أتصدق بأربعين من الغنم او بمائة درهم ولم يضف الى ماشيته وورقه فهذا دين نذر لله تعالي فيرتب علي دين الآدميين فان قلنا أنه لا يمنع فهذا اولي وان قلنا انه يمنع ففي هذا وجهان (أحدهما) يمنع لانه أيضا دين لازم في الذمة (وأصحهما) عند الامام أنه لا يمنع وفرق بين الدينين من وجهين (أحدهما) ان هذا الدين لا يطالب به في الحال فكان اضعف حالا (والثاني) ان النذر يشبه التبرعات اذ الناذر بالخيار في نذره فالوجوب بالنذر اضعف وهذه الصورة والاولى حكاهما ابو القاسم الكرخي وغيره عن تفريع ابن سريج علي كلام لمحمد رضي الله عنهما وينبغي أن يفهم ههنا أن المال يتعين بتعيين الناذر اياه للصدقة ولو لم يتعين لما انتظم قوله في الصورة الاولي لتعلقه بعين المال ولما كان فرق بين أن ينذر التصدق بهذه الاربعين وبين أن ينذر التصدق باربعين وهذا المفهوم هو ظاهر المذهب وفيه شيء نذكره ان شاء الله تعالى في شرح قوله في كتاب الضحايا ولو عين الدراهم للصدقة لم تتعين وبالجملة فمن أجاب بعدم التعيين لا يستقيم منه الفرق في هذه الصورة وقوله في هذه الصورة وفي الاولي لو قال لله علي لو ابدله بأن يقول لو نذر التصدق بكذا لكان أولي لان الصيغة التي لا خلاف فيها في النذر ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي كذا اما اذا اقتصر علي قوله لله علي كذا ففيه قولان مذكوران في كتاب النذر فان قلنا أنها غير مانعة احتجنا الي اضمار في لفظ الكتاب ههنا (الرابعة) لو وجب عليه الحج وتم الحول علي نصاب في ملكه هل يكون وجوب الحج دينا مانعا من الزكاة إن قلنا الدين لا يمنع الزكاة فلا أثر له وان قلنا يمنع فقد ذكر الامام وتابعه المصنف ان فيه وجهين كالوجهين في دين النذر في الصورة التي قبل هذه لان دين الحج وان وجب من غير اختيار لكن المال غير مقصود فيه ودين النذر وان كانت المالية مقصودة لكن الناذر التزمه متبرعا

يعنى السنجي ان ضممناً السلت الى الحنطة لم يجز بيعها به متفاضلا وان ضممناه الي الشعير لم يجز بيعه به متفاضلا وان قلنا هو جنس مستقل جاز بيعه بالحنطة وبالشعير متفاضلا قال الامام ولا شك فيما قاله أبو علي وهو كما قالاه والله تعالي اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الضم قد ذكرنا ان مذهبنا انه يضم الانواع من الجنس بعضها

فيعتدلان وايضا فدين الحج لا يطالب به فى الحال كدين النذر *

قال ﴿ وأذا اجتمع الزكاة ونذر فى تركة ففى التقديم ثلاثة اقوال وفى الثالث يسوى بينهما ووجه تقديم الزكاة تعلقها بالعين ﴾ *

اذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الاداء واجتمع الدين والزكاة فى تركته ففيه ثلاثة أقوال (أظهرها) أن الزكاة تقدم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « فدين الله أحق بالقضاء » (١) ولان الزكاة متعلقة بالعين والدين مسترسل فى الذمة ولهذا تقدم الزكاة فى حال الحياة ثم يصرف الباقى الى الغرماء (والثانى) يقدم دين الآدمى لافتقار دين الآدمى واحتياجه ولهذا اذا اجتمع القصاص وحد السرقة يقدم القصاص (والثالث) أنهما يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المالى المضاف الي الله تعالي تعود فائدته الي الآدميين أيضا وهم المنتفعون بها وعلي هذه الاقوال تجرى مسائل نذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالي جده ولك أن تعلم قوله ثلاثة أقوال بالواو لان عن بعض الاصحاب طريقة أخرى قاطعة بتقديم الزكاة المتعلقة بالعين والاموال فى اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل فى الذمة مع حقوق الآدميين وقد تعرض الزكاة من هذا القبيل بأن يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان الزكاة ههنا متعلقة بالذمة لا تعلق لها بعين ماله والله اعلم *

قال ﴿ السبب الثالث عدم قرار الملك فى الزكاة فى الغنيمة قبل السمة ثلاثة أوجه وجه الاسقاط ضعف الملك فانه يسقط بالاسقاط وفي الثالث إن كان الكل زكويا وجب وإلا فلا لاحتمال أن الزكاة تقع فى سهم الخمس ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار نقدا وجب عليه فى السنة الاولى زكاة ربع المائة وفى الثانية زكاة نصفها لسنتين الا ما أدى وفى الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين لا ما أدى وفى الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لان الاجرة هكذا تستقر بخلاف الصداق فان تشطره بالطلاق ليس مقتضي العقد وسقوط الاجرة بالانهدام مقتضى الاجارة

---

(١) ﴿حديث﴾ ان رسول الله ﷺ قال فدين الله احق بالقضاء : متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها شهر صوم : الحديث وله طرق فيها والفاظ مختلفة وفى رواية جاء رجل فقال ان اختى نذرت ان تحج وفى رواية للنسائي ان ابى مات ولم يحج وسيأتى فى الصيام *

الي بعض ولاتضم الاجناس فلا تضم حنطة الي شعير ونحو ذلك ولايضم اجناس القطنية بعضها الي بعض فلا يضم الحمص الى الباقلاء والعدس ونحو ذلك وبه قال عطاء بن ابى رباح ومكحول والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وابوحنيفة وسائر اصحاب الرأى وابوعبيد وابوثور وابن المنذر واحمد فى احدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر * وقالت طائفة تضم الحنطة الي

وفى المسألة قول ثان انه يجب فى كل سنة اخراج زكاة جميع المائة) *

مقصود الفصل مسألتان (إحداهما) إذا أحرز الغازون الغنيمة فينبغى للامام أن يعجل قسمتها ويكره له التأخير من غير عذر فاذا قسم فكل من اصابه مال زكوى وهو نصاب او بلغ نصابا مع الذى كان يملكه ابتدأ الحول من حينئذ وإن تأخرت القسمة بعذر أو بغير عذر حتي مضي حول فهل تجب الزكاة ينظر إن لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغانمين أو هى مملوكة لهم ملكا فى غاية الضعف والوهن ألا ترى انه يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع وبعض الاعيان إن اتحد النوع ولا يجوز هذا الضرب من القسمة فى سائر الاملاك المشتركة الا بالتراضى وان اختاروا التملك ومضي حول من وقت الاختيار نظر ان كانت الغنيمة أصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها او كان بعضها مما لايجب فيه زكاة لان كل واحد منهم لا يدرى ماذا يصيبه وكم يصيبه وان لم تكن الا صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب كل واحد من الغانمين نصابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبائهم نصابا وكانت الغنيمة ماشية فكذلك وهم خلطاء فيها وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه ولو كان يتم انصباءهم بالخمس نصابا فلا زكاة عليهم اذ الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة فى الخمس بحال من حيث إنه لغير معينين كمال بيت المال من الفيء وغيره ومال المساجد والرباطات فهذا حكم زكاة الغنيمة على ما ذكره جمهور ائمتنا رحمهم الله من العراقيين والمراوزة وهو ظاهر المذهب وزاد فى التهذيب شيئين (احدهما) ان لا زكاة قبل افراز الخمس بحال فان افرز فحينئذ تنفصل الامرين أن يختاروا التملك اولا يختاروه وهذا لم يتعرض له الاكثرون ولم يفصلوا بين ان يفرز الخمس اولا يفرز وصرح فى العدة بأنه لا فرق بين الحالين (والثانى) حكي فى حالة عدم الاختيار وجها آخر انه تجب الزكاة وهذا يتعرض له ما فى الكتاب فانه جعل وجوب الزكاة قبل القسمة على ثلاثة اوجه وهكذا حكى امام الحرمين قدس الله روحه على اصل مذكور فى السير وهو ان الغنيمة هل تملك قبل القسمة ام لا ان قلنا لا فلا زكاة فيها بحال وان قلنا نعم ففى وجوب الزكاة هذه الاوجه (احدها) لضعف الملك (والثانى) نعم اكتفاء بأصل الملك (والثالث) ان كان فى الغنيمة ما ليس بزكوى فلا تجب لجواز أن يجعل الامام الزكوى سهم الخمس وان كان الكل زكويا تجب وكان الاحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول ان كان الزكوى بقدر خمس المال لاتجب الزكاة فان زاد تجب زكاة القدر الزائد ويخرج مما تقدم وجه رابع وهو الظاهر

الشعير والسلت اليهما وتضم القطانى كلها بعضها الي بعض لكن لاتضم الي الحنطة والشعير وهذا مذهب مالك ورواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى ضم القمح الى الشعير وحكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقا قال ولا أعلم أحداً قاله يعنى غيرهما

انهم ان اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفاً واحداً زكوياً وجبت الزكاة وإلا فلا وتمام توجيهه ينكشف عند معرفة الاصل المحال علي كتاب السير (المسألة الثانية) فى زكاة الأجرة وقد أدرج فى خلالها مسألة أخرى يقتضى الشرح أن نقدمها فنقول إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها فعليها الزكاة إذا تم حول من يوم الاصداق سواء دخل بها أو لم يدخل قبضتها أو لم تقبض لانها ملكت الصداق بالعقد وبه قال أحمد رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا لم تقبضها فليس عليها ولا على الزوج زكاتها ويأتى لنا وجه مثله تفريعاً علي أن الصداق مضمون ضمان العقد فانه يكون على الخلاف الذى سبق فى المبيع قبل القبض وظاهر المذهب هو القطع بالوجوب وعلي هذا فلو طلقها قبل الدخول نظر ان طلق قبل الحول عاد نصفها إلي الزوج فان لم يميزاهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وإن طلقها بعد الحول فلا يخلو اما ان كانت قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر او لم تخرج اصلا فهذه ثلاث أحوال (إحداها) اذا كانت قد أخرجت الزكاة من عينها فالي ماذا ترجع فيه ثلاثة أقوال (إحدها) أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها فان تساوت قيم الشياه أخذ عشرين منها وإن تفاوتت أخذ النصف بالقيمة قال المسعودى وهذا رواية الربيع (والثانى) يأخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة (والثالث) انه بالخيار بين ماذكرنا فى القول الثانى وبين أن يترك الكل ويأخذ نصف القيمة وهذا مخرج مما لو أصدقها إناءين فانكسر أحدهما وطلقها قبل الدخول نص فيه علي القول الثانى والثالث قال الائمة ولفظ المختصر فى المسألة التي نحن فيها صالح للقول الاول والثانى وهو الي لاول أقرب (الحالة الثانية) اذا كانت قد أخرجت من موضع آخر فان قلنا تتعلق الزكاة بالذمة أو قلنا تتعلق بالعين لاعلي سبيل الشركة عاد نصف الاربعين الي الزوج وإن قلنا تتعلق بالعين على سبيل الشركة فقد قال الصيدلانى وجماعة من الائمة يبنى هذا على الوجهين فيما اذا زال ملكها عن الصداق وعاد اليها ثم طلقها قبل الدخول (أحدهما) يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد (والثاني) بنصف العين كما لو طلقها ولم يزل لكن الشاة التى زال ملكها عنها وعاد باداء الزكاة من موضع آخر غير متعينة فعلي الوجه الاول لاياخذ شيئا من الاربعين بل يعدل الي نصف القيمة وعلي الثانى يأخذ نصف الاربعين وهذا ماذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم من غير تفصيل (والثالثة) إذا لم تخرج الزكاة أصلا حتى طلقها ففيه اختلاف وتفريع طويل مبنى على كيفية تعلق الزكاة والجواب الخارج علي ظاهر المذهب ماذكره فى التهذيب إن شاء الله تعالي وهو ان نصف الاربعين يعود الي الزوج شائعاً فان جاء الساعي

ان صح عنهما قال واجمعوا على أنه لاتضم الابل الى البقر ولا الي الغنم ولا البقر الي الغنم ولا التمر الي الزبيب دليلنا القياس على المجمع عليه وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالي *

وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها * جئنا الى مسألة الاجرة إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها كيف يخرج زكاتها فيه قولان (أحدهما) ذكره فى الام ونقله المزنى فى المختصر أنه لايلزمه أن يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه لانها قبل الاستقرار يعرض السقوط بانهدام الدار فأورث ضعف الملك (والثاني) قاله فى البويطي واختاره المزنى أنه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لانه ملكها ملكا تاما ألا ترى أنه لو كانت الاجرة جارية يحل وطؤها ولو كان الملك ضعيفاً لم حل غايته أنه يتوهم سقوط بعض الاجرة بالانهدام لكنه لايقدح في وجوب الزكاة كما أن المرأة يلزمها زكاة الصداق قبل الدخول وإن كان يتوهم عود جميعه بارتداد أحدهما او عود نصفه بالطلاق وهذا القول أصح عند صاحب المهذب ومال اليه فى الشامل لكن الجمهور علي ترجيح القول الاول وهو الذى يقتضيه ايراد الكتاب والقول بثبوت الملك التام فى الأجرة ممنوع علي رأى بعض الاصحاب فان صاحب النهاية حكى طريقة أن الملك يحصل فى الاجرة شيئا فشيئا فمن قال بذلك لايسلم بثبوت الملك فى الاجرة فضلا عن ثبوت الملك التام وعلي التسليم فوجه الضعف والنقصان ماذكرنا وأما حل الوطء فلانسلم أنه يتوقف علي ارتفاع الضعف من كل جهة وأما الصداق فقد روي الخناطى عن ابن سريج تخريج قول من الاجرة فى الاصداق فعلى هذا لافرق وعلي التسليم فالفرق أن الاجرة تستحق فى مقابلة المنافع فاذا لم تسلم المنافع للمستأجر ينفسخ العقد من أصله والصداق ليس فى مقابلة المنافع ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداق وان لم تسلم المنافع للزوج والتشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها ولا ينقص ملكها من الاصل (التفريع) إن قلنا بالقول الاول أخرج عن تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون ديناراً وزكاتها خمسة أثمان دينار لان ملكه استقر على هذا القدر فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه علي خمسين ديناراً وكانت فى ملكه سنتين زكاها زكاة خمسين لسنتين وهى ديناران ونصف لكنه قد أدى زكاة خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقى وهو دينار وسبعة أثمان دينار فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً وكانت في ملكه ثلاث سنين وزكاتها لثلاث سنين خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار أخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصفاً يبقي ثلاثة دنانير وثمن يخرجها الآن فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه علي جميع المائة وكانت فى ملكه أربع سنين وزكاة المائة لاربع سنين عشرة دنانير أخرج من ذلك خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار فيخرج الباقى وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار وقد

﴿ فان اختلفت أوقات الزرع فى ضم بعضها الى بعض أربعة أقوال أحدها أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا فى فصل واحد من صيف أوشتاء أوربيع اوخريف ضم بعضه الي بعض لان الزراعة هى الاصل والحصاد فرع فكان اعتبار الاصل أولي والثاني أن الاعتبار بوقت

يعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى فيقال يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة والعشرين الاولى لسنة وعند تمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا إذا كان يخرج واجب كل سنة من غير المائة وأما إذا أخرج من عينها واجب السنة الاولي فعند تمام الثانية أخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما أخرج فى السنة الاولي لسنة وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين وعند تمام الثالثة يخرج زكاة الخمسين سوى ما أخرج فى السنتين الاوليين وزكاة خمسة وعشرين أخرى لثلاث سنين وعلي هذا قياس السنة الرابعة . وإن قلنا بالقول الثانى وهو أنه يخرج زكاة جميع المائة عند تمام السنة الاولي فعليه مثل ذلك عند تمام كل سنة إن كان يخرج الواجب من موضع آخر وإن كان يخرج منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة سبعة وتسعين ديناراً ونصفا وقس على هذا السنتين الأخرين . وزاد أصحابنا العراقيون فى التفريع علي القول الاول كلاما آخر وهو مبنى علي أن القولين فى المسألة فى كيفية الاخراج وزكاة جميع المالة واجبة عند تمام الحول الاول بلاخلاف أوهما فى نفس الوجوب فمن القاضي أبي الطيب أنهما فى نفس الوجوب وبه يشعر كلام طائفة وقال الشيخ أبوحامد وشيعته : القولان فى كيفية الاخراج والوجوب ثابت قطعا واحتجوا له بأنه لو امتنع الوجوب على أحد القولين لعدم استقرار الملك لكان يستأنف الحول ولا يزكيه لما مضى مال الكتابة فلما نص فى هذا القول علي انه يزكى لما مضي دانه لم يجعل هذا الاختلال مانعا من الوجوب وهذا قضية كلام الاكثرين صريحا أو إشارة ثم هؤلاء القاطعون بالوجوب غاصوا فقالوا فى التفريع على القول الاول يخرج فى السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين كما سبق ثم يبني الحكم بعدها علي الخلاف فى أن الزكاة استحقاق جزء من العين أم لا وإن قلنا ليست استحقاق جزء من العين فهل الدين يمنع الزكاة أم لا فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه علي خمسين أما الخمسة والعشرون الاولي فقد زكاها للسنة الاولى فان كان قد أخرج زكاتها من غير ها زكاها للسنة الثانية أيضا وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقى منها (وأما) الخمسة والعشرون الثانية فقد وجب الزكاة فى السنة الاولي فى جميعها وعليه إخراجها الآن وأما زكاة السنة الثانية فان قلنا الزكاة ليست استحقاق جزء وقلنا الدين لا يمنع الزكاة فكذلك يخرج الزكاة عن جميعها وإن قلنا أنها استحقاق جزء وقلنا ليست كذلك لكن الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا آخر فلا يزكي للسنة الثانية عن جميعها بل عما سوى القدر الواجب فى السنة الاولي لان ذلك القدر قد

الحصاد فاذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما الى الآخر لانه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل واحد وحصادهما في فصل لان في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد كما قلنا

استحقه المساكين أوهو دين يمنع وجوب الزكاة في قدره ثم إذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه علي خمسة وعشرين أخرى أما الاولي والثانية فقد اخرج زكاتهما لما مضى على التفصيل المذكور فان اخرج من موضع آخر زكي جميعها للسنة الثالثة أيضا وإن أخرج منها زكي الباقي وأما هذه الثالثة فقد مضي عليها ثلاث سنين فان قلنا الزكاة ليست استحقاق جزء والدين لا يمنع الزكاة أخرج زكاة جميعها لثلاث سنين وإن قلنا انها استحقاق جزء وقلنا الدين يمنع الزكاة ولم يملك شيئا آخر فيخرج زكاة جميعها للسنة الاولى وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنة الاولي للثانية وزكاة جميعها سوى قدر الواجب في السنتين الاوليين للثالثة وقس الرابعة علي هذا ثم ههنا كلامان (أحدهما) للمسألة شريطة ذكرها إمام الحرمين وهي ان تكون أجرة السنتين متساوية ولابد منها لانها لو تفاوتت لزاد القدر المستقر في بعض السنين علي ربع المائة ونقص في بعضها لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة علي أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة (والثاني) لعلك تبحث فتقول : كلام المسألة فيما اذا كانت المائة في الذمة ثم نقداً أم فيما اذا كانت الاجارة بمائة معينة أم لافرق (أما) كلام النقلة (فانه) يشمل الحالتين جميعا (وأما) التفصيل والنص عليهما فلم أر له تعرضا الافي فتاوى القاضي حسين قال في الحالة الاولى : الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما أخذ حتي لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال : حكم الزكاة حكمها في المبيع قبل القبض لانه بفرض ان يعود الي المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجملة فالصورة الثانية احق بالخلاف من الاولي وماذكره القاضي اختيار للوجوب في الحالتين جميعا فاعلم ذلك . وعد بعده الي لفظ الكتاب (اماقوله) نقداً (فهو) اشارة الي كونها حالة مقبوضة والاجرة عندنا تملك بنفس العقد معجلة ان اطلقا اوشرطا التعجيل ومؤجلة ان شرطا التأجيل فاذا كانت دينا حالا اومؤجلا زاد ماسبق من الكلام في زكاة الدين (وقوله) وجبت عليه في السنة الاولي (فيه) المباحث التي تقدمت في ان الكلام في نفس الوجوب اوفي وجوب الاخراج واللفظ الي الاحتمال الاول اقرب (وقوله) زكاة ربع المائة وكذا زكاة نصفها وزكاة ثلاثة ارباعها (يجوز) ان يعلم بالميم لان الشيخ ابا محمد حكى فيما علق عنه عن مالك انه يجب في كل سنة زكاة جميع المائة كالقول الثاني (وقوله) في القول الثاني تجب في كل سنة (معلم) بالحاء لان مذهب أبي حنيفه رحمه الله كالقول الاول وعبارة الكتاب في القولين جميعا محمولة علي ما إذا أخرج الواجب من غير المائة وهي الحالة التي ينزل عليها كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر فان كان

في الثمار ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذه الاقوال مشهورة وقد اختصر المصنف المسألة جداً وهي مبسوطة في كتب الاصحاب وقد جمعها الرافعي رحمه الله تعالي ولخص متفرق كلام الاصحاب فيها فقال لايضم

يخرج من عينها فقد ذكرنا حكمه * ثم نختم الفصل بفرعين (أحدهما) باع شيئا بنصاب من النقد مثلا وقبضه ولم يقبض المشترى المبيع حتي حال الحول هل يجب على البائع اخراج الزكاة يخرج علي القولين لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وخرجوا على القولين أيضا ما إذا أسلم نصابا في ثمرة أوغيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه وقلنا إن تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد وان قلنا انه يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة (الثاني) أوصي لانسان بنصاب ومات الموصى ومضى حول من يوم موته قبل القبول . ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة وان كان يرتد برده وان قلنا يحصل بالقبول فلازكاة عليه ثم ان ابقيناه على ملك الميت فلازكاة على أحد وان قلنا انه للوارث فهل عليه الزكاة فيه وجهان (أصحهما) لا وان قلنا أنه موقوف فاذا قبل بان أنه ملك بالموت فهل عليه الزكاة روى في التهذيب فيه وجهين (أصحهما) لا لان ملكه لم يكن مستقرا عليه *

قال ﴿ الركن الثالث فيمن تجب عليه وهو كل مسلم حر فتجب في مال الصبي (ح) والمجنون (ح) وفي مال الجنين تردد وتجب علي المرتد (م ح) ان قلنا ببقاء ملكه مؤاخذة له بالاسلام ولازكاة على مكاتب ورقيق ولا على سيديهما في مالهما ومن ملك بنصفه الحر شيئا لزمته (م ح) الزكاة ﴾ *

فقه الفصل صور (احداها) تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله وسلم وجوب العشر وصدقة الفطر لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (١) وروى أنه صلي الله عليه وسلم قال

(١) ﴿حديث﴾ روى انه ﷺ قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتي يأكل الصدقة : الترمذى والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي اسنادهم المثنى بن الصباح وهوضعيف وقد قال الترمذى انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث ابى اسحاق الشيبانى ايضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ومن حديث العرزمى عن عمرو والعرزمى ضعيف متروك ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن على وهو الافريقي وهوضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن سعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح (قلت) واياه عنى الترمذى *

زرع عام الى زرع عام آخر فى اكمال النصاب بلا خلاف واختلاف اوقات الزراعة لضرورة التدريج كمن يبتدىء الزراعة ويستمر فيها شهراً أو شهرين لايقدح بل كله زرع واحد ويضم بعضه الى بعض بلا خلاف ثم الشيء قد يزرع فى السنة مراراً كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف ففى

«ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (١) اذا تقرر ذلك فيجب على الولي اخراجها من مالهما فان لم يفعل أخرج الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى وهل تجب فى المال المنسوب إلي الجنين حكي إمام الحرمين فيه تردداً لوالده رحمهما الله قال والذى ذهب اليه الائمة أن الزكاة لا تجب فيه لان حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده ونحن وإن قضينا بأن الحمل يعرف فالحكم يتعلق به عند انفصاله (والثانى) أنه تجب الزكاة إذا انفصل كما فى مال الصبي والمجنون (الثانية) الكافر الاصلي غير ملزم باخراج الزكاة لا فى الحال ولا بعد الاسلام وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب فى الاسلام فاذا حال الحول على ماله فى الردة فهل تجب فيه الزكاة يبني على الخلاف فى ملكه إن قلنا يزول ملكه بالردة (فلا) (وان قلنا) لا يزول (فنعم) مؤاخذة له بحكم الاسلام (وان قلنا) انه موقوف إلى أن يعود إلي الاسلام أو يهلك على الردة فالزكاة أيضاً على الوقف فان قلنا لا يزول ملكه وأوجبنا الزكاة فقد ذكر فى التهذيب انه لو أخرج فى حال الردة جاز كما لو أطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل البدن فلا يصح إلا ممن يكتب له وروى فى النهاية

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فى اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعي عن عبد المجيد بن ابى رواد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة فى ايجاب الزكاة مطلقا وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا فى مال اليتامى لا تاكلها الزكاة رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد : وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال اسناده صحيح : وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا : وروى البيهقى من طريق شعبة عن حميد ابن هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابى العاص قال قدم عثمان بن ابى العاص على عمر فقال له له كيف متجر ارضك فان عندى مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه وروى احمد بن جنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاص عن عمر نحوه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا : وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تلينى واخا لي يتيما في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة : وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن ابى طالب وهو مشهور عنه (تنبيه) روى البيهقي من طريق ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ : وفى الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة *

ضم بعضها الى بعض عشرة أقوال اكثرها منصوصة أصحها عند الاكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا وممن صححه البندنيجي (والثاني) ان وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة أن يكون بين زرع الاول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهرا

عن صاحب التقريب أنه لا يبعد أن يقال لا يخرجها ما دام مرتداً وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة لان الزكاة قربة مفتقرة الى النية فعلي هذا ان عاد الي الاسلام أخرج الزكاة الواجبة في الردة وقبلها وان هلك علي الردة حصل اليأس عن الاداء وبقيت العقوبة في الآخرة قال الامام هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل أن يقال اذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد الزكاة فيه وجهان كالوجهين في الممتنع اذا ظفر الامام بماله وأخذ الزكاة منه هل يجزئه أم لا ولك ان تعلم قوله في الكتاب ان قلنا يبقي ملكه بالواو لان الخطابي ذكر انه يحكي عن ابن سريج أنه تجب الزكاة على الاقاويل كلها كالنفقات والغرامات (الثالثة) لاتجب الزكاة علي المكاتب لا العشر ولا غيره وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال «لا زكاة في مال المكاتب» (١) وأيضا فان ملكه ضعيف ألا ترى انه لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه ثم اذا عتق وبقي المال في يده ابتدأ الحول من يوم العتق وان عجز وصار ما في يده للسيد ابتدأ الحول حينئذ (الرابعة) العبد القن لا يملك بغير تمليك السيد لا محالة وهل يملك بتمليك السيد فيه قولان مذكوران في الكتاب في موضعها فان قلنا لا وهو المذهب فزكاة ما ملكه من الاموال الزكوية على السيد ولا حكم لذلك التمليك وان قلنا نعم فلا زكاة علي العبد كما لا زكاة علي المكاتب وبل اولي لان للسيد ان يسترده وينتزعه متى شاء وهل يجب علي السيد فيه وجهان (أصحهما) لا لان ملكه زائل (والثاني) نعم لان ثمرة الملك باقية فان للسيد أن يتصرف فيه كيف شاء واذا اعتق العبد ارتد الملك اليه بخلاف ملك المكاتب اذا عتق حكي هذا الوجه ابو عبد الله الخطابي ونقله الامام عن شرح التلخيص وقد عرفت بما ذكرنا ان قوله ولا على سيديهما في مالهما تفريع علي أن العبد يملك بتمليك السيد إياه والا فليس للعبد مال وهو معلم بالواو لما روينا من الوجه الثاني والمدبر وأم الولد كالعبد القن (الخامسة) من بعضه حر وبعضه رقيق لو ملك بنصفه الحر نصابا فهل عليه زكاته فيه وجهان (أحدهما) لا لنقصانه بالرق كالعبد والمكاتب وهذا هو الذي ذكره في الشامل (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه تجب لان ملكه تام علي ما ملكه بالجزء الحر منه

(١) *(حديث) * لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس : قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر و من طريق كيسان عن ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها *

عربية كذا قاله امام الحرمين والبغوى(١)(والرابع)ان وقع الزرعان والحصادان فى سنة اوزرع الثاني وحصد الاول فى سنة ضم والا فلا وهـذا ضعيف عند الاصحاب(والخامس)الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين اما الزرعين او الحصادين(والسادس)ان وقع الحصادان فى فصل واحد ضم والافلا

ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه أنه يكفر كفارة الحر الموسر وقال انه يلزمه زكاة الفطر بقدر ما هو حر هذا تمام الصور وقد تبين بها أن المعتبر فيمن تجب عليه الحرية والاسلام على ما ذكر أول الفصل لكن قوله وهو كل حر مسلم يقتضي أن لا تجب الزكاة على من ملك بنصفه الحر لانه يقع على من جميعه حر فأما من بعضه حر وبعضه رقيق يصدق عليه القول بأنه ليس بحر فلما وجبت الزكاة عليه على ظاهر المذهب وهو الذى ذكره فى الكتاب وجب تأويل اللفظ *

قال ﴿ النظر الثانى للزكاة طرف الاداء وله ثلاثة أحوال (الاولي) الاداء فى الوقت وهو واجب على الفور(ح) عندنا ويتخير بين الصرف الي الامام أو إلي المساكين فى الاموال الباطنة وأيهما اولى فيه وجهان والصرف الي الامام اولي فى الاموال الظاهرة وهل يجب فيه قولان ﴾ *

ذكر فى اول الزكاة أن النظر فى الوجوب والاداء وقد فرغ الآن من النظر الاول(وأما)الاداء (فله) ثلاث حالات لانه إما يتفق في الوقت أو قبله أو بعده (الحالة الاولى) الاداء فى الوقت وهو واجب على الفور بعد التمكن وقوله عندنا قصد به التعرض لمذهب أبى حنيفة رحمه الله فيما رواه امام الحرمين وغيره انها واجبة على التراخى ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافا لاصحابه فيه فعن الكرخى انها على الفور وعن أبي بكر الرازي انها على التراخي * لنا أن الامر بايتاء الزكاة وارد وحاجة المستحقين ناجزة فيتحقق الوجوب فى الحال * ثم أداء الزكاة يفتقر الي وظيفتين فعل ونية وفعل الاداء يفرض على ثلاثة اوجه (احدها) أن يباشره بنفسه وهو جائز فى الاموال الباطنة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله» والاموال(١) الباطنة هى الذهب والفضة والركاز وزكاة الفطر ملحقة بهذا النوع وأما الاموال الظاهرة وهي المواشى والمعشرات والمعادن فهل يجوز أن يفرق زكاتها بنفسه فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد نعم كزكاة الاموال الباطنة (والثاني) وهو القديم ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ويروى عن مالك أيضاً انه لا يجوز بل يجب صرفها الي الامام لقوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام المطالبة به فيجب دفعه اليه كالخراج هذا إذا كان الامام عادلا فان كان جائراً فوجهان (أحدهما) يجوز ولا يجب خوفا من أن لا يوصله

(١) كذا فى الاصل باسقاط الثالث ويؤخذ من الرافعى ان الثالث هو ان الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة واحدة ولا نظر الي الحصاد

(حديث) عمر فيما يؤخذ فى الزكاة تقدم *

(١) *(حديث)* عثمان ياتى بعد ورقة *

(والسابع) ان وقع الزرعان فى فصل واحد ضم والا فلا (والثامن) إن وقع الزرعان والحصاد أن فى فصل واحد ضم والافلا والمراد بالفصل أربعة أشهر (التاسع) ان المزروع بعد حصد الاول لا يضم كحملي شجرة والعاشر خرجه أبو اسحق ان ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا أعنى بالسنة اثنى عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وإنما أعني بها ستة أشهر الي ثمانية

إلي المستحقين (وأصحها) انه يجب لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وعلي هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي فاذا أيس فرق بنفسه (والثانى) أن يصرف الى الامام وهو جائز فانه نائب المستحقين «وكان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكاة»(١) (والثالث) أن يوكل بالصرف إلى الامام أو بالتفرقة علي المستحقين حيث يجوز له التفرقة بنفسه وهو جائز أيضاً لانه حق مالي فيجوز التوكيل فى أدائه كديون الآدميين (وأما) الافضل من هذه الطرق فلا خلاف فى أن تفرقة الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل بها لانه علي يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل الوكيل وبتقدير أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل وله علي الوكيل غرم ما أتلف وفى الافضل من الطريقين الاولين فى الاموال الباطنة وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج وأبو اسحق ان الصرف الي الامام أولى لانه أعرف بأهل السهمان واقدر علي التفرقة بينهم ولانه إذا فرق الامام كان علي يقين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان أن يسلم الي من ليس بصفة الاستحقاق وهو يظنه بصفة الاستحقاق (والثانى) أن الاولي أن يفرقها

(١) في بعض النسخ وبعث الوليد بن عقبة الي بني المصطلق ساعيا

باب اداء الزكاة وتعجيلها

(١) *(حديث)* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا مشهور فى الصحيحين عن ابى هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابى حميد استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدى وعند ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي مسند احمد انه بعث ابا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قره بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا وفى المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات :(١) وروى البيهقى عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة : اخرجه الشافعي عن ابراهيم ابن سعد عن الزهرى بهذا وزاد ولا يؤخرون اخذها في كل عام وقال فى القديم وروى عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين : وفي الطبقات لابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب فى هلال المحرم سنة تسع وهو فى مغازى الواقدى باسانيده مفسراً *

هذا كله اذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثانى بعد اشتداد حب الاول ففيه طريقان أصحهما أنه علي هذا الخلاف والثانى القطع بالضم لاجتماعهما فى الحصول فى الارض ولو وقع الزرعان معا أو علي التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بعد لم ينعقد حبه فطريقان أصحهما القطع بالضم والثانى أنه على الخلاف لاختلافهما فى وقت الوجوب بخلاف مالو تأخر بدو صلاح بعض

بنفسه لانه بفعل نفسه اوثق وليغال اجر التفريق وليخص به اقاربه وجيرانه وهذا الوجه هو المذكور فى التهذيب والعدة ومن قال به تعلق بقوله فى المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه ليكون علي يقين من أداءها عنه والاول هو الاظهر عند أكثر الائمة من العراقيين وغيرهم ولم يذكر الصيدلانى غيره وحملوا قول الشافعى رضى الله عنه على انه أولى من التوكيل ومنهم من قال أراد به فى الاموال الغير الظاهرة وأما فى الاموال الظاهرة فالاولى الصرف الي الامام ليخرج عن شبهة الخلاف ومنهم من أطلق الخلاف من غير فرق بين الاموال الباطنة والظاهرة وهكذا فعل صاحب الكتاب فى قسم الصدقات وعبر عن هذا الخلاف بالقولين علي خلاف المشهور ورأيت المحاملي صرح فى القولين والوجهين بطرد الخلاف فليكن قوله والصرف الي الامام فى الاموال الظاهرة أولي معلما بالواو وحيث قلنا الصرف إلي الامام أولى فذلك اذا كان الامام عادلا فان كان جائراً فوجهان (أحدهما) انه كالعادل ويحكى ذلك عن صاحب الافصاح لما روى ان سعد ابن ابي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم سئلوا عن الصرف الي الولاة الجائرين فأمروا به(١) واصحهما وهو الذى ذكره فى الكتاب فى قسم الصدقات ان التفريق بنفسه اولي من الصرف اليه لظهور جوره وخيانته بل حكى الحناطي وجها انه لايجوز الصرف إلي الجائر فضلا عن الافضلية *

قال ﴿ويجب نية الزكاة بالقلب (ح) فينوى الزكاة المفروضة فان لم يتعرض للفرض فوجهان ولا يلزم تعيين المال فان قال عن مالي الغائب وكان تالفا لم ينصرف الي الحاضر ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو هو صدقة جاز لانه مقتضي الاطلاق﴾ *

الوظيفة الثانية النية ولابد منها فى الجملة لقوله صلي الله عليه وسلم «إنما الاعمال بالنيات»(٢) وهل المعتبر قصد القلب أم يكفي القول باللسان قال الشافعي رضى الله عنه فى المختصر وإذا ولى الرجل زكاة ماله لم يجزه إلا بنية أنه فرض والنية هى القصد فمقتضى هذا اعتبار قصد القلب ونقل عن الام أنه سواء نوى أو تكلم بلسانه انه فرض يجزئه قال الاصحاب فى المسألة وجهان وقال القفال وغيره قولان (أصحهما) وهو المذكور فى الكتاب انه لابد من قصد القلب وهذا ما خرجه ابن القاص واليه

---

(١) *(حديث)* سعد وغيره فى الصرف يأتى *

(٢) ﴿حديث﴾ انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء *

الثمار فانه يضم الى مابدا فيه الصلاح بلا خلاف لان الثمرة الحاصلة هى متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد وإنما الموجود حشيش محض قال الشافعى رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الثانية واختلف الاصحاب في مراده على ثلاثة أوجه أحدها مراده

ذهب صاحب التقريب (والثاني) انه يكفى القول باللسان وهو اختيار القفال فيما حكى الصيدلانى واحتج بأن اخراج الزكاة فى حال الردة جائز ومعلوم أن المرتد ليس من أهل نية هى قربة فدل أن لفظه كاف وأيضاً فان الزكاة تجرى فيها النيابة وان لم يكن النائب من أهلها فاذا جاز ان ينوب فيها شخص عن شخص جاز ان ينوب اللسان عن القلب ولا يلزم الحج فان النائب فيه لابد وأن يكون من أهل الحج ومن قال بالاول حمل كلامه فى الام على انه لا فرق بين أن يقتصر على قصد القلب وبين ان يجمع بين قصد القلب والتلفظ (وأما) فصل المرتد فنى أداءه الزكاة فى حال الردة كلام تقدم وعلى التسليم فلا نسلم ان القصد غير معتبر فى حق المرتد نعم لا يتصور منه قصد هو قربة لكن كما لا يتصور منه ذلك لا يتصور ايضا لفظ هو قربة وقد قيل للقفال لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد هذا عطاء فرض فقال كذا ينبغى ان يكون فاذا جاز اعتبار اللفظ وإن لم يكن قربة لم لا يجوز اعتبار القصد وان لم يكن قربة (وأما الوجه الثانى) فهو باطل بالوضوء فانه يجوز فيه إنابة الاهل وغير الاهل ومع ذلك يعتبر فيه قصد القلب وروى الشيخ ابو على طريقة أخرى عن بعضهم قاطعة باعتبار قصد القلب * وكيفية النية ان ينوى هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالى أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال فان ذلك قد يكون كفارة ونذراً ولا يكفى التعرض للصدقة فى اصح الوجهين فانها قد تكون نافلة ولو تعرض للزكاة دون صفة الفرضية فهل يجزئه فيه وجهان الذى ذكره الاكثرون انه يجزئه لان الزكاة لا تكون الا مفروضة قال فى النهاية وهما كالوجهين فيما إذا نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية لكن صلاة الظهر قد تكون نافلة من الصبي وممن صلي منفرداً ثم اعاد فى جماعة ولا انقسام فى الزكاة ولا يجب تعيين المال المزكي عنه فان غرض تنقيص المال ودفع حاجة المستحقين لا يختلف بل يزكي عن ماشيه ونقوده حتى يخرج تمام الواجب فلو ملك اربعمائة درهم مثلا مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان وأخرج خمسين من غير تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين من الغنم وخمسا من الابل فأخرج شاتين ولو أخرج خمسة مطلقا ثم بان له تلف احد المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله ان يحسب المخرج عن الزكاة الاخرى ولو عين مالا لم ينصرف إلي غيره حتى لو اخرج الخمسة عن المال الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه إلي الحاضر ولو قال هذه عن مالي الغائب إن كان سالماً فبان تالفاً هل له الصرف الى الحاضر حكى فى العدة فيه وجهين قال والاصح انه لا يجوز ولو قال هذه عن مالى الغائب فان كان تالفاً

إذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها أو بنقر العصافير أو بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة فى تلك السنة مرة أخرى وأدركت والثانى مراده إذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقى المغطي أخضر تحت العالي فاذا حصد العالى أصابت الشمس الاخضر فأدرك والثالث مراده الذرة الهندية فانها تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل أخرى ثم اختلفوا فى الصور الثلاث

فهي صدقة او قال ان كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته والا فهى صدقة جاز لان اخراج الزكاة عن الغائب هكذا يكون وان اقتصر علي قوله عن مالى الغائب حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذا عن مالي الغائب فان بان تالفا استرددته وليست هذه الصورة كما اذا اخرج خمسة وقال ان كان مورثى قد مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان موته لا يحسب المخرج عن الزكاة لان الاصل بقاء المورث وعدم الارث وههنا الاصل سلامة المال فالتردد معتضد بهذا الاصل ونظير هذه المسألة أن يقول فى آخر شهر رمضان أصوم غدا عن رمضان ان كان من الشهر يصح ونظير مسئلة الميراث أن يقول فى أوله أنا صائم غداً عن رمضان ان كان من الشهر لا يصح ولو قال هذه عن مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فالذى قاله معظم الائمة أن الغائب ان كان سالما يقع عنه والا فلا يقع بل يقع عن الحاضر لانه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد فى انها عن أى المالين بحسب بقاء الغائب وتلفه لا يضر كالتردد بين الفرض والنفل فى الصورة السابقة علي اختلاف التقديرين وهذا لان تعيين المال ليس بشرط فلا يقدح التردد فيه حتي لو قال هذه عن مالى الغائب أو الحاضر أجزأته وعليه خمسة أخرى ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفائتة لا يجزئه لان التعيين شرط فى العبادات البدنية وحكى فى النهاية تردداً عن صاحب التقريب فى وقوع المخرج عن الحاضر لان النية مترددة بالاضافة اليه تردداً غير معتضد بالاصل فانه إنما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب والاصل فى الغائب البقاء والاستمرار وكان الوقوع عن الغائب علي خلاف الاصل ويخالف ما لو قال والا فهى نافلة لانه يحتاط فى الفرض بما لا يحتاط به للنفل (وقوله) فى الكتاب فان كان تالفاً فعن الحاضر او هو صدقة ليس المراد منه ان الناوى ردد هكذا لكنهما صورتان عطف احداهما علي الاخرى والمعني أو قال هو صدقة ولو ردد فقال والا ففى الحاضر أو هو صدقة وكان الغائب تالفا لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رضي الله عنه لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة وكان ماله سالما لم يجزه لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص ونظيره أن يقول أصلي فرض الظهر أو نافلة وأصوم غدا عن رمضان أو نافلة فلا ينعقد (وقوله) جاز معلم بالواو لانه حكم بالجواز فى الصورتين معا وفيما إذا قال فان كان تالفا فمن الحاضر الوجه المنقول عن صاحب التقريب (وقوله) لانه مقتضى الاطلاق يرجع الي الصورة الاخيرة وهى أن يقول فان كان تالفا فهو صدقة لان المفهوم من الاطلاق ههنا أن يقتصر علي قوله

بحسب اختلافهم في المراد بالنص واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم وليس تفريعا على بعض الاقوال العشرة السابقة فذكروا في الصورة الاولي طريقين أحدها القطع بالضم والثاني أنه علي الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضي كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية أيضاً طريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثاني) على الخلاف وفي الثالثة طرق أصحها القطع بالضم والثاني القطع بعدم الضم والثالث علي الخلاف هذا آخر نقل الرافعي وقد أحسن وأجاد في تلخيصها قال الدارمي وغيره إذا قال المالك هذان زرعا سنتين فقال الساعي بل سنة فالقول

هذا المال عن الغائب ولو اقتصر عليه وكان الغائب تالفا يكون المخرج صدقة علي ماسبق ولا يقع عن الحاضر فظهر أن الاجزاء عن الحاضر ليس مقتضى الاطلاق (فان قلت) في جواز نقل الصدقة خلاف يأتي في موضعه فتجويز الاخراج عن المال الغائب في مسائل الفصل جواب علي قول الجواز أم كيف الحال (فالجواب) أن أبا القاسم الكرخي جعلها جوابا علي قول الجواز ويجوز أن تفرض الغيبة عن منزله وعدم وقوفه على بقاء المال وهلاكه فيصح تصوير هذه المسائل من غير النظر الي ذكر الخلاف وقد أشار إلي هذا في الشامل *

قال ﴿ وينوى ولى الصبي والمجنون وهل ينوى السلطان اذا أخذ الزكاة من الممتنع إن قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع فلا وإن قلنا تبرأ فوجهان ﴾ *

كما أن صاحب المال قد يفرق الزكاة بنفسه فغيره قد ينوب عنه فيه فان فرق بنفسه فلا بد من النية كما بيناه وإن ناب عنه غيره فذلك يفرض علي وجوه (منها) نيابة الولي عن الصبي والمجنون ويجب عليه أن ينوى لان المؤدى عنه ليس أهلا للنية كما ليس أهلا للقسم والتفريق فينوب عنه في النية كما ينوب عنه في القسم قال القاضي ابن كج : فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع وعليه الضمان (ومنها) أن يتولى السلطان قسم زكاته وذلك إما أن يكون بدفعه الي السلطان طوعا أو يأخذ السلطان منه كرها فان دفع طوعا ونوى عند الدفع كفى وإن لم ينو السلطان لانه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم وإن لم ينو صاحب المال ونوى السلطان اولم ينوا وهما يضافيه وجهان (احدهما) وهو ظاهر كلامه في المختصر ولم يذكر كثير من العراقيين سواه انه يجزىء ووجهه بانه لا يدفع الى السلطان الا الفرض وهو لا يفرق علي اهل السهمان الا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والثاني) لا يجزى لان الامام نائب الفقراء ولو دفع اليهم بغير نية لم يجز فكذلك اذا دفع الى نائبهم قال صاحب المهذب والتهذيب وجمهور المتأخرين : هذا اصح وهو اختيار القاضي ابي الطيب وحملوا كلام الشافعي رضي الله عنه علي الممتنع يجزئه المأخوذ وان لم ينو لكن نقل عن نصه في الام انه قال يجزئه وان لم ينو طائعا كان او كارها واما اذا امتنع عن اداء الزكاة فللسلطان اخذها منه كرها خلافا لابي حنيفة * لنا قوله تعالي جده (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولا يأخذ الا قد الزكاة على الجديد

قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا قولا واحداً وهو كما قالوه لان الاصل عدم الوجوب والذى يدعيه ليس مخالفا للظاهر فكانت اليمين مستحبة والله أعلم *

لقوله صلي الله عليه وسلم « ليس فى المال حق سوى الزكاة » (١) وقال فى القديم يأخذ مع الزكاة شطر ماله لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « فى كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء » (٢) اذا عرفت ذلك فان نوى الممتنع حالة الاخذ برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الي نية الامام وان لم ينو فهل تبرأ ذمته نظر ان نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهرا ولا يطالب به ثانيا وهل يسقط باطنا فيه وجهان (أحدهما) لانه لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة (وأظهرهما) أنه يسقط إقامةً لنية الامام

---

(١) ﴿حديث﴾ روى ليس فى المال حق سوى الزكاة : ابن ماجه والطبرانى من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيرى في الامام كذا هو فى النسخة من روايتنا عن ابن ماجه وقد كتبه في باب ماأدى زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذى بالاسناد الذى اخرجه منه ابن ماجه بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك ورواه بيان وأسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه فى تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا : وروى فى معناه احاديث منها مارواه ابو داود فى المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد فهو افضل وروى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ماعليك واسناده ضعيف : ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابى هريرة *

(٢) ﴿حديث﴾ فى كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجراً فله اجرها ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء : احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقى من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيي بن معين فى هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لايثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادري ماوجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطيء كثيراً ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدى لم ار له حديثاً منكراً وقال ابن الطلاع في اوائل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو حطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك فى تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووى بان الذى ادعوه من كون

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا يجب العشر قبل ان ينعقد الحب فاذا انعقد الحب وجبت لانه قبل ان ينعقد كالخضروات

مقام نيته كما أن قسمه قام مقام قسمه وكما أن نية الولى تقوم مقام نية الصبي وان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض فى الباطن وكذا في الظاهر على أظهر الوجهين هذا الترتيب والتفصيل ذكره فى التهذيب وإذا اقتصر خرج منه الوجهان المشهوران فى أن الممتنع إذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا :وبنى امام الحرمين وصاحب الكتاب وجوب النية علي الامام علي هذين الوجهين ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا فلا يجب وان قلنا تبرأ فوجهان (أحدهما) لا كيلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به (والثانى) نعم لأن الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل وظاهر المذهب أنه يجب عليه أن ينوي ولو لم ينو عصي وأن نيته تقام مقام نية المالك وهذا لفظ القفال فى شرح التلخيص (ومنها) أن يوكل وكيلا بتفريق الزكاة وان نوى الموكل عند الدفع الي الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الي المساكين فهو أولي وان لم ينو واحد منهما أو لم ينو الموكل لم يجز كما لو دفع الي المساكين بنفسه ولم ينو وان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل فيه طريقان (أحدهما) القطع بالجواز كما لو دفع الي الامام ونوى (وأظهرهما) أنه يبني علي أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية علي التفرقة فيه وجهان (أحدهما) لا كما فى الصلاة (وأظهرهما) وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله نعم كما فى الصوم للعسر ولان المقصود الاظهر من الزكاة اخراجها وسد خلات المستحقين بها ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة علي المباشرة وعلي هذا تكفي نية الموكل عند الدفع الي الوكيل وعلى الاول لا بد من نية الوكيل عند الدفع الي المساكين أيضا ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه أيضا جاز كذا ذكره فى النهاية والوسيط *

(فرع) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة وعن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنها تسقط *

العقوبة كانت بالاموال فى اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحربى فانه قال فى سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوى وانما هو فانا آخذوها من شطر ين ماله اى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما مالا يلزمه فلا نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله الموفق *

(١) (قوله) ان كانت ترد الماء اخذت على مياههم فيه حديث رواه الطبرانى في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود : ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره *

وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للادخار فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة اخرى فهل يضم الثانى الي الاول فيه وجهان (احدهما) لايضم كما لوحملت النخلة فجدها ثم حملت حملا آخر

قال ﴿ ويستحب للساعي ان يعلم في السنة شهر الاخذ الزكاة وأن يرد المواشي الي مضيق قريب من المرعي ليسهل عليه الاخذ والعد ﴾ *

كان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة لاخذ الزكاة والمعني فيه ان كثيراً من الناس لايعرفون الواجب والواجب فيه ومن يصرف اليه فبعثوا ليأخذوا من حيث تجب ويضعوا حيث يجب والاموال نوعان (أحدهما) مالايعتبر فيه الحول كالثمار والزروع فتبعث السعاة لوقت وجوبها وهو ادراك الثمار واشتداد الحبوب وذلك لايختلف في الناحية الواحدة كثيرا اختلاف (والثاني) مايعتبر فيه الحول وهو موضع كلام الكتاب فأحوال الناس تختلف ولايمكن بعث ساع الي كل واحد عند تمام حوله فتعين شهراً يأتيهم الساعي فيه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفاً كان او شتاء فانه أول السنة الشرعية وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم ثم اذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته ومن لم يتم حوله فيستحب له أن يعجل فان لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته وإن شاء أخر الى مجيئه من قابل وان وثق به فوض التفريق اليه وأن يأخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء أخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الي البلد ولا يلزمه أن يتبع المراعي وبهذا فسر قوله صلى الله عليه وسلم «لاجلب ولاجنب»(١) أى لايكلفون أن يجلبوها الي البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه فان كان لرب المال ماء ان أمره بجمعها عند أحدهما وإن اجتزأت الماشية بالكلا في وقت الربيع ولم ترد الماء أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه ومقتضيه تجويز تكليفهم الرد إلى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وأذا أراد معرفة عددها فان أخبره المالك وكان ثقة قبل قوله وإلا أحصاها والاولى أن تجمع في حظيرة ونحوها وينصب علي ألباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة بعد واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ويقف رب المال اونائبه من جانب والساعي أونائبه من جانب ويبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به إلى كل شاة أو يصيبان ظهرها به فذلك أبعد عن الغلط وإن اختلفا بعد الاحصاء وكان الواجب يختلف أعاد العد (وقوله) قريب من المرعي فيه إشارة إلي انه لايكلفهم الرد من المرعي إلي البلدة والقرية بل يأمر بجمعها في مضيق قريب من المرعي فان عسر الحضور ثم فقد ذكرنا أنه يأمر بالرد إلى الافنية *

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولا جنب: احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لاجلب ان تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى

والثاني يضم ويخالف النخل لانه يراد للتأبيد فجعل لكل حمل حكم والزرع لايراد للتأبيد فكان الحملان كعام واحد ﴾ *

قال ﴿ ويستحب أن يقول للمؤدى آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت ولا يقول صلي الله عليك وإن قاله عليه السلام لآل أبي او في لانه مخصوص به فله أن ينعم به على غيره وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا فلا يحسن أن يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان يدخل تحت آله تبعا ﴾ *

قال الله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم فيستحب للساعي أن يدعو لرب المال ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه ولا يتعين شيء من الادعية واستحب الشافعي رضي الله عنه أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت وهو لائق بالحال . وحكي الخطابي وجها أنه يجب عليه الدعاء وله تمسك من لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه قال فحق على الوالي أن يدعو له وكما يستحب للساعي يستحب للمساكين أيضا إذا فرق رب المال عليهم وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل علي آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل علي آل أبي أوفى » (١) قال الائمة: هذا وإن ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوله غيره لان الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء عليهم

لاجنب ان يكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهو عن ذلك : وفي الباب عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحته سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد ابو داود في رواية بعد قوله لاجنب ولا جلب في الرهان وعن انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخاري والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال هذا منكر جداً وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران : وفيه ايضا عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف (تنبيه) فسر مالك الجلب والجنب بخلاف مافسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فليسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان لاجرم قال ابن الاثير له تفسيرهما فذكران وتبعه المنذري في حاشيته *

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن ابي اوفي كان النبي ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه وفي الباب عن وائل ابن حجر قال رسول الله ﷺ لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله *

﴿الشرح﴾ أما مسألة الذرة فسبق بيانها واضحا في الفصل الذى قبل هذا والاصح الضم وأما المسألة الاولي فسبق بيانها أيضا فى باب زكاة الثمار وهذا الذى ذكره المصنف هو المذهب فيها وذكر هناك قولين آخرين ضعيفين والله تعالي أعلم *

الصلاة والسلام كما أن قولنا عزوجل صار مخصوصا بالله تعالى جده وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلا لايقال أبوبكر وعلي صلوات الله عليهما وإن صح المعنى وهل يكره ذلك أم هو مجرد ترك أدب أطلق القاضي حسين لفظ الكراهة وكذا نقل المصنف فى الوسيط ووجهه إمام الحرمين بأن قال المكروه يتميزعن ترك الاولى بأن يفرض فيه نهي مقصود فقد ثبت نهى مقصود عن التشبه باهل البدع وإظهار شعارهم والصلاة علي غير الانبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض وظاهر كلام الصيدلاني أنه فى حكم ترك الادب والاولي وبه يشعر قوله فى الكتاب فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلوات الله عليه وصرح بنفي الكراهة فى العدة وقال أيضا الصلاة بمعنى الدعاء تجوز على كل أحد أما بمعني التعظيم والتكريم يختص به الانبياء عليهم السلام والمشهور ماسبق ويجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلاة فيقال اللهم صلي علي محمد وعلي آله واصحابه وأزواجه وأتباعه لان ذلك لم يمتنع منه السلف وقد أمرنا به فى التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد والسلام فى معني الصلاة وقد قرن الله تعالي بينهما فقال (صلوا عليه وسلموا تسليما) فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به فى معرض المخاطبة فيقال للاحياء والاموات من المؤمنين السلام عليكم . اذا تقرر ذلك فالصلاة لما كانت حقا للنبى صلى الله عليه وسلم كان له أن ينعم بها علي غيره وغيره لايتصرف فيما هو حقه كما أن صاحب المنزل يجلس غيره علي تكرمته وغيره لايفعل ذلك (وقوله) وان كان يدخل تحت آله تبعا انما يستمر علي قولنا ان كل مسلم من آل النبى صلي الله عليه وسلم لكن الظاهر المنقول عن نص الشافعى رضى الله عنه أن آله بنو هاشم وبنو المطلب فعلي هذا لايدخل ابوبكر رضى الله عنه تحت الآل وانما يدخل تحت الاصحاب وقد ذكرنا هذا الخلاف فى موضعه *

قال ﴿القسم الثاني فى التعجيل والنظر فى أمور ثلاثة الاول فى وقته ويجوز تعجيل الزكاة (ح م) قبل تمام الحول ولايجوز قبل تمام النصاب ولاقبل السوم وفي تعجيل صدقة عامين وجهان ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدث سخلة فى أجزاء الثانية وجهان (أحدهما) وهو الاصح اجزاءه﴾ * التعجيل جائز فى الجملة وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى عن علي رضي الله عنه أن العباس رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له . إذا عرفت ذلك فالحاجة تمس الي معرفة

(١) ﴿حديث﴾ على ان العباس سال رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن على ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولاتؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لاتؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف ﴾ *

أن التعجيل بأية مدة يجوز وانه اذا عجل فى الوقت يجزئه على الاطلاق أوله شرائط وانه اذا لم يقع مجزئا هل للمعجل أن يرجع فيما دفع فلذلك قال : والنظر فى ثلاثة أمور (أحدها) فى التعجيل والاموال الزكوية ضربان (أحدهما) مال تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب فيجوز تعجيل زكاته قبل الحول خلافا لمالك حيث قال لايجوز قال المسعودى : الا أن يقرب وقت الوجوب بأن لم يبق من الحول الا يوم أو يومان * لناما سبق من الخبر وأيضا فان الزكاة حق مالي أجل رفقا فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل وككفارة اليمين قبل الحنث فان مالكا سلم جواز التعجيل فى الكفارة ولايجوز التعجيل قبل تمام النصاب كما اذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم أو ملك تسعا وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذ اتم النصاب وحال الحول عليه وذلك لان الحول المالي اذا تعلق بشيئين ووجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر لكن لايجوز تقديمه عليهما جميعا ألا ترى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث إذا كان قد حلف ولايجوز تقديمها على الحنث واليمين جميعا وهذا فى الزكاة العينية أما اذا اشترى عرض التجارة يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوى مائتين جاز المعجل عن الزكاة على ظاهر المذهب وان لم يكن يوم التعجيل نصابا لان الحول منعقد والاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول ولو ملك أربعين من الغنم المعلوفة وعجل شاة على عزم أن يسيمها حولا لم يقع عن الزكاة اذا أسامها لان المعلوفة ليست مال الزكاة كالناقص عن النصاب وانما تعجل الزكاة بعد انعقاد الحول ولو عجل صدقة عامين فصاعدا فهل يجزىء المخرج عما عدا السنة الاولى فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « تسلفت من العباس صدقة عامين »(١) وبهذا قال

على وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن ابن مسلم بن يناق عن النبى ﷺ مرسلا وكذا رجحه ابو داود وقال البيهقي قال الشافعي روى عن النبى ﷺ انه تسلف صدقة مال العباس قبل ان تحل ولا ادرى اثبت ام لا قال البيهقي عنى بذلك هذا الحديث و يعضده حديث ابى البخترى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات إلا ان فيه انقطاعا وفى بعض الفاظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام اول : رواه ابو داود الطيالسى من حديث ابى رافع *

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود به وزاد فى عام وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف و رواه البزار وابن عدى والدارقطنى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسي بن طلحة عن ابيه نحوه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي و رواه الدارقطنى

﴿الشرح﴾ هذه المسألة سبق بيانها فى باب زكاة الثمار وذكرنا أنه لايجب الاخراج إلا بعد التصفية وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك ولايحسب شيء منها من الزكاة وهذا متفق عليه وسبق هناك نفائس تتعلق بالفصل والله تعالى أعلم *

أبو اسحق (والثانى) لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لايجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب . والوجه الاول أصح عند صاحب الكتاب ذكره فى الوسيط وكذا قاله الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل: والاكثرون على ترجيح الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث على أنه تسلفها بدفعتين فان جوزنا فذلك ان بقى عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما اذا ملك مائتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فاما اذا لم يبق عنده بعد التعجيل نصاب كامل كما اذا ملك أربعين أواحدي وأربعين فعجل شاتين فوجهان (أحدهما) الجواز كما لو عجل عن أربعين صدقة عام فانه يجوز (وأصحهما) المنع لان التعجيل على النصاب لايجوز وفى تعجيل شاتين مايوجب نقصان النصاب فى جميع السنة الثانية وذكر أبو الفضل بن عبدان تفريعا علي جواز تعجيل صدقة عامين أنه هل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولي فيه وجهان كالوجهين فى تقديم الصلاة الثانية علي الاولي فى الجمع ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين نظر ان كان ذلك فى زكاة التجارة كما لو اشترى عرضا بنية التجارة بمائتى درهم وأخرج زكاة ار بعمائة فحال الحول والعرض يساوى اربعمائة اجزأه ما اخرج لان الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول وإن كان فى زكاة العين فان اخرج علي توقع حصول نصاب آخر بسبب مستقبل كما لو ملك مائتي درهم فأخرج زكاة اربعمائة علي توقع اكتساب مائتين واكتسب مائتين لم يجزئه ما اخرجه عن المائتين الحادثتين وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة بناء علي ان المستفاد فى اثناء الحول مضموم إلي ماعنده فى الحول فكانه موجود وقت الاخراج وإن اخرج علي رجاء حصول نصاب آخر أو كمال نصاب آخر من عين ماعنده فصدق رجاؤه كما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة اوملك خمسا من الابل فعجل شاتين ثم بلغت بالتوالد عشرا فهل يجزئه ما اخرج عن النصاب الذى كمل الآن فيه وجهان (أصحهما) عند حجة الاسلام وصاحب التتمة الاجزاء لان النتاج الحاصل فى اثناء الحول بمثابة الموجود فى اوله وهذا قياس المحكى عن ابى حنيفة رحمه الله فى الصورة السابقة (والثاني) وهو الاصح عند العراقيين وصاحب التهذيب المنع لانه تقديم زكاة العين علي النصاب فأشبه مالو اخرج زكاة اربعمائة درهم وهو لايملك إلا مائتين ورتب امام الحرمين هذين الوجهين علي الوجهين فى جواز تقديم صدقة عامين إن جوزنا ذاك فالتقديم للنصاب الثانى اولي وان منعنا ذاك فهنا وجهان والفرق

أيضا من حديث العرزمى ومندل بن على عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان ايضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلا كما مضى *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر علي مالك الزرع عند الوجوب لان الزكاة تجب فى الزرع فوجبت علي مالكه كزكاة التجارة تجب علي مالك المال دون مالك الدكان

ان النتاج الحاصل فى وسط الحول لايحتاج الي حول جديد وكان حول المال الذى واجبه شاة منعقد علي ماواجبه شاتان ولاكذلك زكاة السنة الثانية فان حولها لم يدخل بحال وطرد ابن عبدان الوجهين المذكورين فى هذه الصورة فى الصورة الاولى أيضا وهي ما اذا اشترى عرضا بمائتين واخرج زكاة اربعمائة فحال الحول وقيمته اربعمائة ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين وهلكت الامهات هل يجزئه ما اخرج عن السخال نقل فى التهذيب فيه وجهين ولك ان تعلم قوله فى الكتاب ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بالواو مع الميم المشيرة الي مذهب مالك لان الموفق بن طاهر حكى عن ابي عبيد بن خرنومه من اصحابنا منع التعجيل كما يحكي عن مالك *

قال ﴿ واما زكاة الفطر فتعجل فى اول رمضان وزكاة الرطب والعنب لاتعجل قبل الجفاف وقيل تعجل بعد بدو الصلاح وقيل تعجل بعد بدو الطلع واما الزرع فوجوب زكاته بالفرك والتنقية ويجوز عند الادراك وبعد الادراك وان لم يفرك وقيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد ﴾ *

الضرب الثانى مالا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول كالثمار والزروع ولنتكلم فى زكاة الفطر أولا (اما) انها تجب فسيأتي فى موضعه واما تعجيلها فيجوز بعد دخول شهر رمضان لان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر الي الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين واحتج له أيضا بان وجوبها بشيئين برمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما وهو حصول رمضان هذا ماقاله جمهور الاصحاب وذكر ابو سعيد المتولى ان زمان جواز تعجيلها من أول اليوم الاول من رمضان لامن أول رمضان لان زكاة الفطر وجبت بالفطر عن رمضان والصوم هو سبب الفطر فلا تعجل زكاة الفطر قبل سبب الفطر (وقوله) فى الكتاب فتعجل من أول رمضان يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن التتمة ولانه لابتداء الغاية وفى جواز تعجيلها علي دخول رمضان وجهان كالوجهين فى تعجيل صدقة عامين والاصح المنع كما هو قضية لفظه ويجوز ان يعلم بالحاء أيضا لان عن أبي حنيفة أنه يجوز تقديمها علي رمضان من غير ضبط وبالالف لان عن احمد أنه لاتعجل من أول رمضان انما تعجل قبل الفطر بيوم اويومين (واما) الثمار والزروع (فاعلم) أن زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح وزكاة الزروع تجب باشتداد الحب على ماسيأتى وليس المراد منه وجوب الاداء بل المراد ان حق المساكين يثبت فى هاتين الحالتين ثم الاخراج يلزم بعد الجفاف وتنقية الحبوب . إذا عرفت ذلك فالاخراج بعد ماصار الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس بتعجيل بل هو لازم حينئذ ولاخلاف انه لايجوز التقديم علي بد والصلاح وخروج

وان كان علي الارض خراج وجب الخراج فى وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لان الخراج يجب للارض والعشر يجب للزرع فلايمنع أحدهما الآخر كاجرة المتجر وزكاة التجارة ﴾*

الثمرة كما لايجوز التعجيل فى الضرب الاول على كمال النصاب ووراء ذلك للثمار حالتان (احداهما) مابعد الطلع وخروج الثمرة وقبل بدو الصلاح فيه وجهان (اظهرهما) عند اكثر العراقيين وتابعهم فى التهذيب انه لايجوز الاخراج ووجهوه بشيئين (أحدهما) أنه لايظهر مايمكن معرفة مقداره تحقيقا ولاخرصا وتخمينا فصار كما لوقدم الزكاة علي النصاب (والثاني) ان هذه الزكاة تجب بسبب واحد وهو ادراك الثمار فيمتنع التقديم عليه (والوجه الثاني) أنه يجوز كزكاة المواشى قبل الحول وحكي الحناطى هذا الوجه عن ابن سريج ويشهر بابن أبي هريرة والاول بابى اسحق وذكر القاضي ابن كج ان أبا اسحق أجاب بالوجهين فى دفعتين ولمن قال بالثانى ان يقول : أماالتوجيه الاول فالكلام فيما اذا عرف حصول قدر النصاب وان لم يعرف جملة الحاصل فبعد ذلك ان خرج زائدا على ماظنه فيزكى الزيادة وإن خرج ناقصا فبعض المخرج تطوع فلم يمتنع الاخراج (وأما) الثاني (فلا) نسلم ان لهذه الزكاة سببا واحدا بل لها سببان ايضاً ظهور الثمرة وادراكها والادراك بمثابة حولان الحول (الحالة الثانية) مابعد بدو الصلاح وقبل الجفاف وقد حكي امام الحرمين فى هذه ايضا وجهين (أحدهما) المنع لعدم العلم بالقدر (واصحهما) ولم يذكر الجمهور سواه الجواز كما يجوز إخراج الزكاة فى الضرب الاول بعد النصاب وقبل الحول بل اولي إذ لا وجوب ثم بعد وههنا بيد والصلاح قد ثبت الوجوب وان لم يلزم الاخراج وإذا تركت هذا التفصيل واخترت فالحاصل ثلاثة أوجه كما ذكر فى الكتاب (أحدها) أن زكاة الثمار لاتعجل قبل الجفاف (والثانى) أنها تعجل بعد بدو الصلاح (والثالث) أنها تعجل بعد بدو الطلع وبه قال أحمد وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول وقد صرح به فى الوسيط لكن الظاهر عند المعظم هو الثانى بل نفى أبو الحسين بن القطان أن يكون فيه خلاف وكذا نقل صاحب العدة فهذا هو الكلام فى زكاة الثمار ويقاس بها زكاة الزروع فالاخراج بعد الفرك والتنقية لازم وليس بتعجيل ولايجوز الاخراج قبل نبات الزرع ورأيت فى بعض كتب اصحاب أحمد أن أباحنيفة يجوزه بعد طرح البذر فى الارض ثم وراء ذلك حالتان (إحداهما) مابعد التسنبل وانعقاد الحبوب وقبل اشتدادها ففيه وجهان علي ماسبق والمنع ههنا أولي لان الحبوب غير موجودة والزرع بقل والثمار موجودة وإن لم يبد فيها الصلاح (والثانية) مابعد الاشتداد والادراك وقبل الفرك والتنقية فالصحيح جواز الاخراج وعن الشيخ أبي محمد أنه لايجوز الاخراج مالم ينق لان قدر المال إنما يعرف بالتنقية (وقوله) فى الكتاب لايعجل ينبغى أن يعلم بالالف لما ذكرنا (وقوله) وأما الزرع فوجوب زكاته بالفرك (أى) وجوب الاخراج والا فالحق

﴿الشرح﴾ المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان (أما الاحكام) فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي يجب العشر فى الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أومن أرض عليها خراج فيجب على المستأجر العشر مع الاجرة وكذا مع الخراج في أرض الخراج . قال الرافعي والاصحاب

يثبت عند الاشتداد (وقوله) ويجوز عند الادراك وكذا قوله يجوز بعد ظهور الحب لا بأس باعلامهما بالواو للوجه الصائر إلى أنه لا يجوز الاخراج قبل التنقية. ثم عد الائمة فى هذا الباب ما يقدم علي وقت الوجوب من الحقوق المالية ومالا يقدم (فمنها) كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وسيأتي ذكرها فى موضعها إن شاء الله تعالي (ومنها) لا يجوز للشيخ الهرم والعامل والمرضع تقديم الفدية علي رمضان (ومنها) لا يجوز تقديم الاضحية علي يوم النحر (ومنها) كفارة الوقاع فى رمضان حكى الخاطي فى جواز تقديمها علي الوقاع وجهين (والاصح) المنع (ومنها) اذا قال اذا شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق رقبة فأعتق قبل الشفاء قال ابن عبدان لا يجزىء فى أصح الوجهين ومما ذكره وهو من شرط الباب زكاة المعدن والركاز قال لا يجوز تقديمها علي الحصول*

قال ﴿ الثانى فى الطوارئ المانعة من الاجزاء وهو فوات شرط الوجوب وذلك فى القابض أن يرتد أو يموت أو يستغنى بحال آخر فان عرضت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان أو فى المالك بأن يرتد أو يموت أو يتلف ماله فيتبين بجميع ذلك أن المعجل لم يقع عن الزكاة أما المال لو تلف فى يد المسكين أو فى يد الامام وقد قبض بسؤال المسكين فلا بأس وان قبض بسؤال المالك فهو من ضمان المالك وان اجتمع سؤال المالك والمسكين فأى الجانبين يرجح فيه وجهان وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم وحاجة البالغين هل تنزل منزلة سؤالهم فيه وجهان . ﴾ *

يشترط فى كون المعجل مجزئا أن يبقى القابض بصفة الاستحقاق الى آخر الحول فلو ارتد قبل الحول أو مات لم يحسب المعجل عن الزكاة وان استغني نظر ان استغنى بالمدفوع اليه أو به و بمال آخر لم يضر فان الزكاة انما تصرف اليه ليستغنى فلا يضير ماهو المقصود مانعا من الاجزاء وان استغني بمال آخر لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب وان عرض شيء من الحالات المانعة ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ففيه وجهان (أحدهما) انه يجزىء المعجل كما لو لم يكن عند الاخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول من أهله (وأصحهما) انه يجزىء اكتفاء بالاهلية فى طرفى الاداء والوجوب . هذا ما يشترط فى القابض ويشترط فى المالك بقاءه بصفة وجوب الزكاة عليه إلي آخر الحول فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف جميع ماله أو باعه أو نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكاة وهل يحسب فى صورة الموت عن زكاة الوارث . نقل عن نصه فى الام ان المعجل يقع عن الوارث وقد سبق ذكر قولين فى ان

وتكون الارض خراجية فى صورتين احداهما أن يفتتح الامام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها علي المسلمين ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق

الوارث هل يبني علي حول المورث املا فقال الاصحاب هذا الذى ذكره فى الام يستمر جوابا علي القول القديم وهو انه يبنى لان الوارث علي هذا القول يبني علي حكم ذلك النصاب والحول فيجزئه ماعجله المورث كما كان يجزىء المورث لو بقى . وعلى هذا لو تعدد الورثة ثبت حكم الخلطة بينهم ان كان المال ماشية او غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة فى غير الماشية وان قلنا لاتثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا المال ماشية كانت أو غيرها ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولاتجب الزكاة علي المشهور وعن صاحب التقريب وجه آخر انهم يجعلون كالشخص الواحد وكأنهم عين المتوفى فيستدام حكمه فى حقهم (فأما) اذا فرعنا علي الجديد الصحيح وهو ان الوارث لايبنى علي حول المورث (فلا) يجزىء المعجل عن الوارث لانه مالك جديد وذلك المعجل مقدم علي النصاب والحول فى حقه هذا هو الاظهر ومنهم من قال يجزئه المعجل كما ذكر فى الام وهو جواب علي احد الوجهين فى تعجيل صدقة عامين فتعجل السنة المستأنفة فى حق الوارث كالسنة الثانية فى حق المعجل اذا عرفت ذلك فنقول : الامام اذا اخذ من المالك قبل ان يتم حوله مالا للمساكين فلايخلو إما ان يأخذه بحكم القرض او ليحسبه عن زكاته عند تمام الحول (الحالة الاولي) ان يأخذ بحكم القرض فينظر ان استقرض بسؤال المساكين فضمانه عليهم سواء تلف فى يده اوسلمه اليهم كما لواستقرض الرجل مالا لغيره باذنه وهل يكون الامام طريقا فى الضمان حتي يؤخذ منه ويرجع علي المساكين ام لا ان علم المأخوذ منه انه يستقرض للمساكين باذنهم فلا يكون طريقا علي اظهر الوجهين بل يرجع عليهم (والثاني) انه يكون طريقا كالوكيل بالشراء يكون مطالبا علي ظاهر المذهب وإن ظن المأخوذ منه انه يستقرض لنفسه اوللمساكين من غير سؤالهم فله ان يرجع علي الامام والامام يقضيه من مال الصدقة اويجعله محسوبا عن زكاة المقرض . ولواقرضه المالك للساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف فى يد الامام فلاضمان علي احد (اما) علي المساكين فظاهر (واما) على الامام فلأنه وكيل المالك كما لودفع الرجل مالا الى غيره ليقرضه من ثالث فهلك عنده لاضمان عليه . ولواستقرض الامام بسؤال المقرض والمساكين جميعا فهلك عنده فهو من ضمان المالك اوالمساكين فيه وجهان علي ماسنذكر فى الحالة الثانية ولواستقرض لابسؤال المالك ولابسؤال المساكين فينظر ان استقرض ولاحاجة بهم الي القرض فالقرض يقع للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء اتلف فى يده اودفعه الي المساكين ثم إن دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم من مال نفسه وان استقرض لهم وبهم حاجة

على ماهو الصحيح فيه(الثانية)أن يفتح بلدة صلحاً على أن الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئاللمسلمين والخراج أجرة لايسقط باسلامهم وكذا اذا انجلي الكفار عن بلدة وقلنا إن الارض تصير وقفاً علي مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها

فان هلك فى يده فوجهان (احدهما) وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله انه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كولي اليتيم اذا استقرض لحاجته فهلك فى يده يكون الضمان فى مال الصبي (واصحهما) ان عليه الضمان من خالص ماله لان المساكين غير معينين وفيهم اواكثرهم اهل رشد لاولاية عليهم لاحد الاترى انه لايجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر ولا التصرف فى مالهم بالتجارة وانما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم وان دفع المستقرض اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فيه فاذا أخذ الزكاة والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه من الزكاة وله أن يحسبه عن صدقة القرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكاة المأخوذة لم يجز قضاءه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع علي المدفوع اليه الا إن وجد له مالا . (الحالة الثانية) أن يأخذ المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيها أربع مسائل كما فى القرض (الاولي) أن يستلف بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلي رب المال اخراج الزكاة ثانيا . وان تلف فى يده قبل تمام الحول من غير تفريط فينظر ان خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا فيه وجهان علي ماذكرناه فى الاستقراض وان لم يخرج عن أن تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه وجهان (أظهرهما) نعم وهو المذكور فى الشامل والتتمة لان الامام نائب المساكين فصار كما لو أخذوه وتلف فى يدهم (والثاني) لا لانه لم يصل الى المستحقين وعلي هذا له أخذ الضمان من المساكين وفي أخذه من الامام الوجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت الزكاة عنده ذلك القدر الى قوم آخرين عن جهة الذى تسلف منه (الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فان دفع الي المساكين فتم الحول وهو بصفة الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك علي المساكين دون الامام وان تلف فى يد الامام لم يجزىء المالك سواء كان التلف بتفريط من الامام أو بغير تفريط كما لو دفعه الى وكيله فتلف عنده ثم ان تلف بتفريط منه فعليه الضمان للمالك وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولاعلي المساكين (الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فمن ضمان من يكون: فيه وجهان (أحدهما) أنه من ضمان المالك كما لو تسلف بمحض سؤاله لان جانبه أقوى اذ الخيار في الدفع والمنع اليه (والثاني) انه من ضمان المساكين لان المنفعة تعود اليهم فيكون المال من ضمانهم الا ترى أن ضمان العارية علي المستعير

مسلما كان أوذميا فاما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وأما البلاد التي فتحت قهرا أو قسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم

لعود المنفعة عليه وهذا الوجه أصح عند صاحب الشامل واليه يميل كلام الاكثرين وفي التتمة والعدة أن الاول أصح (الرابعة) أن يتسلف لا بسؤال المالك ولا بسؤال المساكين لما رأى بهم من الخلة والحاجة فهل تنزل حاجتهم منزلة سؤالهم فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) نعم لان الزكاة مصروفة الى جهة الحاجة لا الى قوم معينين والامام ناظرها فاذا رأى المصلحة في الاخذ كان له ذلك وكان كما لو أخذ بسؤالهم وصار كولي الطفل (واظهرهما) انها لا تنزل منزلة سؤالهم لانهم اهل رشد ونظر ولو عرفوا صلاحهم في التسلف لالتمسوه من الامام فعلي هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول استرده منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه فان لم يجد المدفوع اليه مالا ضمنه من مال نفسه فرط أو لم يفرط وعلي المالك اخراج الزكاة ثانيا وفيه وجه آخر أنه لا ضمان علي الامام ويحكى مثله عن أبي حنيفة واحمد ثم الوجهان في ان الحاجة هل تنزل منزلة السؤال في حق البالغين (فأما) اذا كانوا اطفالا فهذا يبني أولا علي ان الصغير هل يدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين ام لا (اما) اذا كان مكتفيا بنفقة ابيه او غيره من الاقارب ففيه وجهان مذكوران في قسم الصدقات في الكتاب وسنشرحها ثم ان شاء الله تعالي جده (واما) اذا لم يكن من ينفق عليه من اب وجد وغيرهما فقد حكي القاضي ابن كج عن ابي اسحق انه لا يجوز صرف الزكاة اليه لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف إلي اليتامى من الغنيمة . وعن ابن ابي هريرة انه يجوز صرف الزكاة الى قيمه قال : وهذا هو المذهب اذا عرفت ذلك فان قلنا بجواز الصرف لحاجة اطفال المساكين كسؤال البالغين اذ ليس لهم اهلية النظر والتماس التسلف فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم له . هذا اذا كان الذى يلي امرهم الامام فاما اذا كان يلى امرهم من هو مقدم علي الامام لحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الى الصغير فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان تجيء في سهم الغارمين ونحوه لان الخلاف في المكفي بنفقة أبيه لا يتجه في سهم الغارمين اذ ليس علي القريب قضاء دين القريب وفي المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الي المساكين كما لو اخذ بعد الحول ثم ان فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان علي احد وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده . وعد بعد هذا الي لفظ الكتاب واعلم ان قوله

وكذا التي أسلم أهلها عليها والارض التي أحياها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم قال وأما النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف حالها في الاصل فحكى الشيخ أبو حامد

وهي فوات شرط الوجوب يفتقر إلى التأويل اذ ليست الطوارىء المانعة من الاجزاء منحصرة في فوات شرط الوجوب بل فوات شرط الاستحقاق في القابض مانع من الاجزاء أيضاً . وأيضا فانه قال وذلك في القابض بان يرتد إلي آخره وصفات القابض ليست من شروط الوجوب في شيء وجواز الصرف اليه (وقوله) بان يرتد أو يموت أو يستغني معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة تغير حال القابض لا يؤثر إذا كان عند الاخذ بصفة الاستحقاق (وقوله) او في المالك بان يرتد يجوز ان يرقم قوله يرتد بالواو لانا ان ابقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزأ المعجل (وقوله) أما المال لو تلف إلي آخر الفصل يمكن حمله على الاستقراض وعلى التسلف للزكاة ومراده الثاني على ماصرح به في الوسيط (وقوله) لو تلف في يد المساكين مطلقا سواء قبض الامام بسؤال المالك او بسؤال المساكين وسلمه اليهم والتفصيل فيما اذا كان التلف في يد الامام (وقوله) فلا ضمان أي اذا اجتمع شرائط الوجوب والاستحقاق جميعا أجزأ المعجل عن الزكاة ولا ضمان على أحد وقد نجد في بعض النسخ فلا بأس بدل قوله فلا ضمان ولا بأس به معناه لا يضر ذلك وتقع الزكاة موقعها وأيهما كان فهو عند اجتماع الشرائط كما سبق (وقوله) وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم اى كسؤال البالغين لا كسؤال الاطفال ثم ليس من ضرورة أطفال المساكين ان يكونوا مساكين فاللفظ الناص على الفرض أن يقال وحاجة الاطفال المساكين ولا يخفى أن لفظ المساكين في هذه المسائل كناية عن أهل السهمان جميعا وأنه ليس المراد جميع آحاد الصنف بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم *

قال ﴿الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال فان قال هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وعلى هذا لو نازعه المساكين في الشرط فالمالك هو المصدق في احدى الوجهين لانه المؤدي (أما) اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين ففي الرجوع وجهان . فان قلنا يرجع فيصدق مع يمينه اذا قال قصدت التعجيل ﴾ *

اذا دفع الزكاة المعجلة إلي الفقراء وقال انها معجلة فان عرض مانع استردت فله الاسترداد ان عرض مانع وعن أبي حنيفة انه لا استرداد إلا إذا كان المال في يد الامام بعد أو الساعي * لنا أنه مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرده كما اذا عجل الاجرة ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة . وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة وعلم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فهل له الاسترداد عند عروض مانع فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) لا لان العادة جارية بأن المدفوع إلي الفقير لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة ان وجد

عن نص الشافعي رضى الله عنه أنه يستدام الاخذ منها فانه يجوز أن يكون الذى فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ماجرى طول الدهر جرى بحق: فان قيل هل

شرطها والا فهو صدقة وصار كما لو صرح وقال هذه زكاتى المعجلة فان وقعت الموقع فذاك والافهى نافلة (وأصحهما) ولم يذكر المعظم غيره ان له الرجوع لانه عين الجهة فان بطلت رجع كما قلنا فى تعجيل الاجرة قال صاحب الوجه الاول : هذا يشكل بما اذا قال هذه الدراهم عن مالي الغائب وكان تالفا فانه يقع صدقة ولا يتمكن من الرجوع الا اذا شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب. أجاب الصيدلاني بانه قد تعرض لكونها معجلة واذا تعرض لذلك فقد شرط الرجوع ان عرض مانع وهذا غير واضح كما ينبغي وقرب امام الحرمين الوجهين فى المسألة من القولين فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وهذان الوجهان فيما اذا دفع المالك بنفسه وفيه تكلم صاحب الكتاب ألا تراه يقول فلو قال هذه زكاتى المعجلة والامام لايقول ذلك (اما) اذا دفع الامام فلا يمكن جعله نافلة فلا حاجة الي شرط الرجوع لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة غيره فيجوز أن يقال علي الوجه الاول لايسترد وعلي الامام الضمان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع ولو جرى الدفع من غير تعرض للتعجيل ولا علم القابض به فهل يثبت الاسترداد ظاهر نصه فى المختصر انه ان كان المعطي الامام يثبت وان اعطى المالك بنفسه فلا يثبت وللاصحاب فيه طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق ان المالك يعطي من ماله الفرض والتطوع فاذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا والامام يقسم مال الغير فلا يعطى الا الفرض فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض وهذا هو الذي ذكره القاضى ابن كج وعامة أصحابنا العراقيين (والثاني) أنه لافرق بين الامام والمالك لان الامام قد يتصدق بمال نفسه كما يفرق مال الغير وبتقدير أن لا يقسم الا الفرض لكنه قد يكون معجلا وقد يكون فى وقته واختلف هؤلاء علي طريقين (أحدهما) تنزيل النصين علي حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك عند وقوع التعرض للتعجيل وحيث قال لا يثبت فذلك عند اهماله والامام والمالك يستويان فى الحالتين وذكر في الشامل ان الشيخ أبا حامد حكى هذا الطريق أيضا وهو الذى أورده الجامعون لطريقة القفال واختياراته (والثانى) ان فيهما قولين نقلا وتخريجا (احدهما) أنه يثبت الرجوع كما لو دفع مالا الي غيره على ظن ان له عليه دينا فلم يكن له الاسترداد (والثاني) لا يثبت لان الصدقة تنقسم الى فرض وتطوع واذا لم تقع فرضا تقع تطوعا كما لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفا يقع تطوعا وهذا الطريق أوفق لما ذكره فى الكتاب إلا أنه حكي بدل القولين وجهين وكذا فعل امام الحرمين وهو قريب فى موضع النقل والتخريج ولم يحك الخلاف فى الامام والمالك جميعا فان المسألة مسوقة علي ما سبق فى أول الفصل وهو كلام فى المالك على ما بينته والاظهر أنه لا يثبت

يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفى الايدى الملك فلايترك واحداً من الظاهرين الابيقين واتفق الاصحاب على أن الخراج المأخوذ

الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أم لا وهو فيما اذا دفع المالك بنفسه أولي وأظهر فى ظاهر النصين المنقولين عن المختصر وكشف المراد منهما كلام كثير لايحتمله هذا الموضع . فان قلنا يثبت الاسترداد وان لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض فمهما قال المالك قصدت التعجيل ونازعه القابض فالقول قول المالك مع اليمين فانه أعرف بنيته ولاسبيل الي معرفتها الامن جهته ولو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة فالقول قول القابض لان الاصل عدم العلم والغالب هو الاداء في الوقت . وان قلنا لايثبت الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل وعلم القابض فلو تنازعا فى أنه هل شرط التعجيل على الوجه الاصح أوفى أنه هل شرط مع ذلك الرجوع علي الوجه الثاني فالقول قول من: فيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المالك مع يمينه لانه المؤدى وهو أعرف بقصده ولهذا لو دفع ثوبا الي غيره واختلفا فقال الدافع هو عارية وقال الآخر هبة كان القول قول الدافع (وأظهرهما) ولم يذكر فى العدة غيره أن القول قول المسكين مع يمينه لان الاصل عدم الاشتراط والغالب كون الاداء فى الوقت ولانهما اتفقا علي انتقال اليد والملك والاصل استمرارها (وقوله) فى الكتاب وعلي هذا لو نازعه المساكين فى الشرط قد يتوهم تخصيص المسألة والوجهين فيها بالوجه المذكور قبله وهو قوله وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وليس كذلك بل سواء اكتفينا بشرط التعجيل أوشرطنا التصريح بالرجوع وفرض النزاع جرى الوجهان ولو أنه أخر المسألة الى أن يفرغ من الكلام فيما اذا لم يتعرض للتعجيل ولاعلمه المساكين لكان أولى لان هذا النزاع انما يجرى اذا قلنا لايثبت الاسترداد ثم اذا اثبتناه فلافائدة للنزاع فى جريان الاشتراط فان المالك وان سلمه وادعي أنه قصد التعجيل والرجوع نصدقه بما سبق والوجهان فى تنازع المالك والقابض يجريان فى تنازع الامام والقابض اذا قلنا انه يحتاج الي الاشتراط ولفظ التهذيب يشمل الصورتين جميعا (وقوله) فى الرجوع وجهان يجوز أن يعلم بالواو لما قدمنا من الطريقة القاطعة بامتناع الرجوع ولك أن تبحث فى قوله أما اذا لم يتعرض للتعجيل ولاعلمه المساكين فتقول هذا يشمل ما اذا سكت فلم يذكر شيئاً أصلا وما اذا قال هذه زكاتي أوصدقتي المفروضة ولم يتعرض للتعجيل ولاعلمه المساكين فهل يجوز لمخرج الزكاة أن لايتلفظ بشيء أصلا وبتقدير أن يجوز فهل الحكم واحد فى الحالتين أم بينهما فرق . والجواب أما الاول فقد ذكر صاحب النهاية وغيره أن مخرج الزكاة لايحتاج الى لفظ لانه فى حكم توفية حق علي مستحق قال وفى صدقة التطوع تردد والظاهر الذى به عمل الكافة أنه لاحاجة الى الى لفظ أصلا (واما الثاني) ففيه طريقان (احدهما) انه اذا قال هذه زكاتي اوصدقتي المفروضة كان بمثابة مالو ذكر التعجيل ولم يصرح بالرجوع (واظهرهما) انه كما لو لم يذكر شيئا اصلا فان ذكر

ظلما لايقوم مقام العشر فان أخذه السلطان علي أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفى سقوط الفرض به خلاف سبق فى آخر باب الخلطة الصحيح السقوط وبه قطع المتولي وآخرون

التعجيل يعرف انها فى الحال غير واجبة وقوله هذه زكاتى لايفيد ذلك والغالب انما هو الاداء فى الوقت . والذى اجاب به العراقيون انه لايسترد المالك بخلاف الامام فان الامام قد يستعجل الزكاة فى العادة والملاك لايؤدون قبل دخول وقت الوجوب غالبا وهذا جرى منهم على طريقتهم التي سبقت وحكوا فى التفريع عليها وجهين فى انه لو كان الطارىء موت المسكين هل للمالك ان يستحلف ورثته علي نفى العلم بأنها معجلة . عن ابي يحيي البلخي انهم يحلفون لامكان صدقه وعن غيره انهم لايحلفون لان الظاهر من قوله هذه زكاتى انها واجبة فى الحال فليس له دعوى خلافه وشبهوا هذا بالوجهين فيما اذا رهن واقر بأنه اقبض ثم ادعى بأنه لم يقبض واراد التحليف عليه وقوله فى اول الفصل الثالث فى الرجوع عند طريان هذه الاحوال اشارة الي انه لابد للرجوع من عروض شيء من هذا الخلاف وليس له ان يسترد المعجل من غير سبب لانه تبرع بالتعجيل فأشبه مالو عجل دينا مؤجلا لااسترداد له *

قال ﴿ ولو تلف النصاب بنفسه لم يمتنع الرجوع علي اصح الوجهين ﴾ *

من الطوارىء المانعة من وقوع المعجل زكاة تلف النصاب فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب هل يثبت لو اتلفه المالك بنفسه فيه وجهان (احدهما) لا لتقصيره بالاتلاف (واصحهما) نعم لحصول التلف وخروج المعجل عن ان يكون زكاة وقضية التعليل الاول ان لايجرى الخلاف فيما اذا اتلفه بالانفاق وغيره من وجوه الحاجات ولو اتلف بعض ماله حتى انتقض النصاب كان كاتلاف جميع المال مثل ان يعجل خمسة دراهم عن مائتي درهم ثم يتلف منها درهما وتنقلى هذه الصورة والوجهان فيها عن الاصطخرى *

قال ﴿ وان كان المال تالفا فى يد المسكين فعليه ضمانه وان كان ناقصا ففى الارش وجهان وان كان باقيا يرد بزوائده المنفصلة والمتصلة وينقض تصرفه وكأنه بان انه لم يملك وقيل انا نقدره مقرضا ان لم يقع عن جهة الزكاة فتلتفت هذه الاحكام على ان القرض يملك بالقبض او التصرف ﴾ *

متى اثبتنا حق الاسترداد فلايخلو المعجل اما ان يكون تالفا اوباقيا فى يد القابض فان كان تالفا فعليه ضمانه بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما وفى القيمة المعتبرة وجهان (احدهما) انه يعتبر قيمة يوم التلف لان الحق انتقل الى القيمة يوم التلف فاعتبرت قيمة ذلك اليوم كما فى العارية (والثانى) ويحكي عن احمد انه يعتبر قيمة يوم القبض لان مازاد عليها زاد فى ملك القابض فلم يضمنه كما لو تلف الصداق فى يد المرأة ثم ارتدت قبل الدخول اوطلقها فان الزوج

فعلي هذا ان لم يبلغ قدر العشر اخرج الباقى والله تعالي اعلم *
(فرع) فى مذاهب العلماء فى اجماع العشر والخراج مذهبنا اجتماعهما ولايمنع احدهما وجوب

يرجع بقيمة يوم القبض قال المحاملى وهذا اشبه . وينقدح عند امام الحرمين وجه ثالث وهو ايجاب اقصي القيم بناء على ان الملك غير حاصل للقابض واليد ضمان وقد ذكر مثل هذا فى المستعير والمستام فان كان القابض قد مات فالضمان فى تركته . وان كان المعجل باقيا نظر ان لم يحصل فيه زيادة ولانقصان استرده ودفعه أو مثله إلي المستحق ان بقى بصفة الوجوب وان كان الدافع الامام أخذه وهل يصرفه الي المستحقين بدون اذن جديد من المالك : حكي فى التتمة فيه وجهين (أظهرهما) وهو المذكور فى التهذيب له ذلك واذا أخذ القيمة فهل يجوز صرفها الي المستحقين فيه وجهان لان دفع القيم لايجزىء فان جوزناه وهو الاظهر فهل يحتاج الي اذن جديد فيه وجهان . وان حصلت فيه زيادة فان كانت متصلة كالسمن والكبر أخذه مع الزيادة كما لو زاد الموهوب فى يد الابن زيادة متصلة ورجع الاب فيه وكما اذا أفلس المشترى بالثمن وقد زاد المبيع زيادة متصلة وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهل يأخذها مع الاصل فيه وجهان احدهما نعم لانا بينا بما طرأ اخيرا انه لم يملك المقبوض واصحهما ولم يذكر الجمهور غيره لا كما ان الاب لا يرجع فى الزيادة المنفصلة من الموهوب وكما أنها للمشترى اذا رد الاصل بالعيب أو رد عليه العوض ويحكي هذا الثانى عن نص الشافعي رضى الله عنه وان حدث فيه نقصان فهل يجب فيه أرشه فيه وجهان (أحدهما) نعم كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم لا وحكوه عن ظاهر نصه فى الام ووجه بأنه نقصان حدث فى ملكه فلا يضمنه كالاب اذا رجع فى الموهوب وقد نقص فلا يأخذ معه الارش كالبائع اذا استرد المبيع وقد نقص عند افلاس المشترى ليس له الارش وهذا الوجه هو اختيار القفال فيما حكي الصيدلانى قال واستشهد عليه بما اذا رد المبيع بعيب والثمن باق لكنه حدث فيه عيب ليس له الا المعيب * وان كان يأخذ مثله أو قيمته لو كان تالفا قال امام الحرمين وهذا مشكل والزامه الرضا بالثمن المعيب بعيد وانما الذى قاله الاصحاب أنه لو وجد بالمبيع عيبا وتمكن من الرد فرضى لاأرش له والكلام فيه يتضح فى موضعه ان شاء الله تعالي جده . ثم أشار حجة الاسلام رحمه الله فى هذه المسائل الى أصل ذكره الامام وهو أن المعجل هل يصير ملكا للقابض أم لا وان صار ملكا له فيأتى فيه وجه يكون ملكا له قال حيث لايثبت الرجوع فالمعجل مردد بين أن يكون فرضا أو تطوعا والملك حاصل للقابض على التقديرين وحيث يثبت فله تقديران لم يصرح بهما الاصحاب وجزم عليهما صاحب التقريب (أحدهما) أن الملك موقوف الى أن يكشف الامر فى المال فان حدث مانع تبين استمرار ملك المالك والا تبين أنه صار ملكا للقابض من يومئذ (والثانى) أن

الآخر وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وابن ابي ليلي

الملك ثابت للقابض لكن ان استمرت السلامة تبين أنه ملك عن جهة زكاة مستحقة والا تبين وقوعه فرضا ثم الفرض يملك بالقبض أو بالتصرف وان ملك بالتصرف فأي تصرف يملك : فيه خلاف مذكور في بابه وعلي هذا الاصل يجري الوجهان في الزوائد المنفصلة وان قلنا بالتوقف وجب ردها لتبين حدوثها علي ملك المالك و ان قلنا بتقدير الفرض فان قلنا إنه يملك بالقبض سلمت الزوائد للقابض وان قلنا يملك بالتصرف وحدثت الزوائد قبل التصرف وهذا كما لو استقرض أغناما ونتجت في يده ثم باعها واستبقى النتاج قال الامام ينقدح فيه أمران (أحدهما) أن يقدر انتقال الملك في الاغنام الي المستقرض قبيل البيع ويجعل النتاج للمستقرض (والثاني) ان يستند الملك الى حالة القبض ويجعل النتاج للمستقرض ومما يخرج على هذا الاصل تصرفه في المال المعجل بأن باع ماقبضه ثم طرأ بعض الاحوال المانعة فان توقفنا في الملك تبين انتقاض بيعه وان قلنا بالفرض فلا ومما يخرج عليه أنه هل يجوز للقابض عند بقاء العين الابدال أم يلزمه رد عين المأخوذ فان قلنا بالتوقف لزم رد عينه وان قلنا بالفرض فان قلنا يملك بالقبض فله الابدال وان قلنا يملك بالتصرف ولم يوجد فللمالك استرداده بعينه : واعلم أن ايراد الكتاب يقتضي ترجيح التقدير الاول لكن كلام المعظم يقتضي ترجيح الجزم بثبوت الملك ولذلك قالوا لايجب رد الزوائد المنفصلة ولا أرش النقصان علي ما قدمناه *

قال ﴿ ولو لم يملك الا أربعين فعجل واحدة فاستغني القابض أو مات فان جعلنا المخرج للزكاة قرضا لم يلزمه تجديد الزكاة لان الحول انقضى علي تسع وثلاثين بخلاف ماذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج عن الزكاة كالباقي وان قلنا تبين أن الملك لم يزل التفت علي المجحود والمغصوب لوقوع الحيلولة ﴾ *

الذي يحتاج الي معرفته أولا وقد أشار اليه في اثناء الفصل ان المعجل للزكاة مضموم الي ما عنده ونازل منزلة مالو كان في يده (بيانه) لو اخرج شاة من اربعين ثم حال الحول الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ماعجل وكانت تلك الشاة بمثابة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت واحدة اوعن مائة وحدثت عشرون وبلغت غنمه مع الواحدة المعجلة مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وان انفق القابض تلك المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مع المعجلتين مائتين وواحدة فيلزمه عند تمام الحول شاة ثالثة فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة أو اشتراها وأخرجها لم يجب شيء زائد لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وإن جاز إخراجهما عن الزكاة. وخالف أبو حنيفة هذا الاصل فلم يجوز التعجيل الا بشرط

والليث وابن المبارك واحمد واسحق وابوعبيد وداود وقال ابوحنيفة لايجب العشر مع الخراج واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع لايجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم وبحديث ابى

ان يكون الباقى عنده نصابا ولم يجعل المعجل مضموما الي ماعنده فيخرج من ذلك امتناع التعجيل فى الصورة الاولي وأن لاتجب شاة ثانية فى الثانية ولا ثالثة فى الثالثة وساعدنا احمد علي ماذكرنا واحتج الاصحاب علي جواز التعجيل عن الاربعين فحسب بأن قالوا هذا نصاب يجب الزكاة فيه بحولان الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان اكثر من أربعين واحتج الشافعى رضي الله عنه علي تكميل النصاب الثانى والثالث بالمعجل بأن التعجيل انما جوز ارفاقا بالفقراء فلا يجوز أن يصير سببا لاسقاط حقوقهم ومعلوم أنه لولا التعجيل لوجبت زيادة علي ما أخرجه . اذا عرفت ذلك فلا يخلو الحال بعد تعجيل الزكاة اما أن يتم الحول علي السلامة أو يعرض مانع فان تم الحول علي السلامة أجزأه ما اخرج ثم كيف التقدير اذا كان الباقى عنده ناقصا عن النصاب كما لو لم يملك الا اربعين فعجل منها واحدة: أيزول الملك عن المعجل ومع ذلك يحتسب عن الزكاة أم لايزول: عن صاحب التقريب أنه يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفى ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين ذلك وقال تصرف القابض فيه نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف نقول ببقاء ملك المعطى وهذا الاستبعاد حق ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة إلي آخر الحول وإن أراد أنه نازل منزلة الباقى حتي يكون مجزئا عن زكاته ويكمل به النصاب الآخر فلا استبعاد والاصحاب مطبقون عليه وكأنه اكتفى عن التعجيل بمضي ماسبق من الحول علي كمال النصاب رفقا بالفقراء فهذا اذا تم الحول على السلامة وإن عرض مانع من وقوع المعجل زكاة نظر ان كان المخرج أهلا للوجوب وبقى فى يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان الباقى دون النصاب فحيث لايثبت الاسترداد فلا زكاة عليه وكأنه تطوع بشاة قبل تمام الحول وحيث يثبت الاسترداد فاسترد فقد ذكر شيوخنا العراقيون فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يستأنف الحول ولا زكاة لما مضى لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول (والثانى) أنه تجب الزكاة للحول الماضي لان المخرج للزكاة كالباقى واحتجوا عليه بما إذا وقع عن الزكاة (والثالث) أنه يفرق بين النقد فيزكيه لما مضى وبين الماشية فلا يزكيها لما مضى لان السوم شرط فى زكاة الماشية وذلك ممتنع فى الحيوان فى الذمة . قالوا وأظهر الوجوه هو الثانى وهو الذى ذكره فى التهذيب بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا وإن لم يسترد بعد اذا كان المخرج بعينه باقيا فى يد القابض وعن صاحب التقريب بناء المسألة على الاصل السابق وهو أنه اذا ثبت الاسترداد فتبين ان الملك لم يزل عن المعجل أو يقال بالزوال ويجعل قرضا إن قلنا بالزوال فاذا استرجع استفتح الحول من يومئذ ولا زكاة لما مضى . وان قلنا يتبين أن الملك لم يزل لزمه الزكاة لما مضى لتبين أطراد الحول علي نصاب كامل وزاد الامام شيئا آخر على هذا التقدير الثانى فقال: الشاة التى تسلط

هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « متعب العراق قفيزها ودرهمها » ولما روى ان دهقان بهر الملك لما اسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلموا اليه الارض وخذوا منه الخراج فأمر

القابض على التصرف فيها قدحصلت الحيلولة بينها وبين المالك فيجيء فيها خلاف المغصوب والمجحود وهذا الطريق هو الذى أورده فى الكتاب وكلام العراقيين يشعر بتخريج الوجوه كلها بعد تسليم زوال الملك عن المعجل وكيف ماكان فالظاهر عند المعظم أنه يجب تجديد الزكاة . ولو كان المخرج تالفا فى يد القابض فقد صار الضمان دينا عليه فان اوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا فيجيء ههنا قولا وجوب الزكاة فى الدين هذا فى الدين وفى المواشي لا تجب الزكاة بحال لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية . وروى القاضي ابن كج عن ابن اسحق اقامة القيمة مقام العين ههنا مراعاة لجانب المساكين وقوله فى اول الفصل ولو لم يملك الا اربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض اى بغير الزكاة وذكر الاستغناء مثالا والحكم لايختص به بل الموت وسائر الطوارئ فى معناه (وقوله) بخلاف ما إذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج كالباقى للزكاة اى المخرج للزكوة اذا وقع عن الزكاة كالباقي. فاما اذا طرأ مانع فلا يجعل كالباقى وهكذا ذكر صاحب التهذيب فى فرع سنذكره على الاثر لكن ماحكينا عن العراقيين فى توجيه الوجه الثانى ينازع فيه ويصرح بكونه كالباقى وان لم يقع عن الزكاة *

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول فلا يجزئه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويخرجها ثانيا أو بنت لبون أخرى . قال صاحب التهذيب من عنده : فان كان المخرج هالكا والنتاج لم يزد علي أحد عشر ولم تكن ابله ستا وثلاثين الا مع المخرج وجب ان لاتجب بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوبا عن الزكاة أما اذا لم يقع محسوبا فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول *

قال ﴿ القسم الثالث فى تأخير الزكاة وهو سبب الضمان (ح) والعصيان (ح) عند التمكن وان تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة ﴾ *

اذا تم الحول على المال الذى يشترط فى زكاته الحول وتمكن من الاداء فأخر عصى لما تقدم أن الزكاة علي الفور ويدخل فى ضمانه حتي لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي او الفقراء او قبل ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله تسقط الزكاة ولا ضمان * إن كان التلف قبل المطالبة . وان كان بعدها فلأصحابه فيه اختلاف * لنا انه قصر بحبس الحق عن المستحق فلزمه ضمانه ولو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون او نحوه قبل التمكن من فعلها او ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن

بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجبا لامر به ولان الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر وهو منفعة الارض ولهذا لو كانت الارض سبخة لامنفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر

من فعل الحج . وان اتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة لتقصيره باتلافه وعن مالك انه ان لم يقصد بالاتلاف الفرار عن الزكاة تسقط وان اتلفه غيره فينبنى علي اصل سيأتى وهو ان الامكان من شرائط الوجوب اومن شرائط الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة كما لو اتلف قبل الحول وان قلنا بالثاني وقلنا مع ذلك الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة ايضا لانه تلف قبل حصول شرط الاستقرار وان قلنا تتعلق بالعين انتقل حق المستحقين الي القيمة كما اذا قتل العبد الجاني او المرهون ينتقل الحق الي القيمة (وقوله) فى الكتاب هو سبب الضمان والعصيان معلم بالحاء لماذكرنا ويجوز ان يعلم قوله فلا زكاة بالالف لان صاحب الشامل حكى عن احمد انه لا تسقط الزكاة كما لو اتلفه *

قال ﴿ وإن ملك خمسا من الابل فتلف قبل التمكن واحد فأحد القولين أنه يسقط كل الزكاه كما لو تلف قبل الحول لان الامكان شرط الوجوب (والاصح) أنه لايسقط إلا خمس شاة لان الامكان شرط الضمان وعلي هذا لوملك تسعا فتلف أربع قبل التمكن فالجديد أن الزكاة لاتسقط عن الوقص فلا يسقط بسببه شيء من الزكاة . وعلي القديم يسقط أربعة أتساع شاة ﴾ *

مسألتا الفصل مبنيتان علي أصلين (أحدهما) أن امكان الاداء من شرائط الضمان وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب فيه قولان (احدهما) ويحكى عن القديم وبه قال مالك أنه من شرائط الوجوب كما فى الصوم والصلاة والحج لانه لو تلف قبل الامكان سقطت الزكاة ولو وجبت لما سقطت وبهذا أجاب فى المختصر في مواضع (وأصحهما) عند ابن سريج وجمهور الاصحاب وهو قوله فى الاملاء ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس الامن شرائط الضمان لانه لو تلف المال بعد الحول لاتسقط فيه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول . واحتج كثيرون لهذا القول بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثانى يحسب من تمام الحول الاول لامن حصول الامكان وبأنه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان يضم الي الاصل فى الحول الثانى دون الاول وهذا جرى منهم فى المسألة الثانية علي أظهر الطريقين وقد قدمنا فى فصل النتاج أن من الاصحاب من بني المسألة علي القولين فى الامكان. وعند مالك ابتداء الحول الثاني من وقت حصول الامكان والنتاج الحادث من وقت حصول الامكان مضموم الى الاصل فى الحول الاول وعبر صاحب التتمة عن تحقيق هذا الخلاف بأنا اذا قلنا الامكان من شرائط الوجوب فهو علي

فلم يجز ايجابهما معا كما اذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة فانه لايلزمه زكاتان ولان الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الاسلام فلم يجتمعا واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم

سبيل التبيين معناه أنا نتبين بالامكان حصول الوجوب عند تمام الحول ونسميه شرط الوجوب توسعا . ومالك يجعله شرط الوجوب حقيقة ولا يقول بالتبيين . وبعض أصحابنا يعبر عن القول الاول بالقديم وعن الثانى بالجديد وهو اقتصار من الجديد علي مايقابل القديم والافقضية ما ذكرنا حصول قولين فى الجديد (أحدهما) كالقديم (والثانى) خلافه (الاصل الثانى) أن الاوقاص وهى مابين النصابين كما بين الخمس والعشر من الابل هل يتعلق الواجب بها مع النصب أم هى عفو والزكاة تتعلق بالنصب فيه قولان (أصحهما) وبه قال أبوحنيفة رحمه الله والمزنى أنها عفو لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال« فى خمس من الابل شاة ولاشيء فى زيادتها حتى تبلغ عشرا » (١) ولانا لو بسطنا الواجب علي الوقص والنصاب لسقط قسط من الواجب بتلف الوقص بعد الحول كما سيأتى ومالا تزيد الزكاة بزيادته لاينبغي أن تنقص بنقصانه (والثاني) وهو اختيار ابن سريج أن الواجب ينبسط علي الكل لقوله صلي الله عليه وسلم فى حديث أنس « فى أربع وعشرين فمادونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»(٢) علق الفرض بالنصاب والوقص ولانه حق لله تعالى يتعلق بنصاب من المال فيتعلق به وبما زاد كما لو سرق اكثر من نصاب يتعلق القطع بالكل فاذا ملك تسعا من الابل فعلي القول الاول عليه فى خمس منها لابعينها شاة والباقى عفو (وعلى الثاني) الشاة واجبة فى الكل وقال امام الحرمين : الوجه عندى أن تكون الشاة متعلقة بجميع التسع لامحالة والمراد من القولين أن الوقص هل يجعل وقاية للنصاب كما يجعل الربح فى القراض وقاية لرأس المال عند الخسران ففى قول يجعل وقاية له وهو الصحيح لان الزكاة لاتزيد به ولاتنقص بتلفه وفى قول تجعل وقاية حتي لو تلف البعض سقطت حصته وهذا أحسن والمشهور الاول اذا عرفت ذلك فاحدى مسألتي الفصل أن تملك خمسا ويحول عليها الحول ثم تتلف منها واحدة قبل التمكن فلازكاة عليه للتالف وهل يجب للباقى . يبنى علي الاصل الاول : ان قلنا الامكان شرط الوجوب فلا شيء عليه كما لو تلف قبل

(١) ﴿حديث﴾ فى خمس من الابل شاة ولا شيء فى زيادتها حتى تبلغ عشراً صدر الحديث من جديث انس عند البخارى وفى حديث غيره وأخره في رواية الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة *

(٢) ﴿حديث﴾ انس فى خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو فى البخارى وابى داود وغيرهما *

«فيما سقت السماء العشر» وهو صحيح كما سبق انه في باب زكاة الثمار وهو عام يتناول ما في ارض الخراج وغيره واحتجوا بالقياس الذى ذكره المصنف وبالقياس علي المعادن ولانها حقان يجبان

تمام الحول وان قلنا انه شرط الضمان دون الوجوب فعليه أربعة أخماس شاة لان هذا القدر هو المستقر بالامكان ولو تلف أربع فعلي الاول لاشيء عليه وعلي الثاني عليه خمس شاة ولو ملك ثلاثين من البقر وتلف خمس منها قبل الامكان وبعد الحول فان قلنا بالاول فلاشيء عليه وان قلنا بالثاني فعليه خمسة أسداس تبيع (والمسالة الثانية) ملك تسعا من الابل وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن اربع فحكمها يقتبس من الاصلين. ان قلنا الامكان شرط الوجوب فعليه شاة كما لو تلف قبل الحول وان قلنا انه شرط للضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه شاة أيضا لبقاء متعلق الواجب وان قلنا الواجب ينبسط علي الجميع ففيه وجهان (أصحهما) ولم يذكر الجمهور سواه أن عليه خمسة أتساع شاة لانها متعلقة بجميع التسع فحصة كل بعير منها تسع يسقط بتلف الاربع اربعة اتساع ويبقي الباقي والثاني عن القاضي ابى الطيب أن أبا اسحق قال عليه شاة ايضا ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة على محصن بالزنا فرجمناه ثم رجع واحد منهم وزعم انه غلط فلا ضمان على واحد منهم وان رجع اثنان حينئذ يجب الضمان ولو كانت المسألة بحالها وتلف خمس فان قلنا الامكان من شرائط الوجوب فلاشيء عليه لانتقاص النصاب قبل الوجوب كما لو تلف قبل الحول وان قلنا من شرائط الضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه اربعة اخماس شاة لان الواجب لم يتعلق إلا بخمس منها ولم يتلف من الخمس الا واحدة وان بسطنا الواجب علي الكل فعليه اربعة اتساع شاة لان الشاة تعلقت بالتسع وقد بقي منها اربع فلا يجيء ههنا وجه ابي اسحق ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف منها اربعون بعد الحول وقبل التمكن فان قلنا الامكان شرط الوجوب او قلنا انه شرط الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا انه شرط الضمان وبسطنا الواجب علي الكل فعليه نصف شاة وعلي الوجه المروى عن أبى اسحق تجب شاة أيضا وعلي هذه الصورة يقاس نظائرها (واما) لفظ الكتاب (فقوله) فتلف قبل التمكن واحد اى وبعد الحول (وقوله) لان الامكان شرط الوجوب (معلم) بالحاء (وقوله) شرط الضمان بالميم لما قدمناه وقد استدرك من جهة اللفظ على قوله يسقط كل الزكاة لان السقوط يفتقر الي سبق الثبوت ونحن علي هذا القول نقول بعدم الوجوب أصلا الا أن لفظ السقوط قد يستعمل حيث يكون الشيء بعرضية الثبوت فتبطل عرضيته (وقوله) في أول الصورة الثانية وعلي هذا أى علي قولنا الامكان شرط الضمان فانا حينئذ نبني المسألة على الخلاف في الوقص (وقوله) يسقط أربعة أتساع شاة (أى) لان الزكاة تنبسط علي الوقص ويجوز أن يعلم بالحاء والزاى والواو أيضا لوجه أبي اسحق (وقوله)

بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع احدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا ولان العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد واما الجواب عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فهو انه

فالجديد أن الزكاة لا تنبسط علي الوقص وتسمية ما يقابله قدعا اتباع لما ذكره الصيدلاني والامام وليس ذلك علي سبيل جزم الجديد بعدم الانبساط لان الشيخ أبا حامد وغيره من الشيوخ نقلوا عدم الانبساط عن القديم وأكثر الكتب الجديدة والانبساط عن البويطي والاملاء فاقتضي ذلك قولين في الجديد وكلامهم يشعر بجزم القديم بعدم الانبساط فان كان كذلك لم يجز نسبة الانبساط إلى القديم وإلا فهو غير جازم بالانبساط كما أن الجديد غير جازم بعدم الانبساط *

قال ﴿وإمكان الاداء يفوت بغيبة المال أو بغيبة المستحق وهو المسكين أو السلطان فان حضر مستحق فأخر لانتظار القريب أو الجار لم يعص علي أحد الوجهين ولكن جواز التأخير بشرط الضمان علي أصح الوجهين﴾ *

مقصود الفصل بيان المراد من إمكان الاداء فاعلم أنه ليس المراد من الامكان مجرد كونه بسبيل من إخراج الزكاة ولكن يعتبر معه شيء آخر وهو وجوب الاخراج وذلك بأن تجتمع شرائطه (فمنها) أن يكون المال حاضراً عنده فأما إذا كان غائبا فلا يوجب إخراج زكاته من موضع آخر وإن جوزنا نقل الصدقات (ومنها) أن يجد المصروف اليه والاموال علي ما قدمنا ظاهرة وباطنة والباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ويجوز أن يفرقها بنفسه فيكون واجد المصروف اليه سواء وجد أهل السهمان أو الامام أو نائبه وأما في الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزنا له ان يفرق زكاتها بنفسه وإلا فلا امكان حتي يجد الامام أو نائبه ثم اذا وجد من يجوز الصرف اليه لكن أخر لطلب الافضل ففي جوازه وجهان وذلك كما اذا وجد الامام أو نائبه وأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه أولي أو وجد أهل السهمان فأخر ليدفع الي الامام أو نائبه حيث قلنا انه أولي أو أخر لانتظار قريب أو جار اومن هو احوج اليه (احد الوجهين) انه لا يجوز التأخير لذلك لان المستحق حاضر والزكاة واجبة علي الفور فلا يؤخر (وأظهرهما) الجواز لانه تأخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفضيلة به فيسامح فعلي هذا لو أخر وتلف هل يضمن فيه وجهان (أحدهما) لا كالتأخير لسائر الاسباب الجائزة (وأصحهما) نعم لان الامكان حاصل وإنما يؤخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة وذكر إمام الحرمين للوجهين شرطين (أحدهما) أن يظهر اتصاف الحاضرين بصفة الاستحقاق فان تردد في بقائهم وأخر ليتروى وينظر فلا خلاف (والثاني) أن لا تشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم أما لو كانوا يتضررون جوعا فأخر لانتظار قريب أو جار لم يجز بلا خلاف ولك ان تقول اشباع الجائعين وإن وجب لكنه غير متعين علي هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مطلق مال الزكاة واذا كان كذلك فلم يلزم من وجوب الاشباع أن لا يجوز تأخير الزكاة لاقتناص فضيلة في الاداء

حديث باطل مجمع علي ضعفه انفرد به يحيي بن عنبسة عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلي الله عليه وسلم قال البيهقي رحمه الله تعالى فى معرفة السنن

وقوله فى الكتاب او بغيبة المستحق أراد به مستحق الزكاة لا مستحق المال المأخوذ وقوله وهو المسكين او السلطان اشارة الى الخلاف فى وجوب صرف زكاة الاموال الظاهرة معناها وهو المسكين فى المال الباطن والسلطان فى المال الظاهر علي أحد القولين وهذا لفظه فى الوسيط لكن قوله وهو المسكين غير مجرى علي ظاهره فان المسكين غير متعين الاستحقاق فى المال الباطن بل يجوز الصرف الى السلطان ايضا ثم قضية قوله وامكان الاداء يفوت بغيبة المال او بغيبة المستحق انحصار فوات الامكان فى الأمرين وبتقدير ان يكون كذلك يكون الامكان لازم الحصول عند اجتماع الامرين لكن صاحب التهذيب وغيره يشترط فى امكان الاداء ان لا يكون مشتغلا بشيء يهمه من امر دينه ودنياه فاذا اللفظ محتاج الي ضرب من التأويل *

قال ﴿فان قيل فما وجه تعلق الزكاة بالعين قلنا فيه اربعة اقوال * قيل لا تتعلق به وقيل المسكين شريكه فيه وقيل هو كاستيثاق المرتهن وقيل ان له تعلقا كتعلق أرش الجناية وهو الأصح﴾ *

سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن يشعر بان الزكاة متعلقة بالنصاب غير مسترسلة فى الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق والوجه أن نشرح ما أورده فى الكتاب ثم نذكر ما ينبغى أن يعرف (فأما) ترتيب ما فى الكتاب (فهو) أن للشافعى رضي الله عنه قولين فى كيفية تعلق الزكاة (أحدهما) أنها فى الذمة ولا تعلق لها بالعين لانها عبادة وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر وكذلك الكفارات (والثاني) أنها تتعلق بالعين لقوله صلي الله عليه وسلم «فى أربعين شاة شاة»(١) وعلي هذا فى كيفية التعلق قولان (أحدهما) أن أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال فى قدر الزكاة لان الواجب يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة ولانه لو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين النصاب قهرا كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة (والثاني) انه يتعلق بالمال تعلق استيثاق لانه لو صار مشتركا لما جاز لرب المال الاخراج من موضع آخر كما لا يجوز للشريك اداء حق الشريك من غير مال الشركة وعلى هذا فى كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) أنه يتعلق به تعلق الدين بالرهن بدليل أنه لو امتنع من اداء الزكاة اولم يوجد السن الواجبة فى ماله كان للامام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين (والثانى) أنه يتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجانى لانه يسقط الواجب بهلاك النصاب ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالموهون لما سقطت ويخرج من ذلك عند الاختصار أربعة أقوال كما ذكر فى الكتاب ويجوز أن يعلم قوله فيه أربعة أقوال بالواو لان امام الحرمين ثم صاحب البيان حكيا عن ابن سريج أنه لا خلاف فى

(١) «حديث» فى اربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر *

والآثار هذا المذكور انما يرويه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر فى الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات قاله

تعلقها بالعين وإنما الخلاف فى كيفية التعلق فتعود الاقوال على هذه الطريقة إلى ثلاثة . وعند مالك رحمه الله تتعلق الزكاة بالعين تعلق استحقاق وشركة فلك أن تعلم ماعدا هذا القول بالمبم . وعند أبي حنيفة رحمه الله فيما رواه الصيدلانى وصاحب الشامل تتعلق تعلق الارش برقبة الجانى وهو احدي الروايتين عن احمد رحمه الله تعالي فيجوز أن يعلم ماعدا هذا القول بالحاء والالف . واعرف بعد هذا أموراً (أحدها) أن عامة مشايخنا رحمهم الله لم يردوا الا قول الذمة وقول الشركة وقالوا الاول قديم والثانى هو الجديد الصحيح واعتذروا عن جواز الابدال استقلالا بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل في سائر الاموال المشتركة وصاحب الكتاب رجح القول الرابع وهو أن تعلق الزكاة كتعلق الارش فيجوز أن يقال الكلامان مختلفان فيما هو الاصح فى المسألة ويجوز أن يقال انهم حكموا بأن الشركة أصح من قول الذمة ولا يلزم منه أن يكون أصح علي وجه الاطلاق والاول أظهر (والثانى) أن ايراد الكتاب يقتضى كون الوجوب فى الذمة قولا برأسه وتعلق الرهن قولا برأسه وكذا نقل الامام لكن العراقيين والصيدلانى والقاضي الروياني والجمهور جعلوا الامرين قولا واحدا فقالوا انها تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها . وجمع صاحب التتمة بين الطريقين فحكى وجهين فى انا إذا قلنا بتعلقها بالذمة هل تجعل المال خلوا أو تقول هو رهن بها (والثالث) أنا اذا قلنا بثبوت استيثاق المرتهن اما قولا برأسه او جزءا من قول الذمة فهل يجعل جميع المال مرهونا بها أو يخص قدر الزكاة بالرهن بها . فيه وجهان سنفرع عليهما وكذا الخلاف اذا قلنا بثبوت تعلق كتعلق الارش فى أنه يتعلق بجميع النصاب أم بقدر الزكاة . وجميع ماذكرناه فيما اذا كان الواجب من جنس المال وأما إذا كان من غير جنسه كالشاة الواجبة فى الابل ففيه طريقان مذكوران فى التتمة وغيرها (أحدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتغاير الجنس (وأظهرهما) أنه على الخلاف السابق اما الاستيثاق فلا يختلف وأما الشركة فسبيلها تقدير الاستحقاق بمقدار قيمة الشاة وهذا الطريق هو الموافق لاطلاق الكتاب *

قال ﴿ وعليه نفرع فنقول أيصح بيعه قبل أداء الزكاة ولكن الساعى يتبع المال ان لم يؤد المالك فان أخذ الساعى من المشترى انتقض البيع فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة وللمشترى الخيار قبل أخذ الساعي إذا عرف ذلك علي أحد الوجهين لتزلزل ملكه وإن أدي المالك سقط خياره على الاصح ولا يلتفت إلي رجوع الساعي بخروج ما أخذه مستحقا ﴾ *

القول فى بيع مال الزكاة يتفرع علي أصلين (أحدهما) ماذكرنا أن الزكاة تتعلق بالعين او بالذمة (والثانى) تفريق الصفقة وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى جمله وتفصيله أنه إذا باع مال الزكاة

ابواحمد بن عدى الحافظ فيما اخبرنا به ابوسعيد الماليني عنه هذا كلام البيهقى وكلام الباقين بمعناه واماحديث ابى هريرة منعت العراق ففيه تأويلان مشهوران فى كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين

بعد الحول وقبل إخراج الزكاة لم يخل اما أن يبيع جميع النصاب أو بعضه فان باع جميعه فهل يصح فى قدر الزكاة يتفرع علي الاقوال . إن قلنا أن الزكاة فى الذمة والمال خلو عنها فيصح وإن قلنا المال مرهون بها فقولان (أحدهما) وهو الذى ذكره امام الحرمين أنه لا يصح لان بيع المرهون بدون إذن المرتهن باطل (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم أنه صحيح لان هذه علقة تثبت من غير اختيار المالك وليس ثبوتها لشخص معين فيتسامح فيها بما لا يتسامح فى سائر الرهون وهذا كما إذا قلنا على قول الشركة بنينا الامر على المسامحة وإن قلنا بالشركة فقد حكي القاضى ابن كج طريقين (عن ابن القطان) القطع بالبطلان (وعن أبى اسحق وغيره) أن المسألة على قولين وهذا ما أورده أكثر العراقيين (أحدهما) الصحة لان ملك المساكين غير مستقر فيه فان له اسقاطه بالاخراج من موضع آخر فاذا باعه فقد اختار الاخراج من موضع آخر (والثانى) البطلان لانه باع مالا يملكه وهذا ما أجاب به صاحب التهذيب وعامة المتأخرين فيمكن أن يكون ذلك اختياراً منهم للقول الثانى علي هذه الطريقة ويمكن ان يكون ذهابا منهم إلي الطريقة الاولى . وان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارش ففي صحة البيع قولان كما فى بيع العبد الجانى فان صححنا فيكون بالبيع ملتزما للفداء كما سيأتى بيانه فى موضعه ثم اذا حكمنا بالصحة فى قدر الزكاة ففيما عداه أولي وإذا حكمنا بالبطلان فهل يبطل فيما عداه :أما علي قول الشركة ففيما عداه قولا تفريق الصفقة :وأما علي قول الاستيثاق فان قلنا حق الاستيثاق متعلق بجميع المال فالبيع باطل فى الباقى أيضاً ولا فرق وان قصرنا الاستيثاق علي قدر الزكاة ففى الباقى قولا التفريق:قال فى النهاية والقصر هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة وهل تفترق الفتوى فيما عدا قدر الزكاة بين أن يكون لقدر الزكاة جزئية معلومة كالعشر فى المعشرات وربع العشر فى النقدين وبين أن لا يكون كذلك كالشاة من الاربعين هذا قد ذكره صاحب الكتاب فى باب تفريق الصفقة وسنشرحه إن شاء الله تعالي جده وحيث منعنا البيع فى الثمار فذلك قبل الخرص فأما بعده فلا منع إذا قلنا أن الخرص تضمين علي ما سنبينه (التفريع) اعلم أن مجموع ما يحصل من الاختلافات التي ذكرنا ثلاثة أقوال بطلان البيع فى الكل وصحته فى الكل وبطلانه فى قدر الزكاة وصحته فى الباقى (أما الاول) فلا يخفى حكمه (وأما الثانى) فقد تعرض فى الكتاب لتفريعه وإن قصر الكلام علي القول الرابع (وأما الثالث) فلم يتعرض له ونحن نذكرها جميعا أما اذا صححنا البيع فى الجميع فان أدي البائع الزكاة من موضع آخر فذاك والا فللساعي أن يبيع المال الحاصل فى يد المشترى فيأخذ الزكاة من عينه وفاقا وهذا يضعف قول التعلق بمحض الذمة اذ لو كان كذلك

(احدهما) معناه انهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية (والثانى) انه اشارة الي الفتن الكائنة فى آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما ولو كان معني الحديث مازعموه

لما كان له أن يتتبعه كمن باع مالا وفى ذمته دين مرسل ليس لصاحب الدين أن يبيعه فان أخذ الساعى الواجب من عين المال انفسخ البيع فى قدر الزكاة وهل ينفسخ فى الباقي فيه الخلاف فى تفريق الصفقة فى الدوام ان قلنا ينفسخ استرد الثمن والا فله الخيار ان كان جاهلا لتبعض ما اشتراه ان فسخ فذاك وان أجاز فى الباقى فيجيز بقسطه من الثمن أم بالجميع فيه قولان (أصحهما) أولهما ولو لم يأخذ الساعى الواجب منه ولم يؤد البائع الزكاة من غيره فهل للمشترى الخيار ان اطلع علي حقيقة الحال فيه وجهان (أصحهما) نعم لتزلزل ملكه وتعرضه لأخذ الساعى (والثاني) لا لأن ملكه فى الحال حاصل والظاهر استمراره وأداء البائع الواجب من موضع آخر فان قلنا بالاول فاذا أخرج البائع الواجب من موضع آخر هل يسقط خياره فيه وجهان (اصحهما) نعم وهو المذكور فى التهذيب لحصول استقرار الملك كما اذا اشترى معيبا ولم يرده حتى زال العيب لا يبقي له الرد (والثاني) لا يسقط لانه لايحتمل ان يخرج ما دفعه الي الساعي مستحقا فيرجع الساعي الي عين المال والوجهان جاريان فيما اذا باع العبد الجانى ثم فداه السيد هل يبقي للمشترى الخيار . اما اذا افسدنا البيع فى قدر الزكاة وصححناه فى الباقى فللمشترى الخيار بين فسخ البيع فى الباقي وأجازته ولا يسقط الخيار بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لانه ان فعل ذلك فالقصد لا ينقلب صحيحا فى قدر الزكاة واذا اجاز فيجيز بقسط الباقي من الثمن او بالجميع فيه قولان كما ذكرنا وفى النهاية ان بعض الاصحاب قطع بأنه يخير بجميع الثمن فى المواشى لان الشاة ليست معينة ولا جزءاً معلوما فاستحقاقها كعيب شائع فى الجميع والمشترى اذا اطلع على عيب قديم واراد الاجازة فانما

«حديث» عثمان انه قال فى المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقى من طريق اخرى عن الزهرى اخبرنى السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي رواه البخارى عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى وتعقبه النووى فى شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره فى صحيحه هكذا وانما ذكر عن السائب انه سمع عثمان على منبر رسول صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره فى كتاب الاعتصام وفى ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدى في الجمع قال ومقصود البخارى به اثبات المنبر قال وكان البيهقي اراد روي البخاري اصله لا كله *

الزم أن لاتجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لايقول به أحد وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج لانه أخره فلايسقط باسلامه ولايلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج

يجيز بجميع الثمن والصحيح الاول. هذا كله فيما اذا باع جميع النصاب (أما) إذا باع بعضه (نظر) إن لم يستبق قدر الزكاة فالحكم كما لو باع الكل. وان استبقى قدر الزكاة اما على قصد صرفه الى الزكاة أولا على هذا القصد فان قرعنا على قول الشركة ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) أنه يصح لان ماباعه حقه (وأقيسهما) عند ابن الصباغ المنع لان حق أهل السهمان شائع فى الكل فأى قدر باعه كان حقه وحقهم وهذا الخلاف مبنى على كيفية ثبوت الشركة وفيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) ان الزكاة شائعة فى الكل متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط (والثاني) ان محل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالاخراج. (وأما) على قول الرهن (فيبنى) على ماقدمنا ان جميع المال مرهون أو المرهون قدر الزكاة فعلى الاول لايصح البيع وعلى الثانى يصح (وأما) على قولنا إن تعلق الزكاة كتعلق الارش (فان) صححنا بيع العبد الجانى صح البيع والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن والله أعلم. * (أما) لفظ الكتاب (فيجوز) إعلام قوله يصح بيعه قبل اداء الزكاة بالواو لانه وان تكلم على القول الرابع فى صحة البيع على ذلك القول قولان كما فى بيع العبد الجانى (وقوله) ولكن للساعى أن يتبع المال لايختص بهذا القول بل الحكم كذلك متى صححنا البيع على جميع الاقوال (وقوله) اذا عرف ذلك على الوجهين تنبيه على أنه لو عرف الحال من الابتداء لم يكن له الخيار وقوله. ولايلتفت إلى رجوع الساعى الى آخره. إشارة إلى توجيه الوجه المقابل وبيان انه لامبالاة به على الاصح وهو كما لو أدى الزكاة ثم باع النصاب. واعلم ان كلام الفصل أصلا وشرحا فى بيع النصب التى يجب فيها زكاة الاعيان فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فستأتي فى بابها *

قال ﴿ واذا ملك أربعين من الغنم فتكرر الحول قبل اخراج الزكاة فزكاة الحول الثاني واجبة إن قلنا إن الدين لايمنع وجوب الزكاة ﴾ *

هذه المسألة تنبنى على أصلين سبقا (أحدهما) أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة (والآخر) ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا. وصورتها أن رجلا ملك أربعين من الغنم فحال الحول عليها ولم يخرج

«حديث» ان سعد بن ابى وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدرى سئلوا عن الصرف الى الولاة الجائرين فامروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وابى معاوية وابن ابى شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري أاقسمها او ادفعها الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان مااختلف على منهم احد وفى رواية قلت لهم

لانهم ربما توهموا سقوطه بالاسلام كالجزية وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه علي كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه وكذا زكاة النقد وغيرها وكذا لم يذكر الزامه بالصلاة

زكاتها حتى حال عليها حول آخر ولا يخلو إما أن يحدث منها فى كل حول سخلة فصاعدا أو لا يحدث منها شيء . فان حدثت سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف لانه مضي علي نصاب كامل وإن لم يحدث شيء وهذه الحالة هى المقصودة فى الكتاب فلا خلاف فى لزوم الشاة للحول الاول وهل تجب شاة للحول الثانى . فان قلنا الزكاة تجب فى الذمة وكان يملك غير النصاب ما يفى بشاة فنعم . وإن لم يملك سوى النصاب شيئا فينبنى ذلك علي أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا إن قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شيء لان واجب الحول الاول دين فى ذمته وإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين علي سبيل الشركة لم يجب للحول الثانى شيء لان أهل السهمان ملكوا واحدة منها للحول الاول فانتقص النصاب . قال القاضى ابن كج وإمام الحرمين : وانما لم تجب زكاة الخلطة لان الزكاة غير واجبة علي أهل السهمان فيما استحقوه فالاختلاط معهم كهو مع المكاتب والذمى . وان فرعنا علي أن تعلق الزكاة كتعلق الرهن أو كتعلق الارش فقد قال الامام كالتفريع على قول الذمة وكلام الكتاب ينزل علي التفريع علي القول الآخر فانه وعد في الفصل السابق بأنه عليه يفرع التفريع ورأيت كلام الصيدلاني فى التفريع على القول الآخر بخلاف ماذكراه فانه قال : اذا قلنا إنها متعلقة بالعين فيجب فى العام الاول شاة وبعد ذلك لا يجب لان النصاب ناقص سواء جعلنا تعلقه بالعين للاستيفاء كالجناية أو على معنى الشركة وقياس المذهب ماذكراه نعم يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة علي ماقدمنا نظائره وبتقدير أن يكون كذلك فلا يختص بالقول الاخير بل يجرى على قول الرهن والذمة أيضا ولو ملك خمسا وعشرين من الابل ومضي عليها حولان ولا نتاج فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وقلنا الدين لا يمنع الزكاة أو كان له ما يفى بالواجب فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه للحول الاول بنت مخاض وللثانى أربع شياه وتفريع القولين الآخرين على قياس ماسبق ولو ملك خمسا من الابل ومضى عليه حولان بلا نتاج فالحكم كما فى الصورتين السابقتين نعم قد ذكرنا أن من الاصحاب من لا يثبت قول الشركة فيما اذا كان الواجب من غير جنس الاصل فعلي هذا يكون الحكم فى هذه الصورة مطلقا كما فى الاولين تفريعا على قول الذمة (والظاهر) وهو اختيار المزني أنه لا فرق بين

هذا السلطان يفعل ماترون فادفع اليه زكاتى فقالوا نعم ورواه البيهقى عنهم وعن غيرهم أيضا : وروى ابن ابى شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالي من ادفع زكاته : قال ادفعها الي هؤلاء القوم يعنى الامراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان : ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة اموالكم الي من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها : وفى الباب عنده عن

والصيام وغيرهما من احكام الاسلام وأجاب صاحب الحاوى أيضا بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر لمتولي الخراج الذى لا ولاية له على الاعشار أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر أو أنه لم يكن له ما يجب فيه

أن يكون الواجب من جنس المال أولا من جنسه ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الابل فى الشاة فدل ذلك علي تعلق الحق بعينها واذا تعلق بعينها فكما يجوز أن يملك أهل السهمان قدر الزكاة اذا كان من جنس المال يجوز أن يملكوه اذا كان من غير الجنس *

قال ﴿ ولو رهن مال الزكاة صح فان كان قبل الحول وقلنا ان الدين مع الرهن لا يمنع الزكاة أخرجت الزكاة من عين المرهون علي الاصح تقديما لحق الزكاة على الرهن كما يقدم حق المجنى عليه . ثم لو أيسر المالك فهل يلزمه أن يجبر للمرتهن قدر الزكاة ببذل قيمته ليكون رهنا عنده فيه وجهان ﴾ *

رهن مال الزكاة إما أن يكون بعد تمام الحول أو قبله وقد ذكر الحالتين في الكتاب (فالاولي) فى قوله ولو رهن مال الزكاة صح . وأعلم أن القول فى صحة الرهن فى قدر الزكاة كالقول فى صحة بيعه فيعود فيه جميع ماقدمناه ويحتاج الى اعلام قوله صح بالواو لمثل ماذكرنا فى البيع ثم اذا صححناه فى قدر الزكاة ففيما عداه أولي وإن أبطلناه فى قدر الزكاة فالحكم فيما عداه يترتب علي البيع إن صححنا البيع فالرهن أولي وإن أبطلناه ففى الرهن قولان مبنيان علي العلتين المشهورتين لقول فساد التفريق . إن منعنا التفريق لاتحاد الصيغة وفسادها فى بعض مواردها بطل الرهن أيضاً وإن علمنا باتحاد العوض لم يبطل ويخرج مما ذكرناه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة وبها قال ابن خيران . ثم ان صححنا الرهن فى الجميع ولم يؤد الزكاة من موضع آخر كان للساعى أخذها منه فاذا أخذ انفسخ الرهن فيه وفى الباقي الخلاف كما تقدم فى البيع وان ابطلناه فى الجميع أو فى قدر الزكاة خاصة وكان الرهن مشروطا فى بيع ففى فساد البيع قولان . وإن لم يفسد فللمشترى الخيار ولا يسقط خياره باداء الزكاة من موضع آخر (الحالة الثانية) أن يرهن قبل تمام الحول ثم يتم الحول وقد ذكر فى وجوب الزكاة فيه خلافا فى الكتاب قبل هذا وشرحناه والرهن لابد أن يكون بدين وفى كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المشهور . (فان قلنا) الرهن لا يمنع الزكاة قلنا الدين أيضا لا يمنع أو قلنا انه يمنع لكن كان لمال آخر يفى بالدين وجبت الزكاة وإلا لم تجب . إذا عرف ذلك فلا يخلو إما أن لا يملك هذا الراهن مالا آخر أو يملك فان لم يملك فهل تؤخذ الزكاة من عين المرهون ينبنى ذلك علي كيفية تعلق الزكاة . ان قلنا تتعلق بالذمة فعن أبي علي الطبرى وغيره

ابى بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبة وعائشة : وأما ما رواه ابن ابى شيبة ايضا عن خيثمة قال سالت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سالته بعد ذلك فقال لا تدفعها فانهم قد اضاعوا الصلاة فهو ضعيف لانه من رواية جابر الجعفي وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير

عشر واما قولهم يجب العشر بالمعنى الذي يجب به الخراج فليس كذلك لان العشر يجب فى نفس الزرع والخراج يجب عن الارض سواء زرعها أم اهملها واما قولهم الخراج يجب بسبب الشرك فليس كذلك

أنه قد اجتمع ههنا حق الله تعالي وحق الآدمى فيخرج على الاقوال الثلاثة فى اجتماعهما فان سوينا بينهما وزغنا وعن أكثر الاصحاب أنه يقدم الرهن لانه أسبق ثبوتا والمرهون لا يرهن وهذ الوجه والثانى حكاه الامام رضي الله عنه عن شيخه تفريعا علي قول الرهن ثم أنه خالفه واختار تقديم الزكاة وأعلم أن الذين حكوا الوجهين تفريعاً علي قول الذمة هم العراقيون القائلون بان المال مرتهن بالزكاة علي قول الذمة (فأما) من محض تعلقها بالذمة فينبغي أن ينقطع بامتناع الاخذ من المرهون كسائر الديون المرسلة وان قلنا بالشركة فتؤخذ الزكاة من عين المرهون وكذا ان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارش كما تقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ويحصل عند الاختصار مما حكينا وجهان كما ذكر فى الكتاب (أصحهما) الاخذ من عين المرهون وعلي هذا لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة في الابل يباع جزء من المال فى الزكاة وهذا هو الطريق المشهور وهو المحكى عن أبي اسحاق وعن ابن أبي هريرة وأبي حامد القاضى أنه إذا لم يكن له مال آخر تؤخذ الزكاة من عين المرهون بلا خلاف إن كان الواجب من جنس المال وإنما يكون الخلاف فيما إذا كان من غير جنسه والفرق أنه إذا كان الواجب من غير جنس الاصل لم يكن متعلقا بعينه حكى ذلك عنهما القاضي ابن كج فى أثناء طريقتين بينهما بعض الاختلاف ثم اذا أخذت الزكاة من غير المرهون وأيسر المالك الراهن بعد ذلك فهل يغرم قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن ان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فنعم وإن قلنا تتعلق بالعين فوجهان (أحدهما) نعم لانصرافه الي مصلحة براءة ذمته (وأظهرهما) لا لتعلقه بالمال بغير اختياره وهذان الوجهان بناهما الشيخان أبو محمد والصيدلاني علي أن الزكاة المخرجة من مال القراض علي قولنا العامل لا يملك الربح الا بالقسمة معدودة من المؤن اوهى كطائفة من المال يستردها المال ان قلنا بالاول لم يجب علي الراهن الجبر وان قلنا بالثانى فيجب وليس هذا البناء على التقدير الاول بواضح فان مؤنات المرهون علي الراهن لا من نفس المرهون بخلاف مؤنة مال القراض فانها من الربح هذا كله فيما اذا لم يملك مالا آخر فاما اذا ملك مالا آخر فالذى قاله الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين المرهون لانها من مؤنة المال فاشبهت النفقة وعن أبي علي الطبرى وآخرين انا اذا أوجبنا الزكاة فى عين المال أخذناها من المرهون وان

مرفوعا ارضوا مصدقيكم قاله مجيبا لمن قال له من الاعراب ان ناساً من المصدقين ياتوننا فيظلمونا وعند ابى داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم و بين مايبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبرانى فى الاوسط من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا ادفعوها اليهم ماصلوا الخمس وعند احمد

وإنما تجب اجرة الارض سواء كان فى يد مسلم أو كافر ولان هذا فاسد على مذهبهم فان عندهم يجب العشر على الذمى والله تعالى اعلم *

ملك مالا آخر وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء العبد المرهون اذا جنى وأبدى الامام من عند نفسه تردداً فى المسألة مبنيا على وجوب الجبران فى صورة الاعسار ان قلنا ان المعسر اذا أيسر لزمه الجبر وجب على الموسر ابتداء أداء الزكاة من مال آخر وان قلنا لا يلزمه الجبر لم يجب وقوله فى الكتاب أخرجت الزكاة من عين المرهون على الاصح أراد به ما اذا لم يملك الراهن مالا آخر دون ما اذا ملك وان كان اللفظ مطلقاً والخلاف فى الحالتين ثابت بدليل قوله من بعد ثم لو أيسر المالك ويجوز أن يعلم قوله على الاصح بالواو لان فيه اثبات الخلاف على الاطلاق وعلى ما قدمنا رواية عن ابن أبى هريرة وأبي حامد تخرج الزكاة من عين المرهون بلا خلاف فى بعض الاحوال وأعلم ان هذه المسألة ليست تفريعاً من حجة الاسلام على القول الرابع فحسب بخلاف المسائل التي قبل هذه لانه ذكر الخلاف فيها ولا يجيء الخلاف اذا أفرد القول الرابع بالنظر وهو ان تعلق الزكاة كتعلق الارش وانما يجيء اذا نظرنا الى غير هذا القول أيضاً على ما سبق وقوله يبذل قيمته أراد فى المواشي فانها غير مثلية فاما اذا كان النصاب من جنس المثليات كان الجبر بذل المثل على ما هو قاعدة الغرامات وقد صرح بذلك صاحب التهذيب وغيره *

قال ﴿ النوع الثاني زكاة المعشرات والنظر فى الموجب والواجب ووقت الوجوب (الطرف الاول) الموجب وهو مقدار خمسة أوسق من كل مقتات (ح م) فى حالة الاختيار (م) انبتته ارض مملوكة او مستأجرة (ح) خراجية (ح) او غير خراجية اذا كان المالك معينا (ح) حرا (ح) مسلما (ح) ولا زكاة على الجديد فى الزيتون والورس والعسل (ح) والزعفران والعصفر كما لا زكاة فى الفواكه (ح) والخضروات ولكن يجب فى الارز والماش والباقلا وغيرها من الاقوات والنصاب معتبر وهو ثمانمائة من فان الوسق ستون صاعا وكل صاع أربعة امداد وكل مد رطل وثلث بالبغدادى وكل رطل مائة وثلاثون درهما والمن مائتان وستون درهما والرطل نصف من وهو اثنتا عشرة أوقية والاوقية عشرة دراهم وأربعة دوانيق والدرهم أربعة عشر قيراطاً كل ذلك بالوزن البغدادي فان جعلنا ذلك تقريبا لا تحديدا فلا تسقط الزكاة الا بمقدار مالو وزع على الاوسق الخمسة لظهر النقصان ﴾ *

والحارث وابن وهب من حديث انس قال اتى رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اذا اديت الزكاة الي رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها واثمها على من بدلها *

(١) ﴿حديث﴾ ان ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر الي الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطأ والشافعي عنه والدارقطنى وابن حبان والبيهقي عند بعضهم بيوم او يومين وعند مالك والشافعى بيومين او ثلاثة : وروى البخارى من حديث ابن عمر انه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين *

(فرع) إذا كان لمسلم ارض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها لذمي فمذهبنا انه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر قال العبدري وقال ابو حنيفة عليه الخراج وقال ابو يوسف عليه عشران وقال محمد

حصر كلام هذا النوع في ثلاثة أطراف في أنه بم يجب وكم يجب ومتى يجب فأما أنه على من يجب فعلى ماسبق في النوع الاول وقد أدرجه في ضبط الموجب ههنا أيضا أما الطرف الاول فيحتاج فيه إلى معرفة جنس الموجب وقدره وامور أخر نذكر جميعها في مسائل (المسألة الاولى) تجب الزكاة في الاقوات وهي من الثمار ثمر النخل والكرم ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا وتسمى الدخن أيضا والماش والهرطمان قال أبو القاسم الكرخي وهو الجلبان والجلبان والخلر واحد فيما ذكر صاحب الشافي وروى الازهري عن ابن الاعرابي أن الخلر هو الماش فان ثبتت المقدمتان فالهرطمان والماش والخلر والجلبان عبارات عن معبر واحد

باب زكاة المعشرات

﴿ حديث ﴾ معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع : وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضروات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل : وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ (قلت) قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه : وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة قال البزار لا نعلم احداً قال فيه عن ابيه إلا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء ابن السائب فقال عن انس بدل قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جداً وروى الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا : وفي الباب عن محمد بن جحش اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث : وعن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف : وعن علي وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي *

عشر واحد وقال مالك لايصح البيع حتى لاتخلوا الارض من عشر اوخراج دليلنا انها ارض لاخراج عليها فلا يتجدد عليها خراج كما لوباعها لمسلم وينتقض مذهب مالك بما اذا باع الماشية لذمي والله اعلم *

ووجه وجوب الزكاة فى هذه الاجناس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة فى كثير منها وألحق الباقى به لشمول معني الاقتيات لجميعها وصلاحها للاقتناء والادخار وعظم المنافع فيها وأماماسوى الاقوات فلم يختلف قول الشافعي رضي الله عنه فى معظمها أنه لازكاة فيه سواء كان من الثمار أوالحبوب أوالخضروات وذلك كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والرمان وغيرها وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوش وهو المعروف ببزر قطونا والثفاء وهو حب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والقثاء والسلق والجزر والقنبيط وحبوبها وبذورها واختلف قوله قديماوجديداً فى أشياء منها الزيتون فالجديد الصحيح أنه لازكاة فيه كالجوز واللوز وسائر الثمار وأيضا فقد روى أنه صلي الله عليه وسلم قال« الصدقة فى أربعة فى التمر والزبيب والشعير والحنطة وليس فيما سواها صدقة»(١)هذا الخبر ينفى الزكاة فى غير الاربعة لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم(٢)فى الاقوات وتمسكنا به فيما عداها قال فى القديم تجب الزكاة فى

---

(١) ﴿حديث﴾ الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لاتاخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وروى الدارقطنى من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الاربعة فذكرها وقد قال ابو زرعة موسي عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ : وروى ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمير والزبيب زاد ابن ماجه والذرة واسنادها واه هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك : وروى البيهقى من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا فى خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة :وعن الشعبى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب : قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابى موسي ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضروات زكاة *

(٢) (قوله) هذا الخبر يعنى حديث ابى موسى منع الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قلت) هذا فيه نظر اما الذرة فقد تقدم

(فرع) واذا أجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها علي المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجب علي صاحب الارض ولو استعار أرضا فزرعها

الزيتون لما روى عن عمر رضي الله عنه وغيره أن «في الزيتون العشر»(١) وبه قال مالك رحمه الله فعلي هذا وقت الوجوب بدو الصلاح فيه وهو نضجه واسوداده ويعتبر النصاب كما في الرطب والعنب هكذا قاله الجمهور وحكى القاضي ابن كج أن ابن القطان خرج اعتبار النصاب فيه وفي جميع ما يختص القديم بايجاب الزكاة فيه علي قولين ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت كالبغدادي أخرج عشره زيتونا وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامي فعن ابن المرزبان حكاية وجهين في جواز اخراج الزيتون (وجه المنع) ان نهاية أمره الزيت فيتعين الاخراج كالثمرة مع الرطب (والصحيح) عند المعظم وهو نصه في القديم جواز اخراج الزيتون لامكان إدخاره ولو أخرج الزيت فهو أولى وروى إمام الحرمين وجها آخر أنه يتعين اخراج الزيتون وعلل بأن النصاب يعتبر فيه دون الزيت بالاتفاق ومنها الورس والزعفران والورس شجر يخرج شيئا كالزعفران فلا زكاة فيهما على الجديد لما سبق ونقل عن القديم أنه يجب فيه الزكاة إن صح حديث أبي بكر رضي الله عنه وهو ما روى أنه كتب إلي بني خفاش «أن أدوا زكاة الذرة والورس» ثم قال في القديم من قال في الورس العشر يحتمل أن يقول بمثله في الزعفران لاشتراكهما في المنفعة والفائدة ويحتمل أن لا يوجب فيه شيئا لان الورس ثمرة شجرة لها ساق والزعفران نبات كالخضروات فقال الصيدلاني وغيره له في الورس قولان في القديم لانه مثل وعلق بثبوت حديث أبي بكر رضي الله عنه والزعفران باتفاق الاصحاب مرتب على الورس إن لم تجب فيه ففي الزعفران أولي وإن وجب ففي الزعفران قولان وإن أوجبنا فيهما الزكاة ففي اعتبار النصاب ما سبق من الخلاف والاكثرون علي عدم الاعتبار ههنا لان الاثر الوارد مطلق والغالب أنه لا يحصل الواحد منهما قدر النصاب فدل أنه كان يؤخذ من القليل

ان اسنادها ضعيف جداً وأما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية *

(١) *حديث* عمر في الزيتون العشر : رواه البيهقي باسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف قال وأصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلامه *

(١) (قوله) وغيره اى غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي: وقد اخرجه ابن ابي شيبة وفي اسناده ليث بن ابي سليم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب (فائده) روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخيل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث *

فعشر الزرع علي المستعير عندنا وعند العلماء كافة وعند أبي حنيفة روايتان أشهرهما هكذا والثانية رواها عنه ابن المبارك انه علي المعير وهذا عجب *

والكثير ومنها العسل فالجديد انه كما سبق وبه قال مالك لما روى أن معاذا لم يأخذ زكاة العسل وقال «لم يأمرني النبي صلي الله عليه وسلم فيه بشيء»(١) وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم «أنه لا زكاة فيه»(٢) وعن أبي اسحق أن الشافعي رضى الله عنه علق القول فيه في القديم لما روي أن أبا بكر رضى الله عنه «كان يأخذ الزكاة منه»(٣) وروى فيه الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم أيضا(٤) فان قلنا بالوجوب فاعتبار النصاب كما سبق ومذهب أحمد وجوب الزكاة فيه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أخذه من غير أرض الخراج وذهب الشيخ ابو حامد وغيره إلي أنه قطع القول بنفي الزكاة فيه قديما وجديدا فيحصل فيه طريقان (ومنها) حب العصفر وهو القرطم فالجديد كما سبق والقديم وجوب الزكاة فيه لما روى أن أبا بكر رضى الله عنه «كان يأخذ منه»(٥) فعلي هذا الظاهر اعتبار النصاب فيه كما في سائر الحبوب والعصفر نفسه هل يجري فيه الخلاف قال أبو القاسم الكرخي لا والخلاف في الحب واجري القاضي ابن كج الخلاف فيه وفي الحب ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران ومنها النرمس وهو فيما ذكره الصيدلاني وصاحب التهذيب شبيه بالباقلا لكنه أصغر منه وقيل هو شبيه باللوبيا ولا زكاة فيه علي الجديد لانه لا يقتات انما يؤكل تداويا ويقال انه يهيج الباءة وحكى العراقيون عن القديم أنه يجب فيه الزكاة لشبهه بالباقلا واللوبيا (ومنها)

(١) ﴿حديث﴾ معاذ انه لم ياخذ زكاة العسل وقال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء ابو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ *

(٢) (قوله) وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه : اما على فرواه يحيي بن آدم في الخراج وفيه انقطاع : وأما ابن عمر فلم اره موقوفا عنه وسيأتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك *

(٣) (قوله) روي ان ابا بكر يأتي في آخر الباب *

(٤) (قوله) ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صل الله عليه وسلم مرسل ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال حدث محمد بن يحيي الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم وانما هو عن اسامة بن زيد

(فرع) في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزروع (احداها) لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزوعهما وأوجبه أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث «فيما سقت السماء

حب الفول حكى القاضي ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم أر هذا النقل لغيره وليس في الفرق بينه وبين حبوب سائر البقول معنى معقول (المسألة الثانية) لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر ان يقتات في حالة الاختيار وقد يقتات الشيء للضرورة فلا زكاة فيه ومثله الشافعي رضي الله عنه بالغث وحب الحنظل وسائر البذور البرية وشبهها بالظباء وبقر الوحش لا زكاة فيهما لان الآدميين لا يستبيحونها ولا يتعهدونها كذلك هذه الحبوب واختلف في تفسير الغث فعن المزني وطائفة انه حب الغاسول وهو الاشنان ولانه اذا ادرك وتناهي نضجه حصلت فيه مرارة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو ابن شعيب فدخله هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (قلت) رواه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا له يقال له سلبة فحماه له فلما ولى عمر كتب الى سفيان بن وهب ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب يأكله من يشاء قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا :(قلت) فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن ابى سيارة : (قلت) هو المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قال قلت يارسول الله احمها لي جبلها رواه ابوداود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابى سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال ابو عمر لا تقوم بهذا حجة قال وعن ابى هريرة :(قلت) رواه البيهقي وفي اسناده عبد الله ابن محرر وهو متروك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابى ذباب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي وسعد بن ابى ذباب يحكى ما يدل على ان النبي ﷺ لم يامره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف واختياري انه لا يؤخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شيء وقال ابن المنذر ليس فيه شيء ثابت وفي الموطأ عن عبد الله بن ابى بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة *

(٥) ﴿حديث﴾ روى ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر وهو القرطم لم أجد له أصلا *

العشر» ولانه حق يجب لمنفعة الارض فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق فى الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة

وحموضة وربما اقتاتها المضطرون وقال آخرون انه حب اسود يابس يدفن حتى تلين قشرته ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طيء: واعلم أن الائمة ضبطوا ما يجب العشر فيه بوصفين (أحدهما) أن يكون قوتا (والثانى) أن يستنبته الآدميون أى يكون من ذلك الجنس وقالوا ان فقد الاول كما فى الاسبيوش أو الثانى كما فى الغث أو كلاهما كما فى الثفاء فلا زكاة وانما يحتاج الى الوصف الثانى من لم يتعرض لكونه مقتاتا فى حال الاختيار بل اطلق الاقتيات: فاما من تعرض لذلك فهو غنى عن ذكر الوصف الثانى اذ ليس فيما لا يستنبت شيء يقتات اختياراً واعتبر العراقيون مع هذين الوصفين وصفين آخرين (أحدهما) أن يدخر (والثانى) أن يبس ولا حاجة اليهما فانهما لازمان لكل مقتات مستنبت (المسألة الثالثة): النصاب معتبر فى المعشرات وهو قدر خمسة أوسق وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رحمهما الله يجب العشر فى القليل والكثير لكن له أن يفرق بنفسه فيما دون خمسة أوسق فاذا بلغها دفع الى الامام لنا ماروى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دونه خمسة أوسق من التمر صدقة»(١) وفى رواية جابر وغيره الوسق ستون صاعا(٢) والصاع خمسة أرطال وثلث رطل وهى منوان وثلثامن ويكون الوسق الواحد مائة وستين منا وجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع وهى ثمانمائة من وهذا بالمن الصغير وبالكبير اعنى الذى وزنه ستمائة درهم يكون ثلثمائة من وستة وأربعين منا وثلثى من وهل يعتبر القدر المذكور تقريبا أم تحديداً فيه وجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره الصيدلانى تقريبا لان الوسق عبارة عن حمل بعير وذلك قد يزيد وينقص وانما قدر بستين صاعا تقريبا وأخذا بالوسط (وأصحهما) عند المحاملي والاكثرين انه

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر وفي لفظ لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق : وفي الباب عن جابر مثل حديث ابى سعيد اخرجه مسلم وعن ابى هريرة اخرجه احمد والدارقطني: وعن عمرو بن حزم اخرجه البيهقى فى الكتاب المشهور *

(٢) ﴿حديث﴾ روي انه ﷺ قال الوسق ستون صاعا رواه جابر وغيره اما رواية جابر ففى ابن ماجه واسناده ضعيف واما غيره فرواه الدارقطنى وابن حبان من حديث عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد في الحديث الماضي وفى آخره والوسق ستون صاعا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال ابوداود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب *

النخل تمراً واذا كان زكاة فلا يجب علي الذمى كسائر الزكوات أو يقال حق يصرف الي أهل الزكوات فلم يجب علي الذمى كسائر الزكوات وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه وأما القياس

تحديد لماروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت « جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(١)ولان نصاب المواشي وغيرها معتبر علي التحديد فكذلك ههنا فان قلنا بالاول احتمل نقصان القدر القليل كالرطل والرطلين وحاول امام الحرمين ضبطه فقال الاوساق هي الاوقار والوقر المقتصد مائة وستون منا فكل نقصان لو وزع على الاوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الاعتدال فلا يضر وان عدت منحطة عن حد الاعتدال لم يحتمل وان اشكل الامر فيجوز أن يقال لا زكاة الي أن تتحقق الكثرة ويجوز أن يقال يجب لبقاء الاوسق وتعليق الزكاة بها في الخبر الذى رويناه قال وهذا أظهر ثم جرى في أثناء كلامه أن الاعتبار فيما علقه الشارع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما يحوى البر ونحوه وذكر القاضي الروياني وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن قال ابو العباس الجرجاني الا العسل اذا اوجبنا الزكاة فيه فالاعتبار فيه بالارطال قال فانه لا يكال وهذا هو الصحيح وسياتي شواهده ومنه قوله في المختصر مكيلة زكاة الفطر هذه الترجمة تشعر بأن المعتبر الكيل وعلى هذا توسط في العدة بين وجهي التقريب والتحديد فقال هو علي التحديد في الكيل وعلي التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (المسألة الرابعة) لافرق بين ماتنبته الارض المملوكة وما تملكه الارض المكتراة في وجوب العشر ويجتمع علي المكترى العشر والاجرة كما لو اكترى حانوتاً للتجارة يجب عليه الاجرة وزكاة التجارة جميعا وعند أبي حنيفة رحمه الله العشر علي المكرى لان العشر عنده حق الارض وعلي هذا الاصل يبنى الخلاف في اجتماع العشر والخراج فعندنا هما يجتمعان وعنده لا عشر فيما تنبته الارض الخراجية لنا انهما حقان وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع أحدهما الاخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك ثم قال الاصحاب وانما تكون الارض خراجية في صورتين (احداهما) أن يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يبذلهم عنها ويقفها علي المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق علي الصحيح وفيه لابن سريج خلاف مذكور في موضعه (والاخرى) أن يفتح بلدة صلحا علي أن تكون الاراضي للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالاراضي في ء المسلمين والخراج عليها أجرة لا يسقط باسلامهم وكذا لو انجلي الكفار عن بلدة وقلنا ان الاراضي تصير وقفا علي مصالح المسلمين فيضرب عليها خراج يؤديه

---

(١) *(حديث)* عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود عنها بهذا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه ابو عوانة في صحيحه ايضا *

المذكور فليس كما قالوه بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهرة للمزكي (الثانية) قال أصحابنا اذا وجب العشر فى الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء وان بقيت فى يد مالكها سنين

من يسكنها مسلما كان أو ذميا فاما اذا فتحت بلدة صلحا ولم يشترط كون الاراضي للمسلمين ولكن مكثوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية وعند أبي حنيفة لا يسقط والبلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين واستبقيت فى أيديهم وكذا التى اسلم أهلها عليها والاراضى التي أحياها المسلمون عشرية محضة وأخذ الخراج منها ظلم

(فرع) النواحى التى يؤخذ الخراج منها ولا يعرف كيف كان حالها فى الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذى افتتحها صنع بها ماصنع عمر رضى الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ماجرى طول الدهر جرى بحق فان قيل فهل يثبت فيها حكم أراضي السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز أن يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفى الايدى الملك فلا نترك واحدا من الظاهرين الا بيقين ولهذا نظائر

(فرع) الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان أخذ السلطان على أن يكون بدلا عن العشر فهذا كاخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد وقد حكوا فى سقوط الفرض به وجهين الذى ذكره فى التتمة انه يسقط فان لم يبلغ ذلك قدر العشر اخرج الباقي وفى النهاية ان بعض المصنفين حكى قريبا من هذا عن أبي زيد المروزى واستبعده: ونعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب اما قوله وهو مقدار خمسة أوسق معلم بالحاء لان عنده لا حاجة إلى التقييد بهذا المقدار وقوله من كل مقتات بالحاء والميم والالف لان عندهم لا يتقيد الوجوب بالاقوات بل عند أبي حنيفة يجب فى جميع الثمار والخضروات والحبوب التى تنبتها الادميون الا الحشيش والقصب والحطب وعند مالك يجب فى كل ماتعظم منفعته ويدخر كالسمسم وبذر الكتان والقطن وعند احمد يجب فى جميع الثمار والحبوب التى تكال وتدخر سواء النابت بنفسه والمستنبت وقوله فى حال الاختيار يحصل به الاحتراز عن الغث وغيره مما يقتات عند الضرورة وذكر فى الوسيط أنه احترز به عن الثفاء والترمس فان العرب تقتاته فى حالة الاضطرار وأورده الامام نحواً من ذلك والذى قاله الجمهور فى الثفاء والترمس ماقدمنا ولم يجعلوهما مما يقتات وعد الازهرى كليهما مما لا يقتات والله أعلم. وقوله او مستأجرة وكذا قوله خراجية مرقومان بالحاء لان عنده لا يجب العشر على مالك الاوسق الخمسة المرفوعة منها وقوله اذا كان مالكه معينا احترز به عن ثمار البستان وغلة الضيعة الموقوفين على المساجد والرباطات والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين ويجوز ان يعلم بالواو لان صاحب البيان حكي ان ابن المنذر روى عن الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة فيها واليه ذهب ابو حنيفة بناء على ماسبق ان العشر حق الارض وأوجبه على المكاتب والذمى ايضاً فليكن قوله معينا

هذا مذهبنا: قال الماوردى وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن البصرى فقال على مالكها العشر فى كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير قال الماوردى وهذا خلاف الاجماع ولان الله تعالي علق

حراً مسلما معلماً جميعها بالحاء فاما اذا كان الوقف علي جماعة معينين فقد كتبناه فى باب الخلطة وقوله فلا زكاة على الجديد فى الزيتون الى قوله والعصفر لتكن جميعها معلما بالحاء وكذا قوله كما لازكاة في الفواكه لما قدمنا والزيتون بالميم أيضاً والعسل بالالف ايضاً لما مضي ولك تعلم قوله على الجديد بالواو لانه يقتضي اثبات القولين فى الاشياء المذكورة من الزيتون الي العصفر وقد ذكرنا فى العسل طريقة نافية للخلاف بل حكى القاضي ابن كج فيما سوى الزيتون طريقة نافية للخلاف قاطعة بالوجوب وفى جريان الخلاف فى العصفر أيضا كلام قد تقدم (وقوله) النصاب معتبر وتعاد العلامة عليه بالحاء وقد وقع التعرض له فى أول الكلام حيث قال وهو مقدار خمسة اوسق لكن القصد بذكر هذا الموضع وانما اعترض ذكره ثم لانه حاول إستيعاب الامور التى عندها يثبت الوجوب (وقوله) فان جعلنا هذا تقريبا لاتحديداً يتضمن بيان الخلاف كما يصرح بتفريع التقريب *

قال (ثم هذه الاوسق تعتبر زبيبا أو تمراً وفى الحبوب منقى عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة ومالا يتتمر بوسق رطبا) *

غرض الفصل بيان الحالة التى يعتبر فيها بلوغ المعشر خمسة أوسق فاما فى ثمر النخيل والكرم فيعتبر بلوغه هذا المقدار تمرا وزبيبا لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » اعتبر الاوسق من التمر وعن احمد رواية انه يعتبر الاوسق رطبا ويؤخذ عشره يابسا والاصح عنه مثل مذهبنا فان كان له رطب لا يتخذ منه تمر ففى كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان (أظهرهما) أنه يوسق رطبا لانه ليس له حالة جفاف ورطوبته اكمل احواله فلا ينظر الا اليها (والثاني) انه يعتبر حالة الجفاف كما فى سائر الانواع وعلي هذا فالاعتبار بنفسه أم بغيره فيه وجهان (أحدهما) بنفسه فيعتبر بلوغ يابسه نصابا وان كان حشفا قليل الخير (والثاني) انه يعتبر بأقرب الارطاب اليه فيقال لو كان بدله ذلك النوع الذى تجفف هل كان يبلغ ثمره نصابا لانه لما لم يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره كالجناية على الحر اذا لم يكن لها أرش مقدر وهذا اذا كان يجيء منه تمر وان كان حشفا رديئا فاما اذا كان يفسد بالكلية لم يجيء فيه الوجه الثانى ولفظ الكتاب الي هذا أقرب فانه قال وما لا يتتمر ولم يقل ومالا يتمر وكيف ما كان فقوله بوسق رطبا معلم بالواو والعنب الذى لا يزبب كالرطب الذى لا يتمر ولا خلاف فى ضم مالا يجفف منهما الى ما يجفف فى اكمال النصاب قاله فى التهذيب ثم فى أخذ الواجب من الذى لا يجفف اشكال ستعرفه ووجه الخلاص فيه في مسألة اصابة النخيل العطش ان شاء الله تعالي جده وأما الحبوب فيعتبر بلوغها

نصابا

وجوب الزكاة بحصاده والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر ولان الزكاة انما تتكرر فى الاموال النامية وما أدخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد فلم تجب فيه زكاة كالاثاث والماشية

نصابا بعد التصفية من التبن والاخراج من السنابل ثم قشورها على ثلاثة اضرب (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فهو كالتبن المحض ولا يدخل فى النصاب (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن وتؤكل مع قشرها غالبا فيؤخذ ذلك القشر فى الحساب فانه طعام وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة فتجعل حوارى وهل يدخل فى الحساب القشرة السفلي من الباقلاء حكوا فيه وجهين قال فى العدة المذهب انه لا تدخل لانها غليظة غير مقصودة (والثالث) قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل فى حساب النصاب ولكن يؤخذ الواجب فيه وهذا كما فى العلس والارز أما العلس فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى الام أنه بعد الدياسة يبقى علي كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحى الخفيفة او بالمهراس وادخاره علي ما ذكره أهله فى ذلك الكمام أصلح له واذا أزيل كان الصافى نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافى منه خمسة أوسق وأما الارز فيدخر أيضا مع قشره فانه ابقى له فيعتبر بلوغه مع القشر عشرة اوسق وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا قال ﴿ ولا يكمل نصاب جنس بجنس آخر (م) ويكمل العلس بالحنطة فانه حنطة حبتان منه فى كمام واحد والسلت قيل انه يضم الى الشعير لصورته * وقيل يضم الى الحنطة * لانه علي طبعها * وقيل هو اصل بنفسه ﴾ * لا يضم التمر إلى الزبيب فى تكميل النصاب ويضم أنواع التمر بعضها إلي بعض وكذلك أنواع الزبيب ولا تضم أيضا الحنطة إلى الشعير ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلي بعض خلافا لمالك حيث قال تضم الحنطة الي الشعير وتضم القطنية بعضها إلى بعض ولا يضمان الى القطنية ولا حمد حيث قال يضم أحدهما الى الآخر ويضمان الى القطنية أيضا والقطنية هى العدس والحمص ونحوها سميت بذلك لقطونها البيوت: لنا أن كل واحد من أصناف الحبوب منفرد باسم خاص وطبع خاص ولا يضم بعضها الى بعض كما لا يضم الزبيب الي التمر ويضم العلس الي الحنطة فانه نوع من الحنطة واذا نحيت الاكمة التى يحوى الواحد منها حبتين خرجت الحنطة الصافية وقبل التنحية لو كان له وسقا علس وأربعة أوسق من الحنطة فقد تم النصاب ولو كان له ثلاثة أوسق من الحنطة فانما يتم النصاب باربعة اوسق من العلس وعلي هذا القياس: وأما السلت فقد اختلفوا فى وصفه اولا فذكر العراقيون انه حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وتابعهم فى التهذيب علي ماذكروا وعكس الصيدلانى وآخرون فقالوا انه فى صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة وهذا ماذكره فى الكتاب وكيف

فانها مرصدة للنماء والله تعالى أعلم (الثالثة) قال صاحب الحاوى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهي عن جداد الليل» وهو صرام النخل ليلا فيستحب أن يكون الصرام نهاراً ليسأله

ما كان فله شبه من الحنطة وشبه من الشعير وفيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يضم الي الشعير لماله من شبهة ويحكي هذا عن صاحب الافصاح وصاحب التقريب وبه أجاب أقضى القضاة الماوردى فى الاحكام السلطانية (وثانيها) أنه يضم الى الحنطة لماله من شبهها (وأظهرها) وهو اختيار القفال فيما حكي الصيدلاني أنه أصل بنفسه لايضم الي واحد منهما لانه اكتسب من تركب الشبهين طبعا ينفرد به وصار أصلا برأسه وهذا ماحكاه القاضي أبو الطيب عن نصه فى البويطى ولك أن تعلم قوله وقيل الي الحنطة لانه علي طبعها بالواو لان أباسعيد المتولي قال لاخلاف فى أنه لايضم الي الحنطة والخلاف فى أنه اصل بنفسه او يضم الى الشعير وقد وصف واصفون السلت بان فيه حموضة يسيرة لكنه ليس بالذى يسمي بالفارسية ترش جو فانه شعير علي التحقيق ذكره الامام قال وماعندى ان السلت المذكور فى الكتب موجود فى هذه الديار *

قال ﴿ ولايكمل ملك رجل بملك غيره الا الشريك والجار اذا جعلنا للخلطة فيه أثراً ﴾ *

ذكرنا فى باب الخلطة الخلاف فى أن الخلطة هل تثبت فى الثمار والزروع ام لا وان ثبتت فهل تثبت الخلطتان او لاتثبت الا خلطة الشيوع والظاهر ثبوتهما جميعا فان قلنا لاتثبتان فلا يكمل ملك رجل بملك غيره فى حق النصاب وان قلنا تثبتان فيكمل ملك الرجل بملك الشريك والجار: ومما يتفرع على هذا الاختلاف مالومات أنسان وخلف ورثة ونخيلا مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاح فى الحالتين فى ملك الورثة ان قلنا لاتثبت الخلطة فى الثمار فحكم كل واحد منهم منقطع من غيره فمن بلغ نصيبه نصابا فعليه الزكاة ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شيء عليه ولافرق بين أن يقتسموا أولا يقتسموا وان قلنا تثبت الخلطة فقد قال الشافعى رضي الله عنه ان اقتسموا قبل بدو الصلاح سقط حكم الخلطة وزكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شي عليه وهذا اذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة فاما اذا كانت متجاورة وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لانهم كانوا شركاء حالة الوجوب وهى بدو الصلاح وبدو الصلاح فى الثمار كمضي الحول كله فى المواشي وههنا كلامان (احدهما) اعترض المزني فقال القسم بيع وبيع الربويات بعضها ببعض جزافا لايجوز وبيع الرطب بالرطب على رؤس النخل بيع جزاف وايضا فبيع الرطب بالرطب لايجوز عند الشافعي رضي الله عنه بحال ولايندفع هذا الاشكال بان يقال الرطب لم يتمحض عوضا فى واحد من الجانبين بل الجذع يدخل فى القسمة لان عند الشافعي رضى الله عنه لايجوز بيع الربوى وشيء آخر بذلك الربوى وشيء آخر وأجاب الاصحاب بوجهين (احدهما) قالوا الامر علي ماذكرت ان فرعنا على ان القسمة

الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لازكاة فيه أيضا قال وحكى عن مجاهد والنخعي أيضا أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)

بيع لكن له قول آخر وهو ان القسمة افراز حق وعلي ذلك القول اجاب ههنا (والثاني) انا وان قلنا ان القسمة بيع فيتصور فرض القسمة ههنا من وجوه (منها) ان تكون بعض النخيل مثمرة وبعضها غير مثمرة فيجعل هذا سهما وذاك سهما ويقسم قسمة تعديل فيكون بيع النخل والرطب بمحض النخل وأنه جائز (ومنها) ان تكون التركة نخلتين والوارث شخصان فيشترى احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين جذعا ورطبا بعشرة ويبيع نصيب نفسه من صاحبه من النخلة الاخرى جذعا ورطبا بعشرة ويتقاضان الدراهم قال الأئمة ولاتحتاج الى شرط القطع وان كانت الصفقتان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باع كلها صفقة واحدة وانما تحتاج الي شرط القطع حينئذ عند افراد الثمرة بالبيع ومنها أن يبيع كل واحد منهما نصيبه من ثمرة أحدى النخلتين نصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولايلزم الربوا وقبل بدو الصلاح لايجوز إلا بشرط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشترى على جذع البائع ذكره صاحب الشامل وغيره وقد حكي القاضي بن كج عن بعض الاصحاب أن قسمة الثمار بالخرص جائزة علي أحد القولين والذى ذكره هاهنا جواب علي ذلك القول ولك أن تقول هذا لودفع انما يدفع اشكال البيع جزافا فلايدفع اشكال منع بيع الرطب (الكلام الثاني) قال أصحابنا العراقيون تجوز القسمة قبل اخراج الزكاة بناء على أن الزكاة فى الذمة أما إذا قلنا إنها تتعلق بالعين فلاتصح القسمة واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع علي قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فانا حكينا فى البيع قولين تفريعا علي التعلق فكذلك القسمة اذا جعلناها بيعا وان جعلناها افرازا فلامنع وجميع ماذكرنا من المسألة فيما اذا لم يكن علي الميت دين فأما اذا مات وعليه دين وخلف علي ورثته نخيلا مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان تباع فى الدين ففى وجوب الزكاة علي الورثة قولان حكاهما الشيخ أبو علي (أحدهما) لايجب لان ملكهم فيها غير مستقر فى الحال إنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره فأشبه ملك المكاتب لما لم يستقر إلا بتقدير أداء النجوم لم تجب الزكوة فيه قبل ذلك (وأصحهما) وهو الذى أورده الجمهور يجب لانها ملكهم مالم تبع فى الدين ألاترى أن لهم أن يمسكوها ويقضوا الدين من موضع آخر فاذا ملكوا وهم من أهل الزكوة لزمهم الزكوة فعلي هذا القول فى أنهم يزكون زكاة الخلطة والانفراد علي ماسبق فيما اذا لم يكن علي الميت دين قال الشيخ ويمكن بناء القولين على الخلاف فى أن الدين هل يمنع الميراث فيه قولان وغيره يحكيه وجهين (أحدهما) ويروى عن الاصطخرى نعم لان الله تعالي أثبت الارث بعد الدين حيث قال «من بعد وصية يوصي بها أو دين» (وأصحهما) لالان الدين لايستحق الا التعلق به يطالب الحق منه

ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لايجب ذلك لان الاصل عدم الوجوب والآية المذكورة المراد بها الزكاة والله تعالى أعلم *

فتكون الرقبة لهم كالمال المرهون والعبد الجاني رقبتهما المالك فاذا فرعنا على الاصح وهو وجوب الزكوة عليهم فان كانوا موسرين أخذت الزكوة منهم وصرفت النخيل والثمار الى دين الغرماء وإن كانوا معسرين فهل تؤخذ الزكوة منهم فيه طريقان (أحدهما) انه على الخلاف فى أن الزكوة تتعلق بالذمة أو بالعين ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها فيخرج على الاقوال الثلاثة فى اجتماع حق الله تعالى وحق الآدميين فان سوينا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء وإن قلنا تتعلق بالعين أخذت الزكوة سواء قلنا بتعلق الشركة أو بمثل تعلق الارش (والطريق الثانى) وهو الاصح ان الزكاة تؤخذ بكل حال لان حق الزكوة أقوى تعلقا بالمال من حق الرهن ألا ترى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل امكان الاداء والدين لايسقط بهلاك الرهن ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره فحق الزكاة أولى أن يكون مقدما ثم إذا أخذت الزكاة من العين ولم يف الباقى بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا لان وجوب الزكاة عليهم وبسببه تلف ذلك القدر على الغرماء قال صاحب التهذيب هذا اذا قلنا الزكوة تتعلق بالذمة فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا فى الرهن ولو أن اطلاع النخيل كان بعد موته فالثمار محض حق الورثة ولاتصرف الى دين الغرماء إلا اذا قلنا الدين يمنع الميراث فحكمها حكم مالو حدثت قبل موته *

قال ﴿ ولا يضم حمل نخلة الى حملها الثانى ولاحمل نخلة الى حمل أخرى اذا تأخر اطلاع الاخير عن جذاذ الاولى وان تاخر عن زهوها فوجهان ووقت الجذاذ كالجذاذ على رأى ﴾ *

لاخلاف فى أن ثمرة العام الثانى لاتضم الى ثمرة العام الاول فى تكميل النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الاول ولوكانت له نخيل تثمر فى العام الواحد مرتين فلايضم الحمل الثانى الى الاول لان كل حمل كثمرة عام وفى هذه المسألة كلامان (أحدهما) قال الاصحاب هذا لايكاد يقع لان النخل والكرم اللذين يختصان بايجاب الزكاة في ثمارهما لا يحملان حملين وانما نفرض ذلك فى التين ومالازكاة فيه وانما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بيانا للحكم بتقدير التصور (والثاني) أن القاضى ابن كج فصل فقال ان اطلعت النخل للحمل الثاني بعد جذاذ الاول فلاضم وان اطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح فيه خلاف كما سنذكره فى حمل نخلتين وهذا لايخالف اطلاق الجمهور عدم الضم فان السابق الى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الاول والله أعلم *

(فرع) روينا فى سنن أبى داود فى أواخر كتاب الزكاة عن جابر رضي الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم « امرمن كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد » فى اسناده محمد

ولو كانت له نخيل أو كروم يختلف ادراك ثمارها فى العام الواحد إما بحسب اختلاف النوع أو بحسب اختلاف البلاد حرارة وبرودة فهل يضم بعض ثمارها الي بعض نظر ان اطلع ما تبطؤ ثمارها قبل زهو الاول وبدو الصلاح فيه وجب الضم لوجود حمل الثانى يوم وجوب الزكاة فى الاول والاشجار تطلع وتدرك ثمارها علي تدريج وتفاوت وان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول ففيه وجهان (احدهما) وهو الذى أورده القاضى بن كج واصحاب القفال أنه لا يضم لان الثانى حدث بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة عامين وهذا هو المذكور فى الكتاب (والثاني) وهو الذى قاله أصحاب الشيخ ابى حامد انه يضم لانهما ثمرة عام واحد ولهؤلاء أن يحتجوا على ماذكروه بقول الشافعى رضي الله عنه وثمرة النخيل تختلف فثمر النخل بجد بتهامة وهو بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك الي بعض لانها ثمرة عام وان كان بينهما الشهر والشهران فان قلنا بالوجه الثاني فلو كان اطلاع الثانى قبل الجذاذ وبعد بدو الصلاح فهو أولي بالضم وان قلنا بالاول فهنا وجهان (أحدهما) ويحكى عن أبي اسحق انه لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة فى الاول فصار كثمرة عامين وذكر فى التهذيب ان هذا اصح (والثانى) يضم لاجتماعهما على رأس النخيل كما لو اطلع قبل زهو الاول ثم اختلف الصائرون الي الوجه المذكور فى الكتاب وهو اعتبار الجذاذ فى ان وقت الجذاذ هل يقام مقام الجذاذ علي وجهين (أحدهما) لا يقام لاجتماع الثمرتين قبل الجذاذ على رأس النخيل (واقفهما) وهو الذى ذكره الصيدلاني انها تقام مقام الجذاذ فان الثمار بعد دخول الوقت كالمجذوذة الا ترى انه لو اطلعت النخلة للعام الثاني وقد تركت بعض ثمرة العام الاول عليها لا يثبت الضم فعلي هذا قال امام الحرمين للجذاذ أول وقت ونهاية ترك الثمار اليها اولي وتلك النهاية أحق بالاعتبار

قال ﴿ولو ضممنا نخلة الى أخرى فجدت التى أطلعت أولا ثم اطلعت ثانيا قبل جذاذ الثانية لم نضمها الي الثانية لان فيها ضما الي الاولي وقد أطلعت بعد جذاذها وذلك يتسلسل فلا تضم الي الثانية﴾*

اذكر المسألة فى قالب المثال الذى ذكره الشافعي رضي الله عنه وتابعه الاصحاب فيه ثم اعود الي عبارة الكتاب فان فيها لبسا اعلم ان من المواضع التى يختلف ادراك الثمار فيها بحسب اختلاف الاهوية تهامة ونجد فتهامة بلاد حارة ونجد بلاد باردة وثمر النخيل بتهامة اسرع ادراكا منها بنجد فاذا كانت للرجل نخيل تهامية واخرى نجدية فاطلعت التهامية ثم أطلعت النجدية لذلك العام واقتضي الحال ضم ثمرة النجدية الى ثمرة التهامية علي ما فصلناه فى الفصل السابق فضممناها اليها ثم اطلعت التهامية مرة أخرى فلا تضم ثمرة هذه المرة الى ثمرة النجدية وان طلعت قبل بدو الصلاح فيها

ابن اسحاق وهو مدلس وقد قال عن فيكون ضعيفا قال الخطابي معنى جاد عشرة اوسق اى ما يجد منه عشرة اوسق والقنو الغصن بما عليه من الرطب او البسر ليأكله المساكين قال وهذا من

لان فى ضمها الي النجدية ضما الي ثمرتها المرة الاولي ولا سبيل اليه لان ثمرتها المرة الثانية اما حمل ثان علي تصوير ان تكون تلك التهاميات مما تحمل فى كل سنة مرتين وإما حمل سنة ثانية وعلي التقديرين فلا يضم علي ماسبق وهذا ماذكره الاصحاب ثم قال الصيدلانى وامام الحرمين ولو لم تكن ثمرة النجدية مضمومة الي حمل التهامية أولا بان اطلعت بعد جذاذ ذلك الحمل لكنا نضم حملها الثاني المطلع قبل جذاذ النجدية اليها اذ لا يلزم ههنا المحذور الذى ذكرناه وهذا قد لا يسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبان ثمرة عام لاتضم الى ثمرة عام آخر ومعلوم ان ادراك ثمار التهامية فى كل عام اسرع من ادراك ثمار النجدية فيكون اطلاع التهامية ثانيا للعام القابل وما علي النجدية من العام الاول . وأما كلام الكتاب فأما ان اراد به الصورة التي نقلناها عن جمهور الاصحاب وأما ان أراد به ما يشعر به ظاهره فان أراد تلك الصورة وهى التي أوردها فى الوسيط فاللفظ ههنا يحال عن وجهه تصويراً وتعليلا اما التصوير فلأن للجمهور صوراً في اطلاع النخلة الاولى مرة أخرى: وهو صور فى ثلاث نخلات متغايرة اطلعت الثالثة بعد جذاذ الاولي وقبل جذاذ الثانية وأما التعليل فلأن قوله لان فيها ضما الي قوله وذلك يتسلسل يشعر بان امتناع الضم الي حمل الثانية لتضمنه الضم الي حمل الاولي وقد أطلع هذا بعد جذاذه ولا سبيل الي ضم ما اطلع بعد الجذ وذاليه ولو جوز ناذلك للزم ضم نخلة الى نخلة بلانهاية وهذا التعليل غير التعليل الذى سبق وان أرادما يشعر به ظاهر الكلام فعدم الضم تمامنازع فيه كلام الاصحاب اللذين قالوا بانضمام ثمار العام الواحد بعضها إلي بعض ولم يبالوا باطلاع الآخر بعد جذاذ الاول علي ما أسلفناه وفى ضبطهم بالعام الواحد ما يقطع التسلسل الذى ادعاه ولا يخفى ان قوله ولو ضممنا نخلة الى آخرى معناه حمل نخلة الي حمل نخلة اخرى بحذف المضاف

قال ﴿ وأما الذرة لو زرعت بعد حصاد الاولي فعلي قولها كحملى شجرة فلا يضم وعلي قول يضم معها وقع الزرعان والحصادان فى سنة وعلي قول يكتفى فى الضم بوقوع الزرعين فى سنة لانه الداخل تحت الاختيار وعلي قول ينظر الي اجتماع الحصادين فانه المقصود وعلي قول إن وقع الزرعان أو الحصادان معا أو زرع الثاني وحصاد الاول اكتفى به: والزرع بعد اشتداد الحب كهو بعد الحصاد على أحد الرأيين والزرع بتناثر الحبات للاول او بنقر العصافير كهو بالاختيار وقيل انه يضم لانه تابع ولو أدرك أحد الزرعين والاخر بقل فالظاهر الضم وقيل يخرج علي الاقوال ﴾ ه الاصل الذى لابد من معرفته أولا أن زرع عام لا يضم الي زرع عام آخر فى تكميل النصاب واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج فيها كالذى يبتدىء الزراعة ولا يزال يزرع الي شهر أو شهرين لا يقدح بل هى

صدقة التطوع وليس بواجب (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعي العاشر فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد فان كان ثلاثة ارباع العشر كيل المالك سبعة وثلاثين وللساعي ثلاثة وانما بدا للمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ والله تعالى أعلم (الخامسة) ثمار البستان وغلة الارض الموقوفين ان كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والارامل وغير ذلك فلا زكاة فيها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الاصحاب وقد

معدودة زرعا واحدا يضم بعضها الى بعض عند اتحاد الجنس إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسألتان (أحدهما) ان الشيء قد يزرع في سنة واحدة مرارا كالذرة تزرع في فصول مختلفة في الخريف والربيع والصيف ففي ضم البعض الى البعض أقوال (احدها) ان المزروع بعد حصد الاولي لا يضم اليه كما لا يضم أحد حملي الشجر الى الآخر (والثاني) يضم ان وقع الزرعان والحصادان في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة وهو اجتماعهما في سنة واحدة بان يكون بين الزرع الاول وحصد الثاني اقل من اثني عشر شهراً عربية كذا قال صاحب النهاية والتهذيب فان كان بينهما سنة فصاعدا فلا يضم (والثالث) ان الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ولا نظر الي الحصاد لان الزرع هو المتعلق بالاختيار والحصاد لا اختيار في وقته ويختلف باختلاف حال الارض والهواء وأيضا فان الزرع هو الاصل والحصاد وفرعه ثمرته فيعتبر ماهو الاصل فعلي هذا يضم وان كان حصاد الثاني خارجا عن السنة (والرابع) ان المعتبر اجتماع الحصادين في سنة فاذا حصل وجب الضم وان كان زرع الاول خارجا عن السنة لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب فاعتباره أولى وهذه الاقوال الاربعة مدونة في المختصر (والخامس) ويحكى عن رواية الربيع انه ان وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الاول في سنة ضم احداهما الى الثاني وهذا بعيد عند الاصحاب لانه يوجب ضم زرع السنة الي زرع السنة الاخرى فان العادة ابتداء الزرع الثاني بعد مضى شهر من حصد الاول هذا بيان الاقوال علي الوجه المذكور في الكتاب واختلفوا في الاظهر منها وكلام الاكثرين مائل الي ترجيح القول الرابع ونقل المسعودي في الافصاح القول الخامس علي وجه أخص مما ذكرنا فقال الاعتبار بجميع السنة بأحد الطرفين : إما الزرعين أو الحصادين ولم يلحق بهما زرع الثاني وحصد الاول والشيخ أبو حامد في طائفة جعلوا الفصل بدلا عن السنة في حكاية القول الثاني والثالث والرابع واعتبروا علي القول الثاني ان يكون الزرعان في فصل واحد والحصادان في فصل واحد وما المعنى بالفصل : ذكر القاضي الروياني ان المعني بالفصل ههنا أربعة أشهر والطريقة التي تقدمت أوفق للفظ المختصر وهي الى

سبقت هذه المسألة فى جميع الطرق وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال يجب فيها العشر وهذا النقل غريب: وقد سبقت هذه المسألة فى أول باب صدقة المواشى وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال هذا النص غير معروف عند الاصحاب وان كانت موقوفة على انسان معين أو جماعة معينين أو على أولاد زيد مثلا وجب العشر بلا خلاف لانهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما يتصرفون

اعتمدها القاضى بن كج ونقلها أصحاب القفال وغيرهم وعن أبي اسحق انه خرج قولا أن مايعد زرع سنة يضم بعضه الى بعض ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا أعنى ههنا بالسنة اثني عشر شهراً فان الزرع لايبقى هذه المدة وانما أعنى بها ستة اشهر الى ثمانية واذا جمع جامع بين مانقلناه من الروايات انتظمت فى المسألة عشرة أقوال فتأملها وهذا كله فيما اذا كان زرع الثاني بعد حصول الاول ووراء ذلك حالتان (احداهما) أن يكون زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول فالخلاف فيه مرتب على الخلاف فيما اذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول وههنا أولى بالضم لاجتماعها فى النبات فى الارض والحصول فيها وقوله فى الكتاب على أحد الروايتين المراد منه طريقان يتولدان من هذا الترتيب (أحدهما) القطع بالضم (والثاني) باثبات الخلاف وهو أظهر والثانية أن يكون الزرعان معا أو على التواصل المعتبر ثم يدرك أحدهما والثانى بعد بقل لم يشتد حبه أصلا ففيه طريقان (أصحهما) القطع بالضم لان ذلك يعد زرعا واحداً والثانى وحكاه الامام عن أبي اسحق انه على الاقوال لاختلافهما فى وقت الوجوب بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح فى بعض الثمار فانه يضم الى مابدأ فيه الصلاح لا محالة لان الثمرة الحاصلة هى متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وههنا متعلق الواجب الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش محض (المسألة الثانية) قال الشافعى رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم يستخلف فى بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وان تأخرت حصدته الاخرى اختلف المفسرون لكلامه فى المراد بهذه الصورة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد بها ما اذا تسنبلت الذرة واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها أو بنقل العصافير أو بهبوب الرياح فسقى الارض فنبتت تلك الحبات المنثورة فى تلك السنة مرة أخرى وأدركت ومنهم من قال المراد بها ما اذا نبتت فالتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقي ذلك المغطي مخضرا تحت ماعلا فاذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر فأدرك (ومنهم) من قال المراد بها الذرة الهندية تحصد سنابلها ويبقى ساقها فيخرج سنابل أخرى ويحكى هذا الوجه الثاني عن ابن سريج ثم اختلفوا فى الصور الثلاث بحسب اختلافهم فى المراد من النص واتفاق الجمهور على أن ماذكره قطع بالضم وليس جوابا على بعض الاقوال التي سبقت فذكروا فى الصورة الاولى طريقين (احدهما) أنها على الاقوال فى الزرعين المختلفى الوقت فانه زرع مفتتح بعد زرع (والثانى) القطع بالضم لانه تابع للأول غير حاصل بالقصد والاختيار وايراد الكتاب يشعر بترجيح

فيه جميع أنواع التصرف قال اصحابنا فان بلغ نصيب كل انسان نصابا وجب عشره بلاخلاف وان نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بنى علي صحة الخلطة فى الثمار والزروع والصحيح صحتها وثبوت حكمها فيجب العشر والثانى لا يصح ولاعشر والله تعالي أعلم (السادسة)

الاول وهو قضية ما فى التهذيب وذكروا فى الصورة الثانية طريقين أيضا (أظهرهما) القطع بالضم لانها حصلت دفعة واحدة وانما تفاوت الادراك (والثاني) ويحكي عن ابى اسحق انها مخرجة علي الاقوال وذكروا فى الثالثة ثلاثة طرق (احدها) انها علي الخلاف فيما لوحصد زرع ثم زرع آخر (والثانى) لا يضم قولا واحداً كالنخلة تحمل فى السنة حملين (والثالث) يضم قولا واحداً بخلاف الزرع بعد الزرع فان أحدهما مفصول عن الآخر وههنا الزرع واحد وانما تفرق ريعه وبخلاف حملي النخلة فانها شجرة لها ثمر بعد ثمر فحملاها فى سنة كحملها فى سنتين والذرة زرع لا يبقى فالخارج من ساقها ملحق بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وتأخر ادراك بعضه وهذا أصح عند صاحب التهذيب *

قال ﴿ الطرف الثانى فى الواجب وهو العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بنضح اودالية والقنوات كالسماء، والناعور الذى يدير الماء بنفسه كالدواليب ﴾ *

الاصل فى قدر الواجب فى هذا النوع ماروى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت السماء أوالعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (١) ويروى «وماسقى بنضح او غرب ففيه نصف العشر» (٢) قال فى الصحاح العثرى بالتحريك الزرع الذى لا يسقيه

---

(١) *(حديث)* ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالضنح نصف العشر البخاري وابن حبان وابو داود والنسائى وابن الجارود وقد قال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابى حاتم عنه في العلل ورواه مسلم من حديث جابر والترمذى وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ وسيأتى من وجه آخر (تنبيه) العثرى بفتح المهملة والمثلثة وحكى إسكان ثانيه قال الازهرى وغيره العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثوراً وهو شبه ساقية تحفر ويجرى فيها الماء الي اصوله وسمي كذلك لانه يتعثر به المار الذى لا يشعر به والنضح السقي بالسانية *

(٢) (قوله) ويروى وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر ابو داود من حديث الحارث الاعور عن على ورواه عبد الله بن احمد من زيادات المسند ويحيي بن آدم فى الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن على وذكر انه عرضه على ابيه فانكره وقال الدارقطنى فى العلل الصحيح وقفه على ابى اسحاق واشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبى اسحاق ورواه يحيي بن آدم فى الخراج من حديث ابان عن انس ولفظه فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالى والسواني والغرب والناضح نصف العشر (تنبيه) الغرب بلفظ ضد الشرق هو الدلو الكبير *

قد سبق فى باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والجرائة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب على رب المال فى خالص ماله ولا يحسب من أصل المال الزكوى بل يجب عشر الجميع وسبقت هناك فروع فيه قال الدارمى فلو كان على الارض خراج هو

الاماء المطر وقال الازهرى وسقيه بالنضح أن يستقى له من ماء النهر او البئر بساتينه وغيرها وتسمي السوانى نواضح الواحدة سانية والغرب الدلو الكبير: اذا عرف ذلك فيجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذى يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا مايشرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر أو عين كبيرة كل ذلك فيه العشر وماسقى بالنضح أو بالدلاء أو بالدواليب ففيه نصف العشر وكذا ماسقى بالدالية قال فى الصحاح وهى المنجنون تديرها البقرة وما سقي بالناعور وهو الذى يديره الماء بنفسه لانه تسبب الي النزح كالاستقاء بالدلاء والنواضح والمعني الكلي الذى يقتضيه التفاوت ان أمر الزكاة مبني على الرفق بالملاك والمساكين فاذا كثرت المؤنة خف الواجب اوسقط كما فى المعلوفة وإذا خفت المؤنة كثر الواجب كما فى الركاز وأما القنوات وفى معناها السواقى المحفورة من النهر العظيم الى حيث يسوق الماء اليه فالذي ذكره فى الكتاب ان السقى منها كالسقى بماء السماء وهذا هو الذى أورده طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وعللوا بان مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الي الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فان المؤنة ثم تتحمل لنفس الزرع: وادعي امام الحرمين اتفاق الأئمة على هذا لكن اباعاصم العبادى ذكر فى الطبقات ان ابا سهل الصعلوكى افتى بأن المستقي من ماء القناة فيه نصف العشر لكثرة المؤنة وفصل صاحب التهذيب فقال ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة بان كانت لاتزال تنهار وتحتاج الي استحداث حفر فالمسقى بها كالمسقى بالسواقى وان لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها فى بعض الاوقات ففى السقى بها العشر والمشهور الاول *

(فرع) اشار القاضى ابن كج الي أنه لواحتاج الي شراء الماء كان الواجب نصف العشر ونقله عنه صريحا صاحب الرقم ولو سقاه بماء مغصوب فكذلك لان عليه الضمان وهذا حسن جار على كل مأخذ فانه لايتعلق به صلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكي القاضى عن أبى الحسين وجهين فيما لو وهب منه الماء ورجح الحاقه بما لوغصب لما فى قبول الهبة من المنة العظيمة فصار كما لو علف ماشيته بعلف موهوب والله أعلم *

قال ﴿ ولو اجتمع السقيان على التساوى وجب ثلاثة أرباع العشر فى كل نصف بحسابه وان كان أحدهما أغلب اعتبر الاغلب فى قول ووزع فى الثانى عليها: والاغلب يعرف بالعدد فى وجه وبزيادة النمو والنفع فى وجه: واذا أشكل الاغلب فهو كالاستواء ﴾ *

عشر زرعها أخذ من كل عشرة اوسق وسقان وسق للعشر يصرف الي أهل الزكوات ووسق للخراج يصرف فى مصارف الخراج قال لان ما أداه فى الخراج حصل مالاله وقد صرفه فى حق عليه

اذا اجتمع السقيان فى زرع وكان يسقى بماء السماء مدة وبالنضح مدة فلا يخلو اما أن يكون الزرع منشأ على هذا القصد أو بني أمره علي أحد الشقين ثم اعترض الآخر واجتمعا (الحالة الاولي) وهى المقصودة فى الكتاب أن ينشأ الزرع على قصد السقى بهما جميعا ففيه قولان كالقولين فيما اذا تنوعت ابله أو غنمه (أظهرهما) أنه يقسط الواجب عليهما لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا تنوعت «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح نصف العشر» فعلي هذا لو كان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث ولو سقى علي التساوى وجب نصف العشر ونصف نصف العشر وذلك ثلاثة أرباع العشر (والقول الثاني) وحكاه فى الشامل عن أبى حنيفة واحمد أن الاعتبار بالاغلب فان كان السقى بماء السماء أغلب ففيه العشر وان كان السقى بالنضح أغلب ففيه نصف العشر لان النظر الي اعداد السقى وازمنته مما يشق ويعسر فيدار الحكم علي الغالب تخفيفا وعلي هذا لو استويا ففيه وجهان حكاهما الامام (أحدهما) انه يجب العشر نظرا للساكين وهذا هو الذى حكاه المسعودى تفريعا على القول الثاني (وأصحهما) وهو الذى أورده فى الكتاب انا نقسط الواجب عليهما كما ذكرنا علي القول الاول لانتفاء الغلبة من الجانبين وعلى هذا فالحكم حالة الاستواء واحد علي القولين فينتظم ان يقال ان استويا وجب ثلاثة أرباع العشر فان كان أحدهما أغلب فقولان وهكذا أورد صاحب الكتاب والاكثرون ثم سواء قلنا بالتقسط او اعتبرنا الاغلب فالنظر الى ماذا فى معرفة المقادير: فيه وجهان (احدهما) أن النظر الى عدد السقيات لان المؤونة بحسبها تقل وتكثر ولا شك أن الاعتبار بالسقيات المفيدة دون مالا تفيد أو تضر (وأوفقهما) لظاهر نصه أن الاعتبار بعيش الزرع ونمائه أو بأحدهما أكثر أم لا وكذا عيش الثمر فانه المقصود وقال فى النهاية وعبر بعضهم عن هذا بعبارة أخرى فقال النظر الي النفع وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة قال وهما متقاربان الا أن صاحب العبارة الثانية لا ينظر الي المدة وانما ينظر الي النفع الذى يحكم به أهل الخبرة وصاحب العبارة الاولى يعتبر المدة: واعلم أن اعتبار المدة هو الذى ذكره الاكثرون على الوجه الثاني وذكروا فى المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمانى الشتاء والربيع الي سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين وهو زمان الصيف الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلي قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وذلك ثلاثة اخماس العشر ونصف خمسه وعلي قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلي قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء

فهو كما اوفاه في دين فوجب عشر الجميع (السابعة) اذا كان علي الارض خراج فأجرها فالمشهور ان الخراج علي مالك الارض ولاشيء على المستأجر هذاهو المذهب المعروف فى كتب الاصحاب وذكر الدارمي فى آخر هذا الباب فيه ثلاثة اوجه (احدها) انه علي مالك الارض فلو شرطه علي

أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح جميعا لكن اشكل مقدار كل واحد منهما فمن ابن سريج وتابعه الجمهور أنه يجب ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاستواء وذكر القاضي ابن كج وجها آخر ان الواجب نصف العشر لانه اليقين والاصل براءة ذمته عن الزيادة واذا عرفت ماذكرنا يتبين لك ان الوجهين فى قوله (والاغلب يعرف بزيادة العدد الي آخره) لايختصان بالاغلب بل يجريان فيما يعتبر به الاستواء أيضا (وقوله) اذا اشكل الاغلب فهو كالاستواء انما صور الاشكال فى الاغلب لانه قصد التفريع علي قول اعتبار الاغلب والا فلو لم يعرف هل أحدهما أغلب من الآخر كما لو عرف أن أحدهما اغلب وشك فى انه هذا ام ذاك والحالة (الثانية) ان يبنى الامر على أحد السقيين ثم يعرض الاخر فهل يستصحب حكم قعده أولا ويعتبر الحكم فيه وجهان (اصحهما) الثانى ثم فى كيفية اعتبارهما الخلاف الذي ذكرنا *

(فرع) لو اختلف الساعي والمالك فى انه بماذا سقى فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة (آخر) لو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الي الثانى فى حق النصاب وان اختلف مقدار الواجب *

قال ﴿ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر ونوعه فان اختلف النوع فمن كل بقسطه فان عسر فالوسط﴾ *

(قوله) ويجب ان يخرج العشر من جنس المعشر ولايجوز ان يعلم بالحاء لان ابا حنيفة رحمه الله يجوز اخراج القيم فى الزكاة فلايجب عنده اخراج الجنس * لنا قوله صلي الله عليه وسلم «خذ من الابل الابل»(١) الخبر (وقوله) ونوعه ليس مجرى علي اطلاقه فانه لو اخرج الاجود عن الاردأ جاز انما الواجب ألا يخرج أردأ مما عنده وغرض الفصل انه لو كان الجنس الذى يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا فيؤخذ منه الزكاة وان اختلف انواعه كما اذا ملك من التمر البردى والكبيس وهما نوعان جيدان والجعرور ومصران الفارة وعذق الجبيق وهي انواع رديئة ومنهم من يجعل الجعرور وسطا فان لم يعسر

---

(١) ﴿حديث﴾ خذ الابل من الابل الحديث ابو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ (قلت) لم يصح لانه ولد بعد موته او فى سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لانعلم ان عطاء سمع من معاذ *

الزارع فسد العقد (والثانى) أنه على الزارع فلو شرطه على المؤجر بطل العقد (والثالث) على ما يشترطان وهذا الذى نقله شاذ مردود (الثامنة) قد سبق فى باب الخلطة خلاف فى ثبوتها فى الزرع والثمار وحاصله ثلاثة اقوال (اصحها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعا قال اصحابنا فان قلنا (والثاني) لاتثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشيوع دون الجوار

أخذ الواجب من كل نوع بالحصة أخذ بالحصة بخلاف نظيره فى المواشي حيث ذكرنا فيه خلافا من قبل والفرق ان التشقيص فى الحيوان محذور بخلاف مافى الثمار الا ترى ان فى المواشي وان قلنا بالتقسيط فاننا نعتبر قيم الانواع ونأخذ مايقتضيه التوزيع ونأمره بدفع نوع منها على مايقتضيه التوزيع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من ذاك وههنا بخلافه وطرد القاضى ابن كج القولين ههنا والمشهور الفرق وان عسر اخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت الانواع وقل مقدار كل نوع فما الذي يؤخذ . حكى عن صاحب الافصاح فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو المذكور فى الكتاب انه لايكلف بالاخراج من كل نوع لما فيه من العسر ولايكلف بالاخراج من الاجود ولا نرضي بالردىء بل يؤخذ من الوسط رعاية للجانبين (والثانى) انه يؤخذ من كل نوع بالقسط كما اذا قلت الانواع (والثالث) انه يؤخذ من الغالب ويجعل غيره تبعا له وروى القاضى ابن كج فى المسألة طريقين (احدهما) القطع باخذ الوسط والثانى ان فيها قولين (احدهما) اخذ الوسط (والثاني) اخذ الغالب * اذا عرفت ذلك فاعلم قوله فان عسر فالوسط بالواو واعلم انه ليس المراد وجوب اخراج الوسط حتى لايجوز اخذ غيره بل لو تحمل العسر واخرج من كل نوع بالقسط جاز ووجب على الساعي قبوله فاذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة وأخذ الساعى العاشر وانما يبدأ بجانب المالك لان حقه أكثر ولان حق المساكين انما يتبين بعد ولو بدأ بجانبهم فربما لا يفى الباقى بحقه فيحتاج الى رد ما كيل لهم وان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر وأخذ الساعى العشرين وان كان الواجب ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال سبعة وثلاثون والمساكين ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لان ذلك مما يختلف فيه بل يصب فيه مايحتمله ثم يفرغ *

قال ﴿ الطرف الثالث فى وقت الوجوب وهو الزهو فى الثمار والاشتداد في الحبوب فينعقد سبب وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف والتنقية فلو أخرج الرطب فى الحال كان بدلا ﴾ *

وقت وجوب الصدقة فى النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لان النبى صلى الله عليه وسلم «كان حينئذ يبعث الخارص» (١) للخرص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تأخر عنه لما بعثه

---

(١) (قوله) وقت وجوب الصدقة فى النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص : اما مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم الحديث ابو داود والدارقطنى من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر أقرهم وجعلها اينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة

لاثبتان لم يكمل ملك انسان بملك غيره فى اتمام النصاب وان اثبتناها كمل بملك الشريك والجار ولومات انسان وخلف نخيلا مثمرة او غير مثمرة وبدا الصلاح فى الحالين فى ملك الورثة

إلي ذلك الوقت ووقت الوجوب فى الحبوب اشتدادها لانها حينئذ تصير طعاما كما أن حمل النخل والكرم عند بدو الصلاح يصير ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم هذا هو المشهور وفي النهاية أن صاحب التقريب حكي قولا غريبا أن وقت الوجوب هو الجفاف والاشتداد ولا يتقدم الوجوب علي الامر بالاداء : وفى الشامل أن الشيخ أباحامد حكى عن القديم أنه أومأ الي أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد فيجوز أن يعلم قوله فى الكتاب (وهو الزهو فى الثمار والاشتداد فى الحبوب) لهذين والكلام فى معني بدو الصلاح وأن بدو الصلاح فى البعض كبدوه فى الكل على ماهو مذكور فى كتاب البيع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح فى الثمار ويتفرع على المذهب المشهور أنه لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا الصلاح بعد ذلك فعليه الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح فى زمان الخيار فان قلنا الملك للبائع فالزكاة عليه وان امضي البيع وان قلنا للمشترى الزكاة عليه وان فسخ البيع وان قلنا بالوقف فأمر الزكاة موقوف أيضا : وفرع ابن الحداد علي هذا الاصل أنه لو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح من ذمي فبدا الصلاح فى ملكه فلا زكاة علي واحد منهما : أما الذمى فظاهر : وأما المسلم فلان الثمرة لم تكن فى ملكه وقت الوجوب ولو عاد الى ملكه بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو بهبة أو تقابل أو رد بعيب فلا زكاة عليه أيضا لانه لم تكن فى ملكه حين الوجوب والبيع من المكاتب كالبيع من الذمى فيما ذكرنا ولو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدا الصلاح فى ملك المشترى ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضا البائع لانها تعلق بها حق الزكاة فكان كعيب حدث فى يده فان أخرج المشترى الواجب : اما من تلك الثمرة او من غيرها فالحكم علي ما ذكرنا فى زكاة النعم فى الشرط الرابع : اما اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فهذا البيع لا يصح الا بشرط القطع فان شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا فيها الصلاح فقد وجب العشر وينظر فان رضيا بابقائها الي اوان الجذاذ جاز والعشر على المشترى وعن الشيخ

فخرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس : وروى الدارقطنى عن سهل بن ابي خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا فجاء رجل فقال يارسول الله ان اباخيثمة قد زاد على الحديث ورواه ابو داود وابن حبان والترمذى وابن ماجه من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسيأتى ان فيه انقطاعا وسيأتى حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفى الصحابة لابى نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا نصل اليهم *

فان قلنا لاتثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده منقطع عن شركائه فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة عليه وسواء اقتسموا أم لا وإن قلنا تثبت الخلطة قال الشافعي رضي الله عنه فى المختصر إن اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن بلغ نصيبه نصابا

ابى حامد ان اباإسحاق حكي قولا اخر انه ينفسخ البيع لانه لو اتفقا عليه عند البيع لبطل البيع فاذا وجد هذا الشرط المبطل بعده ينفسخ والصحيح الاول وان لم يرضيا بالابقاء لم تنقطع الثمرة لان فيه اضراراً بالمساكين ثم فيه قولان (احدهما) ينفسخ البيع لتعذر امضائه فان البائع يبتغى القطع لشرطه وهو ممتنع لما ذكرنا (واصحهما) انه لا ينفسخ فانه عيب حدث بعد البيع لكن ان لم يرض البائع بالابقاء ينفسخ البيع وان رضى البائع بالأبقاء وابي المشترى الا القطع فوجهان (احدهما) يفسخ أيضا (وأصحهما) أنه لا يفسخ لان البائع قد زاده خيرا والقطع انما كان لحقه حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة فاذا رضي تركت الثمرة بحالها ولو رضى البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا ينفسخ البيع ففسخ فعلي من تجب الصدقة: فيه قولان (أحدهما) على البائع لان الفسخ كان لشرط القطع فأسند الي أصل العقد (واصحها) انها على المشترى لان بدو الصلاح كان فى ملكه فاشبه مالو فسخ بعيب فعلي هذا لو أخذ الساعي من غير الثمار رجع البائع على المشترى (وقوله) فينعقد سبب وجوب اخراج الثمرة والحب عند الجفاف معناه انا وان قلنا ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب فلا نكلفه بالاخراج فى الحال لكن ينعقد حينئذ سبب وجوب اخراج الثمرة والزبيب والحب المصفى ويصير ذلك مستحقا للمساكين يدفع اليهم بالاجرة ولو اخرج الرطب فى الحال لم يجز لما روى عن غياث بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «فى زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة الرطب تمراً» (١) لان المقاسمة بيع على الصحيح

---

(١) ﴿حديث﴾ انه قال فى زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطنى من حديث عتاب ابن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمراً ومداره عن سعيد بن المسيب عن عتاب وقال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى (فائدة) قال النووى هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى . وقد اخرج البيهقى من طريق يونس عن الزهرى

زكاه ومن لم يبلغه نصيبه فلا زكاة قال أصحابنا هذا إذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها فإما إذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة قال الشافعي رضي الله عنه وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح

وبيع الرطب بالرطب لا يجوز فلو أخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب الرد ان كان باقيا وان كان تالفا فوجهان (الذي) نص عليه وقاله الاكثرون انه ترد القيمة (والثاني) انه يرد المثل والخلاف يبنى على ان الرطب والعنب مثليان أم لا: (وقد ذكر الخلاف فيه في الكتاب) في باب الغصب وجعل الاظهر انهما مثليان، فمن قال به حمل النص على ما اذا لم يوجد المثل ولو جف عند الساعي نظر ان كان قدر الزكاة اجزأ والا رد التفاوت أو أخذ هكذا قال العراقيون والاولى وجه آخر ذكره القاضي ابن كج وهو انه لا يجزى بحال لفساد القبض من أصله وقوله في الكتاب فلو أخذ الرطب في الحال كان بدلا أراد به انه لا يقع الموقع لان البدل لا يجزىء في الزكاة اذا فرضت ضرورة واعلم ان ما ذكرناه أصلا وشرحا في أخذ الرطب مما يجيء منه التمر والزبيب فان لم يكن كذلك فسيأتي *

﴿ قال ويستحب (ح) ان يخرص عليه فيعرف قدر مايرجع اليه تمراً ويدخل في الخرص جميع النخيل ولا يترك بعضه ولمالك النخيل وهل يكفي خارص واحد كالحاكم او لابد من اثنين كالشاهد فيه قولان ﴾ *

الاصل في الخرص ماروينا من حديث غياث بن اسيد وروى ايضا أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرص حديقة امرأة بنفسه» (١) وإنما يكون ذلك في الثمار دون الزروع لانه لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها وايضا فان الزروع لا تؤكل في حال الرطوبة والثمار تؤكل فيحتاج المالك الى ان يخرص عليه ويمكن من التصرف فيها ووقته بدو الصلاح لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة» (٢) وكيفيته أن

قال سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب *

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة *

(٢) *(حديث)* عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

زكوا زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان (أحدهما) اعترض به المزني في المختصر فقال القسمة بيع وبيع الربوى بعضه ببعض جزافا لايجوز عند الشافعي بحال وأجاب الاصحاب عن اعتراضه فقالوا قد احترز الشافعي رضى الله عنه عن هذا الاعتراض فقال فى الام وفى الجامع الكبير إن اقتسموا قسمة صحيحة قال إمام الحرمين قال الاصحاب نبه الشافعي بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة قال الاصحاب ويتصور ذلك من وجوه ذكر امام الحرمين منها وجهين وذكر صاحب الحاوى والرافعى وآخرون ستة وبعضهم خمسة وذكر الدارمى فى الاستذكار عن الاصحاب أربعة عشر وجهاً لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمي فى مجموع كلامهم مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجهاً كما ذكره الدارمي (أحدها) أن الشافعى رضي الله عنه فرعه علي قوله القسمة أفراز لاعلي انها بيع وحينئذ لاحجر في القسمة (الثانى) إذا قلنا القسمة بيع فصورته أن يكون بعض النخل مثمراً وبعضها غير مثمر فجعل هذا سهما وذاك سهما ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق (الثالث) أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بدينار وباع نصيبه وباعه نصيبه من الاخرى لصاحبه بدينار وتقاصا قال الرافعي قال الاصحاب ولايحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة

يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطبا ويجيء منها التمر كذا ثم يأتي نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك الي أن يأتى علي جميع مافى الحديقة ولايقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه لانها تتفاوت وانما يخرص كل نخلة رطبا ثم تمراً لان الارطاب تتفاوت (فمنها) مايكون اكثر ماء وأقل تمراً (ومنها) مايكون بخلاف ذلك فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمراً وفى الفصل بعد هذا مسألتان (احداهما) هل تدخل النخيل كلها فى الخرص: الصحيح المشهور ادخال الكل لاطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر: وعن صاحب التقريب ان للشافعى رضي الله عنه قولا فى القديم انه يترك لمالك نخلة او نخلات يأكل منها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم (قال) وذلك فى مقابلة قيامه بتربية الثمار الى الجذاذ وتعبه فى

الى يهود فيخرص النحل حين يطيب قبل ان يوكل منه وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى من طريقه عن ابن جريج عن الزهرى ولم يذكر واسطة وهو مدلس وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه قال فرواه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا اباهريرة: وأخرج ابو داود من طريق ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابراً يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق *

معا فصار كمالو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة وإنما يحتاج إلى شرط القطع اذا أفرد الثمرة بالبيع (الرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولايكون ربا ولايجوز قبله الابشرط لانه بيع ثمرة يكون للمشترى على جذع البائع (الخامس) أن يكون بعض التركة نخلا وبعضها عروضا فيبيع أحدهما حصة من النخل والثمرة بحصة صاحبه من العروض فيصير لاحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض قال صاحب الحاوى وهذه الاوجه الاربعة ليست مقنعة لانها بيع جنس بغيره وليس قسمة جنس واحد ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها (السادس) جواب لبعض الاصحاب قال قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين ونص الشافعى رضي الله عنه مفرع عليه وهذا الجواب ذكره الدارمي وغيره قال الشافعي

التجفيف (وقد يحتج له) بما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا «خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع»(١) ومن قال بالصحيح قال اما مؤونة الجذاذ والتجفيف فهى من خالص مال المالك وكذا مؤونة التنقية فى الحبوب لما سبق أن المستحق لهم هو اليابس وأما الخبر فهو محمول علي ترك البعض لرب المال عند اخذ الزكاة ليفرقه بنفسه علي اقاربه وجيرانه اى لايؤاخذ بدفع جميع ماخرص عليه اولا (الثانية) هل يكفى خارص واحد ام لابد من اثنين فيه طريقان (اظهرهما) ان المسألة علي قولين (احدهما) انه لابد من اثنين لان الخرص تقدير للمال فاشبه التقويم (واصحهما) وبه قال احمد أنه يكفى واحد لانه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده فهو كالحاكم وقد

(١) ﴿حديث﴾ اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن ابى حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفى اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوى عن سهل بن ابى حثمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لايعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به انتهى: ومن شواهد مارواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان فى المال العارية والواطئة والآكلة الحديث *

(قوله) ونقل في القديم ان ابا بكر كتب الى بنى خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقع فى القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعى فقال اخبرنى هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابى بكر الصديق فى قطعة اديم اليهم يامرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا أدرى أثابت هذا ام لا وهو يعمل به فى اليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره وقال البيهقي لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الاثر تنبيه خفاش - بضم المعجمة وتثقيل الفاء - وقيل بكسر المهملة والتخفيف - وصوب النووى الاول *

فى الصرف علي جواز قسمة الرطب علي النخل بالخرص قال الرافعي رحمه الله تعالى وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب (قلت) نصه علي جوازه يدل علي المسامحة بهذا النوع من البيع ولنا وجه معروف فى جواز بيع الرطب بالرطب علي رؤس النخل للاجانب فهو في حق المتقاسمين أولي بالجواز (السابع) ذكره الدارمي قال حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ولاحكم للثمر لانه تابع ثم ذكر الدارمي بقية الاربعة عشر وفى بعضها نظر وتداخل والله

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « بعث عبد الله بن رواحة خارصاً »(١) وروى « انه بعث معه غيره »(٢) فيجوز ان يكون ذلك فى دفعتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معيناً او كاتباً وحكى القاضي ابن كج وغيره قولاً ثالثاً هو انه ان كان الخرص علي صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين والا كفى واحدا (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج والاصطخرى القطع بانه يكفى خارص واحد وسواء اكتفينا بواحد واعتبرنا اثنين فلا بد من أن يكون الخارص مسلما عدلا عالما بالخرص: وهل تعتبر الذكورة والحرية (قال) فى العدة ان اكتفينا بواحد فيعتبر ان وان قلنا لا بد من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة وعن الشاشي حكاية وجهين فى اعتبار الذكورة مطلقا ولك أن تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فينبغي ان تعتبر الحرية والذكورة وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل فينبغي أن تعتبر الحرية أيضا وأن تعتبر الذكورة فى أحدهما وتقام امرأتان مقام الثاني وأما لفظ الكتاب (فقوله) ويستحب أن يخرص عليه يجوز أن يعلم بالحاء لان عند أبى حنيفة رحمه الله فى الخرص روايتين (احداهما) أنه لا يجوز اصلا (والثانية) أنه لا يتعلق به التضمين كما هو أحد قولينا ويجوز اعلامه بالواو أيضا لان صاحب البيان حكي وجها أن الخرص واجب (وقوله) فيعرف ما يرجع اليه تمراً عشيل لا تخصيص فان الكرم أيضا يخرص فيعرف ما يرجع اليه زبيبا (وقوله) ولا يترك بعضه للمالك النخيل معلم بالواو لما رواه صاحب التقريب وبالالف لان عند أحد لا يحسب عليه ما يأكله بالمعروف ولا يطعم جاره وصديقه (وقوله) قبله ويدخل فى الخرص جميع النخل لو اقتصر عليه ولم يذكر ولا يترك بعضه للمالك النخل لكان بسبيل منه (وقوله) أولا بد من اثنين يجوز اعلامه بالالف لما سبق (وقوله) قولان بالواو للطريقة القاطعة بالاكتفاء بواحد *

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا تقدم *

(٢) (قوله) وروى انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك فى وقتين ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً او كاتبا (قلت) لم اقف على هذه الرواية : وأما بعث غير عبد الله فى وقت آخر فمضي أيضاً قريبا ووقع فى البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحداً لانه استشهد بموته بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك *

تعالي أعلم * الاعتراض الثاني قال اصحابنا العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء علي وجوبها في الذمة فأما ان قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فلا تصح القسمة قال الرافعي ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع علي قول العين بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك وأيضا فانا قدمنا في صحة البيع قولين تفريعاً علي التعليق بالعين فكذا القسمة ان قلنا إنها بيع وان قلنا افراز فلا منع هذا كله اذا لم يكن علي الميت دين فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة علي الورثة

قال ﴿ ومهما تلف بآفة سماوية فلا ضمان علي المالك لفوات الامكان ولو كان باتلافه غرم قيمة عشر الرطب علي قولنا ان الخرص عبرة أو قيمة عشر التمر علي قولنا أنه تضمين ثم اذا ضمناه التمر نفذ تصرفه في الجميع وان لم نضمنه نفذ في الاعشار التسعة ولم ينفذ في العشر إلا إذا قلنا الزكاة لا تتعلق بالعين ﴾ *

حكي الائمة قولين في أن الخرص عبرة او تضمين (أحدهما) انه عبرة أي هو لاعتبار المقدار ولا يصير حق المساكين بجريانه في ذمة رب المال بل يبقى علي ما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلي الذمة (وأصحهما) أنه تضمين أي حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة وينتقل إلي ذمة رب المال لان الخرص يسلطه علي التصرف في الجميع علي ما سيأتي وذلك يدل علي انقطاع حقهم عنها ولم أر نقل الخلاف في هذا الاصل هكذا إلا لاصحاب القفال ومن تابعهم وان تعرضوا لآثاره وجعله القاضي ابن كج علي وجهين لابن سريج وذكر أن أبا الحسين قال بالثاني وإن قلنا الخرص عبرة فلو ضمن الخارص المالك حق المساكين صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقي حقهم علي ما كان وقد فسر الامام قولنا انه عبرة بانه يفيد الاطلاع علي المقدار ظنا وحسبانا ولا يغير حكما وذكر صاحب الكتاب مثله في الوسيط وليس الامر فيه علي هذا الاطلاق لانه يفيد جواز التصرف علي ما سيأتي ولو أتلف رب المال الثمار أخذت الزكاة منه بحساب ما خرص عليه ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك وان قلنا انه تضمين فهل يقول نفس الخرص تضمين اولا بد من تصريح الخارص بذلك نقل الامام فيه وجهين (قال) والذي اراه انه يكفي تضمين الخارص ان اعتبرناه ولا حاجة الي قبول المخروص عليه وما عليه الاعتماد واورده المعظم أنه لابد من التصريح بالتضمين وقبول المخروص عليه فان لم يضمنه الخارص أو لم يقبله المخروص عليه بقي حق المساكين علي ما كان: وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ذكروا فيه وجهين أيضا وجه (قولنا) نعم أن العشر لا يجب الا بمرا والخرص يظهر المقدار لا أنه يلزم بنفسه شيئا وينبغي أن يرتب هذا علي المسألة الاولي ان قلنا لابد من التصريح بالتضمين لم يقم وقت الخرص مقامه بحال وأن أغنينا عنه فحينئذ فيه الخلاف (وقوله) في الكتاب علي قولنا إنه تضمين يجوز أن يعلم بالحاء

لانها ملكهم مالم تبع فى الدين بناء علي المذهب والمنصوص أن الدين لايمنع انتقال الملك بالارث وقيل فى وجوب الزكاة قولان (أصحها) هذا (والثانى) لازكاة لعدم استقرار الملك فى الحال قال الرافعى ويمكن بناء علي الخلاف علي أن الدين هل يمنع الارث أم لا: فعلي المذهب حكمهم فى كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد علي ماسبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم

لما ذكرنا من الرواية الثانية عن أبي حنيفة رحمه الله فى الفصل قبل هذا: اذا تقرر هذا الاصل ففيه ثلاث مسائل (أحداها) لو اصابت الثمار آفة سماوية أو سرقة إمامن الشجرة أومن الجرين قبل الجفاف نظر إن أصابت الكل فلا شيء عليه لفوات الامكان وهذه الحالة هي المرادة فى الكتاب ولا يخفى ان الفرض فيما اذا لم يكن منه تقصير (فأما) اذا أمكن الدفع فاخر أووضعها فى غير الحرز ضمن (قال) الامام وكان يجوز أن يقال تفريعا علي ان الخرص تضمين ان الضمان يلزم بكل حال ويلزم بالخرص ذمته الثمر الزام قرار لكن قطع الاصحاب بخلافه وان تلف بعض الثمار دون بعض فان كان الباقى نصابا زكاه وان كان أقل من نصاب فيبني علي ان الامكان شرط الوجوب أو الضمان ان قلنا بالاول فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني فعليه حصة الباقى . (الثانية) لو اتلف المالك الثمرة أو اكلها نظر ان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لكنه مكروه ان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة اوغرضا آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالتان (احداهما) وهى المقصودة فى الكتاب ان يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص عبرة فيضمن لهم قيمة عشر الرطب أوعشر الرطب فيه (وجهان) مبنيان علي ان الرطب مثلى اومتقوم والذى اجاب به الاكثرون ايجاب القيمة وهو المذكور فى الكتاب لكن الثاني هو المطابق لقوله فى الغصب والاظهر ان الرطب والعنب مثلي وبه اجاب فى الوسيط وان قلنا الخرص تضمين غرم للمساكين عشر الثمر فان ذلك قد ثبت في ذمته بالخرص على التفصيل الذى سبق اذا عرفت ذلك فسم قوله غرم قيمة عشر الرطب بالواو واعلم ان الصواب فى عبارة الكتاب علي القول الثانى اوعشر التمر علي قولنا انه تضمين وفى اكثر النسخ او قيمة عشر التمر وهو غلط (والحالة الثانية) ان يكون الاكل والاتلاف قبل الخرص فيتقرر عليه والواجب عليه ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص كان عبرة وان قلنا لو جرى لكان تضمينا فوجهان حكاهما الصيدلاني (اصحهما) ان الواجب عليه ضمان الرطب ايضا لان قبل الخرص لا يصير التمر فى ذمته (والثانى) عليه عشر التمر لان الزكاة قد وجبت ببدو الصلاح واذا أتلف فهو الذى منع الخرص فصار كما لو أتلفه بعد الخرص (وحكى) القاضي بن كج وجها آخر عن أبي اسحاق وابن أبي هريرة فى هذه الحالة أنه يضمن اكثر الامرين من عشر التمر أو قيمة عشر الرطب: واعلم ان الحالتين جميعا مفروضتان فى الرطب الذى يجيء منه التمر والعنب الذى يجيء

وصرفت النخيل والثمار الي ديون الغرماء وان كانوا معسرين فطريقان (أحدهما) أنه علي الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج علي الاقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فان سوينا وزعنا المال علي الزكاة وحق الغرماء وان قدمنا قدمنا مايقال بتقديمه وان قلنا تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الارش أو تعلق الشركة

منه الزبيب فان لم يكن كذلك فالواجب في الحالتين ضمان الرطب بلا خلاف: ولك ان تقول ينبغي أن يكون الواجب في الرطب الذي يجيء منه التمر ضمان التمر مطلقا وان فرعنا على قول العبرة لان الواجب عليه يبدو الصلاح التمر الاتراه قال في الكتاب (عند بدو الصلاح ينعقد سبب وجوب اخراج التمر) فاذا وجب لهم التمر فلم يصرف اليهم الرطب أو قيمته غايته أن الواجب متعلق به لكن اتلاف متعلق الحق لايقتضي انقطاع الحق وانتقاله الى غرامة المتعلق الاترى انه لو ملك خمسا من الابل واتلفها بعد الحول يلزمه للمساكين شاة دون قيمة الابل نعم لو قيل يضمن الرطب ليكون مرهونا بالتمر الواجب الي أن يخرجه كان ذلك مناسبا لقولنا ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن (المسألة الثالثة) في تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرهما وهو مبني علي قولي التضمين والعبرة فان قلنا بالتضمين فله التصرف في الكل بيعا وأكلا وقد روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في آخر خبر عتاب «ثم يخلي بينه وبين أهله» (١) وكان من مقاصد الخرص وفوائده التمكين من التصرف شرع ذلك لما في الحجر علي اصحاب الثمار الى وقت الجفاف من الحرج العظيم وان قلنا بالعبرة فقد ذكر الأئمة ان تصرفه في قدر الزكاة مبني علي الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة كما سبق واما فيما عدا قدر الزكاة فينفذ: حكى الامام قطع الاصحاب به ووجهه بان ارباب الثمار يتحملون مؤنة تربيتها الى الجفاف فجعل تمكينهم من التصرف في الاعشار التسعة في مقابلة ذلك بخلاف المواشي حيث ذكرنا في التصرف فيما وراء قدر الزكاة منها خلافا وان بقي قدر الزكاة وحجة الاسلام تابعه علي دعوى القطع في الوسيط لكنك اذا راجعت كتب اصحابنا العراقيين الفيتهم يقولون لايجوز البيع ولاسائر التصرفات في شيء من الثمار في ذمته بالخرص فان ارادوا بذلك نفي الاباحة ولم يحكموا بالفساد فذلك والا فدعوى القطع غير مسلمة والله اعلم: وكيف ماكان فظاهر المذهب نفوذ التصرف في الاعشار التسعة سواء أفردت بالتصرف أو وردت بالتصرف علي الكل لانا وان حكمنا بالفساد في قدر العشر فلا نعديه الي الباقي علي ماسيأتي في باب تفريق الصفقة فهذا حكم التصرف بعد الخرص وأما قبله فقد قال في التهذيب لايجوز ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه: واعلم ان من اجاد النظر في قولي العبرة وتأمل ماقيل فيهما تفسيراً وتوجيها ظهر له انهما مبنيان على تعلق الزكاة بالعين

(قوله) روى في آخر هذا الحديث ثم يخلي بينه وبين اهله لم اقف على هذه الزيادة *

(والطريق الثاني) وهو الاصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا أيسروا لان الزكاة انما وجبت عليهم وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء قال البغوى هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا في الرهن أما اذا أطلعت النخيل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة

فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول بالخرص ينقطع حقهم عن العين ويتعلق بالذمة وكان قبله كذلك (وقوله) في الكتاب ولم ينفذ في العشر يجوز اعلامه بالواو لانا وان علقنا الزكاة بالعين فقد ينفذ التصرف على بعض الاقوال على ما بيناه من قبل

قال ﴿ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق بيمينه ولو ادعي غلط الخارص صدق أيضا الا اذا ادعي قدرا لا يمكن الغلط فيه أو ادعي كذبه قصدا﴾

اذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو هلاك بعضها نظر إن أسنده الي سبب يكذبه الحس فيه كما لو قال هلك بحريق وقع في الجرين ونحن نعلم انه لم يقع في الجرين حريق أصلا قال فلا يبالى بكلامه وان لم يكن كذلك نظر ان اسنده الي سبب خفي كالسرقة فلا يكلف بالبينة عليه ويقبل قوله مع اليمين: وهل هي واجبة أو مستحبة فيه وجهان قال في العدة وغيره (اصحهما الثاني) وان اسند الي سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع هذا السبب وعموم أثره صدق ولا حاجة الي اليمين فان اتهم في هلاك ثماره بذلك السبب حلف وان لم يعرف وقوعه فوجهان (أظهرهما) الذي ذكره المعظم أنه يطالب بالبينة عليه لامكانها ثم القول في حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليمين (والثاني) عن الشيخ أبي محمد ان القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة لانه مؤتمن شرعا فيصدق في الممكن الذي يدعيه كالمودع اذا ادعي الرد ورأيت في كلام الشيخ ان هذا اذا لم يكن ثقة فاذا كان ثقة فيغني عن اليمين أيضا ومافي الكتاب جواب علي الوجه الثاني فانه جعل القول قوله مع اليمين ولم يشرط الا الامكان فيجب اعلامه بالواو . وحيث قلنا يحلف ففي كون اليمين واجبة أو مستحبة ماسبق من الوجهين هذا كله اذا اسند الهلاك الي سبب بان اقتصر علي دعوى الهلاك فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا علي وجه يغني عن البينة: وان ادعي المالك اجحافا في الخرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت الى قوله كما لو ادعى الميل على الحكم والكذب علي الشاهد لا يقبل الا ببينة وان ادعي انه غلط فان لم يبين المقدار لم يسمع أيضا ذكره في التهذيب وان بين فان كان قدرا يحتمل في مثله الغلط كخمسة أوسق في مائة قبل: فان اتهم حلف وحط وهذا اذا كان المدعي فوق مايقع أما لو ادعي بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص قدر مايقع بين الكيلين بين الكيلين فهل يحط : فيه وجهان (احدهما) لا لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل ولعله يفي اذا كيل

لا يصرف الى دين الغرماء منها شيء الا اذا قلنا بالضعيف وهو قول الاصطخرى أن الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم (المسألة التاسعة) قال القاضي حسين فى الفتاوى فى كتاب النذر لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى الله تعالى المريض يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقى للزكاة ان كان نصابا

ثانيا وصار كما لو اشترى حنطة مكايلة وباعها مكايلة فانتقض بقدر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الاول لانه كما يجوز أن يكون ذلك لنقصان فى الكيل الاول يجوز أن يكون لزيادة فى الثانى (وأصحها) نعم لان الكيل يقين والخرص تخمين وظن فالاحالة عليه اولي وان ادعى نقصانا فاحشا لا يجوز أهل النظر الغلط بمثله فلا يقبل قوله فى حط ذلك القدر وهل يحط القدر المحتمل فيه وجهان (احدهما) لا لانه ادعى محالا فى للعادة فالظاهر كذبه (واصحهما) نعم وبه قال القفال استنباطا مما اذا ادعت ذات الاقراء انقضاء عدتها قبل زمان الامكان وكذبناها فأصرت علي دعواها حتي جاء زمان الامكان فانا نحكم بانقضاء عدتها عند أول زمان الامكان (وقوله) فى الكتاب أو ادعى كذبه قصدا معطوف علي قوله الا اذا ادعى قدرا لا يمكن الغلط فيه وهو مستثني من دعوى الغلط لكن استثناء الكذب قصدا من الغلط لا يكاد ينتظم فليؤول والله أعلم

قال ﴿ ومهما اصاب النخيل عطش يضر بابقاء الثمار جاز للمالك قطعه لان فى ابقاء النخيل منفعة للمساكين ثم يسلم الي المساكين عشر الرطب اذا قلنا ان القسمة افراز حق او ثمنه اذا منعناه القسمة وقيل يتخير اذ لا يبعد جواز القسمة بالحاجة كما لا يبعد اخذ البدل للحاجة فليس احدهما اولي من الآخر ﴾ *

اذا أصاب النخيل عطش ولو تركت الثمار عليها الى وقت الجذاذ لاضرت بها لامتصاصها ماءها جاز قطع ما يندفع به الضرر من كلها أو بعضها لان ابقاء النخيل انفع للمالك والمساكين من ابقاء ثمرة العام الواحد وهل يستقل المالك بقطعها أو يحتاج الى استئذان الامام والساعى ذكر الصيدلانى وصاحب التهذيب وطائفة أنه يستحب الاستئذان وقضيته جواز الاستقلال وذكر آخرون أنه ليس له الاستقلال ولو قطع من غير استئذان عزر ان كان عالما ويجوز أن يكون هذا الخلاف مبنيا علي الخلاف فى وجه تعلق الزكاة: اذا عرف ذلك فلو اعلم الساعي به قبل القطع وأراد المقاسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين فى نخلة أو نخلات باعيانها فقد حكوا فى جوازه قولين منصوصين وقالوا هما مبنيان علي أن القسمة افراز حق أو بيع فان قلنا افراز فيجوز ثم للساعى أن يبيع نصيب المساكين من المالك أو غيره وأن يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم وان قلنا انها بيع فلا يجوز وعلي هذا الخلاف يخرج القسمة بعد قطعها فان جعلناها افرازاً فيجوز وان جعلناها بيعا فقد ذكر الامام أن

ولا

ولاعشر فى ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين قال فلو قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر زكاة أولا ثم مابقي بعده يتصدق بخمسه والله تعالي أعلم (العاشرة) لايجب فى الزرع حق غير الزكاة وهى المراد بقوله تعالي (وأتوا حقه يوم حصاده) هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الشعبي والنخعي فى رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة وهو أن يخرج شيئا الى المساكين يوم حصاده ثم

قسمتها تخرج علي بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله وفيه خلاف يذكر فى البيع فان جاز جازت القسمة بالكيل وان لم يجز ففيه وجهان (أحدهما) ان مقاسمته للساعي جائزة أيضا لانها ليست بمعاوضة وانما هي استيفاء حق فلا يراعى فيه تعبدات الربا وايضا فانها وان كانت بيعا فان الحاجة ماسة الي تجويزها فتستثني عن البياعات الصريحة ويحكى هذا الوجه عن أبي اسحاق وابن أبي هريرة (وأصحهما) عند القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والاكثرين انها غير جائزة لانا نفرع علي أن القسمة بيع وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وعلي هذا فالمفروض طريقان (أحدهما) أخذ قيمة العشر من الثمار المقطوعة وهى وان كانت بدلا لكن جوز بعضهم أخذها للحاجة علي ما سبق نظيره فيما اذا وجب شقص من حيوان (والثاني) أن يسلم عشرها مشاعا الي الساعى لتعيين حق المساكين فيه وطريق تسليم المشاع تسليم الكل فاذا جرى ذلك فللساعي أن يبيع نصيب المساكين من رب المال أو غيره أو يبيع مع رب المال الجميع ويقتسما الثمن ولا خلاف فى ان هذا الطريق جاء وهو متعين عند من لم يجوز القسمة واخذ القيمة وخير بعض الاصحاب الساعي بين القسمة واخذ القيمة وقال كل منهما على خلاف القاعدة الممهدة ولا بد من مخالفتها فى أحدهما بسبب الحاجة فيفعل مافيه الحظ للمساكين: هذا بيان الخلاف فى المسألة وقد اختلفوا بحسبه فى تفسير نصه فى المختصر ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة فمن جوز القسمة وأخذ القيمة جميعا حمل اللفظ على ظاهر التخيير وقال أراد بالثمن القيمة ومن لم يجوزها قال هذا تعليق قول بناء علي أن القسمة افراز أو بيع فان قلنا بالاول أخذ عشرها وان قلنا بالثانى بيع الكل علي ماقدمنا واقتسما الثمن او باع نصيب المساكين من رب المال بعد القبض وأخذ الثمن (وقوله) فى الكتاب أو ثمنه إذا منعنا القسمة أي إذا جعلناها بيعا فانها حينئذ تمتنع فى الرطب وهو جواب علي جواز أخذ القيمة فيجوز أن يعلم بالواو للوجه الذاهب إلي امتناعه وايراد التهذيب يقتضي ترجيح ذلك الوجه وكان يجوز تأويل قوله او ثمنه على تقدير البيع كما ذكروا فى نص الشافعى رضى الله عنه إلا أنه صرح بما ذكرنا فى الوسيط: وأعلم أن ماذكرنا من الخلاف والتفصيل فى إخراج الواجب يجرى بعينه فى إخراج الواجب عن الرطب الذى لا يتتمر و العنب الذى لا يتزبب

« حديث » على انه قال ليس في العسل زكاة البيهقي من طريقه وفي اسناده حسين ابن زيد وهو ضعيف *

يزكيه يوم التصفية وقال مجاهد اذا حصد الزرع ألقي لهم من السنابل واذا جد النخل ألقى لهم من الشماريخ ثم يزكيها اذا كلها دليلنا قوله فى الحديث الصحيح فى الزكاة «هل على غيرها قال لا الا ان تطوع» *

وفى المسألتين مستدرك حسن لامام الحرمين رحمه الله قال إنما يثور الاشكال علي قولنا إن المسكين شريك فى النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج علي القولين فى القسم فاما اذا لم نجعله شريكا فليس تسليم جزء الي الساعي قسمة حتى يأتى فيه قولا القسمة بل هو توفية حق علي مستحق *

« حديث » ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة في السمل لم أجد له أصلا *

« حديث » عمر انه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا سيأتى فى بابه واضحا ان شاء الله تعالى *

قال مصححه عفا عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبى الامي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين — وقد انتهي بعون الله تعالى وتسهيله طبع (الجزء الخامس) من كتابي المجموع للامام ابي زكريا محيي الدين النووى رضي الله عنه ونور ضريحه * والشرح الكبير للامام المحقق الرافعى مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر ذى الحجة سنة أربع وأربعين وثلاثمائة والف بمطبعة « التضامن الاخوى » لصاحبها ﴿ حافظ محمد داود ﴾ ﴿ بكفر الزغارى بمطفة الشماع رقم ٨ ﴾ ويليه الجزء السادس من الكتابين وأوله * كتاب زكاة الذهب والفضه * ولله الحمد والمنه ؎

﴿ فهرست الجزء الخامس من كتاب المجموع (شرح المهذب) للامام النووى رضى الله عنه ﴾

صفحة

٢ باب صلاة العيدين
بيان اشتقاق العيد وانه سنة
٣ فرع فى مذاهب العلماء في صلاة العيد
وقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى أن تزول
٤ السنة ان يصلى صلاة العيد فى المصلى والدليل على ذلك
٥ السنة ان يأكل فى يوم الفطر قبل الصلاة و يمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة ودليل ذلك
٦ مشروعية الغسل للعيدين والتجمل والتطيب
٨ السنة ان يلبس يوم العيد احسن ثيابه ودليل ذلك
٨ استحباب حضور النساء غير ذوات الهيئات العيدين مع اعتزالهن المصلى ودليل ذلك
٩ مشروعية تزين الصبيان بالصبغ وحلى الذهب والفضة يوم العيد
١٠ السنة ان يبكر الى الصلاة ليأخذ موضعه ولا يركب والدليل على ذلك
١١ جواز التنفل قبل صلاة العيد
١١ السنة ان يمضى الى المصلى فى طريق و يرجع فى أخرى ودليل ذلك
١٣ فرع في مذاهب العلماء فى صلاة النفل قبل صلاة العيد و بعدها
١٣ عدم مشروعية الاذان للعيدين بل ينادى الصلاة جامعة ودليل ذلك
١٥ مشروعية صلاة العيدين ركعتان و بيان كيفيتهما

صفحة

١٦ السنة ان يقرأ بعد الفاتحة ق واقتربت
١٦ مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة العيد
١٨ فرع لو نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد في ركعة فتذكرهن فى الركوع او بعده مضى فى صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن الخ
١٩ فرع تسن صلاة العيد جماعة
١٩ فرع فى مذاهب العلماء فى عدد التكبيرات الزوائد
٢٠ فرع في مذاهب العلماء في محل التكبيرات
٢١ فرع فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين فى التكبيرات الزائدة
٢٢ فرع فى مذاهب العلماء فى الذكر بين التكبيرات الزوائد
٢١ فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي التكبيرات الزائدة حتى شرع فى القراءة
٢١ تسن الخطبة فى صلاة العيدين بعد الفراغ منها وادلة ذلك و بيان هيئة الخطبة
٢٤ فرع في استحباب اعادة الخطبة للعيد لمن فاتهم سماعها
٢٤ فرع في ان الخطبة قبل صلاة العيد لا تجوز
٢٥ الخطب المشروعة عشر
٢٥ مشروعية صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة والدليل على ذلك
٢٦ اذا شهد شاهد ان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان
٢٩ فرع فى مذاهب العلماء اذا فاتت صلاة العيد
٣٠ باب التكبير

صفحة		صفحة	
٣٠	التكبير فى العيدين سنة والدليل على ذلك		ما يقرأ فيها و بيان ذلك مفصلا
٣١	بيان وقت التكبير	٥٢	يستحب أن يقول فى رفعه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
٣٣	الناس فى الاضحى على ضربين حجاج وغيرهم	٥٢	فرع السنة الجهر بالقراءة فى كسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس ومذاهب العلماء فى ذلك
٣٦	مشروعية التكبير خلف النوافل والفرائض فى ايام العيد	٥٢	السنة أن يخطب لها بعد الصلاة ودليل ذلك
٣٧	فرع هل يكبر خلف صلاة الجنازة فى يوم العيد	٥٣	فرع فى مذاهب العلماء فى استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف
٣٨	فروع سبعة تتعلق بصلاة العيدين	٥٣	مشروعية الصلاة قبل أن تنجلى الشمس
٣٩	فرع فى صفة التكبير المستحبة	٥٥	لا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها
٣٩	فرع في مذاهب العلماء فى التكبير خلف النوافل في هذه الايام	٥٥	إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتا وأوكدهما
٣٩	فرع في مذاهب العلماء في ابتداء وقت تكبير الاضحى	٥٨	اعتراض على قول الشافعي اذا اجتمع عيد وكسوف ورده
٤٥	فرع فى مذاهب العلماء فى تكبير من صلى منفردا	٥٩	فرع فى مسائل تتعلق بالكسوف وهي خمسة
٤٠	فرع في مذاهب العلماء فى تكبير النساء فى هذه الايام خلف الصلوات	٦٢	فرع فى مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف
٤٠	فرع فى المسافر هل يكبر ام لا	٦٣	باب صلاة الاستسقاء
٤٠	فرع فى مذاهب العلماء فى صفة التكبير	٦٣	صلاة الاستسقاء سنة والدليل على ذلك
٤٠	فرع فى مذاهب العلماء في تكبير عيد الفطر	٦٥	مشروعية وعظ الامام الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي اذا أراد الخروج للاستسقاء
٤١	فرع في بيان احاديث الكتاب والفاظه	٦٧	تخريج حديث دعوة الصائم لا ترد وغيره من الاحاديث و بسط الكلام فى ذلك
٤٢	فرع فى مسائل تتعلق بالعيدين	٧٠	آداب مستحبة لصلاة الكسوف وهي سبعة
٤٣	باب صلاة الكسوف	٧٢	فرع فى مذاهب العلماء فى خروج أهل الذمة للاستسقاء
٤٣	تفسير الكسوف والخسوف		
٤٣	صلاة الكسوف سنة والدليل على ذلك		
٤٤	مشروعية الغسل لصلاة الكسوف والدليل عليه		
٤٤	السنة ان ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة		
٤٥	صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وبيان و		

صفحة		صفحة	
٧٣	صفة صلاة الاستسقاء	١١١	مسائل خمسة تتعلق بعيادة المريض و بيانها مفصلة
٧٦	فرع فى وقت صلاة الاستسقاء	١١٦	وفي كيفية استحباب استقبال الميت القبلة وجهان و بيانهما
٧٧	مشروعية الخطبة لها بعد الصلاة و بيان الدعاء المأثور فيها وشرحه والدليل على ذلك	١١٧	فرع يستحب لاهله ومن يخدمه الرفق به واحتماله الصبر على ما يشق من أجله
٨٨	استحباب اعادة الصلاة ثانيا وثالثا واكثر « اذا لم يسقوا فان سقوا لم تشرع الاعادة	١١٨	فروع خمسة تتعلق بالمريض و بيانها مفصلة
٩١	» مشروعية الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والدليل على ذلك	١١٩	اذا مات الميت تولي أرفقهم به اغماض عينيه و يشد لحييه بعصابة عريضة والدليل على ذلك
٩٢	استحباب دعاء اهل الجدب لاهل الخطيب	١٢١	استحباب تسجية الميت بثوب حبرة
٩٢	استحباب الدعاء عند نزول المطر	١٢٤	قال الاصحاب و يبادر ايضاً بتنفيذ وصيته و بتجهيزه
٩٣	الوضوء والغسل من الوادى اذا سال	١٢٦	فرع لم ار لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت وورد فيه عن البيهقى فى السنن الخ
٩٣	التسبيح لسامع الرعد	١٢٦	فرع يستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيراً وان يدعوا له والدليل على ذلك
٩٣	فى مسائل تتعلق بباب الاستسقاء وهي غانية تحتوي على فوائد جليلة	١٢٧	فرع فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب او صاحب
٩٧	الثامنة يكره سب الريح و بيان مايقول عند هبوبه	١٢٧	فرع يجوز لاهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه
١٠٠	فرع في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء وأدلة كل وتحقيق المقام	١٢٨	يكره للمريض كثرة الشكوي
١٠٢	فرع فى مذاهب العلماء في كيفية صلاة الاستسقاء	١٢٨	باب غسل الميت
١٠٤	(كتاب الجنائز)	١٢٨	غسل الميت فرض على الكفاية ودليله
١٠٤	باب ما يفعل بالميت	١٢٩	بيان من اولى الناس بغسل الميت
١٠٤	بيان لغات الجنائز	١٣١	فرع يجوز للنساء المحارم غسل الميت الذكر وهن مؤخرات عن الرجال الاقارب والاجانب
١٠٥	يستحب لكل أحد الاكثار من ذكر الموت والدليل عليه من الاحاديث	١٣٢	فرع فى بيان دليل غسل الزوجة زوجها
١٠٦	استحباب الصبر من المرض ودليله	١٣٢	فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء واولاهن ذات رحم محرم ودليله
١٠٧	فرع فى جملة من الاحاديث الواردة فى الدواء والتداوى		
١٠٨	ينبغي للانسان أن يحسن الظن بالله تعالى والدليل على ذلك		
١٠٩	يستحب عيادة المريض و بيان ما ورد فى ذلك من الاحاديث		

صفحة

١٣٦ فروع ثمانية تتعلق بغسل الميت وبيانها مفصلة
١٤٠ لو مات رجل وليس هناك الا امرأة اجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي ففيه وجهان وبيان ذلك مفصلا
١٤٤ يحرم الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة
١٤٤ إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها
١٤٦ إذا ماتت ام الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف
١٤٧ فرع اذا مات الخنثى المشكل فان كان هناك محرم له من الرجال او النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فيفصل في ذلك
١٤٩ فرع اذا مات صبي او صبية لم يبلغا حد الشهوة جاز للرجال والنساء جميعاً غسله
١٤٩ فرع في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه
١٥١ فرع في مذاهب العلماء في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه
١٥١ فرع في مذاهب العلماء في الاجنبي لا يحضره الا أجنبية والاجنبية لا يحضرها الا أجنبي
١٥٢ فرع في مذاهب العلماء في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه
١٥٢ فرع في مذاهب العلماء في الجنب والحائض اذا ماتا أهل يغسلان غسلا واحداً أم اثنين
١٥٣ فرع في غسل الكافر وبيان مذاهب العلماء في ذلك
١٥٣ فرع في مذاهب العلماء في غسل الرجل أمته وأم ولده
١٥٤ ما ينبغي أن يكون في الغاسل والآداب المتعلقة بذلك
١٦٥ فرع لا يجوز للغاسل وغيره مس شيء

صفحة

من عورة المغسول ولا النظر اليها
١٦٧ فرع قال ابن المنذر اختلفوا في تغطية وجه الميت حال غسله الخ
١٦٧ فرع في مذاهب العلماء في الغسل في قميص
١٦٨ والمستحب أن يجلسه اجلاساً رفيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً وغير ذلك من الاحكام التي تتعلق بالميت
١٧٠ الكلام على احاديث الفصل صحة واستدلالا
١٧١ الكلام على الغسل وصفته
١٧٥ فرع يستحب أن يتعاهد في كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبله
١٧٦ فروع ثلاثة تتعلق بالغسل
١٧٨ فرع اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لنهرى لم يغسل بل ييمم
(١٧٨) وفي تقليم أظفار الميت وحف شاربه وحلق عانته قولان وأقوال علماء المذهب في ذلك مبسوطة
١٨٣ فرع في الشعور المأخوذة من شارب وإبطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان
١٨٤ بيان قول المصنف وان كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائد ويلقى خلفها ودليل ذلك
١٨٥ يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل والدليل على ذلك
١٨٧ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة
١٨٨ باب الكفن

صفحة		صفحة	
١٨٨	تكفين الميت فرض على الكفاية و يقدم على الدين والدليل على ذلك	٢١٠	فرع فى مسائل تتعلق بالباب وهي ثلاثة و بيانها مفصلة
١٨٩	تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسراً أم لا ومذاهب العلماء في ذلك	٢١١	باب الصلاة على الميت
١٩١	فروع ثلاثة تتعلق بتكفين الميت	٢١١	الصلاة على الميت فرض على الكفاية والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
١٩١	أقل ما يجزىء فى الكفن ما يستر العورة كالحي	٢١٣	تجوز صلاة الجنازة فى كل الاوقات ولا تكره في اوقات النهي
١٩٣	يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافتين بيض ودليل ذلك	٢١٣	الصلاة على الميت فى المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها ومذاهب العلماء فى ذلك
١٩٥	المستحب أن يكون الكفن أبيض وان يكون حسناً وتكره المغالاة فيه واستحباب تبخيره والدليل على ذلك كله و بسط الكلام فيه	٢١٤	تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة ان تصلى جماعة
١٩٧	يستحب ان يبسط احسنها واوسعها و ينثر فيه الحنوط و يحمل الميت الى الاكفان مستوراً و يترك على الكفن مستلقياً على ظهره وغير ذلك من الاحكام والدليل عليها مفصلا وبيان اقوال علماء المذهب فيه	٢١٥	يكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة وادلة ذلك
		٢١٦	لا بأس بتعريف اهل الميت واصدقائه بموته ولا يكون من النعي ومذاهب العلماء فى ذلك
		٢١٩	اولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن الخ
		٢١٧	بيان احكام الفصل وفيه مسائل خمسة و بيانها مفصلة بأوضح اشارة وافصح عبارة
٢٠٣	يلف الميت في الكفن ويجعل ما يلي الرأس اكثر كالحي يبدأ بالايسر على الايمن و بالايمن على الايسر وغير ذلك من كيفيات التكفين	٢٢٠	فروع ثلاثة تتعلق بالصلاة على الميت ايضا
٢٠٥	تكفن المرأة فى خمسة اثواب ازار وخمار و ثلاثة أثواب ودليل ذلك	٢٢٢	من شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة والقيام واستقبال القبلة واقوال علماء المذهب فى ذلك
٢٠٧	اذا مات المحرم يمنع من الطيب ولا يخمر راسه ودليل ذلك	٢٢٣	الانكار على المصنف فى تسميته القيام شرطا لان الصواب انه ركن وفرض
٢١٠	فرع هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته ام لا كما لا يبطل حجه	٢٢٣	مذاهب العلماء فى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة
٢١٠	فرع فى مذاهب العلماء فى غسل المحرم وتكفينه	٢٢٤	السنة ان يقف الامام فى صلاة الجنازة

صحفة		صفحة	
	عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة واقوال علماء المذهب فى ذلك وادلة ذلك مبسوطاً		ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير وتفصيل ذلك واقوال علماء المذهب فيه وقد بسط الشارح الكلام على ذلك بما عساك لا تجده فى غير هذا الموضع
٢٢٥	جواز الصلاة على جنائز دفعة صلاة واحدة ويجوز ان يصلى على كل واحد وحده	٢٤٩	فرع اذا دفن من غير صلاة قال اصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة
٢٢٧	فرع لو تقدم المصلى على الجنازة عليها وهي حاضرة او صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان مشهوران	٢٤٩	فرع في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت
٢٢٨	فرع في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز إذا صلى عليها دفعة	٢٥٠	تجوز الصلاة على الميت الغائب والدليل على ذلك
٢٢٩	وجوب النية لصلاة الجنازة والتكبير عليها اربعا واجب ودليل ذلك	٢٥٣	فرع في مذاهب العلماء في الصلاة عن الغائب عن البلد
٢٣١	فرع في مذاهب العلماء فى عدد التكبير فى صلاة الجنازة واقوال علماء المذهب في ذلك	٢٥٣	اذا وجد بعض الميت من رجل او راس او عظام صلى عليه والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب في ذلك
٢٣٥	الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التكبيرة الثانية على الميت واجبة	٢٥٥	فرع في مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت
٢٣٦	الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة فرض والسنة في صيغته ودليل ذلك	٢٥٥	مشروعية غسل السقط والصلاة عليه اذا استهل صارخا واقوال علماء المذهب فى ذلك
٢٣٨	فرع فى الفاظ الفصل الذى ذكره المصنف	٢٥٧	فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط
٢٣٩	قال فى الام يكبر الرابعة ويسلم وقال البويطي يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده	٢٥٨	عدم مشروعية الصلاة على الكافر والدليل عليه من الكتاب والسنة
٢٤٠	إذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه في الصلاة وقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الامام ودليله	٢٥٩	فرع في مذاهب العلماء فى اختلاط المسلمين بالكفار الموتى اذا لم يتميزوا
٢٤٢	فرع لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية او الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التى بعدها بغير عذر بطلت صلاته	٢٦٠	من مات من المسلمين في جهاد الكفار لسبب من اسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه والدليل على ذلك وتفصيل الحكم فيه واقوال علماء المذهب فيه
٢٤٢	فرع فى مذاهب العلماء فى كيفية صلاة الجنازة		
٢٤٤	اذا صلى على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر حضور من يصلى عليه الا الولي فانه		

صفحة		صفحة	
٢٦٣	فرع فى حكم الشهيد الذى اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة	٢٧٨	وحضور دفنها السنة أن لا يركب خلف الجنازة ودليله
٢٦٣	حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا ضعيف وبيان اقوال العلماء فيه على فرض ثبوته	٢٧٩	فرع فى مذاهب العلماء فى المشى أمام الجنازة
٢٦٤	فرع فى مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه ودليل كل وتحقيق المقام	٢٨٠	استواء القيام والقعود قبل وضع الجنازة ودليله
٢٦٦	فرع فى مذاهب العلماء فى الصبى اذا استشهد	٢٨٠	فى مذاهب العلماء فى ذلك
٢٦٧	فرع فى مذاهب العلماء فيما اذا رفست الميت دابة في حرب المشركين اوعاد عليه سلاحه او تردي من جبل او في بئر فى حال مطاردته	٢٨٠	لا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار والدليل على ذلك
٢٦٧	فرع فى مذاهب العلماء فى كفن الشهيد	٢٨١	يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثنى عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٦٧	فروع سبعة تتعلق بالباب	(٢٨١)	دفن الميت فرض على الكفاية وبيان مواضع الدفن والافضل فيها ومن يقدم وادلة ذلك
٢٦٨	فرعان يتعلقان بالباب	٢٨٣	لا يدفن ميت في موضع ميت الا ان يعلم انه قد بلى ولا يدفن فى قبر واحد اثنان الا لضرورة ولا يدفن مع امرأة رجل الا لضرورة ووضع حائل من التراب بينهما ودليل ذلك مفصلة
٢٦٩	باب حمل الجنازة والدفن	٢٨٥	لا يدفن كافر فى مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار
٢٦٩	يجوز حمل الجنازة بين العمودين ومن الجوانب الاربعة والدليل على ذلك	٢٨٥	من مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقي فى البحر
٢٧٠	فرع فى مذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة	٢٨٦	المستحب ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة وان يوسع من قبل رجليه وراسه ومشروعية اللحد للارض الصلبة والشق للرخوة وادلة ذلك مفصلة
٢٧٠	قال الشافعى والاصحاب حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه وهو بر وطاعة واكرام للميت	٢٨٧	فرع يكره دفن الميت فى تابوت وهو اجماع
٢٧٠	فرع لا يحمل الجنازة الا الرجال سواء كان الميت ذكرا او انثى	٢٨٨	فرع فى مذاهب العلماء فى تعميق القبر
٢٧٠	فرع يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه	٢٨٨	الاولى ان يتولى الدفن الرجال والدليل على ذلك والكلام عليه مفصلا
٢٧٠	فرع قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش وتفسيره	٢٩١	يستحب ان يضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا وان يقول عند ادخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يضجع فى اللحد على جنبه الايمن
٢٧١	مشروعية الاسراع بالجنازة وهو دون الخبب		
٢٧٤	يستحب اتباع الجنازة والدليل على ذلك		
٢٧٨	اجماع الامة على استحباب اتباع الجنائز		

صحفة		صفحة	
	ويوسد راسه بلبنة او حجر ويجعل خلفه شيئا ويستحب ان يحثو فى القبر ثلاث حثيات من تراب وان يمكث على القبر بعد الدفن وادلة ذلك كله مفصلة مبينة باوضح اشارة وافصح عبارة	٣٠٤	باب التعزية والبكاء على الميت
٢٩٤	فرع فى مذاهب العلماء فى كيفية ادخال الميت القبر	٣٠٤	تعريف البكاء وبيان اشتقاقه
٢٩٥	فرع فى مذاهب العلماء فى ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب	٣٠٤	تعزية اهل الميت سنة ويستحب ان يقول كما قال الخضر ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب
٢٩٥	لا تزاد فى التراب الذى اخرج من القبر		
	ويشخص القبر من الارض قدر شبر ويسطح القبر ويضع عليه الحصا ويرش عليه الماء ويستحب ان يجعل عنده علامة من حجر او غيره ويكره أن يجصص القبر وان يبنى عليه ويكتب وأدلة ذلك كله مفصلة والكلام على الاحاديث جرحا وتعديلا وبسط الكلام فيه		ويستحب ان يدعو للميت فيقول أعظم الله اجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وما يتعلق بذلك من الاحكام ودلائل ذلك كله مبسوطاً
٢٩٨	يكره ان يضرب على القبر مظلة ودليله	٣٠٧	فرع فى مذاهب العلماء فى التعزية قبل الدفن وبعده
٢٩٨	مشروعية الصلاة على القبر اذا دفن قبل الصلاة وينبش ان دفن من غير غسل او الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد ودليل ذلك وأقوال علماء المذهب فى ذلك	٣٠٧	جواز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة وعدم جواز لطم الخدود وشق الجيوب والدليل عليه كله
٣٠٠	فرع فى مذاهب العلماء فى نبش الميت اذا لم يغسل ووجه للقبلة	٣٠٧	فرع فى الاحاديث الواردة فى ان الميت يعذب بما نيح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها
٣٠٠	اذا وقع فى القبر مال لآدمى وطالب به نبش القبر وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه والدليل على ذلك وأقوال العلماء المذهب فيه	٣٠٩	يستحب للرجال زيارة القبور وأن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويدعو لهم وعدم حشر وعية زيارة القبور للنساء والدليل عليه كله مبسوطاً موضحا لعلك لا تجده فى غير هذا المكان
٣٠١	اذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها	٣١٢	لا يجوز الجلوس على القبر ولا يدوسه من غير حاجة ويكره المبيت فى المقبرة ودليله
٣٠٢	فرع فى مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة وبيانها مفصلا	٣١٢	فرع فى مذاهب العلماء فى كراهة الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه
		٣١٢	فرع المشهور فى مذهبنا انه لا يكره المشي فى المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ومذاهب العلماء فى ذلك وادلة كل وتحقيق المقام

صفحة

٣١٤ يكره ان يبنى على القبر مسجداً والدليل على ذلك

٣١٦ ترجمة ابن الحصين الغنوى

٣١٧ يستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت والدليل على ذلك

٣٢٠ الذبح والعقر عند القبر مذموم والدليل عليه

٣٢١ فرع فى مسائل تتعلق بباب الجنائز وهى احدى عشر مسألة مشتملة على نفائس

٣٢٤ (كتاب الزكاة)

٣٢٥ حكم الزكاة وانها ركن وفرض ودليله

٣٢٦ ذكر من تجب عليه الزكاة مع تفصيل الكلام على ما يتعلق بالعبد

٣٢٧ تفصيل الكلام على الكافر اصلياً او مرتداً

٣٢٩ تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون ودليله

٣٣٠ فرع فى مذاهب العلماء فى زكاة مال المكاتب

٣٣١ فرع في مذاهب العلماء في مال العبد

فرع في مذاهب العلماء في مال الصبي والمجنون

٣٣١ من وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها وفي الفصل أحكام كثيرة مع أدلتها استقصي الشارح ذكر أحكامها

٣٣٥ فرع في مذاهب العلماء فى تأخير الزكاة

فرع اذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته و مذاهب العلماء في ذلك

٣٣٦ فرع فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه و مذاهب العلماء فيه

٣٣٧ فرعان يتعلقان باخراج الزكاة

باب صدقة المواشي

تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم والدليل على ذلك كله

٣٣٩ فرع في مذاهب العلماء فى زكاة الخيل ودليل

صفحة

كل وتحقيق المقام

٣٣٩ فرع في مذاهب العلماء فى المتولد بين الغنم والظباء

٣٣٩ لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكا تاما كالماشية التي فى يد مكاتبه

٢٤٠ فرع فى الأشجار الموقوفة من نخل وعنب

٣٤٠ المال المغصوب والضال لا تلزمه الزكاة قبل ان يرجع الى صاحبه وأقوال علماء المذهب فى ذلك

٣٤٣ فرعان يتعلقان بالزكاة

٣٤٣ إذا كان على الشخص دين يستغرق المال او ينقص المال عن النصاب هل فيه الزكاة ام لا وأقوال علماء المذهب في ذلك وبسط الكلام فيه

٣٤٥ تثبت الزكاة على من اقر بوجوب الزكاة قبل الحجر عليه

فرع تفريع على قولنا الدين يمنع الزكاة

٣٤٦ فرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فى علته وجهان وبيانهما

٣٤٩ فرع اذا ملك أربعين شاة فاستاجر من يرعاها الخ

فرع فيما اذا ملك نصابين زكويين كنصاب بقر وغنم وعليه دين الخ

٣٥١ فرع المال الغائب ان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فكالمغصوب

فرع اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار الخ

٣٤٣ فرع اذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغي للامام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر

٣٥٥ لا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر والغنم والدليل على ذلك

صفحة

٣٥٧ مسائل احكام الفصل اربعة و بيانها مفصلة
٣٥٩ لاتجب الزكاة الا فى نصاب
٣٦٠ لاتجب الزكاة فى النصاب حتى يحول عليه الحول ودليل ذلك
٣٦٣ فرع اذا مات في اثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبنى على الحول فيه القولان
٣٦٤ فرعان يتعلقان بالزكاة
حكم ما اذا كان عند الشخص نصاب من الماشية ثم استفاد شيئا آخر من جنسه ببيع او هبة وتفصيل ذلك مطولا وقد اطنب الشارح فى ذلك بما لاتجده فى غير هذا الكتاب
٣٦٧ ذكر مؤلف للامام ابى الحسن السلمي الدمشقى و بيان ما اشتمل عليه من الفوائد
٣٧٠ حكم ما اذا توالدت الماشية التى بلغت النصاب في اثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى هل تضم الى الامهات فى الحول وعدت منها ام لا والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه
٣٧٤ فرع فى مذاهب العلماء فى السخال المستفادة فى اثناء الحول
اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الاداء ففيه قولان والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه
٣٧٧ فرع فى مذاهب العلماء فى امكان الاداء وجوب الزكاة هل هو فى العين او فى الذمة فيه قولان في المذهب واقوال علماء المذهب فيه وتحقيق ذلك
٣٧٩ فرع فى توجيه المذهب القديم فى ذلك
٣٨٠ فرع اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر
٣٨١ فرع فى بيع مال الزكاة

صفحة

باب صدقة الابل
٣٨١ اول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وهكذا الى آخر النصاب
٣٨٢ اذا زاد نصاب الابل على عشرين ومائة اقل من واحد لم يتغير الفرض وقيل يتغير واقوال علماء المذهب فيه و بسط الكلام في ذلك بما لا تجده في غير هذا الموضع
٣٨٤ الكلام على اسنان الابل و بيان تعاريفها
٣٨٩ فصل اما احكام الفصل فأول نصاب الابل خمس باجماع الامة الخ
٣٩٠ الاوقاص التى بين النصب فيها قولان
٣٩٢ فرع تفسير الوقص لغة و بيان اشتقاقه
٣٩٣ فرع فى مذاهب العلماء فى الاوقاص
٣٩٤ فرع اكثر مايتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون وفى البقر تسع عشرة وفى الغنم مائة وثمان وتسعون و بيان ذلك
٣٩٥ من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب فى صدقته الغنم وهو مخير بين ان يخرج الغنم و بين ان يخرج بعيرا واقوال علماء المذهب في ذلك والدليل عليه
٣٩٧ فرع قال أصحابنا الشاة الواجبة من الابل هي الجذعة من الضأن او الثنية من المعز وفى سنها ثلاثة اوجه
فرع الشاة الواجبة هي جذعة الضأن او ثنية المعز فان اخرج الانثى اجزأته بلا خلاف
٣٩٣ فرع يجب اخراج الزكاة من غنم البلدان كان بمكة فشاة مكية او ببغداد فبغدادية
فرع الشاة الواجبة فى الابل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف
٣٩٩ فرع في شرح الفاظ الكتاب
٤٠٠ فرع فى مذاهب العلماء فى نصب الابل و بيان ادلة كل وتحقيق المقام

صفحة

٤٠١ من وجبت عليه مخاض فان كانت فى ماله لزمه اخراجها وان لم تكن فى ماله وعنده ابن لبون قبل منه والدليل على ذلك

٤٠٢ فرعان يتعلقان فيمن لزمه بنت مخاض ولم تكن عنده

٤٠٣ من وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ماهو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما وهكذا وتفصيل ذلك مطولا

٤٠٩ فرع اتفق الاصحاب على أنه لايجوز لرب المال اذا توجه عليه جبران ان يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم وأقوال علماء المذهب فى ذلك

٤٠٩ ثلاثة فروع تتعلق فى المسألة

٤١٠ فرع فى مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها

٤١٠ اذا اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هى نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق فهل تجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون وبسط المسألة في ذلك واقوال علماء المذهب فيها وتحقيق المقام

٤١٤ فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة اتبعة أو ثلاث مسنات فرع قال أصحابنا لو أخرج صاحب حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لان الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون الي آخر ماذكره الشارح

صفحة

٤١٥ فرع فى الفاظ الكتاب

٤١٥ باب زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وفى أربعين مسنة وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة والدليل علي ذلك

٤١٧ باب زكاة الغنم وبيان نصابها والدليل عليه

٤١٨ وجوب أخذ الصحيحة من الصحاح مع تفصيل صفة المخرج وانواع النقص والاستدلال عليه

٤٢٥ فرع فى الفاظ الكتاب وهو تفسير لمعانى الالفاظ التى ذكرها المصنف ولا يؤخذ فى الفرض الربى ولا الاكولة ولا فحل الغنم ولا خيار المال والدليل علي ذلك كله

٤٢٧ تفسير الربي والاكولة

٤٢٨ فرع فى ان المالك لو تبرع بالحامل قبلت منه ومذاهب العلماء فى ذلك

لايجوز أخذ القيمة فى شيء من الزكاة ودليله

٤٢٩ فرع فى مذاهب العلماء فى جواز اخراج القيمة فى شيء من الزكوات وحجج كل وتحقيق المقام

٤٣١ فرع يجوز اخراج القيمة فى الزكاة عند الضرورة

٤٣٢ باب الخلطة

تفسير الخلطة والدليل عليها ومثالها

٤٣٣ حكم ما إذا كان أحد الخليطين من أهل الزكاة والآخر ليس من اهلها

٤٣٤ بيان أحكام الفصل الذى ذكره المصنف والفرق بين خلطة الجوار وخلطة الزكاة

صفحة

واقوال علماء المذهب فى ذلك
٤٣٧ حكم ما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول ومثال ذلك
٤٣٩ فرع فيما لو كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون شاة وبيان الوجوه والاقوال فى المذهب
فصل فاما اخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان وبيانهما وأقوال علماء المذهب فى ذلك
٤٤١ فرع فى صور بناها الاصحاب علي هذه الاختلافات
٤٤٢ جميع ماسبق هو فى طرآن خلطة الجوار فلو طرأت خلطة الشيوع الى آخر ماذكره الشارح
٤٤٣ فرع اذا طرا الانفراد علي الخلطة انقطعت
٤٤٤ فصل اذا اجتمعت فى ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها وبيان صورتها واقوال علماء المذهب فى ذلك
٤٤٥ فصل فيما اذا خلط بعض ماله واحدا وبعضه آخر ولم يخالط احد خليطه الى آخر ماذكره وبيان اقوال علماء المذهب فى ذلك
٤٤٦ اخذ الزكاة من مال الخلطة فيه وجهان وبيانهما وتحقيق ذلك علي سبيل التفضيل
٤٤٩ فرع لو ظلم الساعى فأخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ النفيس كالماخض والربى الي آخر ما ذكره الشارح
٤٤٩ فرعان يتعلقان بالمسألة

صفحة

٤٥٠ فى أخذ زكاة الخلطة فى غير المواشى وهى الاثمان والحبوب والثمار قولان القديم والجديد
٤٥٠ فرع فى اثبات الخلطتين
٤٥١ باب زكاة الثمار
٤٥١ تجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم ودليله
٤٥٢ لاتجب الزكاة فيما سوى ثمر النخل والكرم كالتين والتفاح والسفرجل والرمان والدليل على ذلك وبيان أقوال علماء المذهب فيه وقد بسط الشارح الكلام فى ذلك بما يشفى ويكفى فانظره
٤٥٦ فرع فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات
٤٥٧ لاتجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم الا أن يكون نصابا ونصابه خمسة أوسق وبيانها والدليل عليه
٤٥٩ يضم ثمر العام الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب وإن اختلفت أوقاتها وأقوال علماء المذهب فيه
٤٦١ زكاة الثمر العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والامطار ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبهها والدليل علي ذلك
٤٦٣ فصل اذا اجتمع فى الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح فله حالان وبيانهما وأقوال علماء المذهب في ذلك وتحقيق المقام
٤٦٤ ان زادت الثمرة علي خمسة أوسق وجب الفرق

صفحة

الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ

٤٦٥ لا يجب العشر حتي يبدو الصلاح في الثمار

تفسير بدو الصلاح واختلاف أقوال علماء المذهب فيه

فرع لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة

٤٦٦ تفريع علي ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب

٤٦٧ يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ان كان لحاجة

٤٦٨ بيع مال الزكاة بعد وجوبها تمراً كان او حبا او ماشية او نقداً قبل اخراجها

٤٦٩ اقوال علماء المذهب فى ان مال الزكاة يتعلق بالعين ام بالذمة

٤٧٠ فرع رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة كبيعه فيترتب عليه ما ترتب عليه

٤٧١ ان اكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم وان كان جاهلا غرم ولم يعزر

٤٧٢ اذا اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخيف عليه الهلاك جاز له قطع الثمار وأقوال علماء المذهب في ذلك وأدلة كل وقد بسط الشارح الكلام في ذلك

٤٧٧ استحباب بعث الامام من يخرص اذا بدا الصلاح في النخل والكرم ودليله

٤٧٨ بيان صفة الخرص ويتعلق به اثنتا عشرة مسألة وتفصيلها مفردة

صفحة

٤٨٧ لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف والدليل علي ذلك

٤٨٨ اذا كانت الثمار نوعا واحداً أخذ الواجب منه وان كانت أنواعا من كل نوع بقسطه وان كانت أنواعا كثيرة أخذ من أوسطها لا من النوع الجيد ولا من النوع الردىء وأقوال الاصحاب فى ذلك

٤٩٠ فرع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا ستون أحمر وستون أسود

٤٩٠ حكم ما اذا كانت الثمرة رطبا لا يجيء منه التمر كالهليات والسكر أو عنبا لا يجيء منه الزبيب

٤٩٢ باب زكاة الزرع

٤٩٢ تجب الزكاة فى كل ما تخرجه الارض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز وما أشبه ذلك والدليل عليه

٤٩٤ فى الارز ست لغات وبيانها

٤٩٥ القثاء والبطيخ والرمان والقضب والقطنية لا تجب فيها الزكاة

٥٠٠ فرع فى بيان أن لا زكاة فى الحلبة

لا تجب الزكاة الا فى نصاب وبيان مقدار النصاب والدليل علي ذلك وقد بسط الشارح الكلام فى ذلك

٥٠٥ أنواع الزكاة يضم بعضها الي بعض فى النصاب اذا كانت من جنس واحد وتفصيل ذلك وبيان أقوال علماء المذهب فيه

٥١١ فرع فى مذاهب العلماء في الضم وبيان

صحيفة

حججهم فى ذلك

٥١٥ ان اختلفت أوقات الزرع ففى ضم بعضها الى بعض اربعة اقوال وبيانها مفصلة وكلام الاصحاب فى ذلك وقد اطنب الشارح رحمه الله فى ذلك

٥٢٧ لايجب العشر قبل ان ينعقد الحب

٥٣١ لاتؤخذ زكاة الحبوب الا بعد التصفية

٥٣٣ يجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر

٥٣٥ يجب العشر فى التمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة او من ارض عليها خراج

٥٤٣ فرع فى مذاهب العلماء فى اجتماع العشر والخراج وحجج كل وتحقيق المقام

٥٦٠ فرع اذا كان لمسلم ارض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها لذمى فمذهبنا انه ليس على الذمى فيها خراج ولا عشر ومذاهب العلماء فى ذلك

٥٦٢ فرع اذا استأجر ارضه فمذهبنا ان عشر زرعها على المستأجر الزارع ومذاهب العلماء

٥٦٤ فرع فى مسائل تتعلق ببابى زكاة الثمار والزروع المسألة الاولى لا يجب العشر عندنا فى ثمار الذمى والمكاتب وزرعهما ومذاهب العلماء

٥٦٧ المسألة الثانية قال اصحابنا اذا وجب العشر فى الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شىء وان بقيت فى يد مالكها سنينا ومذاهب العلماء فى ذلك وبيان اقوال علماء المذهب

صحيفة

٥٧٠ المسألة الثالثة بيان حديث ان النبى نهى عن جذاذ الليل

٥٧٣ فرع بيان حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاذ عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد

٥٧٥ المسألة الرابعة اذا أراد الساعى أخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعى العاشر

٥٧٥ المسألة الخامسة ثمار البستان وغلة الارض الموقوف ان كانت على جهة عامة كالمساجد وغير ذلك فلا زكاة فيها ومذاهب العلماء فى ذلك

٥٧٧ المسألة السادسة لو كان على الارض خراج هو عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان وسق للعشر يصرف الى أهل الزكوات ووسق للخراج يصرف فى مصاريف الخراج

٥٨٠ المسألة السابعة إذا كان على الارض خراج فأجرها فالمشهور ان الخراج على مالك الارض ولا شىء على المستأجر وأقوال علماء المذهب فى ذلك

٥٨١ المسألة الثامنة أقوال العلماء فى ثبوت الخلطة سواء كانت خلطة شيوع أو خلطة جوار

٥٩٢ المسألة التاسعة فيما لو قال ان شفى الله تعالى مريضى فلله على أن تصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى المريض يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقى للزكاة ان كان نصابا

فهرست الجزء الخامس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع كتاب التلخيص الحبير في تخريج احاديثه للحافظ ابن حجر

٢ كتاب صلاة العيدين
٦٨ » » الخسوف
٨٧ » » الاستسقاء
١٠٤ » » الجنازة
١١٣ فى آداب مشروعة بعد الموت وقبل الغسل
١١٤ الكلام على غسل الميت وله أربعة أطراف الطرف الاول فيمن يصلي عليه
١٥٨ » الثاني فيمن يصلي
١٦٥ » الثالث فى كيفية الصلاة
١٨٤ » الرابع فى شرائط الصلاة
١٣١ القول فى التكفين
١٤٤ » » الصلاة
١٤٦ » » أن القبر محترم
١٩٩ » » الدفن
٢٣٦ مايتعلق بتشييع الجنازة
٢٤٥ المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت فى قبر
٢٥١ القول فى التعزية والبكاء على الميت
٢٧٧ باب تارك الصلاة
٣١٣ كتاب الزكاة
٣٨٨ باب صدقة الخلطاء: وفيه « خمسة فصول »
٣٩٢ الفصل الاول فى حكم الخلطة وشرطها
٤٠٦ » الثانى فى التراجع
٤٣٨ » الثالث فى اجتماع الخلطة
٤٦٧ » الرابع فى اجتماع المختلط والمنفرد فى ملك واحد
٤٧٦ » الخامس فى تعدد الخليط
٥٠٠ باب أداء الزكاة
٥٥٩ زكاة للعشرات

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء الخامس من كتاب المجموع شرح المهذب ﴾
للامام أبي زكريا محيي الدين النووى رضى الله عنه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٥	فول	قول
٤	٩	تستحب	يستحب
٤	٢١	خروج	خروج
٦	١	وحدث	وحديث
٧	٢٤	استحاب	استحباب
١٣	١٤	والصحابى	الصحابى
١٨	١٦	اواما	وأما
٢٢	١	في الاذان	من الاذان
	١١	لخطبة	الخطبة
٢٣	٨	وجهان	وجهاً
٢٤	١٧	لكثرة	لتكثر
٢٥	٢١	فى في	في
٣١	٢٥	العبد	العيد
٣٢	١٠	الاخريين	الآخرين
		بحاضر	بحاضر
٣٥	٨	أسانيد	بأسانيده
	١٩	الطيفل	الطفيل
٢٦	١٢	ربع	أربع
٤٠	٣	الي يوم	الى عصر يوم
٤٧	١	ربع	اربع
	٧	أصحبنا	أصحابنا
٤٩	١٧	مسجد	سجدة
٥٤	١٨	تغليهم	تغليلهم
٥٥	٧	ويفرع	ويتضرع
٦١	٣	نافلتين	نافلتين
٦٤	١٢	تثبت	ثبتت
٦٦	٩	متصرعا	متضرعا
٦٧	١٢	معه	منه
٧٠	١	وقوله	وبقوله
	١٣	ميثاق	مشاق
٧١	١٤	ونساءهم	ونساؤهم
٧٣	٩	قال ابى	قال ابن أبى
٧٧	١١	انا	انَ
٧٩	٢	رداء	رداءه
٨٠	١	رداء	رداءه
٨١	٣	ضبطباه	ضبطناه
٨١	١٥	والهزل	والهزال
		وسواء	وسوء
٩١	١٦	للهم	اللهم
٩٣	٧	ماتقرأ	أماتقرأ
٩٤	٤	اصحبنا	اصحابنا
	٨	ادرهم	أحدهم
٩٥	١٥	يستسعى	يستسقي
٩٦	٨	وحرجنا	وخرجنا
	٢٢	استحابة	استجابة
	٢٣	الاحابة	الاجابة
١٠٦	٦	يعبير	يصبر
	١١	نزل	نزل به
	١٤	انى اصرع	انى امرأة اصرع
	١٨	الابد	الابدان
١١٠	١١	وليست	ولبست
	١٥	الترمذى	والترمذى
		بن خالد	بن أبى خالد
١١٢	٤	قربة	قرابة
١١٣	٥	العاصى	العاص
١١٥	٩	الا الله	الا الله والله أكبر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١١٧	١	بثلثه	بثلثه
	٢	أختضر	احتضر
	٥	الصبر	والصبر
١٢٣	١١	غرماء	غرماءه
١٢٤	٤	نصيره	مصيره
١٢٧	٢	بضم	بفتح
	١٧	احتسبه	ثم احتسبه
١٣٠	١٢	القاضي أبو	القاضي ابو الطيب
١٣٠	١٣	أحزن	وآخرون
١٣٥	٥	عل	على
١٣٦	٣	الرخيمة	الرجبية
١٣٩	٤	يدع	برع
١٤١	٤	وا ن	وليس
١٤٤	٦	جوازه	جوازعلى
١٤٥	٨	انه	بانه
١٥٨	١	عن عباد	ابن عباد
١٦٥	١	الال	الاول
١٧٠	٢٤	بيامنها	ابدؤابيامنها
١٧٢	١٩	بلاماء	ثلاثا
١٧٦	٢٦	مقتدى	متقدمى
١٨٤	٢	دفناه	دفنها
	٧	عظيه	عطيه
	١٠	متقارنة	متقاربة
١٨٦	٥	انها	ايهما
	٨	لم يخز	لم يجز
	١٣	قال جمهور	قاله جمهور
١٨٩	٤	الدين	الدفن
١٩٠	٥	بدفن	بدفنها
١٩١	٣	اذ امرر	اذ لامرية
	١٤	فى كتابه	في كتابيه
١٩٣	١	يكن	يكن له

صفحه	سطر	خطأ	صواب
	١٤	زمنه	زينة
١٩٤	٢١	لايكن	لايكون
١٩٦	١١	التخير	التبخر
	١٢	الدراة	الرواة
١٩٩	٨	خنوط	حنوط
٢٠٧	١٣	سائقة	سابغة
٢١٤	١	تكره	هذه الكلمة مكررة
	١١	الى	مكررة
	٢٤	ابنى	ابن
٢١٧	١٨	القديم ان الولى	القديم ان الوالى
٢١٨	٢١	مايطرأ	مراعاة مايطرأ
٢٢٥	٥	رأسه	صدره
	٧	لحرمين	الحرمين
	١٠	مذهنا	مذهبنا
	١١	راية	رواية
	١٥	امرات	امرأة
٢٢٧	٨	بقرب	بقرب الامام
	١٠	الصيف	الصف
٢٣٢	١	كتابه	كتابيه
٢٣٣	١٥	الطيت	الطيب
٢٣٨	١١	التنه	التنبيه
٢٤٠	٣	اما	امام
	٦	المسجد تسليم	المسجد فيسلم
	٢٢	وموفيقه	وموافقيه
٢٤١	٤	مدوكا	مدركا
	٧	صاحب المستطري	صاحب المستظهرى
٢٤٢	١٦	ورفع صوته	ورفع بها صوته
٢٤٩	٦	يصلى	يصلى عليه
٢٥٥	٦	بل يصلى	لايصلى
٢٥٨	١٨	زيادة	زيارة
٢٦٤	٢١	نمذهبنا	ان مذهبنا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	٢٣	ور	ثور
٢٦٧	٧	بخير	بخير
٢٧٢	٣	عنة	عنه
٢٩١	١٦	اصنعوا	اصنعوا بى
٢٩٢	١١	عن	عند
	١٣	يدخل	يدخله
	١٧	عذابك	من عذابك
١٩٥	٦	هذا	مكررة
٢٩٦	١٣	حسن	حسن صحيح
٣٠٤	١٣	رحمك	رحمك الله
٣٠٧	١٥	واسناده	واسناده
٣٠٨	١٦	واسناداه	واستداه
٣٠٨	١٨	بهم	لهم
٣١٠	٨	ولاتقولن	تقولن
٣١٢	١٠	اراد	ارادا
	١٩	مما	ممن
٣١٣	١	الرقة	الترفه
٣١٤	٣	هلك	هلكت
٣١٠	٢٠	نهيتكم	كذا بالاصل وصوابه كنت نهيتكم
٣١٨	١	الانسان	الافتتان
٣٢٥	١٨	مجلة	مجلة
٣٢٦	١٢	المواسات	المواساة
٣٢٧	٦	أما الفرق	نسخة لنا الفرق ظاهر
	١٨	ولاقصاص على الحر بقتله وعلى الحر من هو مثله	ولاقصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله
٣٢٨	٢	لحقوق	كحقوق
	٩	واحد	واحداً
٣٢٩	٤	الممتع	الممتنع
	٢٤	تاكل معظم الزكاة	كذا فى الاصل ولعله تاكل معظمه الزكاة فليحرر
٣٣٠	٧	ليس ركنا	كذا في الاصل ولعل الصواب بأن المال ليس ركنا
	٨	بثواب	لثواب
٣٣٣	٦	السهمين	السهمان
	٢٧	شغلاتهم	كذا في الاصل ولعل الصواب ان لايكون مشتغلا بهم
٣٣٤	٤	على انما يكفى	كذا في الاصل ولعل الصواب على انه إنما يكفر
٣٣٦	٣	اللبتى	البتي
٣٣٩	٧	ابن شيبة	ابن ابى شيبة
٣٣٩	٩	وجبت أيضا على المشهو	كذا فى الاصل والصواب وان كانت ذكورا متمحضة فلا زكاة على المشهور عنه
٣٤٠	١٦	الزكاة الزرع	زكاة الزرع
٣٤٢	٨	تناولد	تتوالد
٣٤٤	٣	اصحها عند الاصحاب الخ	كذا فى الاصل وفيه سقط ولعله الوجوب
٣٤٥	١١	أم الديان	كذا فى الاصل وصوابه أم يستويان
		يستويان	
٣٤٦	١٢	بعد الحجز	بعد الحجر
٣٥١	٥	هنا	كذا فى الاصل ولعله هناك
٣٥٢	٣	فلكه مالك	الصواب فملكه ملك
		زكاة زكاه الخ	زكاة بلاخلاف
٣٥٣	٢	نسخ الغنيمة	قسم الغنيمة
٣٥٤	١	يحاول	بحال

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٥٨	١٤	لغير	كغير
	١٩	اصحهما علي	أصحها أنها علي
		الوجهين	الوجهين أصحهما الزكاة
٣٥٩	١٦	الموساة	المواساة
٣٦٠	٣	واحد	واحد
٣٦١	١٤	من جنسها	من جنسها او من غيره
	١٦	فى با	فى باب
٣٦٤	٥	السنة	المسنة
٣٦٥	٢٢	بلغت	يكون
٣٦٦	٣	يجب فيها	كذا فى الاصل والصواب تجب فيها
	٤	المسألة	المسألتين
	٥	وجهان	وجها
	١٧	المذهب	كذا فى الاصل والصواب المهذب
٣٦٧	٣	وستون	وستين
	١٤	لم يرفق	لم يرتفق
٣٧٠	٥	وسبعين	وستين
٣٧١	٥	اول اول	اول
٣٧١	٤	من حق	حق
٣٧٣	٤	نوع من النمط	كذا فى اصل والصواب نوع من البسط
٣٧٣	١١	الاثاث	الامات
	١٨	وبقى	كذا فى الاصل والصواب بقي
	١٩	وقال	كذا فى الاصل والصواب وقال به
٣٧٤	٨	قال	قالا
٣٧٦	٨	وفيهما	كذا فى الاصل ولعله فيها
٣٧٨	٣	بهما	كذا فى الاصل ولعله بها
٣٧٩	٣	لانختلف	لاتختلف
٣٨٢	١٥	تقديمها	تقديمهما
	١٨	سألها	سئلها
	١٩	فلايعطي	فلايعط
		اذا بلغت	كذا فى الاصل ولعلها فاذا بلغت
	٢٥	يشاربها	يشاءبها
٣٨٥	٧	قون	قرن
٣٨٥	١٠	طروقة الحمل	طروقة الجمل
	١٤	يخفيف	بتخفيف
	١٨	باذلا	بازلا
٣٨٩	٣	وكقولهم	كقولهم

٣٨٣ ١٧ فان زادت فجذعة كذا هو بالاصل وفيه نقص ومراجعة سنن أبي داود علم أن الصواب ﴿ فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الخ ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٩١	٧	دليلها	كذا فى الاصل ولعله دليلهما
٣٩٢	٧	منها	منهما
	١٣	قطب وأقطاب	وطب وأوطاب
		الخ	ووغدوا وغادوو عر واوعار
	٢٠	الاثاو	الآثار
٣٩٤	١	وعشرين	وعشرون
٣٩٥	٢٤	بعير	بعيرا
٣٩٦	٨	حيوانات	حيوانان
	٩	حيوايان	حيوانات
٣٩٨	١٣	فاذا كان الخ	كذا فى أصلين ويراجعة ابى داود والنسائى يعلم أن (كان) زائدة فى الحديث
٤٠١	٥	تسمك	تمسك
	٦	وعندهنا	كذا بالاصل ولعلها زائدة
	١٠	ابو الصديق	ابو بكر الصديق
٤٠٢	٣	بعسوم	بعسوم
	٢٥	غير ممكن	غير متمكن
٤٠٨	١٣	فول	فوق
٤١١	١٥	فان قال	كذا فى الاصل ولعله فان قلنا
	١٦	ولا يكلف	كذا فى الاصل ولعله فيؤخذ ولا يكلف
٤١٣	١	شيئا	شيء
	١٠	فمن	ممن
٣١٦	٢٢	مسنا	سنا
٤١٨	٧	ولا خلاف فيه	والاختلاف فيه
	١٠	ولان ذات عوار	ولا ذات عوار
	«	وروى لا ذات	وروى ولا ذات
	١٦	خذعة	جذعة
	٢٠	لم يجز	لم يجز
	٢٤	أو ذكور	أو ذكوراً
٤١٩	١٥	فقال له	فيقال له
	٢٢	مراضا	نسخة مريضا
	٢٣	ماشيتة	ماشيته
	٢٦	(حدها)	(أحدها)
٤٢٠	٧	لاتعد بماله	لاثقة بماله
٤٢٠	٢٢	المرضى	المرض
٤٢١	١٠	أخذ المعيب	أخذ خير المعيب
	١٣	أراد خير المعيب	أراد بخير المعيب
	١٤	وببعضها	وببعضها
	١٦	منها قيمة مائة	نسخة منها ما قيمته مائة
	١٨	اشدها غلطا	أشدها غلظا
	٢١	لم يجز فيها	نسخة لم يجز عنها
	٢٢	(٢) بياض	الانثى
	٢٤	يؤخذ فى خمس	يؤخذ من خمس
	٢٦	ولكن يؤخذ	ولكن لا يؤخذ
٤٢٢	٤	أن تكون قيمتها	أن تكون قيمتها

٤٢٠ ١٠ وهو دينار وربع عشر دينار الخ كذا فى الاصل والصواب كما فى أصل آخر ظهر بعد الطبع والصواب (وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فيها الا صحيحة واحدة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزء أمن أو بعين جزء أمن قيمة مريضة وجزء أ من صحيحة وذلك دينار الخ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٢٢	٩	إناثا واقسمت	إناثا أو اقسمت
	٢١	لايخرج الذكر	نسخة لايجزىء الذكر
	٢٢	كذاذكره المصنف	كما ذكره المصنف
٤٢٣	١	ذلك الناسخ	زال الناسخ
	٩	على أن حول	على المذهب ان حول
٤٢٤	٣	لاتجز الصغيرة	لاتجزىء الصغيرة
	٦	(احدهما) التسوية	(أحدهما) أن التسوية
	٨	فليحذر	فليحترز
	٢١	فان قال	فانه قال
	٢٥	أرحبية ومعمرية	أرحبية ومهرية
٤٢٥	٧	رضى عنه	رضي
	١٤	وعشرين	وعشرون
	١٨	سنة	ستة
		الوسيط	كذافى الاصل ولعله الوسط
٤٢٦	٢٣	أبي كعب	أبي بن كعب
٤٢٨	١٤	عليهم	كذا فى الاصل والصواب عليهن
٤٢٩	١	حكاه	كذا في الاصل
	٨	والثياب	كذافى الاصل ولعله سقط لفظ جاز
٤٣٤	٢	لاالمجتمع	لان المجتمع
٤٤٤	١٧	ونصف	نصف
	٢٢	العشرين	لعشرين
٤٥٧	٤	فيادون	هكذا بالاصل ايضا ولعله ليس فيما الخ
٤٥٧	٤	تحديدا اوتقريبا	تحديد او تقريب
	٧	وابن	واين
	١٩	والشطاطان	والشظاظان

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٥٩	٨	او اكثر	واكثر
		اصحها	اصحها
٤٦١	٩	والاواليب	والدواليب
٤٦٢	١١	فارس	فارسي
٤٧٠	٧	الماشي	المواشي
٤٧٩	١٥	يتكلموا	يتكلموا
٤٨٠	٤	غائط	غائب
٤٨٨	١٧	محدود	محذور
٤٩٨	٢	فيايقتات فى حال الضرورة	فمايقتات فى حال الضرورة لا زكاة فيه ومثل الاصحاب ولاتجب الخ
٤٩٩	٢	وحكى العراقيون الخ	وحكي العراقيون عن القديم وجوب الزكاة فى الترمس والجديد الصحيح لاتجب وما ذكرته من ان الترمس والثفاء لايقتات اصلا هو قول الخ
٥٠٣	٢	ان نجيء	نجيي
٥٠٩	١	والملامسة	والملاسة
٥٤٦	١	حديث متعب العراق الخ	منعت العراق الخ
٥٧٠	٢	«حديث» نهى عن جداد الليل	(جذاذ)
٥٨١	٤	قال اصحابنا فان قلنا	هذه العبارة مقدمة من تأخير

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء الخامس من فتح العزيز شرح الوجيز مع بيان الصواب فيه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٩	٢	في التتمة	والتتمة
٣٠	٢	مكوفة	مكفوفة
٣١	١	لم يحرم	لم يجز
٣٣	٥	لم يحرم	لم يجز
٣٥	٤	بين يكون	بين أن يكون
٥١	١	اليد	اليدين
٦٦	٨	الي	إلا
٨٥	١	اذا	اذ
١١٠	١	الورثة	الورثة
١١٤	١٢	فلا ينتصبا	فلا ينتصبان
١١٩	٣	ومذاكريه	ومذاكيره
١٢٥	٧	الاتفاق عليها	الاتفاق عليها
١٣٨	٥	وعمامة قميص	وعمامة وقميص
١٣٩	٣	صنعته	صينفته
	٤	بالشقة	بالصينفة
١٤٤	٥	بقة الكلام	الكلام
١٥٦	١٥	فهو ينزل	فهل ينزل
	١٧	ويصلى عليه	ولا يصلى عليه
١٥٨	٩	(والاولى بها	(والاولى بها القربى
		... على)	... من)
١٦٠		يقتدى	يقتضى
١٦٤	١٧	وكل	بكل
١٧٩	٣	فيها	فيها
١٨٠	٣	أحببته	أحببته
١٨٣	١١	كما فرغ	كلما فرغ
١٨٣	١٤	اصحهما عند	نسخة اصحهما في الموضعين عند
١٨٤	٢	صفو إمام الحرمين	صفى امام الحرمين
٩٢	١	قبل	قيل
٩٤	»	احدها	احدها
٢٠١	٥	المعنان	المعنيان
	٦	كان	كانا
٢٠٨	»	الناسلين	الغاسلين
٢٢٦	١	فيزاد	فيزار
٢٤٣	١	واحمد	واحد
٢٥٠	١٤	حكم	حق
٣٤٨	٢	فاذا أخرج كان	فاذا أخرج البعير كان
٥٣	١٣	عن ابن جيران	عن ابن خيران
٥٥	١١	احد المضفين	احد الصنفين
٦١	٥	والى	الي
٧١	٦	المراد	المراض
٤٠٥	٢	نسب والقاضى	ونسب القاضي
٤٠٦	٤	عشر ثمرة	نصف عشر ثمرة
٤٠٨	١٠	لواحد	الواحد
٤١٣	١	المحرج	المحوج
٤٤٩	٢	على ضف	على ضعف
٤٥٣	٧	شاة فى الجديد	شاة في القديم ونصف شاة في الجديد
		ونصف شاة فى القديم	

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٧٤	٥	وجب فيها	حيث وجب فيها
٤٧٨	١١	حصة المختلطة	حصة العشرين المختلطة
	١٧	الوجوه	نسخة الوجوه المتقدم ذكرها
٤٨٠	٩	صوره	صورة
	١١	خمس حقة	خمسي حقة
٤٨١	١١	كل خمسين	كل خمس
٤٨٨	١	تسعا وعشرين	تسعا وثلاثين
٤٨٩	٣	اوقال حصل	أوقال المالك حصل
٥٠٦	١٠	ان عبد المدبون	ان العبد المدبون
٥١٠	٢٠	غير مانعة	غير ملتزمة
٥١٣	١١	ترجع	يرجع الزوج
٥١٥	١٥	مال الكتابة	كمال الكتابة
٥٢٠	١٨	والفضة والركاز	والفضة وعرض و التجارة والركاز
٥٢٤	١٩	والاقفى الحاضر	عن الحاضر
٥٢٥	٦	ذكر الخلاف	ذلك الخلاف
٥٢٨	٨	فتعين شهرا	فيعين شهرا
٥٣٠	٣	وكذا نقل	نسخة وكذا فعل
٥٣١	٨	لان الحول	لان الحق
٥٣٨	١	عليه	نسخة اليه
٥٤٧	١٩	فيه الزكاة	نسخة عنه الزكاة
٥٧٥	٩	والحصاد وفرعه	والحصاد فرعه وثمرته
٥٨٧	٨	فسبيله سبيل	فسبيله سبيل الشهادان
٥٩٠	٢٣	فى قولي العبرة	فى قولى العبرة والتضمين
٥٩١	٢٢	بين الكيلين	مكررة

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الخامس : من كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٤	٣	وفقه	وقفه
١٥	٦	أبي ذيب	أبي ذئب
٢٠	٣	ايضـ	أيضا
٢٣	٣	الارمُوى	الازدى
٣٩	٦	حجادة	جحادة
٤٧	١٥	وفى الياب	وفى الباب
	٢١	أبي وسى	أبى موسى
٥١	٧	فى كل تبكيرة	فى كل تكبير
٥٨	٦	وانن عباس	وابن عباس
٦٨	١٤	الغريائى	الغريابي
٦٩	٢	ردامة	رداءة
	٣	فاذا رأيتموها	فاذا رأيتموهما
٧١	٢	وصلي ركعتى	وصلي ركعتين
٧٥	١٣	وعن طاوس	عن طاوس
	١٤	فى اسناده نظر	وفى اسناده نظر
٧٧	١	فى خسوف صلاة الشمس	فى خسوف الشمس
٨٦	١٦	فى أربع سجدات	فى أربع سجدات
٨٧	٤	رمزم	زمزم
	١٤	وحطبتين	وخطبتين
٨٩	١	للأح	دعاء الاخ للاخ
٩٢	١٣	لامنعوا	إلا منعوا
		ماحة	ماجة
٩٣	٣	الا بصعفائكم	إلا بضعفائكم
		البرقاء	البرقانى
٩٤	١٧	عن أبى الظاهر	عن أبى الظاهرية
	١٨	رصع	وصبيان رضع
٩٧	٢	مطولا لا يسند	مطولا بسند
٩٨	٢	خرح	خرج
١٠١	٧	بأسانيد	بأسانيده
	١٢	المثناة	والمثناة
	٢١	واديا هشا	وأديا دهشا
١٠٤	٣	وابن ظاهر	وابن طاهر
١٠٥	٣	وذلك مراداهنا	وليس ذلك مرادا هنا
١٠٧	٤	بلقفى إذا	بلفظ اذا
١٠٨	٣	البراء	مكرر خطأ.
	٨	نلفط	بلفظ
١١١	٤	من عمرو	بن عمرو
١١٣	٨	المدكور	المذكور
١١٦	٩	يشرمنها	يشرب منها
	١٢	وللفضل	والفضل
	١٣	أن لا يتسله	ألا لا يغسله
١٢١	٣	أخمسا	أو خمسا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	٨	ويحمل	يحمل
١٤٢	١	وأبا نكر	وأبا بكر
١٤٣	١٦	تفعل	نفعل
١٤٤	٣	خنى	حتي
	٩	مقصرا	مقتصرا
١٤٥	٢	تلك	تك
	٨	انتهي	انتهي
١٦٢	٣	فى جنازة عند رأسه	فى جنازة رجل عندرأسه
	١٢	وكبر اربعا	وكبر اربعا
١٦٦	١٧	ين مسلمة	بن مسلمة
١٧٠	١	ويصلي النبي	ويصلي علي النبي
١٧١	٢	عبدالواجد	عبدالواحد
١٨٣	١	ماأدركم	ماادركتم
١٨٧	٦	إبن مشعود	ابن مسعود
١٩٩	٧	وصيا	وصهيبا
٢٠١	٥	خرحنا	خرجنا
٢٠٣	٥	سعد بن أبى	سعد بن أبي

صفحة	سطر	خطأ	صواب
		وقاص	وقاص
٢١٥	٤	ألحدله	وألحد له
٢٥٢	٤	اصعف منه	اضعف منه
	١٥	النعمان بن بش	النعمان بن بشير
٢٧٢	١٥	الحاكم	والحاكم
	٢٣	ابن عذى	ابن عدى
٢٧٤	١٥	قى ثوبه	فى ثوبه
٢٨٩	٢	المنن	السنن
	١١	لقطة	لفظة
٢٨٩	٢	باللفط	باللفظ
٣١٩	٨	ايصا	ايضا
٥٢٦	١٥	وقا	وقال
٥٢٩	١	فنهو	فنهوا
	٣	علي صحته سماع	علي صحة سماع
٥٧٧	١	بالضنح	بالنضح
٥٨٥	١	النحل	النخل
	٢	الذارقطى	الدارقطني
		ولم يذكر	ولم يذكر

مطبعة التضامن الأخوى

﴿ مطبعة التضامن الأخوى ﴾ الكائن مركزها (بشارع كفر الزغارى بعطفة الشماع رقم ٨ بمصر)

قد وفقت ولله الحمد ادارة هذه المطبعة لطبع جميع مايطلب منها لاحياء كتب الدين الحنيف: والمساعدة بقدر المستطاع مع المهاوده وبها استعداد تام لم يوجد له نظير بالنسبة لاتخاذها عمال من الطبعة الاولى في فن الطباعة وبها حروف سبكت لها في الخارج مع جودة الصنعة والنظافة في العمل مع الاتقان وبأثمان لايمكن احد أن يزاحمنا فيها ومعتدلة جداً جربونا ولو مره وليس الخبر كالعيان ومن يشرف يجد مايسره*

ولا يخفى علي من له اطلاع علي مطبوعاتنا وبالاخص (كتاب المجموع شرح المهذب) للامام النووى رضى الله عنه و (كتاب المنظومة الشكرية فى النصائح الدينية) تأليف حضرة صاحب السعادة السيد شكرى باشا وجملة كتب شتى وعليها اسم ادارة هذه المطبعة وكل هذا بأثمان زهيدة جدا للغاية فنسأل الله تعالى ان يوفقها ويقوى عضدها لطبع جميع مايطلب منها طبعه وعلي الله الاتكال ؟

صاحب المطبعة ﴿ حافظ محمد داود ﴾